

عَمَلَةُ الْقَلَائِي

شَرَحُ

صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

تأليف
الأمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني
المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

ضبطه وصححه
عبدالله محمود محمد عمر

طبعة هدية مرقّة الكتب والأبواب والأعمدة
عبد رقيب العجمي المفسر للآفاظ الحديث النبوي الشريف

الجزء الثالث عشر

يحتوي على الكتب التالية:
تنمية المظالم والعصب ~ الشركة ~ الرهن ~ العتق ~ المكاتب
الربط ~ الشهادات ~ الصلح ~ الشروط
من الحديث (٢٤٥٥) ~ إلى الحديث (٢٧٣٠)

مشتريات -
محمود بن يوسف
لشركت الشنتقو الجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

August-2018

اہلسنت وجماعت کا قرآن و سنت کا عظیم ادارہ۔

مرکز العلوم الاسلامیہ اکیڈمی

جہاں اسلامی اور عصری علوم کا عظیم امتزاج

مختصر تعارف

شعبہ ناظرہ: 200

شعبہ حفظ: 145

شعبہ تجوید: 11

درس نظامی: 105

طلباء

اور انہی شعبہ جات میں سے 400 سے زائد طلباء اسکول کی تعلیم انٹر تک حاصل کر رہے ہیں نیز کم و بیش 100 طلباء مدرسہ میں رہائش پذیر ہیں جن کے طعام و قیام اور میڈیکل کا خرچہ مدرسہ برداشت کرتا ہے۔

شعبہ حفظ و ناظرہ: 14 اساتذہ شعبہ درس نظامی و تجوید: 10 اساتذہ

شعبہ عصری علوم (اسکول): 11 اساتذہ

چوکیدار: 2

خادم: 4

باورچی: 2

مدرسہ
کاسٹاف

کل طلباء کم و بیش 461 اور پورا اسٹاف 43 افراد پر مشتمل ہے۔

مرکز العلوم الاسلامیہ اکیڈمی میٹھا در کراچی پاکستان

DONATION

HABIB BANK LTD. BARNES STREET BRANCH
ACC TITLE: MARKAZ UL ALOOM ISLAMIA (TRUST)
ACC NO: 00500025657003 - branchcode: 0050

f @markazulooloom

▶ waseem ziyai

www.waseemziyai.com



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية في بيروت - لبنان

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any
form or by any means, or stored in a data
base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle
ou morale d'éditer, de traduire, de
photocopier, d'enregistrer sur cassette,
disquette, C.D., ordinateur toute
production écrite, entière ou partielle,
sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكات
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-2269-X



9 782745 112269

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤ — بَابُ إِذَا أَدْنَى إِنْسَانٌ لِأَخَرٍ شَيْئًا جاز

أي: هذا باب يذكر فيه إذا أدنى إنسان لإنسان آخر. قوله: «شيئاً» أي: في شيء، فلما حذف حرف الجر تعدى الفعل فنصب، كما في قوله تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ [الأعراف: ١٥٥]. أي: من قومه. قوله: «جاز» جواب إذا.

٢٨/٢٤٥٥ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ كُثَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَتْهَا سَنَةٌ فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَزُوقُنَا التَّمَرَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ. [الحديث ٢٤٥٥ - أطرافه في: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦].

مطابقته للترجمة في قوله: «إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه». وجبله، بالجيم والباء الموحدة واللام المفتوحات: ابن سحيم، بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة: الشيباني. والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الأطعمة عن آدم عن أبي الوليد. وأخرجه مسلم في الأطعمة عن محمد بن المثنى وعن عبيد الله بن معاذ وعن بندار وعن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى أيضاً. وأخرجه أبو داود فيه عن واصل بن عبد الأعلى. وأخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان. وأخرجه النسائي في الوليمة عن علي بن خشرم وعن محمد بن عبد الأعلى وعن عبد الحميد بن محمد. وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة عن بندار، وروى أحمد من حديث الحسن عن سعد مولى أبي بكر، قال: قدمت بين يدي النبي ﷺ، تمرأ فجعلوا يقرنون، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقرنوا»، ورواه ابن ماجه أيضاً عن سعد مولى أبي بكر، ولفظه: «وكان يخدم النبي ﷺ ويعجنه خدمته، أن النبي ﷺ نهى عن الإقران»، يعني في التمر، وروى البزار في (مسنده) من حديث الشعبي عن أبي هريرة، قال: «قسم رسول الله ﷺ تمرأ بين أصحابه، فكان بعضهم يقرن، فنهى رسول الله ﷺ أن يقرن إلا بإذن صاحبه»، ورواه الحاكم في (المستدرک) بلفظ: «كنت في الصفة فبعث إلينا النبي ﷺ تمر عجوة، فسكبت بيننا، فكانا نقرن الثنتين من الجوع، فكانا إذا قرنا أحدنا قال لأصحابه: إني قد قرنت فأقرنوا». وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وروى الطبراني في (الكبير) من حديث أبي طلحة: أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران.

ذكر معناه: قوله: «في بعض أهل العراق»، وعند الترمذي: في بعث أهل العراق. قوله: «سنة»، أي: غلاء وجذب. قوله: «فكان ابن الزبير»، أي: عبد الله بن الزبير بن العوام. قوله: «نهى عن الإقران»، بكسر الهمزة من الثلاثي المزيد فيه، قال ابن التين: كذا وقع في البخاري رابعاً، والمعروف خلافه، والذي في اللغة ثلاثي، وقال القرطبي: كذا لجميع رواة

مسلم: «الإقْران» وليست معروفة، والصواب: القرآن. ثلاثي. وقال الفراء: لا يقال: أقرن، وقال غيره: إنما يقال: أقرن على الشيء إذا قوي عليه وأطاقه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مَقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ٥٣]. أي: مطيقين، وفي (الصحيح): أقرن الدم العرق واستقرن أي: كثر، فيحتمل أن يكون الإقْران في هذا الحديث على ذلك، ويكون معناه النهي عن الإكثار من أكل التمر إذا كان مع غيره، ويرجع معناه إلى القرآن المذكور في الرواية الأخرى، ونقل المنذري عن أبي محمد المعافري أنه: يقال: قرن بين الشيئين وأقرن: إذا جمع بينهما. قوله: «إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ»، قال الخطيب: هذا من قول ابن عمر وليس من قول النبي ﷺ، بين ذلك آدم بن أبي إياس وشبابه بن سوار عن شعبة، وقال عاصم بن علي: أرى الإذن من قول ابن عمر، قيل: يرد على هذا ما أخرجه البخاري بعد من حديث جبلة بن سحيم: سمعت ابن عمر يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه». قلت: احتمال الإدراج باقي فيه أيضاً، فليتأمل.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: النهي عن الإقْران. قال أبو موسى المديني في كتابه (المغيث): للنهي عن القرآن وجهان: الأول: ذهب عائشة وجابر، رضي الله تعالى عنهما، إلى أنه قبيح، وفيه شره وهلع وهو يزري بصاحبه. الثاني: كان التمر من جهة ابن الزبير وكان ملكهم فيه سواء، فيصير الذي يقرن أكثر أكلاً من غيره، فأما إذا كان التمر ملكاً له فله أن يأكل كما شاء، كما روي أن سالمًا كان يأكل التمر كفاً كفاً، وقيل: إذا كان الطعام بحيث يكون شبعاً للجميع كان مباحاً له لو أكله، وجاز له أن يأكل كما شاء. وقال القرطبي: وحمل أهل الظاهر هذا النهي على التحريم مطلقاً. قال: وهو منهم ذهول عن مساق الحديث ومعناه. وحمله جمهور الفقهاء على حالة المشاركة بدليل مساق الحديث. وقال النووي: واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب؟ والصواب: التفصيل كما سبق.

واختلف العلماء فيما يملك من الطعام حين وضعه، فإن قلنا: إنهم يملكونه بوضعه بين أيديهم فيحرم أن يأكل أحد أكثر من الآخر، وإن قلنا: إنما يملك كل واحد منهم ما رفع إلى فيه فهو سوء أدب وشره ودناءة، ويكون مكروهاً. وقال ابن التين: وحمله بعضهم على ما إذا استوت أثمانهم فيه مثل أن يتخارجوا في ثمنه أو يهبه لهم رجل أو يوصي لهم به، وأما إن أطعمهم هو، فروى ابن نافع عن مالك: لا بأس به، وفي رواية ابن وهب: ليس بجميل أن يأكل تمرتين أو ثلاثاً في لقمة دونهم. فإن قلت: روى البزار والطبراني في (الأوسط) من رواية يزيد بن زريع عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الإقْران في التمر، فإني قد وسع عليكم فأقرنوا» قلت: هذا الحديث رواه ابن شاهين أيضاً في كتابه (الناسخ والمنسوخ)، ثم قال: الحديث الذي فيه النهي عن الإقْران صحيح الإسناد، والذي فيه الإباحة ليس بذلك القوي، لأن في سنده اضطراباً، وإن صح فيحمل على أنه ناسخ للنهي. وقال الحازمي: وذكر الحديثين: إسناد

الأول أصح وأشهر من الثاني، غير أن الخطب في هذا الباب يسير، لأنه ليس من باب العبادات والتكاليف، وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكفي في ذلك الحديث الثاني، ثم يشيده إجماع الأمة على خلاف ذلك. وقيل: إن النبي ﷺ، إنما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيداً والقوت متعذراً مراعاةً لجانب الفقراء والضعفاء والمساكين، وحثاً على الإيثار والمواساة ورغبة في تعاطي أسباب المعدلة حالة الاجتماع والاشتراك، فلما وسع الله الخير وعم العيش الغني، والفقير، قال: فشأنكم إذاً.

٢٩/٢٤٥٦ — حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةِ لَعَلِّي أَذْغُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُوعَ فَدَعَا فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا أَتَأْذَنُ لَهُ قَالَ نَعَمْ. [انظر الحديث ٢٠٨١ وطرفيه].

مطابقته للترجمة في قوله: «أتأذن له؟ قال: نعم» فإن معنى الترجمة يشمل ذلك. وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وأبو عوانة، بفتح العين المهملة: الوضاح بن عبد الله الشكري، والأعمش سليمان، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وأبو مسعود عقبة بن عمرو. والحديث مضى في كتاب البيوع في: باب ما قيل في اللحام والجزار، فإنه أخرجه هناك: عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش... إلى آخره، ومر الكلام فيه هناك.

قوله: «وأبصر»، جملة ماضية وقعت حالاً. قوله: «قد اتبعنا»، كذا هو في رواية أبي الحسن، وفي رواية أبي ذر: تبعنا. وقال الداودي: معنى اتبعنا سار معنا، وتبعهم لحقهم. وقال ابن فارس: تبعنا فلاناً إذا تلوته، واتبعته إذا لحقته، وبنحوه ذكره الجوهري: تبعنا القوم إذا تلوتهم، واتبعهم إذا سرت معهم. وقال الأخفش: تبع واتبع سواء، وقال ابن التين: والصواب أن يقرأ: اتبعنا، بتشديد التاء على باب افتعل من تبع، فمعناه مثل معنى تبع، وضبط الداودي هنا لظنه أن الهمزة همزة قطع، فقال: معنى اتبعنا سار معنا، وتبعهم أي اتبعهم.

١٥ — بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤].

أي: هذا باب ما جاء في الحديث ما يوافق لفظ القرآن، ومعناه في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]. وتام هذا هو قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْجَبُكُ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]. وقال السدي: هذه الآية وثلاث آيات بعدها نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي، جاء إلى رسول الله ﷺ وأظهر الإسلام وفي باطنه خلاف ذلك، وعن ابن عباس: أنها نزلت في نفر من المنافقين تكلموا في خبيب وأصحاب الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم، فأنزل الله ذم المنافقين ومدح خبيباً وأصحابه. وقيل: بل ذلك عام في المنافقين كلهم، وهذا قول قتادة ومجاهد والربيع بن أنس وغير واحد، وهو الصحيح. وقال ابن جرير: حدثني يونس أخبرنا ابن وهب أخبرني

الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن القرظي عن نوف - وهو البكالي - وكان ممن يقرأ الكتب، قال: إني لا أجد صفة ناس من هذه الأمة، في كتاب الله المنزل قوم يحتالون الدنيا بالدين، ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمر من الصبر يلبسون لباس مسوك الضأن وقلوبهم قلوب الذئاب، فعليّ يجرأون؟ وفئي يفترون؟ حلفت بنفسي لأبعثن عليهم فتنة تترك الحليم فيها حيران. قال القرطبي: تدبرتها في القرآن فإذا هم المنافقون. قوله: «ويشهد الله على ما في قلبه»، أي: يظهر للناس الإسلام ويبارز الله تعالى بما في قلبه من الكفر والنفاق، هذا ما روي عن محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس. وقيل: معناه إنه إذا أظهر للناس الإسلام حلف وأشهد الله لهم أن الذي في قلبه موافق للسانه، وهذا المعنى صحيح. قوله: «وهو ألد الخصام» [البقرة: ٢٠٤]. الألد في اللغة هو الأعوج: «وتنذر به قوماً لداء» [مريم: ٩٧]. أي: عوجاً، وهكذا المنافق في حال خصومته يكذب ويزور عن الحق ولا يستقيم معه، بل يفترى ويفجر. ويقال: الألد هو شديد الجدل، والإضافة فيه بمعنى: في، كقولهم: ثبت الغدر أو جعل الخصام ألد على المبالغة، وفي (الجامع): واللد مصدر الألد، ورجل ألد إذا اشتد في الخصومة، والأنثى لداء، واللد الجدل أخذ من: لديد الوادي أي: جانبه، كأنه إذا منع من جانب جاء من جانب آخر، وفي تفسير عبد الرحمن عن ابن عباس: ألد الخصام، أي: ذو جدال إذا كلمك وراجعك. وعن الحسن: كاذب القول، وعن مجاهد: ظالم لا يستقيم، وعن قتادة شديد القسوة في معصية الله جدل بالباطل. وقال ابن سيده: لدت لدأ صرت ألد، ولدته ألدته إذا خصمته. وقيل: مأخوذ من اللديدين وهما صفحتا العنق، والمعنى: من أي جانب أخذ في الخصومة قوي، والخصام جمع: الخصم، كصعب وصعاب، قاله الزجاج. وقيل: هو مصدر خاصمته.

٢٤٥٧/٣ — حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ. [الحديث ٢٤٥٧ - طرفاه في: ٤٥٢٣، ٧١٨٨].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله المكي الأحول، كان قاضياً لعبد الله بن الزبير.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الأحكام عن مسدد، وفي التفسير عن قبيصة. وأخرجه مسلم في القدر عن أبي بكر بن أبي شيبة. وأخرجه الترمذي في التفسير عن ابن أبي عمر. وأخرجه النسائي فيه وفي القضاء عن إسحاق بن إبراهيم.

قوله: «الخصم»، بفتح الخاء وكسر الصاد: المولع بالخصومة الماهر فيها. قال الله تعالى: «بل هم قوم خصمون» [الزخرف: ٥٨]. وقال الكرمانى: فإن قلت: الأبغض هو

الكافر. قلت: اللام للعهد عن الأخنس، بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وبالمهملة: ابن شريق، بفتح الشين المعجمة وكسر الراء: الذي نزل فيه الآية، وهو منافق، أو هو تغليظ في الزجر أو المراد الألد في الباطل المستحل له.

١٦ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

أي: هذا باب في بيان إثم من خاصم في أمر باطل، والحال أنه يعمل، أي: يعلم أنه باطل.

٢٤٥٨/٣١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَزُوزَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِيَابِ حُجْرَتِهِ فَمَخَّرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أُبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَخِيبْتُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَلِنَا مَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيُتْرِكْهَا. [الحديث ٢٤٥٨ - أطرافه في: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فإنما هي قطعة من النار».

ذكر رجاله: وهم سبعة: الأول: عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الأويسى. الثاني: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. الثالث: صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز. الرابع: محمد، بن مسلم بن شهاب الزهري. الخامس: عروة بن الزبير بن العوام. السادس: زينب بنت أم سلمة وهي بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد، وكان اسمها برة فسمها رسول الله ﷺ زينب، سمعت النبي ﷺ عند البخاري. السابع: أمها أم سلمة واسمها: هند بنت أبي أمية.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الأفراد في موضع. وفيه: الإخبار بصيغة الأفراد في ثلاثة مواضع. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضعين. وفيه: أن شيخه من أفراد. وفيه: أن رواه كلهم مدنيون. وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن التابعي، وهم: صالح - على قول من قال: رأى عبد الله بن عمر - والزهري وعروة. وفيه: رواية الصحابية عن الصحابية، رضي الله تعالى عنهم.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الأحكام عن أبي اليمان وفي الشهادات والأحكام أيضاً عن القعني عن مالك وفي ترك الحيل عن محمد بن كثير. وأخرجه مسلم في القضاء عن يحيى بن يحيى وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن أبي كريب وعن عمرو الناقد وعن حرملة بن يحيى وعن عبد بن حميد. وأخرجه أبو داود في الأحكام مختصراً عن هارون بن إسحاق، ولم يذكره المزي في (الأطراف) فكانه غفل عنه.

ذكر معناه: قوله: «إنما أنا بشر» أي: لا أعلم الغيب وبواطن الأمور، كما هو مقتضى

حال البشرية، وأنه إنما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، ولو شاء الله لأطلعته على باطن الأمور حتى يحكم باليقين، لكن أمر الله أمته بالافتداء به، فأجرى أحكامه على الظاهر لتطيب نفوسهم للانقياد. قوله: «أبلغ من بعض»، أي: أفصح ببيان حجته، وقال الزجاج: بلغ الرجل يبلغ بلاغة وهو بليغ: إذا كان يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه، وقال غيره: البلاغة إيصال المعنى إلى القلب، في أحسن صورة من اللفظ، وقيل: الإيجاز مع الإفهام والتصرف من غير إضمار، وذكر ابن رشيقي في (العمدة) ومن خطه، فيما قيل: البلاغة قليل يفهم وكثير لا يسأم، وقال آخر: إجاعة اللفظ وإشباع المعنى. وقال آخر: البليغ أسهلهم لفظاً وأحسنهم بديهة. وقال خلف الأحمر: البلاغة لمحة دالة، وقال الخليل: البلاغة كلمة تكشف عن البغية، وقيل: الإيجاز من غير عجز والإطناب من غير خطأ، وقيل: البلاغة معرفة الوصل والفصل، وقيل: أن يدل أول الكلام على آخره وآخره على أوله، وفي حديث أبي هريرة، رواه ابن أبي شيبة: «ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قطعت له من حق أخيه قطعة، فإنما أقطع له قطعة من النار». واللحن، بالتحريم. قال الخطابي: الفطنة، وقد لحن، بالكسر يلحن لحناً بسكون الحاء: الخطأ في الإعراب. قوله: «فأحسب» بالنصب عطف على قوله: أن يكون أبليغ، وأدخل: أن تشبيهاً للعلل بعسى. قوله: «فمن قضيت» أي: حكمت له بحق مسلم، إنما ذكر مسلماً تغليظاً أو اهتماماً بحاله أو نظراً، إلى لفظ بعضكم، فإنه خطاب للمؤمنين. قوله: «قطعة من النار»، أي: هو حرام ماله النار. قوله: «فليأخذها»، أمر تهديد لا تخيير، كقوله تعالى: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ [الكهف: ٢٩]. وكقوله: ﴿اعملوا ما شئتم﴾ [فصلت: ٤٠].

ذكر ما يستفاد منه: فيه: دلالة على الحكم بالظاهر تشريعاً للأمة، وهو كقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»، وقوله في حديث المتلاعنين: «لولا الإيمان لكان لي ولها شأن»، وقال القرطبي: وقد روي في هذا إنما أحكم بما أسمع، وإنما للحصر، فكأنه قال: لا أحكم إلا بما أسمع، وقد اختلف في هذا فقال مالك، في المشهور عنه: أن الحاكم لا يحكم بعلمه في شيء، وبه قال أحمد وإسحاق: وأبو عبيد والشعبي، وروى عن شريح. وذهبت طائفة إلى: أنه يقضي بعلمه في كل شيء من الأموال والحدود. وبه قال أبو ثور، وهو أحد قولي الشافعي. وذهبت طائفة إلى التفريق، فمنهم من قال: يقضي بعلمه بما سمعه في مجلس قضائه خاصة لا قبله ولا في غيره، إذا لم يحضر مجلسه بينة في الأموال بعلمه خاصة، وهو قول الأوزاعي وجماعة من أصحاب مالك، وحكوه عنه أيضاً. ومنهم من قال: يحكم بما سمعه في مجلس قضائه وفي غيره، لا قبل قضائه ولا في غير مصره، في الأموال خاصة، سواء سمع ذلك في مجلس قضائه أو في غيره لا قبل ولايته أو بعدها، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وهو أحد قولي الشافعي. قال: وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يقضي بعلمه في الأموال والقفذ خاصة، ولم يشترط مجلس القضاء. واتفقوا على أنه يحكم بعلمه في الجرح والتعديل، لأن ذلك ضروري في حقه، وقال المهلب: دل الحديث على أن القوي

على البيان البليغ في تأدية الحجة يبلغ بالباطل ما يقضي له على خصمه، وليس ذلك مما يحل له ما حرم الله عليه، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس﴾ [البقرة: ١٨٨]. وفيه: دلالة أن البينة مسموعة بعد اليمين، وهو الذي فهمه البخاري وبوب له بعد: باب من أقام البينة بعد اليمين. وفيه: دلالة على حكمه، ﷺ، بالاجتهاد. قال عياض: وهو قول المحققين، قاله الخطابي. وفيه: دليل على أنه ليس كل مجتهد مصيباً، وأن إثم الخطأ مرفوع عنه إذا اجتهد. وفيه: العمل بالظن، قال: فأحسب أنه صدق، وهو أمر لم يختلف فيه في حق الحاكم، وقال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن كل ما يقضي به الحاكم من تملك مال وإزالة ملك أو إثبات نكاح أو طلاق أو ما أشبه ذلك على ما حكم، وإن كان في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان، وعلى خلاف ما حكم بشهادتهما على الحكم الظاهر، لم يكن قضاء القاضي موجباً شيئاً من تملك ولا تحليل ولا تحریم، وممن قال ذلك: أبو يوسف، وخالفهم آخرون فقالوا: ما كان ذلك من تملك مال فهو على حكم الباطن، وما كان من ذلك من قضاء بطلاق أو نكاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرحه، فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم، فإنه ينفذ ظاهراً وباطناً، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، رحمهما الله.

١٧ — بَابُ إِذَا خَاصَمَ فُجِّرَ

أي: هذا باب يذكر فيه: «إثم من إذا خاصم فجر»، من الفجور، وهو الكذب والفسوق والعصيان، وأصل الفجر: الشق والفتح، يقال فجر الماء إذا شقه، ومنه: فجر الصبح، وكأن الفاجر يفتح معصية ويتسع فيها.

٢٤٥٩/٣٢ — حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ مَشْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَوْهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ. [انظر الحديث ٣٤ وطره].

مطابقته للترجمة في قوله: «وإذا خاصم فجر». و«بشر» بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن خالد أبو محمد العسكري، شيخ مسلم أيضاً، ومحمد هو ابن جعفر، وصرح به في بعض النسخ، وسليمان هو الأعمش. والحديث مضى في كتاب الإيمان في: باب علامات المنافق، فإنه أخرجه هناك: عن قبيصة بن عقبة عن سفيان عن الأعمش... إلى آخره، ومر الكلام فيه، وذكر هناك موضع: إذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان، وذلك لأن المتروك في الموضعين داخل تحت المذكور منهما.

١٨ — بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

أي: هذا باب في بيان حكم قصاص المظلوم الذي أخذ منه المال إذا وجد - يعني: إذا ظهر - بمال الذي ظلمه، وجواب، إذا محذوف تقديره: هل يأخذ منه بقدر حقه؟ يعني: يأخذ. واكتفى بذكر أثر ابن سيرين عن ذكر الجواب، واستمرت عادته على هذا الوجه وهي مسألة الظفر، وفيها خلاف وتفصيل، فقال ابن بطلال: اختلف العلماء في الذي يجحد ودعيه غيره، ثم إن المودع يجد له مالاً، هل يأخذه عوضاً من حقه؟ فروى ابن القاسم عن مالك: أنه لا يفعل، وروى عنه: أن له أن يأخذ حقه إذا وجده من ماله إذا لم يكن فيه شيء من الزيادة، وهو قول الشافعي، وقال النووي: من له حق على رجل وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه من غير إذنه، وهذا مذهبنا، ومنع من ذلك أبو حنيفة ومالك، وقال ابن بطلال: وروى ابن وهب عن مالك: أنه إذا كان على الجاحد للمال دين فليس له أن يأخذ إلا مقدار ما يكون فيه أسوة الغرماء، وعن أبي حنيفة: يأخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون، ولا يأخذ غير ذلك، وقال زفر: له أن يأخذ العرض بالقيمة. انتهى. قلت: مذهبنا أنه بخس حقه فله أن يأخذه وإلا فلا.

وقال ابن سيرين يقاصه وقرأ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

أي: قال محمد بن سيرين إذا وجد مال ظالمه يقاصه، بالتشديد، وأصله: يقاصصه، أراد: يأخذ مثل ماله، وهذا التعليق وصله عبد الله بن حميد في تفسيره من طريق خالد الحذاء عنه بلفظ: إن أخذ أحد منك شيئاً فخذ مثله. قوله: «وقرأ»، إشارة إلى أنه احتج فيما ذهب إليه بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]. يعني: لا يزيد ولا ينقص.

٢٤٦٠/٣٣ — حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الثُّرُمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ خَرَجَ أَنْ أُطِيعَ مَنْ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا فَقَالَ لَا خَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطِيعِيهِمْ بِالْمَغْرُوفِ. [انظر الحديث ٢٢١١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إذن النبي ﷺ لهند بالأخذ من مال زوجها. قال ابن بطلال: فهذا يدل على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جحده قدر حقه، وإسناد هذا الحديث على هذا النسق بعينه قد مر غير مرة. وأبو اليمان الحكم بن نافع، وهند بنت عتبة، بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق: ابن ربيعة أم معاوية، أسلمت يوم الفتح وماتت في خلافة عمر، رضي الله تعالى عنه، وزوجها أبو سفيان اسمه: صخر بن حرب بن أمية والد معاوية.

قوله: «مسيك»، بفتح الميم وتخفيف السين على وزن: فَعِيل، بفتح الفاء، ويروى

بكسر الميم وتشديد السين على وزن فعيل بالكسر والتشديد، وهو صيغة مبالغة: كسكين وخمير، معناه: بخيل شديد المسك بما في يديه، وقال عياض: في رواية كثير من أهل الإتيان بالفتح والتخفيف، وقيده بعضهم بالوجهين، وقال ابن الأثير: في كتب الحديث الفتح والتخفيف، والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد. قوله: «حرج»، أي: إثم. قوله: «أن تطعمهم»، كلمة: أن مصدرية، تقديره: لا خرج عليك بإطعامك إياهم بالمعروف، أي: بقدر ما يتعارف أن يأكل العيال، وهذا الحديث يشتمل على أحكام، وهي النفقة للأولاد وأنها مقدرة بالكفاية لا بالأمداد. وجواز سماع كلام الأجنبية وذكر الإنسان بما يكره عند الحاجة، وأن للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها، وجواز خروج المرأة من بيتها لقضاء حاجتها، وقد استدل به من يرى بجواز الحكم على الغائب. قلت: هذا استدلال فاسد من وجهين: أحدهما: أنه كان فتوى لا حكماً. والآخر: أن أبا سفيان كان حاضراً في البلد.

٢٤٦١/٣٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَفْقَرُونَ مَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَنَا إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَقْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ. [الحديث ٢٤٦١ - طرفه في: ٦١٣٧].

مطابقته للترجمة تؤخذ بالتكلف من قوله: «فخذوا منهم حق الضيف» فإنه أثبت فيه حقاً للضيف، ولصاحب الحق أخذ حقه ممن يتعين في جهته، وفيه معنى قصاص المظلوم.

ورجاله قد ذكروا غير مرة، ويزيد - من الزيادة - هو ابن أبي حبيب. وأبو الخير - ضد الشر - واسمه مرثد، بالثاء المثلثة: ابن عبد الله البزني، وهؤلاء كلهم مصريون ما خلا شيخه فإنه تنيسي، ولكن أصله من دمشق وعد من المصريين.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الأدب عن قتبية. وأخرجه مسلم في المغازي عن قتبية ومحمد بن رمع. وأخرجه أبو داود في الأطلعة عن قتبية. وأخرجه الترمذي في السير عن قتبية، وقال: حسن، وأخرجه ابن ماجه في الأدب عن محمد بن رمع.

ذكر معناه: قوله: «لا يقروننا»، بفتح الياء وسكون القاف وإسقاط نون الجمع، كذا هو في رواية الأصيلي وكريمة، وفي رواية غيرهما لا يقروننا، على الأصل، لأن نون جمع المذكر لا يسقط إلا في مواضع معروفة، وأصله من قرئت الضيف قرئ، مثل قليته قلئ. وقراء إذا أحسنت إليه، فإذا كسرت القاف قصرت، وإذا فتحتها مددت. وقال الكرمانلي: لا يقروننا، بالتشديد والتخفيف أي: لا يضيفونا. قوله: «فخذوا منهم»، وفي رواية الكشميهني: فخذوا منه، أي: من مالهم، وفي رواية الترمذي عن أبي الخير عن عقبة بن عامر، قال: قلت: يا رسول الله، إنا نمر بقوم فلا هم يضيفونا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق، ولا نحن نأخذ منهم. فقال رسول الله ﷺ: «إن أبوا إلا أن تأخذوا منهم كرهاً فخذوا». ثم قال: وقد روي عن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، أنه كان يأمر بنحو هذا.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن ظاهر الحديث وجوب قرى الضيف، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه كرهاً، وإليه ذهب الليث مطلقاً، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى، ومما استدل به على ذلك ما رواه أبو داود من حديث أبي كريمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمن أصبح بفائه فهو عليه دين، فإن شاء اقتضى وإن شاء ترك»، وأبو كريمة هو المقدم بن معدي كرب، وصرح به الطحاوي في روايته عنه، وروى الطحاوي أيضاً من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أما ضيف نزل يقوم فأصبح الضيف محروماً، فله أن يأخذه، بقدر قراه، ولا حرج عليه». وقال الجمهور: الضيافة سنة وليست بواجبة، وقد كانت واجبة فنسخ وجوبها، قاله الطحاوي، واستدل على ذلك بحديث المقداد بن الأسود، قال: جئت أنا وصاحب لي حتى كادت تذهب أسماعنا وأبصارنا من الجوع، فجعلنا نعرض للناس فلم يضيفنا أحد، وفي رواية مسلم: فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله ﷺ فليس أحد منهم يقبلنا، فأتينا النبي ﷺ فانطلق بنا إلى أهله، فإذا ثلاثة أعنز، فقال النبي ﷺ: احتلبوا هذا اللبن بيننا... الحديث بطوله، قال الطحاوي: أفلا يرى أصحاب رسول الله ﷺ لم يضيفوهم، وقد بلغت بهم الحاجة، ثم لم يعنفهم رسول الله ﷺ على ذلك؟ فدل على نسخ ما كان أوجب على الناس من الضيافة، ثم روى من حديث عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعباً ولا جاداً، وإذا أخذ أحدكم عصا صاحبه فليردها إليه». وأخرجه أبو داود والترمذي أيضاً، وقيل: الحديث محمول على المضطرين. ثم اختلفوا: هل يلزم المضطر العوض أو لا؟ فقليل: يلزم، وقيل: لا، وقيل: كان هذا في أول الإسلام، فكانت الموساة واجبة، فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك، ويدل عليه قوله في حديث أبي شريح عند مسلم في حق الضيف: وجائزته يوم وليلة، والجائزة تفضل لا واجبة، وقيل: هذا كان مخصوصاً بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام، فكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه، لأنه لا قيام لهم إلا بذلك، حكاه الخطابي، قال: وكان هذا في ذلك الزمان إذ لم يكن للمسلمين بيت مال، فأما اليوم فأرزاق العمال من بيت المال. قال: وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل نجران خاصة، وقيل: كان هذا خاصاً بأهل الدمة، وقد شرط عمر، رضي الله تعالى عنه، حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم، وقال ابن التين: نسخه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. قال: وقيل: كان ذلك في أهل العمود والمواطن التي لا أسواق فيها.

١٩ — بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ

أي: هذا باب في بيان ما جاء في السقائف، وهو جمع سقيفة، على وزن فعيلة بمعنى مفعولة، وهي المكان المظلل كالسباط والحوانيت بجانب الدار، وكان مراده من وضع هذه الترجمة الإشارة إلى أن الجلوس في الأمكنة العامة جائز، وأن اتخاذ صاحب الدار سابطاً أو

مستظلاً جائز إذا لم يضر المارة. وقال ابن التين: لما كان لأهل المواضع أن يرتفقوا بسقائهم وأفنيتهم جاز الجلوس فيها. وقال ابن بطلال: السقائف والحوانيت قد علم الناس لِم وضعت، ومن اتخذ فيها مجلساً فذلك مباح له إذا التزم ما في ذلك من: غض البصر، ورد السلام، وهداية الضال، وجميع شروطه.

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ

هذا قطعة من حديث طويل رواه البخاري من طريق سهل بن سعد في الأشربة على ما يأتي، إن شاء الله تعالى، وسقيفة بني ساعدة كانوا يجتمعون فيها، وكانت مشتركة بينهم، وجلس النبي ﷺ، معهم فيها، وفيها وقعت المبايعة بخلافة أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، وبنو ساعدة في الأنصار في الخزرج، وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج، قال ابن دريد: ساعدة اسم من أسماء الأسد.

٢٤٦٢/٣٥ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْطَلِقْ بِنَا فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ. [الحديث ٢٤٦٢ - أطرافه في: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣].

مطابقته للترجمة ظاهرة، قيل: ليس لإدخال هذا الباب في كتاب المظالم وجه، قلت: قال الكرمانى: الغرض بيان أن الجلوس في السقيفة التي للعامة ليس ظلماً، وفيه ما فيه. ويحيى بن سليمان أبو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر، وهو من أفراده، وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري، ويونس هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب هو الزهري.

قوله: «وأخبرني» أي: قال ابن وهب ويونس أيضاً: أخبرني به، وهذا تحويل من إسناد إلى إسناد آخر، وكان ابن وهب حريصاً على التفرقة بين التحديث والإخبار مراعاة للاصطلاح، ويقال: إنه أول من اصطلاح على ذلك بمصر، والحديث مختصر من قصة بيعة أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، وسيأتي في الهجرة، وفي كتاب الحدود بطوله، إن شاء الله تعالى.

٢٠ — بَابُ لَا يَمْنَعُ جَارَ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ

أي: هذا باب يذكر فيه: لا يمنع جار... إلى آخره. قوله: «خشبة»، بالإنفراد والتونين في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره خشباً بصيغة الجمع، ورأيت صاحب (التلويح) قد ضبط بيده: خشباً، بضم الخاء وسكون الشين. قلت: تجمع الخشبة على خشب بفتحتين وخشب بضم الخاء وسكون الشين وخشب بضميتين وخشبان، وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ أنهم رووه في الحديث بالإنفراد، وأنكر ذلك عبد الغني بن سعيد، فقال: الناس كلهم

يقولون بالجمع إلا الطحاوي. قلت: إنكار عبد الغني ليس بموجه، لأن الطحاوي ما انفرد به، وإنما رواه عن المشايخ فكيف يقول: الناس كلهم؟ وقال أبو عمر: قد روي اللفظان يعني: الأفراد والجمع. في (الموطأ)، والأفراد أحسن لأن أمره أخف في مسامحة الجار، بخلاف الجمع، لأنه أشق عليه بالنسبة إلى الواحد.

٢٤٦٣/٣٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمْنَعُ جَارَ جَارَةٍ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَالِي أَرَأَيْكُمْ مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأُرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. [الحديث ٢٤٦٣ - طرفاه في: ٥٦٢٧، ٥٦٢٨].

مطابقته للترجمة من حيث إنهما سواء، ورجاله قد ذكروا غير مرة، والأعرج عبد الرحمن بن هرمز، والحديث أخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى وعن زهير بن حرب وعن أبي الطاهر وحرمة بن يحيى وعن عبد بن حميد. وأخرجه أبو داود في القضاء عن مسدد ومحمد بن أحمد بن أبي خلف. وأخرجه الترمذي في الأحكام عن سعيد بن عبد الرحمن. وأخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح.

ذكر معناه: قوله: «عن مالك عن ابن شهاب» كذا في (الموطأ) وقال خالد بن مخلد: عن مالك عن أبي الزناد، بدل: ابن شهاب. وقال بشر بن عمر: عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة، بدل: الأعرج، ووافقه هشام بن يوسف عن مالك ومعمّر عن الزهري ورواه الدارقطني في (الغرائب)، وقال: المحفوظ عن مالك الأول، وقال في (العلل): رواه هشام الدستوائي: عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب، بدل: الأعرج، وكذا قال عقيل: عن الزهري، وقال ابن أبي حفصة: عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن، بدل: الأعرج. والمحفوظ: عن الزهري عن الأعرج، وبذلك جزم ابن عبد البر أيضاً، ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون عند الزهري عن الجميع. قوله: «لا يمنع» بالجزم على أن كلمة: لا، ناهية، وفي رواية أبي ذر بالرفع، على أن: لا، نافية خبر بمعنى النهي، وفي رواية أحمد: لا يمنع، بزيادة نون التأكيد، وفي رواية ابن ماجه: «لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يضع خشبة في حائط جاره». قوله: «أن يغرز»، أي: بأن يغرز، وكلمة: أن، مصدرية أي: بغرز خشبة في جدار جاره.

قوله: «ثم يقول أبو هريرة»، وفي رواية أبي داود: عن ابن عيينة عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه، فنكسوا، فقال أبو هريرة: ما لي أراكم قد أعرضتم، لألقيها بين أكْتَافِكُمْ. وفي رواية أحمد: فلما حدثهم أبو هريرة بذلك طأطأوا رؤوسهم. قوله: «عنها»، أي: عن هذه المقالة، أو عن هذه السنة. قوله: «لأرْمِيَنَّ بها»، وفي رواية: لأرْمِيَنَّها. وفي رواية أبي داود: لألقيها، كما مرت الآن. قوله: «بين أكْتَافِكُمْ»، قال ابن عبد البر: رويناه في (الموطأ) بالتاء

المثناة وبالنون، يعني: بالوجهين: بأكتافكم، جمع كتف بالتاء، وبأكتافكم، بالنون: جمع كنف، وهو الجانب، قال الخطابي: معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها - أي: الخشبة - على رقابكم كارهين، وأراد بذلك المبالغة، ووقع ذلك من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة لمروان، ووقع في رواية عند ابن عبد البر من وجه آخر: لأرمين بها بين أعينكم وإن كرهتم.

ذكر ما يستفاد منه: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال قوم: معناه الندب إلى بر الجار وليس على الوجوب، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وروى ابن عبد الحكم عن مالك، قال: ليس يقضي على رجل أن يغرز خشبة في جدار جاره، وإنما نرى أن ذلك كان من رسول الله ﷺ، على الوصاة بالجار. قال: وأكثر علماء السلف أن ذلك على الندب، وحملوه على معنى قوله، ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»، وقد مر في حديث أبي داود: إذا استأذنت أحدكم أخاه، وقيد بعضهم الوجوب بالاستئذان، وقال قوم: هو واجب إذا لم يكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار، وبه قال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور وجماعة من أصحاب الحديث، وهو مذهب عمر بن الخطاب، وروى الشافعي عن مالك بسند صحيح: أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجاً له فيمر به في أرض محمد بن مسلمة، فامتنع، فكلمه عمر، رضي الله تعالى عنه، في ذلك فأبى، فقال: والله ليمرن به ولو على بطنك، فحمل عمر الأمر على ظاهره وعده إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه. وقال بعضهم: وقد قوى الشافعي في القديم القول بالوجوب بأن عمر، رضي الله تعالى عنه، قضى به ولم يخالفه أحد من أهل عصره، وكان اتفاقاً منهم على ذلك. انتهى.

قلت: هذا مجرد دعوى يحتاج إلى إقامة دليل، وعن الشافعي في الجديد قولان: أشهرهما: اشتراط إذن المالك، فإن امتنع لم يجبر، وهو قول أصحابنا، وحملوا الأمر فيما جاء من الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه، وهو كقوله، ﷺ: ما زال جبريل، عليه الصلاة والسلام، يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه، وكقوله: ما آمن من بات شعبان وجاره طاو، وقيل: إن الهاء في: جداره، يرجع إلى الغارز، لأن الجدار إذا كان بين اثنين وهو لأحدهما فأراد صاحبه أن يضع عليه الجذوع ويبنى، ربما منعه جاره لئلا يشرف عليه، فأخبر الشارع أنه لا يمنعه ذلك، وقال ابن التين: عورض هذا بأنه إحداه قول ثالث في معنى الخبر، وذلك ممنوع عند أكثر الأصوليين، ولا يسلم له، والله أعلم.

٢١ - بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

أي: هذا باب في بيان صب الخمر في طريق الناس، هل ينبغي ذلك أم لا؟ فقيل: لا يمنع من ذلك، لأنه للإعلان برفضها، وليشتهر تركها، وذلك أنه أرجح في المصلحة من

التأذي بصبها في الطريق، وإليه أشار المهلب، وقيل: يمنع من ذلك، فقال ابن التين: هذا الذي في الحديث كان في أول الإسلام قبل أن ترتب الأشياء وتنظف، فأما الآن فلا ينبغي صب النجاسات في الطرق خوفاً أن يؤذي المسلمين، وقد منع سحنون أن يصب الماء من بئر وقعت فيه فأرة في الطريق. قوله: «في الطريق»، ويروى: في الطرق.

٢٤٦٤/٣٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْقُضِيخَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا [المائدة: ٩٣]. [الحديث ٢٤٦٤ - أطرافه في: ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣].

مطابقته للترجمة في قوله: «فهرقتها فجرت في سلك المدينة»، ومحمد بن عبد الرحيم أبو يحيى هو المعروف بصاعقة، وهو من أفراد، وعفان هو ابن مسلم الصفار، وروى عنه البخاري في الجنايز بدون الوسطة.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في التفسير عن أبي النعمان عن حماد، وفي الأشربة عن إسماعيل بن عبد الله. وأخرجه مسلم في الأشربة عن أبي الربيع الزهراني عنه به. وأخرجه أبو داود فيه عن سليمان بن حرب عنه نحوه.

ذكر معناه: قوله: «كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة»، وأبو طلحة زوج أم أنس، واسمه: زيد بن سهل الأنصاري، شهد العقبة ويدرأً وأحدًا وسائر المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أحد النقباء، وعاش بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة، ومات بالشام، قاله أبو زرعة الدمشقي. وعن أنس: أنه غزا البحر فمات فيه، فما وجدوا جزيرة فدفنوه فيها إلا بعد سبعة أيام، ولم يتغير، وفي القوم كان أبو عبيدة وأبي بن كعب، على ما يأتي في رواية البخاري في الأشربة، وفي رواية لمسلم: إني لقائم أسقيها أبا طلحة، وأبا أيوب ورجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ، وفي رواية له: إني لقائم على الحي على عمومتي أسقيهم، وفي رواية له: كنت أسقي أبا طلحة وأبا دجانة ومعاذ بن جبل في رهط من الأنصار، وفي رواية له: إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء من مزادة. قوله: «وكان خمرهم يومئذ الفضيخ»، أصل الخمر من المخامرة، وهي المخالطة، سميت بها لمخالطتها العقل، ومن التخمير وهو التغطية، سميت بها لتغطيتها العقل، يذكر ويؤنث، وجزم ابن التين بالتأنيث، وقال ابن سيده: هي ما أسكر من عصير العنب، والأعراف فيها التأنيث، وقد يذكر، والجمع: خمور. وقال ابن المسيب، فيما حكاه النحاس في (ناسخه) سميت بذلك لأنها صعد صفوها ورسب كدرها، وقال ابن الأعرابي: لأنها تركت فاختمت، واختمارها تغير ريحها، وجعلها

أبو حنيفة الدينوري من الحبوب، وأظنه تسمحاً منه، لأن حقيقة الخمر إنما هي للعنب دون سائر الأشياء، وعند أبي حنيفة الإمام: الخمر هي النبيء من ماء العنب إذا غلا واشتد، ولها عدة أسماء نحو المائتين، ذكرناها في (شرحنا لمعاني الآثار) والفضيخ، بقاء مفتوحة وضاد وخاء معجمتين: شارب يتخذ من البسر من غير أن تمسه النار، وقال ابن سيده: هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ، يعني: المشدوخ. وفي (مجمع الغرائب): ويروى عن ابن عمر أنه قال: ليس بالفضيخ، ولكنه الفضوخ. وقال أبو حنيفة عن الأعراب: هو ما اعتصر من العنب اعتصاراً، فهو الفضيخ، وكذلك فضيخ البسر. وقال الداودي: يهشم البسر ويجعل معه الماء، وقاله الليث أيضاً. قوله: «فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي»، وفي رواية: فأتاهم أت، يعني: أن الآتي أخبرهم بالنداء، والنداء عن الأمر ينتزل في العمل به منزلة سماح. قوله: «فأهرقها» الهاء فيه زائدة وأصله: أراقها من الإراقة، وهي الإسالة والصب، ويقال: أراق وهراق. قوله: «في سكك المدينة» أي: في طرقها، جمع: سكة بالكسر. قوله: «فأنزل الله تعالى ﴿ليس على الذين آمنوا...﴾» [المائدة: ٩٣]. الآية. وقال الإمام أحمد: حدثنا الأسود بن عامر أنبأنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لما حرمت الخمر قال أناس: يا رسول الله! أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ [المائدة: ٩٣]. قال: ولما حولت القبلة، قال أناس: يا رسول الله! أصحابنا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ [البقرة: ١٤٣]. وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب، قال: لما نزل تحريم الخمر، قالوا: كيف بمن كان يشربها قبل أن تحرم؟ فنزلت ﴿ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصالحات جناح فيما طعموا...﴾ [المائدة: ٩٣]. الآية، ورواه الترمذي عن بنادر عن غندر عن شعبة نحوه، وقال: حسن صحيح.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: تحريم الخمر، وذكر ابن سعد وغيره أن تحريم الخمر كان في السنة الثانية بعد غزوة أحد. وفيه: قبول خبر الواحد. وفيه: حرمة إمساكها، ونقل النووي اتفاق الجمهور عليه. وفيه: قول من قال: قتل قوم وهي في بطونهم، صدر عن غلبة خوف وشفقة، أو عن غفلة عن المعنى، لأن الخمر كانت مباحة أولاً، ومن فعل ما أبيح له لم يكن له ولا عليه شيء، لأن المباح مستوى الطرفين بالنسبة إلى الشرع. وفيه: فجرت في سكك المدينة، واستدل به ابن حزم على طهارة الخمر، لأن الصحابة كان أكثرهم يمشي حافياً، فما يصيب قدمه لا ينجس به. قلت: هذه جراءة عظيمة، لأن القرآن أخبر بنجاستها.

٢٢ — بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعْدَاتِ

أي: هذا باب في بيان حكم الجلوس في أفنية الدور، والأفنية جمع: فناء، بكسر الفاء وبالنون والمد: وهو ما امتد من جوانب الدار. وفي (المغرب): وهو سعة أمام البيوت. وقال ابن ولاد: الفناء حريم الدار. قوله: «والجلوس على الصعدات»، أي: وبيان حكم الجلوس

على الصدقات، وهي بضمّتين: الطرقات، وهو جمع: صعيد، مثل: طريق يجمع على طرقات، وقيل: الصدقات جمع صعد بضمّتين، والصعد جمع صعيد، فيكون الصدقات جمع الجمع، كطرق فإنه جمع طريق ويجمع على طرقات. وقال ابن الأثير: وقيل: هي جمع صعدة كظلمة، وهي فناء باب الدار وممر الناس بين يديه.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ فَاَبْتَنَى أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمُئِذٍ بِمَكَّةَ

ذكر هذا التعليق دليلاً على جواز التصرف من صاحب الدار في فناء داره، وهو أيضاً يوضح الحكم الذي أبهمه في الترجمة، ووصله في كتاب الصلاة في: باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس فيه، عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت... الحديث، وفيه: ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، فتقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه... الحديث. وأخرجه أيضاً في الهجرة بهذا الإسناد بعينه مطولاً.

وفيه: ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره، وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، فتقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم، وهم يعجبون وينظرون إليه، ويروى: فينقذ عليه، ومر هذا أيضاً في الكفالة في: باب جوار أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، في عهد النبي ﷺ. وفيه: فيتقصف عليه نساء المشركين، ومعناه: يزدحمون عليه، وأصله من القصف، وهو: الكسر والدفع الشديد لفرط الزحام، وهذا كما رأيت هنا أربع روايات. الأولى: فتقف عليه نساء المشركين، مر في: باب المسجد على الطريق. والثانية: هنا: فيتقصف. والثالثة: في الهجرة: فينقذ، بالذال المعجمة بدل الصاد من القذف، وهو الرمي بقوة والمعنى: يرمون أنفسهم عليه ويتزاحمون. والرابعة: فينقذ من القذف أيضاً. ولكن الفرق بينهما أن: يتقذف، على وزن: يتفعل، من باب التفعّل، وينقذ على وزن: ينفعّل، من باب الانفعال. وقال ابن الأثير: وفي حديث الهجرة: فينقذ عليه نساء المشركين، وفي رواية: فينقذ، والمعروف: فينقصف. قلت: وقد قيل رواية أخرى، وهي: يتصفف من الصف، أي: يصطفون عليه ويقفون صفّاً صفّاً. قوله: «يعجبون»، جملة حالية، وكذلك قوله: «والنبي ﷺ يَوْمُئِذٍ بِمَكَّةَ».

٢٤٦٥/٣٨ — حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بُدٌّ إِنْهَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا مَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَدَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ. [الحديث ٢٤٦٥ - طرفه في: ٦٢٢٩].

مطابقته للترجمة في قوله: «إياكم والجلوس على الطرقات» فإن قلت: الترجمة على

الصعديات؟ قلت: الصعديات هي الطرقات كما ذكرنا، ولا فرق بينهما في المعنى، وعند أبي داود بلفظ: الطرقات. ورجاله قد ذكروا.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الاستئذان عن عبد الله بن محمد. وأخرجه مسلم فيه وفي اللباس عن سويد بن سعيد عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن رافع. وأخرجه أبو داود في الأدب عن القعنبى عن الدراوردي به.

قوله: «إياكم والجلوس»، بالنصب على التحذير، أي: اتقوا الجلوس واتركوه على الطرقات. قوله: «ما لنا بدُّ» أي: ما لنا غنى عنه. قوله: «هي» أي: الطرقات. قوله: «فإذا أبيتم»، من: الإباء فإذا امتنعتم عن الجلوس إلا في المجالس، وهذا هكذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: فإذا أتيتم إلى المجالس، من الإتيان، وبكلمة: إلى، التي للغاية. قوله: «قال: غض البصر» أي: قال النبي ﷺ: حق الطريق غض البصر، وأراد به السلامة من التعرض إلى أحد بالقول والفعل مما ليس فيهما من الخير. قوله: «ورد السلام»، يعني: على الذي يسلم عليه من المارين. قوله: «وأمر بمعروف»، وهو كل أمر جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات، والمنكر ضد المعروف، وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه، وزاد عن أبي داود: وإرشاد السبيل وتشميت العاطس إذا حمد، ومن حديث عمر، رضي الله تعالى عنه، عند الطبراني: وإغاثة الملهوف، زيادة على ما ذكر. قالوا: نهى ﷺ عن الجلوس في الطرقات لئلا يضعف الجالس على الشروط التي ذكرها، وقال القرطبي: فهم العلماء أن هذا المنع ليس على جهة التحريم، وإنما هو من باب سد الذرائع والإرشاد إلى الصلح. قال: وفي رواية: وحسن الكلام من رد الجواب، قال: يريد أن من جلس على الطريق فقد تعرض لكلام الناس، فليحسن لهم كلامه ويصلح شأنه. وروى هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير، قال: المجالس حلق الشيطان إن يروا حقاً لا يقومون به، وإن يروا باطلاً فلا يدفعونه. وقال عامر: كان الناس يجلسون في مساجدهم: فلما قتل عثمان، رضي الله تعالى عنه، خرجوا إلى الطريق يسألون عن الأخبار. وقال طلحة بن عبيد الله: مجلس الرجل ببابه مرؤة. وقال ابن أبي خالد: رأيت الشعبي جالساً في الطريق.

وفيه: الدلالة على الندب إلى لزوم المنازل التي يسلم لازمها من رؤية ما تكره رؤيته، وسماع ما لا يحل له سماعه، وما يجب عليه إنكاره، ومن إغاثة مستغيث تلزمه إغاثته، وذلك أنه، ﷺ، إنما أذن في الجلوس بالأفنية، والطرق - بعد نهيه عنه - إذا كان من يقوم بالمعاني التي ذكرها، وإذا كان كذلك فالأسواق التي تجمع المعاني التي أمر الشارع الجالس بالطرق باجتنابها، مع الأمور التي هي أوجب منها، وألزم من ترك الكذب والحلف بالباطل وتحسين السلع بما ليس فيها، وغش المسلمين وغير ذلك من المعاني التي لا يطبق الكلام بما يلزمه منها إلا من عصمه الله، أحق وأولى بترك الجلوس منها في الأفنية والطرق.

٢٣ — بَابُ الْآبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهَا

أي: هذا باب في بيان حكم الآبار التي حفرت على الطريق إذا لم يتأذَّ بها، وهو على صيغة المجهول يعني: إذا لم يحصل منها أذى لأحد من المارين، والحكم لم يفهم من الترجمة ظاهراً، لكن من حديث الباب يفهم الحكم، وهو الجواز، لأن فيه منفعة للخلق والبهائم، غير أنه مقيد بشرط أن لا يكون في حفرها أذى لأحد، والآبار جمع: بئر، كالأحمال جمع حمل، وهو جمع القلة، والكثرة بئر، وذكرت في شرحي: أن البئر يجمع في القلة على أبور وآبار، بهمزة بعد الباء، ومن العرب من يقلب الهمزة ألفاً فيقول: آبار، فإذا كثرت فهي: البئار، وقد بارت بئراً، وقال أبو زيد: بارت آبار بآراً.

٢٤٦٦/٣٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ يَطْرُقُ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي فَتَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرٍ فَقَالَ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ. [انظر الحديث ١٧٣. وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إنه مشتمل على ذكر بئر في طريق، ولم يحصل منه إلا منفعة لآدمي وحيوان، وقد مر الحديث في كتاب الشرب في: باب فضل سقي الماء، فإنه أخرجه هناك بهذا الإسناد بعينه غير شيخه، فإنه رواه هناك: عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وهنا أخرجه: عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، وممر الكلام فيه مستوفى. وقال المهلب: هذا يدل على أن حفر الآبار بحيث يجوز للحافر حفرها من أرض مباحة أو مملوكة له جائز، ولم يمنع ذلك لما فيه من البركة، وتلا في العطشان، ولذلك لم يكن ضامناً، لأنه قد يجوز مع الانتفاع بها أن يستضر بها بساقط بليل، أو تقع فيها ماشية، لكنه لما كان ذلك نادراً، وكانت المنفعة أكثر، فغلب عليه حال الانتفاع على حال الاستضرار، فكان جباراً لا دية لمن هلك فيها.

٢٤ — بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى

أي: هذا باب في بيان أجر إماطة الأذى، أي: إزالته - عن المسلمين. قال أبو عبيد عن الكسائي: مطت عنه الأذى وأمطته: نحيته، وكذلك: مطت غيري وأمطيته، وأنكر الأصمعي ذلك، وقال: مطت أنا وأمطت غيري، ومادته: ميم وياء وطاء.

وَقَالَ هَمَامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ هَمَامٌ، عَلَى وَزْنِ فَعَالٍ بِالتَّشْدِيدِ: هُوَ ابْنُ مِنْبِهِ، أَخُو وَهْبِ بْنِ مِنْبِهِ، وَهَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ

البخاري في الجهاد في: باب من أخذ بالركاب، بلفظ: وتميط الأذى عن الطريق صدقة. قوله: «تميط»، تقديره: أن تميط، وأن، مصدرية، أي: إماتتك الأذى عن الطريق صدقة كما تقدر، كذا في قولهم: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه أي: أن تسمع، أي: سماعك، وقيل: هذا من قول أبي هريرة، وقال ابن بطال: هذا القول ليس من أبي هريرة، لأن الفضائل لا تدرك بالقياس، وإنما تؤخذ توقيفاً من النبي ﷺ، قال: وقد أسند مالك معناه من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: بينما رجل يمشي إذا وجد غصن شوك على الطريق، فأخرجته فشكر الله له فغفر له، يأتي هذا الحديث عن قريب، إن شاء الله تعالى. فإن قلت: كيف تكون إمطة الأذى عن الطريق صدقة؟ قلت: معنى الصدقة إيصال النفع إلى المتصدق عليه، والذي أماط الأذى عن الطريق قد تصدق عليه بالسلامة، فكان له أجر الصدقة.

٢٥ — بَابُ الْغُرْفَةِ وَالْعِلْيَةِ الْمُشْرِفَةِ وغيرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

أي: هذا باب في بيان جواز استعمال الغرفة، بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء. قال الجوهري: الغرفة العلية والجمع: غرفات وغرفات وغرف. قوله: «والعلية»، بكسر العين المهملة وضمها وكسر اللام المشددة وبالياء آخر الحروف المشددة، وهي الغرفة على تفسير الجوهري، لأنه فسر الغرفة بالعلية في: باب الغرف، ثم فسر العلية بالغرفة في: باب علا، ثم قال: والجمع العلالِي: وقال: وهي فعيلة مثل مزيفة وأصلها: عليوة، فأبدلت الواو ياء وأدغمت وهي من: علوات، وقال بعضهم: هي العلية، بالكسر على فعيلة، وبعضهم يجعلها من المضاعف ووزنها: فعلية، قال: وليس في الكلام فعلية. انتهى كلامه. واعترض عليه في قوله: وبعضهم يجعلها من المضاعف ووزنها فعلية، بأنه لا يصح، لأن العلية: من: (ع ل و)، وليست من: (ع ل ل)، وقوله: ليس في الكلام فعلية سهو، لأنه قد ذكر: مزيفة، وإذا كان كذلك يكون عطف العلية على الغرفة عطفاً تفسيريّاً. قوله: «المشرفة»، بضم الميم وسكون الشين المعجمة: من الإشراف على الشيء، وهو الاطلاع عليه.

قوله: «في السطوح»، أي: سواء كانت العلية المشرفة على مكان أو غير المشرفة كائنة على سطح، أو منفردة قائمة مرتفعة من غير أن تكون على سطح، فيفهم من كلامه أنها على أربعة أقسام: الأول: علية مشرفة على مكان على سطح. الثاني: مشرفة على مكان على غير سطح. الثالث: غير مشرفة على مكان على سطح. الرابع: غير مشرفة على مكان على غير سطح. وقال ابن بطال: الغرفة على السطوح مباحة ما لم يطلع منها على حرمة أحد. قلت: الذي ذكره هي العلية على السطح غير المشرفة، فيفهم منه أنها إذا كانت مشرفة على مكان فهي غير مباحة، وكذلك إذا كانت على غير سطح، وكانت مشرفة، ولم أر أحداً من شراح البخاري حقق هذا الموضع.

٢٤٦٧/٤٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطَمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ. [انظر الحديث ١٨٧٨ وطرفيه].

مطابقته للترجمة في قوله: «أشرف النبي ﷺ على أطم من أطام المدينة»، لأن الأطم، بضمين: بناء مرتفع، قاله ابن الأثير، وهو كالعلية المشرفة لأنها أيضاً بناء مرتفع، غير أنه تارة تبنى على غير سطح، وقال غيره: الأطم، بضم الهمزة والطاء وسكونها والجمع: أطام، وهي: حصون لأهل المدينة، والواحدة: أطمه، مثل: أكمة، وقيل: الأطم: حصن مبني بالحجارة. وعبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي البخاري المعروف بالمسندي، وابن عيينة، بضم العين وفتح الباء آخر الحروف الأولى وسكون الثانية وبالنون المفتوحة: هو سفيان بن عيينة، وقد مضى هذا الحديث في أواخر كتاب الحج في: باب أطام المدينة، فإنه أخرجه هناك: عن علي بن عبد الله عن سفيان... إلى آخره، ومرة الكلام فيه هناك. قوله: «مواقع»، منصوب بدل: عما أرى، وهذا إخبار بكثرة الفتن في المدينة، وقد وقع كما أخبر النبي ﷺ.

٢٤٦٨/٤١ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً عَلَى أَنْ أَشْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ الْمَوَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] فَحَجَجْتُ مَعَهُ فَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ فَنَبَزْتُ حَتَّى جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَوَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ لَهُمَا ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ فَقَالَ وَأَعْجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ يَسْأَلُهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ وَجَارَ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتِي أُمَيَّةَ بِنْتُ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا تَتَاوَبُ التَّزْوَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ هُوَ يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا بِأُخْذِنِ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فَصَحْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاغَعْنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ قَوْلَاهُ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ وَإِنْ أَخَذَاهُنَّ لَتَهْجُرَهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَأَفْرَعَنِي فَقُلْتُ خَابَتْ مِنْ فَعَلٍ مِنْهُنَّ بَعْظِمٌ ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ أَيُّ حَفْصَةَ أَتَعَاظِبُ إِخْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ خَابَتْ وَخَسِرَتْ أَفْتَأَمَنْ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعُضْبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ وَأَسْأَلُنِي مَا بَدَا لَكَ وَلَا يَغُرُّكَ إِنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَأُ مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عَائِشَةَ وَكُنَّا تَحَدَّثُنَا أَنَّ غَمَّانَ تُثْعَلُ الثَّعَالُ لِعَزُونَا فَتَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا

شَدِيداً وَقَالَ أَنَايِمٌ هُوَ فَفَزَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ وَقَالَ حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قُلْتُ مَا هُوَ أَجَاءَتْ عَشَانُ قَالَ لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ قَدْ خَابَتْ حَقِصَةُ وَخَسِرَتْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا فَدَخَلْتُ عَلَى حَقِصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي قُلْتُ مَا يُبْكِيكِ أَوْ لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَ أَطْلُقُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ لَا أَذْرِي هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمَنْبَرُ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا فَقُلْتُ لِلْغَلَامِ لَهُ أَسْوَدٌ اسْتَأْذِنَ لِعَمَرٍ فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغَلَامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنَ لِعَمَرٍ فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا إِذَا الْغَلَامُ يَدْعُونِي قَالَ أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَرُ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ مُتَّكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ طَلَّقْتُ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ فَقَالَ لَا ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْنَسَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنْتُ مَعَشَرَ فُرَيْشٍ تَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَذَكَرَهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قُلْتُ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَقِصَةَ فَقُلْتُ لَا يَعُزُّكَ إِنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَا مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُ عَائِشَةَ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَزِيدُ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةِ فَقُلْتُ ااذْغِ اللَّهُ فَلْيُوسِّغْ عَلَى أَمْنِكَ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسَخَّ عَلَيْهِمْ وَأَعْطَوْا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَغْبُدُونَ اللَّهَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ أَوْفِي شَكَّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلْتُ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَقْنَسَتْهُ حَقِصَةُ إِلَى عَائِشَةَ وَكَانَ قَدْ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِمْ شَهْرًا مِنْ شِدَّةٍ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِمْ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ إِنَّكَ أَقْنَسْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّا أَضْبَحْنَا لِتِسْعَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَدْنَا عَدًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّهْرُ تِسْعَ رِعْشْرُونَ وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَنْزَلَتْ آيَةَ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ فَقَالَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوتِكَ قَالَتْ قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبُوتِي لَمْ يَكُنَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩] قُلْتُ أَفَنِي هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبُوتِي فَإِنِّي أَرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [انظر الحديث ٨٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فدخل مشربة له»، لأن المشربة هي الغرفة، قاله ابن الأثير وغيره، وقد ذكرها في الترجمة باسمها الآخر، وهي: الغرفة، وهي بفتح الميم وضم الراء وفتحها، والمشربة بفتح الميم وفتح الراء: الموضع الذي يشرب منه، كالمشربة، والمشربة بكسر الميم: آلة الشرب.

وعقيل، بضم العين، وعبيد الله بن عبد الله، بتصغير الابن وتكبير الأب، وأبو ثور، بالثاء المثناة المفتوحة، وقال الحافظ الدمياطي، قال الخطيب في (تكملة): لا أعلم روى عن عبيد الله هذا إلا الزهري، ولا أعلمه حدث عن غير ابن عباس. قلت: خرج أبو داود وابن ماجه حديث محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس في طواف النبي ﷺ، عام الفتح على البعير، وقد مضى بعض هذا الحديث في كتاب العلم في: باب التناوب في العلم، عن أبي اليمان عن شعيب الزهري، وذكرنا هناك تعدد موضعه ومن أخرجه غيره.

ذكر معناه: قوله: «فعدل»، أي: عن الطريق. قوله: «بالإداوة»، بكسر الهمزة: وهي إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها، ويجمع على: أداوي. قوله: «فتبرز» أصله: خرج إلى الفضاء لقضاء الحاجة. قوله: «واعجبي لك!!» بالألف في آخره، ويرى: واعجباً، بالتونين نحو: يا رجلاً، كأنه يندب على التعجب، وهو إما تعجب من جهله بذلك وهو كان مشهوراً بينهم بعلم التفسير، وإما من حرصه على سؤاله عما لا ينتبه له إلا الحريص على العلم من تفسير ما لا حكم فيه من القرآن. وقال ابن مالك: وا، في: واعجباً، اسم فعل إذا نون عجباً بمعنى: أعجب، ومثله: وى، وجيء بعده بقوله: عجباً تأكيداً، وإذا لم ينون فالأصل فيه: واعجبي، فأبدلت الياء ألفاً، وفيه شاهد على استعمال: وا، في غير الندة، كما هو رأي المبرد، وقال في (الكشاف): قاله تعجباً كأنه كره ما سأله عنه. قوله: «عائشة وحفصة»، أي: المرأتان اللتان قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ...﴾ [التحريم: ٤] الآية، هما عائشة وحفصة. قوله: «يسوقه»، جملة حالية. قوله: «وجار لي من الأنصار»، جار مرفوع لأنه عطف على الضمير الذي في: كنت، على مذهب الكوفيين، وفي روايته في: باب التناوب في كتاب العلم: كنت أنا وجار لي هذا على مذهب البصريين، لأن عندهم لا يصح العطف بدون إظهار: أنا، حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل، والكوفيون لا يشترطون ذلك، وكلمة: من، في: من الأنصار، بيانية. والمراد من هذا الجار هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلاني الأنصاري الخزرجي.

قوله: «في بني أمية بن زيد»، في محل الجر على الوصفية، أي: الكائنين في بني أمية بن زيد، أو المستقرين. قوله: «وهي راجعة»، إلى أمكنة بني أمية. قوله: «من عوالي المدينة»، وهي القرى بقرب المدينة، وقال ابن الأثير: العوالي أماكن بأعلى أراضي المدينة، والنسبة إليها: علوي، على غير قياس، وأدناها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدها من جهة نجد ثمانية. قوله: «فينزل يوماً»، الفاء فيه تفسيرية تفسر التناوب المذكور. قوله: «من الأمر» أي: الوحي، إذ اللام للمعهود عندهم، أو الأوامر الشرعية. قوله: «وغيره»، أي: وغير الأمر من أخبار الدنيا. قوله: «معشر قريش»، أي: جمع قريش. قوله: «فطفق نساؤنا»، بكسر الفاء وفتحها، ومعنى: طفق في الفعل: أخذ فيه، وهو من أفعال المقاربة. قال الله تعالى: ﴿وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة﴾ [الأعراف: ٢٢ وطه: ١٢١]. أي: أخذنا في ذلك. قوله:

«فراجعتي»، أي: ردت علي الجواب. قوله: «حتى الليل» أي: إلى الليل. قوله: «بعظيم»، أي: بأمر عظيم. قوله: «ثم جمعت علي ثيابي» أي: لبستها. قوله: «أي حفصة» أي: يا حفصة. قوله: «ما بدا لك؟» أي: ما كان لك من الضرورات؟ قوله: «إن كانت جارتك» أي: بأن كانت، فإن مصدريه، أي: ولا يغرنك كون جارتك أضوأ منك، أي أزهر وأحسن، ويروى: أوضأ من الوضأة أي: من أجمل وأنظف والمراد من الجارة: الضرة، والمراد بها عائشة، رضي الله تعالى عنها، وفسر ذلك بقوله: يريد عائشة.

قوله: «غسان»، على وزن: فعال، بالتشديد اسم ماء من جهة الشام نزل عليه قومه من الأزد، فنسبوا إليه منهم بنو جفنة رهط الملوك. ويقال: هو اسم قبيلة. قوله: «تنعل»، بضم التاء المثناة من فوق وسكون النون من: إنعال الدواب، وأصله: تنعل الدواب النعال، لأنه يتعدى إلى المفعولين، فحذف أحدهما، وإنما قلنا ذلك لأن النعال لا تنعل، ويروى: تنعل البغال، جمع: بغل، بالباء الموحدة والغين المعجمة. قوله: «عشاء»، نصب على الظرفية أي: في عشاء. قوله: «فضرب بابي»، فيه: حذف، وهو عطف عليه، أي: فسمع اعتزال الرسول ﷺ عن زوجاته، فرجع إلى العوالي، فجاء إلى بابي فضرب، والفاء فيه تسمى بالفاء الفصيحة، لأنها تفصح عن المقدر، قوله: «أناأثم هو؟» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار. قوله: «ففرغت» أي: فخفت، القائل هو عمر، الفاء فيه للتعليل، أي: لأجل الضرب الشديد، فرغت. قوله: «يوشك أن يكون»، أي: يقرب كونه، وهو من أفعال المقاربة، يقال: أوشك يوشك إيشاكاً فهو موشك، وقد وشك وشكاً ووشاكة. قوله: «مشربة له»، قد ذكرنا أن المشربة هي الغرفة الصغيرة، وكذا قال ابن فارس، وقال ابن قتيبة: هي كالصفة بين يدي الغرفة، وقال الداودي: هي الغرفة الصغيرة، وقال ابن بطال: المشربة الخزانة التي يكون فيها طعامه وشرابه، وقيل لها: مشربة، فيما أرى لأنهم كانوا يخزنون فيها شرابهم، كما قيل للمكان الذي تطلع عليه الشمس ويشرق فيه صاحبه: مشربة.

قوله: «لغلام له أسود»، قيل: اسمه رباح، بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وبالحاء المهملة. قوله: «منصرفاً»، نصب على الحال. قوله: «فإذا الغلام»، كلمة: إذا، للمفاجأة. قوله: «على رمال حصير»، بالإضافة. وقال الكرمانى: الرمال، بضم الراء وخفة الميم: المرمول أي: المنسوج، قال أبو عبيد: رملت وأرملت أي: نسجت، وقال الخطابي: رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب المنسوج، وقال ابن الأثير: الرمال ما رمل أي: نسج، يقال: رمل الحصير وأرمله فهو مرمول ومرمل، ورملة شدد للتكثير، ويقال: الرمال جمع رمل بمعنى مرمول، كخلق الله بمعنى مخلوق، والمراد أنه كأن السرير قد نسج وجهه بالسعف، ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير. قوله: «متكىء»، خبر مبتدأ محذوف، أي: هو متكىء. قوله: «على وسادة»، بكسر الواو وهي: المخدة. قوله: «من آدم»، بفتححتين، وهو اسم لجمع أديم، وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ. قوله: «طلقت نساءك؟»، همزة الاستفهام فيه مقدرة، أي: أطلقت. قوله: «أستأنس» أي: أتبصر هل يعود

رسول الله ﷺ، إلى الرضى، أو هل أقول قولاً أطيب به وقته وأزِيل منه غضبه. قوله: «غير أهبة»، بالفتحات جمع إهاب على غير القياس، والإهاب: الجلد الذي لم يدبغ، والقياس أن يجمع الإهاب على: أهب، بضمين. قوله: «فليوسع»، هذه الفاء عطف على محذوف، لأنه لا يصلح أن يكون جواباً للأمر، لأن مقتضى الظاهر أن يقال ادع الله أن يوسع، وتقدير الكلام هكذا، وقوله: فليوسع عطف عليه للتأكيد. قوله: «أفي شك؟» يعني: هل أنت في شك؟ والمشكوك هو المذكور بعده، وهو تعجيل الطيبات. قوله: «استغفر لي»، طلب الاستغفار إنما كان عن جراءته على مثل هذا الكلام، في حضرة رسول الله ﷺ، وعن استعظامه التجملات الدنياوية.

قوله: «فاعتزل النبي ﷺ»، ابتداء كلام من عمر، رضي الله تعالى عنه، بعد فراغه من كلامه الأول، فلذلك عطفه بالفاء. قوله: «من أجل ذلك الحديث»، أي: اعتزاله إنما كان من أجل إفشاء ذلك الحديث، وهو ما روي أن رسول الله ﷺ خلا بمارية في يوم عائشة، وعلمت بذلك حفصة، فقال لها النبي ﷺ: «اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي»، ففشت حفصة إلى عائشة فغضبت عائشة حتى حلف النبي ﷺ أنه لا يقربهن شهراً، وهو معنى قوله: «ما أنا بداخل عليهن شهراً». قوله: «من شدة موجدته»، أي: من شدة غضبه، والموجدة مصدر ميمي من وجد يجد و جداً وموجدة. قوله: «حين عاتبه الله تعالى»، ويروى: حتى عاتبه الله، وهذه هي الأظهر، وعاتبه الله تعالى بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحریم: ١]. قوله: «لتسع وعشرين ليلة»، باللام في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: بتسع، بالباء الموحدة. قوله: «الشهر تسع وعشرون»، ويروى: تسعاً وعشرين، وجه الرواية الأولى: أن: كان فيها تامة فلا يحتاج إلى خبر، وتسع بالرفع يجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف، أي: وجد ذلك الشهر وهو تسع وعشرون، ويجوز أن يكون بدلاً من الشهر، وفي الرواية الثانية: أن: كان، ناقصة، وتسعاً وعشرين خبرها. قوله: «فأنزلت آية التخيير»، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُن تَرْضَيْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ إلى قوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

اختلف العلماء: هل خيرهن في الطلاق أو بين الدنيا والآخرة؟ وهل اختيارها صريح أو كناية؟ وهل هو فرقة أم لا؟ وهل هو بالمجلس أو بالعرف؟ وقال القرطبي: اختلف العلماء في كيفية تخيير النبي ﷺ أزواجه على قولين: الأول: خيرهن بإذن الله تعالى في البقاء على الزوجية أو الطلاق، فاخترن البقاء. الثاني: خيرهن بين الدنيا فيفارقهن وبين الآخرة فيمسكنهن، ولم يخيرهن في الطلاق. ذكره الحسن وقتادة، ومن الصحابة علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، فيما رواه أحمد بن حنبل عنه، أنه قال: لم يخير النبي ﷺ نساءه إلا بين الدنيا والآخرة. وقالت عائشة: خيرهن بين الطلاق والمقام معه، وبه قال مجاهد والشعبي ومقاتل.

واختلفوا في سببه، فقيل: لأن الله خيره بين ملك الدنيا ونعيم الآخرة، فاختر الآخرة

على الدنيا، فلما اختار ذلك أمر الله بتخيير نسائه ليكن على مثل حاله، وقيل: لأنهن تغايرن عليه، فألى منهن شهراً، وقيل: لأنهن اجتمعن يوماً فقلن: نريد ما يريد النساء من الحلي، حتى قال بعضهن: لو كنا عند غير النبي ﷺ إذن لكان لنا شأن وثياب وحلي. وقيل: لأن الله تعالى صان خلوة نبيه ﷺ، فخيرهن على أن لا يتزوجن بعده، فلما أجبن إلى ذلك أمسكهن. وقيل: لأن كل واحدة طلبت منه شيئاً، وكان غير مستطيع، فطلبت أم سلمة معلماً، وميمونة حلة يمانية، وزينب ثوباً مخططاً وهو البرد اليماني، وأم حبيبة ثوباً سحولياً، وحفصة ثوباً من ثياب مصر، وجويرية معجراً وسودة قطيفة خيرية، إلا عائشة فلم تطلب منه شيئاً، وكانت تحته ﷺ تسع نسوة، خمس من قريش: عائشة، وحفصة بنت عمر، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وسودة بنت زمعة، وأم سلمة بنت أبي الحارث الهلالية. وأربع من غير قريش: صفية بنت حيي الخبيرية، وميمونة بنت الحارث، وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية. قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٨]. قال المفسرون: كان أزواج النبي ﷺ سألته شيئاً من عرض الدنيا وآذنيه بزيادة النفقة والغيرة، فغم ذلك رسول الله ﷺ فهجروهن وآلى أن لا يقربهن شهراً، ولم يخرج إلى أصحابه في الصلاة، فقالوا: ما شأنه؟ قال عمر، رضي الله تعالى عنه: إن شئتم لأعلمن لكم ما شأنه؟ فأتى النبي ﷺ، فجرى منه ما ذكر في حديث الباب. وذكروا أيضاً أن عمر، رضي الله تعالى عنه، تتبع نساء النبي ﷺ فجعل يكلمهن لكل واحدة بكلام، فقالت أم سلمة: يا ابن الخطاب! أو ما بقي لك إلا أن تدخل بين رسول الله ﷺ وبين نسائه؟ من يسأل المرأة إلا زوجها؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية بالتخيير، فبدأ رسول الله ﷺ بعائشة، وكانت أحبهن إليه، فخيرها وقرأ عليها القرآن، فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة، فرؤي الفرح في وجه رسول الله ﷺ وتتابعتها بقية النسوة واخترن اختيارها، وقال قتادة: فلما اخترن الله ورسوله شكر لهن الله على ذلك وقصره عليهن، فقال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدُلَ بِهِنَ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ [الأحزاب: ٥٢]. قوله: ﴿فَتَعَالَى﴾ [الأحزاب: ٢٨]. أصل: تعال، أن يقول من في المكان المرتفع لمن في المكان المستوطى ثم كثر حتى استقر استعماله في الأمكنة كلها، ومعنى تعالين: أقبلن، ولم يرد نهوضهن إليه بأنفسهن. قوله: ﴿وَأَسْرَحْكُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٨]. يعني: الطلاق ﴿سراحاً جميلاً﴾ [الأحزاب: ٢٨]. من غير إضرار، طلاقاً بالسنة، وقرئ بالرفع على الاستعفاف. قوله: ﴿وَالِدَارِ الْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٢٨]. يعني: الجنة. قوله: ﴿مَنْكُنْ﴾ [الأحزاب: ٢٨]. يعني: اللاتي آثرن الآخرة. ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]. وهو الجنة.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن المحدث قد يأتي بالحديث على وجهه ولا يختصر، لأنه قد كان يكتفي، حين سأل ابن عباس عن المرأتين بما كان يخبره منه أنهما عائشة وحفصة، وفيه: موعظة الرجل ابنته وإصلاح خلقها لزوجها. وفيه: الحزن والبكاء لأمر رسول الله ﷺ وما يكرهه والاهتمام بما يهيمه. وفيه: الاستئذان والحجابة للناس كلهم، كان مع المستأذن عيال أو لم يكن. وفيه: الانصراف بغير صرف من المستأذن عليه، ومن هذا

الحديث قال بعض العلماء: إن السكوت يحكم به، كما حكم عمر، رضي الله تعالى عنه، بسكوت رسول الله ﷺ عن صرفه إياه. وفيه: التكرير بالاستئذان. وفيه: أن للسلطان أن يأذن أو يسكت أو يصرف. وفيه: تقلله ﷺ من الدنيا وصبره على مضض ذلك، وكانت له عنه مندوحة. وفيه: أنه يسأل السلطان عن فعله إذا كان ذلك مما يهم أهل طاعته. وفيه: قوله ﷺ لعمر، رضي الله تعالى عنه: لا رداً لما أخبر به الأنصاري من طلاق نسائه، ولم يخبر عمر بما أخبر به الأنصاري، رضي الله تعالى عنه، ولا شكاه لعلمه أنه لم يقصد الإخبار بخلاف القصة، وإنما هو وهم جرى عليه. وفيه: الجلوس بين يدي السلطان وإن لم يأمر به إذا استؤنس منه إلى انبساط خلق. وفيه: أن أحداً لا يجوز أن يسخط حاله ولا ما قسم الله له ولا سابق قضائه، لأنه يخاف عليه ضعف يقينه. وفيه: أن التقلل من الدنيا لرفع طيباته إلى دار البقاء خير حال ممن يعجلها في الدنيا الفانية والعجل لها أقرب إلى السفه. وفيه: الاستغفار من السخط وقلة الرضى.

وفيه: سؤال من الشارع الاستغفار، ولذلك يجب أن يسأل أهل الفضل والخير الدعاء والاستغفار. وفيه: أن المرأة تعاقب على إفشاء سر زوجها، وعلى التحيل عليه بالأذى بالتوبيخ لها بالقول، كما ويخ الله تعالى أزواج نبيه ﷺ على تظاهرها وإفشاء سره، وعاتبهن بالإيلاء والاعتزال والهجران كما قال تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]. وفيه: أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً. وفيه: أن المرأة الرشيدة لا بأس أن تشاور أبويها أو ذوي الرأي من أهلها في أمر نفسها التي هي أحق بها من وليها، وهي في المال أولى بالمشاورة، لا على أن المشاورة لازمة لها إذا كانت رشيدة كعائشة، رضي الله تعالى عنها. وفيه: دليل لجواز ذكر العمل الصالح، وهي في قول عبد الله بن عباس: فحججت معه، أي: مع عمر. وفيه: الاستعانة في الوضوء إذ هو الظاهر من قوله: فتوضأ، وقال ابن التين: ويحتمل الاستنجاء، وذلك أن يصب الماء في يده اليمنى ثم يرسله حيث شاء، وفيه: رد الخطاب إلى الجمع بعد الأفراد، وذلك في قوله: أفتأمن؟ أي: إحداكن، ثم قال: فتهلكن، على رواية: تهلكن، بضم الكاف وبالنون المشددة، قاله الداودي. وفيه: أن ضحكه ﷺ التبسم إكراماً لمن يضحك إليه. وقال جرير: ما رأي رسول الله ﷺ منذ أسلمت إلا تبسم. وفيه: التخخير، وقد استعمل السلف الاختيار بعده، فعند الشافعي أن المرأة إذا اختارت نفسها فواحدة، وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز، وذكر علي: أنها إذا اختارت نفسها فثلاث. وقال طاوس: نفس الاختيار لا يكون طلاقاً حتى يوقعه، وقال الداودي: إن واحدة من نسائه ﷺ اختارت نفسها، فبقيت إلى زمن عمر، رضي الله تعالى عنه، وكانت تأتي بالحطب بالمدينة فتبيعه، وأنها أرادت النكاح فمنعها عمر، فقالت: إن كنت من أمهات المؤمنين اضرب علي الحجاب، فقال لها: ولا كرامة. وقيل: إنها رعت غنماً. والذي في (الصحيح): أنهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة.

وقال الإمام الرازي الجصاص الحنفي: اختلف السلف فيمن خير امرأته، فقال علي: إن

اختارت زوجها فواحدة رجعية، وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وعنه: وإن اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة. وقال زيد بن ثابت في: أمرك بيدك، إن اختارت نفسها فواحدة رجعية. وقال أبو حنيفة وصاحبه وزفر، في الخيار: بائنة اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة إذا أراد الزوج الطلاق، ولا يكون ثلاثاً، وإن نوى. وقال ابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي: إن اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فواحدة. وقال مالك في الخيار: إنه ثلاث، إذا اختارت نفسها وإن طلقت نفسها فواحدة لم يقع شيء، وقال النووي: مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء: أن من خير زوجته فاختارت لم يكن ذلك طلاقاً، ولا يقع به فرقة. وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث: أن نفس التخيير يقع به طلاق بائنة، سواء اختارت زوجها أم لا، وحكاها الخطابي وغيره عن مذهب مالك، قال القاضي: لا يصح هذا عن مالك.

وفيه: جواز اليمين شهراً، أن لا يدخل على امرأته، ولا يكون بذلك مولياً، لأنه ليس من الإيلاء المعروف في اصطلاح الفقهاء ولا له حكمه، وأصل الإيلاء في اللغة: الحلف على الشيء يقال منه: آلى يولي إيلاءً وتآلى تآلياً، وإيتلى إيتلاءً: وصار في عرف الفقهاء مختصاً بالحلف عن الامتناع عن وطء الزوجه، ولا خلاف في هذا إلا ما حكي عن ابن سيرين أنه قال: الإيلاء الشرعي محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع أو كلام أو إنفاق، وسيجيء مزيد الكلام في مسائل الإيلاء المصطلح عليه في بابها، إن شاء الله تعالى. وفيه: جواز دق الباب وضربه. وفيه: جواز دخول الآباء على البنات بغير إذن أزواجهن والتفتيش عن الأحوال، سيما عما يتعلق بالمزوجة. وفيه: السؤال قائماً. وفيه: التناوب في العلم والاشتغال به. وفيه: الحرص على طلب العلم. وفيه: قبول خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة. وفيه: أن الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، كان يخبر بعضهم بعضاً بما يسمع من النبي ﷺ ويقولون: قال رسول الله ﷺ، ويجعلون ذلك كالمسند، إذ ليس في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة، وفيه: أن شدة الوطأة على النساء غير واجبة، لأن النبي ﷺ، سار بسيرة الأنصار فيهن. وفيه: فضل عائشة، رضي الله تعالى عنها.

٢٤٦٩/٤٢ — حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ آلِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ قَدُمُهُ فَجَلَسَ فِي غُلِيَّةٍ لَهُ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ أَطْلَقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي آَلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا فَمَكَتْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ. [انظر الحديث ٣٧٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فجلس في عليّة له»، وابن سلام هو محمد بن سلام، والفزاري، بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء: هو مروان بن معاوية، مر في الصلاة. قوله: «آلى»، أي: حلف، ولا يريد به الإيلاء الفقهي. قوله: «أنفكت» أي: انفرجت، والفك انفراج المنكب أو القدم عن مفصله. قوله: «فجاء عمر»، رضي الله تعالى عنه» يعني: إلى عليته. وفي الحديث الذي قبله، قال عمر: فجئت المشربة التي هو فيها، فقلت لغلام له أسود...

الحديث.

٢٦ — بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ

أي: هذا باب في بيان من عقل بعيره، يعني: شد بعيره بالعقال على البلاط، بفتح الباء الموحدة، وهو حجارة مفروشة عند باب المسجد. قوله: «وباب المسجد»، أي: أو على باب المسجد.

٢٤٧٠/٤٣ — حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُقَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ هَذَا جَمَلُكَ فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ قَالَ الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ. [انظر الحديث ٤٤٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «وعقلت الجمل في ناحية البلاط». قيل: هنا نظر من وجهين: أحدهما: أن المذكور في الترجمة على البلاد والمذكور في الحديث في ناحية البلاط وناحية الشيء غيره. والآخر: أن في الترجمة أو باب المسجد وليس في الحديث ذلك. قلت: يمكن الجواب عن الأول: بأن يكون المراد بناحية البلاط طرفها، وكان عقل الجمل بطرفها، ولا يتأتى إلا بالطرف. وعن الثاني: بأنه ألحق باب المسجد بما قبله في الحكم قياساً عليه، وقيل: أشار به إلى ما ورد في بعض طرقه. قلت: هذا لا بأس به إن ثبت ما ادعاه من ذلك، ومع هذا فالموضع كله موضع تأمل.

ومسلم هو ابن إبراهيم، وأبو عقيل، بالفتح: هو بشير - ضد النذير - ابن عقبة، بضم العين المهملة وسكون القاف الدوري، وأبو المتوكل هو علي الناجي، بالنون والجيم وباء النسبة.

والحديث أخرجه مسلم في البيوع عن عقبة بن مكرم.

قوله: «فقلت»، أي: قال جابر: فقلت: يا رسول الله! هذا جملك، وهو الجمل الذي اشتراه ﷺ منه في السفر، وقد مرت قصته في كتاب البيوع في: باب شراء الدواب والحمير. قوله: «فخرج»، أي: النبي ﷺ، من المسجد. قوله: «فجعل يطيف بالجمل»، أي: يلثم به ويقاربه. قوله: «قال الثمن»، أي: قال النبي ﷺ: ثمن الجمل والجمل لك، يعني: كلاهما لك، وهذا يدل على غاية كرم النبي ﷺ، وأن جابراً عنده بمنزلة.

ذكر ما يستفاد منه: قال ابن بطال: فيه: أن رحاب المسجد مناخ للبعير. وفيه: جواز إدخال الأمتعة في المسجد، قياساً على البعير. وفيه: حجة لمالك والكوفيين في طهارة أبواب الإبل وأروائها. وفيه: رد على الشافعي فيما قال بنجاستها، قال ابن بطال: وهذا خلاف منه، لدليل الحديث، ولو كانت نجسة - كما زعم - ما كان لجابر إدخال البعير في المسجد، وحين رآه الشارع لم ينكر عليه، ولو كانت نجسة لأمره بإخراجها من المسجد خشية ما يكون فيه من الروث والبول، إذ لا يؤمن من حدوث ذلك منها. انتهى. قلت: أجاب الكرمانى

عن ذلك بقوله: أقول: لا دليل على دخول البعير في المسجد ولا على حدوث البول والروث فيه على تقدير الحدوث، فقد يغسل المسجد وينظف منه، فلا حجة لهم ولا رد عليه، أي: على الشافعي. قلت: هذا ليس بشيء من الجواب، لأن جابراً صرح بأنه عقل جملة في ناحية بلاط المسجد، وهو رحاب المسجد وللرحاب حكم المسجد، وقوله: ولا على حدوث البول والروث فيه، لم يقل به الراد، وإنما قال: لا يؤمن حدوثه، فلو كان بوله وروثه نجساً لمنعه من ذلك. وقوله: وعلى تقدير الحدوث... إلى آخره، جواب بطريق التسلم فليس بجواب، لأنه لا يجوز السكوت عن ذلك، مع العلم بنجاسته اكتفاء بالغسل والتنظيف، وأجاب صاحب (التوضيح) عن ذلك بقوله: ومذهبه جواز إدخاله فيه، ولا يرد عليه ما ذكره، فسلم من التعسف المذكور.

٢٧ — بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ الْقَوْمِ

أي: هذا باب في بيان جواز الوقوف والبول عند سباطة قوم، والسباطة، بالضم: الكناسة، وقيل: المزبلة، ومعناها متقارب، لأن الكناسة: الزبل الذي يكنس.

٢٤٧١/٤٤ — حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ لَقَدْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ قَبَالَ قَائِمًا. [انظر الحديث ٢٢٤ وطرفيه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وأبو وائل شقيق بن سلمة الكوفي، وقد مر الحديث في كتاب الوضوء في: باب البول قائماً، وفي الباب الذي يليه، فإنه أخرجه هناك: عن آدم عن شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة وعن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن أبي وائل... إلى آخره، وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى.

٢٨ — بَابُ مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ

أي: هذا باب في بيان ثواب من أخذ الغصن، أي غصن كان، من أي شجر كان، مما يشوش على المارين في الطريق. قوله: «وما يؤذي» أي: وفي ثواب من أخذ ما يؤذي الناس، وهذا أعم من الأول لأنه يشمل الغصن والحجر ونحوهما مما يحصل منه الأذى للناس عند المرور عليه. قوله: «فرمى به»، يعني رفعه من الطريق ورمى به في غير الطريق، وفي رواية الكشميهني: باب من أضر الغصن، من التأخير، وهو إزاحته عن الطريق.

٢٤٧٢/٤٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ. [انظر الحديث ٦٥٢].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وعبد الله هو ابن يوسف، وفي بعض النسخ، ذكر صريحاً. وسمي، بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن

الحارث بن المغيرة هشام، وأبو صالح ذكوان الزيات، والرواة كلهم مدنيون ما خلا شيخه.

والحديث أخرجه مسلم في الجهاد عن يحيى بن يحيى عن مالك به. وأخرجه الترمذي في البر عن قتبية به وفي روايته: فأخره، موضع: فأخذه. ثم قال: وفي الباب عن أبي برزة وابن عباس وأبي ذر. قلت: أما حديث أبي برزة فأخرجه ابن ماجه، عنه قال: قلت: يا رسول الله! دلني على عمل أنتفع به، قال: اعزل الأذى من طريق المسلمين. وأما حديث ابن عباس فأخرجه... وأما حديث أبي ذر فأخرجه ابن عبد البر من حديث مالك بن يزيد عن أبيه عن أبي ذر، مرفوعاً: «إما طلتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة». قلت: وفي الباب عن أبي سعيد، أخرجه ابن زنجويه من حديث ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد مرفوعاً: «غفر الله لرجل أوطأ عن الطريق غصن شوك، ما تقدم من ذنبه وما تأخر». وعن أبي بريدة، أخرجه أبو داود عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة، قالوا: ومن يطيق ذلك؟ قال: النخاعة في المسجد يدفنها، والشيء ينحيه عن الطريق... وعن أنس، أخرجه ابن أبي شعبة من حديث قتادة عنه، قال: «كانت شجرة على طريق الناس فكانت تؤذيهم، فعزلها رجل عن طريقهم، قال النبي، ﷺ: رأيته يتقلب في ظلها في الجنة». واعلم أن الشخص يؤجر على إمطة الأذى، وكل ما يؤذي الناس في الطريق، وفيه دلالة على أن طرح الشوك في الطريق والحجارة والكناسة والمياه المفسدة للطرق وكل ما يؤذي الناس يخشى العقوبة عليه في الدنيا والآخرة، ولا شك أن نزع الأذى عن الطريق من أعمال البر، وأن أعمال البر تكفر السيئات وتوجب الغفران، ولا ينبغي للعاقل أن يحقر شيئاً من أعمال البر، أما ما كان من شجر فقطعه وألقاه، وأما ما كان موضوعاً فأماطه، والأصل في هذا كله قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]. وإمطة الأذى عن الطريق شعبة من شعب الإيمان.

٢٩ — بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فَتَرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعَ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا اختلف الناس في الطريق الميتاء، بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالثاء المثناة من فوق ممدودة، وهي على وزن مفعال، أصله من الإتيان، والميم زائدة، ويروى مقصورة على وزن مفعول، وقد فسر البخاري بقوله: وهي الرحبة إلى آخره، أي: الواسعة تكون بين الطريق. وقيل: الرحبة الساحة، وقال أبو عمرو الشيباني: الميتاء أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها. وقيل: الطريق العامرة، وقيل: الفناء بكسر الفاء، وروى ابن عدي من حديث عباد بن منصور عن أيوب السختياني عن أنس، رضي الله تعالى عنه، «قال: قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء التي يؤتى من كل مكان...» الحديث، وقد فسر ﷺ الطريق الميتاء بقوله: التي يؤتى من كل مكان. قوله: «ثم يريد أهلها» أشار بهذا إلى أن أصحاب الطريق الميتاء إذا أرادوا أن يبنوا فيها يتركوا منها الطريق للمارين مقدار

سبعة أذرع، على ما نذكره في معنى الحديث، وقال صاحب (التلويح): هذه الترجمة لفظ حديث رواه عبادة بن الصامت عند عبد الله بن أحمد فيما زاده مطولاً عن أبي كامل الجحدري، حدثنا الفضل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عنه.

٢٤٧٣/٤٦ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيتٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

مطابقته للترجمة ظاهرة، وجري، بفتح الجيم وكسر الراء: ابن حازم، بالزاي، والزبير بن الخريت هذا ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين في التفسير، وآخر في الدعوات، والزبير، بضم الزاي وفتح الباء الموحدة: ابن خريت، بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره تاء مثناة من فوق، ومعناه في الأصل: الماهر الحاذق.

ذكر معناه: قوله: «إذا تشاجروا»، أي: إذا تخاصموا، يعني: أصحاب الطريق الميتاء. قوله: «في الطريق»، زاد المستملي في روايته، في الطريق الميتاء، وليست هذه الزيادة محفوظة في حديث أبي هريرة، فإن قلت: لم ذكر في الترجمة بقوله في الطريق الميتاء؟ قلت: أشار به إلى أن هذه الزيادة وردت في حديث ابن عباس، أخرجه عبد الرزاق عنه عن النبي ﷺ: «إذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع». قوله: «بسبعة أذرع»، يتعلق بقوله: «قضى» والمراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف، وقيل: بما يتعارفه أهل كل بلد من الذرعان. وقال الطحاوي، رحمه الله: لم نجد لهذا الحديث معنى أولى أن يحمل من أن الطريق المبتدأة، إذا اختلف مبتدئوها في المقدار الذي يوقعون لها من المواضع التي يحاولون اتخاذها منها، كالقوم يفتتحون مدينة من مدائن العدو، فيريد الإمام قسمتها ويريد به، مع ذلك أن يجعل فيها طرقاً لكل من يسلكها بين الناس إلى ما سواها من البلدان ولا يجدها، مما كان المفتتحة عليهم أحكموا ذلك فيها، فيجعل كل طريق منها سبعة أذرع، ومثل ذلك الأرض الموات، يقطعها الإمام رجلاً ويجعل عليه إحياءها ووضع طريقها منها لاجتياز الناس فيه منها إلى ما سواها، فيكون ذلك الطريق سبعة أذرع. وقال المهلب: هذا الحكم في الأفنية، إذا أراد أهلها البنيان أن يجعل سبعة أذرع حتى لا يضر بالمارة، ولمدخل الأحمال ومخرجها، وقال الطبري: هو على الوجوب عند العلماء للقضاء به، ومخرجه عندهم على الخصوص، ومعناه أن كل طريق يجعل كذلك، وما يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به، ولا مضرة عليه. وكل طريق يؤخذ لها سبعة أذرع ويبقى لبعض الشركاء من نصيبه بعد ذلك، وما لا ينتفع به فغير داخل في معنى الحديث. وقيل هذا الحديث في أمهات الطريق، وما يكثر الاختلاف فيه والمشى عليه، وأما ما ينتاب من الطرق فيجوز في أفنيئها ما اتفقوا عليه، وإن كان أقل من سبعة أذرع. وقال ابن الجوزي: يكون

ذلك في الطريق الواسع من الشوارع الذي يقعد فيه حافية الباعة، وإن كان أقل من سبعة أذرع منعوا لئلا يضيق بأهله.

٣٠ — بَابُ التَّهْنِئَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

أي: هذا باب في بيان حكم التهنيء، بضم النون على وزن فعلى: من التهنيء، وهو أخذ الشيء من أحد عياناً قهراً. وقال الخطابي: التهنيء اسم مبني من التهنيء، كالعمرى من العمر. قوله: «بغير إذن صاحبه»، أي: صاحب المنهوب بقريضة. قوله: «التهنيء»، فلا يكون إضماراً قبل الذكر، ومفهوم هذا أنه إذا أذن بالتهنيء جاز.

وقال عُبَادَةُ بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهَبَ

عبادة هو ابن الصامت، رضي الله تعالى عنه، وهذا التعليق قطعة من حديث أخرجه في مواضع، منها قد مر في كتاب الإيمان في باب حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرنا أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله أن عبادة بن الصامت، وكان شهد بدرًا... الحديث، وليس فيه ذكر الانتهاب، وإنما ذكره في رواية الصنابحي في: باب وفود الأنصار، ولفظه: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل النفس التي حرم الله ولا ننتهب... الحديث، وقد مر الكلام فيه مستوفى في كتاب الإيمان.

٢٤٧٤/٤٧ — حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّهْنِئَةِ وَالْمَثَلَةِ. [الحديث ٢٤٧٤ - طرفه في: ٥٥١٦].

مطابقته للترجمة ظاهرة، لأن معنى الترجمة: باب النهي بغير إذن صاحبه لا يجوز، لأن نهيب مال الغير حرام. قوله: «عبد الله بن يزيد»، بالياء في أوله من الزيادة، وهو هكذا في رواية الأكثرين، ووقع في رواية الكشميهني وحده: عبد الله بن زيد، بدون الياء في أوله، وهو غير صحيح. قوله: «وهو»، يعني عبد الله بن يزيد. قوله: «جده»، يعني: جد عدي بن ثابت لأمه، واسم أمه فاطمة، وتكنى أم عدي، وعبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث ابن خطمة واسمه عبد الله بن جشم بن مالك بن الأوس الأنصاري، أبو موسى الخطمي، مضى ذكره في الاستسقاء، وليس له عن النبي ﷺ في البخاري غير هذا الحديث، وله فيه عن الصحابة غير هذا، وقد اختلف في سماعه من النبي ﷺ، لأن مصعب بن الزبير قال: ليس له صحبة، وقال أبو داود: له رؤية، وقال أبو حاتم: روى عن النبي ﷺ وكان صغيراً على عهده، فإن صحت روايته فذاك، وهذا الحديث من أفراد البخاري.

قوله: «والمثلة»، بضم الميم وسكون الثاء المثلة، ويجوز فتح الميم وضم الثاء، ويجمع على: مثلات، وهي العقوبة في الأعضاء: كجذع الأنف والأذن وفقر العين ونحوها، وقال ابن بطال: الانتهاب المحرم هو ما كانت العرب عليه من الغارات، وعليه وقعت البيعة

في حديث عبادة. وقال ابن المنذر: النهبة المحرمة أن ينهب مال الرجل بغير إذنه، وهو له كاره، وأما المكروه فهو ما أذن صاحبه للجماعة وأباحه لهم، وغرضهم تساويهم فيه أو تقاربهم، فيغلب القوي على الضعيف. وقال الخطابي، معلوم أن أموال المسلمين محرمة، فيؤول هذا في الجماعة يغزون، فإذا غنموا انتهبوا وأخذ كل واحد ما وقع بيده مستأثراً به من غير قسمة، وقد يكون ذلك في الشيء تشاع الهبة فيه، فينتهبون على قدر قوتهم، وكذلك الطعام يقدم إليهم، فلكل واحد أن يأكل مما يليه بالمعروف، ولا ينتهب ولا يستلب من عند غيره، وكذلك كره من كره أخذ النثار في عقود الأملاك ونحوه، وقال الحسن والنخعي وقتادة: معنى الحديث النهبة المحرمة، وهي أن ينتهب مال الرجل بغير إذنه.

واختلف العلماء فيما ينثر على رؤوس الصبيان وفي الأعراس، فتكون فيها النهبة، فكرهه مالك والشافعي وأجازة الكوفيون، وإنما كره لأنه قد يأخذ منه من لا يحب صاحب الشيء أخذه، ويجب أخذ غيره، وما حكى عن الحسن بأنه كان لا يرى بأساً بالنهب في العرسات والولائم، وكذلك الشعبي فيما رواه ابن أبي شيبه، عنه: فليس من النهبة المحرمة، وكذا حديث عبد الله بن قرط عن النبي ﷺ أنه قال في البدن التي نحرها: «من شاء اقتطع»، قال الشافعي: صار ملكاً للفقراء، لأنه خلّى بينه وبينهم. فإن قلت: روي عن عون بن عمار وعصمة بن سليمان عن لمارة بن المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل، رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ كان في أملاك، فجاءت الجواري معهن الأطباق عليها اللوز والسكر، فأمسك القوم أيديهم، فقال: ألا تنتهبون؟ قالوا: إنك كنت نهيتنا عن النهبة. قال: تلك نهبة العساكر، فأما العرسان فلا، قال: فرأيت رسول الله ﷺ يجاذبهم ويجاذبونه». قلت: قال البيهقي: عون وعصمة لا يحتج بحديثهما، ولمارة مجهول، وابن معدان عن معاذ منقطع. قلت: خالد بن معدان، روى عن جماعة من الصحابة ولكنه لم يسمع من معاذ بن جبل. وقال الشافعي: فإن أخذ أخذ لا تجرح شهادته أن كثيراً يزعم أن هذا مباح، لأن مالكة إنما طرحه لمن يأخذه، وأما أنا فأكرهه لمن أخذه، وكان أبو مسعود الأنصاري يكرهه، وكذلك إبراهيم وعطاء وعكرمة ومالك، وذكر ابن قدامة أنه يجب القطع على المنتهب قبل القسمة، وحكى عن داود أنه يرى القطع على من أخذ مال الغير، سواء أخذه من حرز أو من غير حرز.

٤٨/٢٤٧٥ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ. [الحديث ٢٤٧٥ - أطرافه في: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠].

مطابقته للترجمة في قوله: «ولا ينتهب نهبة» إلى آخره، قيل: لا مطابقة هنا، لأن الترجمة مقيدة بغير الإذن. والحديث مطلق، وأجيب: بأن الحديث أيضاً مقيد بعدم الإذن،

وذلك لأن رفع البصر إليه لا يكون عادة إلا عند عدم الإذن. وهذا هو فائدة ذكر الرفع، وهذا الجواب من الكرمانى أخذه بعضهم ولم ينسبه إليه، وأيضاً قال الكرمانى: فإن قلت: النهب لا يتصور إلا بغير إذن صاحبه، فما فائدة التقييد به في الترجمة؟ قلت: المراد الإذن الإجمالى حتى يخرج منه انتهاب مشاع الهبة ونحوه من الموائد.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الحدود عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن إلى آخره. وأخرجه مسلم في الإيمان عن عبد الملك بن شعيب عن الليث عن أبيه عن جده بإسناده نحوه. وأخرجه النسائي في الأشربة، وفي الرجم عن عيسى بن حماد عن الليث به. وأخرجه ابن ماجه في الفتن عن عيسى بن حماد عن الليث.. إلى آخره، نحوه، وفي الباب عن أبي داود من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من انتهب نهبه فليس منا»، وعند ابن حبان من حديث الحسن بن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال مثله، وعند الترمذي عن أنس قال رسول الله ﷺ: «من انتهب نهبه فليس منا»، وقال: حديث حسن صحيح، وعند أحمد عن زيد بن خالد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن النهبة، وعند ابن حبان عن ثعلبة عن الحكم، قال: انتهبنا غنماً للعدو فنصبنا قدورنا، فمر النبي ﷺ بالقدور فأمر بها فأكففت، ثم قال: إن النهبة لا تحل. وروى ابن أبي شيبة من حديث عاصم بن كليب عن أبيه: أخبرني رجل من الصحابة، قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة، فأصابتنا مجاعة وأصبا غنماً فانتهبناها قبل أن يقسم فينا، فأتانا النبي ﷺ متوكئاً على قوس، فأكفأ قدورنا بقوسه، وقال: ليست النهبة بأحل من الميتة. قوله: «لا يزني الزاني حين يزني» أي: لا يزني الشخص الذي يزني. قوله: «حين يزني»، نصب على الظرف. قوله: «وهو مؤمن»، جملة إسمية وقعت حالاً، قيل: معناه والحال أنه مستكمل شرائع الإيمان. وقيل: يزول منه الثناء بالإيمان لا نفس الإيمان، وقيل: يزول إيمانه إذا استمر على ذلك الفعل، وقيل: إذا فعله مستحلاً يزول عنه الإيمان فيكفر، وقال ابن التين: قال البخاري: ينزع منه نور الإيمان. قوله: «ولا يشرب»، فاعله محذوف، قال ابن مالك: فيه حذف الفاعل، أي: لا يشرب الشارب، وروي: لا يشرب الخمر، بكسر الباء على معنى النهي، يعني: إذا كان مؤمناً فلا يفعل. قوله: «ولا يسرق»، الكلام فيه مثل الكلام في لا يزني. قوله: «إليه» أي: إلى المنتهب، يدل عليه قوله: ولا ينتهب. قوله: «فيها»، أي: في النهبة.

قوله: «أبصارهم»، بالنصب لأنه مفعول: يرفع الناس. قوله: «حين ينتهبها»، نصب على الظرف، أي: وقت انتهابها. قوله: «وهو مؤمن»، جملة حالية. وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن ابن أبي أوفى، يرفعه: ولا ينتهب نهبه ذات شرف يرفع المسلمون إليها رؤوسهم وهو مؤمن، وروى مسلم من حديث يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني...» الحديث، وفيه قال ابن شهاب: فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن: أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي

هريرة، ثم يقول: وكان أبو هريرة يلحق معهم: ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن. ثم روى من حديث عقيل بن خالد، قال: قال ابن شهاب: وأخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني...» واقتصر الحديث يذكر مع ذكر النهبة، ولم يقل: ذات شرف، ثم قال: وقال ابن هشام: حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي بكر هذا إلا النهبة. قوله: «وكان أبو هريرة يلحق»، بضم الباء من الإلحاق. قوله: «معهم»، أي: مع قوله: «لا يزني»، وقوله: «ولا يشرب»، وقوله: «ولا يسرق»، قوله: «ولا ينتهب»، في محل المفعولية لقوله: «ويلحق»، على سبيل الحكاية، وقال النووي: ظاهر هذا أنه من كلام أبي هريرة موقوف عليه، ولكن جاء في رواية أخرى تدل على أنه من كلام النبي ﷺ، وجمع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بما يؤول إليه ملخص كلامه: أن معنى قول أبي هريرة: يلحق معهم ولا ينتهب... إلى آخره، يعني يلحقها رواية عن رسول الله ﷺ لا من عند نفسه، واختصاص أبي بكر بهذا لكونه بلغه أن غيره لا يروها.

قوله: «ذات شرف»، في الأصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة، ومعناه: ذات قدر عظيم، وقيل: ذات استشراف، ليستشرف الناس لها ناظرين إليها رافعين أبصارهم. وقال القاضي عياض: ورواه إبراهيم الجويني بالسین المهملة، وقال الشيخ أبو عمرو: وكذا قيده بعضهم في كتاب مسلم، وقال: معناه أيضاً: ذات قدر عظيم. فإن قلت: يعارض هذا الحديث حديث أبي ذر: من قال لا إله إلا الله... دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق، والأحاديث التي نظائره مع قوله تعالى: ﴿وَأَن الله لَا يَغْفِرَ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونِ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ١١٦]. مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر، غير الشرك لا يكفرون بذلك؟ قلت: هذا الذي دعاهم إلى أن قالوا هذه الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء يراد نفي كماله، كما يقال: لا علم إلا بما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة، ثم إن مثل هذا التأويل ظاهر شائع في اللغة يستعمل كثيراً، وبهذا يحصل الجمع بينه وبين ما ذكر من الحديث والآية، وتأوله بعض العلماء على من فعل ذلك مستحلاً مع علمه بورود الشرع بتحريمه.

وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا النَّهْبَةَ

سعيد هو ابن المسيب، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وأشار بهذا إلى أن سعيداً وأبا سلمة روى هذا الحديث المذكور مثل ما ذكر، إلا النهبة، يعني: لم يذكر حكم الانتهاب، بل ذكر الزنا والسرقة والشرب فقط. وقد ذكرنا آنفاً عن مسلم أنه أخرج في حديثه: وقال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، بمثل حديث أبي بكر هذا إلا النهبة. وذكر مسلم أيضاً من طريق

الأوزاعي أن الزهري روى عن ابن المسيب وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ... الحديث وفيه: وذكر النهبة ولم يقل ذات شرف.

قال الفِريرِيُّ وجَدْتُ بِحَظِّ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

تَفْسِيرُهُ أَنْ يُنَزَعَ مِنْهُ يُرِيدُ الْإِيمَانَ

الفِريرِيُّ، هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الراوي عن البخاري وأبو جعفر هو ابن أبي حاتم، وراق البخاري وأبو عبد الله هو البخاري نفسه. قوله: «تفسيره»، أي: تفسير قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، أن ينزع منه نور الإيمان، والإيمان هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان ونوره الأعمال الصالحة والاجتناب عن المعاصي، فإذا زنى أو شرب الخمر أو سرق يذهب نوره ويبقى صاحبه في الظلمة، والإشارة فيه إلى أنه لا يخرج عن الإيمان. قيل: إن في هذا الحديث تنبيهاً على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها. فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه، وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام، وبالنهبة على الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توقيرهم والحياء منهم، وجمع الدنيا من غير وجهها، والله تعالى أعلم.

٣١ — بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنَزِيرِ

أي: هذا باب في بيان الإخبار عن النبي ﷺ أنه أخبر عن كسر عيسى بن مريم، عليهما الصلاة والسلام، عند نزوله - صلبان النصراني وأوثان المشركين وقتل خنازير الكل، وليس المراد من هذه الترجمة الإشارة إلى جواز كسر صليب النصراني وقتل خنازير أهل الذمة، فإننا أمرنا بتركهم وما يدينون، وأما كسر صليب أهل الحرب وقتل خنازيرهم فهو جائز ولا شيء على فاعله، والصليب هو المربع المشهور للنصارى من الخشب، يزعمون أن عيسى، عليه الصلاة والسلام، صلب على خشبة على تلك الصورة، وقد كذبهم الله تعالى في كتابه الكريم بقوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ [النساء: ١٥٧]. الآية، وكان أصله من خشب وربما يعملونه من ذهب وفضة ونحاس ونحوها.

٢٤٧٦/٤٩ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ

أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخَنَزِيرَ وَيَضَعَ الْجَزْيَةَ وَيُفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ. [انظر الحديث ٢٢٢٢ وطرفيه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وهذا الإسناد بعينه مر مراراً، وسفيان هو ابن عيينة. والحديث أخرجه مسلم في الإيمان عن عبد الأعلى بن حماد وعن أبي بكر بن أبي شيبة. وأخرجه ابن ماجه في الفتن عن أبي بكر بن أبي شيبة. قوله: «الساعة» أي: يوم القيامة. قوله: «ابن مريم»، هو عيسى ابن مريم، عليهما الصلاة والسلام. قوله: «حكماً» بفتح الحاء، بمعنى: الحاكم. قوله:

«مقسطاً» أي: عادلاً في حكمه، وهو من الإقساط بكسر الهمزة، وهو العدل. يقال: أقسط يقسط فهو مقسط إذا عدل، وقسط يقسط فهو قاسط إذا جار وظلم، فكأن الهمزة في: أقسط، للسلب كما يقال: شكى إليه، فأشكاه أي: أزال شكواه. قوله: «فيكسر الصليب» إشعار بأن النصارى كانوا على الباطل في تعظيمه. قوله: «ويضع الجزية»، أي: يتركها فلا يقبلها بل، يأمرهم بالإسلام. فإن قلت: هذا يخالف حكم الشرع، فإن الكتابي إذا بذل الجزية وجب قبولها فلا يجوز بعد ذلك إكراهه على الإسلام ولا قتله؟ قلت: هذا الحكم الذي كان بيننا ينتهي بنزول عيسى، عليه الصلاة والسلام. فإن قلت: هذا يدل على أن عيسى، عليه الصلاة والسلام، ينسخ الحكم الذي كان في شرعنا، والحال أنه تابع لشرع نبينا ﷺ. قلت: ليس هو بناسخ، بل نبينا ﷺ هو الذي بين بالنسخ. وأن عيسى، عليه الصلاة والسلام، يفعل ذلك بأمر نبينا ﷺ. وأما ترك الجزية فإنها كانت تؤخذ في زماننا لحاجتنا إلى المال. وأما في زمن عيسى، عليه الصلاة والسلام، فيكثر المال وتفتح الكنوز حتى لا يلتقي أحد من يقبل منه فلذلك يترك الجزية. قوله: «ويفيض»، بالفاء والضاد المعجمة: من فاض الماء والدمع وغيرهما يفيض فيضاً: إذا كثر، وقيل: السبب في فيضان المال: نزول البركات، وظهور الخيرات، وقلة الرغبات لقصر الآمال لعلمهم بقرب يوم القيامة.

٣٢ — بَابُ هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ أَوْ تُخَرَّقُ الزَّقَاقُ فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طَنْبُورًا أَوْ مَا لَا يَنْتَفِعُ بِخَشَبِهِ

أي: هذا باب يذكر فيه: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر؟ والدنان، بكسر الدال: جمع الدن، بفتح الدال وتشديد النون. قال الكرمانى: وهو الخب. قلت: هذا تفسير الشيء بما هو أخفى منه. وقال الجوهري: والخب الخابية فارسي معرب. قلت: هو في اللغة الفارسية خم، بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم، فعرب وقيل: حب، بضم الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة. وفي دستور اللغة في: باب الحاء المضمومة: الحب خم ودستي. قوله: «التي فيها الخمر»، جملة في محل الرفع لأنها صفة الدنان، وجواب: هل، محذوف وإنما لم يذكره لأن فيه خلافاً وتفصيلاً. بيانه: أن قوله: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر؟ أعم من أن يكون لمسلم أو لذي أو لحربي، فإن كان الدن لمسلم ففيه الخلاف: فعند أبي يوسف وأحمد في رواية: لا يضمن، ويستدل لهما في ذلك بما رواه الترمذي: حدثنا حميد ابن مسعدة حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت ليثاً يحدث عن يحيى بن عباد عن أنس عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله! إني اشتريت خمرأ لأيتام في حجرى! قال: «أهرق الخمر وكسر الدنان»، ثم قال الترمذي: وقال الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس: أن أبا طلحة كان عنده، وهذا أصح من حديث الليث، وقال محمد بن الحسن: يضمن، وبه قال أحمد في رواية، لأن الإراقة بدون الكسر ممكنة. وأجيب: عن الحديث: بأنه ضعيف، ضعفه ابن العربي، وقال: لا يصح لا من حديث أبي طلحة ولا من حديث أنس

أيضاً، لتفرد السدي به، وفيه الليث بن أبي سليم وفيه مقال، وقال شيخنا: ما قاله ابن العربي مردود، فالسدي هو الكبير واسمه إسماعيل بن عبد الرحمن وثقه يحيى بن سعيد القطان، وأحمد والنسائي وابن عدي، واحتج به مسلم. قلت: قول الترمذي هذا أصح من حديث الليث، يدل على أن حديث الليث أيضاً صحيح، ولكن حديث السدي أصح. والظاهر أنه لم يصرح بصحته لأجل الليث، واسم أبي طلحة: زيد بن سهل الأنصاري، وقال جمهور العلماء، منهم الشافعي: إن الأمر بكسر الدنان محمول على الندب. وقيل: لأنها لا تعود تصلح لغيره لغلبة رائحة الخمر وطعمها، والظاهر أنه أراد بذلك الزجر، قال شيخنا، رحمه الله تعالى: يحتمل أنهم لو سألوه أن يبقوها ويفسلوها لرخص لهم. وإن كان الدن لذي فغننا يضمن بلا خلاف بين أصحابنا، لأنه مال متقوم في حقهم، وعند الشافعي وأحمد: لا يضمن لأنه غير متقوم في حق المسلم، فكذا في حق الذمي. وإن كان الدن لحربي فلا يضمن بلا خلاف إلا إذا كان مستأمناً.

قوله: «أو تخرق»، بالخاء المعجمة على صيغة المجهول، عطف على قوله: «هل تكسر الدنان؟». والزقاق، بكسر الزاي: جمع زق جمع الكثرة، وجمع القلة أزقاق، وفيه أيضاً الخلاف المذكور فإن كان شق زق الخمر لمسلم يضمن عند محمد وأحمد في رواية، وعند أبي يوسف لا يضمن لأنه من جملة الأمر بالمعروف. وقال مالك: زق الخمر لا يطهره الماء لأن الخمر غاص في داخله، وقال غيره: يطهره، ويبنى على هذا الضمان وعدمه، والفتوى على قول أبي يوسف خصوصاً في هذا الزمان، وقد روى أحمد من حديث ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، قال: أخذ النبي ﷺ شفرة وخرج إلى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام، فشق بها ما كان من تلك الزقاق. قوله: «فإن كسر صنماً»، وفي بعض النسخ: وإن كسر، بالواو، وفي بعضها: وإذا كسر، وعلى تقدير جواب الشرط محذوف تقديره: هل يجوز ذلك أم لا؟ أو هل يضمن أم لا؟ وإنما لم يصرح بذكر الجواب لمكان الخلاف فيه أيضاً. فقال أصحابنا: إذا أُلِفَ على نصراني صلياً فإنه يضمن قيمته صلياً. يعني: حال كونه صلياً لا حال كونه صالحاً لغيره، لأن النصراني مقر على ذلك، فصار كالخمر التي هم مقرون عليها. وقال أحمد: لا يضمن، وقال الشافعي: إن كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح لا يضمن، وإلا لزمه ما بين قيمته قبل الكسر وقيمه بعده، لأنه أُلِفَ ما له قيمة. وقال ابن الأثير: الصنم ما يتخذ إلهاً من دون الله، وقيل: ما كان له جسم أو صورة، وإن لم يكن له جسم ولا صورة فهو وثن. وقال في باب الواو: الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة آدمي يعمل وينصب ويعبد، والصنم الصورة بلا جثة، ومنهم من لم يفرق بينهما، وأطلقهما على المعنيين، وقد يطلق الوثن على غير الصورة. قوله: «أو طنبور»، بضم الطاء وقد يفتح والضم أشهر، وهو آلة مشهورة من آلات الملاهي، وهو فارسي معرب. قوله: «أو ما لا ينتفع بخشبه» قال الكرمانني: يعني: أو كسر شيئاً لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر، كآلات الملاهي المتخذة من الخشب، فهو تعميم بعد

تخصيص، ويحتمل أن يكون: أو، بمعنى: إلى أن، يعني: فإن كسر طنبوراً إلى حد لا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر، أو عطف على مقدر، وهو: كسراً ينتفع بخشبه أي: كسر كسراً ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر. انتهى. وقال بعضهم: ولا يخفى تكلف هذا الأخير وبعد الذي قبله. انتهى.

قلت: الكرمانى جعل لكلمة: أو، هنا ثلاث معان. منها: أن يكون للعطف على ما قبله، فيكون من باب عطف العام على الخاص. ومنها: أن يكون بمعنى: إلى أن، كما في قولك: لألزمك أو تقضيني حقى، ويتنصب المضارع بعدها، وهو كثير في كلام العرب، ولا بعد فيه. ومنها: أن يكون معطوفاً على شيء مقدر، وهذا أيضاً باب واسع فلا تكلف فيه، وإنما يكون التكلف في موضع يؤتى بالكلام بالجر الثقيل.

والكلام في هذا الفصل أيضاً على الخلاف والتفصيل، فقال أصحابنا: من كسر لمسلم طنبوراً أو بربطاً أو طبلاً أو مزماراً أو دفاً فهو ضامن، وبيع هذه الأشياء جائز عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد: لا يضمن ولا يجوز بيعها، وقال أصحاب الشافعي عنه بالتفصيل: إن كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح يضمن، وإلا فلا، وعن بعض أصحابنا: الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب للهو، وأما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فيضمن بالاتفاق. وفي (الذخيرة) للحنفية: قال أبو الليث: ضرب الدف في العرس مختلف فيه، فقيل: يكره، وقيل: لا. وأما الدف الذي يضرب في زماننا مع الصنجات والجلجلات فمكروه بلا خلاف.

وَأَتَى شَرِيحٌ فِي طَنْبُورٍ كَسِرَ فَلَمْ يَقْضَ فِيهِ بِشَيْءٍ

شریح هو ابن الحارث الكندي، أدرك النبي ﷺ، ولم يلقه، استقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة، وأقره علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، وأقام على القضاء بها ستين سنة، وقضى بالبصرة سنة، ومات سنة ثمان وسبعين وكان له عشرون ومائة سنة. قوله: «وأتى شريح في طنبور»، يعني: أتى إليه اثنان ادعى أحدهما على الآخر أنه كسر طنبوره فلم يقض فيه بشيء، أي: لم يحكم فيه بغرامة. وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي حصين، بفتح الحاء، بلفظ: أن رجلاً كسر طنبور رجل فرفعه إلى شريح فلم يضمنه شيئاً، وذكره وكيع بن الجراح عن سفيان عن أبي حصين، بفتح الحاء: أن رجلاً كسر طنبور رجل فحاجه إلى شريح فلم يضمنه شيئاً، وهذا يوضح أن جواب الترجمة عدم الضمان. وقال ابن التين: قضى شريح في الطنبور الصحيح يكسر: بأن يدفع لمالكه فينتفع به، وقال المهلب: وما كسر من آلات الباطل وكان فيها بعد كسرها منفعة فصاحبها أولى بها مكسورة، إلا أن يرى الإمام حرقها بالنار، على معنى التشديد والعقوبة على وجه الاجتهاد، كما أحرق عمر، رضي الله تعالى عنه، دار على بيع الخمر، وقد هم الشارع بتحريق دور من يتخلف عن صلاة الجماعة، وهذا أصل في العقوبة في المال إذا رأى ذلك. قيل: هذا كان في الصدر

الأول، ثم نسخ.

٥٠/٢٤٧٧ — حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ لَاحُوعٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نَيْرَانًا ثَوَقَدَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ عَلَى مَا ثَوَقَدَ هَذِهِ النِّيرَانُ قَالُوا عَلَى الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ قَالَ اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا قَالُوا أَلَا نَهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ اغْسِلُوا. [الحديث ٢٤٧٧ - أطرافه في: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «اكسروها» أي: القدور، يدل عليه السياق، فلا يكون إضماراً قبل الذكر، وكسر القدور هنا في الحكم مثل كسر الدنان التي فيها الخمر. ورجاله ثلاثة قد ذكروا غير مرة، وهو من تاسع ثلاثيات البخاري. وأخرجه البخاري أيضاً في المغازي عن القعنبی، وفي الأدب عن قتيبة وفي الذبائح عن مكّي بن إبراهيم وفي الدعوات عن مسدد عن يحيى. وأخرجه مسلم في المغازي وفي الذبائح عن قتيبة ومحمد بن عباد وفي الذبائح عن إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه ابن ماجه في الذبائح عن يعقوب بن حميد.

ذكر معناه: قوله: «يوم خيبر»، يعني في غزوة خيبر، وكانت سنة سبع ومن خيبر إلى المدينة أربع مراحل. قوله: «اكسروها»، أي: القدور، وقد مر الآن الكلام فيه. قوله: «على الحمر الأنسية»، الحمر بضمّتين جمع حمار، وأراد بها الأنسية الحمر الأهلية. قوله: «وأهريقوها»، بسكون الهمزة وجاز حذف الهمزة أو الهاء والياء، ونهريقها، بفتح الحاء وسكونها وبسكون الهاء وحذف الياء، قال الجوهری: هرق الماء يهرقه بفتح الهاء، هراقة، أي: صبه، وفي لغة أخرى: أهرق الماء يهرقه إهراقاً، وفيه لغة أخرى: إهراق يهرق إهراقاً، قالوا: قوله ألا نهريقها؟ بكلمة: ألا، التي للاستفهام عن النفي، ويروى: لا نهريقها، بالنفي. لا يقال: إن فيه مخالفة لأمر رسول الله ﷺ، لأنهم فهموا بالقرائن أن الأمر ليس للإيجاب. قوله: «قال: اغسلوها» أي: قال ﷺ في جوابهم، لا نهريقها ونغسلها: اغسلوها، إنما رجع ﷺ عن أمره بالشيئين، وهما الأمر بالكسر، والأمر بالإهراق إلى قوله: اغسلوها، وهو مجرد الأمر بالغسل، لأنه يحتمل أن اجتهداه قد تغير أو أوحى إليه بذلك، واليوم لا يجوز فيه الكسر لأن الحكم بالغسل نسخ التخيير، كما أنه نسخ الجزم بالكسر.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: دليل على نجاسة لحم الحمر الأهلية، لأن فيه الأمر بإراقتهم، وهذا أبلغ في التحريم، وقد كانت لحوم الحمر تؤكل قبل ذلك. واختلف العلماء الذين ذهبوا إلى إباحة لحوم الحمر الأهلية في معنى النهي الوارد عن النبي ﷺ عن أكلها، لأي علة كان هذا النهي. فقال نافع وعبد الملك بن جريج وعبد الرحمن بن أبي ليلى وبعض المالكية: علة النهي لأجل الإبقاء على الظهر ليس على وجه التحريم. واحتجوا في ذلك بما روي عن ابن عباس أنه قال: ما نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية. إلا من أجل أنها ظهر، رواه الطحاوي بإسناد صحيح عن ابن عباس من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، ورواه ابن أبي شيبه موقوفاً على عبد الرحمن، ولم يذكر ابن عباس، وفي الصحيحين عن ابن

عباس، قال: لا أدري، أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن يذهب حمولتهم أو حرمة في يوم خيبر، وهذا يبين أن ابن عباس علم بالنهي لكنه حمله على التنزيه توفيقاً بين الآية وعمومها، وبين أحاديث النهي، وقال سعيد بن جبير وبعض المالكية: إنما منعت الصحابة يوم خيبر من أكل لحوم الحمر الأهلية لأنها كانت جوالاة تأكل القذرات، فكان نهيه، ﷺ، لهذه العلة، لا لأجل التحريم. وقال آخرون: علة النهي كانت لاحتياجهم إليها، واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي من حديث عبد الله بن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر، وكانوا قد احتاجوا إليها. وقال آخرون: علة النهي أنها أقيمت قبل القسمة، فمنع النبي ﷺ من أكلها قبل أن تقسم، وقال أبو عمر بن عبد البر: وفي إذن رسول الله، ﷺ، في أكل الخيل، وإباحته لذلك يوم خيبر، دليل على أن نهيه عن أكل لحوم الحمر يومئذ عبادة لغير علة، لأنه معلوم أن الخيل أرفع من الحمير، وأن الخوف على الخيل وعلى قيامها فوق الخوف على الحمير، وأن الحاجة في الغزو وغيره إلى الخيل أعظم، وبهذا يتبين أن أكل لحوم الحمر لم يكن لحاجة وضرورة إلى الظهر والحمل، وإنما كانت عبادة وشرعية، والذين ذهبوا إلى إباحة أكل لحوم الحمر الأهلية، وهم: عاصم بن عمر ابن قتادة، وعبيد بن الحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وبعض المالكية، احتجوا بحديث غالب بن أبجر، قال: يا رسول الله! إنه لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعم منه أهلي غير حمر لي - أو حمرات لي - قال: فأطعم أهلك من سمين مالك، وإنما قدرت لكم جوال القرية. رواه الطحاوي وأبو داود وأبو يعلى والطبراني.

وأجيب عنه: بأن هذا الحديث مختلف في إسناده، ففي طريق عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما: عن الآخر عبد الله بن عمرو بن لويم، بضم اللام وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخره ميم، والآخر: غالب بن أبجر، وقال مسعر: أري غالباً الذي سأل النبي، ﷺ، وفي طريق عبد الرحمن بن معقل، وفي طريق عبد الرحمن بن بشر، وفي طريق عبد الله بن بشر عوض عبد الرحمن، وهذا اختلاف شديد فلا يقاوم الأحاديث الصحيحة التي وردت بتحريم لحوم الأهلية. وقال ابن حزم: هذا الحديث بطرقه باطل، لأنها كلها من طريق عبد الرحمن بن بشر وهو مجهول، والآخر: من طريق عبد الله بن عمرو بن لويم، وهو مجهول، أو من طريق شريك وهو ضعيف، ثم عن ابن الحسن، ولا يدرى من هو، أو من طريق سلمى بنت النضر الخضرية ولا يدرى من هي، وقال البيهقي: هذا حديث معلول، ثم طول في بيانه.

قال أبو عبد الله كان ابن أبي أويس يقول الحُمُرُ الأنسيَّةُ بنَضْبِ الألفِ والثَّونِ

أبو عبد الله هو البخاري، نفسه يحكي عن شيخه إسماعيل بن أبي أويس، واسمه: عبد الله الأصبحي المدني ابن أخت مالك بن أنس، فإنه كان يقول: الحمر الأنسية نسبة إلى: الأنس، بالفتح - ضد الوحشة - وقال ابن الأثير: والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة إلى

الأنس، وهم بنو آدم الواحد أنسي. وفي كتاب أبي موسى ما يدل على أن الهمزة مضمومة، فإنه قال: هي التي تألف البيوت، والأنس ضد الوحشة، والمشهور في ضد الوحشة الأنس بالضم، وقد جاء فيه بالكسر قليلاً. قال: ورواه بعضهم، بفتح الهمزة والنون وليس بشيء قال ابن الأثير: إن أراد أن الفتح غير معروف في الرواية فيجوز، وإن أراد أنه ليس بـمعروف في اللغة فلا، فإنه مصدر: أنست به أنساً وأنسة.. وقال بعضهم: وتعبيره عن الهمزة بالألف، وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين، وإن كان الاصطلاح أخيراً قد استقر على خلافه، فلا تبادر إلى إنكاره. انتهى. قلت: هذا ليس بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتأخرين، إنهم يعبرون عن الهمزة بالألف، وعن الفتح بالنصب، فمن أدعى خلاف ذلك، فعليه البيان، فالهمزة ذات حركة، والألف مادة هوائية، فلا تقبل الحركة. والفتح من ألقاب البناء، والنصب من ألقاب الإعراب، وهذا مما لا يخفى على أحد.

٢٤٧٨/٥١ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكُفَّةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نَضْبًا فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ الآية [الإسراء: ٨١].

مطابقته للترجمة في قوله: «فجعل يطعن بها بعود»، أي: يطعن النصب، وهي التي نصبت للعبادة من دون الله، وهو داخل في الترجمة في قوله: فإن كسر صنماً أو صليماً.

ورجاله: علي بن عبد الله المعروف بابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة، وابن أبي نجيح، بفتح النون وكسر الجيم: هو عبد الله بن يسار - ضد اليمين - ومجاهد بن جبر، وأبو معمر، بفتح الميم: عبد الله بن سخرية الأزدي الكوفي.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في المغازي عن صدقة بن الفضل وفي التفسير عن الحميدي. وأخرجه مسلم في المغازي عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ومحمد بن يحيى، الثلاثة عن ابن عيينة به، وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح. وأخرجه الترمذي في التفسير عن ابن أبي عمر به. وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن المثني وعبيد الله بن سعيد فرقهما، كلاهما عن ابن عيينة.

ذكر معناه: قوله: «دخل النبي ﷺ»، يعني: في غزوة الفتح، وكانت في رمضان سنة ثمان. قوله: «وحول الكعبة»، الواو فيه للحال. قوله: «نصباً». وقال ابن التين: ضبط في رواية أبي الحسن، بضم النون والصاد، فيكون على هذا جمع: نصاب، وهو صنم أو حجر ينصب، وليس ببين كونه جمعاً، لأنه لا يأتي بعد ستين إلا مفرداً، تقول عندي ستون ثوباً ونحو ذلك، ولا تقول: أثواباً، قال: وقد قيل: نصب ونصب بمعنى واحد، فعلى هذا يكون جمعاً لا مفرداً، وقال ابن الأثير: النصب، بضم الصاد وسكونها: حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنماً ويعبدونه، والجمع أنصاب، وقيل: هو حجر كانوا ينصبونه

ويذبحون عليه فيحمر بالدم، ويروى: «صنماً»، موضع: «نصباً». قوله: «فجعل يطعنهما»، جعل من أفعال المقاربة وهي ثلاثة أنواع، وهو من النوع الذي وضع على الشروع فيه، أي: في الخبر، وهو كثير. «ويطعنهما» بضم العين على المشهور، ويجوز فتحها، قال الجوهري: طعنه بالرمح وطعن في السن يطعن - بالضم - طعناً، وطعن فيه بالقول يطعن أيضاً، وطعن في المفازة يطعن ويطن أيضاً: ذهب. قوله: «في يده» في محل الجر لأنه صفة لعود. قوله: «وجعل» مثل جعل الأول.

قوله: «وزهق»، أي هلك ومات، يقال: زهقت نفسه تزهق زهوقاً بالضم خرجت، قال الجوهري: «وزهق الباطل» [الإسراء: ٨١]. أي: اضمحل، والزهوق بالفتح... وروى البيهقي من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة وجد بها ثلاثمائة وستين صنماً، فأشار إلى كل صنم بعصاً. وقال: «جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً» [الإسراء: ٨١]. وكان لا يشير إلى صنم إلا سقط من غير أن يمسه بعصاه، وروى أحمد من حديث جابر، قال: كان في الكعبة صور فأمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، أن يحوها، فبل عمر ثوباً ومحاها به، فدخلها ﷺ وما فيها شيء. انتهى. وطعنه ﷺ الأصنام علامة أنها لا تدفع عن نفسها، فكيف تكون آلهة؟

ذكر ما يستفاد منه: قال الطبري: في حديث ابن مسعود جواز كسر آلات الباطل وما لا يصلح إلا في المعصية حتى تزول هيئتها وينتفع برضاها، وقال ابن بطال: آلات اللهو كالطنابير والعيدان والصلبان والأنصاب، تكسر حتى تغير عن هيئتها إلى خلافها، ويقال: وكل ما لا معنى لها إلا التلهي بها عن ذكر الله تعالى، والشغل بها عما يحبه الله إلى ما يسخطه، يجب أن يغير عن هيئته المكروهة إلى خلافها من الهيئات التي يزول معها المعنى المكروه، وذلك أنه ﷺ كسر الأصنام والجواهر الذي فيها، ولا شك أنه يصلح إذا غير عن الهيئة المكروهة وينتفع به بعد الكسر، وقد روي عن جماعة من السلف كسر آلات الملاهي، وروى سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري معهن الدفوف فيخرقونها، وقال ابن المنذر: في معنى الأصنام القبور المتخذة من المدر والخشب وشبههما، وكل ما يتخذ الناس فيما لا منفعة فيه إلا للتلهي المنهي عنه، فلا يجوز بيع شيء منه إلا الأصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص إذا غيرت مما هي عليه وصارت نقراً أو قطعاً فيجوز بيعها والبراء بها.

٢٤٧٩/٥٢ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَائِيلُ فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ ثُمُورَتَيْنِ فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا. [الحديث ٢٤٧٩ - أطرافه في: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فهتكه»، أي: فهتك الستر، أي: شقه، وهذا يدخل

في قوله: فإن كسر صنماً، لأن التماثيل التي هي الصور كانت تعبد كما كان الصنم يعبد.
وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، والقاسم هو محمد
ابن أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه.

والحديث من أفراد، ووجه إدخال هذا الحديث في المظالم هو: أن هتك الستر الذي
فيه التماثيل من إزالة الظلم، لأن الظلم وضع الشيء في غير موضعه، وكذلك اتخاذ التماثيل
والصور، وضع الشيء في غير موضعه. فافهم.

ذكر معناه: قوله: «سهوة»، بفتح السين المهملة وسكون الهاء، وهي الصفة التي تكون
بين يدي البيوت، وقيل: هي بيت صغير منحدر في الأرض. وقيل: هي الرف أو الطاق الذي
يوضع فيه الشيء، وقيل: هي الطاق في وسط البيت، وقيل: هي بيت صغير سمكه مرتفع
عن الأرض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيه المتاع. قوله: «تماثيل»، جمع تمثال، وهو ما
يصنع ويصور مشبهاً بخلق الله تعالى من ذوات الروح، وفي (المغرب): الصورة عام ويشهد
له ما ذكر في الأصل أنه صلى وعليه ثوب وفيه تماثيل، كره له. قال: وإذا قطع رأسها فليست
بتمثال، ثم ذكر حديث الباب، وقال: من ظن أن الصورة المنهي عنها ما له شخص دون ما
كان منسوجاً أو منقوشاً في ثوب أو جدار، فهذا الحديث يكذب ظنه. وقوله ﷺ: «لا
تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير». كأنه شك من الراوي، وأما قولهم: ويكره
التصاوير والتماثيل، فالعطف للبيان. قوله: «فهيته»، أي: شقه، وقد ذكرناه، وفي حواشي
(المغرب): هتك الستر تخريقه. قوله: «غرفتين»، ثنية غمرة، بضم النون والراء وكسرهما وضم
النون وفتح الراء: وهي وسادة صغيرة، وقد تطلق على الطنفسة، كذا فسر الكرماني. وقوله:
«فكانتا في البيت يجلس عليهما» ينافي ذلك تفسيره بالوسادة.

٣٣ — بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

أي: هذا باب في بيان حكم من قاتل دون ماله، قال الكرماني: أي: عند ماله. وقال
القرطبي: دون في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت، ويستعمل للسببية على المجاز، ووجهه
أن الذي يقاتل على ماله إنما يجعله خلفه أو تحته، ثم يقاتل عليه، وفي (الصحيح): دون
نقيض فوق، وهو تقصير عن الغاية، ويكون ظرفاً، وجواب محذوف تقديره: من قاتل دون
ماله فماذا حكمه؟ ويجوز أن يكون تقديره: من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد، ولم يذكره
اكتفاء بما في حديث الباب، على عادته في مثل ذلك.

٢٤٨٠/٥٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أُيُوبَ قَالَ
حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة، لأن المقاتلة لا تستلزم القتل، والشهادة مرتبة
على القتل. قلت: قد ذكرت الآن أن تقدير الترجمة: من قاتل دون ماله فقتل، فماذا حكمه؟

فالجواب: إنه شهيد. واقتصر في الحديث على لفظ: قتل، لأنه يستلزم المقاتلة، وبهذا تتضح المطابقة. وقيل أيضاً: ما وجه إدخال هذا الحديث في هذه الأبواب؟ وأجيب: بأنه يدل أن للإنسان أن يدفع من قصد ماله ظلماً، فإذا قتل صار شهيداً، وهذا النوع داخل في المظالم لأن فيه دفع الظلم. فافهم.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: عبد الله بن يزيد - من الزيادة - القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المقرئ القصير مولى آل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. الثاني: سعيد ابن أبي أيوب، واسمه مقلص الخزاعي، مولاهم أبو يحيى، وقد مر في التهجد. الثالث: أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن يقيم عروة، مر في الغسل. الرابع: عكرمة مولى ابن عباس. الخامس: عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الأفراد في موضع. وفيه: العنعنة في موضعين. وفيه: السماع. وفيه: القول في موضعين. وفيه: أن شيخه سكن مكة وأصله من ناحية البصرة. وقيل: من ناحية الأهواز، وأن سعيد بن أبي أيوب مصري. وأن أبا الأسود وعكرمة مدنيان. وفيه: عن عكرمة عن عبد الله، وفي رواية الطبراني عن أبي الأسود أن عكرمة أخبره، وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو في البخاري غير هذا الحديث الواحد.

ذكر الاختلاف في متن هذا الحديث: روى البخاري هذا الحديث عن المقرئ، فقال: فهو شهيد، ودحيم وابن أبي عمر وعبد العزيز بن سلام كلهم رواه عن المقرئ، فقالوا: فله الجنة، وكلهم قالوا: مظلوماً، ولم يقله البخاري، والأشبه أن يكون نقله من حفظه أو سمعه من المقرئ من حفظه، فجاء في الحديث على ما جرى به اللفظ في هذا الباب، ومن جاء به على غير ما اعتيد من اللفظ فيه فهو بالحفظ أولى، ولا سيما فيهم مثل دحيم، وكذلك ما زادوه من قوله: مظلوماً، فإن المعنى لا يجوز إلا أن يكون كذلك، ورواه أبو نعيم في (مستخرجيه): عن محمد بن أحمد عن بشر بن موسى عن عبد الله بن يزيد المقرئ بلفظ: من قتل دون ماله مظلوماً، وروى مسلم هذا الحديث وفيه قصة من حديث سليمان الأحول: أن ثابتاً مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره أنه: لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال، فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: من قتل دون ماله فهو شهيد؟ قوله: تيسروا. أي: تأهبوا وتهايأوا. وأخرجه النسائي بإسناد البخاري: أخبرني عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الله، وهو ابن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثني أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة، وله، في رواية من طريق آخر عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل دون ماله فهو شهيد، وهذا متنه قبل متن حديث البخاري، وإسناده مختلف. وله في رواية أخرى من حديث إبراهيم

ابن محمد بن طلحة: أنه سمع عبد الله بن عمرو يحدث عن النبي ﷺ، قال: من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد. وقال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن محمد بن إبراهيم بن طلحة عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل دون ماله فهو شهيد. قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ والصواب الذي قبله. وأخرجه الترمذي من حديث إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: من قتل دون ماله فهو شهيد.

ثم قال: وفي الباب عن علي وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر، ثم روى عن عبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد ابن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبيد الله بن عوف عن سعيد بن زيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد. ثم قال: هذا حسن صحيح رواه أبو داود من رواية أبي داود الطيالسي وسليمان بن داود الهاشمي، والنسائي من رواية سفيان وابن إسحاق وابن ماجه من رواية سفيان فقط، كلاهما عن الزهري بذكر المال فقط. وأما حديث علي، رضي الله تعالى عنه، فأخرجه أحمد في (مسنده) من حديث زيد بن علي بن حسين عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل دون ماله فهو شهيد. قال شيخنا: أورده أحمد هكذا في مسند علي، وهو يدل على أن المراد بقوله عن جده، علي بن حسين، فعلى هذا يكون منقطعاً. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه من حديث الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد. وأما حديث ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، فأخرجه ابن ماجه من حديث ميمون بن مهران عن ابن عمر: من أتى عند ماله فقاتل فقتل فهو شهيد، وله طريق آخر رواه أبو يعلى الموصلي في (المعجم) من رواية أبي قلابة عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل دون ماله فهو شهيد. وأما حديث ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، فأخرجه... وأما حديث جابر فأخرجه أبو يعلى في (مسنده) من رواية محمد ابن المنكدر عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل دون ماله فهو شهيد.

قلت: وفي الباب أيضاً عن: سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وبريدة بن الحصيب وسويد بن مقرن وأنس بن مالك وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر بن كريز وفهر بن مطرف ومخارق بن سليم. وأما حديث سعد فأخرجه البزار في (مسنده) من حديث عبيدة بنت نائل عن عائشة بنت سعد عن أبيها، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد». وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الطبراني في (الأوسط) وابن عدي في (الكامل) من رواية أبي وائل عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون مظلمة فهو شهيد»، ورواه البزار من رواية أبي وائل عنه، ولفظه: «من قتل دون ماله فهو شهيد». وأما حديث بريدة فأخرجه النسائي من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد». وأما حديث سويد بن مقرن فأخرجه

النسائي أيضاً من رواية سودة بن أبي الجعد عن أبي جعفر، قال: كنت جالساً عند سويد بن مقرن، فقال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون مظلمته فهو شهيد». وأما حديث أنس، رضي الله تعالى عنه، فأخرجه البزار في (مسنده) والطبراني في (الأوسط) وابن عدي في (الكامل) من رواية عبد العزيز بن صهيب عنه عن النبي ﷺ، قال: المقتول دون ماله شهيد. وأما حديث عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر فأخرجهما الطبراني في (الأوسط) من رواية حنظلة بن قيس عن عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر بن كريز: أن رسول الله ﷺ قال: من قتل - أو قال: مات - دون ماله فهو شهيد. وأما حديث نهر بن مطرف فأخرجه البزار في (مسنده) من حديث عبد العزيز بن المطلب عن أخيه عن أبيه فهيد بن مطرف: أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أرايت إن عدا علي عادي؟ قال: تأمره وتنهاه، قال: فإن أبي، تأمر بقتاله؟ قال: نعم، فإن قتلك فأنت في الجنة، وإن قتلتك فهو في النار. وأما حديث مخارق بن سليم فأخرجه النسائي من حديث قابوس بن مخارق عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي؟ قال: ذكره بالله. قال: فإن لم يذكر؟ قال: فاستعن عليه بمن حولك من المسلمين. قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: فاستعن عليه بالسلطان، قال: فإن نأى السلطان عني؟ قال: قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة، أو تمنع مالك.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً، لعموم الحديث، وهذا قول جماهير العلماء. وقال بعض أصحاب مالك: لا يجوز قتله إذا طلب شيئاً يسيراً: كالثوب والطعام، وهذا ليس بشيء، والصواب ما قاله الجماهير. وأما المدافعة عن الحرم فواجبة بلا خلاف، وقال النووي: وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا، والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة. وفيه: أن القاصد إذا قتل لا دية له ولا قصاص. وفيه: أن الدافع إذا قتل يكون شهيداً. وقال الترمذي: وقد رخص بعض أهل العلم للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله. وقال ابن المبارك: يقاتل ولو درهمين. وقال المهلب: وكذلك في كل من قاتل على ما يحل له القتال عليه من أهل أو دين فهو كمن قاتل دون نفسه وماله، فلا دية عليه ولا تبعة، ومن أخذ في ذلك بالرخصة وأسلم المال والأهل والنفس فأمره إلى الله تعالى، والله يعذره ويأجره، ومن أخذ في ذلك بالشدة وقتل كانت له الشهادة. وقال ابن المنذر: وروينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم أموالهم، وقد أخذ ابن عمر لصاً في داره، فأصلت عليه السيف، قال سالم: فلولاً أنا لضربه به، وقال النخعي: إذا خفت أن يبدك اللص فابدأه. وقال الحسن: إذا طرق اللص بالسلاح فاقتله، وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر فتلقاهم اللصوص؟ قال: يقاتلونهم ولو على دائق. وقال عبد الملك: إن قدر أن يمتنع من اللصوص فلا يعطهم شيئاً. وقال أحمد: إذا كان اللص مقبلاً، وأما مولياً فلا. وعن إسحاق مثله. وقال أبو حنيفة في رجل دخل على رجل ليلاً للسرقة ثم خرج بالسرقة من الدار، فاتبعه

الرجل فقتله: لا شيء عليه. وقال الشافعي: من أريد ماله في مصر أو في صحراء، أو أريد حريمه، فالاختيار له أن يكلمه أو يستغيث، فإن منع - أو امتنع - لم يكن له قتاله، فإن أبي أن يمتنع من قتله من أراد قتله، فله أن يدفعه عن نفسه وعن ماله، وليس له عمد قتله، فإذا لم يمتنع فقاتله فقتله لا عقل فيه ولا قود ولا كفارة.

٣٤ - بَابُ إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئاً لغيره

أي: هذا باب يذكر فيه إذا كسر شخص قصعة، بفتح القاف وسكون الصاد: وهي إناء من عود، وقال ابن سيده: وهي صحيفة تشعب عشرة، وهي واحدة القصاع والقصع. قوله: «أو شيئاً» من باب عطف العام على الخاص، أي: أو كسر شيئاً. وجواب: إذا، محذوف تقديره: هل يضمن المثل أو القيمة؟ هكذا قدره بعضهم، وفيه نظر، لأن القصعة ونحوها ليست من المثليات أصلاً، ولكن يمشی ما قاله في قوله: «أو شيئاً»، لأنه أعم من أن يكون من المثليات أو من ذوات القيم. قلت: في الحديث أنه ﷺ دفع قصعة صحيحة عوض القصعة التي كسرتها عائشة على ما يجيء؟ قلت: لم يكن ذلك من النبي ﷺ على سبيل الحكم على الخصم، وكان دفعه القصعة عوض المكسورة تطييباً لقلب صاحبتها، فلا يدل ذلك على أن القصعة ونحوها من المثليات.

٢٤٨١/٥٤ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ يَقْضِيَةٌ فِيهَا طَعَامٌ فَضْرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتْ الْقَصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ كُلُوا وَحَسِّنَ الرَّسُولُ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَسِّنَ الْمَكْسُورَةَ. [الحديث ٢٤٨١ - طرفه في: ٥٢٢٥].

مطابقته للترجمة في قوله: «فكسرت القصعة»، ويحيى بن سعيد القطان. قوله: «كان عند بعض نسائه»، وروى الترمذي من رواية سفيان الثوري عن حميد عن أنس، قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: طعام بطعام وإناء بإناء، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد عن ابن أبي عدي ويزيد بن هارون عن حميد به، وقال: أظنها عائشة، وقال الطبري: إنما أبهمت عائشة تفخيماً لشأنها. قيل: إنه مما لا يخفى ولا يلتبس إنها هي، لأن الهدايا إنما كانت تهدي إلى النبي ﷺ في بيتها، ورد بأن هذا مجرد دعوى يحتاج إلى البيان. وقال شيخنا: لم يقع في رواية أحد من البخاري والترمذي وابن ماجه تسمية زوج النبي ﷺ، التي أهدت له الطعام، وقد ذكر ابن حزم من طريق الليث عن جرير بن حازم عن حميد عن أنس: أن التي أهدته إليه زينب بنت جحش، أهدت إلى رسول الله ﷺ وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس، فقامت عائشة فأخذت القصعة فضربت بها فكسرتها، فقام رسول الله ﷺ، إلى قصعة لها فدفعها إلى رسول زينب، فقال: هذه مكان صحفتها.

وروى أبو داود والنسائي من رواية جصرة بنت دجاجة عن عائشة، قالت: ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفية، صنعت لرسول الله طعاماً فبعثت به، فأخذني أفكل، يعني: رعدة، فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله! ما كفارة ما صنعت؟ قال: إناء مثل إناء وطعام مثل طعام. قال الخطابي: في إسناده مقال، وقال الشيخ: يحتمل أنهما واقعتان وقعت لعائشة مرة مع زينب ومرة مع صفية، فلا مانع من ذلك، فإن كان ذلك واقعة واحدة رجعنا إلى الترجيح، وحديث أنس أصح. وفي بعض طرق زينب، والله أعلم.

وذكر أبو محمد المنذري في الحواشي: أن مرسله القصعة أم سلمة، رضي الله تعالى عنها، وروى النسائي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المتوكل عن أم سلمة، أنها أتت بطعام في صحفة إلى النبي ﷺ، وأصحابه، فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر، ففلقت الصحفة... الحديث، وفي (الأوسط) للطبراني من طريق عبيد الله العمري عن ثابت عن أنس أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ في بيت عائشة إذ أتى بصحفة خبز ولحم من بيت أم سلمة، فوضعنا أيدينا وعائشة تصنع طعاماً عجلة، فلما فرغنا جاءت به ورفعت صحفة أم سلمة فكسرتها. وروى ابن أبي شيبه وابن ماجه، من طريق رجل من بني سواة - غير مسمى - عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ مع أصحابه فصنعت له طعاماً، وصنعت له حفصة طعاماً، فسبقتني، فقلت للجارية: إنطلقني فأكفني قصعتها. فألقته. فانكسرت وانتثر الطعام، فجمعه على النطم، فأكلوا ثم بعث بقصعتي إلى حفصة، فقال: خذوا ظرفاً مكان ظرفكم، والظاهر أنها قصة أخرى، لأن في هذه القصة: أن الجارية هي التي كسرت، وفي الذي تقدم أن عائشة نفسها هي التي كسرتها.

قوله: «فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين»، قد تقدم من الأحاديث أن التي أرسلت دائرة بين عائشة وزينب بنت جحش وصفية وأم سلمة، رضي الله تعالى عنهن، فإن كانت القصة متعددة فلا كلام فيها، وإلا فالعمل بالترجيح، كما ذكرنا. قوله: «مع خادم»، يطلق الخادم على الذكر والأنثى، وهنا المراد: الأنثى، بدليل تأنيث الضمير في قوله: «فكسرت بيدها فكسرت القصعة». وذكر هنا القصعة، وفي غيره ذكر الجفنة والصحفة، كما مر، قوله: «فيها طعام»، قد ذكر في حديث زينب: أنه حيس، بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة. وهو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط: الدقيق أو الفتيت، وفي حديث الطبراني: خبز ولحم. قوله: «فضمها»، أي: ضم القصعة التي انكسرت رسول الله ﷺ. قوله: «وقال: كلوا»، أي: قال، ﷺ لأصحابه الذين كانوا معه. قوله: «وحبس الرسول»، أي: أوقف الخادم الذي هو رسول إحدى أمهات المؤمنين. قوله: «والقصعة»، أي: حبس القصعة المكسورة أيضاً عنده. قوله: «حتى فرغوا»، أي: حتى فرغت الصحابة الذين كانوا معه من الأكل. قوله: «فدفع»، أي: أمر بإحضار قصعة صحيحة من عند التي هو في بيتها فدفعها إلى الرسول وحبس القصعة المكسورة عنده، ورأيت في بعض المواضع في أثناء مطالعتي: أن النبي ﷺ أخذ القصعة

المكسورة. وكانت قطعاً، فاستوت صحيحة في كفه المبارك كما كانت أولاً.

ذكر ما يستفاد منه: قال ابن التين: احتج بهذا الحديث من قال: يقضي في العروض بالأمثال، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية عن مالك، وفي رواية أخرى: كل ما صنع الآدميون غرم مثله كالثوب وبناء الحائط ونحو ذلك، وكل ما كان من صنع الله عز وجل مثل العبد والدابة ففيه القيمة، والمشهور من مذهبه أن كل ما كان ليس بمكيل ولا موزون ففيه القيمة، وما كان مكيلاً أو موزوناً، فيقضى بمثله يوم استهلاكه. وقال ابن الجوزي: فإن قيل: الصحفة من ذوات القيم، فكيف غرمها؟ فالجواب من وجهين: أحدهما: أن الظاهر ما يحويه بيته، ﷺ، أنه ملكه فنقل من ملكه إلى ملكه لا على وجه الغرامة بالقيمة. الثاني: أن أخذ القصعة من بيت الكاسرة عقوبة، والعقوبة بالأموال مشروعة، ولما استدل ابن حزم بحديث القصعة، قال: هذا قضاء بالمثل لا بالدرهم. قال: وقد روي عن عثمان بن عفان، رضي الله تعالى عنه، وابن مسعود أنهما قضيا فيمن استهلك فصلاناً بفصلان مثلهما، وشبهه داود بجزاء الصيد في العبد العبد، وفي العصفور العصفور. وفي (التوضيح): واختلف العلماء فيمن استهلك عروضاً أو حيواناً، فذهب الكوفيون والشافعي وجماعة: إلى أن عليه مثل ما استهلك، قالوا: ولا يقضي بالقيمة إلا عند عدم المثل، وذهب مالك: إلى أن من استهلك شيئاً من العروض أو الحيوان فعليه قيمته يوم استهلاكه، والقيمة أعدل في ذلك، ثم قال: واتفق مالك والكوفيون والشافعي وأبو ثور، فيمن استهلك ذهباً أو ورقاً أو طعاماً مكيلاً أو موزوناً أن عليه مثل ما استهلك في صفته ووزنه وكيله. قلت: مذهب أبي حنيفة أن كل ما كان مثلياً إذا استهلكه شخص يجب عليه مثله، وإن كان من ذوات القيم يجب عليه قيمته، والمثلي كالمكيل مثل الحنطة والشعير، والموزون كالدرهم والدنانير، ولكن بشرط أن لا يكون الموزون مما يضر بالتبعيض، يعني: غير المصوغ منه، فهو يلحق بذوات القيم، وغير المثلي كالعديدات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل والثياب والدواب، والعديدي المتقارب كالجوز والبيض والفلس كالمكيل.

والجواب عن حديث الباب ما قاله ابن الجوزي المذكور آنفاً، وقد ذكرنا في أول الباب ما يكفي عن الجواب عن الحديث. وفيه: بسط عذر المرأة في حالة الغيرة، لأنه لم ينقل أنه عليه عاتب عائشة على ذلك، فإنما قال: «غارت أمكم»، ويقال: إنما لم يؤدبها، ولو بالكلام، لأنه فهم أن المهدية كانت أرادت بإرسالها ذلك إلى بيت عائشة أذاها، والمظاهرة عليها، فلما كسرتها لم يزد على أن قال: «غارت أمكم وجمع الطعام بيده وقال: قصعة بقصعة وأما طعام بطعام»، لأنه كان يعلم بإتلافه قبول له أو في حكمه، وقال القاضي أبو بكر: ولم يغرم الطعام لأنه كان مهدي، فإتلافه قبوله له، أو في حكم القبول، قيل: فيه نظر لأن الطعام لم يتلف فإنه دعى بقصعة فوضعه فيها، وقال: «كلوا غارت أمكم». وأجيب: بأن هذا الطعام إن كان هدية فيستدعي أن يكون ملكاً للمهدي فلا غرامة، وإن كان ملكاً للنبي، ﷺ، باعتبار أن ما كان في بيوت أزواجه، ﷺ، فهو ملك له فلا يتصور فيه الغرامة.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

ابن أبي مريم اسمه سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم، وهو أحد شيوخ البخاري،
وأراد بهذا الكلام بيان التصريح بتحديث أنس لحמיד.

٣٥ — بَابُ إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلَيْبِنَ مِثْلَهُ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا هدم شخص حائط شخص فليبن مثله وهذا بعينه، مذهب
أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور، فإنهم قالوا: إذا هدم رجل حائطاً لآخر فإنه يبني له مثله، فإن
تعذرت المماثلة رجع إلى القيمة، وفي فتاوى الظهيرية ذكر الإمام محمد بن الفضل: إذا هدم
رجل حائط إنسان، إن كان من خشب ضمن القيمة، وإن كان من طين وكان عتيقاً قديماً
فكذلك، وإن كان حديثاً جديداً أمر بإعادته.

٢٤٨٢/٥٥ — حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِذْرِاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ هُوَ ابْنُ حَارِثٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ
سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي
إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جَرْنِجٌ يُصَلِّيُ فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا فَقَالَ أُجِيبَهَا أَوْ أَصْلِي ثُمَّ
أَتَتْهُ فَقَالَتْ أَللَّهُمَّ لَا تَمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمَوْمِسَاتِ وَكَانَ جَرْنِجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ
لَأَفْتِنَنَّ جَرْنِجاً فَتَمَرَّضَتْ لَهُ فَكَلَمَتْهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ
هُوَ مِنْ جَرْنِجٍ فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فَأَنْزَلُوهُ وَسَبَّوهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ مَنْ
أَبُوكَ يَا غُلَامُ قَالَ الرَّاعِي قَالُوا نَبِيِّ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ. [انظر الحديث
١٢٠٦ وطرفيه].

مطابقته للترجمة في قوله: «نبني صومعتك من ذهب، قال: لا، إلا من طين». لأنه
كان من طين، ولم يرض إلا أن يكون مثله.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في أحاديث الأنبياء، عليهم السلام، مطولاً. وأخرجه
مسلم في الأدب عن زهير بن حرب عن يزيد بن هارون عن جرير بن حازم.

قوله: «جرنج»، بضم الجيم الأولى: الراهب. قوله: «يصلّي»، خبر: كان. قوله: «أو
أصلي؟» كلمة: أو، هنا للتخيير. قوله: «لا تمته» بضم التاء: من الإمامة. قوله: «حتى تراه»،
بضم التاء: من الإراءة. قوله: «المومسات»، أي: الزواني، وهو جمع مومسة، وهي الفاجرة
ويجمع على: مياميس أيضاً وموامس، وأصحاب الحديث يقولون: مياميس، ولا يصح إلا على
إشباع الكسرة لتصير: ياء، كم طفل ومطافل ومطافيل، وقال ابن الأثير: ومنه حديث أبي وائل:
أكثر تبع الدجال أولاد المياميس، وفي رواية: أولاد الموامس، وقد اختلف في أصل هذه
اللفظة، فبعضهم يجعله من الهمزة، وبعضهم يجعله من الواو، وكل منهما تكلف له اشتقاقاً
فيه. وقال الجوهري: المومسة الفاجرة ولم يذكر شيئاً غير ذلك، وفي المطالع المياميس

والمومسات: المجاهرات بالفجور، الواحدة: مومسة، وبالياء المفتوحة رويناه عن جميعهم، وكذلك ذكره أصحاب العربية في الواو والميم والسين، ورواه ابن الوليد عن ابن السماك: المأميس، بالهمز، فإن صح الهمز فهو من: ماس الرجل، إذا لم يلتفت إلى موعظة، ومأس ما بين يدي القوم: أفسد، وهذا بمعنى المجاهرة والاستهتار، ويكون وزنه على هذا: فعاليل. قوله: «في صومعته»...^(١) قوله: «فكلمته»، أي: في ترغيه في مباشرتها. قوله: «فولدت»، فيه حذف كثير تقديره: فأمكنته من نفسها، يعني: زنى بها فجلت ثم ولدت غلاماً، فقالت: أي المرأة، هو، أي: الغلام، من جريج. قوله: «ثم أتى الغلام»، بالنصب أي: الطفل الذي في المهد قبل زمان تكلمه. قوله: «قال: لا» أي: قال جريج: لا تبنيها إلا من طين، وقال ابن مالك: فيه شاهد على حذف المجزوم: بلا، كما قدرناه.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: الاحتجاج بأن شرع من قبلنا شرع لنا، وقال الكرمانى: واحتج البخاري به على الترجمة بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا، وفيه نظر، لأن شرعنا أوجب المثل في المثليات، والحائط متقوم لا مثلي. انتهى. قلت: شرع من قبلنا يلزمنا ما لم يقص الله علينا بالإنكار، وقد قلنا: إن الحائط إذا كان من خشب يكون من ذوات القيم، وإن كان من الطين والحجر يبنى بأن يعاد مثله. وفيه: أن الطفل يدعى غلاماً. وفيه: أنه أحد من تكلم في المهد، وقال الضحاك: تكلم في المهد ستة: شاهد يوسف، عليه الصلاة والسلام، وابن ماشطة فرعون، وعيسى، ويحيى، عليهما الصلاة والسلام، وصاحب جريج، وصاحب الأخدود. وفيه: المطالبة، كما طالبت بنو إسرائيل جريجاً بما ادعته المرأة عليه، وأصل هذه المطالبة أن أهل تلك البلدة كانوا يعظمون أمر الزنا، فظهر أمر تلك المرأة في البلد، فلما وضعت حملها أخبر الملك أن امرأة قد ولدت من الزنا، فدعاها فقال لها: من أين لك هذا الولد؟ قالت: من جريج الراهب، قد واقعني. فبعث الملك أعوانه إليه وهو في الصلاة فنادوه فلم يجبه حتى جاؤوا إليه بالمرو والمساحي وهدموا صومعته وجعلوا في عنقه حبلاً وجاؤوا به إلى الملك، فقال له الملك: إنك قد جعلت نفسك عابداً ثم تهتك حريم الناس وتتعاطى ما لا يحل له؟ قال: أي شيء فعلت؟ قال: إنك زנית بامرأة كذا. فقال: لم أفعل، فلم يصدقوه وحلف على ذلك فلم يصدقوه، فقال: فردوني إلى أمي، فردوه إليها فقال لها: يا أمه إنك دعوت الله علي فاستجاب الله دعائك، فادعي الله أن يكشف عني بدعائك. فقالت: ألهم إن كان جريج إنما أخذته بدعوتي فاكشف عنه، فرجع جريج إلى الملك، فقال: أين هذه المرأة؟ وأين هذا الصبي؟ فجاءوا بهما، فسألوهما، فقالت المرأة: بلى هذا الذي فعل بي، فوضع جريج يديه على رأس الصبي، وقال: بحق الذي خلقتك أن تخبرني من أبوك؟ فتكلم الصبي بإذن الله تعالى، وقال: إن أبي فلان الراعي، فلما سمعت المرأة بذلك اعترفت، وقالت: كنت كاذبة، وإنما فعل بي فلان الراعي. وفي رواية أخرى أن المرأة كانت حاملاً لم تضع بعد،

(١) هكذا بياض في جميع النسخ.

فقال لها: أين أصبتك؟ قالت: تحت شجرة، وكانت الشجرة بجانب صومعته، قال جريج: اخرجوا إلى تلك الشجرة، ثم قال: يا شجرة! أسألك بالذي خلقتك أن تخبريني من زنى بهذه المرأة؟ فقال كل غصن منها: راعي الغنم، ثم طعن بإصبعه في بطنها، وقال: يا غلام! من أبوك؟ فنادى من بطنها: أبي راعي الغنم، فعند ذلك اعتذر الملك إلى جريج، وقال: إئذن لي أن أبني صومعتك بالذهب؟ قال: لا. قال: فبالفضة؟ قال: لا، ولكن بالطين كما كان، فبنوه بالطين كما كان، هكذا ساق هذه القصة الإمام أبو الليث السمرقندي في كتاب (تنبيه الغافلين)، وذكر أبو الليث عن يزيد بن حوشب الفهري عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو كان جريج الراهب فقيهاً لعلم أن إجابة أمه أفضل من عبادة ربه». وفيه: إثبات الكرامة للأولياء. وقال ابن بطال: يمكن أن يكون جريج نبياً، لأن النبوة كانت ممكنة في بني إسرائيل غير ممتنعة عليهم، ولا نبي بعد نبينا محمد ﷺ، فليس يجري من الآيات بعده ما يكون خرقاً للعادة ولا قلب العين، وإنما يكون كرامة لأولياؤه، مثل: دعوة مجابة ورؤيا صالحة وبركة ظاهرة وفضل بين وتوفيق من الله تعالى إلى الإبراء مما اتهم به الصالحون وامتنحن به المتقون. وفيه: أن دعاء الأم أو الأب على ولده، إذا كان بنية خالصة، قد يجاب، وإن كان في حال الضجر. وفيه: أيضاً خلاص الولد من بلية ابتلي بها ببركة دعاء والديه. وفيه: دليل أن الوضوء كان لغير هذه الأمة أيضاً إلا أن هذه الأمة قد خصت بالغرة والتحجيل خلافاً لمن خصها بأصل الوضوء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٧ — كِتَابُ الشَّرِكَةِ

أي: هذا كتاب في بيان أحكام الشركة، هكذا وقع في رواية النسفي، وابن شويه، ووقع في رواية الأكثرين: باب الشركة، ووقع في رواية أبي ذر: في الشركة، بدون لفظ: كتاب، ولا لفظ: باب، والشركة، بفتح الشين وكسر الراء، وكسر الشين وإسكان الراء، وفتح الشين وإسكان الراء. وفيه لغة رابعة: شرك، بغير تاء التأنيث. قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرْكٍ﴾ [سبأ: ٢٢]. أي: من نصيب، وجمع الشركة: شرك، بفتح الراء وكسر الشين، يقال: شركته في الأمر أشركه شركة، والاسم الشرك وهو: النصيب. قال ﷺ: «من أعتق شركاً له»، أي: نصيباً وشريك الرجل ومشاركه سواء، وهي في اللغة الاختلاط على الشيوع أو على المجاورة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِنْ الْخِلْطَاءِ لِيَبْغِيَ﴾ [ص: ٢٤] وفي الشرع ثبوت الحق لاثنتين فصاعداً في الشيء الواحد كيف كان.

ثم هي تارة تحصل بالخلط، وتارة بالشيوع الحكمي كالإرث، وقال أصحابنا: الشركة في الشرع عبارة عن العقد على الاشتراك واختلاط النصيبين، وهي على نوعين: شركة الملك، وهي أن يملك إثنان عيناً أو إرثاً أو شراء أو هبة أو ملكاً بالاستيلاء، أو اختلط مالهما بغير صنع أو خلطاه، خلطاً بحيث يعسر التمييز أو يتعذر، فكل هذا شركة ملك وكل واحد منهما: أجنبي في قسط صاحبه. والنوع الثاني: شركة العقد، وهي أن يقول أحدهما: شاركتك في كذا، ويقبل الآخر، وهي على أربعة أنواع: مفاوضة، وعنان، وتقبل، وشركة وجوه، وبيانها في الفروع.

١ — بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْغُرُوضِ وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيوزَنُ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً لِمَا لَمْ يَزَلْ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْقِرَانِ فِي الثَّمَرِ

أي: هذا باب في بيان حكم الشركة في الطعام، وقد عقد لهذا باباً مفرداً مستقلاً يأتي بعد أبواب، إن شاء الله تعالى. قوله: «والنهد»، بفتح النون وكسرها وسكون الهاء وبدال مهملة، قال الأزهري في (التهذيب): النهد إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يقال: تناهدوا، وقد تناهد بعضهم بعضاً. وفي (المحكم): النهد العون، وطرح نهد مع القوم أعانهم وخارجهم، وقد تناهدوا أي: تخرجوا، يكون ذلك في الطعام والشراب، وقيل: النهد إخراج الرفقاء النفقة في السفر وخلطها، ويسمى بالمخارجة، وذلك جائز في جنس واحد وفي الأجناس، وإن تفاوتوا في الأكل، وليس هذا من الربا في شيء، وإنما هو من باب الإباحة، وقال ثعلب: هو النهد، بالكسر، قال: والعرب تقول: هات نهدك، مكسورة النون. وحكي عن عمرو بن عبيد عن الحسن أنه قال: أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم

وأطيب لنفوسكم. وفي (المطالع): أن القابسي فسرهُ بطعام الصلح بين القبائل، وعن قتادة: ما أفلس المتلازمان يعني: المتناهذان، وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي في كتاب (النهد): عن المدائني وابن الكلبي وغيرهما: أن أول من وضع النهد الحضين بن المنذر الرقاشي. قلت: الحضين، بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون: ابن المنذر بن الحارث بن وعلة بن مجالد بن يثربي بن ريان بن الحارث بن مالك بن شيبان بن ذهل، أحد بني رقاش، شاعر فارسي يكنى أبا ساسان، روى عن عثمان وعلي، رضي الله تعالى عنهما، وروى عنه الحسن البصري وعبد الله بن الداناج وعلي بن سويد وابنه يحيى بن حضين، وكان أسيراً عند بني أمية فقتله أبو مسلم الخراساني. قوله: «والعروض»، بضم العين: جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع، ويقابل النقد، وأراد به: الشركة في العروض، وفيه خلاف. فقال أصحابنا: لا يصح شركة مفاوضة ولا شركة عنان إلا بالنقدين وهما: الدراهم والدنانير والتبر. وقال مالك: يجوز في العروض إذا اتحد الجنس، وعند بعض الشافعية: يجوز إذا كان عرضاً مثلياً. وقال محمد: يصح أيضاً بالفلوس الرائجة. لأنها برواجها يأخذ حكم النقدين، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يصح، لأن رواجها عارض. قوله: «وكيف قسمة ما يكال» أي: وفي بيان قسمة ما يدخل تحت الكيل والوزن، هل يجوز مجازفة أو يجوز قبضة قبضة، يعني: متساوية، وقيل: المراد بها مجازفة الذهب بالفضة والعكس، لجواز التفاضل فيه، وكذا كل ما جاز بالتفاضل مما يكال أو يوزن من المطعومات ونحوها، هذا إذا كانت المجازفة في القسمة. وقلنا: القسمة بيع، وقال ابن بطال: قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة مما لا يجوز بالإجماع. وأما قسمة الذهب مع الفضة مجازفة، فكرهه مالك وأجازة الكوفيون والشافعي وآخرون، وكذلك: لا يجوز قسمة البر مجازفة، وكل ما حرم فيه التفاضل.

قوله: «لما لم ير المسلمون» اللام فيه مكسورة والميم مخففة، هذا تعليل لعدم جواز قسمة الذهب بالذهب والفضة بالفضة مجازفة، أي: لأجل عدم رؤية المسلمين بالنهد بأساً، جوزوا مجازفة الذهب بالفضة لاختلاف الجنس، بخلاف مجازفة الذهب بالذهب والفضة بالفضة لجريان الربا فيه، فكما أن مبني النهد على الإباحة، وإن حصل التفاوت في الأكل، فكذلك مجازفة الذهب بالفضة وإن كان فيه التفاوت بخلاف الذهب بالذهب والفضة بالفضة، لما ذكرنا. قوله: «أن يأكل هذا بعضاً» تقديره: بأن يأكل، وأشار به إلى أنهم كما جوزوا النهد الذي فيه التفاوت، فكذلك جوزوا مجازفة الذهب والفضة مع التفاوت، لما ذكرنا. قوله: «والقران في التمر»، بالجذر، ويروى: والإقران، عطف على قوله: أن يأكل هذا بعضاً، أي: بأن يأكل هذا تمرتين تمرتين، وهذا تمر تمر.

وقد مر الكلام فيه مستوفى في حديث ابن عمر في كتاب المظالم في: باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز.

٢٤٨٣/١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قَبْلَ السَّاحِلِ فَأَمَرَ عَلَيْهِمَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَّ الرَّأْدُ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِزْوَدِي تَمَرٍ فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَّ فَلَمْ يَكُنْ يُصَيِّبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فَقُلْتُ وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيْتُ قَالَ ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَتَصَبَّا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَزَحَلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصَبِّهُمَا. [الحديث ٢٤٨٣ - أطرافه في: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله» ولما كان يفرق عليهم كل يوم قليلاً قليلاً صار في معنى النهد، واعترض بأنه ليس فيه ذكر المجازفة، لأنهم لم يريدوا المبايعة ولا البذل. وأجيب: بأن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه، فتناولوه مجازفة كما جرت العادة.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في المغازي عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، وفي الجهاد عن صدقة بن الفضل. وأخرجه مسلم في الصيد عن عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن عبده به وعن محمد بن حاتم عن ابن مهدي عن مالك به وعن أبي كريب عن أبي أسامة. وأخرجه الترمذي في الزهد عن هناد بن السري، وأخرجه النسائي في الصيد وفي السير عن محمد بن آدم وعن الحارث بن مسكين. وأخرجه ابن ماجه في الزهد عن أبي بكر ابن أبي شيبة.

ذكر معناه: قوله: «بعث رسول الله ﷺ، بعثاً» كان هذا البعث في رجب سنة ثمان للهجرة، والبعث، بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة: وهو بمعنى المبعوث، من باب تسمية المفعول بالمصدر. قوله: «قبل الساحل»، بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي: جهة الساحل، والساحل شاطئ البحر. قوله: «فأمر»، بتشديد الميم: من التأمير، أي: جعل أبا عبيدة أميراً عليهم، واسم أبي عبيدة: عامر بن عبد الله بن الجراح، بفتح الجيم وتشديد الراء وبالحاء المهملة: الفهري القرشي أمين الأمة، أحد العشرة المبشرة، شهد المشاهد كلها، وثبت مع رسول الله ﷺ، يوم أحد ونزع الحلقة التي دخلنا في وجه رسول الله ﷺ من حلق المنفر بفيه، فوقعت ثنيتاه، مات سنة ثمان عشرين في طاعون عمواس، وقيره بغور بيسان عند قرية تسمى عمتا، وصلى عليه معاذ بن جبل وكان سنه يوم مات ثمانياً وخمسين سنة. قوله: «وهم»، أي: البعث الذي هو الجيش ثلاثمائة أنفس. قوله: «فني الزاد»، قال الكرمانى: إذا فني فكيف أمر بجمع الأزواد؟ فأجاب: بأنه إما أن يريد به فناء زاده خاصة، أو يريد بالفناء القلة. قلت: يجوز أن يقال معنى: فني: أشرف على الفناء. قوله: «فكان مزودي قمر»، المزود، بكسر الميم: ما يجعل فيه الزاد، كالجراب. وفي رواية مسلم: بعثنا رسول الله ﷺ، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا

تمرة تمر. قوله: «لقد وجدنا فقدما حين فنيتم»، أي: وجدنا فقدما مؤثراً شاقاً علينا، ولقد حزناً لفقدما. قوله: «ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت»، كلمة: إذا، للمفاجأة، والحوت يقع على الواحد والجمع، وقال صاحب (المنتهى): والجمع حيتان، وهي العظام منها. وقال ابن سيده: الحوت السمك اسم جنس، وقيل: هو ما عظم منه، والجمع أحوات. وفي كتاب الفراء: جمعه أحوتة وأحوات في القليل، فإذا كثرت فهي الحيتان. قوله: «مثل الظرب»، بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء: مفرد الظراب، وهي الروابي الصغار. وقال ابن الأثير: الظراب الجبال الصغار واحدا ظرب، بوزن كتف، وقد يجمع في القلة على: أظراب. قوله: «ثمانية عشرة ليلة»، كذا هو في نسخة الأصيلي، وروي: ثمانية عشر ليلة، وقال ابن التين: الصواب هو الأول. وروي: فأكلنا منه شهراً. وروي: نصف شهر، وقال عياض: يعني: أكلوا منه نصف شهر طرياً، وبقية ذلك قديداً. وقال النووي: من قال شهراً هو الأصل ومعه زيادة علم، ومن روى دونه لم ينف الزيادة، ولو نفاهما قدم المثبت، والمشهور عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفي الزيادة. وفي رواية مسلم: «فأقمنا عليها شهراً، ولقد رأيتنا نفتق من وقب عينه قلال الدهن، ونقتطع منه الفدر، كالثور، ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه وتزودنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال: هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله».

قوله: «بضلعين»، ضبط بكسر الضاد وفتح اللام، وقال في (أدب الكاتب): ضلع وضلع. وقال الهروي: هما لغتان، والضلع مؤنثة، والوقب، بفتح الواو وسكون القاف وبالباء الموحدة: هو النقرة التي يكون فيها العين. قوله: «الفدر»، بكسر الفاء وفتح الدال المهملة وفي آخره راء: جمع فدر، وهي القطعة من اللحم، «والوشائق»، بالشين المعجمة: جمع وشيقة، وهي اللحم القديد. وقيل: الوشيقة أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلاً ولا ينضج، فيحمل في الأسفار. وفي لفظ للبخاري: «نرصد عيراً لقريش، فأقمنا بالساحل نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط، فسمي ذلك الجيش بجيش الخبط، فألقى لنا البحر دابة يقال لها: العنبر، فأكلنا منها نصف شهر وأدهنّا من ودكه حتى ثابت إلينا أجسامنا». وفي مسلم: قال أبو عبيدة: يعني بالعنبر مية، ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله عز وجل، وقد اضطررتم فكلوا.

ذكر ما يستفاد منه: قال القرطبي: جمع أبي عبيدة الأزواد وقسمتها بالسوية إما أن يكون حكماً حكماً به إما شاهد من الضرورة وخوفه من تلف من لم يبق معه زاد، فظهر له أنه وجب على من معه أن يواسي من ليس له زاداً، ويكون عن رضاً منهم، وقد فعل مثل ذلك غير مرة سيدنا رسول الله ﷺ، ولذلك قال بعض العلماء هو سئة. وقال ابن بطال: استدلل بعض العلماء بهذا الحديث بأنه لا يقطع سارق في مجاعة، لأن المواساة واجبة للمحتاجين وخصه أبو عمر بسرقة المأكّل. وفيه: أن للإمام أن يواسي بين الناس في الأقوات في الحضر

بشمن وغيره، كما ذلك في السفر. وفيه: قوة إيمان هؤلاء البعث، إذ لو ضعف، والعياذ بالله، لما خرجوا وهم ثلاثمائة وليس معه سوى جراب تمر أو مزودي تمر، كما في الحديث المذكور. قال عياض: ويحتمل أن يكون، ﷺ، زودهم الجراب زائداً عما كان معهم من الزاد من أموالهم، ويحتمل أنه لم يكن في أزوادهم تمر غير هذا الجراب، وكان معهم غيره من الزاد. وقيل: يحتمل أن الجراب الذي زودهم الشارع كان على سبيل البركة، فلذا كانوا يأخذونه تمر تمر. وفيه: فضل أبي عبيدة، ولهذا سماه الشارع: أمين هذه الأمة. وفيه: النظر في القوم والتدبير فيه وفضل الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، على ما كان فيهم من البؤس وقد استجابوا لله وللرسول من بعد ما أصابهم القرح. وفيه: رضاهم بالقضاء وطاعتهم للأمر. وفيه: جواز الشركة في الطعام خلط الأزواد في السفر إذا كان ذلك أرفق بهم.

٢/٢٤٨٤ — حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ خَعَّتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذَنَ لَهُمْ فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَادِ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ فَبَسِطَ لِيَذَلِكَ نَطْعَ وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ فَاحْتَنَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. [الحديث ٢٤٨٤ - طرفه في: ٢٩٨٢].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فيأتون بفضل أزوادهم» ومن قوله: «دعوا وبرك عليه» فإن فيه جمع أزوادهم وهو في معنى النهد، ودعا النبي، ﷺ، فيها بالبركة.

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: بشر، بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة: ابن مرحوم هو بشر بن عبيس بن مرحوم بن عبد العزيز العطار. الثاني: حاتم بن إسماعيل أبو إسماعيل. الثالث: يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع، مات بالمدينة سنة ست أو سبع وأربعين ومائة. الرابع: سلمة بن الأكوع، واسمه سنان بن عبد الله الأسلمي، وكنيته: أبو مسلم، وقيل: أبو عامر، وقيل: أبو إياس.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العناية في موضعين. وفيه: القول في موضع. وفيه: أن شيخه من أفراده وأنه بصري وأن حاتم كوفي سكن المدينة وأن يزيد مدني.

والحديث أخرجه أيضاً في الجهاد عن بشر بن مرحوم أيضاً وهو من أفراد، وقال الإسماعيلي: أخبرني محمد بن العباس حدثنا أحمد بن يونس حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه بمعنى هذا الحديث. قال: وقال أحمد بن حنبل: عكرمة عن إياس صحيح، أو محفوظ أو كلاماً نحو هذا. وقال صاحب (التلويح): يريد الإسماعيلي: بنحوه، ما روياه من عند الطبراني: حدثنا أبو حذيفة حدثنا محمد بن الحسن

ابن كيسان حدثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ، هوازن فأصابنا جهد شديد حتى هممنا بنحر بعض ظهرنا، وفيه: فتطاولت له، يعني للأزواد، أنظر كم هو؟ فإذا هو كربض الشاة، قال: فحشونا جربنا، ثم دعا رسول الله ﷺ، بنطفة من ماء في أداة فأمر بها فصبت في قدح، فجعلنا نتطهر به حتى تطهرنا جميعاً. قوله: «كربض الشاة» بفتح الراء والباء الموحدة وبالضاد المعجمة: وهو موضع الغنم الذي تربض فيه، أي: تمكث فيه، من ربض في المكان يربض إذا لصق به وأقام ملازماً له. قوله جربنا بضم الجيم وسكون الراء جمع جراب. قوله: «بنطفة من ماء» النطفة، يقال للماء الكثير والقليل، وهو بالقليل أخص.

قوله: «خفت أزواد القوم» أي: قلّت، وفي رواية المستملي: أزودة القوم. قوله: «وأملقوا» أي: افتقروا، يقال: أملق إذا افتقر. قوله: «نطع»، فيه أربع لغات. قوله: «وبرك»، بتشديد الراء أي دعا بالبركة عليه. قوله: «بأوعيتهم»، جمع وعاء. قوله: «فاحتشى الناس»، بسكون الحاء المهملة بعدها تاء مشاة من فوق ثم تاء مثبتة: من الاحتشاء من حشا يحشو حشواً، وحشي يحشي حشياً إذا حفن حفنة. قوله: «ثم قال رسول الله ﷺ...» إلى آخره، إنما قال ذلك لأن هذا كان معجزة له، ﷺ، وفي رواية البيهقي في (دلائله) من حديث عبد الرحمن ابن أبي عمرة الأنصاري عن أبيه، وفيه: فما بقي في الجيش وعاء إلا ملؤه وبقي مثله، فضحك حتى بدت نواجذه وقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، لا يلقى الله عبد مؤمن بهما إلا حُجِبَ من النار.

٢٤٨٥/٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَنَحَّرَ جَزُوراً فَيُقْسَمُ عَشْرَ قِسْمٍ فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فيقسم عشر قسم» فإن فيه جمع الأنصباء مما يوزن مجازفة. ومحمد بن يوسف هو الفريابي، قاله الحافظ أبو نعيم، والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمر، وأبو النجاشي، بفتح النون والجيم المخففة وبالشين المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها: واسمه عطاء بن صهيب، ورافع، بالفاء: ابن خديج، بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم.

والحديث مضى من هذا الوجه في كتاب مواقيت الصلاة في: باب وقت المغرب، والمتن غير المتن.

قوله: «عشر قسم» بكسر القاف وفتح السين: جمع قسمة. قوله: «لحماً نضيجاً»، بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وفي آخره جيم أي: مستويًا. وقال ابن الأثير: النضيج المطبوخ، فعيل بمعنى مفعول.

وفيه: قسمة اللحم من غير ميزان لأنه من باب المعروف، وهو موضوع للأكل. وقال

ابن التين: فيه: الحجة على من زعم أن أول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه. وقال الكرمانى: إن وقت العصر عند مصير الظل مثليه ليسع هذا المقدار. قلت: هذا مخالف لما قاله ابن التين على ما لا يخفى.

٢٤٨٦/٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرَّةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَزْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهَمُّ مَنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ.

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم» ولا يخفى على المتأمل ذلك، وهذا الإسناد بعينه مضى في: باب فضل من علم.

وبريد، بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن أبي بردة يروي عن جده أبي بردة واسمه الحارث، وقيل: عامر، وقيل: اسمه كنيته، يروي عن أبيه أبي موسى الأشعري، واسمه عبد الله بن قيس.

والحديث أخرجه مسلم في الفضائل عن أبي موسى الأشعري وأبي كريب. وأخرجه النسائي في السير عن موسى بن هارون.

قوله: «إن الأشعريين» جمع أشعري، بتشديد الياء نسبة إلى الإشعر، قبيلة من اليمن، ويروى: إن الأشعرين، بدون ياء النسبة، وتقول العرب: جاءك الأشعرون بحذف الياء. قوله: «إذا أزمَلُوا»، أي: إذا فني زادهم، من الإرمال، بكسر الهمزة وهو فناء الزاد وإعواز الطعام، وأصله من الرمل، كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا مَتَرْنَا﴾ [البلد: ١٦]. قوله: «فهم مني» أي: متصلون بي، وكلمة: من، هذه تسمى اتصالية، نحو: لا أنا من الدد ولا الدد مني. وقال النووي: معناه المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى. وقيل: المراد فعلوا فعلي في المواساة.

وفيه: منقبة عظيمة للأشعريين من إثارهم ومواساتهم بشهادة سيدنا رسول الله ﷺ، وأعظم ما شرفوا به كونه أضافهم إليه. وفيه: استحباب خلط الزاد في السفر والحضر أيضاً، وليس المراد بالقسمة هنا القسمة المعروفة عند الفقهاء، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضاً بموجوده. وفيه: فضيلة الإيثار والمواساة. وقال بعضهم: وفيه: جواز هبة المجهول. قلت: ليس شيء في الحديث يدل على هذا، وليس فيه إلاً مواساة بعضهم بعضاً والإباحة، وهذا لا يسمى هبة، لأن الهبة تملك المال، والتمليك غير الإباحة، وأيضاً: الهبة لا تكون إلاً بالإيجاب والقبول لقيام العقد بهما، ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء من التابعين وغيرهم، ولا يجوز فيما يقسم إلاً محوزة مقسومة كما عرف في موضعها.

٢ — بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

أي: هذا باب في بيان ما كان من خليطين، أي: مخالطين، وهما الشريكان إذا كان من أحدهما تصرف من إئفاق مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه، فإنهما يتراجعان عند الربح بقدر ما أنفق كل واحد منهما، فمن أنفق قليلاً يرجع على من أنفق أكثر منه، لأنه ﷺ، لما أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما بالسوية، وهما شريكان، دل على أن كل شريك في معاناهما. قوله: «في الصدقة»، قيد بها لورود الحديث في الصدقة، لأن التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب.

٢٤٨٧/٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ. [انظر الحديث ١٤٤٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «وما كان من خليطين...» إلى آخره، وهذا الإسناد كله بالتحديث، وهو غريب، والحديث بعين هذه الترجمة وعين هؤلاء الرواة مضى في كتاب الزكاة في: باب ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

٣ — بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ

أي: هذا باب في بيان قسمة الغنم بالعدل، وفي بعض النسخ: باب قسم الغنم.

٢٤٨٨/٦ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ زَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَكْفُفَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْتَمُوا بِهِ هَكَذَا فَقَالَ جَدِّي إِنَّا نَرَجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى أَفْتَذْبَحُ بِالْقَصْبِ قَالَ مَا أَتَاهُ الدَّمُ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلَّوْهُ لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ فَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدِّي الْحَبْشَةِ. [الحديث ٢٤٨٨ - أطرافه في: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤].

مطابقته للترجمة في قوله: «ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير».

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: علي بن الحكم، بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف: الأنصاري. الثاني: أبو عوانة، بفتح العين المهملة وبعد الألف نون: واسمه الوضاح بن عبد الله الإشكري. الثالث: سعيد بن مسروق بن عدي الثوري والد سفيان الثوري. الرابع: عباية،

بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الألف ياء آخر الحروف مفتوحة: ابن رفاعه ابن رافع بن خديج. الخامس: رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأوسي الأنصاري الحارثي.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العننة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضع. وفيه: أن شيخه من أفرادهِ وهو مروزي من قرية تدعى غزا. وأن أبا عوانة واسطي وأن سعيد بن مسروق كوفي وأن عباية مدني. وفيه: رواية عباية عن جده، وقال الدارقطني: ورواه أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه عن أبيه عن جده، وتابعه عبد الوارث بن سعيد عن ليث بن أبي سليم ومبارك بن سعيد بن مسروق، فقالوا: عن عباية عن أبيه عن جده، وسيجيء في الذبائح رواية البخاري أيضاً عن عباية بن رفاعه عن أبيه عن جده. قلت: رافع بن خديج روى عنه ابنه رفاعه بن رافع وابن ابنه عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج، على خلاف فيه.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الشركة عن محمد بن وكيع وفي الجهاد والذبائح عن موسى بن إسماعيل وفي الذبائح أيضاً عن مسدد وعن عمرو ابن علي وعن عبدان وعن محمد بن سلام بالقصة الثانية والثالثة، وعن قبيصة ببعض القصة الثالثة. وأخرجه مسلم في الأضاحي عن إسحاق بن إبراهيم وعن القاسم بن زكرياء وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن الوليد وعن ابن أبي عمر. وأخرجه أبو داود في الذبائح عن مسدد به. وأخرجه الترمذي في الصيد عن هناد عن بندار بالقصة الثالثة وعن محمود بن غيلان بالقصة الأولى والثانية، وأعادته في السير عن هناد. وأخرجه النسائي في الحج عن محمود بن غيلان بهما وعن هناد بهما، وفي الصيد عن أحمد بن سليمان وفي الذبائح عن هناد بالقصة الثالثة وعن محمد بن منصور بالقصة الثالثة وعن عمرو بن علي بالقصة الثانية والثالثة وعن إسماعيل بن مسعود بهما، وفي الأضاحي عن أحمد بن عبد الله بن الحكم ببعض القصة الثانية. وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي عن أبي كريب بالقصة الأولى وفي الذبائح عن محمد بن عبد الله بن نمير مقطوعاً في موضعين.

ذكر معناه: قوله: «بذي الحليفة»، قال صاحب (التلويح)، رحمه الله: وذو الحليفة هذه ليست الميقات إنما هي التي من تهامة عند ذات عرق، ذكره ياقوت وغيره. قلت: في رواية مسلم هكذا عن رافع بن خديج، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، بذي الحليفة من تهامة. وذكر القابسي أنها المهل التي بقرب المدينة، وقاله أيضاً النووي، وفيه نظر من حيث أن في الحديث رداً لقولهما، وقال ابن التين: وكانت سنة ثمان من الهجرة في قضية حنين. قوله: «في أخريات القوم»، أي: في أواخرهم وأعقابهم، وهي جمع أخرى، وكان يفعل ذلك رفقاً لمن معه ولحمل المنقطع. قوله: «فعلجلوا»، بكسر الجيم. قوله: «فأكفئت»، أي: قلبت وأمليت وأريق ما فيها، وهو من الإكفاء، قال ثعلب: كفأت القدر إذا كببته، وكذلك قاله الكسائي وأبو علي القالي وابن القوطية في آخرين، فعلى هذا إنما يقال: فكفئت وأكفئت إنما قال على قول ابن السكيت في (الإصلاح): لأنه نقل عن ابن الأعرابي وأبي عبيد وآخرين،

يقال: أكفئت وقال ابن التين: صوابه كفئت بغير ألف من كفأت الإناء مهموزاً، واختلف في إمالة الإناء، فيقال فيها: كفأت وأكفأت، وكذلك اختلف في أكفأت الشيء لوجهه.

وقد اختلف في سبب أمره بإكفاء القدور، فقيل: إنهم انتهبوا مالكن لها من غير غنيمة، ولا على وجه الحاجة إلى أكلها، يشهد له قوله في رواية: فانتهبناها. قلت: ولا على وجه الحاجة إلى أكلها، فيه نظر، لأنه ذكر في باب النهبة: فأصابتنا مجاعة، فهو بيان لوجه الحاجة. وقيل: إنما كان لتركهم الشارع في أخريات القوم واستعجالهم ولم يخافوا من مكيدة الغدر فحرمهم الشارع ما استعجلوه عقوبة لهم بنقيضي قصدهم، كما منع القاتل من الميراث. قاله القرطبي: ويؤيده رواية أبي داود: وتقدم سرعان الناس فتعجلوا فأصابوا الغنائم ورسول الله ﷺ، في آخر الناس. وقال النووي: إنما أمرهم بذلك لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام، والمحل الذي لا يجوز الأكل فيه من مال الغنيمة المشتركة، فإن الأكل منها قبل القسم إنما يباح في دار الحرب، والمأمور به من الإراقة إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم، وأما اللحم فلم يتلفوه، بل يحمل على أنه جُمع وُرد إلى المغنم، ولا يظن أنه أمر بإتلافه لأنه مال الغنائم، ولأنه، ﷺ، نهى عن إضاعة المال. فإن قلت: لم ينقل أنهم حملوه إلى الغنيمة؟ قلت: ولا نقل أيضاً أنهم أحرقوه ولا أتلّفوه، فوجب تأويله على وفق القواعد الشرعية، بخلاف لحم الحمر الأهلية يوم خيبر لأنها صارت نجسة.

قوله: «فعدل» هذا محمول على أنه كان يحسب قيمتها يومئذ، ولا يخالف قاعدة الأضحية من إقامة بعير مقام سبع شياه، لأن هذا هو الغالب في قيمة الشاة والإبل المعتدلة. قوله: «فند» بفتح النون وتشديد الدال المهملة، أي: نفر، وذهب على وجهه شارداً، يقال: نَدَّ يَنْدُ نَدًّا وندوداً. قوله: «فأعياهم»، أي: أعجزهم، يقال: أعى إذا أعجز، وعى بأمره إذا لم يهتد لوجهه، وأعياني هو، قوله: «يسيرة»، أي: قليلة. قوله: «فأهوى»، أي: قصد، قال الأصمعي: أهويت بالشيء إذا أومأت إليه. قوله: «أوبد»، جمع آبدة، بالمد وكسر الباء الموحدة المخففة، يقال منه: أبدت تأبّد، بضم الباء وتأبّد بكسرهما، وهي التي نفرت من الإنس وتوحشت. وقال القزاز: مأخوذة من الأبد، وهي الدهر لطول مقامها. وقال أبو عبيد: أخذت من تأبدت الدار تأبداً، وأبدت تأبّد أبوداً: إذا خلا منها أهلها. قوله: «منها»، أي: من الأوابد. قوله: «فاصنعوا به هكذا» أي: إرموه بالسهم. قوله: «قال جدي إنا نرجو أو نخاف»، قال الكرمانى: نرجو بمعنى نخاف، ولفظ: أو نخاف، شك من الراوي. وقال ابن التين: هما سواء. قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ١١]. أي: يخافه. وقوله: «جدي» هو جد عباية بن رفاع بن رافع بن خديج، وعباية الذي هو أحد الرواة يحكي عن جده رافع بن خديج أنه قال: نرجو، أو قال: إنا نخاف، والرجاء هنا بمعنى الخوف. قوله: «مدي»، بضم الميم، جمع مدية وهي السكن. قوله: «أفندج بالقصب؟» وفي رواية لمسلم: فنذكي بالليط، بكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف وبالطاء المهملة: هي قطع القصب، قاله القرطبي. وقال النووي: قشوره، الواحد ليطه. وفي (سنن أبي داود): أنذكي بالمرورة. فإن

قلت: ما معنى هذا السؤال عند لقاء العدو؟ قلت: لأنهم كانوا عازمين على قتال العدو وصانوا سيوفهم وأستهم وغيرها عن استعمالها، لأن ذلك يفسد الآلة، ولم يكن لهم سكاكين صغار معدة للذبح. قوله: «ما أنهر الدم»، أي: ما أسال وأجرى الدم، وكلمة: ما، شرطية وموصولة، والحكمة في اشتراط الإنهار التنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها، ويقال: معنى أنهر الدم أساله وصبه بكثرة، وهو مشبه بجري الماء في النهر، وعند الخشنى: ما انهز، بالزاي، من النهز، وهو الدفع وهو غريب. قوله: «فكلوه» الفاء جواب الشرط أو لتضمنه معناه. قوله: «ليس السن والظفر»، كلمة: ليس، بمعنى إلا، وإعراب ما بعده النصب. وقال صاحب (التلويح): هما منصوبان على الاستثناء: بليس، وفيه ما فيه. قوله: «فسأحدثكم»، أي: سأبين لكم العلة في ذلك، وليست السين هنا للاستقبال بل للاستمرار، كما في قوله تعالى: ﴿ستجدون آخرين﴾ [النساء: ٩١]. وزعم الزمخشري أن السين إذا دخلت على فعل محبوب أو مكروه أفادت أنه واقع لا محالة. قوله: «أما السن فعظم»، قال التيمي: العظم غالباً لا يقطع إنما يجرح ويذمي فتزهد النفس من غير أن يتيقن وقوع الذكاة، فلهذا نهى عنه، وقال النووي: لا يجوز بالعظم لأنه يتنجس بالدم، وهو زاد إخواننا من الجن، ولهذا نهى عن الاستنجاء به. وقال البيضاوي: هو قياس حذف عنه لا يشبه بهم لأنهم كفار، وهو شعار لهم. وفي الحديث: من تشبه بقوم فهو منهم، رواه أبو داود. وقال الخطابي: ظاهره يوهم أن مدى الحبشة لا تقع بها الذكاة، ولا خلاف أن مسلماً لو ذكى بمذبة حبشي كافر جاز، فمعنى الكلام: أن أهل الحبشة يدمون مذابح الشاة بأظفارهم حتى تزهد النفس خنقاً وتعذياً ويحلونها محل الذكاة، فلذلك ضرب المثل به.

ذكر ما يستفاد منه: وهو على أنواع:

الأول: عدم جواز الأكل من الغنيمة قبل القسمة عند الانتهاء إلى دار الإسلام.

الثاني: فيه جواز قسم الغنم والبقر والإبل بغير تقويم، وبه قال مالك والكوفيون، وأبو ثور إذا كان ذلك على التراضي. وقال الشافعي: لا يجوز قسم شيء من الحيوان بغير تقويم، قال: إنما كان ذلك على طريق القيمة، ألا ترى أنه عدل عشرة من الغنم ببعير، وهذا معنى التقويم. وقال القرطبي: وهذه الغنيمة لم يكن فيها غير الإبل والغنم، ولو كان فيها غير ذلك لقوم جميعاً وقسمه على القيمة.

الثالث: فيه أن ما ند من الحيوان الإنسي لم يقدر عليه جاز أن يذكر بما يذكر به الصيد، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وطاوس وعطاء والشعبي والأسود بن يزيد والنخعي والحكم وحماد والثوري وأحمد والمزني وداود، وقال النووي: والجمهور ذهبوا إلى حديث أبي العشاء عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! أما تكون الذكاة إلا في اللبة والحلق؟ قال: لو طعنت في فخذه لأجزأ عنك. قلت: حديث أبي العشاء رواه الأربعة، فأبو داود عن أحمد بن محمد بن يونس عن حماد بن سلمة عن أبي العشاء، والترمذي عن أحمد بن منيع عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة، والنسائي عن

يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن حماد بن سلمة. وقال الترمذي بعد أن رواه: قال أحمد ابن منيع: قال يزيد هذا في الضرورة، وقال أيضاً: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشرء عن أبيه غير هذا الحديث، واختلفوا في اسم أبي العشرء، فقال بعضهم: اسمه أسامة بن قهطم، ويقال: يسار بن برز، ويقال: ابن بلز، ويقال: اسمه عطارذ، وقال أبو علي المدني: المشهور أن اسمه أسامة بن مالك بن قهطم، فنسب إلى جده، وقهطم بكسر القاف وسكون الهاء والطاء المهملة، وقال ابن الصلاح فيما نقله من خط البيهقي وغيره بكسر القاف، وقيل: قحطم بالحاء المهملة، وقال مالك وربيعة والليث: لا يؤكل إلا بذكاة الإنسي بالنحر أو الذبح، استصحاباً لمشروعية أصل ذكاته، لأنه، وإن كان قد لحق بالوحش في الامتناع فلم يلتحق بها لا في النوع ولا في الحكم، ألا يرى أن مملك مالكة باقي عليه، وهو قول سعيد بن المسيب أيضاً، وقال مالك: ليس في الحديث أن السهم قتله، وإنما قال: حبسه، ثم بعد أن حبسه صار مقدوراً عليه، فلا يؤكل إلا بالذبح، ولا فرق بين أن يكون وحشياً أو إنسياً. وقوله: «فاصنعوا به هكذا»، قال مالك: نقول بموجبه، أي: نرّميه ونحبسه فإن أدركناه حياً ذكينا، وإن تلف بالرمي فهل نأكله أو لا؟ وليس في الحديث تعيين أحدهما، فلحق بالمجملات، فلا ينهض حجة. وقالوا: في حديث أبي العشرء ليس بصحيح، لأن الترمذي قال فيه ما ذكرناه الآن. وقال أبو داود: لا يصلح هذا إلا في المتردية والمستوحشة، قالوا: ولئن سلمنا صحته لما كان فيه حجة، إذ مقتضاة جواز الذكاة في أي عضو كان مطلقاً في المقدور على تذكيتة وغيره، ولا قائل به في المقدور عليه، فظااهره ليس بمراد قطعاً، وقال شيخنا، رحمه الله: ليس العمل على عموم هذا الحديث. ولعله خرج جواباً بالسؤال عن المتوحش والمتردي الذي لا يقدر على ذبحه، وقد روى أبو الحسن الميموني أنه سأل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: هو عندي غلط. قلت: فما تقول؟ قال: أما أنا فلا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة، كيف ما أمكنتك الذكاة لا يكون إلا في الحلق أو اللبة، قال: فينبغي للذي يذبح أن يقطع الحلق أو اللبة. قلت: روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع بن رافع عن ابن عمر: أن بعيراً تردى في بئر بالمدينة، فلم يقدر على منحه، فوجيء بسكين من قبل خاصرته، فأخذ منه ابن عمر عشيراً بدرهمين. العشير: لغة في العشر: كالنصف والنصف. وقيل: العشير الأمعاء، ومع هذا قول الجماعة الذين ذكرناهم من الصحابة والتابعين فيه الكفاية في الاحتجاج به.

الرابع: فيه: من شرط الذكاة إنهار الدم، ولم يخص بشيء من العروق في شيء من الكتب الستة إلا في رواية رواها ابن أبي شيبة في (مصنفه) من رواية من لم يسم عن رافع بن خديج، قال: سألت رسول الله ﷺ، عن الذبيحة بالليطة، فقال: كل ما فرى الأوداج إلا السن أو الظفر، ولا شك أن ذلك مخصوص بمكان الذبح والنحر لغلبة الدم فيه، ولكونه أسرع

إلى إزهاق نفس الحيوان وإراحته من التعذيب. واختلف العلماء فيما يجب قطعه في الذبح، وهو أربعة: الحلقوم والمرء والودجان فاشتراط قطع الأربعة: الليث وداود وأبو ثور وابن المنذر من أصحاب الشافعي ومالك في رواية، ولو اكتفى الشافعي وأحمد في المشهور عنه بقطع الحلقوم والمرء فقط، واكتفى مالك بالحلقوم والودجين، واكتفى أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية بقطع ثلاثة من الأربعة، وعن أبي يوسف: اشتراط الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية، وعنه أيضاً اشتراط الحلقوم والمرء وأحد الودجين، واشتراط محمد بن الحسن أكل كل واحد من الأربعة.

الخامس: فيه اشتراط التسمية لأنه قرننها بالذكاة وعلق الإباحة عليها، فقد صار كل واحد منهما شرطاً وهو حجة على الشافعي في عدم اشتراط التسمية، فقال: لو ترك التسمية عامداً أو ناسياً، تؤكل ذبيحته، وبه قال أحمد في رواية. وقال صاحب (الهداية): قال مالك: لا يؤكل في الوجهين. قلت: ليس كذلك مذهبه، بل مذهبه ما ذكره ابن قدامة في (المغني): أن عند مالك يحل إذا تركها ناسياً، ولا يحل إذا تركها عامداً. قلت: هذا هو مثل مذهبنا، فإن عندنا إذا تركها عامداً فالذبيحة ميتة لا تؤكل، وإن تركها ناسياً أكل ما ذبحه، والمشهور عن أحمد مثل قولنا، ومذهبنا مروى عن ابن عباس وطاوس وابن المسيب والحسن والثوري وإسحاق وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وفي التفسير في سورة الأنعام وداود بن علي يحرم متروك التسمية ناسياً، وقال في (النوازل): وفي قول بشر لا يؤكل إذا ترك التسمية عامداً أو ناسياً. وقال القدوري في (شرحه لمختصر الكرخي): وقد اختلف الصحابة في النسيان، فقال علي وابن عباس: إذا ترك التسمية أكل، وقال ابن عمر: لا يؤكل، والخلاف في النسيان يدل على اتفاقهم في العمد.

فإن قلت: كيف صورة متروك التسمية عمداً؟ قلت: أن يعلم أن التسمية شرط وتركها مع ذكرها، أما لو تركها من لم يعلم باشتراطها فهو في حكم الناسي، ذكره في (الحقائق) وكذلك الحكم على الخلاف إذا تركها عمداً عند إرسال البازي والكلب والرمي، قال صاحب (الهداية): وهذا القول من الشافعي مخالف للإجماع، لأنه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامداً، وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسياً. والحديث الذي رواه الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل». حديث ضعيف لأن في سنده محمد بن يزيد بن سنان، قالوا: كان صدوقاً، ولكن كان شديد الغفلة. وقال ابن القطان: وفي سنده معقل بن عبد الله وهو - وإن كان من رجال مسلم - لكنه أخطأ في رفع هذا الحديث، وقد رواه سعيد بن منصور وعبد الله بن الزبير الحميدي عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس.

قوله: وكذلك الحديث الذي رواه الدارقطني من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: سأل رجل النبي ﷺ: الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله؟ قال: «اسم الله على كل

مسلم»، وفي لفظ: «على فم كل مسلم»، ضعيف لأن في سنده مروان بن سالم، ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني أيضاً. فإن قلت: روى أبو داود: حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت عن النبي ﷺ قال: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر» قلت: هذا مرسل، وهو ليس بحجة عنده، وقال ابن القطان: وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد.

السادس: فيه: عدم جواز الذبح بالسن والظفر، ويدخل فيه ظفر آدمي وغيره من كل الحيوانات، وسواء المتصل والمنفصل بحسب ظاهر الحديث، وسواء الطاهر والنجس. وقال النووي: ويلتحق به سائر العظام من كل حيوان المتصل والمنفصل. وقيل: كل ما صدق عليه اسم العظم فلا تجوز الذكاة بشيء منه، وهو قول النخعي والحسن بن صالح والليث وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود، وقال أبو حنيفة وصاحباها: لا يجوز بالسن والعظم المتصلين، ويجوز بالمنفصلين، وعن مالك روايات أشهرها: جوازه بالعظم دون السن كيف كانا، والثانية كمذهب الشافعي، والثالثة كمذهب أبي حنيفة، والرابعة: يجوز بكل شيء بالسن والظفر. وعن ابن جريج جواز التذكية بعظم الحمار دون القرد، وقال صاحب (الهداية): ويجوز الذبح بالظفر والقرن والسن إذا كان منزوعاً وينهر الدم ويفري الأوداج، وذكر في (الجامع الصغير): محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة أنه قال: أكره هذا الذبح وإن فعل فلا بأس بأكله، واحتج أصحابنا في ذلك بما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن سماك بن حرب عن مري ابن قطري عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله! رأيت أحداً أصاب صيداً وليس معه سكين، أيدبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال: «أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله». وفي لفظ النسائي: أنهر الدم. وكذلك رواه أحمد في (مسنده) قال الخطابي: ويروى: أمره، قال: والصواب: أمر، بسكون الميم وتخفيف الراء. قلت: وبهذا اللفظ رواه ابن حبان في (صحيحه) والحاكم في (المستدرک) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال السهيلي في (الروض الأنف): أمر الدم، بكسر الميم، أي: أسله، يقال: دم مائر أي: سائل، قال: هكذا رواه النقاش وفسره، ورواه أبو عبيد بسكون الميم، وجعله من: مريت الضرع والأول أشبه بالمعنى، وجمع الطبراني بين الروايات الثلاث، وفيه رواية رابعة عند النسائي في (سننه الكبرى): أهرق، فيكون الجميع برواية أبي عبيد خمس روايات. بيان ذلك: أن الأولى: أمر من الإمرار، والثانية: أمر من المير، أجوف يائي، والثالثة: أنهر، من الإنهار، والرابعة: أهرق، من الإهراق. وأصله: أرق من الإراقة، والهاء زائدة. والخامسة: من المري، ناقص يائي، والجواب عن قوله: ليس السن والظفر، أنه محمول على غير المنزوع، فإن الحبشة كانوا يفعلون كذلك إظهاراً للجلادة، فإنهم لا يقلمون ظفراً ويحدون الأسنان بالمبرد ويقاثلون بالخدش والعض، ولأنهما إذا ذكرا مطلقين يراد فيهما غير المنزوع، أما المنزوع فيذكر مقيداً، يقال: سن منزوع وظفر منزوع، وقال ابن القطان في الحديث المذكور: شك في موضعين: في اتصاله، وفي قوله: أما السن فعظم، هل هو من كلام النبي ﷺ أو لا؟ ثم

روى عن أبي داود هذا الحديث، وفيه: قال رافع: وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدي الحبشة، ولم يكن أيضاً في حديث مسلم. أما السن من كلام النبي ﷺ نصاً.

السابع: أن حكم الصيال حكم الندود، وفي (المنتقى): في البعير إذا صال على إنسان فقتله وهو يريد الزكاة حل أكله.

الثامن: أن الزكاة لا بد فيها من آلة حادة تجري الدم، وأنه لا يكفي في ذلك الرض والدفع بالشيء الثقيل الذي لا حد له، وإن أزال الحياة، وهذا مجمع عليه، وسواء في ذلك الحديد والنحاس والزجاج والقصب والحجر، وكل ما له حد إلا ما يستثنى منه في الحديث والله أعلم. التاسع: استدل بقوله ما أنهر الدم على أنه يجزئ فيما شرع ذبحه النحر، وفيما شرع نحره الذبح، وهو قول كافة العلماء إلا داود ومالكاً في إحدى الروايات عنه، وعن مالك: الكراهة في رواية، وعنه في رواية: التفرقة، فيجزئ ذبح المنحور ولا يجزئ نحر المذبوح.

العاشر: أجمعوا على أفضلية نحر الإبل وذبح الغنم، واختلفوا في البقر، والصحيح إلحاقها بالغنم وهو قول الجمهور، وقيل: يتخير فيها بين الأمرين.

٤ — بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابُهُ

هذه الترجمة هكذا موجودة في النسخ المتداولة بين الناس، قيل: لعل، حتى، بمعنى: حين، فتحررت أو سقطت من الترجمة شيء، أما لفظ النهي من أولها أو: لا يجوز، قيل: حتى. قلت: لا يحتاج إلى ظن التحريف فيه، بلى فيه حذف، وباب الحذف شائع ذائع تقديره: هذا في بيان حكم القران الكائن في التمر الكائن بين الشركاء، لا ينبغي لأحد منهم أن يقرن حتى يستأذن أصحابه، وذلك من باب حسن الأدب في الأكل، لأن القوم الذين وضع بين أيديهم التمر كالمساوين في أكله، فإن استأثر أحدهم بأكثر من صاحبه لم يجر له ذلك، ومن هذا الباب جعل العلماء النهي عن النهبة في طعام الأعراس وغيرها، لما فيه من سوء الأدب والاستئثار بما لا يطيب عليه نفس صاحب الطعام، وقال أهل الظاهر: إن النهي عنه على الوجوب، وفاعله عاص إذا كان عالماً بالنهي، ولا نقول: إنه أكل حراماً، لأن أصله الإباحة، ودليل الجمهور أنه إنما وضع بين أيدي الناس للأكل، فإنما سبيله سبيل المكارمة لا على التشاح، لاختلاف الناس في الأكل، فبعضهم يكفيه اليسير، وبعضهم لا يكفيه أضعافه، ولو كانت سهمانهم سواء لما ساغ لمن لا يشبعه اليسير أن يأكل أكثر من مثل نصيب من يشبعه اليسير، ولما لم يتشاح الناس في هذا المقدار علم أن سبيل هذه المكارمة، لا على معنى الوجوب.

٢٤٨٩/٧ — حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ

التَّمَرَّتَيْنِ جَمِيعاً حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. [انظر الحديث ٢٤٥٥ وطرقيه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام: ابن يحيى بن صفوان أبو محمد السلمي الكوفي، سكن مكة. وهو من أفراد، وقد مر في الغسل، وسفيان هو الثوري، وجبله، بالجيم والباء الموحدة واللام المفتوحات: ابن سحيم، بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف: التيمي، ويقال: الشيباني، مر في كتاب الصوم في باب: إذا رأيت الهلال. وهذا الحديث والذي بعده عن جبله عن ابن عمر، **فالأول:** عن سفيان عن جبله، والثاني: عن شعبة عن جبله، وقد ذكره في المظالم في: باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز، عن شعبة أيضاً عن جبله، وقد مر الكلام فيه هناك.

٢٤٩٠/٨ — **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ** قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمَرَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ لَا تَقْرُؤُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ. [انظر الحديث ٢٤٥٥ وطرقيه].

أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي. قوله: «سنة»، أي جذب وغلاء. «وابن الزبير» هو عبد الله بن الزبير بن العوام، رضي الله تعالى عنهما. قوله: «يرزقنا التمر»، أي: يقرئنا به يقال: رزقته رزقا فارتزق، كما يقال: قتله فاقتل، والرزق اسم لكل ما ينتفع به حتى الدار والعبد، وأصله في اللغة: الحظ والنصيب، وكل حيوان يستوفي رزقه حلالاً أو حراماً. **قوله:** «لا تقرؤا»، من قرن يقرن من باب ضرب يضرب، ويروى عن جبله قال: كنا بالمدينة في بعث العراق، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر، وكان ابن عمر يمر ويقول: لا تقارنوا إلا أن يستأذن الرجل أخاه، هذا لأجل ما فيه من الغبن، ولأن ملكهم فيه سواء، ويروى نحوه عن أبي هريرة في أصحاب الصفة. **قوله:** «نهى عن الإقران»، ويروى: «عن القرآن»، والنهي فيه للتنزيه، وقالت الظاهرية: للتحريم.

٥ — بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ

أي: هذا باب في بيان حكم تقويم الأشياء نحو: الأمتعة والعروض بين الشركاء حال كون التقويم بقيمة عدل، وحكمه أنه: يجوز بلا خلاف، وإنما الخلاف في قسمتها بغير تقويم، فأجازها الأكثرون إذا كان على سبيل التراضي، ومنعه الشافعي.

٢٤٩١/٩ — **حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ** قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ من أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ شِرْكَاءٍ أَوْ قَالَ نَصِيًّا وَكَانَ لَهُ مَا يَتْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهَرَّ عَتَقَ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ لَا أَذَرِي قَوْلَهُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٢٤٩١ - أطرافه في: ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥].

مطابقته للترجمة في قوله: «بقيمة العدل».

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: عمران بن ميسرة - ضد الميمنة - مر في العلم.
الثاني: عبد الوارث بن سعيد التميمي العنبري. الثالث: أيوب بن أبي تيممة السخثياني.
الرابع: نافع مولى ابن عمر. الخامس: عبد الله بن عمر.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العننة في موضعين. وفيه: أن شيخه من أفراد، وأن عبد الوارث وأيوب بصريان وأن نافعاً مدني.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في العتق عن أبي النعمان عن حماد بن زيد. وأخرجه مسلم في النذور عن زهير بن حرب، وفيه وفي العتق عن أبي الربيع الزهراني وأبي كامل الجحدري. وأخرجه أبو داود في العتق عن أبي الربيع به وعن مؤمل بن هشام. وأخرجه الترمذي في الأحكام عن أحمد بن منيع عن إسماعيل به وأخرجه النسائي في البيوع عن عمرو بن علي وفي العتق عن إسحاق بن إبراهيم وعن عمرو بن زرة وعن محمد بن يحيى.

ذكر معناه: قوله: «شقصاً» بكسر الشين المعجمة وسكون القاف وبالصاد المهملة: وهو النصيب قليلاً أو كثيراً. ويقال له: الشقيص أيضاً، بزيادة الياء، مثل: نصف ونصيف، ويقال له أيضاً: الشرك بكسر الشين أيضاً، وقال ابن دريد، الشقص هو القليل من كل شيء، وقال القزاز: لا يكون إلا القليل من الكثير، وقال في (الجامع): الشقص النصيب والسهم، تقول لي في هذا المال شقص، أي: نصيب قليل، والجمع أشقاص، وقد شقصت الشيء إذا جزأته، وقال ابن سيده: وقيل: هو الحظ وجمعه شقاص، وقال الداودي: الشقص والسهم والنصيب والحظ كله واحد. قلت: وفيه تحرز الراوي عن مخالفة لفظ الحديث وإن أصاب المعنى، لأن النصيب والشرك والشقص بمعنى واحد، ولما شك فيه الراوي أتى بهذه الألفاظ تحرياً وتحزراً عن المخالفة، وقد اختلف في وجوب ذلك واستحبابه، ولا خلاف في الاستحباب، وذهب غير واحد إلى جواز الرواية بالمعنى للعالم بما يحيل الألفاظ دون غيره. قوله: «من عبد»، يتناول الذكر والأنثى، فأما الذكر فبالنص، وأما الأنثى، فبقيل: إن اللفظ يتناولها أيضاً بالنص، فإن إطلاق لفظ: العبد، يتناول كلاهما، قال ابن العربي: وذلك لأنها صفة، فيقال: عبد وعبد، فإذا أطلقت القول يتناول الذكر والأنثى وقيل: إنما يثبت ذلك في الأنثى بالقياس الجلي، إذ المعنى الموجود في الذكر موجود في الأنثى، لأن وصف الذكورة والأنوثة لا تأثير له في الوصف المقتضي للحكم، وقال إمام الحرمين: إدراك كون الأمة فيه كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع.

قلت: في (صحيح البخاري) التصريح بالأمة من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يفتي في العبد أو الأمة، يكون بين الشركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه، وفي آخره: يخبر ذلك عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وسيأتي في الحديث الثاني في الباب: من أعتق شقيصاً من مملوك، وهذا شامل للعبد والأمة أيضاً، وحكى عن ابن إسحاق بن راهويه تخصيص هذا الحكم بالعبيد دون الإماء، قال النووي: وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة.

قوله: «وكان له»، أي: للمعتق. قوله: «ثمنه»، أي: ثمن العبد بتمامه. قوله: «بقيمة العدل»، وهو أن يقوم على أن كله عبد، ولا يقوم بعيب العتق. قاله أصبغ وغيره، وقيل: يقوم على أنه مسه العتق، وفي لفظ: قوم عليه بأعلى القيمة، وعند الإسماعيلي: ولا وكس ولا شطط. قوله: «فهو عتيق»، أي: العبد كله عتيق، أي: معتوق بعضه بالإعتاق وبعضه بالسراية. قوله: «والأ» أي: وإن لم يكن له ما يبلغ ثمنه فقد عتق منه ما عتق، أي: ما عتقه، يعني: المقدار الذي عتقه، والعين مفتوحة في: عتق الأول، وعتق، الثاني. وقال الداودي: يجوز ضم العين في الثاني، وثعقبه ابن التين. فقال: هذا لم يقله غيره ولا يعرف عتق بالضم، لأن الفعل لازم صحيح، لأنه يقال: عتق العبد عتقاً وعتاقاً وعتاقاً فهو عتيق، وهم عتقاء، وأعتقه مولاه. وفي (المغرب): وقد يقام العتق مقام الإعتاق، وقال ابن الأثير: يقال: أعتقت العبد أعتقه عتقاً وعتاقاً، فهو معتق وأنا معتق، وعتق فهو عتيق أي: حرته وصار حراً. قوله: «قال: لا أدري» أي: قال أيوب، قاله الطرقي، وكذا في (صحيح الإسماعيلي): قال أيوب، فذكره، قال: وفي رواية المعلى عن حماد عن أيوب، قاله نافع.

ذكر ما يستفاد منه: وهو على أنواع:

الأول: في بيان مسألة الترجمة، وهو التقويم في قسمة الرقيق، فعند أبي حنيفة والشافعي: لا تجوز قسمته إلا بعد التقويم، واحتجاً بهذا الحديث وبالحديث الذي بعده، قالوا: أجاز عليه السلام تقويمه في البيع للعتق، فكذلك تقويمه في القسمة، وقال مالك وأبو يوسف ومحمد: يجوز قسمته بغير تقويم إذا تراضوا على ذلك، وحجتهم أنه عليه السلام قسم غنائم حنين وكان أكثرها السبي والماشية، ولا فرق بين الرقيق وسائر الحيوانات، ولم يذكر في شيء من السبي تقويم. قلت: مذهب أبي حنيفة: أن الرقيق لا يقسم إلا إذا كان معه شيء آخر للتفاوت فيه، والتفاوت في الآدمي فاحش لتفاوت المعاني الباطنة كالذهن والكياسة والأمانة والفروسية والكتابة، فيعذر التعديل إلا إذا كان معه شيء آخر، فحينئذ يقسم قسمة الجميع من غير رضا الشركاء، فيجعل الرقيق تبعاً كبيع الشرب والطريق، ونحوهما، وقال أبو يوسف ومحمد: يقسم الرقيق جبراً، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد لاتحاد الجنس، وإنما التفاوت في القيمة وإذا لا يمنع صحة القسمة كما في الإبل والبقر ورقيق الغنم، والجواب من جهة أبي حنيفة: أن التفاوت في الحيوانات يقل عند اتحاد الجنس، ألا يرى أن الذكر والأنثى من بني آدم جنسان، ومن الحيوانات جنس واحد؟ ألا يرى أنه إذا اشترى شخصاً على أنه عبد فإذا هو جارية لا ينعقد العقد، ولو اشترى غنماً أو إبلاً على أنه ذكر، فإذا هو أنثى ينعقد العقد، بخلاف المغنم، لأن حق المغنمين في المالية حتى كان للإمام بيعها وقسمة ثمنها بينهم، وفي الرقيق شركة الملك يتعلق بالعين والمالية، فافترق حكمهما، فلا يجوز قياس أحدهما على الآخر.

الثاني: احتج مالك والشافعي وأحمد بالحديث المذكور: أنه إذا كان عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله، وإن لم يكن

له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى. قال الترمذي: وهذا قول أهل المدينة، وعند أبي حنيفة أن شريكه مخير، إما أنه يعتق نصيبه أو يستسعى العبد والولاء في الوجهين لهما، أو يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان موسراً، أو يرجع بالذي ضمن على العبد، ويكون الولاء للمعتق، وعند أبي يوسف ومحمد: ليس له إلا الضمان مع اليسار، أو السعاية مع الإعسار، ولا يرجع المعتق على العبد بشيء، والولاء للمعتق في الوجهين واحتج أبو حنيفة بما رواه البخاري أيضاً: من أعتق شقصاً له في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه واستسعى به غير مشقوق، أي لا يشدد عليه. ورواه مسلم أيضاً فثبت السعاية بذلك، وقال ابن حزم: على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابياً. وقوله: وإلا فقد عتق منه ما عتق، لم تصح هذه الزيادة عن الثقة أنه من قول النبي ﷺ، حتى قال أيوب ويحيى بن سعيد الأنصاري: أهو شيء في الحديث أو قاله نافع من قبله؟ وهما الراويان لهذا الحديث. وقال ابن حزم في (المحلى): هي مكذوبة.

واعلم أن ههنا أربعة عشر مذهباً. الأول: مذهب عروة ومحمد بن سيرين والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي وزفر: أن من أعتق شركاً له في عبد ضمن قيمة حصة شريكه موسراً كان أو معسراً، ورووا ذلك عن عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب. الثاني: مذهب ربيع: أن من أعتق حصة له من عبد بينه وبين آخر لم ينفذ عتقه، نقله أبو يوسف عنه. الثالث: مذهب الزهري وعبد الرحمن بن يزيد وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار: أنه ينفذ عتق من أعتق ويبقى من لم يعتق على نصيبه يفعل فيه ما شاء. الرابع: مذهب عثمان الليثي، فإنه ينفذ عتق الذي أعتق في نصيبه ولا يلزمه شيء لشريكه إلا أن تكون جارية رائعة. إنما تلتمس للوطء، فإنه يضمن للضرر الذي أدخل على شريكه. الخامس: مذهب الثوري والليث والنخعي في قول، فإنهم قالوا: إن شريكه بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء ضمن المعتق. السادس: مذهب ابن جريج وعطاء بن أبي رباح في قول: إنه إن أعتق أحد الشريكين نصيبه استسعى العبد سواء كان المعتق معسراً أو موسراً. السابع: مذهب عبد الله بن أبي يزيد أنه إن أعتق أحد شركاً له في عبد وهو مفلس، فأراد العبد أخذ نصيبه بقيمته فهو أولى بذلك إن نقد. الثامن: مذهب ابن سيرين أنه: إذا أعتق نصيبه في عبد فباقيه يعتق من بيت مال المسلمين. التاسع: مذهب مالك: أن المعتق إن كان موسراً قوم عليه حصص شركائه، وأغرمها لهم. وأعتق كله بعد التقويم لا قبله، وإن شاء الشريك أن يعتق حصته فله ذلك، وليس له أن يمسه رقيقاً، ولا أن يكتبه، ولا أن يبيعه، ولا أن يديره وإن كان معسراً، فقد عتق ما أعتق والباقي رقيق يبيعه الذي هو له إن شاء أو يمسه رقيقاً أو يكتبه أو يهبه أو يديره، وسواء أيسر المعتق بعد عتقه أو لم يوسر. العاشر: مذهب الشافعي في قول، وأحمد وإسحاق: أن الذي أعتق إن كان موسراً قوم عليه حصة من شركه، وهو حر كله حين أعتق الذي أعتق نصيبه، وليس لمن يشركه أن يعتقه، ولا أن يمسه وإن كان معسراً. فقد عتق ما عتق وبقي سائر مملوكاً يتصرف فيه مالكة كيف شاء.

الحادي عشر: مذهب عبد الله بن شبرمة والأوزاعي والحسن بن حي وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والشعبي والحسن البصري وحمام بن أبي سليمان وقتادة

كمذهب أبي يوسف ومحمد، وقد ذكرناه. الثاني عشر: مذهب أبي حنيفة، وقد ذكرناه. الثالث عشر: مذهب بكير بن الأشج فإنه قال في رجلين بينهما عبد فأراد أحدهما أن يعتق أو يكتب: فإنهما يتقاومان. الرابع عشر: مذهب الظاهرية، أنه إذا أعتق أحد نصيبه من العبد المشترك يعتق كله حين تلفظ بذلك، فإن كان له مال يفي بقيمة حصة شريكه على حسب طاقته، ليس للشريك غير ذلك، ولا له أن يعتق، والولاء للذي أعتق أولاً، ولا يرجع العبد على من أعتقه بشيء مما سعى فيه، حدث له مال أو لم يحدث.

النوع الثالث: فيه دليل على صحة عتق الموسر وتبرعاته من الصدقة ونحوها، وهو قول جمهور العلماء، وذهب بعضهم إلى أنه إذا كان معسراً لا يصح عتق نصيبه ويبقى العبد جميعه في الرق، وحكاه القاضي عياض، وقد ادعى ابن عبد البر الاتفاق على خلافه، فقال: وقد أجمع العلماء على القول بنفوذ العتق من الشخص، سواء كان المعتق معسراً أو موسراً.

النوع الرابع: يستدل بعموم قوله: من أعتق، على أن الحكم فيه عام في جميع من يصح منه العتق، سواء كان المعتق أو الشريك أو العبد المعتق مسلماً أو كافراً.

النوع الخامس: فيه أن المال الغائب كالحاضر، لأنه مالك عليه، فيعتق عليه حصة شريكه بالسراية ويطالبه بقيمة حصته، وفيه خلاف للمالكية.

النوع السادس: قال شيخنا: في قوله: ما يبلغ ثمنه، حجة لأحد الوجهين لأصحاب الشافعي أنه إذا ملك ما يبلغ بعض ثمن حصة شريكه أنه لا يعتق عليه.

النوع السابع: في أن المراد بقوله: فكان له من المال ما يبلغ ثمنه، وهو ما يفضل عن قوت يومه وقوت من يلزمه نفقته، وسكنى يومه، ودست ثوب كما هو المعتبر في الديون، وهو قول الجماهير من العلماء، وبه جزم الرافعي فإنه قال: وليس اليسار المعتبر في هذا الباب كاليسار المعتبر في الكفارة المرتبة، وكذا قال ابن الماجشون من المالكية، وقال أشهب: يباع عليه ثياب ظهره ولا يترك له إلا ما يصلي فيه، وقال ابن القاسم: يباع عليه منزله الذي يسكنه وشوار بيته، ولا يترك له إلا كسوة ظهره، وعيشة الأيام.

النوع الثامن: في قوله: من أعتق، دليل على أنه لا فرق بين أن يكون من أعتق نصيبه واحداً أو أكثر.

النوع التاسع: قال شيخنا: إذا وقع العتق من واحد فأكثر معا وكانوا موسرين فيقوم عليهم على قدر الحصص أو على عدد الرؤوس، فيه خلاف عند الشافعية والمالكية، والأصح عند أصحاب الشافعي أنه: على عدد الرؤوس كالشفعة، وصحح ابن العربي أن هذا على قدر الحصص.

النوع العاشر: قال شيخنا أيضاً إن في قوله: «من أعتق شقصاً له» دليل أن تقدم كتابة شريكه لعبده في حصته لا يمنع من سراية العتق في نصيب شريكه، لأن المكاتب عبد، وهو الصحيح المشهور، كما قال الرافعي.. وعن صاحب (التقريب) رواية وجه أو قول: أنه لا

يسري إذ لا سبيل إلى إبطال الكتابة.

النوع الحادي عشر: قال شيخنا أيضاً: وفيه أيضاً أن تعلق الرهن بحصة الشريك لا يمنع من السراية، وهو الصحيح كما قال الرافعي.

النوع الثاني عشر: قال شيخنا أيضاً: فيه أن تقدم تدبير الشريك بحصته على إعتاق الشريك الموسر بحصته، لا يمنع السراية أيضاً، وفيه قولان للشافعي، والأقوى كما قال الرافعي: أنه لا يمنع، والقول الثاني: أنه يمنع.

النوع الثالث عشر: فيه: أيضاً أن تقدم استيلاء الشريك وهو معسر لا يمنع سراية إعتاق شريكه.

النوع الرابع عشر: استدل به ابن عبد البر لقول مالك وأصحابه: إن من أفسد شيئاً من العروض التي لا تكال ولا توزن فإنما عليه قيمة ما استهلك من ذلك مثله، لأنه ﷺ لم يوجب على من أعتق نصيبه نصف عبد مثله لشريكه، قال مالك: القسمة أعدل في ذلك، وهذا قول أبي حنيفة أيضاً.

النوع الخامس عشر: قال شيخنا: الحديث محمول على ما إذا أعتق نصيبه في حالة الصحة، فإذا أعتق في حصته المرض ومات فإنه لا ينفذ ولا يسري على الموسر إلا ما احتمله ثلث ماله، وكذلك لو أوصى بعتق نصيبه أو بيع حصته فإنه لا يسري عليه شيء زائد على ذلك، لا في حصته ولا في حصة شريكه، لأنه قد انقطع ملكه بالموت.

النوع السادس عشر: لم يسر ولم يقوم عليه نصيب شريكه، بخلاف ما إذا اشتراه أو اتهمه، قاله الرافعي.

٢٤٩٢/١٠ — حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةً عَدْلٍ ثُمَّ اسْتَشْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ. [الحديث ٢٤٩٢ - أطرافه في: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧].

مطابقته للترجمة في قوله: «قوم المملوك قيمة عدل».

ذكر رجاله: وهم سبعة: الأول: بشر، بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة: ابن محمد أبو محمد، مر في الوحي. الثاني: عبد الله بن المبارك. الثالث: سعيد بن أبي عروبة، بفتح العين المهملة وضم الراء وبالباء الموحدة: واسمه مهران اليشكري. الرابع: قتادة ابن دعامة. الخامس: النضر، بفتح النون وسكون الضاد المعجمة: ابن أنس بن مالك النجاري الأنصاري. السادس: بشير، بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة: ابن نهيك، بفتح النون وكسرها وبالكاف: السلولي، ويقال: السدوسي. السابع: أبو هريرة، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد. وفيه: الإخبار كذلك في موضعين. وفيه: العنينة في أربعة مواضع. وفيه: أن شيخه من أفراده وهو وشيخه مروزيان والبقية بصريون، وقال الخطيب: رواه يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن النضر ابن أنس بلفظ: من أعتق نصيباً له من عبد ولم يكن له مال استسعى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه، هكذا رواه يزيد، قصر عن بعض الألفاظ التي ذكرها عبد الله بن بكر عن ابن أبي عروبة، وقد رواه سعيد بن المبارك ويزيد بن زريع ومحمد بن بشر العبدي ويحيى القطان ومحمد بن أبي عدي فأحسنوا سياقه، واستوفوا ألفاظه، وكذلك رواه أبان بن يزيد وجريز بن حازم وموسى بن خلف عن قتادة، ورواه شعبة عن قتادة فلم يذكر استسعاء العبد، وكذلك رواه روح بن عباد ومعاذ بن هشام كلاهما عن هشام الدستوائي عن قتادة، إلا أن معاذاً لم يذكر في إسناده النضر، إنما قال: عن قتادة عن بشير بن نهيك، ورواه محمد بن كثير العبدي عن همام عن قتادة. وروى أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد المصري عن همام معنى ذلك إلا أنه زاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة، وميزه من كلام النبي ﷺ فقال: وكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى. وفي لفظ عند الإسماعيلي: أن رجلاً أعتق شقصاً من مملوكه فغرمه النبي ﷺ ببقية ثمنه، قال الإسماعيلي: إن كان الاستسعاء على ما يذهب إليه الكوفي منه فقد جمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة، وهما متدافعان وجعلهما صحيحين، وهذا بعيد جداً، والقول في ذلك أحد قولين: أحدهما: إن قوله: استسعى العبد، ليس في الخبر المسند، وإنما هو لقتادة، فدرج في الخبر على ما رواه همام عن قتادة، وأما أن يكون استسعاء العبد السيد يستسعيه في قومه غير مشقوق عليه أن العتق لم يكمل فيه فإنه لم يبين في الخبر من يستسعيه، وتبين أن العتق لم ينفذ فيه فصار سيده هو الذي يستسعيه. قلت: أبو هريرة روى هذا الحديث كما رواه ابن عمر وزاد عليه شيئاً بيّن به كيف حكم ما بقي من العبد بعد نصيب المعتق، كما هو مشروح فيه، فكان هذا الحديث فيه ما في حديث ابن عمر. وفيه: وجوب السعاية على العبد إذا كان معتقه معسراً، وسنزيد فيه عن قريب إن شاء الله تعالى.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في العتق عن مسدد وعن أحمد بن أبي رجاء وفي الشركة أيضاً عن أبي النعمان. وأخرجه مسلم في العتق وفي النذور عن محمد بن موسى ومحمد بن بشار، وفي النذور أيضاً عن عبيد الله بن معاذ وفي العتق أيضاً عن علي بن خشرم وفي النذور أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم وفيهما أيضاً عن عمرو الناقد وعن أبي بكر بن أبي شيبة وفي العتق أيضاً عن هارون بن عبد الله. وأخرجه أبو داود في العتق عن مسلم بن إبراهيم وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن كثير وعن أحمد بن علي وعن محمد بن المثنى عن معاذ ولم يذكر النضر بن أنس في إسناده، وعن نصر بن علي وعن علي بن عبد الله وعن محمد بن بشار وفي حديث أبان وابن أبي عروبة ذكر الاستسعاء. وأخرجه الترمذي في الأحكام عن علي بن خشرم به وعن محمد بن

بشار وفيه ذكر الاستسعاء، قال: ورواه شعبة عن قتادة ولم يذكر فيه أمر السعاية. وأخرجه النسائي في العتق عن محمد بن المثنى وعن محمد بن بشار وعن هناد وعن نصر بن علي وعن المؤمل بن هشام وعن محمد بن عبد الله، وفيه ذكر السعاية وعن محمد بن المثنى ومحمد بن إسماعيل ولم يذكر النضر بن أنس في إسناده ولا قصة الاستسعاء وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

ذكر بيان ما في حديثي أبي هريرة وابن عمر المذكورين: قد ذكرنا عن قريب أن في حديث أبي هريرة زيادة وهي: وجوب السعاية على العبد إذا كان المعتقد معسراً. فإن قلت: قال الخطابي: قوله: استسعى غير مشقوق عليه لا يثبت أهل النقل مسنداً عن النبي ﷺ، ويزعمون أنه من قول قتادة، وقد تأوله بعض الناس فقال: معنى السعاية أن يستسعي العبد لسيده أي: يستخدم، وكذلك معنى قوله: غير مشقوق عليه، أي: لا يحمل فوق ما يلزمه من الخدمة إلا بقدر ما فيه من الرق، ولا يطالب بأكثر منه، وأيضاً لم يذكر ابن أبي عروبة بالسعاية في روايته عن قتادة، وفيه اضطراب، فدل على أنه ليس من متن الحديث عنده، وإنما هو من كلام قتادة، ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر، وقال أبو عمر بن عبد البر: روى أبو هريرة هذا الحديث على خلاف ما رواه ابن عمر، واختلف في حديثه، وهو حديث يدور على قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، واختلف أصحاب قتادة عليه في الاستسعاء، وهو الموضع المخالف لحديث ابن عمر من رواية مالك وغيره، واتفق شعبة وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث، والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم في قتادة غيرهم، وأصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة، فإن اتفق هؤلاء الثلاثة لم يعرج على من خالفهم في قتادة، وإن اختلفوا نظراً، فإن اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول قول الإثنين، لا سيما إذا كان أحدهما شعبة، وليس أحد بالجملة في قتادة مثل شعبة لأنه كان يوقفه على الإسناد والسماع، وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه، وتابعهما همام، وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر، وهو حديث مدني صحيح لا يقاس به غيره، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب.

وقال البيهقي: ضعف الشافعي السعاية بوجوه: منها: أن شعبة وهشاماً رواياه عن قتادة وليس فيه استسعاء وهما أحفظ. ومنها: أنه سمع بعض أهل العلم يقول: لو كان حديث سعيد منفرداً لا يخالفه غيره ما كان ثابتاً. قلت: تابع ابن أبي عروبة على روايته عن قتادة يحيى بن أبي صبيح، رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي عروبة ويحيى بن صبيح عن قتادة على ما رواه الطحاوي عن محمد بن النعمان عن الحميدي، وهو شيخ البخاري عن سفيان بن عيينة شيخ الشافعي عن سعيد بن أبي عروبة ويحيى بن صبيح، بفتح الصاد: الخراساني المقرئ، كلاهما عن قتادة كذلك، وقد ذكر البيهقي أيضاً في (سننه): أن الحجاج وأبان وموسى بن خلف وجريز بن حازم رووه عن قتادة كذلك، يعني: ذكروا فيه

الاستسعاء، وإذا سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن أبي عروبة، لأنه ثقة قد زاد عليهما شيئاً، فالقول قوله، كيف وقد وافقه على ذلك جماعة؟ وقال ابن حزم: هذا خبر في غاية الصحة، فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه، وقد رواه عنه يزيد بن هارون وعيسى بن يونس وجماعة كثيرة، ذكرهم صاحب (التمهيد) ولم يختلفوا عليه في أمر السعاية، منهم: عبدة بن سليمان وهو أثبت الناس سماعاً من ابن أبي عروبة، وقال صاحب (الاستذكار)، وممن رواه عنه كذلك روح بن عبادة ويزيد بن زريع وعلي بن مسهر ويحيى ابن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن أبي عدي، ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعمه الشافعي لما أخرجه الشيخان في (صحيحيهما) وقال شارح (العمدة): الذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعللات على البعد، ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليهم فيها مثل تلك التعللات.

ذكر معناه: قوله: «شقيصاً»، بفتح الشين المعجمة وكسر القاف: بمعنى الشقص، وهو النصيب، وقد ذكرنا أنهما لغتان بمعنى واحد كالنصيف والنصف. **قوله: «فعليه خلاصه»**، أي: فعلية أداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق. **قوله: «قيمة عدل»**، قد مضى تفسيره. **قوله: «غير مشقوق»**، أي: غير مكلف عليه في الاكتساب، حاصله: يكلف العبد بالاستسعاء قدر نصيب الشريك الآخر بلا تشديد، فإذا دفعه إليه عتق، ومعنى هذا الحديث مثل معنى حديث ابن عمر، غير أن فيه زيادة هي: الاستسعاء، وثبت هذا عند الشيخين والترمذي أيضاً، وروى ابن عدي في (الكامل) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شقصان من رقيق كان عليه أن يعتق نفسه، فإن لم يكن له مال يستسعى العبد» والله أعلم.

٦ — بَابُ هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ

أي: هذا باب يذكر فيه: هل يقرع من القرعة بضم القاف، وهي معروفة. **قوله: «والاستهام»** أي: أخذ السهم، أي: النصيب، وليس المراد من الاستهام هنا الإقراع، وإن كان معناهما في الأصل واحداً، لأنه لا معنى أن يقال: هل يقرع في الإقراع؟ **قوله: «فيه»** قال الكرماني: الضمير عائد إلى القسم أو المال الذي يدل عليها القسمة، وقال بعضهم: الضمير يعود إلى القسم بدلالة القسمة. قلت: كلاهما بمعزل عن نهج الصواب، ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير إليه، بل الضمير يعود إلى القسمة والتذكير باعتبار أن القسمة هنا بمعنى القسم، وفي (المغرب): القسمة اسم من الاقتسام، وجواب: هل، محذوف تقديره: نعم يقرع، قال ابن بطال: القرعة سنة لكل من أراد العدل في القسمة بين الشركاء، والفقهاء متفقون على القول بها، وخالفهم بعض الكوفيين، وقالوا: لا معنى لها لأنها تشبه الأزام التي نهى الله عنها، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه جوزها. وقال: هي في القياس لا تسقيم، ولكننا نترك القياس في ذلك للآثار والسنة، وفي حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، في

الإفك: كان إذا خرج أقرع بين نسائه، وفي حديث أم العلاء: أن عثمان بن مظعون طاولهم سهمه في السكنى، حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين، وفي حديث أبي هريرة: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه». وقال تعالى: ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾ [الصفافات: ١٤١]. وقال إسماعيل القاضي: ليس في القرعة إبطال شيء من الحق، وإذا وجبت القسمة بين الشركاء في أرض أو دار فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ويستهموا، ويصير لكل واحد منهم ما وقع له بالقرعة مجتمعاً مما كان له في الملك مشاعاً، فيصير في موضع بعينه، ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه. وإنما منعت القرعة أن يختار كل واحد منهم موضعاً بعينه.

١١/ ٢٤٩٣ — حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَكَرِيَاءُ قَالَ سَمِعْتُ عَامِراً يَقُولُ سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا. [الحديث ٢٤٩٣ - طرفه في: ٢٦٨٦].

مطابقته للترجمة في قوله: «استهموا على سفينة». وأبو نعيم، بضم النون: الفضل بن دكين الأحول الكوفي، وزكرياء هو ابن زائدة الهمداني الكوفي الأعشى، وعامر هو الشعبي، والنعمان بن بشير، بفتح الباء الموحدة: الأنصاري، مر في كتاب الإيمان.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الشهادات عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن الأعمش عن الشعبي به. وأخرجه الترمذي في الفتن عن أحمد بن منيع عن أبي معاوية عن الأعمش به، وقال: حسن صحيح.

قوله: «مثل القائل على حدود الله تعالى» أي: المستقيم على ما منع الله تعالى من مجاوزتها، ويقال: القائم بأمر الله معناه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقال الزجاج: أصل الحد في اللغة المنع، ومنه حد الدار، وهو ما يمنع غيرها من الدخول فيها، والحداد الحاجب والبواب، ولفظ الترمذي: مثل القائم على حدود الله تعالى والمدهن فيها أي: الغاش فيها، ذكره ابن فارس، وقيل: هو كالمصانعة، ومنه قوله تعالى: ﴿ودوا لو تدهن فيدهنون﴾ [القلم: ٩]. وقيل: المدخن المتلين لمن لا ينبغي التلين له. قوله: «والواقع فيها» أي: في الحدود، أي: التارك للمعروف المرتكب للمنكر. قوله: «استهموا» أي: اتخذ كل واحد منهم سهماً، أي: نصيباً من السفينة بالقرعة. قوله: «على من فوقهم»، أي: على الذين فوقهم. قوله: «ولم تؤذ»، من الأذى، وهو الضرر. قوله: «من فوقنا» أي: الذين سكنوا فوقنا. قوله: «فإن يتركوهم وما أرادوا». أي: فإن يترك الذين سكنوا فوقهم إرادة الذين سكنوا تحتهم من الخرق، والواو، بمعنى: مع، وكلمة: ما، مصدرية. قوله: «هلكوا»، جواب الشرط

وهو قوله: فَإِنْ... قوله: «هَلِكُوا جَمِيعاً» أي: كلهم الذين سكنوا فوق والذين سكنوا أسفل، لأن بخرق السفينة تغرق السفينة ويهلك أهلها. قوله: «وَأَنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ» أي: وإن منعوهم من الخرق نجوا أي: الآخذون «وَنَجُوا جَمِيعاً» يعني: جميع من في السفينة، ولو لم يذكر قوله: «وَنَجُوا جَمِيعاً»، لكانت النجاة اختصت بالآخذين فقط، وليس كذلك، بل كلهم نجوا لعدم الخرق، وهكذا إذا أقيمت الحدود وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر تحصل النجاة لكل وإلا هلك العاصي بالمعصية وغيرهم بترك الإقامة.

ويستفاد منه أحكام: فيه: جواز الضرب بالمثل وجواز القرعة، فإنه، ﷺ، ضرب المثل هنا بالقوم الذين ركبو السفينة، ولم يذم المستهين في السفينة ولا أبطل فعلهم، بل رضيه وضرب به مثلاً لمن نجى من الهلكة في دينه. وفيه: تعذيب العامة بذنوب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك النهي عن المنكر مع القدرة. وفيه: أنه يجب على الجار أن يصبر على شيء من أذى جاره خوف ما هو أشد. وفيه: إثبات القرعة في سكنى السفينة إذا تشاحوا، وذلك فيما إذا نزلوا معاً. فأما من سبق منهم فهو أحق. وذكر ابن بطال هنا مسألة الدار التي لها علو وسفل لمناسبة بينها وبين أهل السفينة، فقال: وأما حكم العلو والسفل يكون بين جبلين، فيعتل السفل ويريد صاحبه هدمه فليس له هدمه إلا من ضرورة، وليس لرب العلو أن يبني على سفله شيئاً لم يكن قبل إلا الشيء الخفيف الذي لا يضر صاحب السفل، فلو انكسرت خشبة من سفل العلو فلا يدخل مكانها أسفل منها، قال أشهب: وباب الدار على صاحب السفل، فلو انهدم السفل أجبر صاحبه على بنائه وليس على صاحب العلو أن يبني السفل، فإن أبى صاحب السفل أن يبني قيل له: بع ممن يبني. انتهى. قلت: الذي ذكره أصحابنا أنه ليس لصاحب العلو إذا انهدم السفل أن يأخذها صاحب السفل بالبناء، لكن يقال لصاحب العلو: ابن السفل إن شئت حتى يبلغ موضعه علوك ثم ابن علوك، وليس لصاحب السفل أن يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل، وذو العلو يسكن علوه، والسفل كالرهن في يده وسقف السفل بكل آلاته لصاحب السفل ولصاحب العلو سكناه، وصاحب العلو إذا بنى السفل فله أن يرجع بما أنفق على صاحب السفل، وإن كان صاحب السفل يقول: لا حاجة لي إلى السفل.

٧ — بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ

أي: هذا باب في بيان حكم شركة اليتيم وأهل الميراث، وحكمه ما قاله ابن بطال: شركة اليتيم ومخالطته في ماله لا يجوز عند العلماء، إلا أن يكون لليتيم في ذلك رجحان. قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

٢٤٩٤/١٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ الْأَوْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَزْرَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني غزوة بن الربيع أنه سأل عائشة رضي الله تعالى عنها عن قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ خِفْتُمْ﴾ إلى ﴿وَرُبَاعٍ﴾ [النساء: ٣]. فقالت يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعطيها ماله وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنها أن ينكحوها إلا أن يقسطوا لهم ويتلقوا بهن أعلى شئتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال غزوة قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إلى قوله ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ والذي ذكره الله أنه يثلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها وإن خفتن ألا تقسطوا في النكاح فأنكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله في الآية الأخرى وتربغبن أن تنكحوهن يعني هي رغبة أحدكم ببيتيمته التي في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنها أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن. [الحديث ٢٤٩٤ - أطرافه في: ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله».

ذكر رجاله: وهم ثمانية: الأول: عبد العزيز بن يحيى بن عمرو بن أويس القرشي العامري الأويسي، بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وبالسین المهملة: نسبة إلى جده أويس. الثاني: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحاق القرشي الزهري، كان على قضاء بغداد. الثالث: صالح بن كيسان أبو محمد مؤدب ولد عمر ابن عبد العزيز، رضي الله تعالى عنه. الرابع: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الخامس: عروة بن الزبير بن العوام. السادس: الليث بن سعد. السابع: يونس بن يزيد الأيلي. الثامن: أم المؤمنين عائشة، رضي الله تعالى عنها.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الأفراد في موضع. وفيه: الإخبار بصيغة الأفراد في موضعين. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضعين. وفيه: السؤال في موضعين. وفيه: أن الطريق الأول موصول والطريق الثاني وهو قوله. وقال الليث معلق. وفيه: أن رواية الطريق الأول كلهم مدنيون ورواة الطريق الثاني من نسب شتى، فالليث مصري ويونس أيلي وابن شهاب مدني، وكذلك عروة. وفيه: أن شيخه من أفراده.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري من طريق يونس عن الزهري في الأحكام عن علي بن عبد الله وفي الشركة وقال الليث. وأخرجه مسلم في آخر الكتاب عن أبي الطاهر بن السرح وحرمله بن يحيى. وأخرجه أبو داود في النكاح عن أحمد بن عمرو بن السرح. وأخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الأعلى وسليمان بن داود، أربعتهم عن وهب عن يونس. وأخرجه النسائي الطريق الأول عن سليمان بن سيف عن يعقوب بن إبراهيم بن

سعد به.

ذكر معناه: قوله: «وقال الليث»، معلق وصله الطبري في تفسيره من طريق عبد الله ابن صالح عن الليث مقروناً بطريق ابن وهب عن يونس. قوله: «وإن خفتم إلي... ورباع»، يعني: سأل عروة عائشة عن تفسير قوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ [النساء: ٣]. ومعنى قوله: «وإن خفتم، يعني: إذا كانت تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف أن لا يعطيها مهر مثلها، فليعدل إلى ما سواها من النساء فإنهن كثير، ولم يضيق الله عليه، وسيأتي في البخاري في تفسير سورة النساء: حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها، وكان لها عذق، وكان يسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء، فنزلت فيه: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ [النساء: ٣]. أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله، ثم ذكر البخاري عقيب هذا الحديث حديث الباب الذي أخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسى إلى آخره، وفي رواية لمسلم من حديث هشام عن أبيه عن عائشة، رضي الله تعالى عنها. في قوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ [النساء: ٣]. قالت: أنزلت في الرجل يكون له اليتيمة وهو وليها ووارثها ولها مال وليس لها أحد يخاصم دونها ولا ينكحها لمالها فيضربها ويسيء صحبتها. فقال: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ١٢٧]. يقول: ما أحللت لكم، ودع هذه التي تضربها. انتهى. قوله: ﴿ما طاب لكم﴾ [النساء: ٣]. قرأ ابن أبي عبة: من طاب لكم، ومعنى: طاب حل.

قوله: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ [النساء: ٣]. معدولات عن: اثنين وثلاث وأربع، وهي نكرة ومنعها عن الصرف للعدل والوصف، وقيل: للعدل والتأنيث لأن العدد كله مؤنث، والواو جاءت على طريق البدل كأنه قال: وثلاث بدل من ثنتين ورباع بدل من ثلاث، ولو جاءت: أو، لجاز أن لا يكون لصاحب المثنى ثلاث ولا لصاحب الثلاث رباع، والمقام مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره. وقال الشافعي: وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه: لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع، وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة في الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع، وقال بعضهم: لا حصر، وقد يتمسك بعضهم بفعل النبي ﷺ في جمعه بين أكثر من أربع، إما تسع كما ثبت في الصحيحين وإما إحدى عشرة كما جاء في بعض ألفاظ البخاري، وهذا عند العلماء من خصائص رسول ﷺ دون غيره من الأمة. قوله: «فقالت: يا ابن أختي»، وذلك لأن عروة ابن أسماء أخت عائشة، رضي الله تعالى عنها. قوله: «في حجر وليها»، بفتح الحاء وكسرها، وقال ابن الأثير: يجوز أن يكون من حجر الثوب وهو طرفه المقدم، لأن الإنسان يربي ولده في حجره، والحجر، بالفتح والكسر: الثوب والحضن، والمصدر بالفتح لا غير، ووليها: هو القائم بأمرها.

قوله: «بغير أن يقسط»، بضم الياء، من: الإقساط، وهو العدل يقال: أقسط يقسط فهو مقسط إذا عدل، وقسط يقسط من باب ضرب يضرب فهو قاسط إذا جار، فكأن الهمزة في أقسط للسلب، كما يقال شكى إليه فأشكاه. قوله: «فنهوا»، بضم النون والهاء، لأنه صيغة المجهول، وأصله نهوا، فنقلت ضمة الياء إلى الهاء فالتقى ساكنان، فحذفت الياء فصار: نهوا، على وزن: فعوا، لأن المحذوف لام الفعل. قوله: «ثم إن الناس استفتوا»، أي: طلبوا منه الفتوى في أمر النساء. الفتوى والفتيا بمعنى واحد، وهو الإسم، والمفتي من بين المشكل من الكلام، وأصله من الفتى وهو الشاب القوي، فالمفتي يقوى ببيانه ما أشكل. قوله: «بعد هذه الآية»، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ إلى ﴿وَرِبَاعٍ﴾ [النساء: ٣]. قوله: «فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾» [النساء: ١٢٧]. أي: يطلبون منك الفتوى في أمر النساء. قال ابن أبي حاتم: قرأت على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير، قالت عائشة، رضي الله تعالى عنها: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٧]. الآية، قالت: والذي ذكر الله أن يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. وبهذا الإسناد عن عائشة قالت: وقول الله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال... إلى آخر ما ساقه البخاري والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها، فتارة يرغب في أن يتزوجها، فأمره الله تعالى أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء، فقد وسع الله عز وجل، وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة، وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لدامتها عنده أو في نفس الأمر، فهناك الله، عز وجل، أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها، كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

قوله: «في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن» [النساء: ١٢٧] فكان الرجل في الجاهلية يكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك بها لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً، فإن كانت جميلة فهو بها تزوجها وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها من الرجال حتى تموت، فإذا ماتت ورثها فحرم ذلك ونهى عنه. قوله: «رغبة أحدكم ببيتيمته»، وفي رواية الكشميهني: عن يتيمة، وهذا هو الصواب، وضبطه الحافظ الدمياطي هكذا.

٨ — بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضِينَ وَغَيْرِهَا

أي: هذا باب في بيان حكم الشركة في الأرضين وغيرها، أي: وغير الأرضين كالدار والبساتين، وكأنه أشار بهذا إلى أن للشركاء في الأرض وغيرها القسمة مطلقاً، خلافاً لمن

خصها بالتى يتنفع بها إذا قسمت على ما يجيء بيانه عن قريب، إن شاء الله تعالى.

٢٤٩٥/١٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَضُرِّقَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُّفْعَةَ. [انظر الحديث ٢٢١٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ما لم يقسم»، لأن هذا يشعر بأن ما لم يقسم يكون بين الشركاء، والقسمة لا تكون إلا بينهم، والحديث مضى في: باب شفعة ما لم يقسم، فإنه أخرجه هناك: عن مسدد عن عبد الواحد عن معمر عن الزهري، وهنا: عن عبد الله بن محمد الجعفي البخاري المعروف بالمسندي عن هشام بن يوسف الصنعاني اليماني عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري... إلى آخره. قوله: «كل ما لم يقسم»، أي: كل مشترك لم يقسم من الأراضي ونحوها.

٩ — بَابُ إِذَا اقْتَسَمَ الشَّرَكَاءُ الدَّورَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رَجُوعٌ وَلَا شُّفْعَةٌ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها، أي: غير الدور، نحو: البساتين وسائر العقارات، وفي بعض النسخ: إذا اقتسموا، نحو: أكلوني البراغيث. قوله: «فليس لهم رجوع» جواب: إذا، لأن القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها. قوله: «ولا شفعة» أي: ولا شفعة في القسمة، لأن الشفعة في الشركة لا في القسمة لأن الشفعة لا تكون في شيء مقسوم عند العلماء كافة، وإنما هي في المشاع لقوله، ﷺ: إذا وقعت الحدود فلا شفعة.

٢٤٩٦/١٤ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَضُرِّقَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُّفْعَةَ. [انظر الحديث ٢٢١٣ وأطرافه].

قليل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن في الترجمة لزوم القسمة وليس في الحديث إلا نفي الشفعة. وأجيب: بأنه يلزم من نفي الشفعة نفي الرجوع إذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما يشفع فيه مشاعاً، فحيث تعدد الشفعة. والحديث مضى الآن وفي: باب شفعة ما لم يقسم، كما ذكرناه، وعبد الواحد هو ابن زياد البصري.

١٠ — بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الصَّرْفِ

أي: هذا باب في بيان حكم الاشتراك في الذهب والفضة، وهو جائز إذا كان من كل واحد من الإثنين دراهم أو دنائير فالشرط أن يخلط المال حتى يتميز ثم يتصرفان جميعاً، ويقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه، وهذا صحيح بلا خلاف. واختلفوا فيما إذا كان من

أحدهما دنانير ومن الآخر دراهم، فقال مالك والكوفيون والشافعي وأبو ثور: لا يجوز، وقال ابن القاسم: إنما لم يجز ذلك لأنه صرف وشركة، وكذلك قال مالك، وحكى ابن أبي زيد خلاف مالك فيه، وأجازه سحنون، وأكثر قول مالك: إنه لا يجوز، وقال الثوري: يجوز أن يجعل أحدهما دنانير والآخر دراهم فيخلطانها، وذلك أن كل واحد منهما قد باع بنصف نصيبه نصف نصيب صاحبه. قوله: «وما يكون فيه من الصرف» وفي بعض النسخ: وما يكون في الصرف بدون كلمة: من، وهذا مثل التبر والدراهم المغشوشة، وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال الأكثرون: يصح في كل مثلي، وهذا هو الأصح عند الشافعية. وقيل: يختص بالنقد المضروب، وقال الكرمانى: وما يكون فيه الصرف هو بيع الذهب بالفضة، وبالعكس، وسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه، وقيل: من صريفهما، وهو تصويتهما في الميزان.

٢٤٩٧/١٥ — ٢٤٩٨ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَغْنِيهِ الْأَسْوَدِ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدَا يَزِيدٍ فَقَالَ اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئاً يَدَا يَزِيدٍ وَنَسِئَةً فَجَاءَنَا الْبُرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَا كَانَ يَدَا يَزِيدٍ فَخُذُوهُ وَمَا كَانَ نَسِئَةً فَذَرُوهُ. [انظر الحديثين ٢٠٦٠ و ٢٠٦١ وأطرافهما].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «اشترت أنا وشريك لي شيئاً»، وذلك لأن أبا المنهال وشريكه كانا يشتريان شيئاً من الذهب والفضة يدَا بيد ونسيئة، وكانا شريكين فيهما، فسألا عن حكم ذلك لأنه صرف، ثم عملا بما بلغهما من النبي ﷺ، إن ما كان يدَا بيد فهو جائز، وما كان نسيئة فلا يجوز.

والحديث مر في أوائل البيوع في: باب التجارة في البر، فإنه أخرجه هناك من طريقين: الأول: عن أبي عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن المنهال، والآخر: عن الفضل بن يعقوب عن الحجاج بن محمد... إلى آخره، وهنا أخرجه: عن عمرو، بفتح العين: ابن علي بن بحر أبي حفص الباهلي البصري الصيرفي عن أبي عاصم النبيل، واسمه: الضحاح بن مخلد، وهو شيخ البخاري أيضاً، وروى عنه هنا بواسطة، وكذلك في عدة مواضع يروي عنه بواسطة، وفي مواضع يروي عنه بلا واسطة، وعثمان هو ابن الأسود بن موسى بن باذان المكي. وقوله: «يعني: ابن الأسود» إشعار منه بأن شيخه لم يقل إلا عثمان فقط، وأما ذكر نسبه فهو منه، وهذا من جملة الاحتياطات، وسليمان بن أبي مسلم هو الأحول، مر في التهجد، وأبو المنهال، بكسر الميم وسكون النون وباللام: عبد الرحمن.

قوله: «شيئاً يدَا بيد ونسيئة» ولفظه في كتاب البيوع: كنت أتعرف في الصرف. قوله: «فخذوه»، بالفاء وكذلك: فذروه، بالفاء، ويروى: ذروه، بدون الفاء، وذلك لأن الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفاء في خبره ويجوز تركه. قوله:

«فذرّوه»، بالذال المعجمة وتخفيف الراء، أي: اتركوه، وهو من الأفعال التي أمات العرب ماضيها، وهذه هي رواية كريمة، وفي رواية النسفي: فردوه، بضم الراء وتشديد الدال من الرد. وفيه: رد ما لا يجوز وهو النسيئة وهو التأخير، فلا يجوز شيء من الصرف نسيئة، وإنما يجوز بدأ بيد، وقد مر.

١١ — بَابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ

أي: هذا باب في بيان حكم مشاركة الذمي والمشركين المسلم في المزارعة. قوله: «والمشركين» من باب عطف العام على الخاص، على أن المراد من المشركين هم المستأمنون، فيكونون في معنى أهل الذمة، وأما المشرك الحربي فلا تتصور الشركة بينه وبين المسلم في دار الإسلام، على ما لا يخفى، وحكمها أنها تجوز، لأن هذه المشاركة في معنى الإجارة واستئجار أهل الذمة جائز، وأما مشاركة الذمي مع المسلم في غير المزارعة فعند مالك: لا يجوز إلا أن يتصرف الذمي بحضرة المسلم، أو يكون المسلم هو الذي يتولى البيع والشراء، لأن الذمي قد يتجر في الربا والخمر ونحو ذلك مما لا يحل للمسلم، وأما أخذ أموالهم في الجزية فللضرورة، إذ لا مال لهم غيره، وروى ما قاله مالك عن عطاء والحسن البصري، وبه قال الليث والثوري وأحمد وإسحاق وعند أصحابنا: مشاركة المسلم مع أهل الذمة في شركة المفاوضة لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد. خلافاً لأبي يوسف، وقد عرف في موضعه.

٢٤٩٩/١٦ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [انظر الحديث ٢٢٨٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، وهو أن فيه مشاركة اليهود في مزارعة خيبر من حيث إنه ﷺ جعل لهم شطر ما يخرج من الزراعة من خيبر، والشطر الباقي يصرف للمسلمين، وهؤلاء اليهود كانوا أهل ذمة وألحق المشركون بهم لأنهم في حكم أهل الذمة لكونهم مستأمنين، كما ذكرنا. والحديث قد مضى في أوائل كتاب المزارعة في مواضع، وقد مر الكلام فيه هناك، ونذكر بعض شيء من ذلك.

قوله: «أن يعملوها»، أي: يزرعوا بياض أرضها، ولذلك سماها المساقاة. وفيه: إثبات المساقاة والمزارعة، ومالك لا يجيزه. قوله: «ولهم شطر ما يخرج منها» أي: من أرض خيبر التي يزرعونها.

وفيه: دليل على أن رب الأرض والشجر إذا بين حصة نفسه جاز، وكان الباقي للعامل كما لو بين حصة العامل، وقال بعض الفقهاء: إذا سمي حصة نفسه لم يكن الباقي للعامل حتى يسمي له حصته، واحتج به أحمد: أنه إذا كان البذر من عند العامل جاز، وذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف إلى أنها جائزة، سواء كان البذر من عند الأكار أو رب الأرض. وقال

ابن التين: استدل به من أجاز قرض النصراني، ولا دليل فيه لأنه قد يعمل بالربا ونحوه، بخلاف المسلم، والعمل في النخل والزرع لا يختلف فيه عمل يهودي من نصراني، ولو كان المسلم فاسقاً يخشى أن يعمل به ذلك، كره أيضاً كالنصراني بل أشد، وقال المهلب: وكل ما لا يدخله رباً ولا ينفرد به الذمي فلا بأس بشركة المسلم له فيه.

١٢ — بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا

أي: هذا باب في بيان حكم قسمة الغنم والعدل فيها، أي: في قسمة الغنم.

٢٥٠٠/١٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَفْسِمُهَا عَلَى صَحَابِيهِ وَصَحَابِيهِ فَبَقِيَ عَتُوذٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ضَعْ بِهِ أُنْتَ. [انظر الحديث ٢٣٠٠ وطرفيه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وقد مضى هذا الحديث بعين هذا المتن وبعين هذا الإسناد في أول كتاب الوكالة، غير أن شيخه هناك عمرو بن خالد عن الليث، وهنا قتيبة عنه، وقد مر الكلام فيه هناك.

قوله: «عتوذ»، بفتح العين المهملة وضم التاء المثناة من فوق: وهو ما بلغ الرعي وقوي وبلغ حولاً، وهذه القسمة يجوز فيها من المسامحة والمساهلة ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق، لأنه ﷺ، إنما وكل عقبة على تفريق الضحايا على أصحابه، ولم يعين لأحد منهم شيئاً بعينه، فكان تفريقاً موكولاً إلى اجتهاد عقبة، وكان ذلك على سبيل التطوع من رسول الله ﷺ، لا أنها كانت واجبة عليه لأصحابه، فلم يكن على عقبة حرج في قسمتها ولا لزمه من أحد منهم ملامة إن أعطاه دون ما أعطى صاحبه، وليس كذلك القسمة بين حقوقهم الواجبة، فإنها متساوية في المقسوم، فهذه لا يكون فيها تغابن ولا ظلم على أحد منهم.

وفيه: استيمار الوكيل ما يصنع بما فضل. وفيه: التفويض إلى الوكيل. وفيه: قبول العطية والتضحية بها.

١٣ — بَابُ الشَّرْكََةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

أي: هذا باب في بيان حكم الشركة في الطعام وغيره، هو كل ما يجوز تملكه، وقال بعضهم: وغيره، أي: من المثليات، والذي قلنا هو أعم وأحسن، وجواب الترجمة: يجوز ذلك، لأن الشركة بيع من البيوع فيجوز في الطعام وغيره، وكره مالك الشركة في الطعام بالتساوي أيضاً في الكيل والجودة، لأنه يختلف في الصفة والقيمة، ولا تجوز الشركة إلا على الاستواء في ذلك، لا يكاد أن يجمع فيه ذلك فكرهه، وليس الطعام مثل الدنانير والدرهم التي هي على الاستواء عند الناس. وقال ابن القاسم: تجوز الشركة بالحنطة إذا

اشتركا على الكيل ولم يشتركا على القيمة، وأجاز الكوفيون وأبو ثور الشركة بالطعام، وقال الأوزاعي: تجوز الشركة بالقمح والزيت لأنهما يختلطان جميعاً، ولا يتميز أحدهما من الآخر. واختلفوا في الشركة بالعروض، فجوزها مالك وابن أبي ليلى، ومنعها الثوري والكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال الشافعي: لا تجوز الشركة في كل ما يرجع في حال المفاضلة إلى القيمة إلا أن يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ويتقاضيان.

وَيُذَكَّرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَعَمَزَهُ آخَرُ فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً

كذا وقع في رواية الأكثرين، فرأى عمر، وفي رواية ابن شبيوه: فرأى ابن عمر، والأول أصح، وهذا التعليق رواه سعيد بن منصور من طريق إياس بن معاوية أن عمر أبصر رجلاً يساوم سلعة وعنده رجل، فعمزه حتى اشتراها، فرأى عمر أنها شركة، وهذا يدل على أنه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفي فيها بالإشارة إذا ظهرت القرينة، وهو قول مالك، وعن مالك أيضاً في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة، فإذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه أن يشركه لأنه انتفع بترك الزيادة عليه، وكذلك إذا عمزه أو سكت فسكوته رضاً بالشركة، لأنه كان يمكنه أن يقول: لا أشركك، فيزيد عليه، فلما سكت كان ذلك رضاً، وقال ابن حبيب: ذلك لتجار تلك السلعة خاصة، كأن يشتريها في الأول من أهل تلك التجارة أو غيرهم. قال: وروي أن عمر قضى بمثل ذلك. قال: وكل ما اشتراه لغير تجارة، فسأله رجل أن يشركه وهو يشتري، فلا تلزمه الشركة، وإن كان الذي استشركه من أهل التجارة، والقول قول المشتري مع يمينه إن شراه ذلك لغير التجارة. قال: وما اشتراه الرجل من تجارته في حانوته أو بيته فوقف به ناس من أهل تجارته فاستشركوه، فإن الشركة لا تلزمه. ونقل ابن التين عن مالك في رواية أشهب فيمن يبتاع سلعة وقوم وقوف، فإذا تم البيع سألوه الشركة، فقال: أما الطعام فنعم، وأما الحيوان فما علمت ذلك فيه، زاد في (الواضحة): وإنما رأيت ذلك خوفاً أن يفسد بعضهم على بعض إذا لم يقض لهم بذلك، وقال أصبغ: الشركة بينهم في جميع السلع من الأطعمة والعروض والدقيق والحيوان والثياب، واختلف فيمن حضرها من ليس من أهل سوقها ولا من يتجر بها، فقال مالك وأصبغ: لا شركة لهم، وقال أشهب: نعم.

٢٥٠١/١٨ — ٢٥٠٢ — حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعُهُ فَقَالَ هُوَ صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ. وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى الشُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَلْيَقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فَيَقُولَانِ لَهُ أَشْرَكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيُشْرِكُهُمْ فَوَيْلٌ مَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ. [الحديث ٢٥٠١ - طرفه في: ٧٢١٠]. [الحديث ٢٥٠٢ طرفه في: ٦٣٥٣].

هذا الحديث إلى آخر الباب حديث واحد غير أنه ذكر بعد قوله: «وعن زهرة بن معبد» وهو أيضاً موصول بالسند الأول، والمطابقة بينه وبين الترجمة في قوله: «فيقولان له: أشركنا...» إلى آخره

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أصبغ بن الفرّج، بالجيم، أبو عبد الله، مر في الموضوع. الثاني: عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد. الثالث: سعيد هو ابن أبي أيوب الخزاعي، واسمه أبو أيوب مقلّص. الرابع: زهرة، بضم الزاي وسكون الهاء - من الأسماء المشتركة بين الذكور والإناث - ابن معبد، بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة: ابن عبد الله بن هشام أو عقيل، بفتح العين. الخامس: جده عبد الله بن هشام بن زهرة التيمي، من بني عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة رهط أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، وهشام مات قبل الفتح كافراً، وقد شهد عبد الله بن هشام فتح مصر فاخترت بها، ذكره ابن يونس وغيره، وعاش إلى خلافة معاوية.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع، والإخبار بصيغة الأفراد في موضعين. وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: القول في موضعين. وفيه: أن رواه كلهم مصريون. وفيه: أن شيخه من أفراد. وفيه: أن عبد الله بن هشام أيضاً من أفراد. وفيه: رواية الراوي عن جده. وفيه: سعيد ذكر مجرداً عن نسبه، وفي رواية ابن شويه: سعيد هو ابن أبي أيوب. وفيه: عن زهرة، وفي رواية أبي داود من رواية المقرئ: حدثني سعيد حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الدعوات عن عبد الله عن ابن وهب وفي الشركة أيضاً عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن يزيد عن سعيد به. وأخرجه أبو داود في (الخراج) عن عبيد الله بن عمر القواريري عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد به، ولم يقل: ودعا له.

ذكر معناه: قوله: «وكان قد أدرك النبي، ﷺ»، ذكر ابن منده أنه أدرك من حياة النبي، ﷺ، ست سنين. قوله: «وذُهِبَ به أمه زينب بنت حميد»، بضم الحاء: ابن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى، وهي من الصحابيات. قوله: «بايعة» أمر من المبايعة، وهي المعاهدة على الإسلام، كأن كل واحد من المبايعين باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره، وعلل، ﷺ، لترك المبايعة بقوله: هو صغير، ولكنه مسح رأسه ودعا له. قوله: «وعن زهرة»، قد ذكرنا أنه موصول بالإسناد المذكور. قوله: «فيقولان له»، أي: يقول ابن عمر وابن الزبير لعبد الله بن هشام: أشركنا، بفتح الهمزة يعني: إجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته. قوله: «فيشركهم»، بضم الياء، أي: فيجعلهم شركاء معه فيما اشتراه. قوله: «فربما أصاب الراحلة»، أي: من الربح. قوله: «كما هي»، أي: بتمامها.

وفيه من الفوائد: مسح رأس الصغير. وفيه: ترك مبايعة من لم يبلغ، وقال الداودي:

وكان يبايع المراهق الذي يطبق القتال. وفيه: الدخول في السوق لطلب المعاش وطلب البركة حيث كانت. وفيه: الرد على جهلة المتزهدة في اعتقادهم أن السعة من الحلال مذمومة، نبه عليه ابن الجوزي. وفيه: أن الصغير إذا عقل شيئاً من الشارع كان ذلك صحبة، قاله الداودي. وقال ابن التين: فيه نظر. وفيه: أن النساء كن يذهبن بالأطفال إلى النبي، ﷺ. وفيه: طلب التجارة وسؤال الشركة. وفيه: معجزة من معجزات النبي، ﷺ، وهي: إجابة دعائه في عبد الله بن هشام. وفيه: أن لفظ: أشركتك، إذا أطلق يكون تشريكاً في النصف، قال الكرمانى: قاله الفقهاء.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَشْرِكْنِي فَإِذَا سَكَتَ فَهُوَ شَرِيكُهُ بِالنُّصْفِ

أبو عبد الله هو البخاري نفسه أراد أنه إذا رأى رجلاً رجلاً يشتري شيئاً فقال له: أشركني فيما اشتريته، فسكت الرجل ولم يرد عليه بنفي ولا إثبات، يكون شريكاً له بالنصف، لأن سكوتَه يدل على الرضا.

١٤ — بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

أي: هذا باب في بيان حكم الشركة في الرقيق، قال ابن الأثير: الرقيق المملوك فاعيل بمعنى مفعول، وقد يطلق على الجماعة، تقول: رق العبد وأرقه واسترقه. وفي (المغرب): الرقيق العبد، وقد يقال للعبيد ومنه هؤلاء: رقيقى، ورق العبد رقاً: صار رقيقاً، واسترقه اتخذه رقيقاً.

٢٥٠٣/١٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا جَوْزِيَّةُ بِنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ غُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَرْكَاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ يُقَامُ قِيمَةً عَدْلٍ وَيُعْطَى شَرْكَاءُوهُ حِصَّتُهُمْ وَيُحْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ. [انظر الحديث ٢٤٩١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «من أعتق شركاً له» لأن الإعتاق يبنى على صحة الملك، فلو لم تكن الشركة في الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق، وقد مضى هذا الحديث في: باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، فإنه أخرجه هناك: عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث عن أيوب عن نافع، وقد ذكر هناك من أخرجه غيره، والبخاري أخرج حديث ابن عمر في العتق من طرق كثيرة ووجوه مختلفة في مواضع متعددة. قوله: «وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال»، به تعلق الشافعي وأحمد وإسحاق: أن الضمان لا يجب على أحد الشريكين للآخر لقيمة نصيبه إلا إذا كان موسراً. قوله: «سبيل المعتق»، بفتح التاء وقد مر البحث فيه هناك مستقصى.

٢٥٠٤/٢٠ — حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الثُّعْمَرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ

شِقْصاً لَهُ فِي عَبْدٍ أُغْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا يُسْتَنْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ. [انظر الحديث ٢٤٩٢ وطرفيه].

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث الذي قبله، وقد مضى هذا الحديث أيضاً في: باب تقويم الأشياء، عن قريب فإنه أخرجه هناك: عن بشر بن محمد عن عبد الله عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة... إلى آخره وأخرج البخاري حديث أبي هريرة أيضاً من طرق كثيرة ووجوه مختلفة، وقد مر الكلام فيه هناك وما يتعلق بالحديثين المذكورين. قوله: «يستسع»، وفي رواية: يستسعى، بإشباع العين بالألف، وفي أخرى استسعى على صيغة المجهول من الماضي، والله أعلم.

١٥ — بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبَدَنِ

أي: هذا باب في بيان حكم الاشتراك في الهدى، بسكون الدال وهو ما يهدى إلى الحرم من النعم. قوله: «والبدن»، من باب عطف الخاص على العام، وهو بضم الباء وسكون الدال: جمع بدنة.

وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى

جواب إذا مقدر تقديره: هل يجوز ذلك؟ وجواب الاستفهام يعلم من قوله ﷺ في حديث الباب، وهو قوله: وأشركه في الهدى، وفي بعض النسخ: وإذا أشرك الرجل رجلاً، وهذا أوجه.

٢٥٠٥/٢١ — ٢٥٠٦ — حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَفَقِشْتُ فِي ذَلِكَ الْقَائِلَةَ قَالَ عَطَاءٌ فَقَالَ جَابِرٌ فَيُرَوِّحُ أَحَدُنَا إِلَى مَتْنٍ وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مَيْتًا فَقَالَ جَابِرٌ بِكُفِّهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ بَلَّغْنِي أَنْ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ لَأَنَا أَبْرُّ وَأَتْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخْلَلْتُ فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بَيْنَ جُعْشَمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ فَقَالَ لَا بَلَّ لِلْأَبَدِ قَالَ وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَآخَرُ لَبَيْكَ بِحِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ. [انظر الحديث ١٠٨٥ وطرفيه]. [انظر الحديث ١٥٥٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «وأشركه في الهدى»، ورجاله كلهم قد ذكروا غير مرة، وأبو الثعمان محمد بن الفضل السدوسي، وحديث جابر مضى في كتاب الحج في: باب تقضي الحائض المناسك، وبينهما اختلاف في الرواة وزيادة ونقصان في المتن، ومضى أكثر

الكلام في هذا هناك.

قوله: «وعن طاوس» عطف على قوله: عطاء، لأن ابن جريج سمع منهما. **قوله: «قدم النبي ﷺ»** أي: مكة. **قوله: «صبح رابعة»** أي: في صبيحة ليلة رابعة، قال الداودي: اختلف فيه، وكان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة. **قوله: «مهلين»** أي: محرمين، وانتصابه على الحال، وإنما جمع باعتبار أن قدوم النبي ﷺ، مستلزم لقدم أصحابه معه، ويروى: محرمون، على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هم محرمون. **قوله: «لا يخلطهم شيء»** أي: من العمرة، ويروى: لا يخلطه، **ففي الأول** الضمير يرجع إلى النبي ﷺ، وأصحابه الذين معه، وفي الثاني: يرجع إلى النبي ﷺ، وحده، وقال صاحب (التوضيح): وفيه: دلالة واضحة على الإفراد. قلت: لا يدل على ذلك، لأن معنى: لا يخلطه شيء، يعني وقت الإحرام، وكذلك معنى قول عائشة، رضي الله تعالى عنها، وأهل رسول الله ﷺ، بالحج مفرداً أنه لم يعتمر في وقت إحرامه بالحج، لكنه اعتمر بعد ذلك. **قوله: «فلما قدمنا»** أي: مكة، شرفها الله تعالى. **قوله: «أمرنا»** أي: أمرنا رسول الله ﷺ. **قوله: «فجعلناها عمرة»**، أي: فجعلنا تلك الفعلة من الحج عمرة، أي: صرنا متمتعين. **قوله: «ففشيت»** أي: فشاعت وانتشرت، من الفشو: بالفاء والشين المعجمة. **قوله: «في ذلك»**، أي: في فعلهم العمرة بعد الحج. **قوله: «القاله»**، بالقاف واللام ويروى: المقالة بالميم قبل القاف، وكلاهما بمعنى واحد، وأراد به مقالة الناس، وذلك لما كان في اعتقادهم أن العمرة لا تصح في أشهر الحج، وكانوا يرون العمرة فيها فجوراً.

قوله: «قال عطاء»، هو الراوي عن جابر، وهو عطاء بن أبي رباح. **قوله: «وذكره يقطر منياً»** هذا كناية عن قرب العهد بالوطء، والواو فيه للحال. **قوله: «قال جابر: بكفه»** أراد أنه أشار به إلى التقطر، أي: قال جابر: **قوله: «ذلك»** والحال أنه يكفه من كف يكف أي: منع، ويروى: بكفه، بالباء الموحدة المكسورة، دخلت على الكف الذي هو العضو المعروف. **قوله: «فبلغ ذلك»** أي: ما صدر منهم من القول. **قوله: «خطيباً»**، نصب على الحال. **قوله: «لأننا»** اللام فيه مفتوحة وهي لام التوكيد دخلت على المبتدأ وخبره هو قوله: «أبر»، وهو أفعال التفضيل من البر وهو الخير والإحسان «وأتقى» كذلك أفعال التفضيل من التقوى. **قوله: «ولو أني استقبلت من أمري»** أي: لو عرفت في أول الحال ما عرفت آخراً من جواز العمرة في أشهر الحج «لما أهديت» أي: لكنت متمتعاً بإرادة لمخالفة أهل الجاهلية، ولولا أني معي الهدى لأحللت من الإحرام، ولكن امتنع الإحلال لصاحب الهدى وهو المفرد أو القارن حتى يبلغ الهدى محله، وذلك في أيام النحر لا قبلها، وقد احتج به من يقول: إنه ﷺ كان مفرداً وأنه أفضل، وهذا الاحتجاج غير صحيح لأن الهدى لا يمنع المفرد من الإحلال والنبي ﷺ لم يتحلل، فدل على أنه كان متمتعاً وفي (الاستذكار): لا يصح عندنا أن يكون متمتعاً إلا تمتع قران، لأنه لا خلاف بين العلماء أنه ﷺ لم يحل من عمرته، وأقام محرماً من أجل هديه إلى النحر، وهذا حكم القارن لا المتمتع.

قوله: «فقام سراقه»، بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف: ابن مالك بن جعشم، بضم الجيم والشين المعجمة وسكون العين المهملة بينهما وفي آخره ميم: المدلجي من مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة، يكنى أبا سفيان من مشاهير الصحابة، كان ينزل قديداً وقيل: إنه سكن مكة. قوله: «هي»، أي: العمرة في أشهر الحج أو المتعة. قوله: «لا بل للأبد» أي: ليس الأمر كما تقول، بل هي إلى يوم القيامة ما دام الإسلام. قوله: «وجاء علي ابن أبي طالب»، أي: من اليمن، قال ابن بطال في (المغازي) للبخاري: عن بريدة أن النبي ﷺ كان بعث علياً إلى اليمن قبل حجة الوداع ليقبض الخمس، فقدم من سعائته، فقال النبي ﷺ: «بما أهللت يا علي؟» قال: بما أهل به رسول الله ﷺ. قال: «فاهد وامكث حراماً كما كنت»، قال: فأهدى له علي هدياً، قال: فهذا تفسير قوله: «وأشركه في الهدى» أن الهدى الذي أهده علي عن النبي ﷺ وجعل له ثوابه فيحتمل أن يفرده بثواب ذلك الهدى، كله فهو شريك له في هديه لأنه أهده عنه تطوعاً من ماله، ويحتمل أن يشركه في ثواب هدي واحد يكون بينهما، كما ضحى ﷺ عنه وعن أهل بيته بكبش، وعمن لم يضح من أمته وأشركهم في ثوابه، ويجوز الاشتراك في هدي التطوع. وقال القاضي: عندي أنه لم يكن شريكاً حقيقة بل أعطاه نذراً يذبحه، والظاهر أنه ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وأعطى علياً من البدن التي جاء بها من اليمن. قوله: «فقال أحدهما»، أي: أحد الراويين من عطاء وطاوس وقال بلفظ: أحدهما، لأن الراوي لم يكن عالماً بالمتعين، لكن روى عطاء عن جابر في: باب تقضي الحائض المناسك، أنه قال: أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ. قوله: «وأشركه» أي: أشرك النبي ﷺ علياً في الهدى، وقد ذكرنا وجهه الآن.

١٦ — بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي الْقَسَمِ

أي: هذا باب يذكر فيه من عدل من الغنم بجزور، بفتح الجيم وضم الزاي، أي: بعير، في القسم، بفتح القاف قيد به احترازاً عن الأضحية فإن فيها يعدل سبعة بجزور نظراً إلى الغالب، وأما يوم القسم فكان النظر فيه إلى القيمة الحاضرة في ذلك الزمان وذلك المكان.

٢٢/٢٥٠٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ يَهَامَةَ فَأَصْبَحْنَا غَتَمًا وَابِلًا فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِفَتْ ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا مِنْهَا نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا قَالَ قَالَ جَدِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ تَلْقَى الْعَدُوَّ وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى أَفْتَذْبَحُ بِالْقَصَبِ فَقَالَ اغْجَلْ أَوْ أَرْزِنِي مَا أَنْتَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ وَسَأَخَذْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ. [انظر الحديث ٢٤٨٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ثم عدل عشراً من الغنم بجزور»، والحديث مضى عن قريب في: باب قسمة الغنم، فإنه أخرجه هناك: عن علي بن الحكم الأنصاري عن أبي عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية... إلى آخره، وهنا أخرجه: عن محمد ولم ينسب هو في أكثر الروايات، ووقع في رواية ابن شويه: حدثنا محمد بن سلام عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبيه سعيد بن مسروق عن عباية... إلى آخره، وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك.

قوله: «أو أراني»، بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون بزيادة الياء الحاصلة من إشباع كسرة النون، ويروى: أرن، بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون. قال الخطابي: صوابه: أرن، على وزن: أعجل، وهو بمعناه وهو من أرن يأرن: إذا نشط وخف، أي: أعجل ذبحها لفلا تموت خنقاً، فإن الذبح إذا كان بغير حديد احتاج صاحبه إلى خفة يد وسرعة. قال: وقد يكون على وزن: أعط، يعني: أدم القطع ولا تفتّر، من قولهم: رنوت إذا أدمت النظر، والصحيح أنه بمعنى أعجل، وأنه شك من الراوي هل قال: أعجل أو أرن. وقال التوربشتي: هي كلمة تستعمل في الاستعجال وطلب الخفة، وأصل الكلمة كسر الراء ومنهم من يسكنها ومنهم من يحذف ياء الإضافة منها لأن كسرة النون تدل عليها. قال الكرماني: بيان كونه ياء الإضافة مشكل إذ الظاهر أنه ياء الإشباع. قلت: الذي قاله هو الصحيح، لأن ياء الإضافة لا وجه لها هنا على ما لا يخفى، والله أعلم بحقيقة الحال.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٨ — كتاب الرهن في الحضر

أي: هذا كتاب في بيان أحكام الرهن، هكذا هو في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: باب الرهن في الحضر، وفي رواية ابن شويه: باب ما جاء في الرهن، وفي رواية الكل الآية مذكورة في الأول. قوله: «في الحضر» ليس بقيد، ولكنه ذكره بناء على الغالب، لأن الرهن في السفر نادر، وقال ابن بطال: الرهن جائز في الحضر خلافاً للظاهرية، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. والجواب: أن الله تعالى إنما ذكر السفر لأن الغالب فيه عدم الكاتب في السفر، وقد يوجد الكاتب في السفر ويجوز فيه الرهن، وكذا يجوز في الحضر، ولأن الرهن للاستيثاق فيستوثق في الحضر أيضاً كالكفيل، وأيضاً رهن رسول الله ﷺ، درعه بالمدينة، والرهن في اللغة مطلق الحبس، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المذثر: ٣٨]. أي: محبوسة، وفي الشرع: هو حبس شيء يمكن استيفاءه منه الدين: تقول: رهنت الشيء عند فلان ورهنته الشيء وأرهنته الشيء بمعنى، قال ثعلب: يجوز رهنته وأرهنته. وقال الأصمعي: لا يقال: أرهنت الشيء وإنما يقال: رهنته، ويجمع الرهن على رهان ورهن بضميتين. وقال الأخفش: رهن - بضميتين - قبيحة لأنه لا يجمع فعل على فعل إلا قليلاً شاذاً، نحو: سقف وسقف، قال: وقد يكون رهن جمعاً للرهان، كأنه يجمع رهن على رهان، ثم يجمع رهان على رهن، مثل فراش وفرش، والراهن الذي يرهن، والمرتهن الذي يأخذ الرهن، والشيء مرهون ورهين والأنثى رهينة.

١ — باب في الرهن في الحضر وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقوله، بالجر عطف على ما قبله أي في بيان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. أي: مسافرين، وتداينتم إلى أجل مسمى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ [البقرة: ٢٨٣]. يكتب لكم، قال ابن عباس: أو وجدوه ولم يجدوا قرطاساً أو دواة أو قلماً ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. أي: فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة في يد صاحب الحق. وقد استدل بقوله: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، كما هو مذهب الجمهور، وقال ابن بطال: جميع الفقهاء يجوزون الرهن في الحضر والسفر، ومنعه مجاهد وداود في الحضر، ونقل الطبري عن مجاهد والضحاك أنهما قالوا: لا يشرع الرهن إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داود.

٢٥٠٨/١ — حَدَّثَنَا مُشْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْتَرُ

شَعِير وإِهَالَة سِنْخَة وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَصْبَحَ لَّالٍ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ وَلَا أَمْسَى وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ. [انظر الحديث ٢٠٦٩].

مطابقته للترجمة في قوله: «ولقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير»، وقد مضى الحديث في أوائل كتاب البيوع في: باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، فإنه أخرجه هناك: عن مسلم عن هشام عن قتادة عن أنس وعن محمد بن عبد الله بن حوشب عن أسباط عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس، ومضى الكلام فيه مستوفى.

قوله: «ولقد رهنه»، معطوف على شيء محذوف بيته ما رواه أحمد من طريق أبان العطار عن قتادة عن أنس: أن يهودياً دعا رسول الله ﷺ فأجابه، ولقد رهن... إلى آخره، وهذا اليهودي هو أبو الشحم واسمه حنينة، وهو من بني ظفر، بفتح الظاء المعجمة والفاء: وهو بطن من الأوس وكان حليفاً لهم وكان قدر الشعير ثلاثين صاعاً كما سيأتي في البخاري من حديث عائشة في الجهاد، وكذلك رواه أحمد وابن ماجه والطبراني، وفي رواية الترمذي والنسائي: «بعشرين صاعاً»، ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس: أن قيمة الطعام كانت ديناراً، وزاد أحمد من طريق شيبان: «فما وجد ما يفتكها به حتى مات». قوله: «درعه»، بكسر الدال يذكر ويؤنث. قوله: «بشعير»، الباء فيه للمقابلة، أي: رهن درعه في مقابلة شعير. قوله: «ومشيت»، أي: قال أنس: مشيت إلى النبي ﷺ. قوله: «بخبز شعير»، بالإضافة والباء فيه تتعلق بمشيت. قوله: «وإِهَالَة»، بكسر الهمزة وتخفيف الهاء: ما أذيب من الشحم والألية، وقيل: هو كل دسم جامد، وقيل: ما يؤتد به من الأدهان. قوله: «سنخة»، بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة: أي متغيرة الريح، ويقال: زنخة أيضاً بالزاي، موضع السين. قوله: «ولقد سمعته»، أي: قال أنس، رضي الله تعالى عنه: «لقد سمعت النبي ﷺ، يقول...» وقد مر ما قال الكرمانى فيه وما رد عليه وما أجبت عنه في الباب المذكور.

قوله: «ما أصبح لال محمد إلا صاع ولا أمسى». كذا بهذه العبارة وقع لجميع الرواة، وكذا ذكره الحميدي في الجمع، ووقع لأبي نعيم في (المستخرج) من طريق الكجي عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري المذكور في سند الحديث، بلفظ: «ما أصبح لال محمد ولا أمسى إلا صاع» وهذا أحسن وفيه تنازع الفعلان في ارتفاع صاع وفي رواية البخاري. قوله: «أصبح»، فعل وفاعله: صاع، ويقدر صاع آخر في قوله: ولا أمسى، أي: ولا أمسى صاع، ووقع في رواية أحمد عن أبي عامر والإسماعيلي من طريقه، وللترمذي من طريق ابن أبي عدي ومعاذ بن هشام، وللنسائي من طريق هشام بلفظ: «ما أمسى في آل محمد صاع تمر ولا صاع حب»، والمراد بالآل: أهل بيته، ومنها: ، وقد بيته بقوله: «وإنهم»، أي: وإن آل له لتسعة أبيات، وأراد به بطريق الكناية تسع نسوة، وكذا وقع في رواية هؤلاء المذكورين، ولم يقل النبي ﷺ، هذه المقالة بطريق التضجر، حاشا وكلاً، وإنما هو بيان الواقع.

وفيه من الفوائد: جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم

الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم. وفيه: جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربياً. وفيه: ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم. وفيه: جواز الشراء بالثمن المؤجل. وفيه: جواز اتخاذ الدروع وغيرها من آلات الحرب، وأنه غير قاذح في التوكل. وفيه: أن قنية آلة الحرب لا تدل على تحبيسها. وفيه: أن أكثر قوت ذلك العصر الشعير، قاله الداودي. وفيه: ما كان فيه النبي، ﷺ، من التواضع والزهد في الدنيا والتقليل منها مع قدرته عليها، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير. وفيه: فضيلة أزواجه، ﷺ، لصبرهن معه على ذلك. وفيه: فوائد أخرى ذكرناها هناك.

٢ — باب مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

أي: هذا باب في بيان من رهن درعه وإنما ذكر هذه الترجمة مع أنه ذكر حديث الباب في باب شراء النبي، ﷺ، بالنسيئة لتعدد شيخه فيه مع زيادة فيه هنا على ما نذكره.

٢٥٠٩/٢ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَكَّرْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ وَالْقَبِيلِ فِي السَّلَفِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْأَشْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ. [انظر الحديث ٢٠٦٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ورهنه درعه»، وذكر هذا الحديث في: باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، كما ذكرنا الآن عن معلى بن أسد عن عبد الواحد عن سليمان الأعمش إلى آخره، والزيادة فيه هنا قوله: «والقبيل»، بفتح القاف وكسر الباء الموحدة: وهو الكفيل، وزناً ومعنى. قوله: «في السلف» وهناك: «في السلم». وقد مضى الكلام فيه هناك وفي الباب السابق أيضاً، والله أعلم.

٣ — باب رَهْنِ السَّلَاحِ

أي: هذا باب في بيان حكم رهن السلاح، قيل: وإنما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع، لأن الدرع ليست بسلاح حقيقة، وإنما هي آلة يتقى بها السلاح. انتهى. قلت: الدرع يتقى بها النفس وإن لم يكن عليه سلاح، والمراد بالسلاح الآلة التي يدفع بها الشخص عن نفسه، والدرع أعظم وأشد في هذا الباب على ما لا يخفى.

٢٥١٠/٣ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ عَمَرُو سَمْعَتْ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لِكَفِّ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ آذَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ ﷺ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَا فَاتَاهُ فَقَالَ أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّفَنَا وَشَقًّا أَوْ وَشَقِيْنِ فَقَالَ أَزْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ تَزْهِنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ قَالَ فَازْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ تَزْهِنُ أَبْنَاءَنَا فَيَسُبُّ أَحَدُهُمْ فَيَقَالُ زُهْنٌ يَوْسَقِي أَوْ وَشَقِيْنِ هَذَا عَارٌّ عَلَيْنَا وَلَكِنَّا تَزْهِنُكَ

اللَّامَةُ قَالَ شَفِيئَانِ يَغْنِي السِّلَاحُ فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَمَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ. [الحديث ٢٥١٠ - أطرافه في: ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧].

قيل: ليس فيه ما بوب عليه لأنهم لم يقصدوا إلا الحقيقة، وإنما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله. انتهى. قلت: ليس في لفظ الترجمة ما يدل على جواز رهن السلاح ولا على عدم جوازه، لأنه أطلق، فتكون المطابقة بينه وبين الترجمة في قوله: «ولكننا نرهنك اللأمة»، أي: السلاح بحسب ظاهر الكلام، وإن لم يكن في نفس الأمر حقيقة الرهن، وهذا المقدار كافٍ في وجه المطابقة.

وعلي بن عبد الله المعروف بابن المدني، وقد تكرر ذكره، وسفيان هو ابن عيينة. وعمرو هو ابن دينار، ومحمد بن مسلمة، بفتح الميمين واللام أيضاً: ابن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمر وهو النبيت بن مالك بن أوس الحارثي الأنصاري، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو سعيد حليف بني عبد الأشهل شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وقيل: إنه استخلفه على المدينة عام تبوك، روى عنه جابر وآخرون، اعتزل الفتنة وأقام بالريذة ومات بالمدينة في صفر سنة ثلاث وأربعين، وقيل: سنة سبع وأربعين وهو ابن سبع وسبعين سنة، وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ أمير المدينة.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في المغازي عن علي بن عبد الله وفي الجهاد عن قتبية وعبد الله بن محمد فرقهما. وأخرجه مسلم في المغازي عن إسحاق بن إبراهيم وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري. وأخرجه أبو داود في الجهاد عن أحمد بن صالح، وأخرجه النسائي في السير عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن.

ذكر معناه: قوله: «من لكعب بن الأشرف» أي: من يتصدى لقتله، وقال ابن اسحاق كان كعب بن الأشرف من طي ثم أحد بني نيهان حليف بني النضر، وكانت أمه من بني النضر، واسمها عقيلة بنت أبي الحقيق، وكان أبوه قد أصاب دماً في قومه، فأتى المدينة فنزلها، ولما جرى بيدر ما جرى قال: ويحكم! أحق هذا؟ وأن محمداً قتل أشراف العرب وملوكها، والله إن كان هذا حقاً فبطن الأرض خير من ظهرها، ثم خرج حتى قدم مكة فنزل على المطلب بن أبي وداعة السهمي، وعنده عاتكة بنت أسد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس، فأكرمه المطلب فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر، ويحرض الناس على رسول الله ﷺ، وينشد الأشعار، فمن ذلك ما حكاه الواقدي من قصيدة عينية طويلة من الوافر أولها:

طحنت رحي بدر بمهلك أهله ولمثل بدر تستهل وتدمع

قتلت سراة الناس حول خيامهم لا تبعدوا أن الملوكة تصرع

فأجابه حسان بن ثابت، رضي الله تعالى عنه، فقال:

أبكاه كعب ثم عل بعبرة منه وعاش مجدعاً لا تسمع

ولقد رأيت ببطن بدر منهم قتلى تسح لها العيون وتدمع

إلى آخرها... وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «من لكعب بن الأشرف؟». وقال الواقدي: كان كعب شاعراً يهجو رسول الله ﷺ والمسلمين ويظاهر عليهم الكفار، ولما أصاب المشركين يوم بدر ما أصابهم اشتد عليه. قوله: «فقال محمد بن مسلم: أنا»، أي: أنا له، أي: لقتله يا رسول الله. واختلفوا في كيفية قتله على وجهين: أحدهما لما ذكره البخاري ومسلم أيضاً في: باب قتل كعب بن الأشرف، في كتاب المغازي، وهو قوله: قال: يا رسول الله! أتحب أن أقتله؟ قال: نعم، قال: إئذن لي أن أقول شيئاً، قال: قل... إلى آخر الحديث، ينظر هناك. والوجه الثاني: ما ذكره محمد بن إسحاق وغيره: لما قال رسول الله ﷺ: «من لكعب؟» قال محمد بن مسلمة: أنا، فرجع محمد بن مسلمة فأقام ثلاثاً لا يأكل ولا يشرب، وبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فدعاه فقال: ما الذي منعك من الطعام والشراب؟ فقال: لأنني قلت قولاً ولا أدري أفني به أم لا. فقال: «إنما عليك الجهد»، فقال: يا رسول الله! لا بد لنا أن نقول قولاً، فقال: «قولوا ما بدا لكم فأنتم في حل من ذلك». وقال محمد بن إسحاق: فاجتمع في قتله محمد بن مسلمة وسلكان بن سلامة بن وقش وهو أبو نائلة الأشهلي، وكان أخاً لكعب من الرضاعة وعباد بن بشر بن وقش الأشهلي وأبو عيس بن حبر أخو بني حارثة والحارث بن أوس، وقدموا إلى ابن الأشرف قبل أن يأتوا سلكان بن سلامة أبا نائلة، فجاء محمد بن مسلمة إلى كعب فتحدث معه ساعة وتناشدا شعراً، ثم قال: ويحك يا ابن الأشرف؟ إني قد جئتك لحاجة أريد ذكرها لك، فاكتم علي. قال: أفعل.

قال: كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء من البلاء، عادتنا العرب ورمونا عن قوس واحدة، وقطعت عنا السبل حتى جاع العيال وجهدت الأنفس، وأصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا، فقال: أنا والله قد أخبرتكم أن الأمر سيصير إلى هذا، ثم جاءه من ذكرناهم، فقال له سلكان: إني أردت أن تبيعنا طعاماً ونرهنك ونوثقك ونحسن في ذلك، فقال: أترهنا في أبنائكم؟ قال: لقد أردت أن تفضحننا، إن معنى أصحاباً على مثل رأيي، وقد أردت أن أتيك بهم فتبيعهم ونحسن في ذلك، ونرهنك من الحلقة، يعني: السلاح، ما في وفاء. فقال كعب: إن في الحلقة لوفاء، فرجع أبو نائلة إلى أصحابه فأخبرهم، فأخذوا السلاح وخرجوا يمشون وخرج رسول الله ﷺ معهم إلى البقيع يدعو لهم، وقال: انطلقوا على اسم الله وبركته، وكانت ليلة مقمرة، ورجع رسول الله ﷺ إلى حجرته وساروا حتى انتهوا إلى حصنه، فهتف به أبو نائلة، وكان حديث عهد بعرس، فوثب في ملحفة له فأخذت امرأته بناحيتها، وقالت: إلى أين في هذه الساعة؟ فقال: إنه أبو نائلة، لو وجدني نائماً أيقظني، فقالت: والله إني لأعرف في صوته الشر، فقال لها كعب: لو دعي الفتى إلى طعنة ليلاً لأجاب، ثم نزل فتحدث معهم ساعة وتحدثوا معه، ثم قالوا: هل لك يا ابن الأشرف أن نتماشي إلى شعب العجوز فتحدث به بقية ليلتنا هذه، قال: نعم، إن شئتم، فخرجوا يتماشون فأخر الأمر أخذ أبو

ناثلة بفود رأسه، فقال: اضربوا عدو الله، فضربوه فاختلفت عليه أسياهم، فلم تغن شيئاً، قال محمد بن مسلمة: فذكرت مغولاً لي في سيفي، والمغول السيف الصغير، فوضعت في ثنته وتحاملت عليه حتى بلغ عاتته، وصاح عدو الله صيحة لم يبق حولنا حصن إلا وقد أوقد عليه نار، ووقع عدو الله، وجئنا آخر الليل إلى رسول الله ﷺ، وهو قائم يصلي فأخبرناه بقتله ففرح، ودعا لنا. وحكى الطبري عن الواقدي، قال: جاؤوا برأس كعب بن الأشرف إلى رسول الله ﷺ، وفي كتاب (شرف المصطفى): أن الذين قتلوا كعباً حملوا رأسه في المخلاة إلى المدينة، فقيل: إنه أول رأس حمل في الإسلام، وقيل: بل رأس أبي عزو الجمحي الذي قال له النبي ﷺ: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، فقتل وحمل رأسه إلى المدينة في رمح، وأما أول مسلم حمل رأسه في الإسلام فعمربن الخمق، وله صبرة.

فإن قلت: كيف قتلوا كعباً على وجه الغرة والخداع؟ قلت: لما قدم مكة وحرص الكفار على رسول الله ﷺ وشبب بنساء المسلمين فقد نقض العهد، وإذا نقض العهد فقد وجب قتله بأي طريق كان، وكذا من يجري مجراه كأبي رافع وغيره، وقال المهلب: لم يكن في عهد من رسول الله ﷺ، بل كان محتتاً بقومه في حصنه، وقال المازري: نقض العهد وجاء مع أهل الحرب معيناً عليهم، ثم إن ابن مسلمة لم يؤمنه لكنه كلمه في البيع والشراء فاستأنس به، فتمكن منه من غير عهد ولا أمان. وقد قال رجل في مجلس علي، رضي الله تعالى عنه: إن قتله كان غدرًا، فأمر بقتله فضربت عنقه، لأن الغدر إنما يتصور بعد أمان صحيح، وقد كان كعب مناقضاً للعهد. قوله: «وسقاً»، بفتح الواو وكسرهما: وهو ستون صاعاً. قوله: «أو وسقين»، شك من الراوي. قوله: «ارهنوني»، فيه لغتان رهن وأرهن، فالفصيحة: رهن، والقليلة: أرهن. فقوله: ارهنوا على اللغة الفصيحة بكسر الهمزة، وعلى اللغة القليلة بفتحها.

قوله: «فيسب» على صيغة المجهول، وكذا قوله: رهن بوسق. قوله: «اللأمة»، مهموزة: الدرع وقد فسرهُ سفيان الراوي بالسلاح، وقال ابن الأثير: اللأمة الدرع، وقيل: السلاح، ولأمة الحرب أدياته، وقد ترك الهمزة تخفيفاً، وقال ابن بطال: ليس في قولهم: نرهنك اللأمة، دلالة على جواز رهن السلاح عند الحربي، وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره، وقال السهيلي: في قوله: من لكعب بن الأشرف، فإنه أذى الله ورسوله؟ جواز قتل من سب النبي ﷺ، وإن كان ذا عهد، خلافاً لأبي حنيفة فإنه لا يرى بقتل الذمي في مثل هذا. قلت: من أين يفهم من الحديث جواز قتل الذمي بالسب؟ أقول: هذا بحثاً، ولكن أنا معه في جواز قتل الساب مطلقاً.

٤ - باب الرهن مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

أي: هذا باب يذكر فيه الرهن مركوب، يعني: إذا كان ظهراً يركب، وإذا كان من ذوات الدر يحلب، وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الحاكم من طريق الأعمش عن أبي

صالح عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: الرهن مركوب ومحلوب، وقال: إسناده على شرط الشيخين. وأخرجه ابن عدي في (الكامل) والدارقطني والبيهقي في (سننهما) من رواية إبراهيم بن محشر، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرهن محلوب ومركوب»، قال ابن عدي: لا أعلم رفعه عن أبي معاوية غير إبراهيم بن محشر هذا، وله منكرات من جهة الإسناد غير محفوظة.

وقال مغيرة عن إبراهيم: تَرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلْفِهَا وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلْفِهَا وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ

مغيرة بضم الميم وكسرهما بلام التعريف وبدونها: هو ابن مقسم، بكسر الميم وسكون القاف، مر في الصوم، وإبراهيم هو النخعي، والضالة ما ضل من البهيمة ذكراً أو أنثى. قوله: «بقدر علفها»، ووقع في رواية الكشميهني: بقدر عملها، والأول أوجه، وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة به. قوله: «والرهن»، أي: المرهون مثله في الحكم المذكور، يعني: يركب ويحلب بقدر العلف، وهذا أيضاً وصله سعيد بن منصور بالإسناد المذكور، ولفظه: الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها، وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها.

٢٥١١/٤ — **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا.** [الحديث ٢٥١١ - طرفه في: ٢٥١٢].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وزكرياء هو ابن أبي زائدة، وعامر هو الشعبي وليس للشعبي عن أبي هريرة في البخاري إلا هذا الحديث، وآخر في تفسير الزمر، وعلق له ثالثاً في النكاح.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً عن محمد بن مقاتل في الرهن. وأخرجه أبو داود في البيوع عن هناد. وأخرجه الترمذي فيه عن أبي كريب ويوسف ابن عيسى. وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن أبي بكر بن أبي شيبة.

ذكر طرق هذا الحديث: ولما رواه الترمذي قال: وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً، ورواه كذلك: سفيان بن عيينة وشعبة ووکیع. فأما حديث ابن عيينة فرواه الشافعي عنه، ومن طريق البيهقي. وأما حديث شعبة فرواه البيهقي من رواية مسلم بن إبراهيم عنه. وأما حديث وكيع فرواه البيهقي أيضاً من رواية إبراهيم بن عبد الله العبسي عنه، وورد مرفوعاً من طرق أخرى. منها: ما رواه ابن عدي في (الكامل)، وقد ذكرناه عن قريب. ومنها: ما رواه الدارقطني من رواية يحيى بن حماد والبيهقي من رواية شيبان بن فروخ، كلاهما عن أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، ورجاله كلهم ثقات. ومنها: ما رواه ابن عدي في (الكامل) من رواية يزيد ابن عطاء عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً ويزيد ضعيف. ومنها: ما رواه ابن

عدي أيضاً من رواية الحسن بن عثمان بن زياد التستري عن خليفة بن خياط وحفص بن عمر الرازي عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: هذا عن الثوري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مسنداً منكر جداً. والبلاء من الحسن بن عثمان فإنه كذاب. ومنها: ما رواه ابن عدي أيضاً من رواية أبي الحارث الوراق عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: أبو الحارث هذا بصري، وقال ابن طاهر: روي عن أبي عوانة وعيسى بن يونس وأبي معاوية وشعبة والثوري مرفوعاً وموقوفاً، والأصح الموقوف. وقال الدارقطني: رفعه أبو الحارث نصر ابن حماد الوراق عن شعبة عن الأعمش، وروى عن وهب بن جرير أيضاً مرفوعاً، وغيرهما يرويه عن شعبة موقوفاً، وهو الصواب. قال: ورفعاه أيضاً لوين عن عيسى بن يونس عن الأعمش، والمحفوظ عن الأعمش وقفه على أبي هريرة، وهو أصح، ورواه خلاد الصفار عن منصور عن أبي صالح مرفوعاً، وغيره يقفه، وهو أصح، وعند ابن حزم من حديث زكرياء عن الشعبي عنه مرفوعاً: إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقته ويركب. وقال: هذه الزيادة إنما هي من طريق إسماعيل بن الصائغ مولى بني هاشم عن هشيم، فالتخليط من قبله لا من قبل هشيم، قلت: إسماعيل هذا احتج به مسلم، وتابعه زياد بن أيوب عند الدارقطني، ويعقوب الدوري عند البيهقي.

ذكر معناه: قوله: «الرهن يركب»، أي: المرهون يركب، وهو على صيغة المجهول، والمراد الظهر، ويؤنه في الطريق الثاني حيث قال: الظهر يركب. **قوله: «بنفقته»**، أي: بمقابلة نفقته، يعني يركب وينفق عليه. **قوله: «ويشرب»**، على صيغة المجهول أيضاً. **قوله: «لبن الدر»**، بفتح الدال المهملة وتشديد الراء، وهو مصدر بمعنى: الدارة، أي: ذات الضرع، وقال بعضهم: وقوله: لبن الدر، من إضافة الشيء إلى نفسه، وهو كقوله تعالى: ﴿حب الحصيد﴾ [ق: ٩]. قلت: إضافة الشيء إلى نفسه لا تصح إلا إذا وقع في الظاهر فيؤول، وقد ذكرنا أن المراد بالدر: الدارة، فلا يكون إضافة الشيء إلى نفسه، لأن اللبن غير الدارة، وكذلك يؤول في ﴿حب الحصيد﴾ [ق: ٩].

ذكر ما يستفاد منه: احتج بهذا الحديث إبراهيم النخعي والشافعي وجماعة الظاهرية على: أن الراهن يركب المرهون بحق نفقته عليه. ويشرب لبنه، كذلك، وروي ذلك أيضاً عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، وقال ابن حزم في (المحلى): ومنافع الرهن كلها لا تحاشي منها شيئاً لصاحب الرهن له كما كانت قبل الرهن، ولا فرق حاشى ركوب الدابة المرهونة وحاشى لبن الحيوان المرهون. فإنه لصاحب الرهن إلا أن يضييعهما فلا ينفق عليهما وينفق على كل ذلك المرتهن، فيكون له حينئذ الركوب واللبن بما أنفق لا يحاسب به من دينه، كثر ذلك أو قل، وذلك لأن ملك الراهن باقٍ في الرهن لم يخرج عن ملكه، لكن الركوب والاحتلاب خاصة لمن أنفق على المركوب والمحلوب، لحديث أبي هريرة انتهى. وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك وأحمد في رواية: ليس للراهن ذلك لأنه ينافي

حكم الرهن، وهو الحبس الدائم، فلا يملكه، فإذا كان كذلك فليس له أن ينتفع بالمرهون استخداماً وركوباً ولبناً وسكنى وغير ذلك، وليس له أن يبيعه من غير المرتهن بغير إذنه، ولو باعه توقف على إجازته، فإن أجازته ويكون الثمن رهناً، سواء شرط المرتهن عند الإجازة أن يكون مرهوناً عنده أو لا. وعن أبي يوسف: لا يكون رهناً إلا بشرط، وكذا: ليس للمرتهن أن ينتفع بالمرهون حتى لو كان عبداً لا يستخدمه أو دابة لا يركبها أو ثوباً لا يلبسه أو داراً لا يسكنها أو مصحفاً ليس له أن يقرأ فيه وليس له أن يبيعه إلا بإذن الراهن. وقال الطحاوي في الاحتجاج لأصحابنا: أجمع العلماء على أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن، وأنه ليس على المرتهن استعمال الرهن. قال: والحديث - يعني: الحديث الذي احتج به الشافعي ومن معه - مجمل فيه لم يبين فيه الذي يركب ويشرب، فمن أين جاز للمخالف أن يجعله للراهن دون المرتهن؟ ولا يجوز حمله على أحدهما إلاً بدليل، قال: وقد روى هشيم عن زكرياء عن الشعبي عن أبي هريرة، ذكر أن النبي ﷺ قال: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب»، فدل هذا الحديث أن المعنى بالركوب وشرب اللبن في الحديث الأول هو المرتهن لا الراهن، فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلاً مما يتعوض منه، وكان هذا عندنا - والله أعلم - في وقت ما كان الربا مباحاً، ولم ينه حينئذ عن القرض الذي يجبر منفعته، ولا عن أخذ الشيء لشيء وإن كانا غير متساويين، ثم حرم الربا بعد ذلك وحرم كل قرض جر منفعة.

وأجمع أهل العلم أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن، وأنه ليس للمرتهن استعمال الرهن، قال: ويقال لمن صرف ذلك إلى الراهن فجعل له استعمال الرهن: أيجوز للراهن أن يرهن رجلاً دابةً هو راكبها؟ فلا يجد بداً من أن يقول: لا، فيقال له: فإذا كان الرهن لا يجوز إلاً أن يكون مخلى بينه وبين المرتهن فيقبضه ويصير في يده دون يد الراهن، كما وصف الله تعالى بقوله: ﴿فَرَهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. فيقول: نعم، فيقال له: فلما لم يجز أن يستقبل الرهن على ما الراهن راكبه لم يجز ثبوته في يده بعد ذلك رهناً بحقه إلاً كذلك أيضاً، لأن دوام القبض لا بد منه في الرهن إذا كان الرهن إنما هو إحباس المرتهن للشيء المرهون بالدين، وفي ذلك أيضاً ما يمنع استخدام الأمة الرهن لأنها ترجع بذلك إلى حال لا يجوز عليها استقبال الرهن.

وحجة أخرى: أنهم قد أجمعوا أن الأمة الرهن ليس للراهن أن يطأها، وللمرتهن منعه من ذلك، فلما كان المرتهن يمنع الراهن من وطئها، كان له أيضاً أن يمنعه بحق الرهن من استخدامها. انتهى. قلت: الطحاوي أطلق قوله: قد أجمعوا... إلى آخره، وقد قال بعض أصحاب الشافعي: للراهن أن يطأ الآيسة والصغيرة، لأنه لا ضرر فيه، فإن علة المنع الخوف من أن تلد منه، فتخرج بذلك من الرهن، وهذا معدوم في حقهما، والجمهور على خلاف ذلك، ثم إن خالف فوطيء فلا حد عليه لأنها ملكه، ولا مهر عليه، فإذا ولدت صارت أم ولد له وخرجت من الرهن وعليه قيمتها حين أحبلها، ولا فرق بين الموسر والمعسر، إلا أن

الموسر تؤخذ قيمتها منه، والمعسر يكون في ذمته قيمتها، وهذا قول أصحابنا والشافعي أيضاً. وقال ابن حزم: قال الشافعي: إن رهن أمة فوطئها فحملت، فإن كان موسراً خرجت من الرهن ويكلف رهناً آخر مكانها، وإن كان معسراً، فمرة قال: يخرج من الرهن ولا يكلف رهناً مكانها ولا تكلف هي شيئاً، ومرة قال: تباع إذا وضعت ولا يباع الولد ويكلف رهن آخر. وقال أبو ثور: هي خارجة من الرهن ولا يكلف لا هو ولا هي شيئاً، سواء كان موسراً أو معسراً. وعن قتادة: أنها تباع ويكلف سيدها أن يفتك ولده منها. وعن ابن سيرين: أنها استسعت، وكذلك العبد المرهون إذا أعتق. وقال مالك: إن كان موسراً كلف أن يأتي بقيمتها فتكون القيمة رهناً وتخرج هي من الرهن، وإن كان معسراً، فإن كانت تخرج إليه وتأتيه فهي خارجة من الرهن ولا يتبع بغرامة ولا يكلف هو رهناً مكانها، لكن يتبع بالدين الذي عليه، وإن كان تسور عليها بيعت هي وأعطى هو ولده منها. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن حملت وأقر بحملها، فإن كان موسراً خرجت من الرهن وكلف قضاء الدين إن كان حالاً، أو كلف رهناً بقيمتها إن كان إلى أجل، وإن كان معسراً كلفت أن تستسعي في الدين الحال بالغاً ما بلغ، ولا ترجع به على سيدها، ولا يكلف ولدها سعاية، وإن كان الدين إلى أجل كلفت أن تستسعي في قيمتها فقط، فجعلت رهناً مكانها، فإذا حل أجل الدين كلفت من قبل أن تستسعي في باقي الدين إن كانت أكثر من قيمتها، وإن كان السيد استلحق ولدها بعد وضعها له وهو معسر، قسم الدين على قيمتها يوم ارتهنها، وعلى قيمة ولدها يوم استلحقه، فما أصاب للأُم سعت فيه بالغاً ما بلغ للمرتهن، ولم ترجع به على سيدها، وما أصاب الولد سعي في الأقل من الدين أو من قيمته ولا رجوع به على أبيه، ويأخذ المرتهن كل ذلك.

وقال صاحب (التوضيح): هذا الحديث حجة على أبي حنيفة قلت: سبحان الله! هذا تحكّم، وكيف يكون حجة عليه وقد ذكرنا وجهه؟ على أن الشعبي، هو الراوي عن أبي هريرة في هذا الحديث، قد روى عنه الطحاوي: حدثنا، فهذا قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا الحسن بن صالح عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، قال: لا ينتفع في الرهن بشيء، فهذا الشعبي يقول هذا، وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، الحديث المذكور أفيجوز عليه أن يكون أبو هريرة يحدثه عن النبي ﷺ، بذلك ثم يقول هو بخلافه؟ وليس ذلك إلا وقد ثبت نسخ هذا الحديث عنده. والله أعلم.

٢٥١٢/٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّهْنُ يُزَكَّبُ بِتَفَقُّهِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِتَفَقُّهِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً وَعَلَى الَّذِي يَزَكُّهُ وَيُشْرَبُ التَّفَقُّهُ. [انظر الحديث ٢٥١١].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وهذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه محمد بن مقاتل الرازي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن زكرياء بن أبي زائدة عن عامر الشعبي،

وقد مر الكلام فيه عن قريب.

قوله: «الظهر يركب»، ويروى: «الرهن يركب»، ومراده بالرهن أيضاً: الظهر، بقرينة: يركب.

٥ - باب الرهن عند اليهود وغيرهم

أي: هذا باب في بيان حكم الرهن عند اليهود وغيرهم مثل النصارى والحربي المستأمن.

٢٥١٣/٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً وَرَهْنَهُ دِرْعَةً. [انظر الحديث ٢٠٦٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، والحديث قد تكرر ذكره، لا سيما عن قريب.

٦ - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه

فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا اختلف الراهن والمرتهن، مثل ما إذا اختلفا في مقدار الدين والرهن قائم، فقال الراهن: رهنك بعشرة دنانير، وقال المرتهن: بعشرين ديناراً. فقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: القول قول الراهن مع يمينه، لأنه ينكر الزيادة، والبيينة على المدعي وهو المرتهن. وعن الحسن وقتادة: القول قول المرتهن ما لم يجاوز دينه قيمة رهنه. قوله: «ونحوه» أي: ونحو اختلاف الراهن والمرتهن، مثل اختلاف المتبايعين، وغيره، ثم اختلفوا في تفسير المدعي، فقيل: المدعي من لا يستحق إلا بحجة كالخارج، وقيل: المدعي من يتمسك بغير الظاهر، وقيل: المدعي من يذكر أمراً خفياً خلاف الظاهر. وقيل: المدعي من إذا ترك ترك، وهذا هو الأحسن لكونه جامعاً ومانعاً. والمدعى عليه من يستحق بقوله من غير حجة كصاحب اليد، وقيل: من يتمسك بالظاهر، وقيل: من إذا ترك لا يترك بل يجبر، وهذا أيضاً أحسن ما قيل فيه.

٢٥١٤/٧ — حَدَّثَنَا خَلَادٌ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ. [الحديث ٢٥١٤ - طرفاه في: ٢٦٦٨، ٤٥٥٢].

مطابقته لجزء الترجمة، وهو قوله: «واليمين على المدعى عليه». وخلاّد، بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام: ابن يحيى بن صفوان أبو محمد السلمي الكوفي، وهو من أفراد، ونافع بن عمر بن عبد الله الجمحي من أهل مكة، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسمه: زهير بن عبد الله أبو محمد المكي الأحول، كان قاضياً

لابن الزبير ومؤذناً له.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الشهادات عن أبي نعيم، وفي التفسير عن نصر بن علي. وأخرجه مسلم في الأحكام عن أبي الطاهر ابن السرح وعن أبي بكر بن أبي شيبة. وأخرجه أبو داود في القضايا عن القعنبى عن نافع بن عمر مختصراً. وأخرجه الترمذي في الأحكام عن محمد بن سهيل. وأخرجه النسائي في القضاء عن علي بن سعيد عن محمد بن عبد الأعلى. وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب في معناه.

قوله: «كتب إلى ابن عباس» يعني: كتبت إليه أسأله في قضية امرأتين ادعت إحداهما على الأخرى، على ما يجيء في تفسير سورة آل عمران. قوله: «فكتب إلى...» إلى آخره: الكتابة حكمها حكم الاتصال لا الانقطاع، والخلاف فيها معروف في علوم الحديث، وقد قال بصحته أيوب ومنصور وآخرون، وهو الصحيح المشهور كما قال ابن الصلاح، وهو الصحيح أيضاً عند الأصوليين، كما ذكره في المحصول، وفي الصحيح عدة أحاديث، من ذلك: قال البخاري في الأيمان والنذور: كتب إلى محمد بن بشار، وعند مسلم: أن جابر بن سمرة كتب إلى عامر بن سعد بن أبي وقاص بحديث رجم الأسلمي، وذهب أبو الحسن بن القطان إلى انقطاع الرواية بالكتابة، وأنكر عليه في ذلك، وممن ذهب إلى عدم صحة الكتابة: الماوردي، كما ذهب إليه في الإجارة. قوله: «قضى أن اليمين على المدعى عليه»، قيل: إن البخاري حمله على عمومه، خلافاً لمن قال: إن القول في الرهن قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن، لأن الرهن كالشاهد للمرتهن. وقال الداودي: الحديث خرج مخرج العموم وأريد به الخصوص، وقال ابن التين: والأولى أن يقال: إنها نازلة في عين والأفعال لا عموم لها كالأقوال في الأصح، وقد جاء في حديث: إلا في القسامة، أي: فإنها على المدعي إذا قال: دمي عند فلان، وادعى ابن التين أن الشافعي وأبا حنيفة وجماعة من متأخري المالكية أبوا ذلك، ثم قال: وقيل: يحلف المدعي وإن لم يقل الميت: دمي عند فلان، وهو قول شاذ لم يقله أحد من فقهاء الأمصار. وقالت فرقة: لا يجب القتل إلا ببينة أو اعتراف القاتل. قلت: قوله: وقد جاء في الحديث «إلا في القسامة» هو حديث رواه ابن عدي في (الكامل)، والدارقطني من رواية مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: البينة على المدعي واليمين على من أنكر، إلا في القسامة.

٢٥١٥/٨ — ٢٥١٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتُرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فَقَرَأَ إِلَى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]. ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ فَحَدَّثَنَا قَالَ فَقَالَ صَدَقَ لَفِيَّ وَاللَّهِ أَنْزَلْتُ كَأَنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةً فِي بَرٍّ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

شَاهِدُكَ أَوْ يَمِينُهُ قُلْتُ إِنَّهُ إِذَا يَخْلِفَ وَلَا يُبَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَضْيِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ افْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]. [انظر الحديثين ٢٣٥٦ و ٢٣٥٧ وأطرافهما].

مطابقته للترجمة في قوله: «شاهدك أو يمينه» والحديث مضى في كتاب الشرب في: باب الخصومة في البئر، فإنه أخرجه هناك: عن عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله... إلى آخره. وأخرجه هنا عن قتيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل، هو شقيق بن سلمة، قوله: «قال: قال عبد الله»، هو عبد الله بن مسعود. قوله: «وهو فيها فاجر» أي: كاذب، وهو من باب الكناية، إذ الفجور لازم الكذب، والواو في: وهو، للحال. قوله: «غضبان»، وإطلاق الغضب على الله تعالى من باب المجاز، إذ المراد لازمه، وهو إرادة إيصال العذاب. قوله: «ثم إن الأشعث»، بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالثاء المثناة. قوله: «أبو عبد الرحمن»، هو كنية عبد الله بن مسعود. قوله: «فحدثناه»، بفتح الدال. قوله: «لقي»، بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد الياء. قوله: «أنزلت»، ويروى: نزلت. قوله: «شاهدك»، ويروى: شاهدك. قوله: «إذا يحلف»، بنصب الفاء، وقد مر البحث فيه هناك مستقصى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٩ — كِتَابُ الْعِتْقِ

أي: هذا كتاب في بيان أحكام العتق، هذا هكذا هو في رواية المستملي، ولكنه ذكره قبل البسملة، وفي رواية الأكثرين هكذا: بسم الله الرحمن الرحيم في العتق وفضله، وفي رواية ابن شيبويه: بسم الله الرحمن الرحيم، باب في العتق، وفي رواية النسفي: كتاب العتق: باب ما جاء في العتق وفضله. العتق لغة: القوة، من عتق الطائر إذا قوي على جناحيه، وفي الشرع: عبارة عن قوة شرعية في مملوك، وهي إزالة الملك عنه، والرق ضعف شرعي يثبت في المحل فيعجزه عن التصرفات الشرعية، ويسلبه أهلية القضاء والشهادة والسلطنة والتزوج، وغير ذلك، والعتاق اسم للعتق، يقال: أعتقت العبد أعتقه إعتاقاً وعتاقاً، والإعتاق إثبات العتق عند أبي يوسف، ومحمد، وعند أبي حنيفة: إثبات الفعل المفضي إلى حصول العتق.

١ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَكَ رَقَبَةً أَوْ إِطْعَامَ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣ - ١٥].

أي: هذا باب في بيان ما جاء في أمر العتق، وفي بيان فضله. قوله: «وقول الله عز وجل»، بالجر عطفاً على قوله: في العتق. قوله: ﴿فَكَ رَقَبَةً﴾ [البلد: ١٣ - ١٥]. أولها قوله: ﴿فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكَ رَقَبَةً﴾ [البلد: ١١ - ١٣]. الضمير في: فلا اقتحم، يرجع إلى الإنسان في قوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ﴾ [البلد: ٤]. المراد منه: الوليد ابن المغيرة، فإنه كان يقول: أهلك ما لك كثيراً في عداوة محمد ﷺ، فقال الله عز وجل: ﴿أَيَحْسَبُ﴾ أي: أيظن هذا ﴿أَنْ لَمْ يَرَهُ﴾ أي: أن لم ير ما أنفقه ﴿أَحَدٌ﴾ [البلد: ٧]. من الناس؟ ثم ذكر الله النعم ليعتبر. فقال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ٨ - ١٠]. أي: سبيل الخير والشر، قاله أكثر المفسرين، وقيل: الحق والباطل، وقيل الهدى والضلالة، وقيل: الشقاوة والسعادة. والنجد: المرتفع من الأرض. ثم قال: ﴿فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ [البلد: ٧]. أي: فلا دخل هذا الإنسان العقبة، والاقترحام: الدخول في الأمر الشديد، والعقبة: جبل في جهنم، وقيل: هي عقبة دون الحشر، وقيل: سبعون دركة من جهنم، وقيل: الصراط، وقيل: نار دون الحشر. وقال الحسن: عقبة والله شديدة. قوله: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾ [البلد: ١٣ - ١٥]. أي: ما اقتحام العقبة؟ قال سفيان بن عيينة: كل شيء قال: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ﴾ فإنه أخبره به، وما قال: ﴿وَمَا يَدْرِيكَ﴾ فإنه لم يخبره به. قوله: ﴿فَكَ رَقَبَةً﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي: فك، بفتح الكاف، وأطعم بفتح الميم على الفعل، والباقون بالإضافة على الاسم، لأنه تفسير. قوله: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ﴾ معناه: خلص رقبته من الأسر على قراءة ابن كثير، وعلى قراءة غيره: خلاص الرقبة، أي: الفك هو خلاص الرقبة،

وأما ذكر لفظ: الرقبة، دون سائر الأعضاء، مع أن العتق يتناول الجميع، لأن حكم السيد عليه كحبل في رقبة العبد، وكالغل المانع له من الخروج، فإذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك قوله: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ﴾ [البلد: ١٤]. والمراد من اليوم هنا مطلق الزمان ليلاً كان أو نهاراً. قوله: ﴿وَذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٥]. أي: مجاعة، يقال: سغب يسغب سغباً: إذا جاع. قوله: ﴿وَيَتِيمًا﴾ [البلد: ١٤]. منصوب بقوله: أطعم، أو بإطعام، والمصدر أيضاً يعمل عمل فعله. قوله: ﴿وَذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٥]. صفة: ليتيماً، أي: ذا قرابة، يقال: زيد قرابتي أو ذو مقربتي، وزيد قرابتي قبيح لأن القرابة مصدر. قوله: ﴿أَوْ مَسْكِينًا﴾ [البلد: ١٦]. عطف على يتيماً ﴿وَذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]. صفته أي: ذا فقر، قد لصق بالتراب من الفقر، وقيل: المتربة من التربة هنا، وهي شدة الحال.

٢٥١٧/١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَاقِدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّمَا رَجُلٍ أَغْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَقَدَّ اللَّهُ بِكُلِّ غَضْوٍ مِنْهُ غَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَقَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفٍ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ. [الحديث ٢٥١٧ - طرفه في: ٦٧١٥].

مطابقته للترجمة ظاهرة، لأنه يخبر عن فضل عظيم في العتق.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي. الثاني: عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي. الثالث: واقد، بكسر القاف: ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أخو عاصم المذكور، الرابع: سعيد بن مرجانة وهو سعيد بن عبد الله مولى بني عامر، ومرجانة أمه وهي أخت اللؤلؤة أم سعيد، مات سنة سبع وتسعين. الخامس: أبو هريرة، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضعين. وفيه: القول في أربعة مواضع. وفيه: أن شيخه ذكر منسوباً إلى جده وأنه كوفي وأن سعيداً حجازي وعاصم وأخوه مديان. وفيه: رواية الأخ عن الأخ. وفيه: أن سعيد بن مرجانة ليس له في البخاري غير هذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان في التابعين، وأثبت روايته عن أبي هريرة، ثم ذهل فذكره في اتباع التابعين، وقال: لم يسمع عن أبي هريرة، ويرد ما ذكره رواية البخاري، بقوله: قال لي أبو هريرة: ووقع التصريح بسماعه منه عند مسلم والنسائي وغيرهما.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في كفارات الأيمان عن محمد بن عبد الرحيم. وأخرجه مسلم في العتق عن داود بن رشيد وعن حميد بن مسعدة

وعن محمد بن المثنى وعن قتيبة عن ليث. وأخرجه الترمذي في الأيمان عن قتيبة به. وأخرجه النسائي في العتق عن قتيبة به وعن عمرو بن علي وعن مجاهد بن موسى، ولما أخرجه الترمذي قال: وفي الباب عن عائشة وعمرو بن عنبسة وابن عباس وواثلة بن الأسقع وأبي أمامة وعقبة بن عامر وكعب بن مرة. قلت. أما حديث عائشة فأخرجه ابن زنجويه بإسناده عنها مرفوعاً: من أعتق عضواً من مملوك أعتق الله بكل عضو منه عضواً. وأما حديث عمرو بن عنبسة فأخرجه أبو داود والنسائي من حديث شرحبيل بن السمط أنه قال لعمرو بن عنبسة: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداؤه من النار. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو الشيخ ابن حبان في (كتاب الثواب وفصائل الأعمال) عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: أيما مؤمن أعتق مؤمناً في الدنيا أعتقه الله عضواً بعضو من النار. وأما حديث واثلة بن الأسقع فأخرجه أبو داود والنسائي من رواية الغريف الديلمي، قال: أتينا واثلة بن الأسقع، فقلنا له: حدثنا حديثاً فذكره، وفيه قال: أتينا رسول الله ﷺ، في صاحب لنا أوجب - يعني: النار - بالقتل، فقال: أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار. وأخرجه الحاكم في (المستدرک) وقال: إن غريف لقب عبد الله الديلمي. وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الترمذي عنه عن النبي ﷺ: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار، يجزىء كل عضو منه عضواً وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزىء كل عضو منهما عضواً منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزىء كل عضو منها عضواً منها». وقال: حسن صحيح غريب.

وأما حديث عقبة فأخرجه أحمد من رواية قتادة عن قيس الجذامي عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار». ورواه أبو يعلى والحاكم، وقال: حديث صحيح الإسناد. وأما حديث كعب بن مرة فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية شرحبيل بن السمط، قال: قلت لكعب: يا كعب بن مرة - أو مرة بن كعب - حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار يجزىء بكل عظم منه عظم منه، ومن أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزىء بكل عظمين منهما عظم منه». لفظ ابن ماجه، وأخرجه ابن حبان في (صحيحه).

قلت: وفي الباب عن معاذ بن جبل ومالك بن عمرو القشيري وسهل بن سعد وأبي مالك وأبي موسى الأشعري وأبي ذر. وأما حديث معاذ فأخرجه أحمد من رواية قتادة عن قيس عن معاذ عن النبي ﷺ أنه قال: من أعتق رقبة مؤمنة فهي فداؤه من النار. وأما حديث مالك بن عمرو فأخرجه أحمد أيضاً من رواية علي بن زيد عن زارة بن أبي أوفى عن مالك بن عمرو القشيري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة مسلمة فهي فداؤه من النار». وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه الطبراني في (معجمه الصغير) من رواية زكرياء بن

منظور عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار»، وأخرجه ابن عدي في (الكامل) وضعفه بزيكراء المذكور. وأما حديث أبي مالك فأخرجه أبو داود الطيالسي في (مسنده) عن شعبة بالإسناد المتقدم في حديث مالك بن عمرو. وأما حديث أبي موسى فأخرجه النسائي في (الكبرى) والحاكم في (المستدرک) من رواية ابن عيينة عن شعبة شيخ من أهل الكوفة عن أبي بردة عن أبيه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة أو عبداً كانت فكاكه من النار». وأما حديث أبي ذر، رضي الله تعالى عنه، فأخرجه البزار في (مسنده) من رواية أبي جرير عن الحسن عن صعصعة عن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة مؤمنة فإنه يجزي من كل عضو عضواً، ويجوز: من كل عضو - منه عضواً منه من النار».

ذكر معناه: قوله: «صاحب علي بن حسين»، وهو زين العابدين بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنهم، وكان سعيد بن مرجانة منقطعاً إليه فعرف بصحبته. **قوله: «أيما رجل»،** وفي رواية الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد: أيما مسلم، وكذا في رواية مسلم والنسائي من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة، وكلمة: أي، للشرط دخلت عليه كلمة: ما، وقال الكرمانی: «أيما رجل»، بالجر وبالرفع على البدلية. **قوله: «استغنى الله»** أي: نجى الله وخلص بكل عضو منه عضواً منه من النار، وسيأتي في كفارات الأيمان: أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار، حتى فرجه بفرجه، وعند أبي الفضل الجوري: حتى أنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والقم بالقم، فقال له علي بن حسين أنت سمعت هذا من أبي هريرة؟ قال: نعم. قال: ادعوا لي أفرد غلmani مطرقاً فأعتقه. **قوله: «قال: سعيد بن مرجانة»** هذا موصول بالإسناد المذكور. **قوله: «فانطلقت به»،** أي: بالحديث، وفي رواية مسلم: فانطلقت حتى سمعت الحديث من أبي هريرة، فذكرته لعلي، وزاد أحمد وأبو عوانة في روايتهما من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة، فقال علي بن الحسين: أنت سمعت هذا من أبي هريرة، قال: نعم. **قوله: «فعمد علي»** أي: علي بن الحسين، أي: قصد إلى عبد له واسمه مطرف... كما ذكر الآن في حديث الجوري. **قوله: «قد أعطاه»** أي: قد أعطى علي ابن الحسين به أي: بمقابلة عبده «عبد الله بن جعفر» وهو مرفوع لأنه فاعل: أعطاه، والضمير المنصوب فيه مفعوله الأول، وقوله: «عشرة آلاف درهم» مفعوله الثاني، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين، رضي الله تعالى عنهم، وهو أول من ولد للمهاجرين بالحبيشة، وكان آية في الكرم ويسمى ببحر الجود وله صحبة، مات سنة ثمانين من الهجرة. **قوله: «أو ألف دينار»،** شك من الراوي. **قوله: «فأعتقه»،** وفي رواية إسماعيل بن أبي حكيم، فقال: لإذهب أنت حر لوجه الله تعالى.

ذكر ما يستفاد منه: قال الخطابي: فيه: ينبغي أن يكون المعتق كامل الأعضاء، ولا ينبغي أن يكون ناقص الأعضاء بعمور أو شلل وشبههما، ولا معيباً بعين يضر بالعمل ويخل

بالسعي والاكتساب، وربما كان نقص الأعضاء زيادة في الثمن كالخصي إذ يصلح لما يصلح له غيره من حفظ الحريم ونحوه، فلا يكره على أنه لا يخل بالعمل. وقال القاضي عياض: اختلف العلماء أيما أفضل: عتق الإناث أو الذكور؟ فقال بعضهم: الإناث أفضل، وقال آخرون: الذكور أفضل، لحديث أبي أمامة ولما في الذكر من المعاني العامة التي لا توجد في الإناث، ولأن من الإماء من لا ترغب في العتق وتضيع به بخلاف العبد، وهذا هو الصحيح، واستحب بعض العلماء أن يعتق الذكر والأنثى مثلها، ذكره الفرغاني في (الهداية) ليتحقق مقابلة الأعضاء بالأعضاء، وقال ابن العربي: الزنا كبيرة لا يكفر إلا بالتوبة، فيحمل هذا الحديث على أنه أراد مس الأعضاء بعضها بعضاً من غير إيلاج، ويحتمل أن يريد: أن لعتق الفرج حظاً في الموازنة فيكفر. وفيه: فضل العتق، وأنه من أرفع الأعمال وربما ينجي الله به من النار. وفيه: أن المجازاة قد تكون من جنس الأعمال فجوزي المعتق للعبد بالعتق من النار. وفيه: أن تقويم باقي العبد لمن أعتق شقصاً منه إنما هو لاستعمال عتق نفسه بتمامها من النار، وصارت حرمة العتق تتعدى إلى الأموال لفضل النجاة به من النار، قيل: وهذا أولى من قول من قال: إنما ألزم عتق باقيه لتكميل حرية العبد. وفيه: أن عتق المسلم أفضل من عتق الكافر، وهو قول كافة العلماء، وحكي عن مالك وبعض أصحابه أن الأفضل عتق الرقبة النفيسة وإن كان كافراً.

٢ — بَابُ أَيِّ الرُّقَابِ أَفْضَلُ

أي: هذا باب يذكر فيه: أي الرقاب أفضل للعتق؟ وكلمة: أي: هنا للاستفهام.

٢٥١٨/٢ — حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ قُلْتُ فَأَيُّ الرُّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تُعِينُ ضَايِعًا أَوْ تَصْنَعُ لَأُخْرَقَ قَالَ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ.

مطابقته للترجمة في قوله: «فأي الرقاب أفضل؟».

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: عبيد الله بن موسى بن باذام أبو محمد العبسي. الثاني: هشام بن عروة. الثالث: أبوه عروة بن الزبير بن العوام. الرابع: أبو مرّاح، بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو وفي آخره حاء مهملة على وزن مقاتل، وفي رواية مسلم الليثي: ويقال له الغفاري، قيل: اسمه سعد، والأصح أنه لا يعرف له اسم، وقال الحاكم أبو أحمد: أدرك النبي ﷺ ولم يره. الخامس: أبو ذر الغفاري، واسمه جندب بن جنادة.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد. وفيه: العنينة في أربعة مواضع. وفيه: أن رجاله كلهم مدنيون إلا شيخه فإنه كوفي. وفيه: أن هذا الإسناد في حكم الثلاثيات لأن هشام بن عروة الذي هو شيخ شيخه من التابعين، وإن كان روى هنا عن

تابعي آخر، وهو أبوه عروة. وفيه: ثلاثة من التابعين في نسق وهم: هشام وأبوه وأبو مرواح، وفي رواية مسلم عن الزهري عن حبيب مولى عروة عن عروة فصار فيه أربعة من التابعين. وفيه: رواية الراوي عن أبيه. وفيه: أن ليس لأبي مرواح في البخاري غير هذا الحديث. وفيه: عن هشام بن عروة وفي رواية الحارث بن أبي أسامة عن عبيد الله بن موسى: أخبرنا هشام ابن عروة. وفيه: هشام بن عروة عن أبيه، وفي رواية الإسماعيلي: أخبرني أبي أن أبا مرواح أخبره. وفيه: عن أبي ذر، وفي رواية يحيى بن سعيد: أن أبا ذر أخبره، وذكر الإسماعيلي جماعة أكثر من عشرين نفساً رَوَوْا هذا الحديث عن هشام بالإسناد المذكور، وخالفهم مالك فأرسله في المشهور عنه عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ، ورواه يحيى بن يحيى الليثي وطائفة عنه عن هشام عن أبيه عن عائشة، ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة، وقال الدارقطني: الرواية المرسلة عن مالك أصح، والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في الإيمان عن أبي الربيع الزهراني وخلف بن هشام وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد. وأخرجه النسائي في العتق عن عبيد الله بن سعيد بقصة الجهاد وقصة الرقاب وعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بهما وفي الجهاد عن محمد بن عبد الله بالقصة الأولى. وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن أحمد بن سيار بقصة الرقاب.

ذكر معناه: قوله: «وجهاد في سبيله»، إنما قرن الجهاد بالإيمان لأنه كان عليهم أن يجاهدوا في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا وكان الجهاد في ذلك الوقت أفضل الأعمال. **قوله: «أغلاها ثمناً»** في رواية الأكثرين: أغلاها، بالعين المهملة، وهي رواية النسائي أيضاً، وفي رواية الكشميهني: بالغين المعجمة، وكذا في رواية النسفي، وفي (المطالع): معناه متقارب، ووقع في رواية مسلم من رواية حماد بن زيد: أكثرها ثمناً. وقال النووي: محله، والله أعلم، فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلاً فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين، فالرقبتان أفضل. قال: وهذا بخلاف الأضحية، فإن الواحدة السمينية فيها أفضل لأن المطلوب هنالك الرقبة وهنالك طيب اللحم، وقال أبو عبد الملك: إذا كانا في ذوي الدين أفضلهما أغلاهما ثمناً. وقد اختلف فيما إذا كان النصراني أو اليهودي أو غيره أكثر ثمناً من المسلم، قال مالك: عتق الأغلى أفضل وإن كان غير مسلم. وقال أصبغ: عتق المسلم أفضل. **قوله: «وأنفسها»**، أي: أكثرها رغبة عند أهلها لمحبتهم فيها، لأن عتق مثل ذلك لا يقع غالباً إلا خالصاً، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. وكان لابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، جارية يحبها فأعتقها لهذه الآية.

قوله: «قلت: فإن لم أفعل؟» ويروى: قال: فإن لم أفعل؟ أي: إن لم أقدر على ذلك؟ فأطلق الفعل وأراد القدرة عليه. وفي رواية الإسماعيلي: رأيت إن لم أفعل؟ وفي رواية

الدارقطني في (الغرائب): فإن لم أستطع؟ قوله: «تعين ضايعاً» بالضاد المعجمة وبالياء آخر الحروف بعد الألف، كذا وقع لجميع رواة البخاري، وجزم به القاضي عياض وغيره، وكذا هو في رواية مسلم إلا في رواية السمرقندي، وجزم الدارقطني وغيره بأن هشاماً رواه هكذا دون من رواه عن أبيه، فعلم من ذلك أن الذي رواه: صانعاً، بالصاد المهملة وبالنون بعد الألف غير صحيح، لأن هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه. وروى الدارقطني من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة، قال معمر: وكان الزهري يقول: صحف هشام، وإنما هو بالصاد المهملة والنون. قلت: كأن ابن المنير اعتمد على أنه بالصاد المهملة والنون حيث قال: وفيه إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع، لأن غير الصانع مظنة الإعانة، فكل أحد يعينه غالباً بخلاف الصانع، فإنه لشهرته بصنعتة يغفل عن إعانته فهو من جنس الصدقة على المستور. انتهى. قلت: هذا لا بأس به إذا صحت الرواية بالصاد والنون، وفي (التوضيح): وصوابه بالمهملة والنون، وقال النووي: الأكثر في الرواية المعجمة. وقال عياض: روايتنا في هذا من طريق هشام بالمعجمة، وعن أبي بحر بالمهملة، وهو صواب الكلام لمقابلته بالأخرق، وإن كان المعنى من جهة معونة الضائع أيضاً صحيحاً، لكن صحت الرواية عن هشام بالمهملة، وقال ابن المديني: الزهري، يقول بالمهملة، ويرون أن هشاماً صحفه بالمعجمة، والصواب قول الزهري. وقال الكرماني: وضايعاً، بالمعجمة. انتهى.

قلت: لم يحزر الكرماني هذا الموضع، والتحرير ما ذكرناه، ومعنى الضايغ، بالمعجمة: الفقير لأنه ذو ضياع من فقر وعيال. قوله: «أو تصنع لأخرق»، الأخرق، بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وباء الراء والقاف: هو الذي ليس في يده صنعة ولا يحسن الصناعة، قال ابن سيده: خرق بالشيء جهله ولم يحسن عمله، وهو أخرق وفي (المثلث) لابن عديس: والأخرق جمع الأخرق من الرجال والأخرقاء من النساء، وهما ضد الصناع والصنع. قوله: «تدع الناس»، أي: تتركهم من الشر، و: تدع، من الأفعال التي أمات العرب ماضيها، كذا قالته النحاة، ويرد عليهم قراءة من قرأ ﴿وما ودعك ربك وما قلى﴾ [الضحى: ٣]. بتخفيف الدال. قوله: «فإنها صدقة» أي: فإن المذكور من الجملة صدقة. قوله: «تصدق بها»، بفتح الصاد وتشديد الدال، أصله تتصدق فحذفت إحدى التاءين ويجوز تشديد الصاد على الإدغام، ويجوز تخفيفها. وفي الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان، ولما اختلفت الروايات في أفضل الأعمال أجابوا بأن الاختلاف بحسب اختلاف السائلين، والجواب لهم بحسب ما يليق بالمقام.

وفيه: حسن المراجعة في السؤال وصبر المفتي والمعلم على المستفتي والتلميذ والرفق بهم.

٣ — بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ أَوْ الْآيَاتِ

أي: هذا باب في بيان استحباب العتاقة في كسوف الشمس، والعتاقة بفتح العين مصدر: أعتقت العبد، قال الكرمانى: بالعتاقة أي: بالإعتاق، وهو على سبيل الكناية إذ الإعتاق يلزم العتاقة. قلت: كل منهما مصدر: أعتقت، فلا يحتاج إلى هذا التكلف. قوله: «أو الآيات» جمع: آية، وهي العلامة، وكلمة: أو، هنا للتنويع لا للشك هو من عطف العام على الخاص، قال الكرمانى: هذا عطف بأو، لا: بالواو، قلت: أو، بمعنى: الواو أو بمعنى: بل؟ قلت: كون: أو، بمعنى: الواو، له وجه، وأما كونه بمعنى: بل، فلا وجه له على ما لا يخفى، وأراد بالآيات نحو الخسوف في القمر والظلمة الشديدة والرياح المحرقة والزلازل ونحو ذلك. قال الكرمانى: حديث الباب في كسوف الشمس، ويستحب العتاقة فيها ولا دلالة على استحباب العتاقة في الآيات، وأجاب بالقياس على الكسوف لأن الكسوف أيضاً آية.

٢٥١٩/٣ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَشْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَتْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. [انظر الحديث ٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وموسى بن مسعود أبو حذيفة النهدي، بالنون: البصري، مات سنة عشرين ومائتين، وهو من أفراد البخاري، وفاطمة بنت المنذر بن الزبير تروي عن جدتها أسماء، وقد مضى الحديث في أبواب الكسوف في: باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس، فإنه أخرجه هناك عن ربيع بن يحيى عن زائدة... إلى آخره نحوه، وقد مضى الكلام فيه هناك.

تَابِعُهُ عَلِيُّ بْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ هِشَامٍ

أي: تابع علي موسى بن مسعود في رواية هذا الحديث فرواه عن الدراوردي عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر... إلى آخره. قال الكرمانى: علي هو ابن حجر، بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء: أبو الحسن السعدي المروزي، مات سنة أربع وأربعين ومائتين، وقال بعضهم: هو علي بن المديني وهو شيخ البخاري، وهم من قال: المراد به ابن حجر. قلت: كل من علي بن المديني وعلي بن حجر من مشايخ البخاري، وكل منهما روى عن الدراوردي، فما الدليل على صحة كلامه ونسبة الوهم إلى غيره؟ والدراوردي، بفتح الدال والراء الخفيفة وفتح الواو وسكون الراء وكسر الدال المهملة وتشديد الياء: نسبة إلى دراورد، قرية من قرى خراسان، وهو عبد العزيز بن محمد.

٢٥٢٠/٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَثَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَشْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْكُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ. [انظر الحديث ٨٦ وأطرافه].

هذا طريق أخرجه عن محمد بن أبي بكر المقدمي عن عثام، بفتح العين المهملة

وتشديد الثاء المثلثة: ابن علي بن الوليد العامري الكوفي، ما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد، يروي عن هشام بن عروة وفاطمة زوجته، ورواية زائدة في هذا الحديث السابق تبين أن الأمر بالعتاق في الكسوف في رواية عثام هذه هو النبي ﷺ، وهذا مما يقوي أن قول الصحابي: «كنا نؤمر» بكذا: في حكم المرفوع.

٤ — بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةٍ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا أعتق شخص عبداً كائناً بين شخصين أو أمة، أي: أو أعتق شخص أمة كائنة بين الشركاء، وإنما خصص العبد بالاثنتين والأمة بالشركاء مع أن هذا الحكم فيما إذا كانت الأمة بين اثنين والعبد بين الشركاء، مع عدم التفاوت بينهما، لأجل المحافظة على لفظ الحديث. قوله: «بين اثنين» ليس إلا على سبيل التمثيل، إذ الحكم كذلك فيما يكون بين الثلاثة والأربعة وهلم جرأً، وقال ابن التين: أراد أن العبد كالأمة لاشتراكهما في الرق، قال: وقد بين في حديث ابن عمر في آخر الباب أنه كان يفتي فيهما بذلك، قيل: كأنه أشار إلى رد قول إسحاق بن راهويه: أن هذا الحكم مختص بالذكور وخطئه، وقال القرطبي: العبد اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه، والأمة اسم لمؤنثه بغير لفظه، ومن ثم قال إسحاق: إن هذا الحكم لا يتناول الأنثى، وخالفه الجمهور فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر والأنثى، إما لأن لفظ العبد يراد به الجنس، كقوله تعالى: ﴿أَلَا آتَى الرَّحْمَنُ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]. فإنه يتناول الذكر والأنثى قطعاً، وإما على طريق الإلحاق لعدم الفارق.

٢٥٢١/٥ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقَ. [انظر الحديث ٢٤٩١ وأطرافه].

أخرج البخاري حديث ابن عمرو في هذا الباب من ستة طرق تشتمل على فصول من أحكام عتق العبد المشترك، وقد ذكرنا ما يتعلق بأبحاث هذه الأحاديث مستوفاة في: باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، فإنه أخرج فيه حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر، وأخرج أيضاً حديث جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر في: باب الشركة في الرقيق، ولنذكر في أحاديث هذا الباب ما لا بد منه، ومن أراد الإمعان فيه فليرجع إلى: باب تقويم الأشياء بين الشركاء.

وعلي بن عبد الله هو ابن المديني. وسفيان هو ابن عيينة. وعمرو هو ابن دينار. وسالم هو ابن عبد الله بن عمر.

والحديث أخرجه مسلم في العتق عن عمرو الناقد وابن أبي عمر. وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن حنبل. وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة وإسحاق بن إبراهيم فرقهما، الكل عن سفيان بن عيينة عن عمرو.

قوله: «سفيان عن عمرو»، وفي رواية الحميدي: عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار عن

سالم عن أبيه، وفي رواية النسائي من طريق إسحاق بن راهويه: عن سفيان عن عمرو أنه سمع سالم بن عبد الله بن عمر. قوله: «من أعتق» ظاهره العموم ولكنه مخصوص بالاتفاق، فلا يصح من المجنون ولا من الصبي ولا من المحجور عليه بسفه عند الشافعي، وأبو حنيفة لا يرى الحجر بسفه فتصح تصرفاته، وأبو يوسف ومحمد يريان الحجر على السفه في تصرفات لا تصح مع الهزل: كالبيع والهبة والإجارة والصدقة، ولا يحجر عليه في غيرها: كالطلاق والعتاق، ولا يصح أيضاً من المحجور عليه بسبب إفلاس عند الشافعي. قوله: «بين اثنين»، كالمثال لأنه لا فرق بين أن يكون بين اثنين أو أكثر. قوله: «فإن كان»، أي: المعتق «موسراً» يعني: صاحب يسار. قوله: «قَوْمٌ» على صيغة المجهول، وفي رواية لمسلم والنسائي: قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط، والوكس، بفتح الواو وسكون الكاف وبالسین المهملة: النقص، والشطط: الجور. قوله: «ثم يعتق»، أي: العبد.

وبهذا الحديث احتج الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا: إذا كان العبد بين اثنين فأعتقه أحدهما قوم عليه حصة شريكه، ويعتق العبد كله ولا يجب الضمان عليه إلا إذا كان موسراً، وتقدير مذهب الشافعي ما قاله في الجديد: إنه إذا كان المعتق لحصته من العبد موسراً عتق جميعه حين أعتقه، وهو حر من يومئذ يرث ويورث عنه، وله ولاؤه ولا سبيل للشريك على العبد، وعليه قيمة نصيب شريكه، كما لو قتله، وإن كان معسراً فالشريك على ملكه يقاسمه كسبه أو يخدمه يوماً ويخلي لنفسه يوماً، ولا سعاية عليه لظاهر الحديث. وعند أبي يوسف ومحمد: يسعى العبد في نصيب شريكه الذي لم يعتق إذا كان المعتق معسراً، ولا يرجع على العبد بشيء، وهو قول الشعبي والحسن البصري والأوزاعي وسعيد بن المسيب وقتادة، واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة الذي سيأتي في الكتاب، فإنه رواه كما رواه ابن عمر، وزاد عليه حكم السعاية على ما سنبيه إن شاء الله تعالى. وأما أبو حنيفة فإنه كان يقول: إذا كان المعتق موسراً فالشريك بالخيار، إن شاء أعتق والولاء بينهما نصفان، وإن شاء استسعى العبد في نصف القيمة، فإذا أداها عتق والولاء بينهما نصفان، وإن شاء ضمن المعتق نصف القيمة فإذا أداها عتق ورجع بها المضمن على العبد فاستساعه فيها، وكان الولاء للمعتق، وإن كان المعتق معسراً فالشريك بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، فأيهما فعل فالولاء بينهما نصفان. وحاصل مذهب أبي حنيفة: أنه يرى بتجزئ العتق، وأن يسار المعتق لا يمنع السعاية، واحتج أبو حنيفة فيما ذهب إليه بما رواه البخاري عن عبد الله ابن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله، رضي الله تعالى عنهما، على ما يجيء عقيب الحديث المذكور، وبما رواه البخاري أيضاً بإسناده عن أبي هريرة على ما يجيء بعد هذا الباب، فإنهما يدلان على تجزئ الإعتاق وعلى ثبوت السعاية أيضاً، على ما سنبيه، إن شاء الله تعالى.

٢٥٢٢/٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمٌ الْعَبْدُ قِيمَةً عَدْلٍ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَقَدْ

عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. [انظر الحديث ٢٤٩١ وأطرافه].

هذا طريق آخر في حديث ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما. وأخرجه مسلم أيضاً في العتق عن يحيى بن يحيى. وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي. وأخرجه النسائي فيه عن عثمان ابن عمر، الكل عن مالك عن نافع.

قوله: «شركاً»، بكسر الشين، أي: نصيباً. قوله: «فكان له مال يبلغ»، هذا هكذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: كان له ما يبلغ أي شيء يبلغ، وإنما قيد بقوله: يبلغ، لأنه إذا كان له مال لا يبلغ ثمن العبد لا يقوم عليه مطلقاً، لكن الأصح عند الشافعية أنه يسري إلى القدر الذي هو موسر به تنفيذاً للعتق بحسب الإمكان وبه قال مالك. قوله: «ثمن العبد» أي: ثمن بقية العبد، لأنه موسر بحصته، وقد أوضح ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ: وله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه، فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد، والمراد بالثمن هنا القيمة، لأن الثمن ما اشترت به العين، واللازم هنا القيمة لا الثمن. قوله: «قوم»، على صيغة المجهول. قوله: «قيمة عدل»، وهو أن لا يزداد من قيمته ولا ينقص. قوله: «فأعطى شركاءه»، كذا هو في رواية الأكثرين: إن أعطى، على بناء الفاعل وشركاءه بالنصب على المفعولية، وروى: «فأعطى» على صيغة المجهول، و: شركاءه، بالرفع على أنه مفعول ناب عن الفاعل. قوله: «حصصهم» أي: قيمة حصصهم. قوله: «والأ» أي: وإن لم يكن موسراً فقد عتق منه حصته، وهي ما عتق. وبهذا الحديث احتج ابن أبي ليلي ومالك والثوري والشافعي وأبو يوسف ومحمد في: أن وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر، يدل عليه قوله: «والأ فقد عتق منه ما عتق». وقال زفر: يضمن قيمة نصيب شريكه، موسراً كان أو معسراً. ويخرج العبد كله حراً لأنه جنى على مال رجل، فيجب عليه ضمان ما أتلف بجنائه، ولا يفرق الحكم فيه، سواء كان موسراً أو معسراً، والحديث حجة عليه.

٢٥٢٣/٧ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شَرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عَقْبُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقُومُ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ عَلَى الْمُعْتَقِ فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ. [انظر الحديث ٢٤٩١ وأطرافه].

هذا طريق آخر أخرجه عن عبيد بن إسماعيل واسمه في الأصل: عبد الله، يكنى: أبا محمد الهباري القرشي الكوفي، وهو من أفراد، يروي عن أبي أسامة حماد بن أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع إلى آخره. قوله: «فعليه» أي: فعلى من أعتق شركاً، أي: نصيباً له. قوله: «كله»، بالجر لأنه تأكيد لقوله في: مملوك، وقال بعضهم: كله، بجر اللام تأكيداً للضمير المضاف، أي: عتق العبد كله. قلت: ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون تأكيداً له، وفيه مساهلة جداً. قوله: «فأعتق منه ما أعتق»، على صيغة المجهول كلاهما،

وهذا جزاء الشرط، لأن قوله: يقوم عليه، صفة مال وليس بجزاء، فافهم.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْتَصَرَهُ

هذا طريق آخر أخرجه عن مسدد عن بشر، بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة: عن عبيد الله بن عمر العمري، قوله: «اختصره» أي: اختصره مسدد أي بالإسناد المذكور، يعني ذكر المقصود منه، وأخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد فقد أعتق كله إن كان للذي أعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه، يقام عليه قيمة عدل فيدفع إلى شركائه أنصاءهم ويخلي سبيله».

٢٥٢٤/٨ — حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال من أعتق نصيباً له في مملوك أو شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العذل فهو عتيق قال نافع وإلا فقد عتق منه ما عتق قال أيوب لا أذري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث. [انظر الحديث ٢٤٩١ وأطرافه].

هذا طريق آخر عن أبي النعمان محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهما.

وأخرجه البخاري أيضاً في الشركة عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث، وقد مر في: باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى.

قال ابن عبد البر: لا خلاف أن التقويم لا يكون إلا على الموسر، ثم اختلفوا في وقت العتق، فقال الجمهور والشافعي في الأصح وبعض المالكية: إنه يعتق في الحال، وحجتهم رواية أيوب المذكورة حيث قال: فهو عتيق، وأوضح من ذلك ما رواه النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «من أعتق عبداً وله فيه شركاء، وله وفاء فهو حر». وروى الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع: «فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه، فهو عتيق كله». والمشهور عند المالكية: أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه، وهو أحد أقوال الشافعي، رحمه الله.

٢٥٢٥/٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُقْدَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله تعالى عنهما أنه كان يُفْتِي في العبد أو الأمة يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ ثمنه من ماله قيمة العذل ويدفع إلى الشركاء أنصاءهم ويخلي سبيل المفعق يخبر ذلك ابن عمر عن النبي ﷺ. [انظر الحديث ٢٤٩١ وأطرافه].

هذا طريق آخر فيما روي عن ابن عمر، أشار به إلى أنه روى الحديث المذكور وأفتى

بما يقتضيه ظاهره في حق الموسر، ليرد بذلك على من لم يقل له. قوله: «ما يبلغ»، مفعوله محذوف، وتقديره: ما يبلغ ثمنه. قوله: «سبيل المعتق»، بفتح التاء أي: العتق، ولم ينفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا السياق، بل وافقه صخر بن جويرية. أخرجه الطحاوي، وقال: حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر، كان يفتي في العبد أو الأمة يكون أحدهما بين شركائه فيعتق أحدهم نصيبه منه، فإنه يجب عتقه على الذي أعتقه، إذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه يقوم في ماله قيمة عدل، فيدفع إلى شركائه أنصباهم ويخلي سبيل العبد، يخبر بذلك عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ. وأخرجه أبو عوانة والدارقطني.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ وَابْنُ ذُنْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَجُوَيْرِيَةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصَرًا

أي: روى الحديث المذكور الليث بن سعد، ووصل روايته النسائي، قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أما مملوك كان بين شركاء، وأعتق أحدهم نصيبه، فإنه يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل، فيعتق إن بلغ ذلك ماله». قوله: «وابن أبي ذئب»، هو محمد بن أبي ذئب، بلفظ الحيوان المشهور، ووصل روايته أبو نعيم في (مستخرجه) ولفظه: «من أعتق شركاً في مملوك، وكان للذي يعتق ما يبلغ ثمنه، فقد عتق كله» قوله: «وابن إسحاق»، هو محمد بن إسحاق صاحب المغازي، ووصل روايته أبو عوانة، ولفظه: «من أعتق شركاً له في عبد مملوك، فعليه نفاذه منه. قوله: «وجويرية»، مصغر الجارية: ابن أسماء، ووصل روايته الطحاوي، وقد مر عن قريب. قوله: «ويحيى بن سعيد»، هو الأنصاري، ووصل روايته مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، مثل حديث مالك عن نافع، وقد ذكر فيما مضى. قوله: «وإسماعيل»، ابن أمية، ووصل روايته عبد الرزاق نحو رواية ابن أبي ذئب. قوله: «مختصراً» يعني: لم يذكروا الجملة الأخيرة في حق المعسر، وهي قوله: فقد عتق منه ما عتق.

٥ — بَابُ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا أعتق شخص نصيباً له في عبد، والحال أنه ليس له مال - استسعى العبد، هذا جواب: إذا، والاستسعاء أن يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك. قوله: «غير مشقوق عليه»، حال من العبد، أي: لا يكلف ما يشق عليه. قوله: «على نحو الكتابة» أي: يكون العبد في زمان الاستسعاء كالمكاتب، يؤدي أولاً فأولاً، وهذه الترجمة تدل على أن البخاري يرى بصحة حديثي ابن عمر المذكور، وأبي

هريرة الذي يذكره، وقد استبعد الإسماعيلي إمكان الجمع بين حديثيهما، ومنع الحكم بصحتهما معاً، وجزم بأنهما متدافعان، وغيره قد جمع بينهما، وقد بسطنا الكلام فيه في: باب تقويم الأشياء بين الشركاء، فليرجع إليه، فمن وقف عليه هناك فقد عرف ما علمنا فيه من الفيض الإلهي، والنور الرباني.

٢٥٢٦/١٠ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ** قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ عَبْدٍ ح. [انظر الحديث ٢٤٩٢ وطرفيه].**

٢٥٢٧/... — **وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ **مَنْ أَعْتَقَ نَصِيصاً أَوْ شَقِيصاً فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّاهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَالْأَقْوَمُ عَلَيْهِ فَاسْتَشَعَى بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ. [انظر الحديث ٢٤٩٢ وطرفيه].**

مطابقتها للترجمة ظاهرة، وأخرج هذا الحديث من طريق واحد في: باب تقويم الأشياء بين الشركاء. وأخرجه هنا من طريقين. أحدهما: عن أحمد بن أبي رجاء، واسمه عبد الله بن أيوب، يكنى بأبي الوليد الحنفي الهروي، وهو من أفرادة عن يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الكوفي، صاحب الثوري عن جرير بن حازم بن زيد البصري عن قتادة عن النضر، بفتح النون وسكون الضاد المعجمة: ابن أنس بن مالك عن بشير، بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة: ابن نهيك، بفتح النون وكسر الهاء، والطريق الآخر: عن مسدد عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة... إلى آخره، وقد مر الكلام فيه هناك، أعني: في باب تقويم الأشياء.

قوله: «شقيصاً»، بفتح الشين وكسر القاف أي: نصيباً. قوله في الطريق الثاني: «أو شقيصاً»، شك من الراوي. قوله: «والأقوَمُ» أي: وإن لم يكن له مال قوم، على صيغة المجهول. قوله: «غير مشقوق عليه» حال أي على العبد.

تَابِعَةُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبَانُ وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ عَنْ قَتَادَةَ اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ

أي: تابع سعيد بن أبي عروبة في روايته عن قتادة حجاج بن حجاج، على وزن فعال، بالتشديد فيهما: الأسلمي الباهلي البصري الأحول، أراد البخاري بذكر متابعة هؤلاء الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به، فاستظهر له بمتابعة هؤلاء المذكورين.

أما رواية حجاج بن حجاج فهي في نسخة رواها أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عنه، وكذلك رواه حجاج بن أرطاة عن قتادة فقد أخرجها

الطححاوي، وقال: حدثنا روح بن الفرغ، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان الرازي عن حجاج بن أرطاة عن قتادة، فذكر مثله، أي: مثل رواية سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة، وقد ذكر آنفاً.

وأما رواية أبان، فقد أخرجها أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «من أعتق شقيصاً في مملوكه فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال، وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه». ورواه النسائي أيضاً والطححاوي.

وأما رواية موسى بن خلف فقد أخرجها الخطيب في كتاب (الفصل للوصل) من طريق أبي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر، ولفظه: «من أعتق شقيصاً له في مملوك فعليه خلاصه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه». وموسى بن خلف، بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين: العمي، بفتح العين المهملة وتشديد الميم: كان يعد البدلاء.

وأما من رواية شعبة فأخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عن قتادة بإسناده ولفظه عن النبي ﷺ، في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، قال: يضمن.

٦ — بَابُ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ

أي: هذا باب في بيان حكم الخطأ والنسيان في العتق والطلاق، والخطأ ضد العمد، فقال الجوهري: الخطأ نقيض الصواب، وقد يمد، وقرئ بهما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢]. تقول: أخطأت وتخطأت، بمعنى واحد، ولا يقال: أخطيت، وقال ابن الأثير: وأخطأ يخطئ: إذا سلك سبيل الخطأ عمداً أو سهواً، ويقال: خطيء بمعنى أخطأ أيضاً، وقيل: خطيء إذا تعمد، وأخطأ إذا لم يتعمد، ويقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره أو فعل غير الصواب: أخطأ. والنسيان خلاف الذكر والحفظ، ورجل نسيان، بفتح النون: كثير النسيان للشيء، وقد نسيت الشيء نسياناً، وعن أبي عبيدة: النسيان الترك، قال تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]. وقد ذكرت في (شرح معاني الآثار) الذي ألفته: أن الخطأ في الإصطلاح هو الفعل في غير قصد تام، والنسيان معنى يزول به العلم من الشيء مع كونه ذاكرةً لأمرٍ كثيرة، وإنما قيل ذلك احترازاً عن النوم والجنون والإغماء، وقيل: النسيان عبارة عن الجهل الطارئ، ويقال: المأثي به إن كان على جهة ما ينبغي فهو الصواب، وإن كان لا على ما ينبغي نظر، فإن كان مع قصد من الآتي به يسمى الغلط، وإن كان من غير قصد منه، فإن كان يتنبه بأيسر تنبيه يسمى السهو، وإلا يسمى الخطأ. قوله: «ونحوه»، أي: نحو ما ذكر من العتاقة والطلاق من الأشياء التي يريد الرجل أن يتلفظ بشيء منها. فيسبق لسانه إلى غيره، وقال بعضهم: «ونحوه»، أي: من التعليقات. قلت: هذا التفسير ليس بظاهر ولا له معنى يفيد صورة الخطأ في العتاق إن أراد التلفظ بشيء فسبق لسانه، فقال لعبده: أنت حر،

وكذلك في الطلاق، قال لامرأته: أنت طالق، بعد أن أراد التلفظ بشيء، وقال أصحابنا: طلاق الخاطيء والناسي والهازل واللاعب والذي يكلم به من غير قصد واقع، وصورة الناسي فيما إذا حلف ونسي، وقال الداودي: النسيان لا يكون في الطلاق ولا العتاق إلا أن يريد أنه حلف بهما على فعل شيء ثم نسي يمينه وفعله، فهذا إنما يوضع فيه النسيان إذا لم يذكر فيه يمينه، كما توضع الصلاة عمن نسيها إذا لم يذكرها حتى يموت، وكذلك ديون الناس وغيرها لا يأنم بتركها ناسياً. قال ابن التين: هذا من الداودي على مذهب مالك، رحمه الله تعالى. وفي (التوضيح): وقد اختلف العلماء في الناسي في يمينه: هل يلزمه حنث أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا، وهو قول عطاء وأحد قولي الشافعي، وبه قال إسحاق، وإليه ذهب البخاري في الباب. وثانيهما: وهو قول الشعبي وطاوس: من أخطأ في الطلاق فله نيته، وفيه قول ثالث: يحنث في الطلاق خاصة، قاله أحمد، وذهب مالك والكوفيون إلى أنه يحنث في الخطأ أيضاً، وادعى ابن بطلال أنه الأشهر عن الشافعي، وروي ذلك عن أصحاب ابن مسعود. واختلف ابن القاسم وأشهب فيما إذا دعا رجل عبداً يقال له ناصح، فأجابه عبدٌ يقال له مرزوق، فقال له: أنت حر، وهو يظن الأول، وشهد عليه بذلك، فقال ابن القاسم: يعتقان جميعاً: مرزوق بمواجهته بالعتق، وناصح بما نواه، وأما فيما بينه وبين الله فلا يعتق إلا ناصح. وقال ابن القاسم: إن لم يكن له عليه بينة لم يعتق إلا الذي نوى، وقال أشهب: يعتق مرزوق فيما بينه وبين الله تعالى، وفيما بينه وبين الله لا يعتق ناصح، لأنه دعاه ليعتقه فأعتق غيره وهو يظنه مرزوقاً.

وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى

روى الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً: لا طلاق إلا لعدة، ولا عتاق إلا لوجه الله، ومعنى: لا عتاقة إلا لوجه الله، أي: لذات الله أو لجهة رضاء الله، قيل: أراد البخاري بإيراد هذا الرد على الحنفية في قولهم: إذا قال الرجل لعبده: أنت حر للشيطان أو للصنم، فإنه يعتق لصدوره من أهله مضافاً إلى محله عن ولاية فنفيذ، ولغت تسمية الجهة وكان عاصياً بها. والجواب عنه من وجهين: أحدهما: تصحيح الحديث المذكور، والآخر: بعد التسليم أن المراد به أن يكون نية المعتق الإخلاص فيها، لأن الأعمال بالنيات، فإذا لم يكن خالصاً في نيته يكون عاصياً بذكر غير الله، كما ذكرنا، وترك هذا لا يمنع وقوع العتق لقضية: أنت حر، والباقي لغو.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى

هذا قطعة من حديث عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، قد مر في أول الكتاب بلفظ: «وإنما لكل امرئ ما نوى». وأورده في أواخر كتاب الإيمان: «ولكل امرئ ما نوى». فإن قلت: ما مراده من ذكر هذه القطعة ههنا؟ قلت: كأنه أراد به تأكيد ما سبق من عدم وقوع العتاق إذا كان لغير وجه الله، لأن الأعمال بالنيات، ولكنه لا يفيد شيئاً، لأن النية أمر مبطن ووقوع

الإعتاق غير متوقف عليه، بل الوقوع بمقتضى الكلام الصحيح، فلا يمنعه تسمية الجهة اللغو.

وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ

كأنه استنبط من قوله: «لكل امرئ ما نوى»، عدم وقوع العتاق من الناسي والمخْطِئِ لأنه لا نية لهما، وفيه نظر، لأن الوقوع إنما هو بمقتضى كلام صحيح صادر من عاقل بالغ، والمخْطِئِ من: أخطأ من أراد الصواب فصار إلى غيره، ووقع في رواية القاسبي: الخاطيء من خطأ، وهو من تعمد لما لا ينبغي. وقال بعضهم: يحتمل أن يكون أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض الطرق، وهو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيراً بلفظ: «رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس، إلا أنه بلفظ: وضع، بدل: رفع. انتهى. قلت: كأنه أشار إلى هذا الحديث الذي أخبر بأن الخطأ والنسيان رفعا عن أمته، فلا يترتب على الناسي والمخْطِئِ حكم، وذلك لعدم النية فيهما، والأعمال بالنيات، فإذا كان كذلك لا يقع العتاق من الناسي والمخْطِئِ، وكذلك الطلاق، وهو قول الشافعي، لأنه لا اختيار له فصار كالنائم والمغمى عليه، قلنا: الاختيار أمر باطن لا يوقف عليه إلا بحرج فلا يصح تعليق الحكم عليه، أما هذا الحديث فإنه صحيح، فأخرجه الطحاوي بإسناد رجاله رجال الصحيح غير شيخه، حيث قال: حدثنا ربيع المؤذن، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: أخبرنا الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، فهذا هو الصحيح، والذي أعله إنما أعل إسناد ابن ماجه الذي أخرجه عن محمد بن المصنف الحمصي: حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ، أن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، فهذا كما ترى أسقط: عبيد بن عمير، وأيضاً أعله بأنه من رواية الوليد عن الأوزاعي، والصحيح طريق الطحاوي، وأخرج نحوه الدارقطني والطبراني والحاكم، ورواه ابن حزم من طريق الربيع وصححه، وقال النووي في الأربعين: هو حديث حسن صحيح. قوله: «تجاوز الله» أي: عفا الله. قوله: «لي»، أي: لأجلي، وذلك لأنه لم يتجاوز ذلك إلا عن هذه الأمة لأجل سيدنا محمد، ﷺ. قوله: «الخطأ والنسيان»، أي: حكمهما في حق الله لا في حقوق العباد، لأن في حقه عذراً صالحاً لسقوطه، حتى قيل إن الخاطيء لا يأثم، فلا يؤاخذ بحد ولا قصاص. وأما في حقوق العباد فلم يجعل عذراً حتى وجب ضمان العدوان على الخاطيء، لأنه ضمان مال لا جزاء فعل، ووجب به الدية وصح طلاقه وعتاقه.

٢٥٢٨/١٢ — حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَشَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ. [الحديث ٢٥٢٨ - أطرافه في: ٥٢٦٩، ٦٦٦٤].

قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة، لأنه ليس فيه شيء يطابق الترجمة، لأن حديث أبي هريرة في وسوسة الصدور، ولو ذكر حديث ابن عباس المذكور الآن لكان أنسب، وأجاب الكرمانى بشيء يقرب منه أخذ وجه المطابقة حيث قال: أولاً: ما وجه تعلق الحديث بالوسوسة؟ ثم قال: قلت: القياس على الوسوسة، فكما أنها لا اعتبار لها عند عدم التوطين، فكذلك الناسي والمخطيء، لا توطين لهما.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: الحميدي، بضم الحاء نسبة إلى حميد، أحد أجداد الراوي، وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة بن عبد الله بن الزبير بن حميد أبو بكر. الثاني: سفيان بن عيينة. الثالث: مسعر، بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملة: ابن كدام. الرابع: قتادة. الخامس: زرارة، بضم الزاي وتخفيف الراء: ابن أبي أوفى - بلفظ: أفعل التفضيل - العامري، مات فجأة سنة ثلاث وتسعين، وقيل: كان يصلي صلاة الصبح فقرأ ﴿يا أيها المدثر﴾ [المدثر: ١]. إلى أن بلغ ﴿فإذا نقر في الناقور﴾ [المدثر: ٨]. خر ميتاً. السادس: أبو هريرة.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العننة في ثلاثة مواضع. وفيه: أن شيخه وشيخه مكيان، والحميدي قد مر في أول (الصحيح). وفيه: حدثنا الحميدي، ويروى: حدثني بصيغة الأفراد. وفيه: أن مسعراً وقاتدة كوفيان، وأن زرارة بصري قاضي البصرة، وليس له في البخاري إلا أحاديث يسيرة. وفيه: عن زرارة، وفي الأيمان والنذور: حدثنا زرارة.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الطلاق عن مسلم بن إبراهيم وفي النذور عن خلاد بن يحيى. وأخرجه مسلم في الإيمان عن قتبية وسعيد بن منصور ومحمد بن عبيد وعن عمرو الناقد وزهير بن حرب وعن ابن المثنى وابن بشار وعن أبي بكر ابن أبي شيبة وعن زهير بن حرب عن وكيع وعن إسحاق بن منصور. وأخرجه أبو داود في الطلاق عن مسلم بن إبراهيم به. وأخرجه الترمذي فيه عن قتبية به. وأخرجه النسائي في الطلاق عن عبيد الله بن سعيد وعن موسى بن عبد الرحمن وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة به وعن حميد بن مسعدة وعن هشام بن عمار.

ذكر معناه: قوله: «إن الله تجاوز لي عن أمتي» وفي رواية الترمذي: «تجاوز الله لأمتي». قوله: «لي» أي: لأجلي. قوله: «ما وسوست به صدورها»، جملة في محل نصب على المفعولية، وكلمة: ما، موصولة، و: وسوست، صلتها و: به، عائد و: صدورها، بالرفع فاعل وسوست، وفي رواية الأصيلي بالنصب على أن: وسوست، تضمن معنى: حدثت، ويأتي في الطلاق بلفظ: ما حدثت به أنفسها. وفي رواية الترمذي: عما حدثت به أنفسها. وفي رواية للنسائي: «إن الله تجاوز لأمتي ما وسوست به وحدثت به أنفسها». وقال الطحاوي: وأهل اللغة يقولون: أنفسها، بالضم يريدون بغير اختيارها، كما قال الله تعالى: ﴿ونعلم ما توسوس به نفسه﴾ [ق: ١٦]. واعترض عليه بأن قوله: بالضم، ليس بجيد، بل

الصواب: بالرفع، لأنها حركة إعراب. قلت: ليس هذا موضع المناقشة بالرد عليه لأن الرفع هو الضم في الأصل، غاية ما في الباب أن النحاة يستعملون في الإعراب الرفع، وفي البناء الضم، بل يستعمل كل منهما موضع الآخر، خصوصاً عند الفقهاء الوسوسة: حديث النفس والأفكار، وقد وسوست إليه نفسه وسوسة ووسواساً بالكسر، وهو بالفتح الاسم، ووسوس إذا تكلم بكلام لم يبينه، حاصله أن الوسوسة تردد الشيء في النفس من غير أن تطمئن إليه وتستقر عنده. قوله: «ما لم تعمل» أي: في العمليات «أو تكلم» في القوليّات. وأما قول ابن العربي: إن المراد بقوله: ما لم تكلم، الكلام النفسي، إذ هو الكلام الأصلي وأن القول الحقيقي هو الوجود بالقلب للعلم، فهو مردود عليه، وإنما قاله تعصباً لما حكى عن مذهبه من وقوع الطلاق بالعزم، وإن لم يتلفظ. وحكاة عن رواية أشهب عن مالك في الطلاق والعتق والنذر أنه يكفي فيه عزمه وقوله وجزمه في قلبه بكلامه النفسي الحقيقي، ونصر ذلك بأن اللسان معبر عما في القلب، فما كان يملكه الواحد كالنذر والطلاق والعتاق كفى فيه عزمه، وما كان من التصرفات بين اثنين لم يكن بد من ظهور القول، وهذا في غاية البعد، وقد نقضه الخطابي على قائله بالظهار وغيره، فإنهم أجمعوا على أنه: لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يلفظ به، قال: وهو في معنى الطلاق، وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قذفاً، ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه إعادة، وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة، فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لكانت صلاته تبطل، وقال عمر، رضي الله تعالى عنه: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة وممن قال بأن: طلاق النفس لا يؤثر، عطاء بن أبي رباح وابن سيرين والحسن وسعيد بن جبير والشعبي وجابر بن زيد وقتادة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن هذه المجاوزة من خصائص هذه الأمة، وأن الأمم المتقدمة يؤخذون بذلك، وقد اختلف: هل كان ذلك يؤخذ به في أول الإسلام؟ ثم نسخ وخفف ذلك عنهم، أو تخصيص وليس بنسخ، وذلك قوله تعالى: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ [البقرة: ٢٨٤]. فقد قال غير واحد من الصحابة، منهم أبو هريرة وابن عباس: إنها منسوخة، بقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فإن قيل: قالوا: من عزم على المعصية بقلبه، وإن لم يعملها، يؤخذ عليه. وأجيب: بأنه لا شك أن العزم على المعصية وسائر الأعمال القلبية كالحسد ومحبة إشاعة الفاحشة يؤخذ عليه، لكن إذا وطّن نفسه عليه، والذي في الحديث هو: ما لم يوطن عليه نفسه وإنما أمر ذلك بفكره من غير استقرار، ويسمى هذا همّاً، ويفرق بين الهم والعزم. فإن قيل: المفهوم من لفظ: ما لم تعمل، مشعر بأن ما في الصدور موطناً وغير موطن لا يؤخذ عليه. وأجيب: بأنه يجب الحمل على غير الموطن جمعاً بينه وبين ما يدل على المؤاخذه، كقوله تعالى: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة﴾ [النور: ١٩]. وأيضاً: لفظ الوسوسة لا يستعمل إلا عند التردد والتزلزل. وقال عياض: الهمّ ما يمر في الفكر من غير استقرار ولا توطن، فإن استمر

وتوطن عليه عزماً يؤاخذ به أو يثاب عليه. وقال القرطبي: الذي ذهب إليه هو الذي عليه عامة السلف وأهل العلم والفقهاء والمحدثين والمتكلمين، ولا يلتفت إلى من خالفهم في ذلك. فزعم أن ما يهم به الإنسان - وإن وطن به - لا يؤاخذ به متمسكاً في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤]. وبقوله ﷺ: «ما لم تعمل أو تكلم، ومن لم يعمل بما عزم عليه ولا نطق به، فلا. الجواب عن: الآية أن من الهَمَّ ما يؤاخذ به الإنسان، وهو ما استقر واستوطن، ومنه ما يكون أحاديث لا تستقر، فلا يؤاخذ بها كما شهد به الحديث، والذي يرفع الإشكال ويبين المراد حديث أبي كبشة عمرو بن سعد: سمع سيدنا رسول الله ﷺ... فذكر حديثاً فيه: قالت الملائكة: ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به. وزعم الطبري أن فيه دلالة على أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب خلافاً لمن قال: لا يكتبونها ولا يكتبون إلا الأعمال الظاهرة، وبه استدل بعضهم على أنه إذا كتب بالطلاق وقع من قوله ما لم يعمل، والكتابة عمل، وهو قول محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل، وشرط مالك فيه الإشهاد على الكتابة، وجعله الشافعي كناية إن نوى به الطلاق وقع، وإلا فلا، وفرض بعضهم بين أن يكتبه في بياض كالرق والورق واللوح، وبين أن يكتبه على الأرض فأوقعه في الأول دون الثاني، وفيه نظر.

٢٥٢٩/١٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عُلَقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلَا مَرِيءَ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوُّجُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ. [انظر الحديث ١ وأطرافه].

قد مر هذا الحديث في أول الكتاب فإنه أخرجه هناك: عن الحميدي عن سفيان... إلى آخره، وهنا: عن محمد بن كثير - ضد قليل - عن سفيان هو الثوري.

قوله: «الأعمال بالنية ولا مريء ما نوى»، كذا أخرجه محمد بن كثير بخلاف: إنما، في الموضوعين. وقد أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه، فقال: «إنما الأعمال بالنية وإنما لا مريء ما نوى». قوله: «إلى دنيا» في رواية الكشميهني: للدنيا، وهي رواية أبي داود أيضاً، وجه إعادة هذا الحديث وذكره هنا لأجل ذكر قطعة منه، وهو قوله: قال النبي ﷺ: لكل امرئ ما نوى، وقد ذكرنا وجه ذكر القطعة، وللإشارة أيضاً إلى أنه أخرج هذا الحديث من شيخين والله أعلم بالصواب.

٧ — بَابُ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ هُوَ اللَّهُ وَنَوَى الْعِتْقَ، وَالْإِشْهَادَ فِي الْعِتْقِ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا قال رجل لعبده هو الله، هذا هكذا روى الأصيلي وكريمة، وفي رواية غيرهما: باب إذا قال لعبده، الفاعل مضمر، وهو رجل أو شخص. قوله: «ونوى العتق»، أي: والحال أنه نوى عتق العبد بهذا اللفظ، وجواب إذا محذوف تقديره: صح أو

عتق العبد. قوله: «والإشهاد» بالرفع، وفيه حذف تقديره: وباب يذكر فيه الإشهاد في العتق، فيكون ارتفاعه بالفعل المقدر، وتكون هذه الجملة - أعني: قولنا: وباب يذكر فيه الإشهاد على العتق - معطوفة على: باب إذا قال أي باب يذكر فيه، إذا قال، ولفظ: باب، منون في الظاهر، وفي المقدر، وهذا هو الوجه، ومن جر الإشهاد فقد جر ما لا يطبق حمله.

٢٥٣٠/١٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ ضَلَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبَيْهِ فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ فَقَالَ أَمَا أَنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةَ مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ

مطابقته للترجمة في قوله: «أما أني أشهدك أنه حر»، وهذا الحديث من أفراد.

وإسماعيل هو ابن أبي خالد الأحمسي البجلي، واسم أبي خالد سعد، وقيس هو ابن أبي حازم، بالحاء المهملة والزاي: واسمه عوف، قدم المدينة بعدما قبض النبي ﷺ، وهؤلاء كلهم كوفيون.

قوله: «يريد الإسلام» جملة حالية، وكذلك قوله: «ومعه غلامه»، جملة حالية إسمية أي: ومع أبي هريرة. قوله: «ضل»، أي: تاه كل واحد منهما ذهب إلى ناحية وفسره الكرمانى بقوله: ضاع، وتبعه بعضهم على ذلك وليس معناه إلا ما ذكرناه. قوله: «أما»، بفتح الهمزة وتخفيف الميم وتستعمل هذه الكلمة على وجهين: أحدهما: أن تكون حرف استفتاح بمنزلة ألا. والثاني: أن تكون بمعنى حقاً. وأما، هنا على هذا المعنى. قوله: «أنى»، بفتح الهمزة كما تفتح الهمزة بعد قولهم: حقاً، لأنها بمعناه. قوله: «فهو حين يقول»، أي: الوقت الذي وصل فيه إلى المدينة. قوله: «يا ليلة»، هذا من بحر الطويل، وقد دخله الخرم، بالحاء المعجمة المفتوحة وسكون الراء، وهو حذف الحرف من أول الجزء، وللطويل ثمانية أجزاء وقد حذف الحرف من أول جزئه وهو: يا ليلة، لأن تقديره: فيا ليلة، لأن وزنه فيالي: فعولن، لة من طو: مفاعيلن، لها و: فعول، عنائها: مفاعلن. وفيه القبض، وقول الكرمانى: ولا بد من زيادة واو أوفاء في أول البيت ليكون موزوناً، كلام من يقف على علم العروض، لأن ما جاز حذفه كيف يقال فيه لا بد من إثباته؟ قوله: «عنائها»، بفتح العين المهملة وبتخفيف النون وبالمد: أي تعبها ومشقتها. قوله: «دائرة الكفر»، هي دار الحرب، والدائرة أخص من الدار، ويروى: «داره»، بالإضافة إلى الضمير، وحينئذ يكون الكفر بدلاً منه بدل الكل من الكل، وكثيراً ما تستعمل الدارة في أشعار العرب، كما قال امرؤ القيس:

ولا سيما يوم بدارة جـلـجـل

ودارات كثيرة، وقال أبو حاتم عن الأصمعي: الدارة جوفة تحف الجبال، وقال عنه في موضع آخر: الدارة رمل مستدير قدر ميلين تحفه الجبال. وقال الهجري: الدارة النبكة السهلة

حفتها جبال، ومقدار الدارة خمسة أميال في مثلها. قلت: النبكة، بفتح النون والباء الموحدة والكاف: وهي أكمة محددة الرأس، ويجمع على: نبك، بالتحريك. فإن قلت: الشعر لمن؟ قلت: ظاهره أنه لأبي هريرة، ولكنه غير مشهور بالشعر. وحكى ابن التين: أنه لغلامه، وحكى الفاكهي في (كتاب مكة): عن مقدم بن حجاج السوائي أن البيت المذكور لأبي مرثد الغنوي في قصة له، فإذا كان كذلك يكون أبو هريرة قد تمثل به. والله أعلم.

وقال المهلب: لا خلاف بين العلماء فيما علمت إذا قال رجل لعبده: هو حر، أو: هو لله، ونوى العتق أنه يلزمه العتق. وكل ما يفهم به عن المتكلم أنه أراد به العتق لزمه ونفذ عليه، وروى ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة: أن رجلاً قال لغلامه: أنت لله. فستل الشعبي والمسيب بن رافع وحماد بن أبي سليمان، فقالوا: هو حر. وعن إبراهيم كذلك، وقال إبراهيم: وإن قال: إنك لحر النفس، فهو حر، وعن الحسن: إذا قال: ما أنت إلا حر، نيته. وعن الشعبي مثله.

وقال ابن بطال: فيه: العتق عند بلوغ الأمل والنجاة مما يخاف، كما فعل أبو هريرة حين أنجاه الله من دار الكفر ومن ضلاله في الليل عن الطريق، وكان إسلام أبي هريرة في سنة ست من الهجرة.

٢٥٣١/١٥ — حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قال وأبْقَى غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَايَعْتُهُ فَبَيَّنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ فَقُلْتُ هُوَ حُرٌّ لَوْجِهَهُ اللَّهُ فَأَعْتَقْتُهُ. [انظر الحديث ٢٥٣٠ وطرفيه].

هذا طريق آخر أخرجه عن عبید الله - بتصغير العبد - ابن سعيد السرخسي الشكري، يکنى أبا قدامة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وهذا هو المشهور في الروايات كلها. وأبو أسامة حماد بن أسامة. وإسماعيل وقيس ذكرا في الحديث السابق.

قوله: «وأبقى»، بفتح الباء، وحكى ابن القطاع كسرهما، ومعناه: هرب. قوله: «فبيننا»، قد مر غير مرة أنه للمفاجأة، وأضيف إلى الجملة الإسمية، وجوابه قوله: إذ. قوله: «هذا غلامك» إما أن يكون وصفه له أو رآه مقبلاً إليه أو أخبره الملك. قوله: «فأعتقته»، يعني: أعتقه. قوله: «هو حر لوجه الله»، وليس معناه أنه أعتقه بعد هذا بلفظ آخر، فعلى هذا تكون الفاء فيه تفسيرية، والأولى أن تكون فاء الفصيحة.

وفيه: جواز قول الشعر وترجيحه من طول ليلته وحمد عاقبته إذ نجاه الله من دار الكفر وساقه إلى دار الإسلام. ويؤخذ منه جواز إنشاد الشعر يكون فيه شكراً لله تعالى والثناء عليه،

أو لدفع ملل أو لإشغال نفسه عند توحده، أو شعر فيه مدح سيدنا رسول الله ﷺ أو غيره بشرط ترك الغلو والإغراق، ولا يجوز إنشاد شعر فيه هجو أحد من المسلمين أو فيه ذكر أجنبية ووصفها، ونحو ذلك.

قال أبو عبد الله لم يقل أبو كريب عن أبي أسامة حرّ

أبو عبد الله هو البخاري نفسه، يعني: لم يقل أبو كريب محمد بن العلاء أحد مشايخه في رواية عن أبي أسامة لفظ: حر، بل قال: هو لوجه الله، فأعتقه وقد وصله في أواخر المغازي. فقال: «حدثنا محمد بن العلاء، وهو أبو كريب، حدثنا أبو أسامة»، وساق الحديث، وقال في آخره: هو لوجه الله، فأعتقه. وكذا أخرجه أحمد ومحمد بن سعد عن أبي أسامة، وما وقع في بعض النسخ من البخاري: هو حر لوجه الله، فهو خطأ لأنه صرح بنفيه عن شيخه بعينه.

٢٥٣٢/١٦ — حدثنا شهاب بن عباد قال حدثنا إبراهيم بن حُمَيْد عن إسماعيل عن قيس قال لما أُقْبِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه وَمَعَهُ غُلَامُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ فَضَلَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِهَذَا وقال أما أني أشهدك أنه لله. [انظر الحديث ٢٥٣٠ وطرفيه].

هذا طريق آخر عن شهاب بن عباد، بفتح العين وتشديد الباء: العبد الكوفي أبو عمرو عن إبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي من قيس غيلان الكوفي... إلى آخره. قوله: «وهو يطلب الإسلام» جملة حالية، ويحتمل أن يكون حقيقة، وإن لم يسلم وأسلم بعد، ويحتمل أن يكون المراد يظهر الإسلام. قوله: «فضل»، أصله التعدية بالحرف لأنه قال في الطريق الأول. فضل كل واحد منهما عن صاحبه، ويكون نصب «صاحبه» هنا بنزع الخافض، كما في قوله تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٥]. أي: من قومه، والتقدير هنا: فضل أحدهما عن صاحبه. وقال الكرمانني: وقد جاء متعدياً بنفسه في الأشياء الثابتة، كما يقال: ضللت المسجد والدار، إذا لم يعرف موضعهما قلت: هذا من باب التوسع، كما يقال: دخلت المسجد، حتى قيل: إن الصواب: فأضل أحدهما صاحبه.

٨ — باب أم الولد

أي: هذا باب في بيان حكم أم الولد، ولم يذكر الحكم ما هو، فكأنه تركه للخلاف فيه. قال أبو عمر: اختلف السلف والخلف من العلماء في عتق أم الولد وفي جواز بيعها، فالثابت عن عمر، رضي الله تعالى عنه، عدم جواز بيعها، وروي مثل ذلك عن عثمان وعمر ابن عبد العزيز، وهو قول أكثر التابعين منهم: الحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وإبراهيم، وإلى ذلك ذهب مالك والثوري والأوزاعي والليث وأبو حنيفة والشافعي، في أكثر كتبه، وقد أجاز بيعها في بعض كتبه، وقال المزني: قطع في أربعة عشر موضعاً من كتبه بأن لا تباع، وهو الصحيح من مذهبه، وعليه جمهور أصحابه، وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر

والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور، وكان أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وأبو سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنهم، يجيزون بيع أم الولد، وبه قال داود، وقال جابر وأبو سعيد: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ»، وذكر عبد الرزاق: أنبأنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير سمع جابراً، يقول: «كنا نبيع أمهات الأولاد ورسول الله ﷺ، فينا لا يرى بذلك بأساً». وأنبأنا ابن جريج أنبأنا عبد الرحمن ابن الوليد أن أبا إسحاق الهمداني أخبره أن أبا بكر الصديق «كان يبيع أمهات الأولاد في إمارته وعمر في نصف إمارته». وقال ابن مسعود: «تعتق في نصيب ولدها»، وقد روي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير. قال: وقد روي عن النبي ﷺ، في مارية سريته: لما ولدت إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، قال: «أعتقها ولدها»، من وجه ليس بالقوي ولا يشته أهل الحديث، وكذا حديث ابن عباس عن النبي ﷺ، أنه قال: «أيما أمة ولدت من سيدها فإنها حرة إذا مات سيدها»، فقيل له: عمن هذا؟ قال: «عن القرآن هذا»، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. وكان عمر، رضي الله تعالى عنه، من أولي الأمر، وقد قال: أعتقها ولدها وإن كان سِقْطاً.

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ من أشرط الساعة أن تلد الأمة ربها

هذا التعليق مر موصولاً مطولاً في كتاب الإيمان في: باب سؤال جبريل النبي ﷺ، عن الإيمان، وتقدم الكلام فيه هناك. وجه إيراد هذا هنا هو أن منهم من استدل على جواز بيع أمهات الأولاد، ومنهم من منع ذلك فكان البخاري أراد بذكره هذا الإشارة إلى ذلك، والذي عليه الجمهور أنه لا يدل على الجواز ولا المنع. وقال النووي في (شرح مسلم) وقد استدل إمامان من كبار العلماء على ذلك، استدل أحدهما على الإباحة، والآخر على المنع، وذلك عجيب منهما، وقد أنكر عليهما فإنه ليس كل ما أخبر، ﷺ، بكونه من علامات الساعة يكون محرماً أو مذموماً كتناول الرعاء في البنيان وفشو المال وكون خمسين امرأة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك، وإنما هذه علامات، والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك، بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره. انتهى. قلت: وجه استدلال المجيز أن ظاهر قوله: «ربها»، أن المراد به سيدها لأن ولدها من سيدها يتنزل منزلة سيدها لمصير مآل الإنسان إلى ولده غالباً، ووجه استدلال المانع أن هذا إخبار عن غلبة الجهل في آخر الزمان حتى تباع أمهات الأولاد، فيكثر تردد الأمة في الأيدي حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري، فيكون فيه إشارة إلى تحريم بيع أمهات الأولاد، ولا يخفى تعسف الوجهين.

٢٥٣٣/١٧ — حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي غُرُورَةُ بِنُ

الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ عُثَيْبَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ يَقِيضَ إِلَيْهِ ابْنٌ وَلِيدَةٌ زَمَعَةَ قَالَ عُثَيْبٌ إِنَّهُ ابْنِي فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ ابْنٌ وَلِيدَةٌ زَمَعَةَ فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمَعَةَ فَقَالَ

سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَخِي ابْنُ وَلِيدَةٍ زَمْعَةَ وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَنَظَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةٍ زَمْعَةَ فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ احْتَجِجِي مِنِّي يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ مِمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٢٠٥٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «هذا أخي، ولد على فراش أبي» وحكمه، ﷺ، بأنه أخوه، فإن فيه ثبوت أمية الولد. فإن قلت: ليس فيه تعرض لحريتها ولا لرقبتها. قلت: الترجمة في باب أم الولد مطلقاً من غير تعرض للحكم، كما ذكرنا فتحصل المطابقة من هذه الحيثية، وقيل: فيه: إشارة إلى حرية أم الولد لأنه جعلها فراشاً، فسوى بينها وبين الزوجة في ذلك. وقال الكرمانى: زاد في بعض النسخ بعد تمام الحديث، قال أبو عبد الله: سمى النبي ﷺ، أمة زمعة أمة ووليدة، فدل على أنها لم تكن عتيقة بهذا الحديث. قلت: هذا يدل على أن ميله إلى عدم عتق أم الولد بموت السيد، ثم قال الكرمانى: وقد يقال غرض البخاري فيه بيان أن بعض الحنفية لا يقولون بأن الولد للفراش في الأمة إذ لا يلحقون الولد بالسيد إلا بإقراره، بل يخصصونه بفراش الحرة، فإذا أرادوا تأويل ما في هذا الحديث في بعض الروايات من أن الولد للفراش يقولون: إن أم الولد المتنازع فيها كانت حرة لا أمة، ثم إن هذا الحديث مضى في أوائل كتاب البيوع في: باب تفسير الشبهات، ومضى الكلام فيه هناك، ولكن نذكر هنا بعض شيء لزيادة الفائدة.

وقال ابن بطلال: القضية مشكلة من جهة أن عبداً ادعى على أمة ولدأ بقوله: أخي، ولم يأت ببينة تشهد على إقرار أبيه، فكيف قبل دعواه؟ فذهب مالك والشافعي إلى: أن الأمة إذا وطئها مولاهما فقد لزمه كل ولد تجيء به بعد ذلك، ادعاه أم لا. وقال الكوفيون: لا يلزم مولاهما إلا أن يقرَّ به، وقال: إن رسول الله ﷺ، قال: «هو لك»، ولم يقل: هو أخوك، فيجوز أن يريد به: هو مملوك لك بحق ما لك عليه من اليد، ولهذا أمر سودة بالاحتجاج منه، فلو جعله ﷺ، ابن زمعة لما حجب منه أخته. وقالت طائفة: معناه: هو أخوك كما ادعيت، قضاء منه في ذلك بعمله، لأن زمعة كان صهره فألحق ولده به لما علمه من فراسته، لا أنه قضى بذلك لاستلحاق عبد له. وقال الطحاوي: «هو لك»، أي: بيدك عليه لا إنك تملكه، ولكن يمنع منه كل من سواك، كما قال في اللقطة: هي لك تدفع غيره عنها حتى يجيء صاحبها، ولما كان لعبد شريك وهو أخته سودة، ولم يعلم منها تصديق في ذلك، ألزم رسول الله ﷺ، عبداً ما أقرَّ به على نفسه، ولم يجعل ذلك حجة على أخته، فأمرها بالاحتجاج. وقال الشافعي: رؤية ابن زمعة لسودة مباحة، لكنه كرهه للشبهة، وأمرها بالنزاهة عنه اختياراً. وقال الطبري: هو كل ملك، يعني عبداً لأنه بان وليدة أبيك، وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد، ولم ينقل في الحديث اعتراف سيدها بوطئها، ولا شهد بذلك عليه، فلم يبق إلا القضاء بأنه عبد تباع لأمه، لا أنه قضى له ببينة.

وأجاب ابن القصار بجوابين: أحدهما: أنه كان يدعى: عبد بن زمعة، أنه حر وأنه أخوه ولد على فراش أبيه، فكيف يقضي له بالملك؟ ولو كان مملوكاً لعتق بهذا القول. والآخر: أنه لو قضى له بالملك لم يقل الولد للفراش، لأن المملوك لا يلحق بالفراش، ولكان يقول: هو ملك لك. وقال المزني: يحتمل أن يكون أجاب فيه على المسألة. فأعلمهم بالحكم أن هذا يكون إذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا، لا أنه قَبِلَ قول سعد على أخيه عتبة، ولا على زمعة قول ابنه عبد بن زمعة أنه أخوه، لأن كل أحد منهما أخبر عن غيره، وقد قام الإجماع على أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره، فحكم بذلك ليعرفهم الحكم في مثله إذا نزل. قوله: «أخذ سعد ابن وليدة زمعة» أي: أخذ سعد بن أبي وقاص، وهو مرفوع منون. وقوله: «ابن وليدة»، منصوب على أنه مفعول، وينبغي أن يكتب: ابن، بالألف. قوله: «هو لك يا عبد بن زمعة»، برفع عبد، ويجوز نصبه، وكذا: ابن، وكذا قوله: يا سودة بنت زمعة. قلت: أما وجه الرفع والنصب فهو أن توابع المبني المفردة من التأكيد والصفة وعطف البيان ترفع على لفظه، وتنصب على محله ببيان: أن لفظ عبد في: يا عبد، منادى مبني على الضم، فإذا أكد أو اتصف أو عطف عليه يجوز فيه الوجهان، كما عرف في موضعه. قوله: «احتجبي منه يا سودة»، أشكل معناه قديماً على العلماء. فذهب أكثر القائلين بأن الحرام لا يحرم الحلال، وأن الزنا لا تأثير له في التحريم، وهو قول عبد الملك بن الماجشون، إلا أن قوله: كان ذلك منه على وجه الاحتياط والتنزه، وأن للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها، هذا قول الشافعي. وقالت طائفة: كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر، فكأنه حكم بحكمين: حكم ظاهر وهو: الولد للفراش، وحكم باطن، وهو: الاحتجاب من أجل الشبه. كأنه قال: ليس بأخ لك يا سودة إلا في حكم الله تعالى، فأمرها بالاحتجاب منه. قلت: ومن هذا أخذ أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد: أن وطء الزنا محرم، وموجب للحكم وأنه يجزي مجرى الوطء الحلال في التحريم منه، وحملوا أمره، ﷺ، لسودة بالاحتجاب على الوجوب، وهو أحد قولي مالك. وفي قوله الآخر: الأمر ههنا للاستحباب، وهو قول الشافعي وأبي ثور، وذلك لأنهم يقولون: إن وطء الزنا لا يحرم شيئاً ولا يوجب حكماً، والحديث حجة عليهم.

وذكر في حكم أم الولد سبعة أقوال: الأول: يجوز عتقها على مال صرح به ابن القصار في (فتاويه) الثاني: يجوز بيعها مطلقاً، وقد ذكرنا الخلاف فيه. الثالث: يجوز لسيدها بيعها في حياته، فإذا مات عتقت، وحكي ذلك عن الشافعي. الرابع: أنها تباع في الدين، وفيه حديث سلامة بن معقل في (سنن أبي داود). الخامس: أنها تباع، ولكن إن كان ولدها موجوداً عند موت أبيه سيدها حسب من نصيبه إن كان ثم مشارك له في التركة، وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير، رضي الله تعالى عنهم. السادس: أنه يجوز بيعها بشرط العتق، ولا يجوز بغيره. السابع: أنها إن عتقت وأبقت لم يجز بيعها، وإن فجرت أو كفرت جاز بيعها. حكي عن عمر، رضي الله تعالى عنه، وحكى المزني عن الشافعي

التوقف.

٩ - بَابُ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ

أي: هذا باب في بيان حكم بيع المدبر: هل يجوز أم لا؟ وقد ذكر هذه الترجمة بعينها في كتاب البيوع.

٢٥٣٤/١٨ — حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ أُعْتِقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ قَالَ جَابِرٌ مَاتَ الْعُلَامُ عَامَ أَوَّلٍ. [انظر الحديث ٢١٤١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، والحديث يوضح حكم الترجمة أيضاً أنه أطلقها، فدل أن مذهبه جواز بيع المدبر، وقد مر الكلام فيه في كتاب البيوع مستوفى.

قوله: «عن دبر» بضم الباء الموحدة وسكونها، واسم العبد: يعقوب، والمعنى: أبو مذكور، والمشتري: نعيم النحام. والثلث ثمانمائة درهم. قوله: «عام أول»، بالصرف وعدم الصرف، لأنه إما: أفعل أو فاعل، ويجوز بناؤه على الضم، وهذه الإضافة من إضافة الموصوف إلى صفته، وأصله عاماً أول، وقد ذكرنا هناك اختلاف العلماء فيه، فلنذكر هنا أيضاً بعض شيء. فقال قوم: يجوز بيع المدبر ويرجع فيه متى شاء، وهو قول مجاهد وطاوس، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، واحتجوا بهذا الحديث، قالوا: وهو مذهب عائشة، رضي الله تعالى عنها، وروي عنها أنها باعت مدبرة لها سحرتها. وقال آخرون: لا يجوز، روى ذلك عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وهو قول الشعبي وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى والنخعي، وبه قال مالك والثوري والليث والأوزاعي والكوفيون: لا يباع في دين ولا في غيره إلا في دين قبل التدبير، ويباع بعد الموت إذا أغرقه الدين، وكان التدبير قبل الدين أو بعده، وعن أبي حنيفة: لا يباع في الدين، ولكن يستسعى للغرماء، فإذا أدى ما لهم عتق، وقال ابن التين: ولم يختلف قول مالك وأصحابه: أن من دبر عبده ولا دين عليه أنه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا نقض تدبيره ما دام حياً، خلافاً للشافعي. وفي (التوضيح) يخرج المدبر بعد موت سيده من ثلثه. وقال داود: يخرج من جميع المال، فإن لم يحمله الثلث رق ما لم يحمله الثلث منه. وقال أبو حنيفة: يسعى في فكاك رقبة، فإن مات سيده وعليه دين سعى للغرماء، ويخرج حياً.

١٠ - بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبِهِ

أي: هذا باب في بيان حكم بيع الولاء وهبته: هل يجوز أم لا؟ وحديث الباب يدل على أنه لا يجوز، والولاء بفتح الواو، وبالمد هو حق إرث المعتق من العتيق، وهذا يسمى: ولأء العتاقة، وسببه العتق لا الإعتاق، لأنه إذا ورث قريبه يعتق عليه، ويكون ولاؤه له ولو كان سببه الإعتاق لما ثبت له الولاء، لأنه لم يوجد الإعتاق.

٢٥٣٥/١٩ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ. [الحديث ٢٥٣٥ - طرفه في: ٦٧٥٦].

مطابقته للترجمة من حيث إنه يبين الإبهام الذي فيها. وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي. والحديث أخرجه مسلم في العتق عن محمد بن المثنى. وأخرجه أبو داود في الفرائض عن حفص بن عمر. وأخرجه النسائي عن محمد بن عبد الملك قوله: «نهى رسول الله ﷺ»، إلى آخره يعني ولاء العتق وهو ما إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه. وكانت العرب تبيعه وتهبه، فنهى عنه الشارع لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة. وفقهاء الحجاز والعراق مجمعون على أنه: لا يجوز بيع الولاء ولا هبته، وقال ابن المنذر. وفيه قول ثان: روي أن ميمونة بنت الحارث وهبت ولاء مواليتها من العباس، وأن عروة ابتاع ولاء طهمان لورثة مصعب بن الزبير، وذكر عبد الرزاق عن عطاء أنه: يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالي من شاء، وهذا هو هبة الولاء، وصح من حديث ابن عمر مرفوعاً: الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يورث، صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وخالفه البيهقي فأعله، وذكره ابن بطلال من حديث إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: الولاء لحمة كالنسب، وأورده ابن التين بزيادة، بلفظ: لا يحل بيعه ولا هبته، ثم قال: وعليه جماهير أهل العلم، وقام الإجماع على أنه: لا يجوز تحويل النسب، وقد نسخ الله تعالى الموارد بالتبني بقوله: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَوَالِيَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. ولعن رسول الله ﷺ من انتسب إلى غير أبيه، فكان حكم الولاء كحكم النسب في ذلك، فكما لا يجوز بيع النسب ولا هبته، كذلك الولاء، ولا نقله ولا تحويله، وإنه للمعتق كما قال ﷺ.

٢٥٣٦/٢٠ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطْتُ أَهْلَهَا وَلَاءً فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَغْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْطِيَ الْوَرَقَ فَأَعْتَقْتُهَا فَدَعَاها النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ لَوْ أُعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبْتُ عِنْدَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [انظر الحديث ٤٥٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ﷺ: «إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْطِيَ الْوَرَقَ» فهذا يدل على أن الولاء لا ينقل، فإذا لم يجر نقله لا يجوز بيعه ولا هبته.

والحديث مضى في كتاب البيوع في: باب البيع والشراء مع النساء أخرجه من رواية الزهري عن عروة عن عائشة ومن رواية نافع عن ابن عمر: أن عائشة ساومت، وفي: باب، إذا اشترط شروطاً في البيع لا يحل، من رواية مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وأخرجه هنا عن عثمان عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي

عن الأسود بن يزيد عن عائشة، وأخرجه أيضاً في الفرائض عن محمد بن جرير وفيه أيضاً عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة. وأخرجه الترمذي في البيوع وفي الولاء عن محمد بن بشار. وأخرجه النسائي في البيوع وفي الطلاق وفي الفرائض عن قتيبة عن جرير به، وذكر قصة التخيير في البيوع وفي الطلاق دون الفرائض.

قوله: «بريرة»، بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الأولى، وكانت وليدة لبني هلال، كذا في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عروة، قوله: «لمن أعطى الورق»، بفتح الواو وكسر الراء، وهي الدراهم المضروبة، وفي رواية الترمذي: وإنما الولاء لمن أعطى الثمن أو لمن معه النعمة. قوله: «فخيرها من زوجها» لأن زوجها كان عبداً على الأصح، وإذا كان زوج الأمة حراً خيرت عندنا أيضاً. وقال مالك والشافعي: لا تخير، وروى مسلم عن عائشة أن زوجها كان عبداً فخيرها النبي ﷺ، وروى البخاري ومسلم أيضاً عنها أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت، والعمل بهذا أولى لثبوت الحرية لانفاقهم أنه كان قتل عبداً. ونقول بموجب الحديثين جمعاً بين الدليلين، ولا فرق في هذا بين القنة وأم الولد والمديرة والمكاتبة، وزفر يخالفنا في الكتابة.

١١ — بَابُ إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكاً

أي: هذا باب يذكر فيه إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى؟ من فاداه يفاديه مفاداة: إذا أعطى فداؤه، وأنقذه. وقيل: المفاداة أن يفتك الأسير بأسير مثله، وفي (المغرب): فداه من الأسر فداءً: استنقذه منه بمال، والفدية اسم ذلك المال، والمفاداة بين اثنين. وقال المبرد: المفاداة أن تدفع رجلاً وتأخذ رجلاً والفداء أن تشتريه. وقيل: هما بمعنى قلت: يفادى هنا بمعنى: أن يعطي مالا ويستنقذ الأسير. قوله: «إذا كان»، أي: أخوه أو عمه مشركاً من أهل دار الحرب، وإنما قال البخاري: هل يفادى؟ بالاستفهام على سبيل الاستخبار، ولم يبين حكم المسألة. واقتصر على ذكر أخي الرجل وعمه من بين سائر ذوي رحمه، وذلك لأنه ترك بيان حكم المسألة لأجل الخلاف فيه على ما نبينه، وأما اقتصاره على الأخ والعم فلا أنه استنبط من حديث الباب أن الأخ والعم لا يعتقان على من ملكهما، وكذلك ابن العم، لأن النبي ﷺ قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب، وكذلك علي، رضي الله تعالى عنه، قد ملك من أخيه عقيل وعمه العباس ولم يعتقا عليه.

وأما بيان الاختلاف فيمن يعتق على الرجل إذا ملكه، فذهب مالك إلى أنه لا يعتق عليه إلا أهل الفرائض في كتاب الله تعالى، وهم: الولد ذكراً كان أو أنثى، وولد الولد، وإن سفلوا، وأبوه وأجداده وجداته من قبل الأب والأم وإن بعدوا، وإخوته لأبوين أو لأب أو لأم، وبه قال الشافعي إلا في الأخوة: فإنهم لا يعتقون، وحجته فيه: أن عقيلاً كان أخاً علي، رضي الله تعالى عنه، فلم يعتق عليه بما ملك من نفسه من الغنيمة منه. وعند الحنفية: كل من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه، وذو الرحم المحرم كل شخصين يدلان إلى أصل واحد

بغير واسطة: كالأخوين، أو أحدهما بواسطة، والآخر بواسطة، كالعم وابن العم، ولا يعتق ذو رحم غير محرم كبنني الأعمام والأخوال وبنني العمات والخالات، ولا محرم غير ذي رحم كالمحرمات بالصهرية، أو الرضاع إجماعاً، ويقول الحنفية قال أحمد وعنه كقول الشافعي. وفي (حاوي) الحنابلة: ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه، وعنه: لا يعتق إلا أعمود النسب.

وحجة الحنفية في هذا ما رواه الأئمة الأربعة من حديث سمرة بن جندب، قال أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالوا: حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ، وقال موسى في موضع آخر: عن سمرة بن جندب فيما يحسب حماد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»، وقال الترمذي: حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن بن سمرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر». وقال النسائي: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا حجاج وأبو داود، قالوا: حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن بن سمرة: أن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»، وقال ابن ماجه: حدثنا عقبه بن مكرم وإسحاق بن منصور، قالوا: حدثنا محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»، وقال بعضهم: أشار البخاري بترجمة هذا الباب إلى تضعيف حديث سمرة هذا، واستنكره ابن المديني، ورجح الترمذي إرساله، وقال البخاري: لا يصح. وقال أبو داود: وتفرد به حماد، وكان يشك في وصله، وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن. قوله: وعن قتادة عن عمر قوله: منقطعاً، أخرج ذلك النسائي.

قلت: ما وجه دلالة هذه الترجمة على ضعف هذا الحديث؟ فما هذه الدلالة؟ هل هي لفظية أو عقلية؟ والحديث أخرجه الحاكم في (المستدرک) من طريق أحمد بن حنبل عن حماد بن سلمة عن عاصم الأحول وقاتدة عن الحسن بن سمرة مرفوعاً، وسكت عنه، ثم أخرجه عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً: «من ملك ذا رحم فهو حر». وقال: هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين، والمحموط: عن سمرة بن جندب، وصححه أيضاً ابن حزم وابن القطان، وقال ابن حزم: هذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل من رواه ثقات. انتهى. ولئن سلمنا ما قالوا، فما يقولون في حديث ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري وهذا فيه الكفاية في الاحتجاج؟ فإن قلت: قالوا: تفرد به ضمرة. قلت: ليس انفرد به دليلاً على أنه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه، لأنه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه، كذا قال أحمد بن حنبل. وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً لم يكن هناك أفضل منه، وقال ابن يونس: كان فقيه أهل فلسطين في زمانه. والحديث إذا انفرد به مثل هذا كان صحيحاً، ولا يضره تفرد.

وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَأَذَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا

هذا التعليق جزء من حديث مضى في كتاب الصلاة في: باب القسمة، وتعليق القنو في المسجد. أخرجه هناك فقال: قال إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس، قال: أتني النبي ﷺ، بمال من البحرين... الحديث، وفيه: جاءه العباس فقال: يا رسول الله! أعطني، فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً... إلى آخره. وأخرجه البيهقي موصولاً، فقال: أخبرني أبو الطيب محمد بن محمد بن عبد الله، حدثنا محمد بن عصام حدثنا حفص بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن طهمان... إلى آخره وعباس عم النبي ﷺ، لما أسر في وقعة بدر فادى نفسه بمائة أوقية من ذهب، قاله ابن إسحاق، وقال ابن كثير في (تفسيره): وهذه المائة عن نفسه وعن بني أخيه عقيلاً ونوفل، وروى هشام بن الكلبي عن أبيه عن ابن عباس، قال: فدى العباس نفسه بأربعة آلاف درهم، وكانوا يأخذون من كل واحد من الأسرى أربعين أوقية، فقال رسول الله ﷺ: أضعفوها على العباس، فقال: تركتني فقيراً ما عشت أسأل الله. قال رسول الله ﷺ: «فأين المال الذي تركته عند أم الفضل»، وذكره فقال: يا ابن أخي من أعلمك؟ فوالله ما كان عندنا ثالث. فقال: «أخبرني الله»، فقال أشهد أنك لصادق وما علمت أنك رسول الله قبل اليوم، وأسلم وأمر إبنني أخيه، فأسلمنا. قال ابن عباس: وفيه نزل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسَارَى أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٠]. الآية، وقال ابن إسحاق: عن يزيد بن رومان عن عروة عن الزهري عن جماعة، سماهم. قالوا: بعثت قريش إلى رسول الله ﷺ في فداء أسرائهم، ففدى كل قوم أسيرهم بما رضوا، وقال العباس: يا رسول الله قد كنت مسلماً. فقال رسول الله ﷺ: «الله أعلم بإسلامك، فإن يكن كما تقول فالله يجزيك، وأما ظاهرك فقد كان علينا فافدى نفسك وابني أخيك نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب، وحليفك عتبة بن عمرو أخي بني الحارث بن فهر» قال: ما ذاك عندي يا رسول الله! قال: «فأين المال الذي دفنته أنت وأم الفضل؟ قال: فقلت لها: إن أصبت في سفري هذا فهذا المال الذي دفنته لبني الفضل وعبد الله وقثم» قال: والله إنني لأعلم أنك رسول الله إن هذا شيء ما علمه أحد غيري وغير أم الفضل، فاحسب لي يا رسول الله ما أصبتم مني عشرين أوقية من مال كان معي. فقال رسول الله ﷺ: لا، ذاك شيء أعطانا الله منك، ففدى نفسه وابني أخويه وحليفه، فأنزل الله عز وجل فيه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسَارَى...﴾ [الأنفال: ٧٠]. الآية قال العباس: فأعطاني الله مكان العشرين أوقية في الإسلام عشرين عبداً، كلهم في يده مال يضرب به مع ما أرجو من مغفرة الله، عز وجل.

واختلفوا في الذي أسر العباس، فقيل: ملك من الملائكة، وقيل: أسره أبو اليسر كعب ابن عمرو وأخو بني سلمة الأنصاري وكان العباس جسيماً وأبو اليسر مجموعاً، فقال له النبي ﷺ: «كيف أسرت العباس؟» فقال: أعانني عليه رجل ما رأيته قط، فقال رسول الله ﷺ: «أعانك عليه ملك كريم». وقيل أسره عبيد الله بن أوس الأنصاري من بني ظفر وسمي: بمقرن، قال الواقدي: وإنما سمي به لأنه قرن بين العباس ونوفل وعقيل بجبل، فلما رآهم رسول

الله ﷺ قال: «لقد أعانك عليهم ملك كريم»، وقال ابن إسحاق ولما أسر العباس بات رسول الله ﷺ ساهراً تلك الليلة، فقيل له: ما لك لا تنام؟ فقال: «يمنعني أمر العباس»، وكان موثقاً بالقيد، فأطلقوه فنام رسول الله ﷺ.

وكانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَمِنْ عَمِّهِ عَبَّاسٍ

هذا من كلام البخاري ذكره في معرض الاستدلال على أنه لا يعتق الأخ ولا العم بمجرد الملك، إذ لو عتقا لعتق العباس وعقيل على علي، رضي الله تعالى عنه، في حصته من الغنيمة، وأجيب: بأن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداءً، بل يتخير فيه بين القتل والاسترقاق والفداء، فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة.

٢٥٣٧/٢١ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ رَضِي اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا ائْذَنْ لَنَا فَلَنُتْرِكَ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ فَقَالَ لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دَرَاهِمًا. [الحديث ٢٥٣٧ - طرفاه في: ٣٠٤٨، ٤٠١٨].

مطابقته للترجمة من حيث إنه مشتمل على حكم من أحكام الفداء، وهو أنه لا فرق فيه بين القرابة من ذوي الأرحام، وبين القرابة من العصابات، وإسماعيل بن عبد الله هو ابن أبي أويس.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً عن إسماعيل بن عبد الله في الجهاد، وفي المغازي عن إبراهيم بن المنذر.

قوله: «إيذن» أمر من: أذن يأذن، وأصله: إئذن، بهمزتين فقلبت الهمزة الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها. قوله: «لابن أختنا»، بالتاء المثناة من فوق، والمراد أنهم أخوال أبيه عبد المطلب، فإن أم العباس هي: فتيلة، بضم الفاء وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف بنت جناب بفتح الجيم والنون، وهي ليست من الأنصار، وإنما أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم، لأنها سلمى بنت عمرو بن أحيحة بحائين مهملتين مصغر، وهو من بني النجار وأصل هذا أن هاشماً أبا عبد المطلب لما مر بالمدينة في تجارته إلى الشام نزل على عمرو بن زيد بن لبيد بن حرام بن خدش بن خندف بن عدي بن النجار الخزرجي النجاري، وكان سيد قومه، فأعجبته ابنته سلمى فخطبها إلى أبيها فزوجها منه، واشترط عليه مقامها عنده، وقيل: بل اشترط عليه أن لا تلد إلا عنده بالمدينة، فلما رجع من الشام بنى بها وأخذها معه إلى مكة. ولما خرج في تجارة أخذها معه وهي حبلى، فتركها بالمدينة ودخل الشام، فمات بغزة، ووضعت سلمى ولداً فسماه: شيبه، فأقام عند أخواله بني عدي بن النجار سبع سنين، ثم جاء عمه المطلب بن عبد مناف فأخذه خفية من أمه، فذهب

به إلى مكة، فلما رآه الناس وراءه على الراحلة قالوا: من هذا معك؟ فقال: عبيدي، ثم جاؤوا فهنأوا به وجعلوا يقولون له: عبد المطلب، لذلك فغلب عليه، ولكن اسمه الحقيقي: شيبه، كما ذكرنا، وساد في قريش سيادة عظيمة، وذهب بشرفهم وسيادتهم فكان جماع إبراهيم إليه، وكانت إليه السقاية والرفادة بعد عمه المطلب، وقال ابن الجوزي: صحف بعض المحدثين الجهلة بالنسب، فقال: ابن أخينا، يعني: بكسر الخاء وبعدها ياء آخر الحروف، وليس هو ابن أخيه، إذ لا نسب بين قريش والأنصار. قال ابن الجوزي أيضاً: وإنما قالوا: ابن أختنا، لتكون المنة عليهم في إطلاقه، بخلاف ما لو قالوا: عمك، لكانت المنة عليه ﷺ، وهذا من قوة الذكاء وحسن الأدب، والخطاب قوله: «فقال: لا تدعون»، أي فقال ﷺ: «لا تتركوا منه»، أي: من الفداء: «درهماً» واختلف في علة منعه ﷺ إياهم من ذلك، فقيل: إنه كان مشركاً ولذلك عطف عليه رسول الله ﷺ لما أسلم وأعطاه ما جبر به صدعه، وقيل: منعهم خشية أن يقع في قلوب بعض المسلمين شيء، كما منع الأنصار أن يبارزوا عتبة وشيبة والوليد، وأمر قرناه علي وحزمة وعبيدة لثلا يبارزهم الأنصار فيصابوا، فيقع في نفس بعضهم شيء، وقيل: كان العباس أسر يوم بدر مع قريش، ففاداهم رسول الله ﷺ، فأراد الأنصار أن يتركوا له فداء إكراماً لرسول الله ﷺ، ثم لقرباتهم منه فلم يأذن لهم في ذلك، ولا أن يحابوه في ذلك، وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية فصرفت مصرفها في حقوق الغائبين.

١٢ — باب عتق المُشْرِكِ

أي: هذا باب في بيان حكم عتق المشرك والمصدر مضاف إلى فاعله، والمفعول متروك، وقال بعضهم يحتمل أن يكون مضافاً إلى الفاعل أو إلى المفعول، وعلى الثاني جرى ابن بطلال، فقال: لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعاً، وإنما اختلفوا في عتقه عن الكفارة. انتهى. قلت: الاحتمال الذي ذكره موجود، ولكن المراد الإضافة إلى الفاعل وإلا لا تقع المطابقة بين الحديث والترجمة. وقول ابن بطلال: لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعاً، لا يستلزم تعيين كون الإضافة إلى المفعول، ولو كان قصد هذا يرد لثلا تنخرم المطابقة.

٢٢/٢٥٣٨ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ حَكِيمَ بْنَ جِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى بَعِيرٍ فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مَائَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مَائَةَ رَقَبَةٍ قَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا يَغْنِي أَتَبَرُّ بِهَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ. [انظر الحديث ١٤٣٦ وطرفيه].

مطابقته للترجمة ظاهرة كما نبهنا عليه الآن. وعبيد، بضم العين: ابن إسماعيل، واسمه في الأصل: عبد الله يعني أبا محمد القرشي الكوفي وهو من أفراده. وأبو أسامة حماد بن أسامة. وهشام هو ابن عروة بن الزبير يروي عن أبيه عروة. وحكيم، بفتح الحاء المهملة

وكسر الكاف: ابن حزام، بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة: ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، وهو ابن أخي خديجة بنت خويلد، وابن عم الزبير بن العوام، ولد في بطن الكعبة لأن أمه صفية - وقيل: فاختة - بنت زهير بن الحارث دخلت الكعبة في نسوة من قريش وهي حامل، فأخذها الطلق فولدت حكيماً بها، وهو من مسلمة الفتح، وعاش مائة وعشرين سنة، ستون سنة في الإسلام وستون سنة في الجاهلية، ومات سنة أربع وخمسين في أيام معاوية، وقد مضى بعض هذا الحديث في كتاب الزكاة في: باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، وقد ذكرنا هناك تعدد موضعه وأن مسلماً أخرجه.

قوله: «إن حكيماً بن حزام»، ظاهره الإرسال، لأن عروة لم يدرك زمن ذلك، لكن. قوله: «قال: فسألت» يوضح الوصل، لأن فاعل: قال، هو: حكيماً، فكأن عروة قال: قال حكيماً، فيكون بمنزلة قوله عن حكيماً، والدليل على ذلك رواية مسلم فإنه أخرجه من طريق أبي معاوية عن هشام، فقال عن أبيه عن حكيماً بن حزام. قوله: «حمل على مائة بعير»، أي: في الحج، لما روي: أنه حج في الإسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة، ووقف بمائة عبد، وفي أعناقهم أطواق الفضة فنحر وأعتق الجميع. قوله: «أرايت؟» معناه: أخبرني. قوله: «أتحنث»، بالحاء المهملة. قوله: «يعني: أتبرر بها»، هذا تفسير الحنث، وهو بالباء الموحدة وبراءين: أولاهما ثقيلة أي: أطلب بها البر والإحسان إلى الناس، والتقرب إلى الله تعالى. والبر، بكسر الباء: الطاعة والعبادة، وهذا التفسير من هشام بن عروة دل عليه رواية مسلم حيث قال: عن حكيماً بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله! أشياء كنت أفعلها في الجاهلية، قال هشام: يعني: أتبرر بها، وهذا صريح أن الذي فسر بقوله، يعني: أتبرر بها، هو هشام بن عروة دون غيره من الرواة، ولا البخاري نفسه فافهم.

ومما يستفاد منه: أن عتق المشرك على وجه التطوع جائز لهذا الحديث حيث جعل عتق المائة رقية في الجاهلية من فعال الخير المجازي بها عند الله المتقرب بها إليه بعد الإسلام، وهو قوله: «أسلمت على ما سلم لك من خير»، وليس المراد به صحة التقرب في حال الكفر، بل إذا أسلم ينتفع بذلك الخير الذي فعله في الكفر، ودل ذلك على أن مسلماً لو أعتق كافراً كان مأجوراً على عتقه، لأن حكيماً لما جعل له الأجر على ما فعل في الجاهلية بالإسلام الذي صار إليه فلم يكن المسلم الذي فعل مثل فعله في الإسلام بدون حال حكيماً، بل هو أولى بالأجر، واختلف في عتق المشرك في كفارة اليمين، والظهار، فعندنا يجوز، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز كما في قتل الخطأ، وعن أحمد كقولنا وعنه: يجوز مطلقاً، ولنا إطلاق النصوص وآية القتل مقيدة بالإيمان، والأصل في كل نص أن يعمل بمقتضاه إطلاقاً وتقييداً.

١٣ — بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَقَذَى وَسَبَى الذَّرِيَّةَ

أي: هذا باب في بيان حكم من ملك من العرب رقيقاً، والعرب الجيل المعروف من

الناس ولا واحد له من لفظه، وسواء أقام بالبادية أو المدن، والأعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلون بها إلا لحاجة، والنسب إليها أعرابي وعربي. واختلف في نسبتهم، والأصح: أنهم نسبوا إلى عربية، بفتحتين: وهي من تهامة، لأن أباهم إسماعيل، عليه الصلاة والسلام، نشأ بها. قوله: «فوهب...» إلى آخره، تفصيل قوله: ملك، فذكر خمسة أشياء: الهبة والبيع والجماع والفدى والسبي، وذكر في الباب أربعة أحاديث وبين في كل حديث حكم كل واحد منها غير البيع، وهو أيضاً مذكور في حديث أبي هريرة في بعض طرقه، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى، ومفعولات: وهب وباع وجامع وفدى محذوفة.

قوله: «وسبي»، عطف على قوله: ملك «والذرية» نسل الثقلين، يقال: ذرا الله الخلق، أي: خلقهم وأراد البخاري بعقد هذه الترجمة بيان الخلاف في استرقاق العرب، والجمهور على أن العربي إذا سبي جاز أن يسترق، وإذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيقاً تبعاً لها، وبه قال مالك والليث والشافعي، وحجتهم أحاديث الباب، وبه قال الكوفيون: وقال الثوري والأوزاعي وأبو ثور: يلزم سيد الأمة أن يقومه على أبيه ويلتزم أبوه بأداء القيمة، ولا يسترق، وهو قول سعيد بن المسيب، واحتجوا بما روي عن عمر، رضي الله تعالى عنه، أنه قال لابن عباس: لا يسترق ولد عربي من أبيه، وقال الليث: أما ما روي عن عمر، رضي الله تعالى عنه، من فداء ولد العرب من الولائد، إنما كان من أولاد الجاهلية، وفيما أقر به الرجل من نكاح الإماء فأما اليوم فمن تزوج أمة وهو يعلم أنها أمة، فولده عبد لسيدها عربياً كان أو قريشياً أو غيره.

وقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٥].

وقوله، بالجر عطف على قوله: «من ملك»، لأنه في محل الجر بالإضافة، وفيه التقدير المذكور، وهو: باب في بيان من ملك العرب، وفي ذكر قول الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا﴾ [النحل: ٧٥]. وفي بعض النسخ: وقول الله تعالى.

قيل: وجه مناسبة الآية للترجمة من جهة أن الله تعالى أطلق العبد المملوك ولم يقيد به بكونه عجمياً، فدل على أن لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي.

قوله: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥]. لما نهى الله تعالى المشركين عن ضرب الأمثال بقوله: قبل هذه الآية: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤]. أي: الأشياء والأشكال، إن الله يعلم ما يكون قبل أن يكون وما هو كائن إلى يوم القيامة، علمهم كيف يضرب الأمثال، فقال: مثلكم في إضراكم باله الأوثان من سوء بين عبد مملوك عاجز عن التصرف، وبين حر مالك قد يرزقه الله مالا، ويتصرف فيه وينفق كيف يشاء. قوله:

«عبدًا مملوكًا» إنما ذكر المملوك ليمين بينه وبين الحر، لأن اسم العبد يقع عليهما إذ هما من عباد الله تعالى. قوله: «لا يقدر على شيء» أي: لا يملك ما بيده وإن كان باقياً معه، لأن للسيد انتزاعه منه ويخرج منه المكاتب والمأذون له، لأنهما يقدران على التصرف. فإن قلت: من، في «ومن رزقناه» [النحل: ٧٥]. ما هي؟ قلت: الظاهر أنها موصوفة كأنه قيل: وحرًا رزقناه ليطابق عبداً، ولا يمتنع أن تكون موصولة، وإنما قال: هل يستون، بالجمع، لأن المعنى: هل يستوي الأحرار والعبيد، فالمراد الشيوع في الجنس لا التخصيص، ثم قال: «الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون» [النحل: ٧٥]. أن الحمد لي وجميع النعم مني. ثم أعلم أن المفسرين اختلفوا في معنى هذه الآية، فقال مجاهد والضحاك: هذا المثل لله تعالى ومن عبد دونه، وقال قتادة: هذا المثل للمؤمن والكافر، فذهب إلى أن العبد المملوك هو الكافر، لأنه لا ينتفع في الآخرة بشيء من عمله. قوله: «ومن رزقناه مثلاً رزقاً حسناً» [النحل: ٧٥]. هو المؤمن.

٢٥٣٩ / ٢٣ — ٢٥٤٠ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ذَكَرَ غَزْوَةَ أَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ قَالَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَازَنَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ إِنَّ مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتظرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةِ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا إِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنْ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى تُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ طَيِّبْنَا ذَلِكَ قَالَ إِنَّا لَا نَذَرِي مِنْ أِذْنٍ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازَنَ. [انظر الحديثين ٢٣٠٧ و ٢٣٠٨ وأطرافهما].

مطابقته للترجمة في قوله: «من ملك رقيقاً من العرب فوهب» وقد مر الحديث في كتاب الوكالة في: باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز إلى قوله: قال النبي ﷺ: نصيبني لكم. وأخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل... إلى آخره، وهنا أخرجه: عن سعيد بن أبي مريم عن الليث... إلى آخره. وقد مر الكلام فيه هناك.

قوله: «ذكر عروة»، هو ابن الزبير، وسيأتي في الشروط من طريق معمر عن الزهري: أخبرني عروة. قوله: «أن مروان والميسور بن مخرمة» مروان هو ابن الحكم، قال الكرمانى: صح سماع مسور من النبي ﷺ، وأما مروان فقد قال الواقدي: رأى النبي ﷺ، ولكنه لم يحفظ عنه شيئاً، وقال ابن بطال: الحديث مرسل، لم يسمع المسور من رسول الله ﷺ شيئاً، ومروان لم يره قط. قوله: «استؤنيت»، بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الهمزة وفتح

النون وسكون الياء آخر الحروف: أي انتظرت. قوله: «حين قفل»، أي: حين رحل. قوله: «حتى يفى الله»، بفتح الياء، أي: حتى يرجع الله إلينا من مال الكفار ويعطينا خراجاً أو غنيمة أو غير ذلك، وليس المراد الفى الاصطلاحي مخصوصاً. قوله: «عرفاؤكم» جمع عريف، وهو النقيب وهو دون الرئيس. قوله: «فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن»، هو قول ابن شهاب الزهري، وكانت هذه الواقعة في سنة ثمان.

٢٤/٢٥٤١ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُشَقَّى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمِيذَ جُؤَيْرِيَةَ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

مطابقته للترجمة في قوله: «وسبى ذراريهم» وفي الترجمة: وسبى الذرية.

وعلي بن الحسن بن شقيق، بفتح الشين المعجمة وكسر القاف الأولى: المروزي، مات سنة خمس عشرة ومائتين، وعبد الله هو ابن المبارك المروزي، وابن عون، بفتح العين المهملة: هو عبد الله بن عون، مر في العلم.

والحديث أخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن المثنى، وأخرجه أبو داود في الجهاد عن سعيد بن منصور عن إسماعيل بن علية. وأخرجه النسائي في السير عن محمد بن عبد الله بن بزيح.

قوله: «قال كتبت» أي: قال ابن عون: كتبت إلى نافع في أمر بني المصطلق، فكتب.. إلى آخره، قد ذكرنا في: باب إذا اختلف الراهن والمرتهن أن الكتابة حكمها حكم الاتصال لا الانقطاع. قوله: «أغار» بالغين المعجمة، يقال: أغار على عدوه إذا هجم عليه ونهبه، ومصدره الإغارة، والغارة اسم من الإغارة. ومادته: غين وواو وراء. قوله: «بني المصطلق»، بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وبالقاف: وهي بطن من خزاعة، والمصطلق هو ابن سعد بن عمرو بن ربيعة ابن حارثة بن عمرو بن عامر، ويقال: إن المصطلق لقب واسمه جذيمة، بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة: ابن سعد ابن عمرو. وعمرو هو أبو خزاعة، وقال ابن دريد: سمي المصطلق لحسن صوته، مفتعل من الصلق، والصلق شدة الصوت وحدته، من قوله عز وجل: ﴿سَلَقَوْكُمْ بِالسِّنَةِ حَدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩]. ويقال: صلق بنو فلان بني فلان، إذا وقعوا بهم وقتلوهم قتلاً ذريعاً، قوله: «وهم غارون»، جملة إسمية حالية بالغين المعجمة وتشديد الراء، والغارون جمع غار، أي: غافل أي أخذهم على غرة وبغته. قوله: «وأنعامهم تسقى» أيضاً جملة إسمية حالية، والأنعام بفتح الهمزة جمع: نعم، قال الجوهري: النعم واحد الأنعام، وهي المال الراعية، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل، قال الفراء: هو ذكر لا يؤنث، يقولون: هذا نعم وارد ويجمع على نعمان، والأنعام تذكر وتؤنث قال الله تعالى في موضع: ﴿مِمَّا فِي بَطُونِهِ﴾ [النحل: ٦٦].

وفي موضع ﴿مما في بطونها﴾ وجمع الجمع: أناعيم. قوله: «تسقى»، على صيغة المجهول. قوله: «فقتل مقاتلتهم» أي: الطائفة البالغين الذين هم على صدد القتال. قوله: «ذرايعهم»، بتشديد الياء وتخفيفها وهو جمع ذرية. قوله: «يومئذ»، أي: يوم الإغارة على بني المصطلق. قوله: «جويرية»، مصغر جارية.

ومن حديثها ما روي عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له، فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاح لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها، قالت: فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتي، فكرهتها وعرفت أنه سيري منها ما رأيت، فدخلت عليه فقالت: يا رسول الله! أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك، فوقعت في السهم لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له، فكاتبته فجئتك استعينك على كتابتي. قال: فهل لك من خير في ذلك؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: أقضي كتابك وأتزوجك؟ قالت: نعم يا رسول الله! قد فعلت. قالت: وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية بنت الحارث، فقال الناس: أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما بأيديهم. قالت: فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها.

وروى موسى بن عقبة عن بعض بني المصطلق: أن أباه طلبها واقتداها ثم خطبها منه رسول الله ﷺ، فزوجه إياها. وقال الواقدي: ويقال: إن رسول الله ﷺ جعل صداقها عتق كل أسير من بني المصطلق، ويقال: جعل صداقها عتق أربعين من بني المصطلق، وكانت جويرية تحت مسافع بن صفوان المصطلق، وقيل: صفوان بن مالك، وكان اسمها: برة، فغيرها النبي ﷺ، فسمها جويرية، وماتت في ربيع الأول سنة ست وخمسين ولها خمس وستون سنة.

وأما غزوة بني المصطلق، فقال البخاري: وهي غزوة المريسيع، وقال ابن إسحاق: وذلك سنة ست. وقال موسى بن عقبة: سنة أربع. انتهى. وقال الصغاني: غزوة المريسيع من غزوات رسول الله ﷺ، في سنة خمس من مهاجره، قالوا: إن بني المصطلق من خزاعة يريدون محاربة رسول الله ﷺ، وكانوا ينزلون على بئر لهم يقال لها: المريسيع، بينها وبين الفرغ مسيرة يوم، وقال الواقدي: كانت غزوة بني المصطلق لليلتين من شعبان سنة خمس في سبعمائة من أصحابه، وقال ابن هشام: استعمل على المدينة أبا ذر الغفاري، ويقال: نميلة ابن عبد الله الليثي، وذكر ابن سعد ندب رسول الله ﷺ الناس إليهم، فأسرعوا الخروج وقادوا الخيل، وهي ثلاثون فرساً في المهاجرين منها عشرة، وفي الأنصار عشرون، واستخلف على المدينة زيد بن حارثة وكان معه فرسان لزار والظرب، ويقال: كان أبو بكر، رضي الله تعالى عنه، حامل راية المهاجرين، وسعد بن عباد حامل راية الأنصار، فقتلوا منهم

عشرة وأسرهم سائرهم، وقال ابن إسحاق: بلغ رسول الله ﷺ، أن بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبي ضرار، أبو جويرية بنت الحارث التي تزوجها رسول الله ﷺ، فلما سمع بهم خرج إليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له: المريسيع، من ناحية قديد إلى الساحل، فتزاحف الناس فاقتتلوا، فهزم الله بني المصطلق وقتل من قتل، ونفل رسول الله ﷺ أبناءهم ونساءهم وأموالهم، فأفأهم عليه. وقال ابن سعد: وأمر رسول الله ﷺ بالأسارى فكتفوا، واستعمل عليهم بريدة بن الخصيب، وأمر بالغلام فجمعت واستعمل عليهم شقران مولاه، وجمع الذرية ناحية واستعمل على سهم الخمس وسهمان المسلمين محيمة بن جزء الزبيدي، وكانت الإبل ألفي بعير، والشيء خمسة آلاف، وكان السبي مائتي بنت، وغاب رسول الله ﷺ، ثمانية وعشرين وقدم المدينة هلال رمضان، وقال ابن إسحاق: وأصيب من بني المصطلق ناس، وقتل علي، رضي الله تعالى عنه، منهم رجلين مالكا وابنه، وكان شعار المسلمين يومئذ: يا منصور أمت أمت.

٢٥/٢٥٤٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصْبَحْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْتُمُ النِّسَاءَ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزَّةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ. [انظر الحديث ٢٢٢٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله فيها: وجامع، يعني: بعد أن ملك من العرب سبياً وربيعه، بفتح الراء: المشهور بربيعة الرأي شيخ مالك، ومحمد بن يحيى بن حبان، بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة وبالنون: مر في الوضوء، وابن محيريز هو عبد الله بن محيريز، بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وكسر الراء وسكون التحتانية أيضاً وفي آخره زاي. ومر الحديث في كتاب البيوع في: باب بيع الرقيق، فإنه أخرجه هناك عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن أبي محيريز: أن أبا سعيد... إلى آخره، وقد مر الكلام فيه هناك.

قوله: «العزل»، هو نزع الذكر من الفرج عند الإنزال. قوله: «ما عليكم أن لا تفعلوا» يعني: لا بأس عليكم إذا تركتم العزل. قوله: «نسمة»، بفتح السين، وهي: الإنسان، أي: ما من نفس كائنة في علم الله إلا وهي كائنة في الخارج، لا بد من مجيئها من العدم إلى الوجود، أي: ما قدر الله أن يكون البتة. وفي الحديث دليل على أن الصحابة أطبقوا على وطء ما وقع في سهمانهم من السبي، وهذا لا يكون إلا بعد الاستبراء بإجماع العلماء، وهذا يدل أن السباء يقطع العصمة بين الزوجين الكافرين.

واختلف السلف في حكم وطء الوثنيات والمجوسيات إذا سبين، فأجازه سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد، وهذا قول شاذ لم يلتفت إليه أحد من العلماء، واتفق أئمة

الفتوى على أنه: لا يجوز وطء الوثنيات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وإنما أباح الله تعالى وطء نساء أهل الكتاب خاصة. بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وإنما أطبق الصحابة على وطء سبايا العرب بعد إسلامهن، لأن سبي هوازن كان سنة ثمان، وسبي بني المصطلق سنة ست، وسورة البقرة من أول ما نزل بالمدينة، فقد علموا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وتقرر عندهم أنه لا يجوز وطء الوثنيات البتة حتى يسلمن، وروى عبد الرزاق: حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا يونس بن عبيد أنه سمع الحسن يقول: كنا نغزو مع أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا أصاب أحدهم جارية من الفتياء فأراد أن يصيبها أمرها فاغتسلت ثم علمها الإسلام وأمرها بالصلاة واستبرأها بحيضة، ثم أصابها. وعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. يقتضي تحريم وطء المجوسيات بالتزويج وبملك اليمين، وعلى هذا أئمة الفتوى وعامة العلماء.

وأما العزل فقد اختلف فيه قديماً وإباحته أظهر في الحديث عند الشافعي، سواء كانت حرة أو أمة مع الإذن وبدونه، وروى مالك عن سعيد بن أبي وقاص وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وابن عباس: أنهم كانوا يعزلون، وروي ذلك أيضاً عن ابن مسعود وجابر، وذكر مالك أيضاً عن ابن عمر أنه: كره العزل، وقيل: روي عن علي، رضي الله تعالى عنه، القولان جميعاً، واحتج من كره العزل بأنه: الوأد الخفي، كما روي عن عائشة، واتفق أئمة الفتوى على جواز العزل عن الحرة إذا أذنت فيه لزوجها.

واختلفوا في الأمة المزوجة، فقال مالك وأبو حنيفة: الإذن في ذلك لمولاها، وقال أبو يوسف: الإذن إليها، وقال الشافعي: يعزل عنها بدون إذنها وبدون إذن مولاها.

٢٥٤٣/٢٦ — حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ لَا أَرَأَى أَحَبَّ بَنِي تَمِيمٍ ح وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا زِلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثِ سِمَعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدُّجَالِ قَالَ وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [الحديث ٢٥٤٣ - طرفه في: ٤٣٦٦].

مطابقته للترجمة في قوله: وباع، ولكن في بعض طرقه عند الإسماعيلي من طريق معمر عن جرير: كانت على عائشة، رضي الله تعالى عنها، نسمة من بني إسماعيل، فقدم سبي خولان، فقالت عائشة: يا رسول الله! أبتاع منهم. قال: لا، فلما قدم سبي بني العنبر قال: ابتاعي منهم فإنهم ولد إسماعيل، عليه السلام. ووقع عند أبي عوانة من طريق الشعبي عن أبي هريرة فإن قلت: . وجيء بسبي بني العنبر. انتهى. وبني العنبر بطن من بني تميم، وقال

الرشاطي: العنبري في تميم ينسب إلى العنبر بن عمرو بن تميم، وذكر ابن الكلبي: أن العنبر هذا هو ولد عامر بن عمرو، وفي تميم أيضاً: العنبر بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم.

وهذا الحديث أخرجه البخاري عن شيخين له أحدهما: عن زهير بن حرب عن جرير، بفتح الجيم وكسر الراء الأولى: ابن عبد الحميد عن عمارة، بضم العين المهملة وتخفيف الميم: ابن القعقاع عن أبي زرعة، بضم الزاي وسكون الراء وفتح العين المهملة: واسمه هرم، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عمرو بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي عن أبي هريرة، والآخر: عن محمد بن سلام عن جرير عن المغيرة بن مقسم عن الحارث بن يزيد - من الزيادة - العكلي، بضم العين المهملة وسكون الكاف: التميمي الكوفي، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث، وذكر فيه عمارة مقروناً بالحارث. والحديث أخرجه البخاري أيضاً في المغازي عن زهير بن حرب. وأخرجه مسلم في الفضائل عن زهير به.

ذكر معناه: قوله: «ما زلت أحب بني تميم»، هي قبيلة كبيرة في مضر تنسب إلى تميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر. قوله: «منذ ثلاث»، أي: من حين سمعت الخصال الثلاث، وهي التي أولها: هو قوله: «هم أشد أمتي على الدجال». وثانيها: هو قوله: «هذه صدقات قومنا» وثالثها: أمره، ﷺ، لعائشة بعثت السبية المذكورة. لكونها من ولد إسماعيل، عليه السلام، وزاد فيه أحمد من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة، وما كان قوم من الأحياء أبغض إلي منهم فأحببتهم. انتهى. وكان ذلك لما كان بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة. قوله: «يقول فيهم» أي: في بني تميم. قوله: «سمعت يقول»، أي: سمعت النبي، ﷺ، يقول: «هم أشد أمتي على الدجال»، وفي رواية مسلم من رواية الشعبي عن أبي هريرة: «هم أشد الناس قتالاً في الملاحم»، ورواية الشعبي أعم من رواية أبي زرعة، على ما لا يخفى. قوله: «وجاءت صدقاتهم»، أي: صدقات بني تميم، فقال: «هذه صدقات قومنا»، إنما نسبهم إليه لاجتماع نسبهم بنسبه، ﷺ، في إلياس بن مضر، وروى الطبراني في (الأوسط) من طريق الشعبي: عن أبي هريرة في هذا الحديث: وأتني النبي، ﷺ، بنعم من صدقة بني سعد، فلما راعه حسنهما، قال: «هذه صدقة قومي». انتهى. وبنو سعد بطن كبير من تميم، ينتسبون إلى سعد بن زيد مناة بن تميم. قوله: «سبية منهم»، أي: من بني تميم، وسبية على وزن: فعيلة، بفتح السين من السبي أو من السباء، فإن كان من الأول يكون بتشديد الياء آخر الحروف، وإن كان من الثاني يكون بالهمزة بعد الباء الموحدة، ولم يدر اسمها، ووقع عند الإسماعيلي من طريق هارون بن معروف عن جرير: نسمة، بفتح النون والسين المهملة: وهي الإنسان، وله من رواية أبي معمر: «وكانت على عائشة نسمة من بني إسماعيل» وفي رواية الشعبي عند أبي عوانة: «وكان على عائشة محرر» وبيّن الطبراني في (الأوسط) في رواية الشعبي: أن المراد بالذي كان عليها أنه كان «نذراً». ولفظه: نذرت عائشة أن تعتق محرراً من بني إسماعيل، وللطبراني في (الكبير) من حديث رديح، بضم الراء وفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخره حاء مهملة: ابن ذؤيب

ابن شعثم، بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة وضم الثاء المثناة وفي آخره ميم: العنبري: أن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: يا نبي الله! إنني نذرت عتيقاً من ولد إسماعيل. فقال لها النبي ﷺ: إصبري حتى يجيء فيء بني العنبر غداً، فجاء فيء بني العنبر، فقال لها: خذي منهم أربعة، فأخذت رديحاً وزبيباً وزخياً وسمرة، فمسح النبي ﷺ رؤوسهم وبرك عليهم، ثم قال: يا عائشة! هؤلاء من بني إسماعيل قصداً، وقال بعضهم: والذي تين لعنق عائشة من هؤلاء الأربعة، إما رديح وإما زخي.

قلت: قال الذهبي في (تجريد الصحابة): رديح بن ذؤيب بن شعثم التميمي العنبري مولى عائشة روى عنه ابنه عبد الله وهذا يدل على أن الذي أعتقته هو رديح بلا ترديد، وزبيب، بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الباء آخر الحروف وفي آخره باء أيضاً، وضبطه العسكري: بنون في أوله، و: هو زبيب بن ثعلبة بن عمرو التميمي العنبري وروى عنه أبو داود في كتاب القضاء: حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا عمار بن شعيب بن عبيد الله بن الزبيب العنبري، قال: حدثني أبي، قال: سمعت جدي الزبيب يقول: بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى بني العنبر، فأخذوا بركبة من ناحية الطائف واستاقوهم إلى نبي الله ﷺ، فركبت فسبقتهم إلى النبي ﷺ، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته! أأتانا جنحك فأخذونا، وقد كنا أسلمنا... الحديث بطوله. قوله: «بركة» بضم الراء وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة: وهو اسم موضع معروف، وهي غير ركة التي بين مكة والمدينة. وأما زخي، فبضم الزاي وفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء، ومصغر، وضبطه ابن عون بالراء، وذكره الذهبي في حرف الزاي، وقال: زخي العنبري، وغلط من قال: زخي بالراء. وسمرة: هو ابن عمرو بن قرط، بضم القاف وسكون الراء. وقال الذهبي: سمرة بن عمرو العنبري، أجاز النبي ﷺ شهادة له لزبيب العنبري ثم قال سمرة - من بلعبر - أعتقته عائشة رضي الله تعالى عنها، قلت: قضية الشهادة في حديث أبي داود الذي ذكرنا منه بعضه.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: دليل على جواز استرقاق العرب، وتملكهم كسائر فرق العجم إلا أن عتقهم أفضل. قال ابن بطال: وتميم كانوا يختارون ما يخرجون في الصدقات من أفضل ما عندهم، فأعجبه ﷺ، فلذلك قال: هذا القول على معنى المبالغة في نصحتهم لله ولرسوله في جودة الاختيار للصدقة. وفيه: فضيلة ظاهرة لبني تميم، وكان فيهم في الجاهلية وصدر الإسلام جماعة من الأشراف والرؤساء. وفيه: الإخبار عما سيأتي من الأحوال الكائنة في آخر الزمان.

١٤ - بابُ فَضْلِ مَنْ أَدَبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

أي: هذا باب في بيان فضل من أدب جاريته، وليس في رواية أبي ذر والنسفي لفظ: فضل، بل هو: باب من أدب جاريته، وفي رواية النسفي: وأعتقها أيضاً.

٢٧/٢٥٤٤ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضَّيْلٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ

الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَلَعَلَّمَهَا فَأَخْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَغْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ. [انظر الحديث ٩٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «كان له أجران»، وهما: أجر التعليم وأجر العتق.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه. الثاني: محمد بن فضيل بن غزوان. الثالث: مطرف بن طريف الحارثي، ويقال الحارفي. الرابع: عامر الشعبي. الخامس: أبو بردة، بضم الباء الموحدة، واسمه الحارث بن أبي موسى، ويقال: عامر، ويقال اسمه كنيته. السادس: أبو موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع. وفيه: السماع. وفيه: العنعنة في أربعة مواضع. وفيه: أن شيخه مروزي سكن نيسابور، والبقية كوفيون. وفيه: رواية الابن عن الأب. وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً بأتم منه في كتاب العلم في: باب تعليم الرجل أمته وأهله عن محمد بن سلام عن المحاربي عن صالح بن حيّان عن عامر الشعبي... الحديث. وأخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى. وأخرجه أبو داود والنسائي جميعاً فيه عن هناد بن السري. وقد مر الكلام فيه هناك.

قوله: «فعلّمها» في رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي، فعالها، أي: أنفق عليها، من: عال الرجل عياله يعولهم: إذا أقام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما. وقال الكسائي: يقال: عال الرجل يعول إذا كثر عياله، واللغة الجيدة: أعال يعيل. قال المهلب فيه: أن الله تعالى قد ضاعف له أجره بالنكاح والتعليم، فجعله كمثل أجر العتق.

وفيه: الحض على نكاح العتيقة وعلى ترك العلو في الدنيا، وأن من تواضع لله في منكحه، وهو يقدر على نكاح أهل الشرف، فإن ذلك مما يرجى عليه جزيل الثواب. فإن قلت: روى البزار في (مسنده) عن ابن عمر: لما نزل قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ﴾ [آل عمران: ٩٢]. ذكرت ما أعطاني الله فلم أجد شيئاً أحب إلي من جارية رومية، فأعتقتها، فلو أنني أعود في شيء جعلته الله لنكحتها. قلت: هذا محمول على من لا يرغب نكاحها، لأن عادة العرب الرغبة عن تزويج المعتقة، والمعتق إذا رغب يكون لغيره فلا يكره له النكاح حينئذ، وأيضاً النكاح ليس براجع في عتقه، لأنه لا يملك الآن إلا منفعة الوطاء. قال صاحب (التوضيح): وقد أجاز مالك وأكثر أصحابنا الرجوع في المنافع إذا تصدق بها وشرى بها، والحنة لهم حديث العرايا، فكيف إذا تصدق بالرقبة؟ فإنه يجوز شراء منفعتها، بل هو أولى من الصدقة بالمنفعة، والذي منع من الرجوع في المنافع إذا تصدق بها ابن الماجشون.

١٥ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطِعُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ

أي: هذا باب في ذكر قوله، ﷺ: العبيد... إلى آخره، ولفظ هذه الترجمة معنى

حديث أبي ذر، رواه ابن منده بلفظ: إنهم إخوانكم فمن لاءمكم منهم فأطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون. وأخرجه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عمرو الرازي، قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورك عن أبي ذر، رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون واكسوهم مما تكسون، ومن لا يلائمكم منهم فبيعه ولا تعذبوا خلق الله، عز وجل. وأخرج مسلم في آخر (صحيحه) حديثاً طويلاً عن أبي اليسر كعب بن عمرو في: باب سترة النبي، ﷺ، وفيه: وهو يقول، أي: النبي، ﷺ: أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون.

وقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾ [النساء: ٣٦].

وقوله، بالجر عطف على: قول، في قوله: باب قول النبي ﷺ، هذه الآية في سورة النساء، كذا هي إلى آخرها في رواية كريمة، وفي رواية أبي ذر: وقول الله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ إلى قوله: ﴿مُخْتَالاً فَخُوراً﴾ [النساء: ٣٦]. ففيها يأمر الله تعالى بعبادته وحده لا شريك له، فإنه الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه في جميع الأحوال، ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين بقوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ [النساء: ٣٦]. لأنه تعالى جعلهما سبباً لخروجك من العدم إلى الوجود، ثم عطف على الإحسان إلى الوالدين الإحسان إلى القربات من الرجال والنساء، كما جاء في الحديث: الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة، وصله. ثم قال: واليتامى، لأنهم فقدوا من يقوم بمصالحهم، ومن ينق عليهم؟ ثم قال: والمساكين: وهم المحاويج من ذوي الحاجات الذين لا يجدون ما يقوم بكفائتهم، فأمر الله تعالى بمساعدتهم بما تتم به كفائتهم: وتزول به ضرارتهم، ثم قال: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والجار ذي القربى، يعني: الذي بينك وبينه قرابة، والجار الجنب: الذي ليس بينك وبينه قرابة، وكذا روي عن عكرمة ومجاهد وميمون بن مهران والضحاك وزيد بن أسلم ومقاتل بن حيان وقتادة، وقال أبو إسحاق عن نوف البكالي: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]. يعني: المسلم. ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]. يعني: اليهودي والنصاري، رواه ابن جرير وابن أبي حاتم. وقال جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وابن مسعود: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]. المرأة، وقال مجاهد: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]. يعني: الرفيق في السفر. ثم قال: والصاحب بالجنب، قال الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وابن مسعود، قال: هي المرأة، قال ابن أبي حاتم: كذا روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وإبراهيم النخعي والحسن وسعيد بن جبير في إحدى الروايات. وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة

وقتادة: هو الرقيق في السفر، وقال سعيد بن جبير: هو الرقيق الصالح، وقال زيد بن أسلم: هو جليسلك في الحضر ورقيقك في السفر، ثم قال: ﴿وابن السبيل﴾ [النساء: ٣٦]. وعن ابن عباس وجماعة: هو الضيف، وقال مجاهد وأبو جعفر الباقر والحسن والضحاك: هو الذي ير عليك مجتازاً في السفر.

ثم قال: ﴿وما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣٦]. هذا وصية بالأرقاء، لأن الرقيق ضعيف الجثة أسير في أيدي الناس، ولهذا ثبت أن رسول الله ﷺ، جعل يوصي أمته في مرض الموت يقول: الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم، فجعل يرددها حتى ما يفيض بها لسانه، وهذا كان مراد البخاري بذكره هذه الآية الكريمة، وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنه قال لقهرمان له: هل أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم، إن رسول الله ﷺ، قال: كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوتهم. قوله: ﴿إن الله لا يحب من كان مختالاً﴾ [النساء: ٣٦]. أي: في نفسه معجباً متكبراً ﴿فخوراً﴾ [النساء: ٣٦]. على الناس، يرى أنه خير منهم، فهو في نفسه كبير، وهو عند الله حقير وعند الناس بغيض.

قال أبو عبد الله: ذِي الْقُرْبَى الْقَرِيبُ، وَالْجُنُبُ الْغَرِيبُ الْجَارُ الْجُنُبُ يَغْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ

أبو عبد الله: هو البخاري نفسه، هذا الذي فسره هو تفسير أبي عبيدة في كتاب (المجاز).

٢٨/٢٥٤٥ — حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْذَبِ قَالَ سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَأَيْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَعَزَّزْتَهُ بِأَمِّهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِزُّوهُمْ. [انظر الحديث ٣٠ طرفه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وواصل هو ابن حيان، بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف: الكوفي، والمعرور، بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الأولى: وهو من كبار التابعين، يقال: عاش مائة وعشرين سنة، وقد مر الحديث في كتاب الإيمان في: باب المعاصي من أمر الجاهلية، فإنه أخرجه هناك: عن سليمان بن حرب عن شعبة عن واصل... إلى آخره وفيه زيادة، وهي قوله: إنك امرؤ فيك جاهلية. وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى، ولنذكر بعض شيء.

قوله: «حلة»، هي واحدة الحلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. قوله: «سأيت رجلاً» قيل: هو بلال، رضي الله تعالى عنه. قوله: «أعيرته؟»

الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار. قوله: «إن إخوانكم»، المراد إخوة الإسلام والنسب، لأن الناس كلهم بنو آدم، عليه السلام. قوله: «خولكم»، أي: حشمكم وخدمكم، وواحد الخول: خائل، وقد يكون واحداً، ويقع على العبد والأمة وهو مأخوذ من التخويل، وهو التمليك، وقيل: من الرعاية. قوله: «تحت يده»، أي: ملكه، وإن كان العبد محترفاً فلا وجوب على السيد. قوله: «فليطعمه»، أمر ندب، وكذلك «وليلبسه» وقيل: لمالك، رحمه الله: أي أكل من طعام لا يأكل منه عياله ورقيقه، ويلبس ثياباً لا يلبسون؟ قال: أراه من ذلك في سعة. قيل له: فحديث أبي ذر؟ قال: كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت. قوله: «ولا تكلفوهم ما يغلبهم»، أي: لا تكلفوهم على عمل يغلبهم عن إقامته، وهذا واجب، وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، يأتي الحوائط، فمن رآه من العبيد كلف ما لا يطيق وضع عنه، ومن أقل رزقه زاده فيه. قال مالك: وكذلك يفعل فيمن يفعل من الأجراء ولا يطيقه، وروي أنه عليه السلام قال: أوصيكم بالضعيفين: المرأة والمملوك، وأمر عليه السلام موالي أبي طيبة أن يخففوا عنه من خراجه. وفي (التوضيح): التسوية في المطعم والملبس استحباب، وهو ما عليه العلماء، فلو كان سيده يأكل الفائق ويلبس العالي فلا يجب عليه أن يساوي مملوكه فيه، وما أحسن تعليل مالك، وهو ما ذكرناه الآن من قوله: ليس لهم هذا القوت، وإنما كان الغالب من قوتهم التمر والشعير، وقد صح أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق، فإن زاد على ما فرض عليه من قوته وكسوته بالمعروف كان متفضلاً متطوعاً. وقال ربيعة بن عبد الرحمن: لو أن رجلاً عمل لنفسه خبيصاً فأكله دون خادمه، ما كان بذلك بأس، وكان يفتي أنه: إذا أطعم خادمه من الخبز الذي يأكل منه فقد أطعمه مما يأكل منه، لأن: من، عند العرب للتبعض. ولو قال: أطعموهم من كل ما تأكلون، لعم الخبيص وغيره، وكذا في اللباس. قوله: «فإن كلفتموهم» فإن قلت: إذا نهى عن التكليف فكيف عقبه بقوله: فإن كلفتموهم؟ قلت: النهي للتنزيه قاله الكرمانى، وفيه نظر، لأن الله تعالى قال: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وَسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ولما لم يكلف الله فوق طاقتنا، ونحن عبيده، وجب علينا أن نمتثل لحكمه وطريقته في عبيدنا، وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، مرفوعاً: لا تستخدموا رقيقكم بالليل، فإن النهار لكم والليل لهم. وروى معمر عن أيوب عن أبي قلابة يرفعه إلى سلمان: أن رجلاً أتاه وهو يعجن، فقال: أين الخادم؟ قال: أرسلته لحاجة، فلم نكن لنجمع عليه شيئين: أن نرسله ولا نكفيه عمله، ووقف علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، على تاجر لا يعرفه، فاشترى منه قميصين بعشرة دراهم، فقال لعبده: إخترا أيهما شئت.

وفيه من الفوائد: النهي عن سب الرقيق وتغييرهم بمن ولدهم. وفيه: الحث على الإحسان إليهم والرفق بهم، ويلحق بالرقيق من كان في معناه من أجير ومستخدم في أمر ونحوهما، وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار. وفيه: المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفيه: إطلاق الأخ على الرقيق.

١٦ — بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

أي: هذا باب في بيان فضل العبد - أو في بيان ثوابه - إذا أحسن عبادة ربه، بأن أقامها بشروطها. قوله: «ونصح»، من النصيحة، وهي كلمة جامعة معناها: حيازة الحظ للمنصوح له، وهو إرادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش.

٢٥٤٦/٢٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَوْتَيْنِ. [الحديث ٢٥٤٦ - طرفه في: ٢٥٥٠].

مطابقته للترجمة ظاهرة. والحديث أخرجه مسلم في الإيمان عن يحيى بن يحيى. وأخرجه أبو داود في الأدب عن القعنبى وهو عبد الله بن مسلمة شيخ البخاري. وفيه: حض المملوك على نصح سيده، لأنه راع في ماله، وهو مسؤول عما استرعى. قوله: «كان له أجره مرتين»، مرة لنصح سيده ومرة لإحسان عبادة ربه.

٢٥٤٧/٣٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُزْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ فَلَهُ أَجْرَانِ. [انظر الحديث ٩٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «وأيا عبد...» إلى آخره لأن أداء حق الله هو معنى: أحسن عبادة ربه، وأداء حق موالیه هو معنى نصح سيده. وسفيان هو الثوري، وصالح هو ابن صالح أبو حي الهمداني الكوفي، والشعبي هو عامر، وأبو بردة اسمه الحارث أو عامر، وأبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس. والنصف الأول من الحديث - وهو الذي فيه الجارية - قد مر عن قريب في: باب فضل من أدب جاريته، والنصف الثاني - وهو الذي فيه أمر العبد - قد مر في كتاب العلم في: باب تعليم الرجل أمته وأهله، فإنه أخرجه هناك: عن محمد بن سلام عن المحاربي عن صالح بن حيان عن الشعبي، وقد مر الكلام فيه هناك، وصالح بن حيان هذا هو صالح بن صالح أبو حي المذكور، غير أن البخاري ذكره هناك بنسبته إلى جده، فإنه صالح بن صالح بن مسلم بن حيان، وليس بصالح بن حيان القرشي الكوفي الذي يروي عن أبي وائل، وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى.

٢٥٤٨/٣١ — حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَخْبِثُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، ووقع في كتاب ابن بطال عزو حديث أبي

هريرة هذا لأبي موسى الأشعري، وهو غلط، فإنه أسقط حديث أبي موسى وركبه على حديث أبي هريرة، وبشر، بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة: ابن محمد السجستاني المروزي، وهو من أفراد، وعبد الله هو ابن المبارك المروزي، ويونس هو ابن يزيد والزهرري هو محمد بن مسلم بن شهاب.

والحديث أخرجه مسلم في الأيمان والنذور عن أبي الطاهر بن السرح وحرمة بن يحيى وفي الأيمان عن زهير بن حرب.

قوله: «للعبد المملوك» إنما وصف العبد بالمملوك، لأن العبد أعم من أن يكون مملوكاً وغير مملوك، فإن الناس كلهم عبيد الله. قوله: «الصالح»، أي: في عبادة الرب ونصح السيد. قوله: «أجران»، قال ابن بطلال: لما كان للعبد في عبادة ربه أجر، كذلك له في نصح السيد أجر، ولا يقال: الأجران متساويان، لأن طاعة الله تعالى أوجب من طاعته. قوله: «والذي نفسي بيده»، قال ابن بطلال: لفظ: «والذي نفسي بيده..» إلى آخره هو من قول أبي هريرة، وكذا قاله الداودي وغيره، وقالوا: يدل على أنه مدرج - يعني: الحديث - لأنه قال فيه: «وبئز أمي»، ولم يكن للنبي، ﷺ، حيثذ أم يبرها، وجنح الكرمانى إلى أنه من كلام الرسول، ﷺ. ثم قال: فإن قلت: ماتت أم الرسول، ﷺ، وهو طفل، فما معنى برة أمه؟ قلت: لتعليم الأمة، أو على سبيل فرض الحياة، أو المراد به أمه التي أرضعته، وهي حليلة السعدية. انتهى. قلت: لو اطلع الكرمانى على ما اطلع عليه من يدعي الإدراج لما تكلف هذا التأويل المتعسف، وقد صرح بالإدراج الإسماعيلي من طريق آخر عن عبد الله بن المبارك بلفظ: والذي نفس أبي هريرة بيده... إلى آخره، وكذلك أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في كتاب (البر والصلة) عن ابن المبارك، وصرح مسلم أيضاً بذلك، فقال: حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى، قالوا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب، سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «للعبد المملوك الصالح أجران، والذي نفس أبي هريرة بيده، لولا الجهاد في سبيل الله، والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك». قال: وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبته، قال أبو الطاهر: في حديثه «للعبد المصلح» ولم يذكر المملوك. انتهى. واسم أم أبي هريرة: أميمة، بالتصغير، وقيل: ميمونة، وهي صحابية ثبت ذكر إسلامها في (صحيح مسلم) وبين أبو موسى اسمها في ذيل (المعرفة)، وإنما استثنى أبو هريرة هذه الأشياء المذكورة لأن الجهاد والحج يشترط فيهما إذن السيد، وكذلك بر الأم، قد يحتاج إلى إذن السيد في بعض وجوهه، بخلاف بقية العبادات البدنية، ولم يتعرض للعبادات المالية إما لكونه كان إذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه في القربات بدون إذن السيد، وإما لأنه كان يرى أن للعبد أن يتصرف في ماله بغير إذنه. فإن قيل: في قوله: أجران، يلزم كون أجر المماليك ضعف أجر السادات؟ قلت: أجاب الكرمانى: بأن لا محذور في ذلك، أو يكون أجر المماليك مضاعفاً من هذه الجهة، وقد يكون للسادات جهات أخرى يستحق بها أجر العبد،

أو يكون المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما. والله أعلم. قوله: «لأُحِبَّتْ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ»، الواو، فيه للحال. قال الخطابي: ولهذا المعنى امتحن الله، عز وجل، أنبياءه، عليهم السلام، ابتلى يوسف، عليه السلام، بالرق ودانيال حين سباه بختنصر، وكذا ما روي عن خضر، عليه السلام، حين سئل لوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه، فقال لا أملك إلا نفسي، فبعتني واستنقث ثمنني، ونحو ذلك.

٢٥٤٩/٣٢ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَعِمًا مَا لِأَحَدِكُمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحَ لِسَيِّدِهِ.

مطابقته للترجمة. تؤخذ من معناه لأن معناه: نعمًا للمملوك يحسن عبادة ربه، على ما نبينه عن قريب. وإسحاق بن نصر هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر فذكره بنسبته إلى جده السعدي البخاري، كان ينزل بالمدينة بباب بني سعد وهو من أفراد وأبو أسامة حماد بن أسامة، والأعمش سليمان، وأبو صالح ذكوان الزيات السمان.

قوله: «نعمًا ما لأحدهم»، بفتح النون وكسر العين وإدغام الميم في الأخرى، ويجوز كسر النون وفتحها أيضاً مع إسكان العين وتحريك الميم، فالجملة أربع لغات. قال الزجاج: ما، بمعنى الشيء، فالتقدير: نعم الشيء، وقال ابن التين: وقع في نسخة الشيخ أبي الحسن القابسي: نعم ما، بتشديد الميم الأولى وفتحها، ولا وجه له، والصواب إدغامها في: ما، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ نَعِمًا يُعْظَمُ بِهِ﴾ [النساء: ٥٨]. والمخصوص بالمدح محذوف. قوله: «يحسن» مبين له تقديره: نعمًا لمملوك لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده.

١٧ — بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ وَقَوْلِهِ عَبْدِي أَوْ أَمْتِي

أي: هذا باب في بيان التطاول أي الترفع والتجاوز عن الحد فيه. قيل: المراد بالكراهة كراهة التنزيه، وذلك لأن الكل عبيد الله، والله لطيف بعباده رفيق بهم، فينبغي للسادة امتثال ذلك في عبيدهم، ومن ملكهم الله إياهم، ويجب عليهم حسن الملك ولين الجانب، كما يجب على العبيد حسن الطاعة والنصح لسادتهم والانقياد لهم وترك مخالفتهم. قوله: «وقوله»، بالجر، عطف على: كراهية التطاول، والتقدير: وكراهية قول الشخص لمن يملكه من العبيد: عبدي، ولمن يملك من الجواري: أمتي، والكراهة فيه أيضاً للتنزيه من غير تحریم.

وجه الكراهة: أن هذا الاسم من باب المضاف ومقتضاه إثبات العبودية له، وصاحبه الذي هو المالك عبد لله تعالى متعبد بأمره ونهييه، فإدخال مملوك الله تعالى تحت هذا الاسم يوجب الشرك، ومعنى المضاهاة، فلذلك استحب له أن يقول: فتاي وفتاتي، والمعنى في ذلك كله يرجع إلى البراءة من الكبر، والأليق بالشخص الذي هو عبد الله ومملوك له أن لا يقول: عبدي، وإن كان قد ملك قياده في الاستخدام ابتلاء فيه من الله بخلقه، قال الله

تعالى: ﴿وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون﴾ [الفرقان: ٢٠]. وقال الداودي: إن قال عبدي أو أمتي ولم يرد التكبر فأرجو أن لا إثم عليه.

وقال الله تعالى ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. وقال: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥]. ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]. وقال ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]. وقال النبي ﷺ قوموا إلى سيديكم ﴿وَاذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]. أَيْ سَيِّدِكَ وَمَنْ سَيِّدُكَ

ذكر هذا كله دليلاً لجواز أن يقول: عبدي وأمتي، وأن النهي الذي ورد في الحديث عن قول الرجل: عبدي وأمتي. وعن قوله: إسق ربك، ونحوه للتنزيه لا للتحريم. قوله: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ هو في سورة النور، وأوله: ﴿وَانكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]. ولما أمر الله تعالى قبل هذه الآية بغض الأبصار وحفظ الفروج، بقوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النساء: ٢٥]. الآية، بين بعده أن الذي أمر به إنما هو فيما لا يحل، فبين بعد ذلك طريق الحل، فقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى﴾ [النور: ٣٢]. أصلها: أيائم، فقلب، والأييم للرجل والمرأة، فالأيامى: هم الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء، يقال: رجل أيم وأمرأة إيم وأيمة. وأم الرجل وأمت المرأة بأيمة، وأيوماً إذا لم يتزوجا بكرين كانا أو ثيبين، وقال ابن بطال: جاز أن يقول الرجل: عبدي وأمتي، لقوله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. وإنما نهى عنه على سبيل الغلظة لا على سبيل التحريم، وكره ذلك لاشتراط اللفظ، إذ يقال: عبد الله وأمة الله. قوله: ﴿وَقَالَ عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥] هو في سورة النحل، وأوله: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ...﴾ [النحل: ٧٥]. الآية، وقد مر الكلام فيه في أول: باب من ملك العرب رقيقاً. قوله: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥] هو في سورة يوسف، وقبله: ﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]. الآية، والقصة مشهورة، والمعنى: تسابقا إلى الباب - يعني: يوسف وزليخا - فنفر يوسف عنها فأسرع يريد الباب ليخرج، وأسرعت زليخا وراءه لثمنه من الخروج، وقدت قميصه من دُبُرٍ لأنها جذته من خلفه فشقت قميصه، وألفيا سيدها أي: صادفا ولقييا بعلمها، وهو قطفير، وإنما قال: سيدها، ولم يقل: سيدهما، لأن ملك يوسف لم يصح، فلم يكن سيدها له على الحقيقة. قوله: ﴿وَقَالَ: «مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ»﴾ [النساء: ٢٥] هو في سورة النساء، وأوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ [النساء: ٢٥]. الآية، يعني: من لم يجد منكم طَوْلاً - أي: سعة وقدرة - أن ينكح المحصنات المؤمنات من الحرائر العفائف والمؤمنات، فتزوجوا من الإماء المؤمنات اللاتي يملكن المؤمنين، والفتيات جمع فتاة وهي: الأمة.

قوله: «وقال النبي ﷺ: قوموا إلى سيدكم»، هو قطعة من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في المغازي على ما يأتي، فقال: حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد، قال: سمعت أبا أمامة، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، رضي الله تعالى عنه، فأرسل النبي ﷺ إلى سعد، فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد قال للأنصار: «قوموا إلى سيدكم...» الحديث، وخاطب الأنصار بقوله: «قوموا إلى سيدكم» يريد به سعد بن معاذ، فمن هذا أخذ أن لا يمنع العبد أن يقول: سيدي ومولاي، لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير، ولذلك سمي الزوج سيدياً، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]. وقد قيل لمالك: هل كره أحد بالمدينة قوله لسيده: يا سيدي؟ قال: لا. واحتج بهذه الآية، وقوله تعالى: ﴿وَسَيِّداً وَحَصُوراً﴾ [آل عمران: ٣٩]. قيل له: يقولون: السيد هو الله؟ قال: أين هو في كتاب الله تعالى؟ وإنما في القرآن: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ [نوح: ٢٨]. قيل: أنكر أن يدعو يا سيدي. قال: ما في القرآن أحب إلي، ودعاء الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، وقد قال بعض أهل اللغة: إنما سمي السيد لأنه يملك السواد الأعظم، وقد قال ﷺ في الحسن: إن ابني هذا سيد.

قوله: «واذكرني عند ربك» [يوسف: ٤٢] هو في سورة يوسف وأوله: ﴿وقال للذي ظن أنه ناج منهما: أذكرني عند ربك...﴾ [يوسف: ٤٢] الآية، وقصته مشهورة، معناه: صفني عند الملك بصفتي، وقص عليه بقصتي لعله يرحمني ويخرجني من السجن، فلما وكل أمره إلى غير الله أمكنه في السجن سبع سنين. وقال الخطابي: لا يقال أطعم ربك، لأن الإنسان مريبوب مأمور بإخلاص التوحيد وترك الإشراك معه، فكره له المضاهاة بالإسم. وأما غيره من سائر الحيوان والجماد فلا بأس بإطلاق هذا الإسم عليه عند الإضافة، كقولهم: رب الدار، ورب الدابة، وقال الكرماني: قد ورد في القرآن مثل قوله: ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ [يوسف: ٢٣]. ﴿واذكرني عند ربك﴾ [يوسف: ٤٢]. قلت: ذاك شرع من قبلنا. فإن قلت: كما أنه لا رب حقيقة غير الله، كذا لا سيد ولا مولى حقيقة أيضاً إلا الله تعالى، فلمَ جاز هذا وامتنع هذا؟ قلت: التربية الحقيقية مختصة بالله تعالى، بخلاف السيادة فإنها ظاهرة، بعض الناس سادات على الآخرين، وأما المولى فقد جاء بمعاني بعضها لا يصح إلا على المخلوق.

قوله: «ومن سيدكم؟» هذه اللفظة سقطت من رواية النسفي وأبي ذر وأبي الوقت، وثبتت في رواية الباقرين، وهي قطعة من حديث أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) من طريق حجاج الصواف عن أبي الزبير، قال: حدثنا جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سيدكم بني سلمة؟» قلنا: الجد بن قيس على أنا نبخله. قال وأي داء أدوى من البخل؟ بل سيدكم عمرو بن الجموح، وكان عمرو على أصنامهم في الجاهلية، وكان يؤلم عن رسول الله ﷺ إذا تزوج. وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه.

والجد، بفتح الجيم وتشديد الدال: هو ابن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم، بسكون النون: ابن كعب بن سلمة، بكسر اللام، يكنى أبا عبد الله، وقال أبو عمر: كان يرمى بالنفاق، ويقال: إنه تاب وحسنت توبته وعاش إلى أن مات في خلافة عثمان، رضي الله تعالى عنه. وأما عمرو بن الجموح، بفتح الجيم وضم الميم المخففة وفي آخره حاء مهملة: فهو ابن زيد بن حرام، بمهملتين: ابن كعب بن غنم بن سلمة، قال ابن إسحاق: كان ما سادات بني سلمة، وقال الذهبي: عقبي، وفي قول: بدري، استشهد يوم أحد، هو وابنه خلاد.

فإن قلت: ذكر ابن منده من حديث كعب بن مالك أن النبي ﷺ قال: «من سيدكم يا بني سلمة؟» قالوا: جد بن قيس، فذكر الحديث، فقال: سيدكم بشر بن البراء بن معرور»، بسكون العين المهملة: ابن صخر، يجتمع مع عمرو بن الجموح في صخر؟ قلت: اختلف في وصله وإرساله على الزهري، على أنه يمكن التوفيق بأن تحمل قصة بشر على أنها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح، ومات بشر المذكور بعد خيبر، أكل مع النبي ﷺ من الشاة المسمومة، وكان قد شهد العقبة وبدراً، ذكره ابن إسحاق.

٢٥٥٠/٣٣ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُثَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ. [انظر الحديث ٢٥٤٦].

مطابقته للترجمة من حيث إن العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه، يكره تطاول مولاه عليه، وهذا الحديث مضى في أول: باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ويحيى هو القطان، وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، وأخرجه مسلم في العتق وفي النذور عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى.

٢٥٥١/٣٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ. [انظر الحديث ٩٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ويؤدي إلى سيده...» إلى آخره، لأنه إذا قام بما ذكر فيه يكره التطاول عليه. والحديث مضى في كتاب العلم في: باب تعليم الرجل أمته، وعن قريب في: باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، مع زيادة ونقصان، يظهر ذلك عند النظر بالتأمل. وأبو أسامة حماد بن أسامة، وبريد، بضم الباء الموحدة: ابن عبد الله بن أبي بردة، واسمه الحارث أو عامر بن أبي موسى الأشعري، واسمه عبد الله بن قيس. قوله: «المملوك» مبتدأ وخبره الجملة، وهي قوله: «له أجران»، ويروى: للمملوك، فإن صحت هذه الرواية يكون قوله: أجران مبتدأ، وقوله: للمملوك، مقدماً خبره. ولا يكون في هذه الرواية لفظة: له.

٢٥٥٢/٣٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمَ رَبَّكَ وَضِئَ رَبِّكَ اسْقِ رَبَّكَ وَلَيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمْتِي وَلَيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي.

مطابقته للترجمة في قوله: «ولا يقل أحدكم عبدي أمتي» فإن من جملة الترجمة قوله: عبدي وأمتي.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: محمد، لم يذكر محمد هذا منسوباً في أكثر الروايات إلا في رواية أبي علي بن شبويه، فقال: حدثنا محمد بن سلام، وكذا حكاها الجياني عن رواية ابن السكن، وحكى عن الحاكم أنه الذهلي. وقد أخرج مسلم هذا الحديث في الأدب عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق. ولا يبعد أن يكون محمد هذا هو محمد بن رافع، لأنه روى عنه أيضاً في (الصحيح). الثاني: عبد الرزاق بن همام. الثالث: معمر بن راشد. الرابع: همام بن منبه. الخامس: أبو هريرة.

وفيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإخبار كذلك في موضع. وفيه: العنونة في موضع. وفيه: السماع. وفيه: تحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، وهو بهذه الصيغة نادر.

قوله: «أطعم» بفتح الهزة أمر من الإطعام، «وربك» منصوب مفعوله. قوله: «وضئ»، أمر بن: وضأ يوضئه. قوله: «إسق»، بكسر الهزة: أمر من سقاها يسقيه، ثبت في الابتداء وتسقط في الدرج. قوله: «وليقُلْ سيدي ومولاي»، وقال الكرمانى: السياق يقتضي أن يقال: سيدك ومولاك، لتناسب: ربك. قلت: الأول خطاب للسادات. والثاني: للمماليك. أي: لا يقول السيد المملوك: أطعم ربك، إذ فيه نوع من التكبر، ولا يقول العبد أيضاً لفظاً يكون فيه نوع تعظيم له، بل يقول: أطعمت سيدي ومولاي ونحوه. قلت: روى مسلم والنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في ذا الحديث نحوه، وزاد: ولا يقل أحدكم مولاي، فإن مولاكم الله. قلت: اختلفوا في هذه الزيادة على الأعمش، منهم من ذكرها، ومنهم من حذفها، وقال عياض: حذفها أصح، وقال القرطبي: المشهور حذفها، قال: وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ. وسبب النهي عن قول: أطعم ربك، ونحوه ما ذكرناه في أوائل الكتاب. وقال ابن بطال: لا يجوز أن يقال لأحد غير الله: رب، كما لا يجوز أن يقال: إله. قلت: النهي عند الإطلاق، وأما الإضافة فيجوز، كما في «أذكرني عند ربك» [يوسف: ٤٢]. ونحو ذلك، ويحتمل أن يكون النهي للتنزيه، وما ورد من ذلك فلبیان الجواز، وقيل: هو مخصوص بغير النبي ﷺ ولا يرد ما في القرآن، إذ المراد النهي عن الإكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة، وليس المراد النهي عن ذكرها في الجملة. فإن قلت: ذكر قوله: «أطعم ربك، وضئ ربك، إسق ربك»، أمثلة تدل على التخصيص أم لا؟ قلت: لا، وإنما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها في المخاطبات.

قوله: «ولا يقل أحدكم: عبدي أمتي»، زاد مسلم في روايته، من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: «كلكم عبيد الله وكل نساكم إماء الله»، فأرشد، عليه السلام، إلى العلة، لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله، عز وجل، ولأن فيها تعظيماً لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه. قوله: «وليقل: فتاي وفتاتي»، زاد مسلم: وجاريتي، فأرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاضم، لأن لفظ: الفتى والغلام، لا يدل على محض الملك كدلالة العبد، فقد كثر استعمال الفتى في الحر، وكذلك الغلام والجارية، وقال النووي: المراد بالنهي من استعماله على جهة التعاضم لا من أراد التعريف.

٢٥٥٣/٣٦ — حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَعْتَقَ نَصِيئاً لَهُ مِنَ الْعَبْدِ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَنْلُغُ قِيَمَتَهُ يَقْوَمُ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ وَأَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

مطابقته للترجمة من حيث إنه لو لم يحكم عليه بعتق كله عند اليسار لكان بذلك متطاولاً عليه، وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي. والحديث مضى في كتاب العتق في: باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، فإنه أخرجه هناك عن أبي النعمان عن حداد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر... إلى آخره.

٢٥٥٤/٣٧ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ كُلُّكُمْ رَاعٍ كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَغْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فكلُّكُمْ رَاعٍ وكلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. [انظر الحديث ٨٩٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «والعبد راع على مال سيده» فإنه إذا كان ناصحاً له في خدمته مؤدياً الأمانة ينبغي أن يعينه ولا يتطاول عليه. ويحيى هو القطان، وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري. وأخرجه مسلم في المغازي عن عبيد الله بن سعيد. والحديث مضى أيضاً في آخر كتاب الاستقراض في: باب العبد راع في مال سيده، فإنه أخرجه هناك: عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر، وأخرجه أيضاً في كتاب الجمعة في: باب الجمعة في القرى والمدن: عن بشر بن محمد عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن سالم... إلى آخره.

٢٥٥٥/٣٨ — ٢٥٥٦ — حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ بِيَعُوهَا وَلَوْ بِصَفِيرٍ. [انظر الحديثين ٢١٥٢ و ٢١٥٤ وأطرافهما].

مطابقته للترجمة تؤخذ من حيث إن الأمة إذا زنت لا يكره التطاول عليها، وإنما يكره

التطاول إذا نصحت سيدها وأدت حق الله فإذا زنت أخلت بالإثنين، فتؤدب، فإن لم ينجع تباع، ولو بيعت بصفير، بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء: وهو الحبل المقتول، والحديث مضى في كتاب البيوع في: باب بيع العبد الزاني، فإنه أخرجه هناك من طريقين، ومضى الكلام فيه هناك مستوفى. ومالك بن إسماعيل بن زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي، وسفيان هو ابن عيينة، وعبيد الله هو ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود.

١٨ — بَابُ إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا أتى الشخص خادمه، وهو الذي يخدمه، سواء كان عبداً أو حراً، ذكراً كان أو أنثى، وجواب: إذا، محذوف تقديره: فليجلسه معه فإن لم يجلسه فليناوله لقمة أو لقمتين، وإنما طوى ذكره اكتفاء بما ذكر في الحديث.

٢٥٥٧/٣٩ — حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَنَاولْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَّ عِلَاجِهِ. [الحديث ٢٥٥٧ - طرفه في: ٥٤٦٠].

مطابقته للترجمة ظاهرة. ومحمد بن زياد، بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف، مر في: باب غسل الأعقاب، والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الأطعمة عن حفص بن عمر عن شعبة.

قوله: «فإن لم يجلسه معه»، معطوف على مقدر تقديره: فليجلسه معه. قوله: «أو أكلة»، شك من الراوي، والأكلة، بضم الهمزة: اللقمة. قوله: «علاجه» مصدر عالج يعالج، والمعنى هنا: ولي عمله. وقوله: ولي، إما من الولاية، أي: تولى ذلك، وإما من الولي، وهو القرب أي: قاسى كلفة اتخاذه.

وفيه: الحث على مكارم الأخلاق، وهو المواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه وحمله، لأنه تحمل حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته، قال المهلب: هذا الحديث يفسر حديث أبي ذر في التسوية بين العبد والسيد، أنه على سبيل الندب، لأنه لم يسوّه في هذا الحديث في المواكلة، والله أعلم.

١٩ — بَابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

أي: هذا باب يذكر فيه العبد راع في مال سيده، فإذا كان راعياً يلزمه حفظه، وهذه الترجمة بعينها مضت في آخر كتاب الاستقراض.

وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ

كأنه أشار بذلك إلى حديث ابن عمر: من باع عبداً وله مال، فماله للسيد إلا أن

يشترطه المبتاع، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة، والعبد لا يملك شيئاً، لأن الرق منافع للملك، وماله لسيده عند بيعه وعند عتقه، وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة، وبه قال سعيد بن المسيب والثوري وأحمد وإسحاق. وقالت طائفة: ماله دون سيده في العتق، والبيع، روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة، رضي الله تعالى عنهم، وبه قال النخعي والحسن.

٢٥٥٨/٤٠ — حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. [انظر الحديث ٨٩٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: والخادم في مال سيده راع، والمراد من الخادم هنا العبد، وإن كان يتناول غيره. ممن يخدم غيره، وأبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي، وشعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي، والحديث قد مر في الباب السابق، وفي غيره فيما مضى، وقد بيناه في الباب السابق.

٢٠ — بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

أي: هذا باب يذكر فيه: إذا ضرب الرجل عبده لأجل التأديب، فليجتنب وجهه إكراماً له، قال المهلب: لأن الله خلقه بيده. قلت: يعني: بقدرته البالغة الكاملة، وسيجيء مزيد الكلام فيه، إن شاء الله تعالى.

٢٥٥٩/٤١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَقْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ.

مطابقته للترجمة من حيث إنه إذا وجب اجتناب الوجه عند القتال مع الكافر، فاجتناب وجه العبد المؤمن أوجب.

وأخرج هذا الحديث من طريقين:

أحدهما: عن محمد بن عبيد الله أبي ثابت المدني، مولى عثمان بن عفان، وهو من أفراد، وابن وهب هو عبد الله بن وهب. قوله: «قال وأخبرني ابن فلان»، أي: قال ابن وهب: حدثني مالك وابن فلان، كلاهما عن سعيد المقبري، قيل: لم يصرح باسم ابن وهب لضعفه، قال المزي: يقال: هو ابن سمعان، يعني: عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني، وكذا قال أبو نصر الكلاباذي وغيره، وروى عن أبي ذر الهروي في روايته عن

المستملي، كذلك، وقد أخرجه الدارقطني في (غرائب مالك) من طريق عبد الرحمن بن خراش، بكسر الخاء المعجمة، عن البخاري قال: حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني، فذكر الحديث، لكن قال - بدل قوله ابن فلان - ابن سمعان، فكأنه لم يصرح باسمه في الصحيح، بل كنى به لأجل ضعفه. وقال الكرمانى: ويقال: إن مالكا كذبه، وهو أحد المتروكين. قلت: كذبه أحمد وغيره أيضاً وماله في البخاري شيء إلا هذا الموضع.

الطريق الثاني: عن عبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي البخاري، المعروف بالمسندي عن عبد الرزاق بن همام عن همام بن منبه الأنباري، ولم يسق الحديث على لفظ هذا الطريق. وأخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: فليقتل، بدل: فليتجنب، وله من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: إذا ضرب، وكذا في رواية النسائي من طريق عجلان، ولأبي داود من طريق أبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، وقال بعضهم: هذا يفيد على أن لفظ: قاتل، بمعنى: قتل، وأن المفاعلة ليست على ظاهرها. قلت: لا نسلم ذلك، بل باب المفاعلة على حالها ليتناول ما يقع عند أهل العدل مع البغاة، وعند دفع الصائل، فيجتنبون عند ذلك عن الضرب على الوجه، فإذا وجب الاجتناب في مثل هذا الموضع، ففي باب التعزير والتأديب والحدود بطريق الأولى في الوجوب، وقد روى أبو داود وغيره في حديث أبي بكر في قصة النبي زنت فأمر رسول الله ﷺ بـرجمها، وقال: إرموا واتقوا الوجه، فإذا كان ذلك في حق من تعين إهلاكه، فمن دونه أولى.

وقال النووي: قال العلماء، إنما نهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه فيخشى من ضربه أن يبطل أو يتشوه كلها أو بعضها، والشين فيه فاحش لبروزه وظهوره، بل لا يسلم إذا ضرب غالباً من شين. انتهى. وهذا تعليل حسن، ولكن روى مسلم، وفي روايته تعليل آخر، فإنه روى الحديث من طريق أبي أيوب المراءي عن أبي هريرة، وزاد: فإن الله خلق آدم على صورته. واختلف في مرجع هذا الضمير، فعند الأكثرين: يرجع إلى المضروب، وهذا حسن، وقال القرطبي: أعاد بعضهم الضمير على الله، متمسكاً بما ورد من ذلك في بعض طرقه أن الله تعالى خلق آدم على صورة الرحمن، وأنكر المازري وغيره صحة هذه الزيادة ثم قال: وعلى تقدير صحتها يحمل على ما يليق بالباري سبحانه، عز وجل. قيل: كيف ينكر هذه الزيادة وقد أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات، وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم من طريق أبي يوسف عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول؟ قال: من قاتل فليجتنب الوجه فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن، فإذا كان الأمر كذلك تعين إجراؤه على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره، كما جاء من غير اعتقاد تشبيه أو يؤول على ما يليق بالرحمن سبحانه وتعالى. فإن قلت: ما حكم هذا النهي؟ قلت: ظاهره التحريم، والدليل عليه ما رواه مسلم من حديث سويد بن مقرن أنه رأى رجلاً لطم غلامه، فقال: أما علمت أن الصورة محرمة؟.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠ — كِتَابُ الْمُكَاتَبِ

أي: هذا كتاب في بيان أحكام المكاتب، ووقع هكذا: في المكاتب، من غير ذكر لفظ: كتاب، ولا لفظ: باب، والبسمة موجودة عند الكل. والمكاتب، بفتح التاء: هو الرقيق الذي يكتبه مولاه على مال يؤديه إليه بحيث إنه إذا أداه عتق، وإن عجز رد إلى الرق، وبكسر التاء: هو مولاه الذي بينهما عقد الكتابة، والكتابة أن يقول الرجل لمملوكه: كاتبتك على ألف درهم مثلاً، ومعناه: كتبت لك على نفسي أن تعتق مني إذا وفيت المال، وكتبت لي على نفسك أن تفي بذلك، أو كتبت عليك وفاء المال، وكتبت عليّ العتق. واشتقاقها من: الكتب، وهو الجمع، يقال: كتبت الكتاب إذا جمعت بين الكلمات والحروف، وسمي هذا العقد كتابة لما يكتب فيه، وهو الذي ذكرناه. فإن قلت: سائر العقود يوجد فيها معنى الكتابة، فلم لا تسمى بهذا الاسم؟ قلت: لئلا تبطل التسمية كالقارورة، سميت بهذا الاسم لقرار المائع فيها، ولم يسم الكوز ونحوه قارورة، وإن كان يقر المائع فيه، لئلا تبطل الأعلام والكتابة شرعاً عقد بين المولى وعبد، بلفظ الكتابة أو ما يؤدي معناه من كل وجه يوجب التحرير بدأ في الحال ورقبة في المال، وقال الروياني: الكتابة إسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية، ورد عليه بأنها كانت متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي ﷺ، وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة: قيل: إن بريرة أول مكاتبة في الإسلام، وقد كانوا يتكاتبون في الجاهلية بالمدينة. وفي (التوضيح): واختلف في أول من كوتب في الإسلام فقيل: سلمان الفارسي، رضي الله تعالى عنه، كاتب أهله على مائة ودية نجمها لهم، فقال، ﷺ: إذا غرستها فأذني. قال: فلما غرستها آذنته فدعا فيها بالبركة، فلم تفت منها ودية واحدة. وقيل: أول من كوتب أبو المؤمل، فقال ﷺ: «أعينوه»، ففضى كتابته وفضلت عنده، فاستفتى رسول الله ﷺ، فقال: عليه السلام: «انفقها في سبيل الله». وأول من كوتب من النساء: بريرة، وأول من كوتب بعد النبي ﷺ أبو أمية، مولى عمر، رضي الله تعالى عنه، ثم سيرين مولى أنس.

١ — بَابُ إِثْمٍ مِنْ قَذْفِ مَمْلُوكِهِ الْمُكَاتَبِ

أي: هذا باب في بيان إثم من قذف مملوكه الذي كتبه، كذا وقع في هذا الباب هنا في بعض النسخ، ولم يذكر فيه حديث أصلاً ولا له وجه في دخوله أبواب المكاتب، وقد ترجم في كتاب الحدود: باب قذف المملوك، وأورد فيه حديثه، على ما يجيء بيانه، إن شاء الله تعالى. قيل: كان البخاري ترجم بهذا الباب وأخلى بياضاً ليكتب فيه الحديث الوارد فيه، فكأنه لما لم يظفر به تركه هكذا.

٢ - بابُ المَكَاتِبِ ونُجومِهِ في كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

أي: هذا باب في بيان أمر المكاتب، وأمر نجومه، وهو جمع نجم، وهو في الأصل: الطالع، ثم سمي به الوقت، ومنه قول الشافعي: أقل التأجيل نجمان، أي: شهران، ثم سمي به ما يؤدي به من الوظيفة، يقال: دين منجم، جعل نجوماً، وقال الرافي: النجم في الأصل الوقت، وكانت العرب يبنون أمورهم على طلوع النجم لأنهم لا يعرفون الحساب، فيقول أحدهم: إذا طلع نجم الثريا أدت حقلك، فسميت الأوقات نجوماً، ثم سمي المؤدى في الوقت نجماً، وقيل: أصل هذا من نجوم الأنواء، لأنهم كانوا لا يعرفون الحساب، وإنما يحفظون أوقات السنة بالأنواء. قوله: «في كل سنة نجم»، يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون: نجم، مرفوعاً بالابتداء، وخبره هو قوله مقدماً: في كل سنة، وتكون الجملة في محل الرفع على الخبرية. والوجه الثاني: يأتي على رواية النسفي أن لفظة نجم ساقطة، وهو أن يكون قوله: في كل سنة، نصباً على الحال من: نجومه، وقال بعضهم: عرف من الترجمة اشتراط التأجيل في الكتابة، وهو قول الشافعي، بناء على أن الكتابة مشتقة من الضم، وهو ضم بعض النجوم إلى بعض، وأقل ما يحصل به الضم نجمان، ثم ذكر بعد أسطر: ولم يرد المصنف - أي: البخاري - بقوله: في كل سنة نجم، أن ذلك شرط فيه، فإن العلماء اتفقوا على أنه لو وقع النجم بالأشهر جاز، وفيه ما فيه.

وقوله ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

هذه الآية الكريمة في سورة النور. وقيل قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ﴾ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون﴾ [النور: ٣٢]. وبعده: ﴿وَلَا تَكْرَهُوا فَنِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٤]. ولما ذكر الله تعالى تزويج الحرائر والإماء والأحرار والعبيد ذكر حال من يعجز عن ذلك، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ﴾ [النور: ٣٣]. أي: يطلبون، من: البغية، وهو الطلب. قال الزمخشري: والذين يبتغون، مرفوع على الابتداء أو منصوب بفعل مضمر يفسره: فكاتبوهم، كقولك: زيداً فاضربه، ودخلت الفاء لتضمن معنى الشرط. قوله: ﴿الكتاب﴾ [النور: ٣٣]. منصوب، وأنه مفعول: يبتغون. الكتاب والمكاتب، كالعتاب والمعاتب، وهي مفاعلة بين اثنين، وهما: السيد وعبده، فيقال: كاتب يكتاب مكاتبه وكتاباً، كما يقال: قاتل يقاتل مقاتلة وقتالاً، ومعنى: يبتغون الكتاب، أي: المكاتب. قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ خبر المبتدأ: الذين يبتغون. ثم إن هذا الأمر عند الجمهور على الندب، وقال داود: على الوجوب إذا سأله العبد أن يكتابته، وروي ذلك عن عكرمة أيضاً. وقال عطاء: يجب عليه، إن علم أن له مالاً، وفي (تفسير النسفي): وقيل: هو أمر بإيجاب فرض على الرجل أن يكتاب عبده الذي قد علم منه خيراً إذا سأله ذلك بقيمته وأكثر، وهو قول داود ومحمد بن جرير من الفقهاء، وهي رواية العوفي عن ابن عباس، رضي

الله تعالى عنهما. واحتج من نصر هذا القول بما روى قتادة: أن سيرين سأل أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه، أن يكتابه، فلماً عليه فشكاه إلى عمر، رضي الله تعالى عنه، فعلاه بالدرة وأمره بالكتابة - على ما يجيء - واحتجوا أيضاً بأن هذه الآية نزلت في غلام لحويطب ابن عبد العزى يقال له: صبيح، سأل مولاه أن يكتابه فأبى عليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فكتابه حويطب على مائة دينار ووهب له منها عشرين ديناراً فأداها، وقتل يوم حنين في الحرب. انتهى. قلت: سيرين، بكسر السين المهملة مولى أنس بن مالك، وهو من سبي عين التمر الذين أسرههم خالد بن الوليد، رضي الله تعالى عنه، قوله: فلماً عليه، أي: توقف وتباطأ، وكذلك تلماً. قوله: فعلاه بالدرة، وهي بكسر الدال وتشديد الراء، وهي الآلة التي يضرب بها. وقصة سيرين رواها ابن سعد، فقال: أخبرنا محمد بن حميد العبدى عن معمر عن قتادة، قال: سأل سيرين أبو محمد أنس بن مالك الكتابة فأبى أنس، فرفع عمر بن الخطاب عليه الدرة، وقال: كاتبه، فكتابه، وقال: أخبرنا معمر بن عيسى حدثنا محمد بن عمر وسمعت محمد بن سيرين: كاتب أنس أبي على أربعين ألف درهم. وحويطب بن عبد العزى القرشي العامري أبو محمد، وقيل: أبو الأصبع من المؤلفة قلوبهم شهد حينئذ ثم حمد إسلامه وعمر مائة وعشرين سنة وله رواية. وصبيح غلامه، بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة، وقصته رواها سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن خالد عبد الله بن صبيح عن أبيه، قال: كنت مملوكاً لحويطب، فسألته فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ﴾ [النور: ٣٣]. الآية. وحجة الجمهور في هذا أن الإجماع منعقد على أن السيد لا يجبر على بيع عبده وإن ضعف له في الثمن، وإذا كان كذلك فالأحرى والأولى أن لا يخرج عن ملكه بغير عوض، لا يقال: إنها طريق العتق والشارع متشوف إليه فخالف البيع، لأننا نقول: التشوف إنما هو في محل مخصوص، وأيضاً الكسب له، فكأنه قال: أعطني مجاناً. وأما الآثار التي دلت على الوجوب فسيأتي الكلام فيها، إن شاء الله تعالى.

قوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. اختلفوا في المراد بالخير، فقال الثوري: هو القوة على الاحتراف والكسب لأداء ما كوتبوا عليه، وعن الليث مثله، وكره ابن عمر كتابة من لا حرفة له، وكذا روي عن سلمان، وقال الحسن البصري: الصدق والأمان والوفاء، وقال بعضهم: الصلاح وإقامة الصلاة، وقال مجاهد: المال، وكذا نقل عن عطاء وأبي رزين، وكذلك روي عن ابن عباس، وفي (المصنف): وكتب عمر إلى عمير بن سعد أنه: من قبل من المسلمين أن يكتبوا أرقاءهم على مسألة الناس، وقال ابن حزم: قالت طائفة: المال، فنظرنا في ذلك فوجدنا موضوع كلام العرب الذي نزل به القرآن أنه: لو أراد، عز وجل، المال لقال: إن علمتم لهم خيراً، أو عندهم، أو معهم خيراً، لأن بهذه الحروف يضاف المال إلى من هو له في لغة العرب، ولا يقال أصلاً: في فلان مال، فعلمنا أنه تعالى لم يرد به المال، فصح أنه الدين. وروي عن علي، رضي الله تعالى عنه، أنه سئل: أأكتب وليس لي مال؟ فقال: نعم، فصح عنده أن الخير عنده لم يكن المال. وقال الطحاوي: من قال: إنه

المال، لا يصح عندنا، لأن العبد نفسه مال لمولاه، فكيف يكون له مال؟ والمعنى عندنا: إن علمتم فيهم الدين والصدق وعلمتم أنهم يعاملونكم على أنهم متعبدون بالوفاء لكم بما عليهم من الكتاب والصدق في المعاملة، فكاتبوهم. قوله: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. أي: أعطوهم من المال الذي أعطاكم الله تعالى. اختلف في المخاطبين من هم؟ فقيل: الأغنياء الذين يجب عليهم الزكاة، أمروا أن يعطوا المكاتبين، وقيل: السادة أمروا بإعانتهم، وهو أن يحط عنهم من مال الكتابة شيئاً. واختلف في الإيتاء: هل هو واجب؟ فذهب الشافعي إلى أنه واجب، وقال أبو حنيفة ومالك: ليس بواجب، والأمر فيه على الندب والحض أن يضع الرجل عن عبده من مال كتابته شيئاً مسمى به يستعين على الخلاص، واختلفوا فيه أيضاً: هل هو مقدار معين؟ فقال الشافعي: هو غير مقدر ولكنه واجب، كما ذكرنا، وهو المنقول عن سعيد بن جبير، وقال أحمد: هو ربع المال، وهو المروي أيضاً عن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، وعن ابن مسعود: الثلث، وقال الزمخشري: وآتوهم، أمر للمسلمين على وجه الوجوب بإعانة المكاتبين وإعطائهم سهمهم الذي جعل الله لهم من بيت المال، كقوله: وفي الرقاب، عند أبي حنيفة وأصحابه، وقيل: معنى: آتوهم، أسلفوهم. وقيل: أنفقوا عليهم بعد أن يؤدوا أو يعتقوا، وهذا كله مستحب، وقال ابن بطال: قول الجمهور أولى، لأنه، ﷺ، لم يأمر موالي بريرة بإعطائها شيئاً، وقد كوتبت وبيعت بعد الكتابة، ولو كان الإيتاء واجباً لكان مقدراً كسائر الواجبات، حتى إذا امتنع السيد من جعله ادعاه عند الحاكم، فأما دعوى الجمهور فلا يحكم بها، ولو كان الإيتاء واجباً وهو غير مقدر لكان الواجب للمولى على المكاتب هو الباقي بعد الحط، فأدى ذلك إلى جهل مبلغ الكتابة، وذلك لا يجوز.

وقال رَوْحُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالاً أَنْ أَكَاتِبَهُ؟
قال: مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِباً

روح هو ابن عبادة، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، وعطاء هو ابن أبي رباح. وهذا التعليق رواه ابن حزم من طريق إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج به.

وقال عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ تَأْتِرُهُ عَنْ أَحَدٍ قَالَ لَا ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتِبَةَ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأَبَى فَاَنْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ كَاتِبُهُ فَأَبَى فَضَرَبَهُ بِالذَّرَّةِ وَيَثْلُو عُمَرَ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] فَكَاتِبُهُ

هكذا وقع: قال عمرو، بدون الضمير المنصوب بعد قال في النسخ المروية عن الفربري، وظاهره يدل على أن هذا الأثر من عمرو بن دينار عن عطاء، قيل: ليس كذلك، لأن

النسخة المعتمدة عليها من رواية النسفي عن البخاري هكذا، وقاله عمرو بن دينار، بالضمير المنصوب بعد: قال، أي: قال القول المذكور عمرو بن دينار، وفاعل: قلت، هو ابن جريج لا عمرو بن دينار، حاصله أن عمرو بن دينار قال مثل ما قال عطاء في سؤال ابن جريج عنه، لا أن عمراً سأل ذلك عن عطاء مثل ما سأل ابن جريج. قوله: «تأثره» أي: ترويه عن أحد من: أثر يَأْثُرُ أثرًا، يقال: أثرت الحديث أثره إذا ذكرت عن غيرك، ومنه قيل: حديث مأثور، أي: ينقله خلف عن سلف. قوله: «قال: لا» أي: لا أثره عن أحد. قوله: «ثم أخبرني» القائل بهذا هو ابن جريج، والمخبر هو عطاء، كذا وقع مصرحاً في رواية إسماعيل القاضي في (أحكام القرآن) ولفظه: قال ابن جريج: وأخبرني عطاء أن موسى بن أنس أخبره.. ابن سيرين وهو أبو محمد بن سيرين، وقد ذكرنا عن قريب. وظاهره الإرسال، لأن موسى لم يدرك وقت سؤال سيرين من أنس الكتابة، وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه آخر متصل من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، رضي الله تعالى عنه، قال: أردني سيرين على المكاتب فأبيت، فأتى عمر بن الخطاب فذكر نحوه. قوله: «فأبى» أي: امتنع من فعل الكتابة. قوله: «فانطلق إلى عمر»، وفي رواية إسماعيل بن إسحاق: فاستعدها عليه، وزاد في آخر القصة: فكتبه أنس، وقد ذكرنا عن ابن سعد أنه: كاتبه على أربعين ألف درهم.

فإن قلت: روى البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال: كاتبني أنس على عشرين ألف درهم. قلت: أجيب بأنهما إن كانا محفوظين يحمل أحدهما على الوزن والآخر على العدد. فإن قلت: ضرب عمر أنساً، رضي الله تعالى عنهما، يدل على أن عمر كان يرى بوجوب الكتابة. قلت: قال ابن القصار: إنما علا عمر أنساً بالدرة على وجه النصح لأنس، ولو كانت الكتابة لزم أنساً ما أبى، وإنما ندبه عمر إلى الأفضل. انتهى. وفيه نظر لا يخفى، لأن الضرب غير موجه على ترك المندوب، خصوصاً من مثل عمر لمثل أنس، رضي الله تعالى عنهما، ولا سيما تلا عمر قوله تعالى ﴿فَكَاتِبُهُمْ﴾ [النور: ٣٣]. الآية عند ضربه إياه.

٢٥٦٠/٤٢ — وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال غزوة قالت عائشة رضي الله تعالى عنها أن بريدة دخلت عليها تستعيتها في كتابتها وعليها خمسة أواق تجمت عليها في خمس سنين فقالت لها عائشة ونفست فيها أرأيت إن عددت لهم عدة واحدة أبيعك أهلك فأعتيقك فيكون ولاؤك لي فذهبت بريدة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا لا إلا أن يكون لنا الولاء قالت عائشة فدخلت على رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال لها رسول الله ﷺ اشتريها فأعتيقها فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله ﷺ فقال ما بال رجال يشترون شروطاً ليمس في كتاب الله من اشتراط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل شرط الله أحق وأوثق. [انظر الحديث ٤٥٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «تجمت عليها في خمس سنين»، وهذا الحديث ذكره البخاري في كتابه في عدة مواضع: أولها: في كتاب الصلاة في: باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، فإنه أخرجه هناك: عن علي بن عبد الله عن سفيان عن يحيى عن

عمرة عن عائشة... الحديث، وقد ذكرنا ما يتعلق بكل واحد في موضعه، وذكره هنا معلقاً، ووصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث، وفيه مقال من وجهين: أحدهما: أن المحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة، وسيأتي في الباب الذي يليه أنه رواه عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب، وكذلك أخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب، وكذلك أخرجه الطحاوي، قال: حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد، عن ابن شهاب حدثهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: «جاءت بريرة» الحديث. وأخرجه النسائي عن يونس عن يزيد عن ابن وهب إلى آخره نحو رواية الطحاوي، فاشترك النسائي والطحاوي هنا في يونس بن عبد الأعلى، وقد علم من هذا أن يونس بن يزيد رفيق الليث فيه لا شيخه.

والوجه الآخر: أنه وقع فيه مخالفة للروايات المشهورة، وهو قوله: «وعليها خمسة أواق نجمت عليها في خمس سنين»، والمشهور ما في رواية هشام بن عروة التي تأتي بعد بابين عن أبيه: «أنها كتبت على تسع أواق كل عام أوقية»، وقد جزم الإسماعيلي أن هذه الرواية المعلقة غلط. قلت: أجيب عنه: بأن التسع أصل، والخمس كانت بقيت عليها، وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري. فإن قلت: في رواية قتيبة: ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً؟ قلت: أجيب: بأنها كانت حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين بعائشة، ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس. وقال القرطبي: يجاب بأن الخمس هي التي كانت استحققت عليها لحلول نجومها من جملة التسع الأواقي المذكورة في حديث هشام، ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة التي مضت في كتاب الصلاة في: باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، فقال أهلها: إن شئت أعطيت ما بقي. قوله: «دخلت عليها»، أي: على عائشة. قوله: «تستعينها»، جملة حالية. قوله: «في كتابتها» أي: في مال كتابتها. قوله: «أواقي»، جمع أوقية، وهي أربعون درهماً، ويجوز في الجمع تشديد الياء وتخفيفها. قوله: «نجمت»، على صيغة المجهول، صفة للأواقي. قوله: «ونفست فيها»، جملة حالية معترضة بين القول ومقوله، وهو بكسر الفاء أي: رغبت، ومنه ﴿فليتنافس المتنافسون﴾ [المطففين: ٢٦]. وإذا قيل: نفست به، يكون معناه: نحلت، ونفست عليه الشيء نفاسة إذا لم تره له أهلاً، ونفست المرأة تنفس، من باب علم يعلم: إذا حاضت.

قوله: «أرأيت إن عددت لهم عدة واحدة»، معنى: أرأيت: أخبريني، ومعنى: عددت لهم: عددت الخمس أواقي، وفي رواية عمرة عن عائشة: «إن أحل أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك؟» كذا في رواية الطحاوي. قوله: «شروطاً ليست في كتاب الله تعالى»، أي: ليس في حكم الله تعالى وقضائه في كتابه أو سنة رسوله ﷺ. قوله: «شرط الله أحق»، قال الداودي: شرط الله ههنا أراه، والله أعلم، هو قوله تعالى: ﴿فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وقوله: ﴿وإذا تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه﴾

[الأحزاب: ٣٧]. وقال في موضع: هو قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨ والنساء: ٢٩]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]. الآية. وقال القاضي عياض: وعندي أن الأظهر هو ما أعلم به ﷺ من قوله: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، «ومولى القوم منهم»، و«الولاء لحمه كالنسب»، وفي بعض الروايات: «كتاب الله أحق»، يحتمل أن يريد: حكمه، ويحتمل أن يريد القرآن.

وفيه فوائد كثيرة: تكلم العلماء فيه كثيراً جداً لأنه روي بوجوه مختلفة وطرق متغايرة، حتى أن محمد بن جرير صنف في فوائده مجلداً، وقد ذكرنا أكثرها فيما مضى في كتاب الصلاة والزكاة وغيرها، ومن أعظم فوائده ما احتج به قوم على فساد البيع بالشرط، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وذهب قوم إلى أن البيع صحيح والشرط باطل، وقد ذكرناه فيما مضى مفصلاً.

٣ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ

وَمِنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

أي: هذا باب في بيان ما يجوز من شروط المكاتب، ومن جملة شروط المكاتب قبوله العقد وذكر مال الكتابة، سواء كان حالاً أو مؤجلاً أو منجماً. وعند الشافعي: إذا شرط حالاً لا يكون كتابة، بل يكون عتقاً، ومن شروطه: أن يكون عاقلاً بالغاً، ويجوز عندنا أيضاً إذا كان صغيراً مميزاً بأن يعرف أن البيع سالب والشرء جالب. وفي (شرح الطحاوي) وإذا كان لا يعقل لا يجوز إلا إذا قبل عنه إنسان فإنه يجوز ويتوقف على إدراكه، فإن أدى هذا القابل عتق، وعند زفر: له استرداده وهو القياس، وليس في أحاديث الباب إلا ذكر شرط الولاء. قوله: «ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله تعالى» وهو الشرط الذي خالف كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع الأمة، وقال ابن خزيمة: معنى «ليس في كتاب الله تعالى» ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه، لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يبطل، لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط، ويشترط في الثمن شروطاً من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل.

وقال النووي: قال العلماء: الشرط في البيع أقسام: أحدها: يقتضيه إطلاق العقد، كشرط تسليمه. الثاني: شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقاً. الثالث: اشتراط العتق في العبد، وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة في قصة برة. الرابع: ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعته فهو باطل.

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

يعني في هذا الباب عبد الله بن عمر يروي عن النبي ﷺ، وفي رواية أبي ذر فيه عن ابن عمر أي: روي عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن

عمر الذي يأتي في آخر الباب.

٢٥٦١/٤٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ازْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ائْتَايَ فَأُعْطِيَ فِيمَا الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ. [انظر الحديث ٤٥٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله. قوله: «إلى أهلك» المراد به هنا: السادة. قوله: «فعلت» جواب. قوله: «فإن أحببوا». قوله: «فأبوا»، أي: امتنعوا عن كون الولاء لعائشة. قوله: «أن تحتسب»، أي: إذا أرادت الثوب عند الله وأن لا يكون لها الولاء. قوله: «ما بال أناس؟»، أي: ما شأنهم؟ قوله: «وإن شرط مائة مرة»، وفي رواية المستملي: مائة شرط، قال النووي: معنى: مائة شرط، أنه لو: شرط مائة مرة تأكيداً فهو باطل. قلت: مثل هذا يذكر للمبالغة. قال القرطبي: قوله: ولو كان مائة شرط، خرج مخرج التكثير، يعني: أن الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت.

٢٥٦٣/٤٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا عَلَى أَنَّ وَلَائَهَا لَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فِيمَا الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ. [انظر الحديث ٢١٥٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «على أن ولاءها لنا»، لأن هذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل، وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في البيوع عن عبد الله بن يوسف وفي الفرائض عن إسماعيل وقتيبة فرقهما. وأخرجه مسلم في العتق عن يحيى بن يحيى. وأخرجه أبو داود في الفرائض والنسائي في البيوع جميعاً عن قتيبة. قوله: «لا يمنعك»، وفي رواية أبي ذر: لا تمنعك بنون، ورواية مسلم مثل الأول، والله أعلم.

٤ — بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتِبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

هذا باب في بيان استعانة المكاتب، أي: طلبه العون من غيره ليعينه بشيء يضمه إلى مال الكتابة، يعني: يجوز لأنه، ﷺ، أقر بريرة على سؤالها من عائشة واستعانتها منها، وقال بعضهم: هو من عطف الخاص على العام، لأن الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره. انتهى. قلت: هذا كأنه ما التفت إلى سين الاستعانة، فإنها للطلب، والطلب لا يكون إلا من غيره.

٢٥٦٣/٤٥ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً فَأُعِينِنِي فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أُعْذَّهَا لَهُمْ عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأُعْتَقَكَ فَعَلْتُ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ خُذِيهَا فَأُعْتِقِهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَلَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شَرْطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتَقْتُ يَا فُلَانٌ وَلِسِي الْوَلَاءَ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. [انظر الحديث ٤٥٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فأعنيني». وعبيد بن إسماعيل أبو محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من أفراده، وأبو أسامة حماد بن أسامة. وهشام بن عروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام، رضي الله تعالى عنهم.

قوله: «فأعنيني»، كذا هو بصيغة الأمر للمؤنث في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: فأعيتني، بصيغة الماضي من الإعياء وهو العجز، والمعنى: فأعيتني تسع أواق لعجزني عن تحصيلها، وفي رواية ابن خزيمة وغيره من رواية حماد بن سلمة عن هشام فأعيتني، بصيغة الأمر من الإعطاء، والثابت في طريق مالك وغيره عن هشام هو الأول. قوله: «واشترطي»، قال الكرمانى: فإن قلت: هذا مشكل من حيث إن هذا الشرط يفسد العقد، ومن حيث إنها خدعت البائعين حيث شرطت لهم ما لا يحصل لهم، وكيف أذن ﷺ لعائشة في ذلك؟ قلت: أول بأن معناه: اشترطي عليهم، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]. أو أظهري لهم حكم الولاء، أو بأن المراد التوبيخ لهم لأنه ﷺ قد بين لهم أن هذا الشرط لا يصح، فلما لجوا في اشتراطه قال ذلك، أي: لا تبالي به سواء شرطتيه أم لا، والأصح أنه من خصائص عائشة لا عموم له، والحكمة في إذنه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عاداتهم وزجرهم عن مثله. انتهى.

قلت: اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من أنكر الشرط في الحديث، فروى الخطابي في (المعالم) بسنده إلى يحيى بن أكرم: أنه أنكر، وعن الشافعي في (الأم) الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصراحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه، ورد ما نقل عن يحيى بما حكى الخطابي عن ابن خزيمة: إن قول يحيى بن أكرم غلط، وكذلك رد ما نقل عن الشافعي بأن الذي في (الأم) و(مختصر المزني) وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور: واشترطي، بصيغة الأمر للمؤنث من الشرط. وقال الطحاوي: حدثني المزني به عن الشافعي بلفظ: واشترطي، بهمزة قطع بغير تاء مثناة من فوق، ثم وجهه بأن معناه: أظهري لهم حكم الولاء، والاشتراط بكسر الهمزة: الإظهار. قال بعضهم: وأنكر غيره هذه الرواية، قلت: لا

مجال لإنكارها، لأن كل واحد من الطحاوي والمزني ثقة ثبت لا يشك فيما رواه، ولا يلزم أن يكون هذا الذي نقله الطحاوي عن المزني أن يكون الشافعي ذكره في (الأم)، والمزني أعرف بحاله. قوله: «فقضاء الله أحق»، أي: حكم الله أحق بالاتباع من الشروط المخالفة له. قوله: «وشرط الله أوثق»، أي: باتباع حدوده التي حدها، وهنا أفعل التفضيل ليس على بابه، لأنه لا مشاركة بين الحق والباطل، وقد يرد أفعل لغير التفضيل كثيراً.

٥ - بَابُ بَيْعِ الْمُكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ

أي: هذا باب في بيان جواز بيع المكاتب، وفي رواية السرخسي والمستملي: باب بيع المكاتب، والأول أصح لقوله: إذا رضي بالبيع، ولو لم يعجز نفسه، وهو قول أحمد وربيعه والأوزاعي والليث وأبي ثور ومالك والشافعي في قول، واختاره ابن جرير وابن المنذر، وقال أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين، وبعض المالكية: لا يجوز. وقال أبو عمر في (التمهيد): قال مالك: لا يجوز بيع المكاتب إلا أن يعجز عن الأداء فإن لم يعجز عن الأداء فليس له ولا لسيده بيعه، وقال ابن شهاب وأبو الزناد وربيعه: لا يجوز بيعه إلا برضاه، فإن رضي بالبيع فهو عجز منه. وقال إبراهيم النخعي وعطاء والليث وأحمد وأبو ثور: يجوز بيعه على أن يمضي في كتابته، فإن أدى عتق وكان ولاؤه للذي ابتاعه، وإن عجز فهو عبد له. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتباً حتى يعجز، ولا يجوز بيع كتابته، قال: وهو قول الشافعي بمصر، وكان بالعراق يقول: يجوز بيعه، وأما بيع كتابته فغير جائز بحال.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

هذا التعليق وصله الطحاوي، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب حدثنا ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم عن عائشة، قالت: إنك عبد ما بقي عليك شيء. قال: وحدثنا أبو بشر حدثنا أبو معاوية وشجاع بن الوليد عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار، قال: استأذنت على عائشة، فقالت: كم بقي عليك من كتابتك؟ قلت: عشر أواق. قالت: أدخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء، وفي رواية البيهقي: ما بقي عليك درهم. قلت: سليمان بن يسار أبو أيوب الهلالي المدني مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، وقال ابن سعد: ويقال: إن سليمان بن يسار نفسه كان مكاتباً لأم سلمة، رضي الله تعالى عنها، وأما سالم الذي في رواية الطحاوي أيضاً فهو سالم بن عبد الله النصري، بالنون والصاد المهملة: أبو عبد الله المدني، وهو سالم مولى شداد بن الهاد، وهو سالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان، مولى النصريين، وهو سالم سبلان، روى عن جماعة من الصحابة منهم عائشة، رضي الله تعالى عنها.

وَقَالَ زَيْدٌ بِنُ ثَابِتٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ

هذا التعليق وصله الشافعي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: أن زيد بن

ثابت قال في المكاتب: هو عبد ما بقي عليه درهم. وقال الطحاوي: حدثنا علي بن شيبه حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: كان زيد بن ثابت يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته.

وقال ابنُ عمرَ هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

أي: قال عبد الله بن عمر: هو عبد أي: المكاتب عبد... إلى آخره، وهذا تعليق وصله الطحاوي عن يونس: أخبرنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد ومالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر، قال: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء، ذكر في أثر ابن عمر ثلاثة أشياء: حياة المكاتب، وموته، وجنانيته.

أما في حياته فإنه عبد ما بقي عليه شيء من مال الكتابة، ولا يعتق إلا بأداء كل البدل عند جمهور العلماء، إلا عند ابن عباس، فإنه يعتق بنفس العقد، وهو غريم المولى بما عليه من بدل الكتابة، وعند علي، رضي الله تعالى عنه، يعتق بقدر ما أدى، وبه قالت الظاهرية، ويعتق بأدائه جميع الكتابة عندنا، وإن لم يقل المولى: إذا أديتها فأنت حر، وبه قال مالك وأحمد. وقال الشافعي: لا يعتق ما لم يقل كاتبك على كذا إن أديته فأنت حر.

وأما في موته فإنه إذا مات وله مال لم تنفسخ الكتابة، وقضى ما عليه من بدل الكتابة وحكم بعقده في آخر جزء من أجزاء حياته، وما بقي من ذلك فهو لورثته، ويعتق أولاده المولودون في الكتابة، وكذا المشترون فيها، وهذا عندنا، وهو قول علي وابن مسعود والحسن وابن سيرين والنخعي والشعبي وعمرو بن دينار والثوري. وقال الشافعي: تبطل الكتابة بموت المكاتب عبداً وما ترك لمولاه، وبه قال أحمد. وهو قول قتادة وأبي سليمان، وإذا مات المولى لا تبطل الكتابة، ويقال: للمكاتب أد المال إلى ورثة المولى على نجومه.

وأما في جنانيته، فإن المولى يدفع قيمة واحدة ولا يزداد عليها وإن تكررت الجنانية، وكذا في أمر الولد والمدير، بخلاف القن فإن الدفع يتكرر بتكرر الجنانية.

٢٥٦٤/٤٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فَقَالَتْ لَهَا إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَضِبَ لَهُمْ ثَمَنَكَ صَبَّةً وَاحِدَةً فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ بَرِيرَةَ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَنَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى فَرَزَعَتْ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَغْتِقِهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ. [انظر الحديث ٤٥٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله، ﷺ: اشتريها، لأن أمره بالشراء يدل على جواز البيع، وهو حجة الشافعي في جواز بيع المكاتب، وهو قوله المصري، كما ذكرناه عن قريب. قوله: «إلا أن يكون الولاء»، وفي رواية الكشميهني: «إلا أن يكون ولاؤك». قوله: «قال يحيى»، هو ابن سعيد، وهو موصول بالإسناد الأول. قوله: «فرزعت عمرة» أي: قالت، والزعم يستعمل

بمعنى القول المحقق. قوله: «فإنما الولاء»، أشار بكلمة: إنما، التي هي للحصر: أن الولاء لمن أعتق لا غير.

٦ - بَابُ إِذَا قَالَ الْمُكَاتِبُ اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا قال المكاتب لأحد: اشتري من مولاي وأعتقني، فاشتره لتلك - أي: للعتق - وجواب: إذا، محذوف، تقديره: جاز.

٢٥٦٥/٤٧ — حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فَقُلْتُ كُنْتُ لِعُتْبَةَ بِنِ أَبِي لَهَبٍ وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ وَإِنَّهُمْ بَاغُونِي مِنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ فَقَالَتْ دَخَلْتُ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ فَقَالَتْ اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي فَقَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاؤُوا فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ. [انظر الحديث ٤٥٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «اشتريني وأعتقني»، وأبو نعيم، بضم النون: الفضل بن دكين، وقد تكرر ذكره، وعبد الواحد بن أيمن - ضد الأيسر - المخزومي المكي وأيمن الحبشي مولى ابن أبي عمرو المخزومي، وهو من أفراد البخاري وليس له في البخاري سوى خمسة أحاديث، هذا وآخران عن عائشة، وحديثان عن جابر، وكلها متابعة. ولم يرو عنه غير ولده عبد الواحد، وأيمن الحبشي هذا، غير أيمن بن نائل الحبشي، وكلاهما مكيان، غير أن أيمن والد عبد الواحد نزيل المدينة، وأيمن بن نائل نزيل عسقلان، وكلاهما من التابعين. والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الشروط عن خلاد بن يحيى.

قوله: «كنت لعتبة»، ويروى: «كنت غلاماً لعتبة»، ولفظ الغلام مقدر في الرواية التي لم يذكر فيها. وعتبة، بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق: ابن أبي لهب عبد العزى ابن عبد المطلب الهاشمي، أسلم يوم الفتح هو وأخوه معتب، ولم يهاجرا من مكة، وأخوهما عتبية - بالتصغير - مات كافراً. قوله: «بنوه»، أي: بنو عتبة، وهم: العباس وأبو خراش وهشام ويزيد. قوله: «من ابن أبي عمرو»، وفي رواية الكشميهني والنسفي: من عبد الله بن أبي عمرو، وزاد الكشميهني من عبد الله بن أبي عمرو بن عبد الله المخزومي. قوله: «أو بلغه؟»، شك من الراوي أي: أو بلغ النبي ﷺ. قوله: «فذكروا» أي: النبي ﷺ ذلك لعائشة. قوله: «ودعهم»، أي: اتركهم ولا تتعرضي لهم فيما يشترطون ما شاؤوا من الولاء. قوله: «مائة شرط»، هو بمعنى المصدر ليوافق الرواية الأخرى: مائة مرة، والله أعلم بالصواب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١ — كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيزُ عَلَيْهَا

[١ — بَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيزُ عَلَيْهَا]

أي: هذا كتاب في بيان أحكام الهبة وبيان فضلها وبيان التحريض عليها، وفي رواية الكشميهني وابن شويه: والتحريض فيها، واستعماله: بعلی، أكثر. والتحريض على الشيء: الحث والإغراء عليه، والبسملة مقدمة على قوله: كتاب الهبة، عند الكل إلا في رواية النسفي، فإنها مذكورة بعده، وقال صاحب (التوضيح): أصل الهبة من هبوب الريح أي: مروره. قلت: هذا غلط صريح بل الهبة مصدر من: وهب يهب، وأصلها: وهب، لأنه معتل الفاء كالعدة أصلها: وعد، فلما حذفت الواو تبعاً لفعله عوضت عنها الهاء، فقليل: هبة وعدة، ومعناها في اللغة: إيصال الشيء للغير بما ينفعه، سواء كان مالاً أو غير مال: يقال: وهبت له مالاً، وهب الله فلاناً ولدأ صالحاً، ويقال: وهبه مالاً أيضاً، ولا يقال: وهب منه، ويسمى الموهوب: هبة وموهبة، والجمع: هبات ومواهب، واتهبه منه: إذا قبله، واستوهبه إياه: إذا طلب الهبة. وفي الشرع: الهبة تمليك المال بلا عوض، وقال الكرمانی: الهبة تمليك بلا عوض، وتحتها أنواع: كالإبراء: وهي هبة الدين ممن عليه، والصدقة: وهي الهبة لثواب الآخرة، والهدية: وهي ما ينقل إلى الموهوب منه إكراماً له. وأخذ بعضهم كلام الكرمانی هذا، وذكر التقسيم المذكور بعد أن قال: الهبة تطلق بالمعنى الأعم على أنواع، ثم قال: وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها: تمليك بلا عوض. انتهى. قلت: تقسيم الهبة إلى الأنواع المذكورة ليس بالنظر إلى معناها الشرعي، وإنما هو بالنظر إلى معناها اللغوي، لأن الأنواع المذكورة إنما تنطبق على المعنى اللغوي لا الشرعي، فافهم.

٢٥٦٦/١ — حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَخْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةَ. [الحديث ٢٥٦٦ - طرفه في: ٦٠١٧].

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه تحريضاً على الخير إلى أحد، ولو كان بشيء حقير، وهو داخل في معنى الهبة من حيث اللغة.

ذكر رجاله: وهم أربعة على رواية الأصيلي وكريمة، وفي رواية الأكثرين خمسة: الأول: عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب أبو الحسين، مولى قرية بنت محمد بن أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين. الثاني: محمد بن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب، واسمه هشام. الثالث: سعيد المقبري. الرابع: أبوه كيسان. الخامس: أبو هريرة، وكيسان سقط في رواية الأصيلي،

والصواب إثباته، وقال الدارقطني: رواه عن ابن أبي ذئب يحيى القطان، وأبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه. وأخرجه الترمذي من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة، لم يقل: عن أبيه، وزاد في أوله: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر»، وقال: غريب، وأبو معشر يضعف، وقال الطريقي: إنه أخطأ فيه حيث لم يقل: عن أبيه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: أن شيخه من أهل واسط وأنه من أفراد، وبقية الرواة مدنيون. وفيه: أن أحدهم مذكور بنسبته إلى أحد أجداده، كما ذكرنا، والآخر مذكور بنسبته إلى مقبرة المدينة، لأجل سكناه فيها.

والحديث أخرجه مسلم، قال: حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة».

ذكر معناه: قوله: «يا نساء المسلمين»، ذكر عياض في إعرابه ثلاثة أوجه: أصحابها وأشهرها نصب النساء، وجر المسلمين على الإضافة، قال الباجي: وبهذا روينا عن جميع شيوخنا بالمشرق، وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه، والموصوف إلى صفته، والأعم إلى الأخص: كمسجد الجامع، وجانب الغربي، وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره، وعند البصريين يقدرون فيه محذوفاً، أي: مسجد المكان الجامع، وجانب المكان الغربي. ويقدر هنا: يا نساء أنفس المسلمين، أو الجماعات المؤمنات، وقيل: تقديره: يا فاضلات المسلمين، كما يقال: هؤلاء رجال القوم، أي: ساداتهم وأفاضلهم. الوجه الثاني: رفع: النساء، ورفع: المسلمين، على معنى النداء والصفة أي: يا أيها النساء المسلمين، قال الباجي: كذا يرويه أهل بلدنا. الوجه الثالث: رفع، النساء، وكسر التاء من: المسلمين، على أنه منصوب على الصفة على الموضع، كما يقال: يا زيد العاقل، برفع زيد ونصب العاقل. قوله: «جارة»، الجارة مؤنث الجار، ويقال للزوجة: جارة، لأنها تجاور زوجها في محل واحد، وقيل: العرب تكني عن الضرة بالجارة تطيراً من الضرر، ومنه: كان ابن عباس ينام بين جارتيه.

قوله: «لجارتها»، ظاهره المرأة التي تجاوز المرأة التي تسمى جارة مؤنث الجار، وقال الكرمانلي: لجارتها، متعلق بمحذوف أي: لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها، بالغ فيه حتى ذكر أحقر الأشياء من أبغض البغضين إذا حمل لفظ الجارة على الضرة، وجارتها بالضمير في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر: لا تحقرن جارة لجارة، بلا ضمير. قوله: «ولو فرسن شاة»، يعني: ولو أنها تهدي فرسن شاة، والمراد منه المبالغة في إهداء الشيء اليسير لا حقيقة الفرسن، لأنه لم تجر العادة في المهاداة به، والمقصود أنها تهدي بحسب الموجود عندها ولا يستحقر لقلته، لأن الجود بحسب الموجود، والوجود خير من العدم، هذا ظاهر الكلام، ويحتمل أن يكون النهي واقعاً للمهدي إليها، وأنها لا تحتقر ما يهدي إليها ولو

كان حقيراً، والفرسن، بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة، وفي آخره نون. قال ابن دريد: هو ظاهر الخف، والجمع: فراسن، وفي (المحكم): هي طرف خف البعير. انتهى. حكاه سيبويه في الثلاثي: ولا يقال في جمعه: فرسنات، كما قالوا خناصر، ولم يقولوا: خنصرات، وفي (المخصص): هو عند سيبويه: فعلن، ولم يحك في الأسماء غيره. وقال أبو عبيد: السلامي عظام الفرس كلها، وفي (الجامع): هو من البعير بمنزلة الظفر من الإنسان، وفي المغيث: هو عظم قليل اللحم، وهو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة، وقيل: هو خف البعير. وفي (الصحيح): ربما استعير للشاة. وقال ابن السراج: النون زائدة، وقال الأصمعي: الفرسن ما دون الرسغ من يد البعير، وهي مؤنثة.

وفي الحديث: الحظ على التهادي ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وإذهاب الشحنة، ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة، والهدية إذا كانت يسيرة فهي أدل على المودة، وأسقط للمؤونة وأسهل على المهدي لإطراح التكليف، والكثير قد لا يتيسر كل وقت، والمواصلة باليسير تكون كالكثير.

٢٥٦٧/٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْثِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ ابْنِ أَخْتِي إِنَّ كُنَّا لَنَنْتَظِرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أَوْقَدَتْ فِي أَنْبِاطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارَ فَقُلْتُ يَا خَالَهَ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ قَالَتْ الْأَسْوَدَانِ الثَّمَرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَافِعُ يَمْتَنِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَشْقِينَا. [الحديث ٢٥٦٧ - طرفاه في: ٦٤٥٨، ٦٤٥٩].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم»، وذلك لأنهم كانوا يهدون إلى رسول الله ﷺ، من ألبان منايحهم. وفي الهدية معنى الهبة على معناها اللغوي.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس: بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة، ونسبته إليه. الثاني: عبد العزيز بن أبي حازم، واسمه سلمة بن دينار. الثالث: أبوه سلمة بن دينار. الرابع: يزيد - من الزيادة - ابن رومان، بضم الراء: أبو روح مولى آل الزبير بن العوام. الخامس: عروة ابن الزبير بن العوام. السادس: عائشة أم المؤمنين.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنعنة في أربعة مواضع. وفيه: أن شيخه من أفرادهِ وأنه منسوب إلى أحد أجداده. وفيه: أن رواته كلهم مدنيون. وفيه: رواية الراوي عن خالته. وفيه: ثلاثة من التابعين على نسق واحد. الأول: أبو حازم سلمة. الثاني: يزيد بن رومان، والثالث: عروة. وفيه: رواية الراوي عن أبيه.

والحديث رواه مسلم في آخر الكتاب عن يحيى بن يحيى.

ذكر معناه: قوله: «ابن أختي»، يعني: يا ابن أختي، وحرف النداء محذوف، وفي رواية مسلم: والله يا ابن أختي، وأم عروة أسماء بنت أبي بكر الصديق، وهي أخت عائشة بنت أبي بكر، رضي الله تعالى عنهم. قوله: «إن كنا» إن، هذه مخففة من: إنَّ المثقلة فتدخل على الجملتين، فإن دخلت على الإسمية جاز إعمالها خلافاً للكوفيين، وإن دخلت على الفعلية وجب إهمالها، والأكثر أن يكون الفعل ماضياً ناسخاً، وههنا كذلك، لأنها دخلت على الماضي الناسخ، لأن: كان، من التواسخ، واللام في: تنتظر، عند سيويه والأكثر من لام الابتداء دخلت لتوكيد النسبة وتخليص المضارع للحال، وللفرق بين: إن، المخففة من المثقلة و: إن، النافية، ولهذا صارت لازمة بعد أن كانت جائزة، وزعم أبو علي وأبو الفتح وجماعة: أنها لام غير لام الابتداء اجتلب للفرق.

قوله: «ثلاثة أهلة»، بالنصب تقديره: نرى ثلاثة أهلة ونكملها في شهرين باعتبار رؤية الهلال في أول الشهر الأول، ثم برؤيته في أول الشهر الثاني، ثم برؤيته في أول الشهر الثالث، فيصدق عليه: ثلاثة أهلة، ولكن المدة ستون يوماً. وفي (الرقاق) من طريق هشام بن عروة عن أبيه بلفظ: كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً، وفي رواية ابن ماجه من طريق أبي سلمة عن عائشة بلفظ: لقد كان يأتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان. **قوله: «وما أوقدت»**: على صيغة المجهول من الإيقاد. **قوله: «يا خالة»**، بضم التاء، لأنه منادى مفرد. **قوله: «ما كان يعيشكم»**، بضم الياء من: أعاشه الله تعالى عيشة، وقال النووي: بفتح العين وكسر الياء المشددة. قال: وفي بضع النسخ المعتمدة، يعني في نسخ مسلم: فما كان يقيتكم - من القوت - صرح بذلك القونوي في (مختصر شرح مسلم) وقال بعضهم: وفي بعض النسخ: ما يغنيكم، بسكون المعجمة بعدها نون مكسورة، ثم تحتانية ساكنة. انتهى. قلت: كأنه صحف عليه فجعله من الإغناء، وليس هو إلا من القوت، فعلى قوله تكون هذه رواية رابعة فتحتاج إلى البيان. **قوله: «الأسودان: الماء والتمر»**، وهو من باب التغليب: إذ الماء ليس أسود، وأطلقت عائشة على التمر أسود لأنه غالب تمر المدينة. وقال ابن سيده: فسر أهل اللغة الأسودين بالماء والتمر، وعندي إنما أرادت الحرة والليل، قيل لهما: الأسودان، لاسودادهما، وذلك أن وجود التمر والماء عندهم شيع وري وخصب، وإنما أرادت عائشة أن تبالغ في شدة الحال بأن لا يكون معها إلا الليل والحرة، وهذا أذهب في سوء الحال من وجود التمر والماء. وقيل: الأسودان الماء واللبن، وأضاف مرثد المدني، رضي الله تعالى عنه، قوم فقال لهم: ما لكم عندنا إلا الأسودان، قالوا: إن في ذلك لمقنعاً: الماء والتمر. فقال: ما ذلك أردت والله، إنما أردت: الحرة والليل. قلت: الحرة، بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء: البقل الذي يؤكل غير مطبوخ.

قوله: «منائح»، جمع منيحة، بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة، وهي: ناقة أو شاة تعطيها غيرك ليحتلبها، ثم يردها عليك، وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة، وقال الفراء: منحته منيحة، وهي الناقة والشاة

يعطيها الرجل لآخر يحلبها ثم يردّها، وزعم بعضهم أن المنيحة لا تكون إلا ناقة. وقال أبو عبيد: المنيحة عند العرب على وجهين: أن يعطي الرجل صاحب صلة فيكون له، وأن يمنحه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها وصوفها زماناً ثم يردّها. وقال إبراهيم الحربي: العرب تقول: منحتك الناقة، وأنحلتك الوبر، وأعريتك النخلة، وأعمرتك الدار، وهذه كلها هبة منافع يعود بعدها مثلها. قوله: «يمنحون»، من المنح وهو العطاء، يقال: منحه يمنحه، من باب: فتحه يفتحه، ومنحه يمنحه من باب: ضربه يضربه، والاسم: المنحة: بالكسر، وهي العطية.

وفي الحديث: زهد النبي ﷺ في الدنيا والصبر على التقلل، وأخذ البلغة من العيش إيثار الآخرة على الدنيا. وفيه: حجة لمن أثر الفقر على الغنى. وفيه: أن السنة مشاركة الواجد المعدم.

٢ - باب القليل من الهبة

أي: هذا باب في بيان القليل من الهبة، وأراد به أن المهدي إليه شيء قليل لا يستقله ولا يردّه لقلته.

٢٥٦٨/٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجِبْتُ وَلَوْ أَهْدِيَتُ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ. [الحديث ٢٥٦٨ - طرفه في: ٥١٧٨].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت» وذلك يدل على أن القليل من الهدية جائز ولا يرد، والهدية في معنى الهبة من حيث اللغة كما ذكرنا. وابن أبي عدي هو محمد بن أبي عدي واسمه إبراهيم البصري. وسليمان هو الأعمش. وأبو حازم هو سليمان الأشجعي.

والحديث من أفراد وأخرجه في الأنكحة بلفظ: لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع لقبلت، والكراع من حد الرسغ، وهو في البقر والغنم بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير، وهو مستدق الساق، يذكر ويؤنث، وادعى ابن التين أن الكراع من الدواب ما دون الكعب من غير الإنسان، ومن الإنسان ما دون الركبة، وعن ابن فارس: كراع كل شيء طرفه. وقال أبو عبيد: الأكارع قوائم الشاة، وأكارع الأرض أطرافها القاصية، شبه بأكارع الشاة أي: قوائمها، وقال بعضهم: قيل: الكراع اسم مكان. قلت: الذي قاله هو الغزالي، ذكره في (الإحياء) بلفظ: كراع الغميم، وترد ذلك رواية الترمذي من حديث أنس مرفوعاً: لو أهدي إلي كراع لقبلت، ثم صححه وادعى صاحب (التنقيب على التهذيب) أن سبب هذا الحديث أن أم حكيم الخزاعية قالت: يا رسول الله! أتكره الهدية؟ فقال: ﷺ ما أقبح رد الهدية، لو دعيت إلي كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع لقبلت. قلت: الحديث رواه الطبراني رحمه الله. وقال ابن بطال: أشار النبي ﷺ، بالكراع والفرسن إلى الحظ على قبول الهدية، ولو قلت لثلا

يَتَنَعَّعُ الْبَاعِثُ مِنَ الْمَهَادَاةِ، لِاحْتِقَارِ الْمَهْدَى إِلَيْهِ. وَانْتَهَى. وَالذَّرَاعُ أَفْضَلُ مِنَ الْكَرَاعِ، وَكَانَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَحِبُّ أَكْلَهُ، وَلِهَذَا سَمَّ فِيهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَحِبُّهُ لِأَنَّهُ مَبَادِي الشَّاةِ وَأَبْعَدُ مِنَ الْأَذَى.

٣ — بَابُ مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئاً

أَي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئاً، سِوَاءِ كَانَ عَيْناً أَوْ مَنْفَعَةً. وَالجَوَابُ مُحَذَفٌ تَقْدِيرُهُ: جَازٌ، بِغَيْرِ كِرَاهَةٍ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ طَيِّبَ خَاطَرِهِمْ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا

هَذَا التَّعْلِيقُ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ فِي الرِّقَةِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُوَصُولًا بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ فِي: بَابِ مَا يُعْطَى فِي الرِّقَةِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٢٥٦٩/٤ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ قَالَ لَهَا مَرِي عَبْدُكَ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمُنْبَرِ فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطُّرُقَاءِ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ قَالَ ﷺ أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ فَجَاؤُوا بِهِ فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ. [انظر الحديث ٣٧٧ وأطرافه].

مُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ تَوْخِذٌ مِنْ قَوْلِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ...» إِلَى آخِرِهِ فَإِنْ إِرْسَالَهُ ﷺ إِلَيْهَا وَقَوْلُهُ لَهَا بِأَنْ تَأْمُرَ غُلَامَهَا يَعْمَلُ أَعْوَادَ الْمُنْبَرِ اسْتِيْهَابٌ فِيهِ مِنَ الْمَرْأَةِ.

وَابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ هُوَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ الْجُمَحِيُّ الْمَصْرِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ، بَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالنُّونِ: وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرِفِ اللَّيْثِيِّ، وَأَبُو حَازِمٍ سُلَيْمَةُ بْنُ دِينَارٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ السَّاعِدِيِّ.

وَالْحَدِيثُ قَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ فِي بَابِ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ هُنَاكَ مُسْتَوْفًى.

قَوْلُهُ: «أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ: إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ أَنَّهَا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَعَلَّهَا كَانَتْ هَاجَرَتْ وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ أَنْصَارِيَّةُ الْأَصْلِ، وَفِي أَصْلِ ابْنِ بَطَّالٍ أَيْضاً مِنَ الْأَنْصَارِ. قَوْلُهُ: «فَلْيَعْمَلْ أَعْوَادَ» أَي: لِيَفْعَلْ لَنَا فِعْلاً فِي أَعْوَادٍ مِنْ نَجَرٍ وَتَسْوِيَةٍ وَخُرْطٍ يَكُونُ مِنْهَا مُنْبَرٌ. قَوْلُهُ: «فَلَمَّا قَضَاهُ»، أَي: صَنَعَهُ وَأَحْكَمَهُ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْعِبَارَةُ عَمَّا يَعَالِجُ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَيَعْمَلُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ هِيَ: الْفِعْلُ وَالصَّنْعُ وَالْجَعْلُ، وَأَجْمَعُهَا فِي الْمَعْنَى: الْفِعْلُ، وَأَوْسَعُهَا فِي الِاسْتِعْمَالِ: الْجَعْلُ، وَأَخْصَصُهَا فِي التَّرْتِيبِ: الصَّنْعُ. تَقُولُ: فَعَلَ فُلَانٌ خَيْرًا، وَفَعَلَ شَرًّا، وَلَفْظُ الْجَعْلِ يَسْتَرْسِلُ عَلَى الْأَعْيَانِ وَالصِّفَاتِ، وَلَفْظُ الصَّنْعِ يَسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِيمَا يَدْخُلُهُ التَّدْبِيرُ.

٢٥٧٠/٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي

حازم عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة ورسول الله ﷺ نازل أمامنا والقوم مخرمون وأنا غير مخرم فأبصروا حماراً وخشياً وأنا مشغول أخصفت نعلي فلم يؤذوني به وأحبوا لو أنني أبصرتُهُ فالتفت فابصرتُهُ فقمْتُ إلى الفرس فأسرجته ثم ركبْتُ ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبْتُ فشدت على الحمار فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ فَرَحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَصَدَ مَعِيَ فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَقُلْتُ نَعَمْ فَنَاولْتُهُ الْعَصَدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَذَهَا وَهُوَ مُخْرِمٌ فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ١٨٢١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فقال: معكم شيء؟» فإنه في معنى الاستيهاب من الأصحاب، قال ابن بطال: استيهاب الصيد حسن إذا علم أن نفسه تطيب به، وإنما طلب ﷺ من أبي سعيد، وكذا من أبي قتادة وغيرهم ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك، وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى أبو القاسم القرشي العامري الأويسي المدني، وقد تكرر ذكره، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني، وأبو حازم هو سلمة بن دينار وأبو قتادة اسمه الحارث السلمي، بفتح السين واللام الأنصاري الخزرجي.

والحديث قد مضى في كتاب الحج في: باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد فأكله، ومضى أيضاً في ثلاثة أبواب عقيقه، كلها متوالية، وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى.

قوله: «ورسول الله»، الواو، فيه والواو في: والقوم، والواو في: وأنا غير محرم، كلها للحال. قوله: «وأنا مشغول أخصفت نعلي» جملة حالية أيضاً، ومعنى: أخصفت؛ أخرز. قال تعالى: ﴿وطفقا يخصفان﴾ [الأعراف: ٢٢، وطه: ١٢١]. أي: يلزقا البعض البعض. قوله: «فعقرته» من العقر وهو الجرح، ولكن المراد ههنا عقره عقرأ شديداً حتى مات منه. قوله: «ثم جئت به»، أي: بالحمار المذكور. قوله: «وهم حرم»، جملة حالية. قوله: «حتى نفدها»، بتشديد الفاء وبإهمال الدال: يريد أكلها حتى أتى عليها، يقال: نفد الشيء إذا فني، وروي بكسر الفاء المخففة، ورده ابن التين. قوله: «فحدثني به»، قائل هذا هو محمد بن جعفر الراوي عن أبي حازم، أي: حدثني بهذا الحديث زيد ابن أسلم أبو أسامة أيضاً عن عطاء بن يسار - ضد اليمين - أبي محمد الهلالي مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ عن أبي قتادة المذكور عن النبي ﷺ.

٤ - بَابُ مَنْ اسْتَسْقَى

أي: هذا باب في بيان حكم من استسقى ماءً ولبناً وغيرهما، وجوابه محذوف

تقديره: ما حكمه؟ وحكمه: يجوز له ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه.

وقال سهل قال لي النبي ﷺ اسقني

سهل هو ابن سعد الأنصاري، وهذا التعليق طرف من حديث أوله: ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب، فأمر أبا السيد أن يرسل إليها... الحديث، وفيه: فقال النبي ﷺ: إسقنا يا سهل.

٢٥٧١/٦ — حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو طَوَالَةَ اشْمُؤُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا ثُمَّ شُبَّتُهُ مِنْ مَاءٍ بِمِرْنَا هَذِهِ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ تَجَاهَهُ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا قَرَعَ قَالَ عُمرُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ثُمَّ قَالَ الْإِيمَنُونَ أَلَا فَيَمْنُونَا قَالَ أَنَسٌ فَهِيَ سَنَةٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [انظر الحديث ٢٣٥٢ وطرفيه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فاستسقى».

وخالد بن مخلد، بفتح الميم واللام: القطواني الكوفي، مر في العلم، وأبو طوالة، بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو: الأنصاري قاضي المدينة، وكان يسرد الصوم. والحديث أخرجه مسلم في الأشربة عن القعنبى وعن يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر.

قوله: «ثم شبتة»، أي: خلطته، من الشوب وهو الخلط. قوله: «من ماء»، وقد تقدم في كتاب الشرب: شبتة بماء، وكلاهما صحيح، لأن حرف الجر يقوم مقام أخيه. قوله: «وأبو بكر عن يساره»، جملة وقعت حالاً وكذلك قوله: «وعمر تجاهه»، أي: مقابله، وأصله: وجاهه، قلبت الواو تاء كما في التكلان أصله الوكلان. قوله: «فأعطى الأعرابي». قال ابن التين: قيل: إنه خالد بن الوليد، قلت: وفيه نظر. قوله: «الأيمنون» مبتدأ وخبره محذوف تقديره: الأيمنون مقدمون، «والأيمنون» الثاني للتأكيد. قوله: «ألا»، كلمة تنبيه وتحضيض، وبعض المعربين يقولون: كلمة استفتاح، والأصل الأول. «فيمنونا» أمر من التيمين، وهذا تأكيد بعد تأكيد، ووقع في رواية مسلم من الوجه الذي ذكره البخاري موضع: فيمنونا، الأيمنون. فذكره ثلاث مرات، وعلى هذا شرح ابن التين، كأنه في نسخته مثل ما في نسخة مسلم: الأيمنون ثلاث مرات، ولهذا قال أنس، رضي الله تعالى عنه: «فهي سنة، ثلاث مرات».

وفيه: أنه لا بأس بطلب ما يتعارف الناس بطلب مثله من شرب الماء واللبن وما تطيب به النفوس، ولا يتشاح فيه، ولا سيما أن زمن النبي ﷺ زمن مكارمة ومسامحة، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم كانوا يؤثرون على أنفسهم، وإنما أعطى الأعرابي ولم يستأذنه كما استأذن

الغلام ليتألفه بذلك لقرب عهده بالإسلام. وفيه: أن السنة لمن استسقى أن يسقي من على يمينه، وإن كان من على يساره أفضل ممن جلس على يمينه. وفيه: في قوله: «فاستسقى» جواز ذلك ولا دناءة فيه، بخلاف طلب الأكل. وفيه: جواز المسألة بالمعروف على وجه الفقر. وفيه: إتيان دار من يصحبه اقتداء به ﷺ. وفيه: شرب اللبن المخلوط بالماء. وفيه: جلوس القوم على قدر سبقهم.

٥ — بَابُ قُبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

أي: هذا باب في بيان جواز قبول هدية الصيد، أي: هدية صائد الصيد، لأنه هو الذي يهدي، والصيد نفسه لا يهدي، بكسر الدال، بل يُهدى، بفتحها.

وَقَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضْدَ الصَّيْدِ

هذا التعليق ذكره موصولاً في: باب من استوهب من أصحابه شيئاً، قبل الباب السابق.

٢٥٧٢/٧ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا فَأَذْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْرِكُهَا أَوْ فَيَحْذِيهَا قَالَ فَيَحْذِيهَا لَا شَكَّ فِيهِ فَقَبِلَهُ قُلْتُ وَأَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ قَبِلَهُ. [الحديث ٢٥٧٢ - طرفاه في: ٥٤٨٩، ٥٥٣٥].

مطابقته للترجمة في قوله: «فقبله» وهو ظاهر.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الذبائح عن أبي الوليد وعن مسدد عن يحيى القطان. وأخرجه مسلم في الذبائح عن أبي موسى وعن زهير بن حرب وعن يحيى بن حبيب. وأخرجه أبو داود في الأطعمة عن موسى بن إسماعيل، وأوله: كنت غلاماً حزوراً قصدت أرنباً. وأخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان. وأخرجه النسائي في الصيد عن إسماعيل بن مسعود. وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار.

ذكر معناه: قوله: «أنفجنا»، بالنون والفاء والجيم، أي: أثرناه من مكانه، قال الجوهري: نفج الأرنب إذا ثار، وأنفجته أنا، والإنفاج الإثارة، يقال: أنفجت الأرنب في جحره أي: أثرته فتار، وأصله من: أنفجت الأرنب إذا وثبت فوسعت الخطوة. قال الخليل: نفج اليربوع ينفج وينفج نفوجاً، وينتفج، وهو أرجى عدوه، والأرنب حيوان معروف، وكلام الجوهري يقتضي أنه مذكر، فإنه قال: إذا ثار، ولم يقل: ثارت. وكذا قال في باب الباء: الأرنب، واحد الأرناب، ولم يقل: واحدة الأرناب. والذي في حديث الباب يقتضي تأنيثه، وهي الضمائر التي في «أدركتها» إلى آخره، وهكذا ذكره بعض أهل اللغة بأنه مؤنثة، والصحيح أنه يكون للمذكر والأنثى، وبه صدر كلامه صاحب (المحكم). ثم قال: والأرنب الأنثى والخزر الذكر. وقال الجوهري في باب الزاي: الخزر ذكر الأرناب، والجمع: خزان، مثل صرد

وصردان.

قوله: «بجر الظهران»، الباء فيه تتعلق: بأنفجنا، ومر الظهران، بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء، قال النووي: هو موضع قريب من مكة. انتهى. وهو الذي يعرف اليوم: ببطن مر، قال الجوهري: وبطن مر، موضع، وهو من مكة على مرحلة. وقال الكرمانى: ومر، بفتح الميم وتشديد الراء: قرية ذات نخل وزرع، والظهران، بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون: اسم للوادي، وهو على خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة. وقال البكري: مر مضاف إلى: الظهران، وبينه وبين البيت ستة عشر ميلاً. وقال سعيد بن المسيب: كانت منازل عك مر الظهران، وببطن مر تخزعت خزاعة عن أخواتها فبقيت بمكة، وسارت أخوتها إلى الشام أيام سيل العرم. وقال كثير عزة: سميت مر لمرارة مائها. قوله: «فلغبوا»، بفتح الغين المعجمة وكسرها وبالفتح أشهر، ومعناه: تعبوا. وقال الكرمانى: وفي بعض الرواية: فغلبوا، من التعب وهو الإعياء. وقال الأصمعي: تقول العرب: لغبت ألغب لغوباً: أعيتت. وقال الداودي: لغبوا عطشوا، وقال ابن التين: ولم يذكره غيره. قوله: «أبا طلحة»، هو زوج أم أنس، رضي الله تعالى عنه، واسمها: أم سليم.

قوله: «بوركها»، بفتح الواو وكسر الراء، وبكسر الواو وإسكان الراء: هو ما فوق الفخذ، وهو بكسر الخاء وسكونها. قوله: «أو فخذيهما»، شك من الراوي. قوله: «قال فخذيهما لا شك فيه»، وفاعل: قال، هو: شعبة، لأن ابن بطال قال: شعبة فخذيهما لا شك فيه، ثم قال: فيه دليل على أن شعبة شك في الفخذين أولاً ثم استيقن، وكذلك شك أخيراً في الأكل فأوقف حديثه على القبول. قلت: يشير بهذا إلى أنه لا يشك في فخذيهما، وإنما الشك بين الوركين والفخذين. قوله: «ثم قال بعد قبله»، أشار به إلى أنه شك في أكله ولم يشك في قبوله، وفي (التوضيح): شعبة شك في الفخذين أولاً ثم استيقن، وكذلك شك أخيراً في الأكل. قلت: ولم يشك في القبول.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: إباحة السعي لطلب الصيد. فإن قلت: روى أبو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس: «من تبع الصيد غفل». قلت: المراد به: من تمالى به طلب الصيد إلى أن فاتته الصلاة أو غيرها من مصالح دينه ودنياه. وفيه: أنه إذا طلب جاعة الصيد فأدركه بعضهم وأخذوه يكون ملكاً له، ولا يشاركه فيه من شاركه في طلبه، وفيه في لفظ الترمذي وغيره: «فذبها بمروة»، صحة الذبح بالمروة ونحوها إذا كان لها حد يذكي به الصيد، فإن قتله بثقله لم يحل. وفيه: أنه لا بأس بإهداء الصاحب لصاحبه الشيء اليسير، وإن كان المهدى إليه عظيماً، إذا علم من حاله محبة ذلك منه. وفيه: الإخبار عن أهدى إليه شيء مما يؤكل فقبله، أنه أكله، كما فعل أنس. وفيه: إباحة أكل الأرنب، وهو قول الأئمة الأربعة وكافة العلماء إلا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعكرمة مولى ابن عباس: أنهم كرهوا أكلها.

وقال الترمذي: وقد كره بعض أهل العلم أكل الأرنب، وقالوا: إنها تدمي. انتهى.

قلت: رواية عن أصحابنا كراهة أكله، والأصح قول العامة. وورد في إباحته أحاديث كثيرة. منها: حديث جابر بن عبد الله، رواه البيهقي: «أن غلاماً من قومه صاد أرنباً فذبحها بمروة، فعلقها، فسأل رسول الله ﷺ، عن أكلها، فأمره بأكلها. ومنها: حديث عمار بن ياسر، رواه أبو يعلى في (مسنده) والطبراني في (الكبير) من رواية ابن الحوتكية: أن رجلاً سأل عمر، رضي الله تعالى عنه، عن الأرنب؟ فأرسل إلى عمار، فقال: «كنا مع رسول الله ﷺ ونزلنا في موضع كذا وكذا، فأهدى له رجل من الأعراب أرنباً فأكلناها، فقال الأعرابي: إني رأيت دماً. فقال النبي ﷺ: لا بأس». وحديث محمد بن صفوان رواه النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي عنه: أنه مر على النبي ﷺ بأرنبين فعلقهما، فقال: يا رسول الله! إني أصبت هذين الأرنبين فلم أجد حديدة أذكىهما بها، فذكيتهما بمروة، فأكل؟ قال: «كُل»، لفظ ابن ماجه رحمه الله. وحديث محمد بن صيفي، رواه ابن أبي شيبة من رواية الشعبي عنه، قال: «أتيت النبي ﷺ بأرنبين فذبحتهما بمروة، فأمرني بأكلهما». وحديث ابن عباس رواه الطبراني في (المعجم الكبير) من رواية أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: سمعت ابن عباس يقول: «أهديت لرسول الله ﷺ أرنباً وعائشة نائمة، فرفع لها منها الفخذ فلما انتبهت أعطاه إياه فأكلته. وحديث عبد الله بن عمرو، رواه أبو داود من رواية محمد بن خالد عن أبيه خالد بن الحويرث: «أن عبد الله بن عمرو كان بالصفاح قال محمد: مكان بمكة وأن رجلاً جاء بأرنب قد صاده، فقال: يا عبد الله بن عمرو! ما تقول؟ قال: قد جيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس، فلم يأكلها ولم يمه عنه أكلها، وزعم أنها تحيض. وحديث عمر وأبي الدرداء وأبي ذر، رضي الله تعالى عنهم، رواه البيهقي في (سننه) من رواية حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة قال عمر لأبي ذر وعمار وأبي الدرداء: «أتذكرون يوم كنا مع رسول الله ﷺ بمكان كذا وكذا فأتاه أعرابي بأرنب؟ فقال: يا رسول الله! إني رأيت بها دماً، فأمرنا بأكلها ولم يأكل، قالوا: نعم... الحديث. وحديث أبي هريرة رواه النسائي عنه، قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواه، فلم يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا...» الحديث. وحديث خزيمة ابن جزء، رواه ابن ماجه عنه، قال: «قلت: يا رسول الله! جئت لأسألك عن أجناس الأرض، وفيه: قلت يا رسول الله! ما تقول في الأرنب؟ قال: لا آكله ولا أحرمه. قلت: فإني أكل ما لم يحرم، ولم يا رسول الله؟ قال: تبينت أنها تدمي». وحديث عبد الله بن معقل، رواه الطبراني عنه أنه: «سأل رسول الله ﷺ، فذكر حديثاً، قلت: يا رسول الله! ما تقول في الأرنب؟ قال: لا آكلها ولا أحرمها.

٦ - باب قبول الهدية

٢٥٧٣/٨ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَشْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّغْبِيِّ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا

في وجهه قال أما إنا لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ. [انظر الحديث ١٨٢٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «أنه أهدى لرسول الله ﷺ» وقال بعضهم: وشاهد الترجمة منه مفهوم. قوله: «لم نرده عليك إلا إنا حرم»، فإن مفهومه أنه لو لم يكن محرماً لقبله منه. انتهى. قلت: الذي ذكرته أوجه، لأن الترجمة في قبول هدية الصيد، والقبول لا يكون إلا بعد الإهداء، ورد النبي ﷺ إياها لم يكن... إلا لأجل كونه محرماً، لا لأجل أنه لم يجوز قبولها أصلاً. نعم هذا الذي ذكره ربما يمشي على رواية أبي ذر. فأن عنده على رأس هذا الحديث: باب قبول الهدية، وليس هذا في رواية الباقرين وهو الصواب، وهذا الحديث مر في كتاب الحج في: باب إذا أهدى للمحرم حمراً وحشياً حياً لم يقبل، بعين هذا المتن والإسناد، غير أن هناك: عن عبد الله بن يوسف، وهنا: عن إسماعيل بن أبي أويس. والله أعلم.

قوله: «بالأبواء»، بفتح الهمة وسكون الباء الموحدة وبالمد: اسم مكان بين مكة والمدينة. قوله: «أو يودان»، شك من الراوي، وهو بفتح الواو وتشديد الدال وبالنون: وهو أيضاً اسم مكان بين مكة والمدينة. قوله: «إنا لم نرده»، يجوز فيه فك الإدغام والإدغام بفتح الدال وضمها، وإنما قبل الصيد من أبي قتادة ورده على الصعب، مع أنه ﷺ كان في الحالين محرماً، لأن المحرم لا يملك الصيد ويملك مذبح الحلال لأنه كقطعة لحم لم يبق في حكم الصيد.

٧ — باب قبول الهدية

أي: هذا باب في بيان حكم قبول الهدية، هذا هكذا ثبت في رواية أبي ذر، قال بعضهم: هو تكرار بغير فائدة. قلت: لا نسلم ذلك، لأن الباب الذي ثبت في رواية أبي ذر على رأس حديث الصعب بن جثامة، وهو هدية الصيد خاصة، وهذا الباب أعم من أن تكون هدية الصيد أو هدية غيره من الأشياء التي تهدي، ووقع في رواية النسفي: باب من قبل الهدية.

٢٥٧٤/٩ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِهَا أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٢٥٧٤ - أطرافه في: ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥].

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، وهو واضح لمن له تأمل وحسن نظر.

وإبراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي، يعرف بالصغير وعبد، بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة: ابن سليمان، مر في الصلاة. وهشام هو ابن عروة يروي عن أبيه عروة عن عائشة.

والحديث أخرجه مسلم في الفضائل عن أبي كريب. وأخرجه النسائي في عشرة

النساء عن إسحاق بن إبراهيم.

قوله: «كانوا يتحرون»، من التحري وهو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول. قوله: «يوم عائشة»، يعني: يوم نوبتها. قوله: «يتغنون»، جملة حالية، أي: يطلبون من: البغية، وهو الطلب. ويروى: «يتبعون»، بالتاء المثناة من فوق المشددة وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة: من الإبتاع. قوله: «بذلك» أي: بتحريضهم بهداياهم يوم عائشة، يعني: يوم يكون النبي ﷺ عند عائشة في يوم نوبتها. قوله: «مرضاة رسول الله ﷺ» بفتح الميم، مصدر ميمي بمعنى: الرضا.

وفي هذا الحديث: جواز تحري الهدية ابتغاء مرضاة المهدى إليه. وفيه: الدلالة على فضل عائشة، رضي الله تعالى عنها.

٢٥٧٥/١٠ — حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَتُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْطاً وَسَمْنًا وَأَضْبًا فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقْطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدَرًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٢٥٧٥ - أطرافه في: ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨].

مطابقته للترجمة في قوله: «فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن» وأكله دليل على قبول هدية أم حفيد، وآدم هو ابن أبي إياس عبد الرحمن، أصله من خراسان، سكن عسقلان، وهو من أفراد، وجعفر بن إياس، بكسر الهمزة وتحفيف الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة: المشهور بابن أبي وحشية - ضد الأنسية - مر في العلم.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الأطعمة عن مسلم، وفيه عن أبي النعمان وفي الاعتصام عن موسى. وأخرجه مسلم في الذبائح عن بNDAR وأبي بكر ابن نافع. وأخرجه أبو داود في الأطعمة عن حفص بن عمرو. وأخرجه النسائي في الصيد وفي الوليمة عن زياد بن أيوب.

ذكر معناه: قوله: «أم حفيد»، بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة: واسمها هزيمة - مصغر: هزلة، بالزاي - وهي أخت ميمونة أم المؤمنين، وكانت تسكن البادية. قوله: «أقطاً»، بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة، وهو لبن يابس مجفف مستحجر يطبخ به. قوله: «وأضباً»، جمع: ضب، بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة، مثل: فلس وأفلس. وفي (المحكم): الضب دوية والجمع: ضباب وأضب، ومضبة على وزن مفعلة كما قالوا للشيوخ: مشيخة، وفي المثل: أعق من الضب، لأنه ربما أكل حسوله، والأنثى ضبة، والضب لا يشرب ماء. قوله: «فأكل»، على صيغة المجهول أي: فأكل الضب. قوله: «على مائدة رسول الله ﷺ»، قال الداودي: يعني القصعة والمنديل ونحوهما، لأن أنساً قال: ما أكل على خوان، وأصل المائدة من الميد، وهو

العتاء، يقال: مادني يمدني، وقال أبو عبيد: هي فاعلة بمعنى مفعولة من العطاء، وقال الزجاج، هو عندي من: ماد يمد إذا تحرك. وقال ابن فارس: هو من ماد يمد إذا أطعم، قال: والخوان مما يقال: إنه لاسم أعجمي، غير أنني سمعت إبراهيم بن علي القطان يقول: سئل ثعلب، وأنا أسمع: أيجوز أن يقال: إن الخوان سمي بذلك لأنه يتخون ما عليه أي: ينتقص به؟ فقال: ما يبعد ذلك. قوله: «تقدراً»، نصب على التعليل، أي: لأجل التقدر، يقال: قدّرت الشيء وتقدرته واستقدرته: إذا كرهته.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: جواز الإهداء وقبول الهدية. وفيه: من احتج بقول ابن عباس على جواز أكل الضب لأنه قال: لو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ! قالت الشافعية: وهو احتجاج حسن، وهو قول الفقهاء كافة، ونص عليه مالك في (المدونة) وعنه رواية بالمنع، وقد روى مالك في حديث الضب أنه ﷺ أمر ابن عباس وخالد بن الوليد بأكله في بيت ميمونة، وقالوا له: ولم لا تأكل يا رسول الله؟ فقال: «إني يحضرني من الله حاضرة»، يعني الملائكة الذين ينجيهم، ورائحة الضب ثقيلة، فلذلك تقدّره خشية أن تؤذي الملائكة بريحه. وقال ابن بطال: إنه يجوز للإنسان أن يتقدّر ما ليس بحرام عليه لقلة عادته بأكله أو لوهمه. وقال صاحب (الهداية): يكره أكل الضب لأن النبي ﷺ نهى عائشة، رضي الله تعالى عنها، حين سألته عن أكله. قلت: هذا رواه محمد بن الحسن عن الأسود عن عائشة أنه ﷺ أهدي له ضب فلم يأكله، فسألته عن أكله فنهاني، فجاءني سائل على الباب فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال ﷺ: ما لا تأكله؟ والنهي يدل على التحريم، وروي عن عبد الرحمن بن شبل، أخرجه أبو داود في الأطعمة عن إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن سريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب. فإن قلت: قال البيهقي: تفرد ابن عياش وليس بحجة، وقال ابن المنذري: إسماعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال، وقال الخطابي: ليس إسناده بذلك. قلت: ضمضم حمصي وابن عياش إذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحاً: كذا قال البخاري ويحيى بن معين وغيرهما، وكذا قال البيهقي في: باب ترك الوضوء من الدم في (سننه)، وكيف يقول هنا: وليس بحجة؟ ولما أخرج أبو داود ذا الحديث سكت عنه، وهو حسن صحيح عنده، وقد صحح الترمذي لابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة، وشرحبيل شامي، وروى الطحاوي في (شرح الآثار) مسنداً إلى عبد الرحمن بن حسنة، قال: نزلنا أرضاً كثيرة الضباب فأصابتنا مجاعة، فطبخنا منها وإن القدور لتغلي بها إذ جاء رسول الله ﷺ، فقال: ما هذا؟ فقلنا: ضباب أصبناها. وقال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض إني أخشى أن تكون هذه، فأكفؤوها. وقال أصحابنا: الأحاديث التي وردت بإباحة أكل الضب منسوخة بأحاديثنا، ووجه هذا النسخ بدلالة التاريخ، وهو أن يكون أحد النصين موجباً للحظر والآخر موجباً للإباحة مثل ما نحن فيه، والتعارض ثابت من حيث الظاهر، ثم ينتفي ذلك بالمصير إلى دلالة التاريخ، وهو أن النص الموجب للحظر يكون

متأخراً عن الموجب للإباحة فكان الأخذ به أولى، ولا يمكن جعل الموجب للإباحة متأخراً، لأنه يلزم منه إثبات النسخ مرتين، فافهم.

٢٥٧٦/١١ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

مطابقته للترجمة في قوله: «وإن قيل هدية...» إلى آخره، لأن أكله معهم يدل على قبول الهدية، ورجاله كلهم قد ذكروا، ومعن هو ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني. قوله: «إذا أتى بطعام»، زاد أحمد وابن حبان من طريق ابن سلمة عن محمد بن زياد: من غير أهله. قوله: «ضرب بيده»، أي: شرع في الأكل مسرعاً، ومثله ضرب في الأرض إذا أسرع السير، وقال ابن بطال: إنما لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس، ولأن أخذ الصدقة منزلة دنية، لقوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وأيضاً لا تحل الصدقة للأغنياء، وقال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٧].

٢٥٧٧/١٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ قَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ. [انظر الحديث ١٤٩٥].

مطابقته للترجمة في قوله: «ولنا هدية»، أي: حيث أهدت بريرة إلينا فهو هدية، وذلك لأن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك لصحة ملكه لها، كتصرفات سائر الملاك في أملاكهم، وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون: هو محمد بن جعفر، وقد تكرر ذكره. والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الزهد عن وكيع. وأخرجه مسلم في الزكاة عن أبي بكر وأبي كريب وعن أبي موسى وبندار. وأخرجه أبو داود عن عمرو بن مرزوق. وأخرجه النسائي في العمري عن إسحاق بن إبراهيم.

٢٥٧٨/١٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ وَأَتَاهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَهَا فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اشْتَرِ بِهَا فَأَعْقِبْهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ وَأَهْدَى لَهَا لَحْمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَخُيِّرَتْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ زَوَّجَهَا حُرّاً أَوْ عَبْدٌ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوَّجَهَا قَالَ لَا أَذْرِي أَحَرّاً أَمْ عَبْدٌ. [انظر الحديث ٤٥٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ولنا هدية» لأن التحريم يتعلق بالصفة لا بالذات، وقد تغير ما تصدق به على بريرة بانتقاله إلا إلى ملكها وخروجه عن ملك المتصدق. والحديث أخرجه مسلم في العتق عن أحمد بن عثمان النوفلي، وفي الزكاة بقصة

الهدية عن محمد بن المثنى عن غندر، كلاهما عن شعبة. وأخرجه النسائي في البيوع وفي الفرائض عن محمد بن بشار به، وفي الطلاق والشروط عن محمد بن إسماعيل، وقد مر الكلام في معنى صدر الحديث في مواضع كثيرة.

قوله: «فقال النبي ﷺ: هذا تصدق به على بريرة، هو لها صدقة ولنا هدية»، هذا هكذا في رواية الأكثرين، ووقع في رواية أبي ذر الهروي، فقليل للنبي ﷺ: هذا تصدق به على بريرة، فقال النبي ﷺ: «هو لها صدقة ولنا هدية». قوله: «وخيرت» أي: بريرة صارت مخيرة بين أن تفارق زوجها وأن تبقى تحت نكاحها. قوله: «قال عبد الرحمن»، هو عبد الرحمن بن القاسم الراوي المذكور. قوله: «لا أدري أحرر أم عبد؟» أي: قال عبد الرحمن: لا أدري زوج بريرة هل هو حر أو عبد، والمشهور أنه عبد، وهو قول مالك والشافعي وعليه أهل الحجاز، وهو ما ذكره النسائي عن ابن عباس، واسمه: مغيث، وخالف أهل العراق، فقالوا: كان حراً، والله تعالى أعلم، وقد مر الكلام فيه.

٢٥٧٩/١٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فَقَالَ لَهَا عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ أُمَّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا. [انظر الحديث ١٤٤٦ وطرفه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى قوله: إنها بلغت محلها، لأن معناه قد زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالاً لنا، وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي، يروي عن خالد بن مهران الحذاء، وأم عطية اسمها نسيبة، بضم النون، وقيل: بفتحها، وكذا وقع بالفتح في رواية الإسماعيلي من رواية وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله. والحديث قد مر في كتاب الزكاة في: باب إذا تحولت الصدقة، فإنه أخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن يزيد ابن زريع عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية... إلى آخره، وقد مر الكلام فيه هناك.

قوله: «بعثت به أم عطية» على صيغة المعلوم، وقوله: «بعثت إليها» على صيغة المعلوم. قوله: «محلها»، بفتح الحاء، وفي رواية الكشميهني بكسرها، وهو يقع على الزمان والمكان.

٨ — بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضُ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

أي: هذا باب في بيان إهداء من أهدى إلى أحد من أصحابه، وتحري أي قصد بعض نسائه، يعني: أراد أن يكون إهداؤه إلى صاحبه يوم يكون صاحبه عند واحدة منهن.

٢٥٨٠/١٥ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِثَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَايَا هُمْ يَوْمِي وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ

إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ فَذَكَرْتُ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا. [انظر الحديث ٢٥٧٤ وطرفيه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى قول عائشة: «كان الناس يتحرون بهداياهم يومي» وهشام هو ابن عروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير، وفي بعض النسخ: عن هشام بن عروة عن أبيه.

والحديث أخرجه البخاري هنا مختصراً. وأخرجه في فضل عائشة مطولاً على ما سيأتي، إن شاء الله تعالى. وأخرجه الترمذي في المناقب عن يحيى بن درست.

قوله: «يومي»، أي: يوم نوبتي لرسول الله ﷺ، وأم سلمة هي هند إحدى زوجات النبي ﷺ. قوله: «إن صواحيبي» أرادت به بقية أزواج النبي ﷺ وكان اجتماعهن عند أم سلمة، وقلن لها: خبري رسول الله ﷺ أن يأمر الناس بأن يهدوا له حيث كان، فذكرت ذلك أم سلمة لرسول الله ﷺ، فأعرض عنها، يعني: لم يلتفت إلى ما قالت له، ويروى: فأعرض عنهن، أي: عن أزواجه البقية، وذكر ابن سعد في (طبقات النساء) من حديث أم سلمة، قالت: كان الأنصار يكثران إطفاف رسول الله ﷺ، سعد بن عباد وسعد بن معاذ وعمارة بن حزم وأبو أيوب، وذلك لقرب جوارهم من رسول الله ﷺ.

٢٥٨١/١٦ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ جَزْبِينَ فَحَزَبَتْ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسُودَةُ وَالْجَزْبُ الْآخِرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فَكَلَّمَهَا جَزْبٌ أُمُّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهَا إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي شَيْئاً فَقُلْنَ لَهَا فَكَلِّمِي قَالَتْ فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضاً فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي شَيْئاً فَقُلْنَ لَهَا كَلِّمِي حَتَّى يُكَلِّمَكَ فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَالَتْ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ لَئِنْ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ يَا بَيْتَةَ أَلَا تُحِبِّينِ مَا أَحَبُّ قَالَتْ بَلَى فَرَجَعْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُنَّ فَقُلْنَ ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَاتَتْهُ فَأَعْلَظَتْ وَقَالَتْ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بَيْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَازَلَتْ عَائِشَةُ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّهَا حَتَّى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ قَالَ فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تُرَدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَنَتْهَا قَالَتْ فَظَنَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ. [انظر الحديث ٢٥٧٤

وطرفيه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «وكان المسلمون قد علموا...» إلى قوله: «إلى رسول الله ﷺ، في بيت عائشة، رضي الله تعالى عنها».

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: إسماعيل بن أبي أويس. الثاني: أخوه، هو أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس، مر في العلم. الثالث: سليمان بن بلال، مر في الإيمان. الرابع: هشام ابن عروة. الخامس: عروة بن الزبير بن العوام. السادس: أم المؤمنين عائشة، رضي الله تعالى عنها.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الأفراد في موضع. وفيه: العنونة في أربعة مواضع. وفيه: القول في موضع واحد. وفيه: أن رواه كلهم مدنيون. وفيه: رواية الأخ عن الأخ. وفيه: رواية الابن عن الأب وقد تابع البخاري في السنن المذكور حميد بن زنجويه في رواية أبي نعيم، وإسماعيل القاضي في رواية أبي عوانة فروياه عن إسماعيل كما قال، وخالفهم محمد بن يحيى الذهلي فرواه إسماعيل: حدثني سليمان، فحذف الوساطة بين إسماعيل وسليمان، وهو أخو إسماعيل: عبد الحميد.

ذكر معناه: قوله: «حزبين»، تنبيه حزب، وهو الطائفة ويجمع على أحزاب. قوله: «عائشة»، هي بنت أبي بكر الصديق، «وحفصة» هي بنت عمر بن الخطاب، «وصفية» بنت حبي الخبيرة. «وسودة» بنت زمعة العامرية. قوله: «أم سلمة»، هي بنت أبي أمية. قوله: «وسائر نساء رسول الله ﷺ» أي: وبقية نسائه، وهي الأربع: زينب بنت جحش الأسدية، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية. قوله: «يكلم الناس»، يجوز بالجزم وبالرفع. قوله: «فيقول»، تفسير لقوله: يكلم. قوله: «فليهدا إليه»، وفي رواية الكشميهني: فليهد، بلا ضمير. قوله: «بما قلن»، أي: بالذي قلته. قوله: «حين دار إليها»، أي: إلى عائشة أراد يوم كونه، في نوبة عائشة في بيتها. قوله: «فكلمته»، أي: فكلمت أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «لا تؤذيني في عائشة»، كلمة: في، وهنا للتعليل، كما في قوله تعالى: ﴿فذلكن الذي لمتنني فيه﴾ [يوسف: ٣٢]. وفي الحديث: أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها.

قوله: «قالت: فقالت»، أي: قالت عائشة فقالت أم سلمة: أتوب إلى الله. قوله: «ثم إنهن» أي: إن نساء النبي اللاتي هن الحزب الآخر. قوله: «دعون»، أي: طلبن فاطمة، رضي الله تعالى عنها، وفي رواية الكشميهني: دعين. قوله: «تقول»، أي: فاطمة تقول لرسول الله ﷺ: «إن نساءك ينشدنك الله العدل» أي: يسألك بالله العدل، ومعناه: التسوية بينهما في كل شيء من المحبة وغيرها، هكذا قاله بعضهم، ولكن المعنى التسوية بينهما في المحبة المتعلقة بالقلب، لأنه كان يسوي بينهما في الأفعال المقدورة. وأجمعوا على أن محبتهم لا

تكليف فيها ولا يلزمه فيها لأنها لا قدرة عليها، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال، حتى اختلفوا في أنه: هل يلزمه القسم بين الزوجات أم لا؟ وفي رواية الأصيلي: يناشدنك الله العدل، وفي رواية مسلم عن ابن شهاب: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قالت: أرسلت أزواج النبي ﷺ، فاطمة بنت رسول الله ﷺ، إلى رسول الله ﷺ، فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي - في مرطبي - فأذن لها، فقالت: يا رسول الله! إن أزواجك أرسلنني يسألنك العدل في بنت أبي قحافة، وأنا ساكتة. قالت: فقال لها رسول الله ﷺ: «ألسنت تحبين ما أحب؟» فقالت: بلى قال: «فأحبي هذه». قالت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ فرجعت إلى أزواج النبي ﷺ فأخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال لها رسول الله ﷺ، فقلن لها: ما نراك أغنيت عنا من شيء، فارجمي إلى رسول الله ﷺ فقولني له: إن أزواجك ينشدنك العدل في بنت أبي قحافة، فقالت فاطمة: والله لا أكلمه فيها أبداً. قالت عائشة: فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب بنت جحش، زوج النبي ﷺ، وهي التي كانت تساميني منهن من المنزل عند رسول الله ﷺ، لم أر امرأة قط خيراً في الدين من زينب وأتقى الله وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة، وأشد ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تصدق به، وتقرب إلى الله ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع الفئحة، قالت: فاستأذنت على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أزواجك أرسلنني يسألنك العدل في بنت أبي قحافة. قالت: ثم وقعت بي فاستطالت علي وأنا أرقب رسول الله ﷺ، وأرقب طرفه: هل يأذن لي فيها؟ قالت: فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر، قالت: فلما وقعت بها لم أنشبهها حتى أنهيت عليها. قالت: فقال رسول الله ﷺ وتبسم: إنها بنت أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، وإنما سقت حديث مسلم بكماله لأنه كالشرح لحديث البخاري مع زيادات فيه، وسأشرح بعض ما فيه.

قوله: «يا بنية»، تصغير إشفاق. قوله: «فأنته» أي: فأنت زينب رسول الله ﷺ. قوله: «فأغلظت» أي: في كلامها. قوله: «في بنت أبي قحافة»، بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبالفاء: هي كنية والد أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، واسمه: عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، واسم أبي بكر: عبد الله، يلتقي مع رسول الله ﷺ في مرة بن كعب. قوله: «حتى تناولت»، أي: تعرضت. قوله: «وهي قاعدة»، جملة حالية، أي: عائشة قاعدة، وفي رواية النسائي وابن ماجه مختصراً من طريق عبد الله البهي: عن عروة عن عائشة، قالت: دخلت علي زينب بنت جحش فسبتني فردعها النبي ﷺ فأبت، فقال: سببها، فسببتها حتى جف ريقها في فمها. انتهى. يحتمل أن تكون هذه قضية أخرى. قوله: «وقال: إنها بنت أبي بكر»، أي: إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها وقيل: معناه هي أجود فهماً وأدق نظراً منها. وفيه: الاعتبار بالأصل في مثل هذه الأشياء. وفيه: لطيفة أخرى، وهي، أنه، ﷺ، نسبها إلى أبيها في معرض المدح، ونسبت فيما تقدم إلى أبي قحافة حيث لما أريد النيل منها، ليخرج أبو بكر، رضي الله تعالى عنه من

الوسط إذ ذاك، ولئلا يهيج ذكره المحبة. قوله في رواية مسلم: تساميني، بالسين المهملة أي: تضاهيني في المنزلة من السمو وهو الارتفاع. قوله: «ما عدا سورة من حدة» بالحاء المهملة، وهو العجلة بالغضب، ويروى: من حد، بدون الهاء، وهو شدة الخلق، وصحف صاحب (التحريز) فروى: سودة، بالدال وجعلها بنت زمعة، وهو ظاهر الغلط.

قوله: «تسرع منها الفية»، بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة، وهو الرجوع من: فاء إذا رجع، ومعنى كلامها أنها كاملة الأوصاف إلا في شدة خلق بسرعة غضب، ومع ذلك يسرع زوالها عنها. قوله: لم أنشئها أي: لم أهملها حتى أنشئت، بالنون والحاء المهملة، أي قصدتها بالمعارضة، ويروى: حين أنشئت، ورجح القاضي هذه الرواية وما ثم موضع ترجح، ويروى: أثخنيتها بالثاء المثناة والحاء المعجمة وبالنون، أي: قطعنها وغلبتها. قوله: «وتبسم»، جملة وقعت حالاً.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: فضيلة عظيمة لعائشة، رضي الله تعالى عنها. وفيه: أنه لا حرج على الرجل في إثارة بعض نسائه بالتحف، وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة، كذا روي عن المهلب، واعترض على ذلك بأنه ﷺ لم يفعل ذلك، وإنما فعله الذين أهدوا له، وإنما لم يمنعهم النبي ﷺ لأنه ليس من كمال الأخلاق التعرض لمثل هذا، على أن حال النبي ﷺ يشعر بأنه كان يشركهن في ذلك، ولم تقع المنافسة إلا لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة. وفيه: تجري الناس بالهدايا في أوقات المسرة ومواضعها من المهدى إليه ليزيد بذلك في سروره. وفيه: أن الرجل يسعه السكوت بين نسائه إذا تناظرن في ذلك ولا يميل مع بعضهن على بعض، كما سكت، ﷺ، حين تناظرت زينب وعائشة، ولكن قال في الأخير: إنها بنت أبي بكر. وفيه: إشارة إلى التفضيل بالشرف والعز. وفيه: جواز التشكي والترسل في ذلك. وفيه: ما كان عليه أزواج النبي ﷺ، من مهابته والحياء منه، حتى راسلته بأعز الناس عنده: فاطمة، رضي الله تعالى عنها. وفيه: إدلال زينب بنت جحش على النبي ﷺ، لكونها كانت بنت عمته، كانت أمها أميمة - بالتصغير - بنت عبد المطلب. وقال الداودي: فيه: عذر النبي ﷺ لزينب، قيل: لا ندري هذا من أين أخذه؟ وقيل: يمكن أنه أخذه من مخاطبتها النبي ﷺ لطلب العدل مع علمها بأنه أعدل الناس، لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبي ﷺ بإطلاق ذلك، وإنما خص زينب بالذكر لأن فاطمة، رضي الله تعالى عنها، كانت حاملة رسالة خاصة، بخلاف زينب فإنها شريكتهن في ذلك، بل كانت رأسهن، لأنها هي التي تولت إرسال فاطمة أولاً ثم سارت بنفسها.

قال البخاريُّ الْكَلَامُ الْأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ يُذَكِّرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

لما تصرف الرواة في هذا الحديث بالزيادة والنقص حتى إن منهم من جعله ثلاثة أحاديث. قال البخاري: الكلام الأخير قصة فاطمة... إلى آخره، يذكره عن هشام بن عروة

عن رجل، وهو مجهول، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن محمد بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن عائشة، وقال الكرمانى: الرجل المجهول مذكور على طريق الشهادة والمتابعة، واحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول.

وقال أَبُو مَرْوَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ يَوْمَ عَائِشَةَ وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

أبو مروان هو يحيى بن أبي زكريا الغساني، سكن واسطاً، مات سنة تسعين ومائة، وقال الكرمانى: وقيل: إنه محمد بن عثمان العثماني، وهو وهم. قلت: هذا أيضاً يكنى أبا مروان، لكنه لم يدرك عن هشام بن عروة، وإنما يروي عنه بواسطة، وروى عن هشام أيضاً بطريق آخر، رواه حماد بن سلمة عنه عن عوف بن الحارث عن أخيه رميثة عن أم سلمة: أن نساء النبي ﷺ قلن لها: إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة... الحديث. أخرجه أحمد.

٩ — بَابُ مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

أي: هذا باب في بيان ما يرد من الهدية.

٢٥٨٢/١٧ — حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاقَلَنِي طَبِيباً قَالَ كَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَا يَرُدُّ الطَّبِيبَ قَالَ وَزَعَمَ أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّبِيبَ. [الحديث ٢٥٨٢ - طرفه في: ٥٩٢٩].

مطابقته للترجمة من حيث إنه أوضح ما في الترجمة من الإبهام، لأن قوله: ما لا يرد من الهدية، غير معلوم، فالحديث أوضحه وهو أن المراد منه الطيب. قال الجوهرى: الطيب ما يتطيب به. قلت: هذا بكسر الطاء وسكون الياء، وأما: الطيب، بفتح الطاء وتشديد الياء المكسورة، فهو خلاف الخبيث. تقول: طاب الشيء يطيب طيبة وتطيباً.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أبو معمر، بفتح الميمين: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد. الثاني: عبد الوارث بن سعيد. الثالث: عروة، بفتح العين المهملة وسكون الزاي وبالراء: ابن ثابت الأنصاري. الرابع: ثمامة، بضم التاء المثناة وتخفيف الميم: ابن عبد الله بن أنس، قاضي البصرة. الخامس: أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الأفراد في موضع واحد. وفيه: القول في أربعة مواضع. وفيه: أن رواه كلهم بصريون. وفيه: رواية الراوي عن جده، فإن ثمامة روى عن جده أنس بن مالك.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في اللباس عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وأخرجه الترمذي في الاستئذان في: باب ما جاء في كراهية رد الطيب: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا عذرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله، قال: كان أنس لا يرد الطيب. وقال أنس: إن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب، وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائي في الوليمة وفي الزينة عن إسحاق بن إبراهيم عن وكيع.

قوله: «قال: دخلت عليه»، أي: قال عذرة بن ثابت: دخلت على ثمامة بن عبد الله ابن أنس، وقد وهم صاحب (التوضيح) حيث قال: الضمير في: عليه، يرجع إلى أنس. **قوله: «فناولني طيباً»** أي: فناولني ثمامة طيباً، وقد ذكرنا أن الطيب في اللغة ما يتطيب به، وروى الترمذي من حديث عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا ترد: الوسائد والدهن واللبن»، وقال: هذا حديث غريب، وهذا الذي ذكره أيضاً مما لا يرد وإنما لم يذكره لأنه ليس على شرطه. **قوله: «قال وزعم أنس»**، أي: قال: والزعم يستعمل للقول، قال ابن بطال، رحمه الله: إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة، ولذلك كان لا يأكل الثوم وما يشاكله، قال بعضهم: لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه، وليس كذلك، فإن أنساً اقتدى به في ذلك، وقد ورد النهي عن رده مقروناً ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: «من عرض عليه طيب فلا يرد، فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة» وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن، قال: ريحان، بدل: طيب. انتهى. قلت: إذا انتفت الخصوصية لا ينافي أن يكون من جملة السبب في ترك رده استصحاب شيء طيب الرائحة للملك وللخلق.

١٠ — بَابُ مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً

أي: هذا باب في بيان حكم من رأى الهبة أي: التي توهب، لأن نفس الهبة مصدر، كما ذكرنا، فلا يوصف بالغيبة. وفي بعض النسخ: من رأى الهدية الغائبة جائزة، والأول أصوب على ما لا يخفى.

٢٥٨٣/١٨ — ٢٥٨٤ — **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ذَكَرَ عَزْرَةُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَمَرْوَانَ قَالَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ قَامَ فِي النَّاسِ فَاتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونَا تَابِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَقَالَ النَّاسُ طَيِّبْنَا لَكَ. [انظر الحديثين ٢٣٠٧ و ٢٣٠٨ وأطرافهما].

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، فإن فيه: أنهم تركوا ما غنموه من السبي، من قبل أن يقسم، وذلك في معنى الغائب، وتركهم إياه في معنى الهبة، وفيه تعسف شديد

من وجوه: الأول: أنهم ما ملكوا شيئاً قبل القسمة، وإن كانوا استحقوه. والثاني: إطلاق الهبة على الترك بعيد جداً. والثالث: أنه هبة شيء مجهول، لأن ما يستحق كل واحد منهم قبل القسمة غير معلوم. والرابع: توصيف الهبة بالغيبة، وفيه ما فيه، وهذه التعسفات كلها من وضع هذه الترجمة على الوجه المذكور.

وهذا الحديث قطعة من حديث المسور ومروان في قصة هوازن، وقد مر الحديث في كتاب العتق في: باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع، وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك.

قوله: «ومن أحب أن يكون على حظه»، أي: نصيبه، وجواب: من، التي هي للشرط محذوف، يدل عليه السياق في جواب الشرط الأول، وهو قوله: فليفعل، وقال ابن بطال: فيه: أن للسلطان أن يرفع أملاك قوم إذا كان في ذلك مصلحة واستتلاف، ورد بأنه ليس في الحديث ما ذكره، بل فيه أنه ﷺ فعل ذلك بعد تطيب نفوس الغانمين.

١١ - باب المِكَافَاةِ فِي الْهَبَةِ

أي: هذا باب في بيان المكافأة، وهي إعطاء العوض في الهبة، والمكافأة مفاعلة من: كافأ يكافئ، وأصلها بالهمزة، وقد يلين، وكل شيء ساوى شيئاً حتى يكون مثله فهو مكافئ له، ومنه التكافؤ وهو الاستواء.

٢٥٨٥/١٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

مطابقته للترجمة إنما تتأتى إذا أريد بلفظ الهبة في الترجمة معناها الأعم، وهشام هو ابن عروة بن الزبير، يروي عن أبيه عروة.

والحديث أخرجه أبو داود في البيوع عن علي بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف، وأخرجه الترمذي في البر عن يحيى بن أكثم، وعلي بن خشرم، وفي الشمائل عن علي بن خشرم وغير واحد كلهم عن عيسى بن يونس به.

قوله: «عن هشام» وفي رواية الإسماعيلي: عن عيسى بن يونس حدثنا هشام. قوله: «ويثيب عليها»، من أثاب يثيب أي: يكافئ عليها بأن يعطي صاحبها العوض، والمكافأة على الهدية مطلوبة اقتداءً بالشارع. قال صاحب (التوضيح): وعندنا لا يجب فيها ثواب مطلقاً، سواء وهب الأعلى للأدنى أو عكسه، أو للمساوي. قال المهلب: والهدية ضربان: للمكافأة، فهي بيع ويجبر على دفع العوض، والله تعالى. وللصلة، فلا يلزم عليه مكافأة، وإن فعل فقد أحسن.

واختلف العلماء فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها، وقال: إنما أردت الثواب، فقال مالك: ينظر فيه، فإن كان مثله من يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك، مثل هبة الفقير للغني

والغلام لصاحبه، والرجل لامرأته ومن فوقه، وهو أحد قولي الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يكون له إذا لم يشترطه، وهو قول الشافعي الثاني، واحتج مالك بحديث الباب، والافتداء به واجب، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وروى أحمد في (مسنده) وابن حبان في (صحيحه) من حديث ابن عباس: أن أعرابيا وهب للنبي ﷺ فأثابه عليها. وقال: رضيت؟ فقال: لا، فزاده، قال: رضيت؟ قال: لا، فزاده. قال: رضيت؟ قال: نعم. قال النبي ﷺ: إني لا أتهب هبة إلا من قريشي أو أنصاري أو ثقيفي، وعن أبي هريرة نحوه، رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال: حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وهو دال على الثواب فيها، وإن لم يشترط، لأنه ﷺ أثابه وزاده فيه حتى بلغ رضاه، واحتج به من أوجبه، قال: ولو لم يكن واجبا لم يثبه ولم يزده، ولو أثاب تطوعا لم تلزمه الزيادة، وكان ينكر على الأعرابي طلبها. قلت: طمع في مكارم أخلافه وعادته في الإثابة. وقال ابن التين: إذا شرط الثواب أجازه الجماعة إلا عبد الملك، وله عند الجماعة أن يردّها ما لم يتغير إلا عند مالك، فألزمه الثواب بنفس القبول، وعبارة ابن الحاجب: وإذا صرح بالثواب فإن عيّن فبيع، وإن لم يعينه فصححه ابن القاسم ومنعه بعضهم للجهل بالثمن، قال: ولا يلزم الموهوب له إلا قيمتها قائمة أو فائتة، وقال مطرف: للواهب أن يأبى إن كانت قائمة.

لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ وَمَحَاضِرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

أشار البخاري بهذا إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا الحديث عن هشام، وأنه لم يذكر وكيع بن الجراح، ومحاضر، بضم الميم وكسر الضاد المعجمة: ابن المورع، بتشديد الراء المكسورة وبالعين المهملة: الكوفي، عن هشام عن أبيه عن عائشة يعني: لم يسندا إليّ هشام عن أبيه عن عائشة، بل أرسلاه. وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث عيسى بن يونس، وكذا قال البزار، وقال الآجري: سألت أبا داود عنه، فقال: تفرد بوصله عيسى بن يونس، وهو عند الناس مرسل.

١٢ - بَابُ الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضُ وَلَدِهِ لَمْ يَجْزُ حَتَّى يَعْدَلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِثْلَهُ وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ

أي: هذا باب في بيان حكم هبة الوالد لولده، وإذا أعطى - أي: الأب - بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل، يعني: في العطاء للكل ويعطي الآخرين، أي: الأولاد الآخرين، وهذه رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: ويعطي الآخر، بصيغة الإفراد. وصدر الترجمة بالهبة للولد لدفع إشكال من يأخذ بظاهر حديث: أنت ومالك لأبيك، فإن المال إذا كان للأب فلو وهب منه شيئا لولده كان كأنه وهب مال نفسه لنفسه، وقال بعضهم: ففي الترجمة إشارة إلى ضعف هذا الحديث أو إلى تأويله. قلت: بأي وجه تدل هذه الترجمة على ضعف هذا الحديث؟ فلا وجه لذلك أصلا على أن الحديث المذكور صحيح، ورواه ابن ماجه في

(سننه): حدثنا هشام بن عمار حدثنا عيسى بن يونس حدثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن محمد بن المنكدر عن جابر: أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن لي مالا وولداً. وإن أبي يريد أن يجتاح مالي. قال: «أنت ومالك لأبيك». قال ابن القطان: إسناده صحيح. وقال المنذري: رجاله ثقات، وقال في (التنقيح): ويوسف بن إسحاق من الثقات المخرج لهم في (الصحيحين) قال: وقول الدارقطني فيه: غريب، تفرد به عيسى عن يوسف، لا يضره، فإن غرابة الحديث والتفرد به لا يخرججه عن الصحة.

وطريق آخر أخرجه الطبراني في (الصغير) والبيهقي في (دلائل النبوة) في حديث جابر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أبيه يريد أن يأخذ ماليه... الحديث، بطوله، وفي آخره: قال: بكى رسول الله ﷺ، ثم أخذ بتلابيب ابنه، وقال له: «إذهب، فأنت ومالك لأبيك». وفيه: عن عائشة أيضاً، رواه ابن حبان في (صحيحه): أن رجلاً أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين له عليه، فقال له ﷺ: «أنت ومالك لأبيك». وعن سمرة بن جندب أخرجه البزار في (مسنده) والطبراني في (معجمه)، فذكره بلفظ ابن ماجه. وعن عمر، رضي الله تعالى عنه، أخرجه البزار في (مسنده) عنه مرفوعاً بلفظ ابن ماجه، وفي سنده مقال. وعن ابن مسعود أخرجه الطبراني في (معجمه): أن النبي ﷺ قال لرجل: «أنت ومالك لأبيك»، وفيه مقال، وعن ابن عمر أخرجه أبو يعلى في (مسنده) عنه مرفوعاً بلفظ ابن مسعود.

قوله: «وإذا أعطى بعض ولده» إلى قوله: «مثله». واختلف العلماء من التابعين وغيرهم فيه، فقال طاوس وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعروة وابن جريج والنخعي والشعبي وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وسائر الظاهرية: أن الرجل إذا نحل بعض بنيه دون بعض فهو باطل. وقال أبو عمر: اختلف في ذلك عن أحمد، وأصح شيء عنه في ذلك ما ذكره الخرفي في (مختصره) عنه، قال: وإذا فضل بعض ولده في العطية أمر برده، فإن مات ولم يرد فقد ثبت لمن وهب له، إذا كان ذلك في صحته، واحتجوا في ذلك بحديث النعمان بن بشير، يقول: نحلني أبي غلاماً، فأمرتني أمي أن أذهب إلى رسول الله ﷺ لأشهده على ذلك، فقال: أكل ولدك أعطيت؟ فقال: لا. قال: فاردده، أخرجه الجماعة غير أبي داود، وقال الثوري والليث بن سعد والقاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي في رواية: يجوز أن ينحل لبعض ولده دون بعض، وسيأتي الكلام فيه مفصلاً. قوله: «ولا يشهد عليه»، أي: على الأب، و: لا يشهد، على صيغة المجهول. قال الكرمانى: هو عطف على قوله: لم يجز، وقال أيضاً: وفي بعض الروايات: و: يشهد، بدون كلمة: لا، والأولى هي المناسبة لحديث عمر، وقال ابن بطلان: معناه الرد لفعل الأب إذا فضل بعض بنيه، وأنه لا يسع الشهود أن يشهدوا على ذلك.

وقال النبي ﷺ اغدلوأ بين أولادكم في العطية

هذا التعليق يأتي موصولاً في الباب الثاني من حديث النعمان بن بشير، رضي الله تعالى عنه، بدون قوله: في العطية، وروى الطحاوي، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا ورقاء عن المغيرة عن الشعبي، قال: سمعت النعمان على منبرنا هذا يقول: قال رسول الله ﷺ: «سوا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسوا بينكم في البر».

وهل للوالد أن يزج في عطية وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى

هذا الذي ذكره مسألتان: الأول: أن الأب إذا وهب لابنه، هل له أن يرجع؟ فيه خلاف، فعند طاوس وعكرمة والشافعي وأحمد وإسحاق: ليس للواهب أن يرجع فيما وهب، إلا الذي ينحله الأب لابنه، وغير الأب من الأصول كالأب، عند الشافعي في الأصح. وفي (التوضيح): لا رجوع في الهبة إلا للأصول، أباً كان أو أمّاً أو جدّاً، وليس لغير الأب الرجوع عند مالك وأكثر أهل المدينة، إلا أن عندهم أن الأم لها الرجوع أيضاً مما وهبت لولدها إذا كان أبوه حياً، هذا هو الأشهر عند مالك، وروي عنه المنع، ولا يجوز عند أهل المدينة أن ترجع الأم ما وهبت لتيتم من ولدها، كما لا يجوز الرجوع في العتق والوقف وأشباهه. انتهى. وعند أصحابنا الحنفية: لا رجوع فيما يهبه لكل ذي رحم محرم بالنسب، كالابن والأخ والأخت والعم والعمة. وكل من لو كان امرأة لا يحل له أن يتزوجها، وبه قال طاوس والحسن وأحمد وأبو ثور.

المسألة الثانية: أكل الوالد من مال الولد بالمعروف يجوز. وروى الحاكم مرفوعاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه، وأن ولده من كسبه، فكلوا من مال أولادكم، وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، وقال: حديث حسن، وعند أبي حنيفة: يجوز للأب الفقير أن يبيع عَرَضَ ابنه الغائب لأجل النفقة، لأن له تملك مال الابن عند الحاجة، ولا يصح بيع عقاره لأجل النفقة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز فيهما، وأجمعوا أن الأم لا تباع مال ولدها الصغير والكبير، كذا في (شرح الطحاوي).

واشترى النبي ﷺ من عمرَ بَعيراً ثم أعطاه ابنَ عمرَ وقال اضنّع به ما شئت

هذا قطعة من حديث مضى في كتاب البيوع في: باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته، فأرجع فراجع إليه تقف عليه. وقال ابن بطال: مناسبة حديث ابن عمر للترجمة أنه، ﷺ، لو سأل عمر، رضي الله تعالى عنه، أن يهب البعير لابنه عبد الله لبادر إلى ذلك، ولكنه لو فعل لم يكن عدلاً بين بني عمر، فلذلك اشتراه النبي ﷺ من عمر ثم وهبه لعبد الله، وهذا يدل على ما بوب له البخاري من التسوية بين الأبناء في الهبة.

واختلف الفقهاء في معنى التسوية: هل هو على الوجوب أو على الندب؟ فأما مالك

والليث والثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه فأجازوا أن يخص بعض بنيه دون بعض بالنحلة والعطية، على كراهية من بعضهم، والتسوية أحب إلى جميعهم. وقال الشافعي: ترك التفضيل في عطية الأبناء فيه حسن الأدب، ويجوز له ذلك في الحكم، وكره الثوري وابن المبارك وأحمد أن يفضل بعض ولده على بعض في العطايا، وكان إسحاق يقول مثل هذا، ثم رجع إلى مثل قول الشافعي. وقال المهلب: وفي الحديث دلالة على أنه لا تلزم المعدلة فيما يهبه غير الأب لولد غيره.

٢٥٨٦/٢٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَقَالَ أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِفْهُ. [الحديث ٢٥٨٦ - طرفاه في: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠].

مطابقته للترجمة ظاهرة، لأن الترجمة فيما إذا أعطى لبعض ولده لم يجز حتى يعدل ويعطي الآخرين مثله، والحديث يتضمن هذا على ما لا يخفى.

ذكر رجاله: عبد الله بن يوسف التنيسي، وهو من أفراد، وقد تكرر ذكره، ومالك بن أنس وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وحמיד، بضم الحاء المهملة: ابن عبد الرحمن بن عوف، وقد مر في الإيمان، ومحمد بن النعمان بن بشير الأنصاري، ذكره ابن حبان في الثقات التابعين، وقال العجلي: هو تابعي ثقة، روى له الجماعة إلا أبا داود، والنعمان، بضم النون: ابن بشير - ضد النذير - ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس، بضم الجيم وتخفيف اللام: الأنصاري الخزرجي، وأبوه بشير من البدرين، قيل: إنه أول من بايع أبا بكر، رضي الله تعالى عنه، من الأنصار بالخلافة، وقتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد، رضي الله تعالى عنه، سنة ثنتي عشرة بعد انصرافه من اليمامة.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع، وبصيغة التثنية في موضع. وفيه: الإخبار بصيغة الجمع في موضع. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: رواية التابعي عن التابعين عن الصحابي. وفيه: رواية الابن عن الأب. وفيه: أن رواه كلهم مدنيون إلا شيخه فإنه في الأصل من دمشق وسكن تنيس. وفيه: عن النعمان بن بشير، كذا هو لأكثر أصحاب الزهري. وأخرجه النسائي من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب: أن محمد بن النعمان وحמיד بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعدة، فجعله من مسند بشير، فشذ بذلك، والمحموظ أنه عنهما عن النعمان بن بشير، وروى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين، منهم: عروة بن الزبير عند مسلم، وأبي داود والنسائي، وأبو الضحى عند النسائي وابن حبان وأحمد والطحاوي، والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبي داود والنسائي، وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد، وعون بن عبد الله عند أبي عوانة، والشعبي في (الصحيحين) وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم، ورواه عن الشعبي عدد كثير أيضاً.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الهبة من رواية الشعبي عن النعمان عن حامد ابن عمر، وفي الشهادات عن عبدان عن ابن المبارك. وأخرجه مسلم من حديث مالك في الفرائض عن يحيى بن يحيى عنه وعن أبي بكر بن أبي شيبة. وإسحاق ابن إبراهيم وابن أبي عمير وعن قتيبة ومحمد بن رمع وعن حرملة وعن إسحاق بن إبراهيم وعن عبد بن حميد. وأخرجه الترمذي في الأحكام عن نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن وأخرجه النسائي في النحل عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به، وعن محمد بن هاشم عن الوليد بن مسلم وعن قتيبة عن سفيان وعن عمرو بن عثمان. وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن هشام بن عمار، ومن طريق الشعبي أخرجه مسلم في الفرائض عن أبي بكر ابن أبي شيبة وعن يحيى بن يحيى وعن أبي بكر عن علي وعن محمد بن عبد الله وعن إسحاق بن إبراهيم ويعقوب بن إبراهيم وعن محمد بن المثنى وعن أحمد بن عثمان. وأخرجه أبو داود في البيوع عن أحمد بن حنبل. وأخرجه النسائي في النحل عن محمد بن المثنى وعن محمد بن عبد الملك وعن موسى بن عبد الرحمن. وعن أبي داود الحراني وفي القضاء عن محمد بن قدامة. وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن بكر بن خلف.

ذكر معناه: قوله: «أن أباه» هو: بشير بن سعد. **قوله: «إني نحلته»**، بالنون والحاء المهملة، يقال: نحلته أنحلته نحلّاً، بضم النون، أي: أعطيته، ونحلته للمرأة مهرها أنحلها نحلة، بكسر النون، هكذا اقتصر في النحلة على الكسر، وحكى غيره فيها الوجهين: الضم والكسر، والنحلى، بالضم على وزن: فعلى: العطية. **قوله: «هذا غلاماً»**. **قوله: «أكل ولدك؟»** الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار، و: كل، منصوب بقوله: نحلته، وفي رواية ابن حبان: ألك ولد سواه؟ قال: نعم. وفي رواية لمسلم: أكل بنيك؟ فإن قلت: ما التوفيق بين الروایتين؟ قلت: لا منافاة بينهما، لأن لفظ: الولد، يشمل ما لو كانوا ذكوراً أو إناثاً وذكوراً، وأما لفظ: البنين، فالذكور فيهم ظاهر، وإن كان فيهم إناث فيكون على سبيل التغليب، ولم يذكر محمد بن سعد لبشير بن سعد والد النعمان ولداً غير النعمان، وذكر له بنتاً اسمها: أبيعة، مصغر أبي. والله أعلم. **قوله: «قال: فأرجعه»**، أي: قال النبي ﷺ أرجع ما نحلته لابنك. اختلف في هذا اللفظ، ففي بعض الروايات: فاردده، وفي رواية: فرده، وفي رواية: فرد عطيته، وفي رواية: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، وفي رواية: قاربوا بين أولادكم، روى: قاربوا بالباء الموحدة والنون.

ذكر ما يستفاد منه: احتج به جماعة على أن من نحل بعض بنيه دون بعض فهو باطل، فعليه أن يرجع حتى يعدل بين أولاده، وقد مر الكلام فيه مستقصى وبقي الكلام في تحقيق هذا الحديث، فقال الترمذي: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن النعمان بن بشير، ورواه الطحاوي من طريق الزهري عن محمد بن النعمان، وحميد بن عبد الرحمن عن النعمان مثل حديث الباب ثم قال: واحتج به قوم على أن الرجل إذا نحل بعض بنيه دون

بعض أنه باطل، ثم قال: وخالفهم في ذلك آخرون، وحاصل كلامه أنهم جوزوا ذلك، ثم قال ما ملخصه: إن الحديث المذكور ليس فيه أن النعمان كان صغيراً حينئذ، ولعله كان كبيراً، ولم يكن قبضه. وقد روى أيضاً على معنى غير ما في الحديث المذكور، وهو أن النعمان قال: انطلق بي أبي إلى النبي ﷺ ونحلني نحلًا ليشهده على ذلك، فقال: «أو كل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا. قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البر كلهم سواء؟ قال: بلى. قال: فأشهد على هذا غيري». فهذا لا يدل على فساد العقد الذي كان عقده للنعمان، وأما امتناعه عن الشهادة فلأنه كان متوقياً عن مثل ذلك، ولأنه كان إماماً، والإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم. وقد اعترض عليه بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة، ولا من أدائها إذا تعينت عليه.

قلت: لا يلزم أيضاً أن لا يمتنع من تحمل الشهادة، فإن التحمل ليس بمتعين، لا سيما في حق النبي ﷺ، لأن مقامه أجل من ذلك، وكلامنا في التحمل لا في الأداء، إذا تحمل. فافهم. ثم روى الطحاوي حديث النعمان المذكور من رواية الشعبي عنه كما رواه البخاري، على ما يأتي، وليس فيه أنه ﷺ أمره برد الشيء، وإنما فيه الأمر بالتسوية. فإن قلت: في رواية البخاري: «فرجع فرد عطيته؟» قلت: رده عطيته في هذه الروايات باختياره هو لا بأمر النبي ﷺ. لما سمع عنه ﷺ: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». فإن قلت: في حديث الباب الأمر بالرجوع صريحاً حيث قال: «فارجعه» قلت: ليس الأمر على الإيجاب، وإنما هو من باب الفضل والإحسان، ألا ترى إلى حديث أنس رواه البزار في (مسنده) عنه: «أن رجلاً كان عند رسول الله ﷺ، فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه، وجاءته بنية له فأجلسها بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: «ألا سويت بينهما؟» انتهى. وليس هذا من باب الوجوب، وإنما هو من باب الإنصاف والإحسان.

١٣ — باب الإشهاد في الهبة

أي: هذا باب في بيان الإشهاد في الهبة.

٢٥٨٧/٢١ — حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ أُعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عُمَرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أُعْطِيتُ ابْنِي مِنْ عُمَرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أُعْطِيتُ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. [انظر الحديث ٢٥٨٦ وطرفه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، وهو ظاهر، وقال الكرمانى: قال شارح التراجم: فإن قيل: ليس في حديث النعمان ما يدل على أكل الرجل مال ولده، قلنا: إذا جاز للوالد انتزاع ملك ولده الثابت بالهبة لغير حاجة، فلأن يجوز عند الحاجة أولى.

ذكر رجاله: وهم خمسة: **الأول:** حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله الثقفي. **الثاني:** أبو عوانة، بفتح العين المهملة: الوضاح بن عبد الله الشكري. **الثالث:** حصين، بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين: ابن عبد الرحمن السلمي. **الرابع:** عامر بن شرحبيل الشعبي. **الخامس:** النعمان بن بشير.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنينة في موضعين. وفيه: القول في موضعين. وفيه: أن شيخه بصري وأبو عوانة واسطي وحصين وعامر كوفيان. وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي.

ذكر معناه: قوله: «وهو على المنبر»، جملة حالية، وكذا قوله: «يقول». قوله: «أعطاني أبي عطية»، وكان العطية غلاماً صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة عن أبيه، قال: حدثنا النعمان بن بشير، قال وقد أعطاه أبوه غلاماً، فقال له النبي ﷺ: «ما هذا الغلام؟» فقال أعطانيه أبي. قال: فكل أخوته أعطيته كما أعطيت هذا؟ قال: لا. قال: فرده. وكذا صرح به في حديث جابر رواه مسلم عنه، قال: قالت امرأة بشير: إنحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله ﷺ الحديث. فإن قلت: روى ابن حبان من رواية ابن حريز، بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وفي آخره زاي، على وزن كرم، والطبراني أيضاً عن الشعبي: أن النعمان خطب بالكوفة، فقال: إن والدي بشير بن سعد أتى النبي ﷺ، فقال: إن عمرة بنت راحة نفست بغلام، وإنني سميت النعمان، وأنها أبت أن تربيته حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لي، فإنها قالت: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ... وفيه قوله ﷺ: «لا أشهد على جور». قلت: وفق ابن حبان بين الروایتين بالحمل على واقعتين: إحداهما: عند ولادة النعمان، وكانت العطية حديثة، والأخرى: بعد أن كبر النعمان، وكانت العطية عبداً. وقال بعضهم: يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد، مع جلالة، الحكم في المسألة حتى يعود إلى رسول الله ﷺ يستشهد على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى: لا أشهد على جور. قلت: لا بُد في هذا أصلاً، فإن الإنسان مأخوذ من النسيان، وهموم أحوال الدنيا وغم أحوال الآخرة تنسي أي نسيان، والنسيان غالب، حتى قيل: إن الإنسان مأخوذ من النسيان. قوله: «عمرة بنت راحة»، بفتح الراء: الأنصارية زوجة بشير أم النعمان، وهي أخت عبد الله بن راحة.

قوله: «حتى تُشهد» من الإشهاد، وسيأتي في الشهادات من حديث الشعبي سبب سؤال شهادة رسول الله ﷺ، ولفظه: عن النعمان، قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، ولفظ مسلم عن الشعبي: حدثني النعمان بن بشير أن أمه - ابنة راحة - سألت أباه بعض الموهبة من ماله، فالتوى بها سنة - أي: مطلها - ثم بدا له. وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه: بعد حولين، والتوفيق بين الروایتين، بأن يقال: إن المدة كانت سنة وشيئاً، فجير الكسر تارة وألغى أخرى، ثم في رواية مسلم: فأخذ أبي بيدي، وأنا يومئذ غلام، فأتى رسول الله ﷺ. وفي رواية أخرى له، قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ، والتوفيق

بين الروایتين بأن يقال: إنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق، وحمله في بعضها لصغر سنه. قوله: «فرجع فرد عليه عطيته»، وفي رواية لمسلم: فرجع أبي فرد تلك الصدقة. وسيأتي في الشهادات. قال: لا تشهدني على جور. وفي رواية لمسلم: ولا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور، وفي رواية له: وإني لا أشهد إلا على حق. وفي رواية الطحاوي: فأشهد على هذا غيري، وكذا في رواية النسائي، وفي رواية عبد الرزاق من طريق طاوس مرسلاً: لا أشهد إلا على الحق، لا أشهد بهذه. وفي رواية عروة عند النسائي: فكره أن يشهد له، وقد ذكرنا وجه امتناعه عن الشهادة عن قريب، واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد.

ذكر ما يستفاد منه: احتج به من أوجب التسوية في عطية الأولاد، وبه صرح البخاري، وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحاق، كما ذكرناه، وقال به بعض المالكية. ثم المشهور عند هؤلاء: أنها باطلة، وعن أحمد: يصح ويجب عليه أن يرجع، وعنه: يجوز التفاضل إن كان له سبب، كاحتياج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك. وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار، وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة، فإن فضل بعضاً صح وكره، وحملوا الأمر على الندب والنهي على التنزيه.

ثم اختلفوا في صفة التسوية، فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية وبعض المالكية: العدل أن يعطي الذكر حظين كالميراث، وقال غيرهم: لا يفرق بين الذكر والأنثى، وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم، واستأنسوا بحديث أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه عن ابن عباس مرفوعاً: «سوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء». وأجاب عن حديث النعمان من حمل الأمر بالتسوية على الندب بوجه:

الأول: أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده، فلذلك منعه، ورد هذا بأن كثيراً من طرق حديث النعمان صريح بالبعضية، وقال القرطبي: ومن أبعد التأويلات أن النهي إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده، كما ذهب إليه سحنون، وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاماً، وأنه وهبه له لما سأله الأم الهبة من بعض ماله، قال: وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره.

الثاني: أن العطية المذكورة لم تنتجز، وإنما جاء بشير والد النعمان يستشير النبي ﷺ فأشار إليه بأن لا يفعل، فترك، حكاه الطحاوي. وقال بعضهم: وفي أكثر طرق الحديث ما ينابذه. قلت: هذا كلام من لا إنصاف له، لأنه يقصد بهذا تضعيف ما قاله، مع أنه لم يقل هذا إلا بحديث شعيب، يرويه شيخ البخاري عنه، وهو شعيب بن أبي ضمرة، فإنه رواه حيث قال: حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب عن الزهري، قال: حدثني حميد ابن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان أنهما سمعا النعمان بن بشير، يقول: نحلني أبي غلاماً ثم مشى أبي حتى إذا أدخلني على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني نحلت لإبني

غلاماً فإن أذنت أن أجيزه له أجزت، ثم ذكر الحديث، فهذا ينادي بأعلى صوته أن بشيراً نحل ابنه غلاماً، ولكنه لم ينجزه حتى استشار النبي ﷺ في ذلك، فلم يأذن له به فتركه.

الثالث: أن النعمان كان كبيراً ولم يكن قبض الموهوب، فجاز لأبيه الرجوع. ذكره الطحاوي أيضاً. وقال بعضهم: وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث أيضاً، قوله: أرجعه، فإنه يدل على تقدم وقوع القبض. انتهى. قلت: هذا أيضاً طعن في كلام الطحاوي من غير وجه ومن غير إنصاف، لأنه لم يقل هذا أيضاً إلا وقد أخذه من حديث يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم عن سفيان بن عيينة شيخ الشافعي عن محمد بن مسلم الزهري عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن أخبراه أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول: نحلني أبي غلاماً، فأمرتني أمي أن أذهب إلى رسول الله ﷺ لأشهره على ذلك... الحديث، فهذا يدل على أن النعمان كان كبيراً، إذ لو كان صغيراً كيف كانت أمه تقول له: إذهب إلى رسول الله ﷺ؟ وقول هذا القائل: أرجعه، يدل على تقدم القبض، غير دال على القبض حقيقة، لأنه يحتمل أنه قال لبشير: إرجع عما قلت بنحل ابنك النعمان دون إخوته.

الرابع: أن قوله: أشهد، في رواية النسائي وغيره، ولا يدل على أن الأمر بالتسوية يدل على الوجوب، لأن أمر التوبخ يدل عليه ألفاظ كثيرة في الحديث يعرف بالتأمل.

الخامس: أن عمل الخليفين أبي بكر وعمر، رضي الله تعالى عنهما، بعد النبي ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب. أما أثر أبي بكر فأخرجه الطحاوي: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة، زوج النبي ﷺ، أنها قالت أن أبا بكر الصديق نحلها جداد عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية! ما من أحد من الناس أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإنما كنت نحلتك جداد عشرين وسقاً، فلو كنت جدته وأحزته كان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقسموه على بيان كتاب الله تعالى. فقالت عائشة: والله يا أبت! لو كان كذا وكذا لتركته، وإنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية. وأخرجه البيهقي أيضاً في (سننه) من حديث شعيب عن الزهري عن عروة بن الزبير، أن عائشة، قالت: كان أبو بكر، رضي الله تعالى عنه، نحلني جداد عشرين وسقاً من ماله، فلما حضرته الوفاة جلس فاحتبي، ثم تشهد ثم قال: أما بعد! أي بنية... إن أحب الناس إلي غنى بعدي لأنني كنت نحلتك جداد عشرين وسقاً من مالي، فوددت - والله - لو أنك كنت خزنته وجدته، ولكن إنما هو اليوم مال الوارث، وإنما هما أخواك وأختاك. فقلت: يا أبتاه هذه أسماء، فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن ابنة خارجة، أراها جارية، فقلت لو أعطيتني ما هو كذا إلى كذا لرددته إليك. قال الشافعي: وفضل عمر، رضي الله تعالى عنه عاصماً بشيء، وفضل ابن عوف ولد أم كلثوم. وأما أثر عمر، رضي الله تعالى عنه، فذكره الطحاوي أيضاً كما ذكره البيهقي عن الشافعي، رحمه الله، وأخرج عبد الله بن وهب في (مسنده)، وقال: بلغني عن عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن عوف نحل ابنته من

أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أربعة آلاف درهم، وله ولد من غيرها. قلت: هذا منقطع.

السادس: هو الجواب القاطع أن الإجماع انعقد على جواز إعطاء الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك لبعضهم، ذكره ابن عبد البر، قيل: فيه نظر، لأنه قياس مع وجود النص. قلت: إنما يمنع ذلك ابتداءً، وأما إذا عمل بالنص على وجه من الوجوه، ثم إذا قيس ذلك الوجه إلى وجه آخر، لا يقال: إنه عمل بالقياس مع وجود النص. فافهم.

وفي الحديث من الفوائد: النذب إلى التأليف بين الأخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء ويورث العقوق للآباء. وفيه: إن العطية إذا كانت من الأب لصغير لا يحتاج إلى القبض، فيكفي قبوله له. وفيه: كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح. وفيه: أن الإشهاد في الهبة مشروع، وليس بواجب. وفيه: جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات دون بعض، لأن هذا أمر قلبي وليس باختياري. وفيه: مشروعية استفسار الحاكم والمفتي عما يحتمل ذلك، كقوله ﷺ: «ألك ولد غيره؟ وأفكلهم أعطيت؟». وفيه: جواز تسمية الهبة صدقة. وفيه: أن للأمم كلاماً في مصلحة الولد. وفيه: المبادرة إلى قبول قول الحق وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله كل حال. وفيه: إشارة إلى سوء عاقبة الحرص أن عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولدها لما رجع فيه، فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه.

١٤ — باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها

أي: هذا باب في بيان حكم هبة الرجل لامرأته، وحكم هبة المرأة لزوجها، وحكمها أنه يجوز، فإذا جاز هل لأحدهما أن يرجع على الآخر؟ فلا يجوز على ما يجيء بيانه، إن شاء الله تعالى.

قال إبراهيم جائرة

إبراهيم هو ابن يزيد النخعي، أي: هبة الرجل لامرأته، وهبة المرأة لزوجها جائزة. وهذا تعليق وصله عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم، قال: إذا وهبت له أو وهب لها فلكل واحد منهما عطيته. ووصله الطحاوي من طريق أبي عوانة عن منصور، قال: قال إبراهيم: إذا وهبت امرأة لزوجها، أو وهب الزوج لامرأته، فالهبة جائزة وليس لواحد منهما أن يرجع في هبته. ومن طريق أبي حنيفة: عن حماد عن إبراهيم الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم، إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع.

وقال عمر بن عبد العزيز: لا يرجعان

عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين، وأحد الزهاد العابدين. قوله: «لا يرجعان»، يعني: لا يرجع الزوج على الزوجة ولا الزوجة على الزوج فيما إذا وهب أحدهما للآخر، وهذا وصله أيضاً عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد: أن عمر بن عبد العزيز قال مثل

قول إبراهيم، وقال ابن بطلال: قال بعضهم: لها أن ترجع فيما أعطته، وليس له أن يرجع فيما أعطها، روى هذا عن شريح والزهري والشعبي، وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين، كان شريح إذا جاءته امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها يقول له: بينتك: أنها وهبتك طيبة نفسها من غير كره ولا هوان، وإلا فيمينها: ما وهبت بطيب نفسها إلا بعد كره، وهو إن انتهى فهذا يقتضي أنها ليس لها الرجوع إلا بهذا الشرط.

وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمِرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

مطابقته للترجمة من حيث إن أزواج النبي، ﷺ، وهبن له ما استحققن من الأيام، ولم يكن لهن رجوع فيما مضى، وهذا على حمل الهبة على معناها اللغوي، وهذا التعليق وصله البخاري في هذا الباب على ما يجيء عن قريب، ووصله أيضاً في آخر المغازي على ما يجيء، إن شاء الله تعالى. قوله: «أن يمرض»، على صيغة المجهول، من التمريض وهو القيام على المريض في مرضه.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ فِي قَيْتِهِ

مطابقته للترجمة من حيث إن عموم العائد في هبته المذموم يدخل فيه الزوج والزوجة، وهذا التعليق وصله البخاري أيضاً في: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، وسيأتي بعد خمسة عشر باباً، وهذا الذي علقه أخرجه الستة إلا الترمذي، أخرجه عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيته»، زاد أبو داود: قال قتادة، ولا نعلم القبيء إلا حراماً، واحتج بهذا طاوس وعكرمة والشافعي وأحمد وإسحاق على أنه: ليس للواهب أن يرجع فيما وهبه إلا الذي ينحله الأب لابنه، وعند مالك: له أن يرجع في الأجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يشبه، وبه قال أحمد في رواية. وقال أبو حنيفة وأصحابه: للواحد الرجوع في هبته من الأجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض منها، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريح القاضي والأسود بن يزيد، والحسن البصري والنخعي والشعبي، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وفضالة ابن عبيد، وأجابوا عن الحديث بأنه، ﷺ، جعل العائد في هبته كالعائد في قيته، بالتشبيه من حيث إنه ظاهر القبح مروءة وخلقاً، لا شرعاً، والكلب غير متعبد بالحلال والحرام، فيكون العائد في هبته عائداً في أمر قدر كالقذر الذي يعود فيه الكلب، فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة، ولكنه يوصف بالقبح وبه نقول، فلذلك نقول بكراهة الرجوع.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فَيَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكَ أَوْ كُلَّهُ ثُمَّ لَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ قَالَ يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلْبُهَا وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَاَزَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤]. فَكُلُّوهُ

الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وهذا التعليق وصله عبد الله عن يونس بن يزيد عنه. قوله: «هبي»، أمر للمؤنث من: وهب يهب، وأصله: أوهبي، حذفت الواو منه تبعاً لفعله، لأن أصل: يهب يوهب، فلما حذفت الواو استغنى عن الهمزة فحذفت فصار: هبي، على وزن: علي. قوله: «أوكله» أي: أو قال: هبي لي كل الصداق، قوله: «يرد إليها»، أي: يرد الزوج الصداق إليها. قوله: «إن كان خلبها»، بفتح الخاء المعجمة واللام والباء الموحدة أي: إن كان خدعها، ومنه في الحديث: إذا بعث فقل: «لا خلابة»، أي: لا خداع. فإن قلت: روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، قال: رأيت القضاة يقبلون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقبلون الزوج فيما وهب لامرأته؟ قلت: التوفيق بينهما أن رواية معمر عنه هو منقول، ورواية يونس عنه هو اختياره، وهو التفصيل المذكور بين أن يكون خدعها، فلها أن ترجع أو لا فلا، وهو قول المالكية إن أقاما البينة على ذلك، وقيل: يقبل قوله في ذلك مطلقاً. وإلى عدم الرجوع من الجانبين مطلقاً ذهب الجمهور، وإلى التفصيل الذي نقل عن الزهري ذهب شريح القاضي، وإذا وهب أحد الزوجين للآخر لا بد في ذلك من القبض، وهو قول ابن سيرين وشريح والشعبي ومسروق والثوري وأبي حنيفة والشافعي، وهو رواية أشهب عن مالك، وقال ابن أبي ليلى والحسن: لا يحتاج إلى القبض. قوله: «فإن طبن لكم» [النساء: ٤]. الآية: احتج بهذه الزهري فيما ذهب إليه، وقبلها: «وأتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً» [النساء: ٤]. الخطاب في قوله: «وأتوا النساء» [النساء: ٤]. وقال مقاتل: كان الرجل يتزوج ثم يقول: أرثك وترثيني، فتقول المرأة: نعم، فنزلت. وقيل: إن الرجل كان يعطي الرجل أخته ويأخذ أخته مكانها من غير مهر، فهوا عن ذلك بهذا الآية. قوله: «صدقاتهن» [النساء: ٤]. أي: مهورهن، واحداها صدقة، بفتح الصاد وضم الدال، وهي لغة أهل الحجاز، وتميم تقول: صدقة، بضم الصاد وسكون الدال، فإذا جمعوا قالوا: صدقات، بضم الصاد وسكون الدال وبضم الدال أيضاً مثل: ظلمات. قوله: «نحلات» [النساء: ٤]. أي: فريضة مسماة، قاله قتادة وابن جريج ومقاتل، وعن ابن عباس: النحلة: المهر، وقال ابن زيد: النحلة في كلام العرب الواجب، تقول: لا ينكحها إلا بشيء واجب لها، وليس ينبغي لأحد بعد النبي ﷺ أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب، ولا ينبغي أن تكون تسمية الصداق كذباً بغير حق، وقيل: النحلة الديانة والملة، والتقدير: وآتوهن صدقاتهن ديانة، وفيه لغتان: كسر الصاد وضمها واتصاها على المصدر، أو على الحال. وقال الزمخشري: المعنى: آتوهن مهورهن ديانة، على أنه مفعول له، ويجوز أن يكون حالاً من المخاطبين، أي: ناحلين طيبين النفوس بالإعطاء، أو من الصدقات، أي: منحولة معطاة عن طيبة الأنفس، والخطاب للأزواج. وقيل: للأولياء لأنهم كانوا يأخذون مهور بناتهم، وكانوا يقولون: هنيئاً لك النافجة، لمن يولد له بنت، يعنون: تأخذ مهرها فتفجع به مالك، أي: تعظمه. قوله: «فإن طبن لكم» [النساء: ٤]. يعني: النساء المنكوحات أيها الأزواج. «عن شيء منه» [النساء: ٤]. أي: من الصداق، وقال الزمخشري: الضمير في:

منه، جار مجرى اسم الإشارة، كأنه قيل: عن شيء من ذلك. قوله: «نفساً» نصب على التمييز، وإنما وحد لأن الغرض بيان الجنس، والواحد يدل عليه، والمعنى: فإن لكم شيئاً من الصداق ونحلت عن نفوس طبيبات غير مخبثات بما يضطرهن إلى الهبة من شكاية أخلاقكم وسوء معاشرتكم، فكلوه فأنفقوه. قال الفقهاء: فإن وهبت له ثم طلبت منه بعد الهبة، علم أنها لم تطب منه نفساً. قوله: «هنياً مريضاً» [النساء: ٤]. نعت لمصدر محذوف أي: أكلاً هنياً. وقيل: هو مصدر في موضع الحال، أي: أكلاً هنياً، والهنىء ما يؤمن عاقبته، وقيل: ما أورث نفعاً وشفاءً، وقيل: الطيب المساغ الذي لا ينغصه شيء، وهو مأخوذ من هنأت البعير: إذا عالجه بالقطران من الجرب، والمعنى: فكلوه دواءً شافياً، والمريء: المحمود العاقبة التام الهضم الذي لا يضر ولا يؤدي، وقيل: الهنيء: ما يلد الآكل، والمريء ما يحمد عاقبته، وقيل لمدخل الطعام من الحلقوم إلى فم المعدة: المريء، لمرء الطعام فيه، وهو انسياغه، وفي (تفسير مقاتل): هنياً يعني: حلاً مريضاً يعني: طيباً.

٢٢/٢٥٨٨ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ اللَّهُ قَالَ قَالَتُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأُذِنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْطُرُ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي وَهَلْ تَذَرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [انظر الحديث ١٩٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة هو الوجه الذي ذكرناه في أوائل الباب عند قوله: «واستأذن النبي ﷺ نساءه في أن يمرض في بيت عائشة»، وقد مضى هذا الحديث في كتاب الطهارة في: باب الغسل والوضوء في المخضب والقدر، فإنه أخرجه هناك: عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة بآثم منه، وهنا أخرجه: عن إبراهيم بن موسى الفراء أبي إسحاق الرازي المعروف بالصغير عن هشام بن يوسف الصنعاني اليماني عن معمر، بفتح الميمين: ابن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله، بضم العين: ابن عبد الله بفتح العين: ابن عتبة... إلى آخره، وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى.

٢٣/٢٥٨٩ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ. [الحديث ٢٥٨٩ - أطرافه في: ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥].

مطابقته للترجمة هو الوجه الذي ذكرناه عن قريب عند قوله: «وقال النبي ﷺ: العائد في هبته كالكلب يعود في قيته» وهيب هو ابن خالد البصري، وابن طاوس هو عبد الله يروي عن أبيه. قوله: «كالكلب يعود في قيته» ويروى: كالكلب يقيء ثم يعود في قيته، وقد مر الكلام فيه عن قريب.

١٥ — بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعَقَقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهِيَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجْزُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

أي: هذا باب في بيان حكم هبة المرأة لغير زوجها إن وهبت شيئاً لغير زوجها. قوله: «وعققها»، عطف على قوله: هبة المرأة، أي: حكم عتق المرأة جارياتها. قوله: «إذا كان لها زوج»، ليست للشرط بل ظرف لما تقدم، لأن الكلام فيما إذا كان لها زوج وقت الهبة أو العتق، أما إذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جوازه. قوله: «فهو»، أي: المذكور من الهبة والعتق جائز إذا لم تكن المرأة سفيهة، وهي - ضد الرشيدة - والرشيدة: من صلح دينها ودنياها. قوله: «وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾» [النساء: ٥]. ذكر هذا في معرض الاستدلال. وقال سعيد بن جبير ومجاهد والحكم: السفهاء الذين ذكرهم الله، عز وجل، هنا اليتامى والنساء، وعن الحسن: المرأة والصبي، وفي لفظ: الصغار والنساء أسفه السفهاء، وفي لفظ: ابنك السفية وامراتك السفية، وقد ذكر أن رسول الله ﷺ، قال: اتقوا الله في الضعيفين: اليتيم والمرأة. وقال ابن مسعود: النساء والصبيان، وقال السدي: الولد والمرأة. وقال الضحاک: الولد والنساء أسفه السفهاء، فيكونوا عليكم أرباباً. وعن ابن عباس: امرأتك وبنتك قال: وأسفه السفهاء الولدان والنساء. قال الطبري: وقال غير هؤلاء: إنهم الصبيان خاصة، قاله ابن جبير والحسن، وقال آخرون: بل عنى بذلك السفهاء من ولد الرجل، منهم أبو مالك وابن عباس وأبو موسى وابن زيد بن أسلم. وقال آخرون: بل عنى بذلك النساء خاصة، فذكر المعتمر بن سليمان عن أبيه، قال: زعم حضرمي أن رجلاً عمد فدفع ماله إلى امرأته فوضعت في غير الحق، فقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ، إن النساء السفهاء إلا التي أطاعت قيمها». ورواه ابن مردويه مطولاً. وقال ابن أبي حاتم: ذكره عن مسلم بن إبراهيم. حدثنا حرب بن شريح عن معاوية بن قرة عن أبي هريرة: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]. قال: الخدم، وهم شياطين الإنس وهم الخدم. وفي (التوضيح): من قال عنى بالسفهاء النساء خاصة فإنه حمل اللفظ على غير وجهه، وذلك لأن العرب لا تكاد تجمع: فعلاً، على: فعلاء، إلا في جمع الذكور أو الذكور والإناث، فأما إذا أرادوا جمع الإناث خاصة لا ذكور معهن جمعوه على: فعائل وفعيلات. مثل: غريبة تجمع على: غرائب وغريبات، فأما الغرباء فهو جمع غريب. قال: وكان البخاري أراد بالتبويب وما فيه من الأحاديث الرد على من خالف ذلك «روى حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ، قال، لما فتح مكة: لا يجوز عطية امرأة في مالها إلا بإذن زوجها». أخرجه النسائي.

وقد اختلف العلماء في المرأة المالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج على قولين: أحدهما: أنه لا فرق بينها وبين البالغ الرشيد في التصرف، وهو قول الثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي. والقول الآخر: لا يجوز لها أن تعطي من مالها شيئاً بغير إذن زوجها، روي ذلك عن أنس وطاوس والحسن البصري. وقال الليث: لا يجوز عتق المزوجة وصدقته إلا في الشيء اليسير الذي لا بد منه من صلة الرحم، أو ما يتقرب به إلى الله تعالى، وقال مالك: لا يجوز عطاؤها بغير إذن زوجها إلا من ثلث مالها خاصة، قياساً على الوصية.

٢٥٩٠/٢٤ — حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله عن أسماء رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله مالي مالاً إلا ما أدخل الزبير علي أفأتصدق قال تصدقي ولا تؤعي فيؤعي الله عليك. [انظر الحديث ١٤٣٣ وطرفيه].

مطابقته للترجمة في قوله: «تصدق» فإنه يدل على أن للمرأة التي لها زوج أن تتصدق بغير إذن زوجها. فإن قلت: الترجمة هبة المرأة، ولفظ الحديث بالصدقة؟ قلت: المراد من الهبة معناها اللغوي، وهو يتناول الصدقة.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أبو عاصم الضحاك بن مخلد. الثاني: عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج. الثالث: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، بضم الميم. الرابع: عباد، بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة: ابن عبد الله بن الزبير بن العوام. الخامس: أسماء بنت أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنهما.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع. وفيه: العنعنة في أربعة مواضع. وفيه: القول في موضعين. وفيه: أن شيخه مصري وابن جريج وابن أبي مليكة مكيان وعباد بن عبد الله مدني. وفيه: رواية الراوي عن جدته. وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة.

وبعض الحديث مضى في كتاب الزكاة في: باب الصدقة فيما استطاع، وفيه: عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء، وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عائشة بغير واسطة، أخرجه أبو داود والترمذي وصححه، والنسائي، وصرح أيوب عن ابن أبي مليكة بتحديث عائشة له بذلك، فيحمل على أنه سمعه من عباد عنها، ثم حدثه به.

قوله: «إلا ما أدخل الزبير علي»، بتشديد الياء، معناه: ما صير ملكاً لها، فأمرها، عليه السلام، أن تتصدق، ولم يأمرها باستئذان الزبير، رضي الله تعالى عنه. قوله: «أفأتصدق؟» بهمة الاستفهام في رواية المستملي، وفي رواية غيره بدون حرف الاستفهام. قوله: «ولا تؤعي» من الإيعاء، أي: لا تجعله في الوعاء، وهو الظرف محفوظاً لا تخرجينه منه، فيعمل الله بك مثل ذلك، وهو معنى قوله: «فيؤعي الله عليك»، قوله: «فيؤعي»، بالنصب لكونه جواب النهي، وإسناد الإيعاء إلى الله تعالى من باب المشاكلة. وقال الخطابي: أي: لا تخبئ الشيء في الوعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وجمع فأوعى﴾ [المعارج: ١٨]. أي: مادة الرزق متصلة باتصاف

النفقة منقطعة بانقطاعها، فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها، وقد مر الكلام مبسوطاً في كتاب الزكاة.

٢٥٩١/٢٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَنْفَقِي وَلَا تُخْصِي فَيُخْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ. [انظر الحديث ١٤٣٣ وطرفيه].

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الماضي لها، وعبيد الله بن سعيد بن يحيى أبو قدامة الليشكري السرخسي، وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، وهي بنت عم هشام بن عروة وزوجته، وأسماء هي بنت أبي بكر، جدتهما جميعاً لأبويهما. قوله: «أنفقي»، أمر من الإنفاق. قوله: «ولا تحصى» من الإحصاء، نهى عنه لأنه إنما يحصى لأجل التبقية، والذخر فيحصى الله عليها بقطع البركة ومنع الزيادة، وقد يكون مرجع الإحصاء إلى المحاسبة عليه والمناقشة في الآخرة، ونسبة الإحصاء إلى الله من باب المشاكلة. وقوله: «فيحصى»، بالنصب لأنه جواب النهي، وهنا أمر ﷺ بالإنفاق، ولم يقل: بالمعروف، لعلمها بمراده لاحتمال أن يراد بالذي تحت يدها من مال الزبير، فإن كان كذلك تنفق بما كان يخفي الزبير إنفاقه من إغاثة ملهوف وإعطاء سائل.

٢٥٩٢/٢٦ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ أَشْعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي قَالَ أَوْ فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَمَّا أَتْلُكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ. [الحديث ٢٥٩٢ - طرفه في: ٢٥٩٤].

مطابقته للترجمة من حيث إن ميمونة كانت رشيدة، وأعتقت وليدتها من غير استئذان من النبي ﷺ، فلو لم يكن تصرف الرشيدة في مالها نافذاً لأبطله النبي ﷺ.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكريا المخزومي. الثاني: الليث بن سعد. الثالث: يزيد - من الزيادة - ابن أبي حبيب. الرابع: بكير، بضم الباء الموحدة: ابن عبد الله الأشج. الخامس: كريب مولى ابن عباس أبو رشد، بكسر الراء. السادس: ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي ﷺ.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع. وفيه: الإخبار بصيغة الأفراد في موضع. وفيه: العناية في أربعة مواضع. وفيه: أن النصف الأول من الإسناد بصريون والنصف الثاني مدنيون. وفيه: أن شيخه منسوب إلى جده. وفيه: ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم: يزيد وبكير وكريب. وفيه: أن بكيراً وكريباً متحدثان في الحروف الأربعة.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في الزكاة عن هارون بن سعيد الأيلي. وأخرجه النسائي في العتق عن أحمد بن يحيى بن الوزير.

ذكر معناه: قوله: «وليدة»، أي: أمة، وفي رواية النسائي من طريق عطاء بن يسار عن ميمونة: أنها كانت لها جارية سوداء. قوله: «أشعرت؟»، أي: أعلمت؟ قوله: «قال: أو فعلت؟»، أي: قال النبي ﷺ: أو فعلت العتق؟ قوله: «أما»، بفتح الهمزة وتخفيف الميم، وهو هنا بمعنى: حقاً، أو أحقاً، على خلاف فيه، وتفتح كلمة: أن بعدها وهي قوله: أنك، وأما: أما، التي تكون حرف الاستفتاح التي بمعنى ألا، فكلمة: أن، بعدها مكسورة كما تكسر بعد ألا، الإستفتاحية. قوله: «أخوالك»، أخوالها كانوا من بني هلال أيضاً واسم أمها: هند بنت عوف بن زهير بن الحارث، ووقع في رواية الأصيلي: «إخواتك»، بالتاء. قال عياض: ولعله أصح من رواية أخوالك، بدليل رواية مالك في (الموطأ) «فلو أعطيتها أختيك». وقال النووي: الجميع وصحيح لا تعارض، ويكون النبي ﷺ، قال ذلك كله. قوله: «كان أعظم لأجرك».

قال ابن بطال: فيه: أن هبة ذي الرحم أفضل من العتق، ويؤيده ما رواه الترمذي والنسائي وأحمد من حديث سليمان بن عامر الضبي مرفوعاً: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة». ورواه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وصحاحه. قلت: ينبغي أن يكون أفضلية هبة ذي الرحم من العتق إذا كان فقيراً لا مطلقاً، وقد جاء في العتق أنه: يعتق بكل عضو منه عضواً منه من النار؟ وبه تجاز العقبة يوم القيامة؟ ونقل عن مالك: أن الصدقة على الأقارب أفضل من العتق، والحق أن هذا يختلف باختلاف الأحوال.

وقال بكر بن مضر عن عمرو عن بكير عن كريب: أن ميمونة أعتقت

هذا صورة تعليق، وفي نسخة صاحب (التلويح): بخطه بعد قوله: كان أعظم لأجرك: تابعه بكر بن مضر عن عمرو... إلى آخره. ثم قال: أراد البخاري بهذه المتابعة الليث بن سعد، وأن بكراً تابعه، وأن عمراً تابع يزيد بن أبي حبيب، وهو مروي عند الإسماعيلي عن الحسن: حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن كريب، فذكره، وكذا ذكره صاحب (التوضيح) لأنه أخذه عن صاحب (التلويح) وذكره المزي في (الأطراف) بصورة التعليق كما هو في نسختنا حيث قال: أخرجه البخاري في الهبة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن الأشج عن كريب به، قال: وقال بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب: أن ميمونة... فذكره. انتهى.

وقيل: أراد البخاري بهذا التعليق شيئين: أحدهما: موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن أبي حبيب على قوله: عن كريب، وقد خالفهما محمد بن إسحاق فرواه، عن بكر، فقال: عن سليمان بن يسار بدل: بكير، أخرجه أبو داود والنسائي من طريقه، وقال الدارقطني: رواية يزيد وعمرو أصح. والآخر: أنه: عن بكر بن مضر عن عمرو بصورة الإرسال، فذكر قصة ما أدركها، لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث، فقال فيه: عن كريب عن ميمونة، أخرجه مسلم والنسائي من طريقه.

٢٧/٢٥٩٣ — حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سُودَةَ بَنَتْ زَمْعَةً وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٢٥٩٣ - أطرافه في: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥].

مطابقته للترجمة في قوله: «وهبت يومها وليلتها لعائشة»، فإن الترجمة هبة المرأة لغير زوجها، فلا توجد المطابقة إلا إذا قلنا: إن هذا هبة المرأة لغير زوجها، وهو عائشة، فلو قلنا: إن الهبة كانت لرسول الله ﷺ، لا يطابق الترجمة، وللعلماء قولان في هذا: هل الهبة للزوج أو للزوجة؟ والمطابقة تأتي على قول من يقول: للزوجة، على ما قلناه.

وحبان، بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة: ابن موسى المروزي، مر في الصلاة، وعبد الله هو ابن المبارك المروزي، ويونس هو ابن يزيد، والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب، وعروة هو ابن الزبير بن العوام.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الشهادات عن محمد بن مقاتل. وأخرجه أبو داود في النكاح عن أحمد بن عمرو بن السرح. وأخرجه النسائي في عشرة النساء عن ابن السرح وعن محمد بن آدم عن ابن المبارك إلى قوله: «خرج بها معه».

قوله: «أقرع»، من: أقرعت بينهم من القرعة، ومنه يقال: تقارعوا واقترعوا، والقرعة هي: السهام التي توضع على الحظوظ، فمن خرجت قرعته - وهي: سهمه الذي وضع على النصيب، فهو له. قوله: «فأيتهن» أي: أية امرأة خرج منهن خرج سهمها الذي باسمها «خرج بها معه» أي: خرج رسول الله ﷺ، بتلك المرأة التي خرج سهمها معه أي: في صحبة رسول الله ﷺ. قوله: «تبتغي»، أي: تطلب بذلك، أي: بالمذكور، وهو ما وهبت يومها وليلتها لعائشة، وأصل القرعة لتطبيب النفس.

ثم اختلفوا أن القرعة في كل الأسفار أو في سفر مخصوص؟ فقال مالك في (المدونة): يخرج من شاء منهن في أي الأسفار شاء. وقال ابن الجلاب: إن أراد سفر تجارة ففيه روايتان: إحداهما: كالحج والغزو، والأخرى: لا إقراع. وقال: وإن أراد سفر حج أو غزو فأقرع بينهما، ثم إذا انقضى سفره قضى لهن وبدأ بها، أو بمن شاء غيرها. وقال صاحب (التوضيح): لم ينقل القضاء، والبداء بغيرها أحب.

١٦ — بَابُ بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ

أي: هذا باب يذكر فيه حكم من يبدأ بالهدية عند التعارض في الاستحقاق.

٢٨/٢٥٩٤ — وقال بَكْرٌ عَنْ عَمْرِو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا فَقَالَ لَهَا لَوْ وَصَلْتَ بَعْضَ أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ. [انظر الحديث ٢٥٩٢].

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، لأن فيه شيئين: عتق الوليدة وصلة بعض أخوالها. فقال، عليه السلام، ما معناه: أن صلتها لبعض أخوالها كانت أولى وأكثر للأجر، ويؤيد هذا ما رواه النسائي من حديث عطاء بن السائب عن ميمونة، قالت: كانت لي جارية سوداء، فقلت: يا رسول الله! إنني أردت أن أعتق هذه. فقال رسول الله، ﷺ: «أفلا تفدين بها بنت أختك أو بنت أخيك من رعاية الغنم؟». **فإن قلت:** الترجمة بلفظ الهدية، والحديث بلفظ الصلة، فكيف المطابقة؟ قلت: الهدية فيها معنى الصلة، وملاحظة هذا المقدار في وجه المطابقة تكفي. **قوله:** «فقال لها» أي: فقال رسول الله ﷺ لميمونة، وفي بعض النسخ: فقال لها رسول الله ﷺ، وقد مر هذا الحديث الذي ذكره معلقاً في الباب السابق، والكلام فيه أيضاً.

٢٩/٢٥٩٥ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِئِينَ فَأَلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَاباً.** [انظر الحديث ٢٢٥٩ وطره].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وأبو عمران الجوني، بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون: اسمه عبد الملك بن حبيب البصري، وطلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي القرشي، تقدم في الشفعة. والحديث قد مضى في الشفعة في: باب أي جوار أقرب، وقد مر الكلام فيه هناك.

١٧ — بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعَلَّةٍ

أي: هذا باب في بيان حكم من لم يقبل هدية شخص لعلة أي: لأجل علة فيها، مثل: هدية المستقرض إلى المقرض، أو هدية شخص لرجل يقضي حاجته عند أحد أو يشفع له في أمر.

وقال عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً وَالْيَوْمَ رِشْوَةً

هذا التعليق وصله ابن سعيد بقصة فيه، فروي من طريق فرات بن مسلم، قال: اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئاً يشتري به، فركبنا معه، فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح، فتناول واحدة فشمها، ثم رد الأطباق. فقلت له في ذلك، فقال: لا حاجة لي فيه. فقلت: ألم يكن رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر، رضي الله تعالى عنهما، يقبلون الهدية؟ فقال: إنها لأولئك هدية، وهي للعمال بعدهم رشوة، والرشوة، بضم الراء وكسرهما وفتحها: ما

تؤخذ بغير عوض، ويذم أخذه.

٢٥٩٦/٣٠ — **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ** قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّغْبَ ابْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشٍ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ قَالَ صَغْبٌ فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِهِ رَدُّهُ هَدَيْتَنِي قَالَ لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرِّمَ. [انظر الحديث ١٨٢٥ وطره].

مطابقته للترجمة في قوله: «فرده»، أي: رد حمار وحش الذي أهده صعب، ولم يقبله لعله، وهي كونه محرماً، وأبو اليمان الحكم بن نافع، وقد تكرر هذا الإسناد بهؤلاء الرواة غير مرة. والحديث مضى في كتاب الحج في: باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً، فإنه أخرجه هناك: عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وهو الزهري، وقد مر الكلام فيه هناك. قوله: «وكان من أصحاب النبي ﷺ»، جملة معترضة، قوله: «رده»، مصدر مفعول: عرف، أي: عرف أثر الرد، وهو كراحتي لذلك. قوله: «حرم» بضمين. جمع حرام، بمعنى: محرّم، نحو: قذال وقذل.

٢٥٩٧/٣١ — **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ غُرُورَةَ بِنِ الرُّبَيْعِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ اشْتَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَنْبِيَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدَى لِي قَالَ فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خَوَازٍ أَوْ شَاةٌ تَعْرِزُ ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا غُفْرَةً يُنْطِئُهَا اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ أَلَلُّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ ثَلَاثًا. [انظر الحديث ٩٢٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، لأن رسول الله ﷺ أنكر على عامله المذكور على أخذه الهدية لأنها هدية تهدى لأجل علة، وهو ظاهر، وعبد الله بن محمد بن عبد الله أبو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي، وسفيان هو ابن عيينة وأبو حميد، بضم الحاء المهملة: اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر، وقيل غير ذلك: الساعدي الأنصاري.

والحديث أخرجه البخاري في أواخر كتاب الزكاة في: باب قول الله تعالى ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]. أخرجه أيضاً في الأحكام عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة في النذور عن أبي اليمان وفي ترك الحيل عن عبيد بن إسماعيل. وأخرجه مسلم في المغازي عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن جماعة غيره، وأخرجه أبو داود في الجراح عن أبي الطاهر بن السرح ومحمد بن أحمد بن أبي خلف عن سفيان.

قوله: «من الأزد»، بفتح الهمزة وسكون الزاي، وفي آخره دال مهملة: هو الأزدي بن الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان؟ يقال

له: الأزد، بالزاي، و: الأسد، بالسين، وذكر في كتاب الزكاة بالسين. قوله: «ابن الأتبية»، بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة وفتح الياء آخر الحروف المشددة، ويقال: اللتبية، بضم اللام وسكون التاء وفتحها وكسر الباء الموحدة، وفيه أربعة أقوال، وقد ذكرناه في كتاب الزكاة. قال الكرمانى والأصح أنه باللام وسكون الفوقانية، وأنها نسبة إلى بني: لتب، قبيلة معروفة. قلت: قال الرشاطي: قيده شيخنا أبو علي الغساني، بضم اللام وإسكان التاء، وقال أبو بكر بن دريد: بنو لتب، بطن من العرب منهم ابن اللتبية رجل من الأزد له صحبة، والتتب: الاشتداد، وهو اللصوق أيضاً. قوله: «منه»، أي: من مال الصدقة. قوله: «يحمله»، جملة حالية. قوله: «إن كان بعيراً»، جواب الشرط محذوف تقديره: يحمله على رقبته. قوله: «له رغاء» جملة وقعت صفة لبعير، و: الرغاء، بضم الراء: صوت ذوات الخف، يقال: رغا يرغو رغاءً، وأرغيته أنا. قوله: «لها خوار»، جملة وقعت صفة لبقرة، و: الخوار، بضم الخاء المعجمة: صوت البقر، يقال: خر الثور يخور خواراً. وقال ابن التين: هو بالخاء والجيم، وفي (المطالع): المعنى واحد إلا أنه بالخاء يستعمل في الظباء والشاة، وبالجيم للبقر والناس.

قوله: «تيعر»، صفة لشاة يقال: يعرت العنز تيعر بالكسر، يعار بالضم، أي: صاحت. قال ابن الأثير: وأكثر ما يقال لصوت المعز، وقال الجوهري: تيعر بالكسر، وقال غيره بفتحها أيضاً. قوله: «عفرة إبطيه»، بضم العين المهملة وسكون الفاء: وهي البياض الذي فيه شيء كلون الأرض، وشاة عفراء يعلو بياضها حمرة. وقيل: هي بياض ليس بناصع، ويقال: هي بضم المهملة وفتحها والفاء ساكنة وبفتحها. قوله: «هل بلغت؟» أي: قد بلغت، أو هو استفهام تقريرى، والتكرير للتأكيد ليسمع من لا يسمع وليبلغ الشاهد الغائب.

وفي الحديث: أن هدايا العمال يجب أن تجعل في بيت المال، وأنه ليس لهم منها شيء إلا أن يستأذنوا الإمام في ذلك، كما جاء في قصة معاذ، رضي الله تعالى عنه، أنه عليه السلام طيب له الهدية فأنفذها له أبو بكر، رضي الله تعالى عنه، بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيه: كراهية قبول هدية طالب العناية، ويدخل في معنى ذلك كراهة هدية المديان والمقارض، وكل من هديته بسبب علة.

١٨ — بَابُ إِذَا وَهَبَ أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا وهب الرجل هبة لآخر، أو وعد لآخر، وفي رواية الكشميهني: أو وعد عدة ثم مات أي: الذي وهب أو الذي وعد. قوله: «قبل أن تصل» أي: الهبة أو العدة إليه أي: إلى الموهوب له أو الموعود له، ويجوز أن يكون الضمير في: مات، راجعاً إلى الذي وهب له أو وعد له، أي: أو مات الذي وهب له أو مات الذي وعد له، قبل أن يصل ما وهب له إليه، أو مات قبل أن يصل ما وعد له إليه. وجواب: إذا، محذوف لم يظهره لأجل الخلاف فيه، بيان ذلك أن الترجمة مشتملة على شيئين: أحدهما: الهبة. والآخر: الوعد.

أما الهبة: فالشرط فيها القبض عند أكثر الفقهاء والتابعين، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، إلا أن أحمد يقول: إن كانت الهبة عيناً تصح بدون القبض في الأصح، وفي المكيل والموزون لا تصح بدون القبض، وعند مالك: يثبت الملك فيها قبل القبض اعتباراً بالبيع، وبه قال أبو ثور والشافعي في القديم، وهو قول ابن أبي ليلى. وفي كتاب (التفريع) لأصحاب مالك: ومن وهب شيئاً من ماله لزمه دفعه إلى الموهوب له إذا طالبه به، فإن أئى ذلك حكم به عليه إذا أقر وقامت عليه البينة، وإن أنكر حلف عليها وبرى منها، وإن نكل عن اليمين حلف الموهوب له فيأخذها منه، وإن مات الواهب قبل دفعها إلى الموهوب له فلا شيء له إذا كان قد أمكنه أخذها، ففرط فيها، وإن مات الموهوب له قبل قبضها، قام ورثته مقامه في مطالبة الواهب بهبته، واستدل أصحابنا وأصحاب الشافعي في اشتراط القبض بحديث عائشة، رضي الله تعالى عنها: أن أبا بكر، رضي الله تعالى عنه، نحلها جداد عشرين وسقاً... الحديث ذكرناه عن قريب. واستدل صاحب (الهداية) في ذلك بقوله: ولنا. قوله ﷺ: لا تجوز الهبة إلاً مقبوضة. قلت: هذا حديث منكر لا أصل له، بل هو من قول إبراهيم النخعي، رواه عبد الرزاق في (مصنفه)، وقال: أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم، قال: لا تجوز الهبة حتى تقبض، والصدقة تجوز قبل أن تقبض.

وأما الوعد: فاختلّف الفقهاء فيه، فقال أبو حنيفة والشافعي والأوزاعي: لا يلزم من العدة. لأنها منافع لم تقبض، فلصاحبها الرجوع فيها. وقال مالك: أما العدة، مثل أن يسأل الرجل الرجل أن يهب له هبة، فيقول: نعم، ثم يبدو له أن لا يفعل، فلا أرى ذلك يلزمه. قال: ولو كان في قضاء دين فسأله أن يقضي عنه، فقال: نعم، وثم رجال يشهدون عليه، فما أحراره أن يلزمه إذا شهد عليه اثنان. وقال سحنون: الذي يلزمه في العدة في السلف، والعارية أن يقول لرجل: إهدم دارك وأنا أسلفك ما تبنيها به، أو أخرج إلى الحج وأنا أسلفك أو أشتري سلعة كذا، أو تزوج وأنا أسلفك، كل ذلك مما يدخله فيه. ويتشبه به، فهذا كله يلزمه، وأما أن يقول: أنا أسلفك أو أعطيك فليس بشيء، وقال أصبغ: يلزمه في ذلك ما وعد به.

وقال عبدة إن ماتا وكانت فصلت الهدية والمهدي له حي فهي لورثته وإن لم تكن فصلت فهي لورثة الذي أهدي

عبدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة: ابن عمرو السلماني، بفتح السين المهملة وسكون اللام: الحضرمي. قوله: «إن ماتا» أي: المهدي والمهدي إليه. قوله: «وكانت فصلت الهدية»، بالصاد المهملة من الفصل، والمراد منه: القبض، ويروى: وصلت الهدية من الوصل، فالوصول بالنظر إلى المهدي إليه، والفصل بالنظر إلى المهدي، إذ حقيقة الإقباض لا بد لها من فصل الموهوب عن الواهب، ووصله إلى المتبهب وتفصيله بين أن يكون انفصلت أم لا مصير منه إلى أن قبض الرسول يقوم مقام المهدي إليه، وذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدي إليه إلاً بأن يقبضها هو أو وكيله.

وَقَالَ الْحَسَنُ أَتَيْهُمَا مَاتَ قَبْلَ فَهِيَ لَوَرَثَةِ الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ

الحسن هو البصري. قوله: «أيهما» أي: أي واحد من المهدي والمهدي إليه مات قبل الآخر. قوله: «فهى»، أي: الهدية لورثة المهدي له، وقال ابن بطال: إن كان بعث بها المهدي مع رسوله، فمات الذي أهديت إليه فإنها ترجع إليه، وإن كان أرسل بها مع رسول الذي أهديت إليه فمات المهدي إليه، فهي لورثته، هذا قول الحكم وأحمد وإسحاق.

٢٥٩٨/٣٢ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنِّكَرِ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطِيْتُكَ هَكَذَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَفْزَمْ حَتَّى تُؤْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي فَحَتَّى لِي ثَلَاثًا. [انظر الحديث ٢٢٩٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ وعد جابراً بشيء ومات قبل الوفاء به، والحكم فيه إن وقع مثل هذا من غير النبي، ﷺ، فالهبة لورثة الواهب، وكذلك لم يكن في حق النبي، ﷺ، لازماً ولكن أبا بكر فعل ذلك على سبيل التطوع، ولم يكن يلزم في ذلك شيء الشارع، ولا أبا بكر، رضي الله تعالى عنه، وإنما أنفذ الصديق ذلك بعد موته، ﷺ، اقتداء بطريقة رسول الله ﷺ، ولفعله، فإنه كان أوفى الناس بعده وأصدقهم لوعده، فإن قلت: الترجمة هدية، والذي قاله النبي، ﷺ، وعد؟ قلت: لما كان وعد النبي، ﷺ، لا يجوز أن يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة، فرقا بينه وبين غيره من الأمة ممن يجوز أن يفى وأن لا يفى، وقد تنزل الهبة التي لم تقبض منزلة الوعد بها، وقال المهلب: إنجاز الوعد مندوب إليه، وليس بواجب، والدليل على ذلك اتفاق الجميع على أن من وعد بشيء لم يضرب به مع الغرماء، ولا خلاف أنه مستحسن ومن مكارم الأخلاق. انتهى. وقيل: لم يرو عن أحد من السلف وجوب القضاء بالعدة. قلت: فيه نظر، لأن البخاري ذكر أن ابن الأشوع وسمرة قضيا به. وفي (تاريخ المستملي): أن عبد الله بن شبرمة قضى على رجل بوعده وحبسه فيه، وتلا: ﴿كَبِيرٌ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣٠].

ورجال الحديث أربعة: علي بن عبد الله المعروف بابن المدني، وسفيان بن عيينة ومحمد بن المنكدر، مر في الوضوء، وجابر بن عبد الله، والحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي، ﷺ، عن عمرو الناقد. قوله: «البحرين» على لفظ تشنية بحر موضع بين البصرة وعمان، والنسبة إليه: بحراني. قوله: «ثلاثاً» أي: ثلاث حثيات، من: حثيت الشيء حثياً، وحثوت حثواً، إذا قبضته ورميته، والحثية الغرف بكف.

١٩ — بَابُ كَيْفَ يَقْبِضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ

أي: هذا باب يذكر فيه كيف يقبض العبد الموهوب والمتاع الموهوب، والترجمة في

كيفية القبض لا في أصل القبض، على ما يجيء بيانه، إن شاء الله تعالى.

وقال ابن عمر كُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَغْبٍ فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ

هذا التعليق ذكره البخاري موصولاً في كتاب البيوع في: باب إذا اشترى شيئاً فوهبه من ساعته، وقد تقدم الكلام فيه هناك مشروحاً. ووجه إيراد هنا لبيان كيفية قبض الموهوب، والموهوب هنا متاع، فاكتمى فيه بكونه في يد البائع، ولم يحتج إلى قبض آخر. وقال ابن بطال: كيفية القبض عند العلماء بإسلام الواهب لها إلى الموهوب له، وحياسة الموهوب لذلك: كركوب ابن عمر الجمل.

واختلفوا في الحياسة: هل هي شرط لصحة الهبة أم لا؟ فقال بعضهم: شرط، وهو قول أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان وابن عباس ومعاذ وشريح ومسروق والشعبي والثوري والشافعي والكوفيين، وقالوا: ليس للموهوب له مطالبة الواهب بالتسليم إليه، لأنها ما لم يقبض عدة فيحسن الوفاء، ولا يقضى عليه. وقال آخرون: تصح بالكلام دون القبض، كالبيع، روي عن علي وابن مسعود والحسن البصري والنخعي كذلك، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور، إلا أن أحمد وأبا ثور قالوا: للموهوب له المطالبة بها في حياة الواهب، وإن مات بطلت الهبة. فإن قلت: إذا تعين في الهبة حق الموهوب له، وجب له مطالبة الواهب في حياته، فكذلك بعد مماته كسائر الحقوق. قلت: هذا هو القياس، لولا حكم الصديق بين ظهرائي الصحابة وهم متوافرون فيما وهبه لابنته جداد عشرين وسقاً من ماله بالغابة، ولم تكن قبضتها، وقال لها: لو كنت خزنته كان ذلك، وإنما هو اليوم مال وإرث، ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه أنكر قوله ذلك، ولا رد عليه.

٢٥٩٩/٣٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ مُلَيْكَةَ عَنِ الْمُسَوِّرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئاً فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ اذْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَرْنَا هَذَا لَكَ قَالَ فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةُ. [الحديث ٢٥٩٩ - أطرافه في: ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢].

مطابقته للترجمة من حيث إن نقل المتاع إلى الموهوب له قبض، وبهذا يجاب عن قول من قال: كيف يدل الحديث على الترجمة التي هي قبض العبد؟ لأنه لما علم أن قبض المتاع بالنقل إليه علم منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات.

ذكر رجاله: وهم خمسة: قتيبة بن سعيد، والليث بن سعد، وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، والمسور، بكسر الميم وسكون السين المهملة، وأبوه مخرمة، بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة: ابن نوفل الزهري، أسلم يوم الفتح، بلغ مائة وخمس عشرة سنة، ومات سنة أربع وخمسين.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنينة في

موضعين. وفيه: القول في موضعين. وفيه: أن شيخه بغلاني، وبغلان من بلخ، وأن الليث مصري وابن أبي مليكة مكّي. وفيه: رد على من يقول: إن المسور لم ير رسول الله ﷺ، ولم يسمع منه.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في اللباس عن قتيبة أيضاً، وفي الشهادات عن زياد بن يحيى، وفي الخمس عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، وفي الأدب عن الحجبي أيضاً... وأخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة به، وعن زياد بن يحيى، وأخرجه أبو داود في اللباس عن قتيبة ويزيد بن خالد، كلاهما عن الليث به وأخرجه الترمذي في الاستئذان عن قتيبة، وأخرجه النسائي في الزينة عن قتيبة.

ذكر معناه: قوله: «أقبية»، جمع: قباء، ممدوداً. وقال الجوهري: القباء الذي يلبس، وفي (المغرب) ما يدل على أنه عربي، والدليل عليه ما قاله ابن دريد، وهو: من قبوت الشيء إذا جمعته. قوله: «فادعه لي» أي: فادع رسول الله ﷺ، لأجلي. وفي رواية تأتي: فأعظمت ذلك، فقال: يا بني إنه ليس بجبار فدعوته فخرج. قوله: «فخرج إليه»، أي: فخرج رسول الله ﷺ، إلى مخرمة. قوله: «وعليه قباء»، جملة حالية. قوله: «منها»، أي: من الأقبية، وظاهر هذا استعمال الحرير، ولكن قالوا: يجوز أن يكون قبل النهي، وقيل: معناه، وأنه نشره على أكتافه ليراه مخرمة كله، وهذا ليس بلبس، ولو كان بعد التحريم. قوله: «فقال خبأنا هذا لك». إنما قال هذا للملاطفة، لأنه كان في خلقه شيء وذكره في الجهاد، ولفظه: «وكان في خلقه شدة». قوله: «فنظر إليه» أي: قال المسور: فنظر مخرمة إلى القباء. قوله: «فقال: رضي مخرمة؟»، قال الداودي هو من قوله، عليه ﷺ، معناه: هل رضيت على وجه الاستفهام؟ وقال ابن التين: يحتمل أن يكون من قول مخرمة.

ومن فوائده: الاستئلاف للقلوب، وأن القبض يحصل بمجرد النقل إلى المهدى إليه.

٢٠ — باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبِلْتُ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا وهب رجل هبة فقبضها الآخر، أي: الموهوب له، ولم يقل: قبِلْتُ. وجواب: إذا، محذوف، ولم يصرح به لمكان الخلاف فيه. والجواب: جازت، خلافاً لمن يشترط القبول، قال ابن بطال: لا يحتاج القابض أن يقول: قبِلْتُ، وهو قد قبضها. قال: وعلى هذا جماعة العلماء، ومذهب الشافعي: لا بد من الإيجاب والقبول، كما في البيع وسائر التمليكات، فلا يقوم الأخذ والعطاء مقامهما، كما في البيع. قال: ولا شك أن من يصير إلى انعقاد البيع بالمعاطاة تجزئه في الهبة. واختار ابن الصباغ من أصحاب الشافعي: أن الهبة المطلقة لا تتوقف على إيجاب وقبول. وقال الحسن البصري: لا يعتبر القبول في الهبة كالتعق، وهو قول شاذ خالف فيه الكافة إلا إذا أراد الهدية، وعند الحنفية: لا تصح الهدية إلا بالإيجاب، كقوله: وهبت ونحوه، هذا بمجرد في حق الواهب، وبالقبول كقوله: قبِلْتُ، والقبض، فلا يتم في حق الموهوب له إلا بالقبول والقبض، لأنه عقد تبرع فيتم بالم تبرع،

ولكن لا يملكه الموهوب له إلا بالقبول والقبض، وثمرة ذلك فيمن حلف لا يهب ولم يقبل الموهوب له يحنث، وعند زفر لا يحنث إلا بقبول وقبض كما في البيع، أو حلف على أن يهب فلاناً، فوهبه، ولم يقبل بر في يمينه عندنا.

٢٦٠٠/٣٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ هَلَكْتُ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ وَقَفْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ تَجِدُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعْرِقُ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ أَذْهَبَ بِهَذَا فَتَصَدَّقَ بِهِ قَالَ عَلَى أَخَوَجٍ مِثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَخَوَجٍ مِثًا قَالَ أَذْهَبَ فَأُطْعِمُهُ أَهْلَكَ. [انظر الحديث ١٩٣٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، وهو أنه، ﷺ، أعطى الرجل التمر المذكور فيه فقبضه، ولم يقل: قبلت، ثم قال له: «إذهب فأطعم أهلَكَ». واختيار البخاري على هذا، وهو أن القبض بالهبة كافٍ لا يحتاج أن يقول: قبلت، فلذلك عقد الترجمة المذكورة وذكر لها الحديث المذكور، ورد عليه بوجهين. أحدهما: أنه لم يصرح في الحديث بذكر القبول ولا بنفيه. والآخر: أن هذه كانت صدقة لا هبة، فلهذا لم يحتج إلى القبول.

والحديث مضى في كتاب الصوم في: باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فإنه أخرجه هناك: عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري... إلى آخره. وهنا أخرجه: عن محمد بن محبوب أبي عبد الله البصري، وهو من أفراد عبد الواحد بن زياد عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري، وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى. والعرق، بفتح الحاء الميم، بكسر الميم، وهو: الزنبيل. واللابة: الحرة، وهي الأرض التي فيها حجارة سود، ولابتا المدينة: حرتان تكتنفانها.

٢١ — بَابُ إِذَا وَهَبَ دِينًا عَلَى رَجُلٍ قَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ هُوَ جَائِزٌ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا وهب رجل ديناً له على رجل. قال شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة: هو جائز، وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن ابن أبي زائدة عن شعبة عنه: في رجل وهب لرجل ديناً له عليه، قال: ليس له أن يرجع فيه. وقال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن من كان عليه دين لرجل فوهبه له ربه وأبرأه منه، وقبل البراءة أنه لا يحتاج فيه إلى قبض، لأنه مقبوض في ذمته، وإنما يحتاج في ذلك إلى قبول الذي عليه الدين. واختلفوا: إذا وهب ديناً له على رجل لرجل آخر، فقال مالك: يجوز إذا سلم إليه الوثيقة بالدين وأحله محل نفسه، فإن لم يكن وثيقة وأشهدا على ذلك وأعلنا فهو جائز. وقال أبو ثور: الهبة جائزة أشهد أو لم يشهد إذا تقرر على ذلك، وقال الشافعي وأبو حنيفة: الهبة غير جائزة لأنها لا تجوز عندهم إلا مقبوضة. انتهى. وعند الشافعية في ذلك وجهان: جزم

الماوردي بالبطلان وصححه الغزالي ومن تبعه، وصحح العمراني وغيره الصحة، قيل: والخلاف مرتب على البيع إن صححنا بيع الدين من غير من عليه، فالهبة أولى، وإن منعناه ففي الهبة وجهان. وقال أصحابنا الحنفية: تمليك الدين من غير من هو عليه لا يجوز، لأنه لا يقدر على تسليمه، ولو ملكه ممن هو عليه يجوز، لأنه إسقاط وإبراء.

وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ

الحسن هو ابن علي بن أبي طالب. قوله: «لرجل دينه» أي: دينه الذي عليه، وهذا لا خلاف فيه، لأنه في نفس الأمر إبراء.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ

هذا التعليق وصله مسدد في (مسنده) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً: من كان لأحد عليه حق فليعطه إياه أو ليتحلله منه. قوله: «أو ليتحلله منه» أي: من صاحبه، والتحلل الاستحلال من صاحبه، وتحلله أي: جعله في حل بإبرائه ذمته.

فَقَالَ جَابِرٌ قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غُرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي

جابر هو ابن عبد الله الأنصاري، وأبوه عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي نقيب بدري قتل بأحد والحديث مضى موصولاً في القرض، وفي هذا الباب أيضاً بآتم منه على ما يأتي. قوله: «ثمر حائطي». بالثاء المثناة، ويروى بالثاء المثناة من فوق، والحائط هنا: البستان من النخل إذا كان عليه حائط أي جدار.

٣٥/٢٦١ — حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَقَالَ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بِنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فَاتَّيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ وَلَكِنْ قَالَ سَأَعُدُّو عَلَيْكَ فَعَدَّا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ فَجَدَّذَتْهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ اسْمَعْ وَهُوَ جَالِسٌ يَا عُمَرُ فَقَالَ عُمَرُ أَلَا يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ٢١٢٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، ولكنه بالتكلف، وهو أنه ﷺ سأل غرماء أبي جابر أن يقبضوا ثمر حائطه. ويحللوه من بقية دينه، ولو قبلوا ذلك كان إبراء ذمة أبي جابر من بقية الدين، وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة الدين ممن هو عليه، وهو معنى

الترجمة، وهذا يدل على أن هذا الصنيع يجوز في الدين، إذ لو لم يكن جائزاً لما سأل النبي ﷺ غرماء أبي جابر به. فافهم، فإنه دقيق، غفل عنه الشراح.

والحديث مضى في كتاب الاستقراض في: باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز، فإنه أخرجه هناك: عن عبدان أيضاً عن عبد الله هو ابن المبارك عن يونس عن الزهري... إلى آخره، وهنا أخرجه من طريقين: أحدهما: نحو الطريق الذي أخرجه في الباب المذكور. والآخر: معلق عن الليث عن يونس عن ابن شهاب هو الزهري عن ابن كعب بن مالك، قال الكرمانى: يحتمل أن يكون ابن كعب هذا عبد الرحمن أو عبد الله، لأن الزهري يروي عنهما جميعاً، لكن الظاهر أنه عبد الله لأنه يروي عن جابر، وهذا المعلق وصله الذهلي في الزهريات عن عبد الله بن صالح عن الليث... إلى آخره. قوله: «ثمر حائطي»، قد مر تفسيره آنفاً. قوله: «ويحللوا أبي»، أي: يجعلوه في حل بإبرائهم ذمته. قوله: «فأبوا»، أي: امتنعوا. قوله: «ولم يكسره»، أي: لم يكسر الثمر من النخل لهم، أي: لم يعين ولم يقسم عليهم. قوله: «حين أصبح»، ويروى: حتى أصبح، والأول أوجه. قوله: «فجددتها»، أي: قطعنها. قوله: «بذلك»، أي: بقضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعاء رسول الله ﷺ، حتى كأنه علم من أعلام النبوة معجزة من معجزاته. قوله: «إلا ويكون» بتخفيف اللام ويروى بتشديدها، ومقصود رسول الله ﷺ تأكيد علم عمر، رضي الله تعالى عنه، وتقويته وضم حجة أخرى إلى الحجج السالفة.

٢٢ — بابُ هبةِ الواحدِ لِلْجَمَاعَةِ

أي: هذا باب في بيان حكم هبة الواحد للجماعة، وحكمه أنها تجوز على اختياره، وقال ابن بطال: غرض المصنف إثبات هبة المشاع، وهو قول الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة. قلت: إطلاق نسبة عدم جواز هبة المشاع إلى أبي حنيفة غير صحيح، فإنهم ينقلون شيئاً من مذهبه من غير تحرير ولا وقوف على مدركه، ثم ينسبونه إليه فهذه جرأة وعدم إنصاف، والمشاع الذي لا يجوز هبته فيما إذا كان مما يقسم، وأما فيما لا يقسم فهي جائزة، وأيضاً العبرة في الشيوع وقت القبض لا وقت العقد. حتى لو وهب مشاعاً وسلم مقسوماً يجوز.

وقالت أسماءُ لِلْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ وابنِ عَتِيقٍ وَرَثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ مَالاً بِالْغَابَةِ وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةُ مِائَةَ أَلْفٍ فَهُوَ لَكُمْ

أورد البخاري هذا الأثر المعلق في معرض الاحتجاج على رد ما ذهب إليه أبو حنيفة في عدم تجويزه لهبة المشاع، كما أشار إليه ابن بطال، ولكن لا يساعده هذا، فإن المال الذي كان بالغابة يحتمل أن يكون مما يقسم، ويحتمل أن يكون مما لا يقسم، وعلى كلا التقديرين لا يرد عليه لأنه إن كان مما يقسم فلا نزاع أنه يجوز، وإن كان مما لا يقسم فالعبرة للشيوع المانع وقت القبض لا وقت العقد، كما ذكرناه الآن. قوله: «قالت أسماء»،

هي بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة، رضي الله تعالى عنها، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، وقال ابن التين في كتابه: القاسم بن محمد بن أبي عتيق، قال: وأظن الواو سقطت من كتابي، لأن أبا عتيق هو عبد الرحمن بن أبي بكر، وابنه اسمه عبد الله. قال: وعند أبي ذر، وابن أبي عتيق، وقال الداودي: القاسم بن محمد هو ابن أخي عائشة وابن أبي عتيق ابن أخيهما. قلت: القاسم بن محمد بن أبي بكر هو ابن أخي أسماء، وابن أبي عتيق هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وهو ابن أخي أسماء. قوله: «ورثت عن أختي عائشة»، ماتت عائشة وورثتها أختها: أسماء وأم كلثوم، وأولاد أخيها عبد الرحمن، ولم يرثها أولاد محمد أخيها لأنه لم يكن شقيقها، فكان أسماء أرادت جبر خاطر القاسم بذلك، وأشركت معه عبد الله لأنه لم يكن وارثاً لوجود أبيه. قوله: «بالغابة»، بالغين المعجمة، وهي في الأصل: الأجمة ذات الشجر المتكاثف لأنها تغيب ما فيها، ولكن المراد بها هنا موضع قريب من المدينة من عواليها، وبها أموال أهلها. قوله: «معاوية»، هو ابن أبي سفيان. قوله: «لكما»، خطاب للقاسم وعبد الله بن أبي عتيق، وهذه صورة هبة الواحد من الإثنين، فإن قلت: الترجمة هبة الواحد للجماعة فلا مطابقة. قلت: يغفر هذا المقدار لأن الجمع يطلق على الإثنين كما عرف.

٢٦٠٢/٣٦ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي بِشَرَابٍ فَشَرِبْتُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ إِنْ أَذِنْتُ لِي أُعْطِيتَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنِي سَيْبٍ مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا قَتَلَهُ فِي يَدِهِ. [انظر الحديث ٢٣٣١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ما قاله ابن بطال: إنه ﷺ سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ، وكان نصيبه منه مشاعاً غير متميز، فدل على صحة هبة المشاع. قلت: فيه نظر لا يخفى، وأبو حازم هو سلمة بن دينار الأعرج، والحديث مر في كتاب المظالم في: باب إذا أذن له أو حلله، ولم يبين كم هو. «وتله» بالتاء المثناة من فوق، وتشديد اللام أي: طرحه، وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى.

٢٣ — باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة

أي: هذا باب في بيان حكم الهبة المقبوضة... إلى آخره، ومراده من الترجمة هو قوله: وغير المقسومة، لأن حكم المقبوضة قد مضى، وغير المقبوضة قد علم منه، وحكم المقسومة ظاهر، فلم يبق إلا بيان حكم غير المقسومة.

وقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ

ذكر هذا لبيان قوله في الترجمة: وغير المقسومة، وغرضه من هذا إقامة الدليل على صحة هبة المشاع، ولكن لا يتم به الاستدلال، لأن المذكور فيه لا يطلق عليه الهبة الشرعية

لأن القبض شرط فيها، وذكر عبد الرزاق في (مصنفه): وقال: أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم، قال: لا تجوز الهبة حتى يقبض. انتهى. وقوله: «غير مقسوم»، يلزم منه أن يكون غير مقبوض أيضاً، فإذا لم يكن مقبوضاً كيف يطلق عليه الهبة الشرعية؟ وهذا المعلق يأتي في الباب الذي يليه بأتم منه موصولاً. قوله: «لهوازن» ويروى: إلى هوازن، وهي قبيلة معروفة. وقال الرشاطي: الهوازني في قيس غيلان وفي خزاعة. ففي، قيس غيلان: هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس غيلان، وفي خزاعة: هوازن بن أسلم بن أقصى، وهوازن هذا بطن، وقال ابن دريد: هوازن ضرب من الطير، وقال ابن عبد الوارث: هوزن واحد ذلك، وهو: فوعل، وقال أبو محمد: في هوازن بطون كثيرة وأفخاذ وقل من ينسب هذه النسبة.

٢٦٠٣ — وقال ثابت قال حدثنا مشعر عن مُحارب عن جابر رضي الله تعالى عنه أتيتُ النبي ﷺ في المسجدِ فَقَضَانِي وَرَأَدَنِي. [انظر الحديث ٤٤٣ وأطرافه].

ذكر هذا أيضاً في معرض الاستدلال على صحة هبة المشاع، ولكن لا يتم به الاستدلال لأن هذه الزيادة لم تكن هبة، وإنما هي ليتيقن بها الإيفاء زيادة في الثمن، والزيادة لا تؤثر فيها الشيوع. فإن قلت: يوجب جهالة الثمن. قلت: الجهالة لا تؤثر في الثمن المعين، وحديث جابر هذا قد مضى مطولاً في كتاب البيوع في: باب شراء الدواب والحمير، ومر الكلام فيه مستوفى، وثابت بالثناء المثلثة - ضد زائل: ابن محمد أبو إسماعيل العابد الشيباني الكوفي، مات سنة عشرين ومائتين، وثبت كذلك عند أبي علي ابن السكن، وكذا هو في رواية الأكثرين، وبه جزم أبو نعيم في (المستخرج) وفي رواية أبي زيد المروزي: وقال ثابت، ذكره بصورة التعليق، وهو موصول عند الإسماعيلي وغيره، وفي رواية أبي أحمد الجرجاني: قال البخاري: حدثنا محمد حدثنا ثابت، فزاد في الإسناد محمداً، وقال الغساني: وفي نسخة الأصيلي: حدثنا محمد حدثنا ثابت قال، وحدث البخاري عن ثابت بدون الواسطة كثيراً. قلت: ولم يتابع الجرجاني على هذه الزيادة، والظاهر أن المراد بمحمد هو البخاري المصنف، ويقع مثل ذلك كثيراً، فلعل الجرجاني ظنه غير البخاري. قوله: «مسعر»، بكسر الميم: ابن كدام، وقد مر في الوضوء وغيره، «ومحارب»، بكسر الراء - ضد المصالح - ابن دثار - ضد الشعار.

٢٦٠٤/٣٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَقُولُ بَعَثَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيراً فِي سَفَرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ فَوَزَنَ. قَالَ شُعْبَةُ فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحُ فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ. [انظر الحديث ٤٤٣ وأطرافه].

هذا طريق آخر في حديث جابر عن محمد بن بشار عن غندر، وهو محمد بن جعفر عن شعبة عن محارب إلى آخره، ومضى الكلام فيه، وسيأتي أيضاً في الشروط، وإنما أدخله

في هذه الترجمة لما ذكرنا في الحديث الماضي، والجواب عنه مثل الجواب هناك. قوله: «يوم الحرة»، أي: يوم الوقعة التي كانت حوالي المدينة عند حرثها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية، وبين أهل المدينة، سنة ثلاث وستين.

٢٦٠٥/٣٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا قَتَلَهُ فِي يَدِهِ. [انظر الحديث ٢٣٥١ وأطرافه].

هذا الحديث ذكره في الباب السابق في ترجمة هبة الواحد للجماعة، وهنا ذكره في ترجمة الهبة الغير المقسومة، ووجه المطابقة من حيث إن فيه هبة غير مقسومة، وهذا أيضاً لا يقوم به الدليل فيما ذهب إليه، لأن غير المقسوم غير متميز ولا يتصور فيه القبض أصلاً، ومن شرط صحة الهبة الشرعية القبض.

٢٦٠٦/٣٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَيْنَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا وَقَالَ اشْتَرَوْا لَهُ سِنًا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًا إِلَّا سِنًا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ قَالَ فَاشْتَرَوْهَا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً. [انظر الحديث ٢٣٠٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، لأن فيه أنه ﷺ أمر بإعطاء سن لصاحب الدين أفضل من سنه، والزيادة فيه غير مقسومة، والجواب عنه مثل الجواب في الحديث الذي قبله، وعبد الله بن عثمان هو الملقب بعبدان، وسلمة هو ابن كهيل، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وقد مضى الحديث في كتاب الاستقراض في: باب حسن القضاء، ومضى الكلام فيه هناك.

٢٤ — بَابُ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةَ الْقَوْمِ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا وهب جماعة لقوم، وزاد الكشميهني في روايته وهب رجل جماعة جاز، وهذه الزيادة لا طائل تحتها، لأنها تقدمت مفردة قبل باب.

٢٦٠٧/٤٠ — ٢٦٠٨ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرِ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ جِئَنِي جَاءَةً وَقَدْ هَوَّازَنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُؤَدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبَّيَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ مَعِيَ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَضَدُّهُ فَاخْتَارُوا إِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيِ وَإِمَّا الْمَالِ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَهَرَهُمْ بِضَعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى

الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاؤُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نَغْطِيَهُ إِثَاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُزْرَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُزْرَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا. [انظر الحديثين ٢٣٠٧ و ٢٣٠٨ وأطرافهما].

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، وهو أن الغائبين، وهم جماعة، وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم، وهم قوم هوازن. وأما وجه المطابقة في زيادة الكشميهني فمن جهة أنه كان للنبي ﷺ سهم، وهو الصفي، فوهبه لهم. والجواب عنه ما مر عن قريب، وهذا الحديث هو المذكور في المرة الرابعة منها في كتاب الوكالة في: باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز.

قوله: «هوازن»، مر الكلام فيه عن قريب. قوله: «مسلمين»، حال من الوفد. قوله: «من تروا»، أي: من العسكر. قوله: «حتى يرفع»، قاله الكرمانى: قالوا: هو بالرفع أجود. قلت: لم يبين وجه أجودية الرفع، والنصب هو الأصل، لأن: أن، بعد: حتى، مقدرة فافهم، وبقية الكلام قد مرت.

وقال صاحب (التوضيح): ما ملخصه: إنهم طيبوا أنفسهم وهبوا لهم. وفيه: رد على قول أبي حنيفة: إن هبة المشاع التي تتأتى فيها القسمة لا تجوز. قلت: لا وجه للرد على قول أبي حنيفة، فإنه يقول: هذا ليست فيه هبة شرعية، وإنما هو رد سببهم إليهم، ورد الشيء لصاحبه لا يسمى هبة.

وهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا مِنْ سَبْيِ هَوَازَنَ هَذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ يَعْنِي فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا قَوْلُهُ: «هَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا» مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ بَيْنَهُ الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: هَذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، وَفِي بَعْضِ النُّسخ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: «يَعْنِي فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا» يَعْنِي: هُوَ هَذَا آخِرُ قَوْلِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٥ — بَابُ مَنْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ جُلْسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ

أي: هذا باب في بيان حكم من أهدي له، بضم الهمزة على صيغة المجهول، و: هدية: مرفوعة بإسناد أهدي إليه. قوله: «وعنده» أي: والحال أن عند هذا الذي أهدي له جماعة، وهم جلساؤه وهو جمع جليس. قوله: «فهو أحق»، جواب من: أي: الذي أهدي له أحق بالهدية من جلسائه، يعني: لا يشاركون معه.

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جُلْسَاءَهُ شُرَكَاءَهُ وَلَمْ يَصِحَّ

لما كان وضع ترجمة الباب يخالف ما روي عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه، أشار

إليه بصيغة التمرريض، بقوله: ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه، - أي: جلساء المهدي إليه - شركاؤه في الهدية، ولم يكتف بذكره هذا عن ابن عباس بصيغة التمرريض حتى أكده بقوله: ولم يصح، أي: ولم يصح، هذا عن ابن عباس، ويحتمل أن يكون المعنى: ولم يصح في هذا الباب شيء، ولهذا قال العقيلي: لا يصح في هذا الباب عن النبي، ﷺ شيء، وروي هذا عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح إسناداً من المرفوع. أما المرفوع، فرواه البيهقي من حديث محمد بن الصلت: حدثنا مندل بن علي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، قال رسول الله، ﷺ: «من أهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاؤه فيها» ومندل بن علي ضعيف، ورواه عبد الرزاق أيضاً عن محمد بن مسلم عن عمرو بن ابن عباس، ورواه أيضاً عبد بن حميد من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعاً نحوه، وعنده قوم، واختلف على عبد الرزاق عنه في وقفه ورفع، والمشهور عنه الوقف، وهو أصح الروايتين عنه، وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في مسند إسحاق بن راهويه، وآخر عن عائشة عند العقيلي، وإسنادهما ضعيف أيضاً، وقال ابن بطال: معنى الحديث النذب عند العلماء فيما خف من الهدايا، وجرت العادة فيه، وأما مثل الدور والمال الكثير فصاحبها أحق بها، ثم ذكر حكاية أبي يوسف القاضي: أن الرشيد أهدى إليه مالاً كثيراً وهو جالس مع أصحابه، فقليل له: قال رسول الله، ﷺ: جلساؤكم شركاؤكم، فقال أبو يوسف: إنه لم يرد في مثله، وإنما ورد فيما خف من الهدايا من المأكل والمشرب، ويروى من غير هذا الوجه أنه: كان جالساً وعنده أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، فحضر من عند الرشيد طبق وعليه أنواع من التحف المثمينة، فروى أحمد ويحيى هذا الحديث، فقال أبو يوسف: ذاك في التمر والعجوة، يا خازن! إرفعه.

٢٦٠٩/٤١ — **حَدَّثَنَا** ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ، ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًا فَجَاءَهُ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاةً فَقَالَ إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ وَقَالَ أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً. [انظر الحديث ٢٣٠٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة على ما قاله الكرمانى: إن الزيادة على حقه كانت هدية، وقيل: هبته لصاحب السن القدر الزائد على حقه، ولم يشاركه غيره، وفيه نظر لا يخلو عن تعسف، والحديث مر عن قريب في: باب الهبة المقبوضة، وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي، وعبد الله هو ابن المبارك المروزي.

٢٦١٠/٤٢ — **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ، ﷺ فِي سَفَرٍ فَكَانَ عَلَى بَكْرِ لِعَمَرَ صَغَبٍ فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ، ﷺ فَيَقُولُ أَبُوهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَغْنِيهِ فَقَالَ عَمَرُ هُوَ لَكَ فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ قَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَاصْطَفِ بِهِ مَا شِئْتَ. [انظر

الحديث ٢١١٥ وطرفه].

قال الإسماعيلي: هذا الحديث لا دخل له في هذا الباب، فلا مطابقة بينه وبين الترجمة. قلت: لأن هذا هبة لشخص معين فلا مشاركة لغيره فيها، وقال ابن بطال: هبته لابن عمر مع الناس، فلم يستحق أحد منهم فيه شركة. قلت: هذا عجيب: لأن الشخص إذا وهب لأحد شيئاً وهو بين الناس فهل يتوهم فيه أنهم يشاركونه فيه؟ حتى يقال: هذه هبة وهبت لشخص وعنده جلساؤه، فهم شركاؤه فيه، بل كل منهم يتحقق أن هذا هو الأحق لتعينه من جهة الواهب. وقال بعضهم: هذا مصير من المصنف إلى اتحاد حكم الهدية والهبة. قلت: هذا أعجب من ذلك، وكيف بينهما اتحاد في الحكم؟ بل بينهما تغاير في الحكم وتباين، لأن الهبة عقد من العقود يحتاج إلى إيجاب وقبول وقبض، والهدية ليست كذلك، وأيضاً قد يشترط العوض في الهبة ولا يشترط في الهدية، والحديث قد مر في البيوع في: باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته و«البكر» بفتح الباء الموحدة: الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بكرة، و«صعب» صفته أي: شديد، وقد مر هناك بقية الكلام.

٢٦ — بَابُ إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ

أي: هذا باب يذكر فيه: إذا وهب رجل بعير لرجل، وهو راكبه، أي: والحال أن الموهوب له راكب الجمل الموهوب، فهو جائز، والتخلية بينه وبين البعير تنزل منزلة القبض.

٢٦١١ — وقال الحميدي حدثنا سفيان قال حدثنا عفرؤ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كُتِبَ مع النبي ﷺ في سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَغْبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، لِعُمَرَ بِعْنِيهِ فَاِتَّبَاعُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ. [انظر الحديث ٢١١٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، والحديث مر في الباب الذي قبله وفي غيره كما ذكرناه، والحميدي هو عبد الله بن عيسى القرشي الأسدي أبو بكر المكي، ونسبته إلى أحد أجداده حميد، وسفيان هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار، وهما أيضاً مكيان، وهذا وصله الإسماعيلي فرواه عن أبي صالح عنه به وأبو نعيم عن أبي علي محمد بن أحمد عن بشر بن عيسى عنه به.

٢٧ — بَابُ هَدِيَّةٍ مَا يُكْرَهُ لِبَشَا

أي: هذا باب في بيان حكم هدية ما يكره لبش، وفي رواية النسفي: ما يكره لبسه، بتذكير الضمير، وكلاهما صحيح، لأن كلمة: ما يصلح للمذكر والمؤنث، والمراد بالكراهة ما هو أعم من التحريم والتنزيه، وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة، فإن لصاحبها التصرف فيها بالبيع والهبة لمن يجوز لبسه كالنساء.

٢٦١٢/٤٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

رضي الله تعالى عنهما قال رأى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْأَجْرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ حُلَّةٌ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً وَقَالَ أَكْسَوْتِيبَهَا وَقُلْتُ فِي حُلَّةٍ عَطَارِدٍ مَا قُلْتُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبِسَهَا فَكَسَا عُمَرُ أَخَاهُ لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً. [انظر الحديث ٨٨٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ أهدى تلك الحلة إلى عمر، مع أنه يكره لبسها. والحديث قد مر في كتاب الجمعة في: باب يلبس أحسن ما يجد، والحلة من برود اليمن، وأنها لا تكون إلا من ثوبين: إزار ورداء، والوفد: هم القوم يجتمعون ويردّون البلاد، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك، وهو جمع: وافد، تقول: وفد وفد فهو وافد، وأنا أوفدته وفند. قوله: «عطارد»، منصرف وهو علم رجل تميمي يبيع الحلل. قوله: «أخاه له» أي: لعمر، رضي الله تعالى عنه، هو أخوه من أمه، وقيل: من الرضاعة.

٢٦١٣/٤٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ قُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما قال أتى النبي ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ بِنْتِهِ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا وَجَاءَ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًا فَقَالَ مَا لِي وَلِلدُّنْيَا فَأَتَاهَا عَلَيَّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ قَالَ تُؤْسِلُ بِهِ إِلَى فَلَانٍ أَهْلُ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ.

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه أمره ﷺ فاطمة بإرسال ذلك الستر الموشى - أي: المخطط - إلى آل فلان.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: محمد بن جعفر بن أبي الحسين أبو جعفر الحافظ الكوفي، نزل فید، بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة: وهو بلد بين بغداد ومكة في نصف الطريق سواء، ونسب إليها، وقيل له: الفیدی، ذكره اللالكائي وابن عدي وابن عساكر في شيوخ البخاري. الثاني: محمد بن فضيل بن غزوان. الثالث: أبوه فضيل بن غزوان بن جرير أبو الفضل الضبي الكوفي. الرابع: نافع مولى ابن عمر. الخامس: عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العننة في ثلاثة مواضع. وفيه: أن شيخه من أفراد. وفيه: أن فضيل بن غزوان ليس له عن نافع عن ابن عمر في البخاري سوى هذا الحديث.

والحديث أخرجه أبو داود أيضاً في اللباس عن واصل بن عبد الأعلى عن ابن فضيل به، وعن عثمان بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عنه نحوه.

قوله: «أتى بيت فاطمة»، ويروى: أتى بنته فاطمة فلم يدخل عليها، وفي رواية أبي داود: وقل ما كان يدخل إلا بإذن. **قوله:** «موشياً» أصله موشوي فاجتمعت الواو والياء

وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء وكسرت الشين لأجل الياء، فصار نحو مرضي ونحوه. قوله: «فذكرت له ذلك»، هذا قول فاطمة أي: ذكرت مجيء رسول الله ﷺ، إلى بيتها وعدم دخوله فيه، وفي رواية ابن نمير، عن ابن فضيل: فجاء علي فرآها مهتمة. قوله: «فذكره للنبي، ﷺ»، أي: فذكر ذلك علي للنبي، ﷺ، كذا في رواية الأصيلي، وفي رواية ابن نمير عن فضيل، فقال: يا رسول الله! اشتد عليها أنك جئت فلم تدخل عليها. قوله: «فقال مالي والدنيا» وفي رواية ابن نمير عن فضيل: ما لي وللرقم، أي: المرقوم، والرقم النقيش. قوله: «فقالت» أي: فاطمة. قوله: «فيه»، أي: في الستر الموشى. قوله: «قال»، أي: النبي، ﷺ، ترسل به أي ترسل فاطمة بذلك الستر إلى آل فلان، ويروى: إلى فلان، بدون ذكر آل وترسل، بضم اللام في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر، ترسل به، بالباء وبحذف النون من غير علة، وهي لغة. قوله: «أهل بيت»، بالجر على البذل.

وفيه كره النبي، ﷺ، الحرير لفاطمة، رضي الله تعالى عنها، لأنها ممن يرغب لها في الآخرة ولا يرضى لها بتعجيل طيباتها في حياتها الدنيا وأن النهي عنه إنما هو من جهة الإسراف قال الكرمانى وأقول لأن فيها صورا ونقوشا والله أعلم. وفيه كراهية دخول البيت الذي فيه ما يكره وروى ابن حبان من حديث سفينة قال لم يكن رسول الله، ﷺ، يدخل بيتاً مزوقاً.

٢٦١٤/٤٦ — حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ، ﷺ، حُلَّةً سَيَرَاءً فَلَبِسَتْهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [الحديث ٢٦١٤ - طرفاه في: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فرأيت الغضب في وجهه» فإنه كره لبسها لعلي مع أنه أهداها إليه.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في النفقات عن حجاج بن منهال وفي اللباس عن سليمان بن حرب وعن بندار عن غندر. وأخرجه مسلم في اللباس عن أبي بكر بن أبي شيبة عن غندر به، وأخرجه النسائي في الزينة عن بندار به.

قوله: «في حلة سیراء»، بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف ممدود: وهو نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور، وهو فعلاء من السير، وهو القدر، هكذا يروى على الصفة، وقيل: على الإضافة، واحتج بأن سيبويه قال: لم تأت فعلاء صفة لكن إسماً، وشرح السیراء بالحرير الصافي معناه حلة حرير. قوله: «فرأيت الغضب في وجهه»، ظاهره التحريم، وأما أبو عبد الله أخو المهلب فقال: هو دال على أن النهي للكرهية فقط، ولو كان تحريماً لما عرف الكراهية من وجهه بل نهاه. فإن قلت: من المهدي هذه الحلة؟ قلت: قالوا: أكيدر دومة، قال ابن الأثير: دومة الجندل موضع، بضم الدال وفتح. قوله: «فشققته بين نسائي»،

والمراد به نساء قومه، ولا يريد به زوجاته إذ لم يكن لعلي، رضي الله تعالى عنه، زوجة في حياة رسول الله ﷺ سوى فاطمة، رضي الله تعالى عنه، وذكر ابن أبي الدنيا في كتاب (الهدايا) تأليفه، عن علي رضي الله تعالى عنه، قال: فشقت منها أربعة أخمرة لفاطمة بنت أسد أمي، ولفاطمة زوجتي، ولفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب. قال: ونسي الراوي الرابعة. قال عياض: يشبه أن تكون فاطمة بنت شيبه بن ربيعة امرأة عقيل أخي علي، وعند أبي العلاء ابن سليمان: فاطمة بنت أبي طالب المكناة أم هانئ، وقال القرطبي: قيل: فاطمة بنت الوليد ابن عقبة، وقيل: فاطمة بنت عتبة بن ربيعة.

٢٨ — بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

أي: هذا باب في بيان جواز قبول الهدية من المشركين، وكأنه أشار بهذا إلى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك، وهو ما أخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم أن عامر بن مالك الذي يدعى: ملاعب الأسن. قدم على رسول الله ﷺ، وهو مشرك فأهدى له، فقال: إني لا أقبل هدية مشرك... الحديث، رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح. وفي الباب عن عياض بن حمار أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض. قال: أهديت للنبي ﷺ، ناقة فقال: أسلمت؟ قلت: لا، قال: إني نهيت عن زبد المشركين. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، ومعنى قوله: إني نهيت عن زبد المشركين، يعني: هداياهم. قلت الزبد، بفتح الزاي وسكون الباء الموحدة وفي آخره دال مهملة: وهو الرغد والعطاء، يقال منه: زبده يزيده، بالكسر، فأما يزيده بالضم فهو: إطعام الزبد. وقال الخطابي: يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً لأنه قبل هدية غير واحد من المشركين، أهدى له المقوقس مارية والبغلة، وأهدى له أكيدر دومة فقبل منهما. وقيل: إنما رد هديته ليغيظه بردها فيحمله ذلك على الإسلام. وقيل: ردّها لأن للهدية موضعاً من القلب، ولا يجوز أن يميل بقلبه إلى مشرك، فردّها قطعاً لسبب الميل، وليس ذلك مناقضاً لقبول هدية النجاشي والمقوقس وأكيدر لأنهم أهل كتاب. انتهى.

قلت: روي في هذا الباب عن جماعة من الصحابة عن جابر، رضي الله تعالى عنه، رواه ابن عدي في (الكامل) عنه. قال: أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ، قارورة من غالية، وكان أول من عمل له الغالية. ولم أجد في هدايا الملوك له، من حديث جابر إلا هذا الحديث، والنجاشي كان قد أسلم، ولا مدخل للحديث في الباب إلا أن يكون أهداه له قبل إسلامه، وفيه نظر، ويحتمل أن يراد بالنجاشي نجاشي آخر من ملوك الحبشة لم يسلم، كما في الحديث الصحيح عند مسلم من حديث أنس، رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ، كتب قبل موته إلى كسرى وقيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم... الحديث، وعن أبي حميد الساعدي، قال: غزونا مع النبي ﷺ... الحديث، وفيه: وأهدى ملك أيلة إلى

رسول الله ﷺ، بغلة بيضاء، فكساه رسول الله ﷺ، بردة وكتب له ببجرهم، أخرجه الشيخان على ما يجيء، إن شاء الله تعالى.

وعن أنس، أخرجه مسلم والنسائي من رواية قتادة عنه: أن أكيدر دومة الجندل أهدى إلى رسول الله ﷺ، جبة من سندس. ولأنس حديث آخر رواه ابن أبي شيبه في (مصنفه) وأحمد والبخاري في (مسنديهما) قال: أهدى الأكيدر لرسول الله ﷺ، جرة من من فجعل يقسمها بيننا، وقال البخاري: وأهدى لرسول الله ﷺ، جرة من من فجعل علي بن يزيد عن أنس: أن ملك الروم أهدى إلى رسول الله ﷺ، ممشقة من سندس، فلبسها. وأورده في ترجمة علي وضعفه. قلت: الممشقة، بضم الميم الأولى وفتح الثاني وتشديد الشين المعجمة وبالقف: هو الثوب المصبوغ بالمشق، بكسر الميم، وهو المغرة، ولأنس حديث آخر رواه أبو داود من رواية عمارة بن زادن عن ثابت عن أنس: أن ملك ذي يزن أهدى لرسول الله ﷺ، حلة أخذها بثلاثة وثلاثين ناقة فقبلها.

وعن بلال بن رباح، أخرجه أبو داود عنه حديثاً مطولاً وفيه: ألم تر إلى الركائب المناخات الأربع؟ فقلت: بلى. فقال: إن لك رقابهن وما عليهن، فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداهن إليّ عظيم فذك فاقبضهن واقض دينك.

وعن حكيم بن حزام أخرجه أحمد في (مسنده) والطبراني في (الكبير) من رواية عراك ابن مالك أن حكيم بن حزام، قال: كان محمد أحب رجل في الناس إليّ في الجاهلية، فلما تنبأ وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم، وهو كافر، فوجد جلة لذي يزن تباع، فاشترها بخمسين ديناراً ليهديها لرسول الله ﷺ، فقدم بها عليه المدينة فأمره على قبضها هدية فأبى، قال عبد الله: حسبته قال: إنا لا نقبل شيئاً من المشركين، ولكن إن شئت أخذناها بالثمن، فأعطيته حين أبى عليّ الهدية.

وعن عبد الله بن الزبير: أخرجه أحمد والطبراني أيضاً من رواية عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه. قال: قدمت قتيلة ابنة عبد العزى على ابنتها أسماء بنت أبي بكر، رضي الله تعالى عنهما، بهدايا ضباباً وقرظاً وسمناً - زاد الطبراني: وهي مشركة - فأبى أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها، فسألت عائشة، رضي الله تعالى عنها، النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾ [الممتحنة: ٨]. الآية، فأمرها أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها.

وعن عبد الله بن عباس أخرجه الطبراني في (الكبير) من رواية إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أن الحجاج بن علاط أهدى لرسول الله ﷺ، سيفه ذو الفقار، ودحية الكلبي أهدى له بغلته الشهباء، وفي ترجمة أبي شيبه، رواه ابن عدي في (الكامل)، وضعفه. ولابن عباس حديث آخر رواه البخاري في (مسنده) من رواية مندل عن ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، قال: أهدى

المقوقس إلى رسول الله ﷺ قدح قوارير، فكان يشرب فيه.

وعن حنظلة الكاتب أخرجه الطبراني في (الكبير) عنه: أنه قال: أهدى المقوقس - ملك القبط - إلى النبي ﷺ، هدية وبغلة شهءا فقبلها، ﷺ. وعن دحية الكلبي، أخرجه الطبراني في (الكبير) عنه أنه قال: أهديت لرسول الله ﷺ، جبة صوف وخفين، فلبسهما حتى تخرقا ولم يسأل عنهما، أذكيا أم لا؟ انتهى. قلت: كان ذلك قبل إسلامه. وعن بريدة ابن الحصيب أخرجه الطبراني في (الأوسط): عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: أهدى أمير القبط لرسول الله ﷺ، جاريتين أختين وبغلة، فكان رسول الله ﷺ، يركبها، وأما إحدى الجاريتين فتسراها فولدت له إبراهيم، وأما الأخرى فأعطاه حسان بن ثابت الأنصاري. وعن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن عدي في (الكامل) عنه، قال: أهدى ملك الروم إلى رسول الله ﷺ جرة زنجيل فقسمها بين أصحابه. وعن المغيرة بن شعبة، أخرجه الترمذي من رواية الشعبي عنه، قال: أهدى دحية الكلبي لرسول الله ﷺ، خفين فلبسها. وعن عائشة، رضي الله تعالى عنها، أخرجه الطبراني في (الأوسط) من رواية عطاء عنها، قالت: أهدى المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله ﷺ، مكحلة عيدان شامية ومراة ومشط. وعن داود بن أبي داود عن جده أخرجه ابن قانع عنه: أن النبي ﷺ، أهدى له قيصر جبة من سندس، فأثنى أبا بكر وعمر، رضي الله تعالى عنهما، يشاورهما، فقالا: يا رسول الله! نرى أن تلبسها يبيك الله تعالى عدوك ويسر المسلمون، فلبسها وصعد المنبر... الحديث، وفي إسناده جهالة.

ثم التوفيق بين هذه الأحاديث ما قاله الطبري: بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة، والقبول فيما أهدى للمسلمين، وقيل: الامتناع في حق من يريد بهديته التودد، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام. وقيل: يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان، وقيل: يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، لأن ذلك من خصائصه، وقيل: نسخ المنع بأحاديث القبول. وقيل: بالعكس، والله أعلم.

٤٧ - وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ قال هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل قرية فيها مالك أو جبار فقال أعطوها آجر

ذكر هذا التعليق مختصراً. وأخرجه أيضاً موصولاً في أحاديث الأنبياء، عليهم السلام. وقصته على ما قال علماء السير: أن إبراهيم أقام بالشام مدة فحط الشام فسار إلى مصر ومعه سارة ولوط، عليهم السلام، وكان بها فرعون، وهو أول الفراعنة، عاش دهرأ طويلاً، واختلفوا فيه، فقال قوم: هو سنان بن علوان بن عبيد بن عويج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح، عليه السلام، وقيل: سنان ابن الأهوب أخو الضحاك، وهو الذي بعثه إلى مصر، وقام بها. وقيل: عمرو بن امرئ القيس بن نابليون بن سبأ. وقيل: طوليس، وكانت سارة من أجمل النساء، وكانت لا تعصي لإبراهيم، عليه الصلاة والسلام، شيئاً، فلذلك أكرمها الله تعالى فأثنى

الجبارَ رجلًا وقال: إنه قدم رجل ومعه امرأة من أحسن الناس وجهًا، ووصف له حسنهما وجمالهما، فأرسل الجبار إلى إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، فقال: ما هذه المرأة منك؟ قال: هي أختي، وخاف إن قال: امرأتي، أن يقتله، فقال له: زينها وأرسلها إليّ، ولا تمتنع حتى أنظر إليها، فرجع إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، إلى سارة وقال لها: إن هذا الجبار قد سألتني عنك فأخبرته أنك أختي، فلا تكذبيني عنده، فإنك أختي في كتاب الله تعالى، وأنه ليس في هذه الأرض مسلم غيري وغيرك، ولوط، ثم أقبلت سارة إلى الجبار، وقام إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، يصلي، فلما دخلت عليه ورآها فتناولها بيده، فبيست إلى صدره، فلما رأى ذلك فرعون أعظم أمرها، وقال لها: سلي إلهك أن يطلق عني، فوالله لا أؤذيك. فقالت سارة: أَللهم إن كان صادقاً فأطلق له يده، فأطلق الله له يده، وقيل: فعل ذلك ثلاث مرات، فلما رأى ذلك ردها إلى إبراهيم ووهب لها هاجر، وهي التي ذكرت في حديث الباب: آجر، وهي لغة في: هاجر، فأقبلت سارة إلى إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، فلما أحس بها انفتل من صلاته، فقال: مهيم؟ فقالت: كفى الله كيد الفاجر، وأخدمني هاجر.

واختلفوا في هاجر، فقال مقاتل: كانت من ولد هود، عليه الصلاة والسلام، وقال الضحاك: كانت بنت ملك مصر وكان الملك ساكناً بمنف، وعليه ملك آخر، وقيل: إنما غلبه فرعون فقتله وسبى ابنته فاسترقها ووهبها لسارة، ووهبتها سارة لإبراهيم فواقعها إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، فولدت إسماعيل، وسارة بنت هاران أخ إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، قال ابن كثير: والمشهور أن سارة ابنة عمه هاران أخت لوط، عليه الصلاة والسلام، كما حكاه السهيلي، ومن ادعى أن تزويج بنت الأخ كان إذ ذاك مشروعاً فليس له على ذلك دليل، ولو فرض أنه كان مشروعاً، وهو منقول عن الربانيين من اليهود، كان الأنبياء، عليهم السلام، لا يتعاطونه، وقال السدي: وكانت سارة بنت ملك حران، وكان قد بلغها خبر الخليل، عليه الصلاة والسلام، فأمنت به وعابت على قومها عبادة الأوثان، فلما قدم الخليل حران تزوجته على أن لا يغيرها، وذهب بعض العلماء إلى نبوة ثلاث نساء: سارة وأم موسى ومريم، عليهن السلام، والذي عليه الجمهور: أنهن صديقات.

وَأَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شاةً فِيهَا سُمْ

يأتي حديث هذه الهدية في هذا الباب موصول، ويأتي الكلام فيها هناك.

وقال أبو حمزة أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء

وكساه بُرداً وكتبَ له بِخَرِهِم

أبو حميد الساعدي الأنصاري، قيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: غير ذلك، والحديث المعلق مضى مطولاً في كتاب الزكاة في: باب خرص التمر، وقد مر الكلام فيه هناك، وأيلة، بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف: بلدة معروفة بساحل البحر في طريق المصريين إلى

مكة، وهي الآن خراب. قوله: «وكتب له ببحرهم»، أي: ببلدهم وحكومة أرضهم وديارهم له، وهذا هو الظاهر، لا البحر الذي هو ضد البر، كما توهمه بعضهم.

٢٦١٥/٤٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ رَضِي اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ جَبَّةً سُدُسٌ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ بِنِ مَعَاذٍ فِي الْجَبَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا. [الحديث ٢٦١٥ - طرفاه في: ٢٦١٦، ٣٢٤٨].

مطابقته للترجمة ظاهرة، لأن فيه قبول الهدية من المشرک، لأن الذي أهداها هو أكيدر دومة، على ما يجيء عن قريب. وعبد الله بن محمد بن عبد الله أبو جعفر البخاري المعروف بالمسندي، وهو من أفراده، ويونس بن محمد أبو محمد المؤدب أيضاً في صفة الجنة عن عبد الله بن محمد أيضاً. وأخرجه مسلم في الفضائل عن زهير بن حرب عن يونس بن محمد عنه به.

قوله: «أهدي»، على صيغة المجهول، والمهدي هو أكيدر، كما ذكرناه الآن. قوله: «سندس»، قال ابن الأثير: السندس ما رق من الديباج ورفع، وقال الداودي: السندس رقيق الديباج، والاستبرق غليظه، وقال ابن التين: الاستبرق أفضل من السندس لأنه غليظ الديباج، وكل ما غلظ من الحرير كان أفضل من رقيقه، قوله: «وكان ينهى عن الحرير»، جملة حالية. قوله: «لمناديل سعد»، جمع منديل، وهو الذي يحمل في اليد، مشتق من الندل، وهو: النقل، لأنه ينقل من يد إلى يد، وقيل: الندل الوسخ، وفيه إشارة إلى منزلة سعد في الجنة، وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه الجبة، لأن المناديل في الثياب أدناها، لأنه معد للوسخ والامتهان، فغيره أفضل منه، وقيل: في قوله: «لمناديل سعد» ضرب المثال بالمناديل التي يمسح بها الأيدي وينفض بها الغبار ويتخذ لفافة لجيّد الثياب، فكانت كالخادم، والثياب كالمخدوم، فإذا كانت المناديل أفضل من هذه الثياب أعني: جبة السندس - دل على عطايا الرب، جل جلاله، قال: ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين﴾ [السجدة: ١٧]. فإن قلت: ما وجه تخصيص سعد به؟ قلت: لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب لوناً ونحوه، أو كان الوقت يقتضي استمالة سعد، أو كان اللامسون المتعجبون من الأنصار، فقال: منديل سيدكم خير منها، أو كان سعد يحب ذلك الجنس من الثياب، وقال صاحب (الاستيعاب) روي أن جبريل، عليه الصلاة والسلام، نزل في جنازته معتجراً، بعمامة من استبرق.

٢٦١٦ — وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَكْبَدَرَ دُومَةٍ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٢٦١٥ وأطرافه].

سعيد هو ابن أبي عروبة، روى عن قتادة... إلى آخره، وهذا تعليق وصله أحمد عن روح عن سعيد بن أبي عروبة به، وقال فيه: «جبة سندس أو ديباج» شك سعيد، وأكيدر بضم الهمزة تصغير أكدر، وهو ابن عبد الملك بن عبد الجن، بالجيم والنون ابن أعبا بن الحارث

ابن معاوية، ينسب إلى كندة، وكان النبي، ﷺ أرسل إليه خالد بن الوليد، رضي الله تعالى عنه، في سرية فأسره، وقتل أخاه حسان، وقدم به إلى المدينة فصالحه النبي، ﷺ، على الجزية وأطلقه. وقال الكرماني: واختلفوا في إسلامه، قال في (الجامع): ذكر البلاذري: أنه لما قدم على رسول الله، ﷺ، أسلم وعاد إلى قومه، فلما توفي رسول الله، ﷺ، ارتد فلما سار خالد من العراق إلى الشام قتله، وكان أكيدر ملك دومة، بضم الدال عند اللغوي، وفتحها عند الحديثي، و: الواو، ساكنة، وهي مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع، ولها حصن عادي على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق، ويسمى: دومة الجندل، والجندل: الحجارة، والدومة: مستدار الشيء ومجمعه، كأنها سميت به لأن مكانها مجتمع الأحجار ومستدارها. وروى أبو يعلى بإسناد قوي من حديث قيس بن النعمان، أنه: لما قدم أخرج قباء من ديباج منسوجاً بالذهب، فردّه النبي، ﷺ، ثم إنه وجد في نفسه من رد هديته، فرجع به، فقال له النبي، ﷺ: «إدفعه إلى عمر، رضي الله تعالى عنه...» عند مسلم: «أن أكيدر دومة أهدى للنبي، ﷺ، ثوب حرير، فأعطاه علياً، فقال: شققه خمرا بين الفواطم». وقد ذكرنا الفواطم في الباب الذي قبل هذا الباب.

٢٦١٧/٤٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجَاءَ بِهَا فَقِيلَ أَلَا تَقْتُلُهَا فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

مطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ قبل هدية تلك اليهودية، وأكله منها يدل على قبوله إياها، وعبد الله بن عبد الوهاب أبو محمد الحنبل البصري مات في سنة ثمان وعشرين ومائتين وهو من أفراده، وخالد بن الحارث بن سليم الهجيمي البصري وهشام بن زيد بن أنس بن مالك.

والحديث أخرجه مسلم في الطب عن يحيى بن حبيب، وعن هارون الجمال، وأخرجه أبو داود في الديات عن يحيى بن حبيب.

قوله: «يهودية»، اسمها زينب، واختلف في إسلامها. قوله: «في لهوات»، جمع: لهات، بفتح اللام، قال الجوهري: اللهاة الهنة المطبقة في أقصى سقف الحلق، والجمع: اللها، واللهوات واللهياة، وقال عياض: هي اللحمية التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم، وقال الداودي: لهواته، ما يبدو من فيه عند التبسم، وفي (المغرب) اللهاة: لحمية مشرفة على الحلق.

وفي الحديث دلالة على أكل طعام من يحل أكل طعامه، دون أن يسأل عن أصله. وفيه: حمل الأمور على السلامة حتى يقوم دليل على غيرها، وكذلك حكم ما بيع في سوق المسلمين، وهو محمول على السلامة حتى يتبين خلافها.

٢٦١٨/٥٠ — حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ فَعَجَنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ طَوِيلٌ بَعْتَمَ يَشْوِقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ هِبَةً قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شاةً فَصْنَعَتْ وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْبُطْنَ أَنْ يُشَوَّى وَائِمْ اللَّهُ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا وَقَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حِزَّةٌ مِنْ سَوَادٍ بَطْنِيهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا فَقُضِلَتِ الْقَصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبِعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ. [انظر الحديث ٢٢١٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله أم عطية، والعطية تطلق على الهدية وعلى الهبة، ولهذا قال: أم هبة. وفيه: دلالة على جواز قبول هدية المشرك، لأنه لو لم يجر لما قال ﷺ: أم عطية وأبو الثعمان، محمد بن الفضل السدوسي البصري، والمعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري، يروي عن أبيه، وأبو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي - بالنون - الكوفي، سكن البصرة، أدرك الجاهلية وأسلم على عهد النبي، ﷺ وصدق به ولم يره، مات سنة إحدى وثمانين بالبصرة، وهو ابن أربعين ومائة سنة. والحديث مضى في كتاب البيوع في: باب الشراء والبيع مع المشركين.

قوله: «إِذَا مَعَ رَجُلٍ»، كلمة إذا، للمفاجأة، قوله: «أَوْ نَحْوَهُ»، بالرفع عطف على الصاع والضمير فيه يرجع إلى الصاع. قوله: «مِشْعَانِ»، بضم الميم وسكون الشين المعجمة. وبالعين المهملة، وفي آخره نون مشددة. وقال الكرمانى: ويروى، بكسر الميم. وقال: هو ثائر الرأس أشعث وقال القزاز هو الحافي الثائر الرأس وفي بعض الرواية وقع بعد قوله مشعان طويل جداً فوق الطول وهو تفسير البخاري وقع في رواية المستملي. قوله: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً» منصوبان بفعل مقدر تقديره: تباع ببيعاً أو تعطى عطية. قوله: «أَوْ قَالَ»، شك من الراوي في أنه قال: عطية أم هبة. قوله: «فَاشْتَرَى مِنْهُ»، أي: من الرجل، وفي رواية الكشميهني: فاشترى منها، أي: من الغنم. قوله: «فَصْنَعَتْ»، أي: ذبحت. قوله: «بِسَوَادِ الْبُطْنِ»، هو الكبد، قاله النووي. وقال الكرمانى: اللفظ أعم منه، يعني: يتناول كل ما في البطن من كبد وغيره. قلت: الذي قاله النووي أقوى في المعجزة. قوله: «وَائِمْ اللَّهُ»، قسم، يعني: من ألفاظ القسم، نحو: لعمر الله، وعهد الله، وفيه لغات كثيرة، وتفتح همزتها وتكسر، وهي همزة وصل، وقد تقطع وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنه جمع يمين، وغيرهم يقولون: هي اسم موضوع للقسم. قوله: «حِزٌّ»، بالحاء المهملة والزاي، معناه: قطع. قوله: «حِزَّةٌ»، بضم الحاء المهملة: وهي القطعة من اللحم وغيره، وقال الكرمانى: ويروى - بفتح الجيم - قوله: «أَعْطَاهَا إِيَّاهُ» أي: أعطى الحِزَّةَ إياه، أي: الشاهد، أي: الحاضر. وقال بعضهم: هو من القلب، وأصله: أعطاه إياها. قلت: لا حاجة إلى دعوى القلب فيه، بل العبارتان سواء في الاستعمال. قوله: «أَجْمَعُونَ»، بالرفع تأكيد للضمير الذي في أكلوا، ثم إنه يحتمل الوجهين: أحدهما: أنهم

اجتمعوا كلهم على القصعتين فأكلوا مجتمعين، وفيه معجزة أخرى: وهي اتساع القصعتين حتى تمكنت منها أيادي القوم كلهم، والوجه الآخر: أنهم أكلوا كلهم من القصعتين على أي وجه كان. قوله: «فحملناه»، أي: الطعام، ولو أريد القصعتان لقل: حملناهما، وفي الأطعمة. وفضل في القصعتين، وكذا في رواية مسلم، فالضمير حينئذ يرجع إلى القدر الذي فضل. قوله: «أو كما قال»، شك من الراوي.

قال الكرمانى: قالوا: فيه معجزتان: إحداهما: تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد، والأخرى: تكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين. ففضلت فضلة حملوها لعدم الحاجة إليها. قلت: فيه أربع معجزات: الأولى تكثير الصاع، والثانية: تكثير سواد البطن. والثالثة: اتساع القصعتين لتمكن أيادي هؤلاء العدد. والرابعة: الفضلة التي فضلت بعد شبعهم واكتفائهم. وفيه: المواساة بالطعام عند المسبغة وتساوي الناس في ذلك. وفيه: ظهور البركة عند الاجتماع على الطعام، وفيه: تأكيد الخبرة بالقسم وإن كان المخبر صادقاً، وقال بعضهم: وفيه: فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي، لأن هذا الأعرابي كان وثنياً. قلت: ليس فيه شيء يدل على أنه كان وثنياً، فإن قال: علم ذلك من الخارج، فعليه البيان.

٢٩ — باب الهدية للمُشْرِكِينَ

أي: هذا باب في بيان حكم الهدية الواقعة للمُشْرِكِينَ، وحكمها أنها: تجوز للرحم منهم، كما سنذكره، إن شاء الله تعالى.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وقول الله، بالجر عطف على قوله: الهدية، أي: وفي بيان قول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ...﴾ [الممتحنة: ٨]. إلى آخر الآية في رواية أبي ذر وأبي الوقت، وفي رواية الباقرين ذكر إلى قوله: ﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]. والمراد من ذكر الآية بيان من تجوز له الهدية من المُشْرِكِينَ، ومن لا تجوز، وليس حكم الهدية إليهم على الإطلاق. ثم الآية الكريمة نزلت في قتيلة امرأة أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، وكان قد طلقها في الجاهلية، فقدمت على ابنتها أسماء بنت أبي بكر، فأهدت لها قرطاً، وأشياء، فكرهت قبولها حتى ذكرته لرسول الله ﷺ، فنزلت الآية المذكورة، كذا قاله الطبري، وقيل: نزلت في مشركي مكة من لم يقاتل المؤمنين ولم يخرجوهم من ديارهم، وقال مجاهد: هو خطاب للمؤمنين الذين بقوا بمكة ولم يهاجروا، والذين قاتلهم كفار أهل مكة، وقال السدي: كان هذا قبل أن يؤمروا بقتال المشركين كافة، فاستشار المسلمون رسول الله ﷺ في قرابتهم من المشركين أن يبروهم ويصلوهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقال قتادة وابن زيد: ثم نسخ ذلك، ولا يجوز الإهداء

للمشركين إلا للأبوين خاصة، لأن الهدية فيها تأنيس للمهدى إليه، والطفاف له، وثبتت لمودته، وقد نهى الله تعالى عن التودد للمشركين بقوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]. الآية، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ﴾ [الممتحنة: ١]. قوله: «أن تبروهم وتقسطوا إليهم»، أي: أن تحسنوا إليهم وتعاملوهم فيما بينكم بالعدل وتقسطوا، بضم التاء من الإقساط، وهو العدل، يقال: أقسط يقسط فهو مقسط إذا عدل، وقسط يقسط فهو قاسط إذا جار، فكان الهمزة في أقسط للسلب، كما يقال: شكاً إليه فأشكاه أي: أزال شكواه.

٢٦١٩/٥١ — حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَلِيمَانُ بْنُ يِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ ثَبَاغٌ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ائْتِغْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلٍّ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتُ مَا قُلْتُ قَالَ إِنِّي لَمْ أَكْشِكْهَا لِتَلْبَسُهَا تَبِيعُهَا أَوْ تَكْشُوهَا فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. [انظر الحديث ٨٨٦، وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه، وهو أن عمر، رضي الله تعالى عنه، أرسل تلك الحلة التي أرسلها إليه رسول الله ﷺ، إلى أخ له بمكة، وهو مشرك، فدل ذلك على جواز الإهداء للرحم من المشركين، وهذا أوضح الحكم في إطلاق الترجمة، وأنها ليست على إطلاقها، وقد مضى الحديث في كتاب الجمعة في: باب يلبس أحسن ما يجد، فإنه أخرجه هناك: عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر، ومضى أيضاً عن قريب في: باب هدية ما يكره لبسها، عن عبيد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وهنا أخرجه: عن خالد بن مخلد، بفتح الميم واللام: البجلي الكوفي، وقد مر الكلام فيه مستقصى.

٢٦٢٠/٥٢ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَتْ قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَاصِلُ أُمِّي قَالَ نَعَمْ صَلِّي أُمَّكِ. [الحديث ٢٦٢٠ - أطرافه في: ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وعبيد، بضم العين - مصغر عبد - ابن إسماعيل، واسمه في الأصل: عبد الله، يكنى أبا محمد الهباري القرشي الكوفي، وهو من أفراد، وأبو أسامة حماد ابن أسامة الليثي، وهشام بن عروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الجزية عن قتيبة، وفي الأدب عن الحميدي: وأخرجه مسلم في الزكاة عن أبي كريب وعن ابن أبي شيبه، وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد ابن أبي شعيب.

ذكر معناه: قوله: «عن هشام عن أبيه»، وفي رواية ابن عيينة الآتية في الأدب:

أخبرني أبي. قوله: «عن أسماء»، وفي رواية ابن عيينة: أخبرتني أسماء، كذا قال أكثر أصحاب ابن هشام، وقال بعض أصحاب ابن عيينة: عنه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء، قال الدارقطني، وهو خطأ، وحكى أبو نعيم أن عمر بن علي المقدم ويعقوب القاري روياه عن هشام كذلك، وإذا كان كذلك يحتمل أن يكونا محفوظين، ورواه أبو معاوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام، فقالا: عن عروة عن عائشة، وكذا أخرجه ابن حبان من طريق الثوري عن هشام، قال البرقاني: الأول أثبت وأشهر. قوله: «قدمت عليّ أُمِّي»، وفي رواية الليث عن هشام كما يأتي في الأدب: قدمت أُمِّي مع ابنها، وذكر الزبير: أن اسم ابنها الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمر بن مخزوم.

ثم اختلف في هذه الأم؟ ف قيل: كانت ظئراً لها، وقيل: كانت أمها من الرضاعة، وقيل: كانت أمها من النسب، وهو الأصح، والدليل عليه ما رواه ابن سعد وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير، قال: قدمت قتيلة على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في المدينة - وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية - بهدايا زبيب وسمن وقرظ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها، فأرسلت إلى عائشة: سلمي رسول الله ﷺ، فقال: لتدخلها... الحديث، وقد ذكرناه في: باب قبول الهدية من المشركين، واختلفوا في اسمها، فقال الأكثرون: إنها قتيلة، بضم القاف وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف: وقال الزبير بن بكار اسمها قتلة، بفتح القاف وسكون التاء المثناة من فوق، وقال الداودي: اسمها أم بكر، وقال ابن التين: لعله كنيته، والصحيح: قتيلة، بضم القاف على صيغة التصغير، بنت عبد العزى بن أسعد بن جابر بن نصر بن مالك بن حسل، بكسر الحاء وسكون السين المهملتين: ابن عامر بن لؤي، وذكرها المستغفري في جملة الصحابة. وقال تأخر إسلامها.. وقال أبو موسى المدني: ليس في شيء من الحديث ذكر إسلامها. قوله: «وهي مشركة» جملة حالية. قوله: «في عهد رسول الله ﷺ»، أي: في زمنه وأيامه، وفي رواية حاتم: في عهد قريش، إذ عاقدوا رسول الله ﷺ، وأراد بذلك ما بين الحديبية والفتح. قوله: «وهي راغبة»، قال بعضهم: أي: في الإسلام، وقال بعضهم: أي: في الصلة. وفيه نظر لأنها جاءت أسماء ومعها هدايا من زبيب وسمن وغير ذلك. قلت: وفي النظر نظر لأنها ربما كانت تأمل أن تأخذ أكثر مما أهدت. وقال بعضهم: راغبة، أي: عن ديني، أي كارهة له، وعند أبي داود راغمة، بالميم أي كارهة للإسلام وساخطة علي، وقال بعضهم: هاربة من الإسلام، وعند مسلم أو راهبة، وكان أبو عمرو بن العلاء يفسر قوله: مراغماً بالخروج عن العدو على رغم أنفه، وقال ابن قرقول: راغبة، رويانه نصباً على الحال، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ. وقال ابن بطلال: لو أرادت به المضي لقالت مراغمة، وهو بالباء أظهر ووقع في كتاب ابن التين: داعية، ثم فسرها بقوله: طالبة، ويروي معترضة له.

ومما يستفاد منه: جواز صلة الرحم الكافرة كالرحم المسلمة. وفيه: مستدل لمن رأى وجوب، النفقة للأب الكافر، والأم الكافرة على الولد المسلم. وفيه: موادة أهل الحرب

ومعاملتهم في زمن الهدنة. وفيه: السفر في زيارة القريب. وفيه: فضيلة أسماء حيث تحرت في أمر دينها، وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير بن العوام، رضي الله تعالى عنهم.

٣٠ — بَابُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَّتِهِ وَصَدَقَتِهِ

أي: هذا باب يذكر فيه: لا يحل إلى آخره، فإن قلت: ليس لفظ: لا يحل، ولا لفظ يدل عليه في أحاديث الباب، وكيف يترجم بهذه الترجمة؟ قلت: إنه ترجم بهذه الترجمة لقوة الدليل عنده فيها، ولكن يعكر عليه بشيئين. الأول: أنه يرى للوالد الرجوع فيما وهبه لولده، فكيف يقول هنا: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، والنكرة في سياق النفي تقتضي العموم، وانتفض بعضهم مساعدة له، فقال: يمكن أن يرى صحة الرجوع له، وإن كان حراماً بغير عذر. قلت: سبحانه الله ما أبعد هذا عن منهج الصواب، لأنه: كيف يرى صحة شيء مع كونه في نفس الأمر حراماً؟ وبين كون الشيء صحيحاً، وبين كونه حراماً، منافاة؟ فالصحيح لا يقال له حرام، ولا الحرام يقال له صحيح. والثاني: أنه قيل في ترجمته بهذه الترجمة لقول الدليل عنده، فإن كانت هذه القوة لدليله بحديث ابن عباس، فذا لا يدل على عدم الحل لأننا قد ذكرنا في أوائل: باب هبة الرجل لأمرأته أن جعله ﷺ العائد في هبته كالعائد في قبته، من باب التشبيه من حيث إنه ظاهر القبح مروءة لا شرعاً، فلا يثبت بذلك عدم الحل في الرجوع حتى يقال: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، وأيضاً كيف تثبت القولة لدليله مع ورود قوله ﷺ: الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها، رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة، وأخرجه الدارقطني في (سننه) وابن أبي شيبة في مصنفه، وروى «عن ابن عباس أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: من وهب هبة فهو أحق بهبته، ما لم يثب منها». رواه الطبراني، فإن قال المساعد له: هذان الحديثان لا يقاومان حديثه الذي رواه في هذا الباب.

قلت: ولئن سلمنا ذلك، فما يقول في حديث ابن عمر، أخرجه الحاكم في (المستدرک) عنه أن النبي ﷺ قال: من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورواه الدارقطني أيضاً في سننه، فإن قال: مساهلة الحاكم في التصحيح مشهورة، يقال: له حديث ابن عمر صحيح مرفوعاً، ورواته ثقات، كذا قال عبد الحق في الأحكام، وصححه ابن حزم أيضاً، ففيه الكفاية لمن يهتدي إلى مدارك الأشياء ومسالك الدلائل.

٢٦٢١/٥٣ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَبْتِهِ. [انظر الحديث ٢٥٨٩ وطرفيه].

ليس فيه لفظ يدل على لفظ الترجمة ولا يتم به استدلاله على نفي حل الرجوع عن هبته، وهشام هو الدستوائي، والحديث مر عن قريب، وقال ابن بطال: جعل رسول الله ﷺ الرجوع في الهبة كالرجوع في القبيء وهو حرام، فكذا الرجوع في الهبة. قلنا: الراجع في

القيء هو الكلب لا الرجل، والكلب غير متعبد بتحليل وتحريم، فلا يثبت منع الواهب من الرجوع فهو يدل على تنزيه أمنه من أمثال الكلب لا أنه أبطل أن يكون لهم الرجوع في هباتهم. فإن قلت: روي: لا يحل لواهب أن يرجع في هبته؟ قلت: قال الطحاوي: قوله: لا يحل، لا يستلزم التحريم، وهو كقوله: لا تحل الصدقة لغني، وإنما معناه: لا تحل له من حيث تحل لغيره من دون الحاجة، وأراد بذلك التغليظ في الكراهة. قال: وقوله: كالعائد في قيئه، وإن اقتضى التحريم لكون القيء حراماً، لكن الزيادة في الرواية الأخرى: وهي قوله: كالكلب، يدل على عدم التحريم، لأن الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراماً عليه، والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب. واعترض عليه بعضهم بقوله: ما تأوله مستبعد وينافي سياق الأحاديث، وأن عرف الشرع في مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة في الزجر، كقوله: من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير. انتهى. قلت: لا يستبعد إلا ما قاله هذا المعترض حيث لم يبين وجه الاستبعاد، ولا بين وجه منافرة سياق الأحاديث، ونحن ما ننفي المبالغة فيه، بل نقول: المبالغة في التغليظ في الكراهة وقبح هذا الفعل وكل ذلك لا يقتضي منع الرجوع فافهم.

٢٦٢٢/٥٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هَبِّهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ. [انظر الحديث ٢٥٨٩ وطرفيه].

هذا طريق آخر في حديث ابن عباس أخرجه عن عبد الله بن المبارك العيشي، بالياء آخر الحروف وبالشين المعجمة يعني: أبا بكر، وليس هذا بأخي عبد الله بن المبارك المروزي، والرواة كلهم بصريون إلا عكرمة وابن عباس فإنهما سكنا فيها مدة، وفي بعض النسخ: وحدثني عبد الرحمن بصيغة الإفراد. وواو العطف. قوله: «ليس لنا مثل السوء» يعني: لا ينبغي لنا - يريد به نفسه والمؤمنين - أن نتصف بصفة ذميمة تشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها، وقد يطلق المثل على الصفة الغريبة العجيبة الشأن، سواء كان في صفة مدح أو ذم، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مِثْلُ السُّوءِ وَاللَّهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠]. قالوا: هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضها. قلنا: هذا المثل يدل على التنزيه وكراهة الرجوع، لا على التحريم، ويستدل بحديث عمر، رضي الله تعالى عنه، حين أراد شراء فرس حمل عليه في سبيل الله، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: لا تبتعه، وإن أعطاكه بدرهم... الحديث يأتي الآن، فلما لم يكن من هذا القول موجباً حرمة ابتياع ما تصدق به، فكذلك هذا الحديث لم يكن موجباً حرمة الرجوع في الهبة.

٢٦٢٣/٥٥ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرْهَمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ. [انظر الحديث ١٤٩٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تتعين أن يقال في قوله: «إِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ»، والذي يفهم من صنيع البخاري أنه لا يفرق بين الهبة والصدقة، وليس كذلك، فإن الهبة يجوز الرجوع فيها على ما فيه من الخلاف والتفصيل، بخلاف الصدقة فإنه لا يجوز الرجوع فيها مطلقاً، والحديث مضى في كتاب الزكاة في: باب هل يشتري صدقته؟ فإنه أخرجه هناك: عن عبد الله بن يوسف عن مالك... إلى آخره، وأخرجه هنا عن يحيى بن قرعة، بفتح القاف والزاي والعين المهملة: المكي، وهو من أفراد عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه، أسلم أبي خالد، مولى عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، وقد مر الكلام فيه هناك.

قوله: «عن زيد بن أسلم» سيأتي في آخر حديث في الهبة عن الحميدي: حدثنا سفيان سمعت مالكا يسأل زيد بن أسلم، قال: سمعت أبي... فذكره مختصراً، ولمالك فيه إسناد آخر سيأتي في الجهاد: عن نافع عن ابن عمر... وله فيه إسناد ثالث: عن عمرو بن دينار عن ثابت الأحنف عن ابن عمر... أخرجه أبو عمر. قوله: «سمعت عمر بن الخطاب» زاد ابن المديني عن سفيان: على المنبر، وهي للموطآت للدارقطني. قوله: «حملت على فرس» أي: تصدقت به ووهبته بأن يقاتل عليه في سبيل الله، وفي رواية القعنبى في (الموطأ): على فرس عتيق، والعتيق الكريم الفائق من كل شيء، وهذا الفرس هو الذي أهده تميم الداري لرسول الله ﷺ، يقال له: الورد، فأعطاه عمر، رضي الله تعالى عنه، فحمل عليه عمر في سبيل الله فوجده يباع، وهذا رواه الواقدي عن سهل بن سعد في تسمية خيل النبي ﷺ. فإن قلت: كيف كيفية الحمل عليه؟ قلت: ظاهره يقتضي حمل تملك ليجهاد به، ولو كان حمل تحبیس لم يجز بيعه. قوله: «فأصاعه الذي كان عنده» أي: لم يحسن القيام عليه، وقصر في مؤونته وخدمته. وقيل: أي لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته، وقيل: استعمله في غير ما جعل له. قوله: «لا تشتريه»، نهي للتنزيه لا للتحريم، قاله الكرمانی: قلت: هكذا هو عند الجمهور وحمله قوم على التحريم وليس بظاهر، والله أعلم، ثم إن هذا النهي مخصوص بالصورة المذكورة وما أشبهها، لا فيما إذا رده إليه الميراث، مثلاً.

٣١ — باب

إن قدر شيء معه يكون معرباً وإلا فلا، لأن الإعراب لا يكون إلا بالعقد والتركيب، وهو كالفصل، لأن الكتاب يجمع الأبواب، والأبواب تجمع الفصول.

٢٦٢٤/٥٦ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثَيْدٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ جَدْعَانَ

ادْعُوا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهْبًا فَقَالَ مَرْوَانُ مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالُوا ابْنُ عُمَرَ فَدَعَاهُ فَشَهِدَ لِأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

قال ابن بطال: ذكر هذا الحديث في كتاب الهبة، لأن فيه: أن النبي، ﷺ وهب صهيباً ذلك، وقال ابن التين: أتى البخاري بهذه القصة هنا لأن العطايا نافذة، وقال بعضهم: ومناسبتة لها أن الصحابة بعد ثبوت عطية النبي، ﷺ، ذلك لصهيب لم يستفصلوا: هل رجع أو لا؟ فدل على أن لا أثر للرجوع في الهبة. انتهى. قلت: أما ما ذكره ابن بطال وابن التين فله وجه ما، وأما القول الثالث فلا وجه له أصلاً، لأن الموهوب له إذا مات لا رجوع فيه أصلاً عند جميع العلماء. وأما عند الحنفية فلأن الرجوع امتنع بالموت، وأما عند غيرهم فلا رجوع من الأول أصلاً، إلا في موضع مخصوص واستفصال الصحابة وعدم استفصالهم في الرجوع وعدمه بعد موت الواهب لا دخل له هنا، فلا فائدة في قوله، فدل على أن لا أثر في الرجوع في الهبة، لأن الرجوع لم يبق أصلاً، فالرجوع وعدمه غير مبنيين على الاستفصال، وعدمه حتى يكون عدم استفصالهم دالاً على عدم الرجوع وعدم الرجوع هنا متحقق بدون ذلك أقول: لذكر هذا الحديث هنا وجه حسن، وهو أنه أشار به إلى أن حكم الهبة عند وقوع الدعوى بين المتواهبين أو بين ورثتهم كحكم سائر الدعاوى في أبواب الفقه فيما يحتاج إليه من الحاكم وإقامة الشهود واليمين وغير ذلك، فافهم.

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: إبراهيم بن موسى بن يزيد الفراء أبو إسحاق المروزي، يعرف بالصغير. الثاني: هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيهما. الثالث: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي. الرابع: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة المكي قاضي ابن الزبير، والحديث تفرد به البخاري.

ذكر معناه: قوله: «أن بني صهيب»، بضم الصاد: ابن سنان بن خالد الموصلي ثم الرومي ثم المكي ثم المدني، كان من السابقين الأولين والمعتدين في الله، أبو يحيى، وقيل: أبو غسان، سبته الروم من نينوى وأمه سلمى من بني مازن بن عمرو بن تميم، كان أبوه أو عمه عاملاً لكسرى على الأبله، وكانت منازلهم بأرض الموصل، فأغارت الروم على تلك الناحية فسبب صهيباً وهو غلام صغير، فنشأ بالروم فصار أكن، فابتاعه كلب منهم، فقدموا به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة، فأعتقه فأقام معه بمكة إلى أن هلك ابن جدعان، ثم هاجر إلى المدينة في النصف من ربيع الأول، وأدرك رسول الله، ﷺ، بقاء قبل أن يدخل المدينة، وشهد بدراً، ومات بالمدينة في شوال سنة ثمان وثلاثين وهو ابن سبعين سنة، وصلى عليه سعد بن أبي وقاص، رضي الله تعالى عنه. وأما بنو صهيب فهم: حمزة وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان وحبيب ومحمد، وكلهم رزوا عنه.

قوله: «فقال مروان»، هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي وكان يومئذ أمير المدينة لمعاوية بن أبي سفيان. قوله: «ببيتين وحجرة» بيتين ثنيتين: بيت. قال صاحب

(المغرب): البيت اسم لمسقف واحد وأصله من: بيت الشعر أو الصوف، سمي به لأنه ييات فيه، وقال ابن الأثير: بيت الرجل داره وقصره. قلت: الدار لا تسمى بيتاً، لأنها مشتملة على بيوت، والحجرة، بضم الحاء المهملة وسكون الجيم: هو الموضع المنفرد في الدار، وذكر عمر بن شبة في (أخبار المدينة) أن بيت صهيب كان لأُم سلمة فوهبته لصهيب، فلعلها أعطته بإذن النبي، ﷺ، والظاهر أن الذي وقع عليه الدعوى غير ذلك. قوله: «من شهد لكهما؟» قال الكرمانى: فإن قلت: لفظ بني صهيب جمع وهذا مثنى. قلت: أقل الجمع اثنان عند بعضهم. انتهى. قلت: لا يحتاج إلى هذا التعسف، بل الجواب أن الذي ادعى كان اثنين منهم فخطبهما مروان: من يشهد لك؟ فهذه الرواية لا إشكال فيها. قوله: «قالوا: ابن عمر» أي: يشهد بذلك عبد الله بن عمر. قوله: «فدعاه» أي: فدعا مروان عبد الله بن عمر فشهد بذلك، وقال: لأعطي رسول الله، ﷺ، واللام فيه مفتوحة لأنها لام القسم، والتقدير: والله لأعطي رسول الله، ﷺ. قوله: «فقضى مروان بشهادته لهم»، أي: حكم مروان بشهادة ابن عمر لبني صهيب بالبيتين والحجرة.

وقال ابن بطلال: كيف قضى مروان بشهادة ابن عمر وحده؟ ثم قال: فالجواب: أن مروان إنما حكم بشهادته مع يمين الطالب، على ما جاء في السنة من القضاء باليمين مع الشاهد، قيل: فيه نظر، لأنه لم يذكر في الحديث. قلت: ليس كذلك لأن القاعدة المستمرة تنفي الحكم بشاهد واحد. فلا بد من شاهدين أو من شاهد ويمين عند من يراه بذلك. فإن قلت: قد استدل بعضهم بقول بعض السلف، كشريح القاضي، أنه قال: الشاهد الواحد إذا انضمت إليه قرينة تدل على صدقه ألا ترى أن أبا داود ترجم في (سننه) باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم! وساق قصة خزيمه بن ثابت، وسبب تسميته: ذا الشهادتين؟ قلت: الجمهور على أن ذلك لا يصح، وأن قصة خزيمه مخصوصة به، وقال ابن التين: قضاء مروان بشهادة ابن عمر يحتمل وجهين: أحدهما: أنه يجوز له أن يعطي من مال الله من يستحق العطاء، فينفذ ما قيل له: إن سيدنا رسول الله، ﷺ، أعطاه، فإن لم يكن كذلك كان قد أمضاه، وإن كان غير ذلك كان هو المعطي عطاء صحيحاً. وقد يكون هذا خاصاً في الفيء، لأن النبي، ﷺ، أعطى أبا قتادة بدعواه وشهادة من كان السلب عنده. الوجه الثاني: أنه ربما حكم الإمام بشهادة المبرز في العدالة وحده، وقد قال بعض فقهاء الكوفة: حكم شريح بشهادتي وحدي في شيء. قال: وأخطأ شريح، قال: والوجه الأول الصحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢ — باب ما قيل في الغمري والرقي

ثبت البسمة في رواية الأصيلي وكرمة قبل لفظ: باب. قوله: «باب ما قيل» أي: هذا باب في بيان ما قيل في أحكام العمري والرقي، الغمري، بضم العين المهملة وسكون الميم مقصوراً، وحكي بضم العين والميم جميعاً، وبفتح العين وسكون الميم. وقال ابن سيده:

العمري، مصدر كالرجعي، وأصل العمري مأخوذ من العمر، والرقبي بوزن العمري كلاهما على وزن فعلى، وأصل الرقبى من المراقبة. فإن قلت: ذكر في الترجمة العمري والرقبي، ولم يذكر في الباب إلا حديثين في العمري، ولم يذكر شيئاً في الرقبى؟ قلت: قيل: إنهما متحدان في المعنى، فلذلك اقتصر على العمري، على أن النسائي روى بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً: العمري والرقبي سواء؟ قلت: هذا الجواب غير مقنع، لأننا لا نسلم الاتحاد بينهما في المعنى فالعمري من العمر والرقبي من المراقبة. وبينهما فرق في التعريف، على ما يجيء بيانه، ومعنى قول ابن عباس: هما سواء يعني: في الحكم، وهو الجواز، لا أنهما سواء في المعنى.

أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمُرِي جَعَلْتُهَا لَهُ

أشار بهذا إلى تفسير العمري، وهو أن يقول الرجل لغيره: أعمرت داري، أي: جعلتها له مدة عمري. وقال أبو عبيد: العمري أن يقول الرجل للرجل: داري لك عمرك، أو يقول: داري هذه لك عمري، فإذا قال ذلك وسلمها إليها كانت للمعمر ولم ترجع إليه إن مات، وكذا إذا قال: أعمرت هذه الدار، أو: جعلتها لك حياتك، أو: ما بقيت، أو: ما عشت، أو: ما حييت، وما يفيد هذا المعنى.

وقال شيخنا، رحمه الله: العمري على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقول: أعمرت هذه الدار، فإذا مات فهي لعقبك أو ورثتك، فهذه صحيحة عند عامة العلماء. وذكر النووي أنه لا خلاف في صحتها، وإنما الخلاف: هل يملك الرقبة أو المنفعة فقط؟ وسنذكره إن شاء الله تعالى.

القسم الثاني: أن لا يذكر ورثته ولا عقبه، بل يقول: أعمرت هذه الدار، أو: جعلتها لك، أو نحو هذا، ويطلق... ففيها أربعة أقوال. أصحابها: الصحة كالمسألة الأولى، ويكون له ولورثته من بعده، وهو قول الشافعي في الجديد، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وسفيان الثوري وأبو عبيد وآخرون. القول الثاني: أنها لا تصح لأنه تملك مؤقت، فأشبه ما لو وهبه أو باعه إلى وقت معين، وهو قول الشافعي في القديم. الثالث: أنها تصح ويكون للمعمر في حياته فقط، فإذا مات رجعت إلى المعمر أو إلى ورثته إن كان قد مات، وحكي هذا أيضاً عن القديم. الرابع: أنها عارية يستردها المعمر متى شاء، فإذا مات عادت إلى ورثته.

القسم الثالث: أن لا يذكر العقب ولا الورثة، ولا يقتصر على الإطلاق، بل يقول: فإذا مات رجعت إلي، أو: إلى ورثتي إن كنت مت. فإن قلنا: بالبطلان في حالة الإطلاق فهنا أولى، وكذلك في الإطلاق بالصحة، وعودها بعد موت المعمر إلى المعمر، وإن قلنا: إنها تصح في حالة الإطلاق، ويتأبد الملك فيه وجهان لأصحاب الشافعي أحدهما: عدم الصحة. قال الرافعي: وهو أسبق إلى الفهم، ورجحه القاضي ابن كج، وصاحب التتمة، وبه جزم الماوردي. والثاني: يصح، ويلغو الشرط، وعزاه الرافعي للأكثرين.

ثم اختلف العلماء فيما ينتقل إلى المعمر: هل ينتقل إليه ملك الرقبة حتى يجوز له البيع والشراء والهبة وغير ذلك من التصرفات، أو إنما تنتقل إليه المنفعة فقط. كالوقوف؟ فذهب الجمهور إلى أن ذلك تملك للرقبة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وذهب مالك إلى أنه إنما يملك المنفعة فقط، فعلى هذا فإنها ترجع إلى المعمر إذا مات المعمر عن غير وارث، أو انقرضت ورثته، ولا يرجع إلى بيت المال.

ثم ههنا مسائل متعلقة بهذا الباب.

الأولى: العمرى المذكورة في أحاديث هذا الباب وفي غيره، هل هي عامة في كل ما يصح تملكه من العقار والحيوان والأثاث وغيرها، أو يختص ذلك بالعقار؟ **الجواب:** أن أكثر ورود الأحاديث في الدور والأراضي، فإما أن يكون خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم، ويعم الحكم كل ما يصح تملكه. أو يقال: هذا الحكم ورد على خلاف الأصل، فيقتصر على مورد النص، فلا يتعدى به إلى غيره، قال شيخنا: لم أر من تعرض لذلك، إلا أن الرافعي مثل في أمثلة العمرى بغير العقار، فقال: ولو قال: داري لك عمرك فإذا مت فهي لزيد، أو: عبدي لك عمرك فإذا مت فهو حر، تصح العمرى على قولنا الجديد، ولغى المذكور بعدها، فعلم من هذا جريان الحكم في العبيد وغيرهم.

الثانية: هل يستوي في العمرى تقييد ذلك بعمر الواهب كما لو قيده بعمر الموهوب؟ فعن أبي عبيد التسوية بينهما، لأنه فسر العمرى بأن يقول للرجل: هذه الدار لك عمرك أو عمري، ولكن عند أصحاب الشافعي عدم الصحة في هذه الصورة. قال الرافعي: ولو قال: جعلت لك هذه الدار عمري أو حياتي.

الثالثة: إذا قيد الواهب العمرى بعمر أجنبي، بأن قال: جعلت هذه الدار لك عمر زيد، فهل يصح؟ قال الرافعي: أجرى فيه الخلاف فيما إذا قال: عمري أو حياتي فعلى هذا فالأصح عدم الصحة لخروجه عن اللفظ الوارد فيه.

الرابعة: إذا لم يشترط الواهب الرجوع بعد موت المعمر لنفسه بل شرطه لغيره، فقال: فإذا مت فهي لزيد، قال الرافعي: يصح ويلغو الشرط، وكذا لو قال: أعمرتك عبدي فإذا مت فهو حر يصح، ويلغو الشرط على الجديد.

الخامسة: إذا لم يذكر العمر في العقد بل أورده بصيغة الهبة، كما إذا قال: وهبتك هذه الدار، فإذا مت رجعت إليّ فهذا لا يصح، قال الرافعي: ظاهر المذهب فساد الهبة والوقف بالشروط التي يفسد بها البيع، بخلاف العمرى لما فيها من الإخبار.

السادسة: إذا أتى بما يقتضي العمرى، ولكن بصيغة البيع، فقال: ملكتك هذه الدار بعشرة عمرك، فنقل الرافعي عن ابن كج أنه قال: لا ينعقد عندي جوازه تفرعاً على الجديد. وقال أبو علي الطبري: لا يجوز، قال شيخنا: ما قاله أبو علي هو الصحيح نقلاً وتوجيهاً، فقد جزم به ابن شريح وأبو إسحاق المروزي والماوردي، وما نقله عن ابن كج احتمال، وقال به

ابن خيران فيما حكاه صاحب التحرير.

السابعة: هل تجوز الوصية بالعمري بأن يقول: إذا مت فهذه الدار لزيد عمره، كما يجوز تنجيزها؟ فقال به الرافعي، ولكنها تعتبر من الثلث.

الثامنة: لا يجوز تعليق العمري بغير موت المعير، كقوله إذا مات فلان فقد أعمرتكم هذه الدار.

وأما الرقبي فهو أن يقول الرجل للرجل: أرقبتك داري إن متُّ قبلك فهي لك وإن متُّ قبلي فهي لي، وهو مشتق من الرقوب، فكان كل واحد منهما يترقب موت صاحبه. وقال الترمذي: ذهب بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بين العمري والرقبي، فأجازوا العمري ولم يجيزوا الرقبي، وقال صاحب (الهداية): العمري جائزة للمعمر له في حال حياته ولورثته من بعده. قلت: وهذا قول جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنهم. وروي عن شريح ومجاهد وطاوس والثوري، وقال صاحب (الهداية) أيضاً: والرقبي باطلة عند أبي حنيفة ومحمد ومالك، وقال أبو يوسف: جائزة، وبه قال الشافعي وأحمد.

اسْتَعْمَرْتُمْ فِيهَا جَعَلْتُكُمْ عُمَّاراً

أشار بهذا إلى أن من العمري أن يكون استعمر بمعنى أعمار، كاستهلك بمعنى أهلك، أي: أعماركم فيها دياركم ثم هو يرثها منكم بعد انقضاء أعماركم، وفي (التهذيب) للأزهري: أي: أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها. وقيل: استعمركم من العمر نحو: استبقاكم من البقاء، وقيل: استعمركم أي: عمركم بالعمارة. قوله: «عُمَّاراً» بضم العين وتشديد الميم.

٢٦٢٥/١ — حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله تعالى عنه قال قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ.

مطابقته للترجمة في قوله ما قيل في العمري، وهذا الذي رواه جابر هو الذي قيل فيها، وأبو نعيم، بضم النون: الفضل بن دكين، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي، ويحيى هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

والحديث أخرجه بقية الستة: مسلم في الفرائض عن القواريري عن جماعة غيره، وأبو داود في البيوع عن موسى بن إسماعيل وغيره. والترمذي في الأحكام عن إسحاق بن موسى الأنصاري، والنسائي في العمري عن عبد الأعلى وغيره، وابن ماجه في الأحكام عن محمد ابن ربح به، ومعنى حديثهم واحد.

قوله: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ»، أي: حكم «بالعمري» أي بصحتها. قوله: «أنها»، أي: بأنها، أي: بأن الهبة «لمن وهبت له»، وهبت على صيغة المجهول.

وروى مسلم حديث جابر بألفاظ مختلفة وأسانيد متباينة، أخرج عن أبي سلمة ولفظه: العمري لمن وهبت له. وعن أبي سلمة أيضاً عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «أما رجل عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيتها لا ترجع إلى الذي أعطها»، لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه الموارث. وعن أبي سلمة عنه أيضاً. ولفظه، قال، ﷺ: «أما رجل أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه، فقال: قد أعطيتها وعقبك ما بقي منكم أحد فإنها لمن أعطيتها، وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطها عطاءً وقعت فيه الموارث». وعن أبي سلمة أيضاً عن جابر قال: إنما العمري التي أجاز رسول الله ﷺ أن تقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها. قال معمر: وكان الزهري يفتي به. وعن أبي سلمة أيضاً عنه: أن رسول الله ﷺ، قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا، قال أبو سلمة لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه الموارث. فقطعت الموارث شرطه. وأخرج مسلم أيضاً من رواية أبي الزبير عن جابر يرفعه إلى النبي، ﷺ، قال: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً أو ميتاً ولعقبه». وعن أبي الزبير أيضاً عنه، قال: أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها، ثم توفي وتوفيت بعده، وترك ولداً بعده، وله إخوة بنون للمعمرة، فقال ولد المعمرة: رجع الحائط إلينا، فقال بنو المعمر: بل كان لأبينا حياته وموته، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان فدعا جابراً فشهد على رسول الله ﷺ، بالعمري لصاحبها فقضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره بذلك، وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك: صدق جابر، فأمضى ذلك طارق بأن ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم. وأخرج مسلم أيضاً من حديث عطاء عن جابر عن النبي، ﷺ، قال: «العمري جائزة». وأخرج أيضاً عن عطاء عنه عن النبي، ﷺ، أنه قال: «العمري ميراث لأهلها» وقد مر الكلام فيه مفصلاً في أول الباب، وبهذه الأحاديث احتج أبو حنيفة والثوري والشافعي والحسن بن صالح وأبو عبيد، على: أن العمري له يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها تصرف الملاك، واشتروا فيها القبض على أصولهم في الهبات. وذهب القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط ويحيى بن سعيد الأنصاري والليث بن سعد ومالك إلى أن العمري جائزة ولكنها ترجع إلى الذي أعمرها، واحتجوا في ذلك بقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم». أخرجه الطحاوي وأبو داود من حديث أبي هريرة. وأجاب عنه الطحاوي بأن هذا على الشروط التي قد أباح الكتاب اشتراطها، وجاءت بها السنة، وأجمع عليها المسلمون، وما نهى عنه الكتاب ونهت عنه السنة فهو غير داخل في ذلك. ألا ترى أن رسول الله ﷺ، قال في حديث بريرة: «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، وإن كان مائة شرط»؟

٢٦٢٦/٢ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنِي

النُّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
الْعُمَرَى جَائِزَةٌ.

هذا حديث أبي هريرة مثل حديث جابر، لكن حديث جابر روى عن فعله، وهذا عن قوله، وهمام هو ابن يحيى الشيباني البصري، والنضر، بفتح النون وسكون الضاد المعجمة: ابن أنس بن مالك البخاري الأنصاري، وبشير، بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة: ابن نهيك، بفتح النون وكسر الهاء: السلوسي، ويقال: السدوسي، يعد في البصريين. وفيه: ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم قتادة والنضر وبشير.

والحديث أخرجه مسلم في الفرائض عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعن يحيى بن حبيب. وأخرجه أبو داود في البيوع عن أبي الوليد، وأخرجه النسائي في العمري عن محمد بن المثنى.

قوله: «العمري جائزة»، قال الطحاوي: أي جائزة للمعمر لا حق فيها للمعمر بعد ذلك أبداً. وفي رواية الترمذي من حديث الحسن عن سمرة: أن النبي ﷺ، قال: «العمري جائزة لأهلها، أو ميراث لأهلها»، وفي رواية الطبراني من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «العمري جائزة لمن أعمارها، والرقبي لمن راقبها، سبيلها سبيل الميراث».

فإن قلت: روى النسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا عمري، فمن أعمار شيئاً فهو له». وهذا يعارض هذا الحديث؟ قلت: لا معارضة، لأن معنى الحديث قوله: لا عمري بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع، أي: فليس لهم العمري المعروفة عندهم المقتضية للرجوع. فإن قلت: في حديث ابن عمر عند النسائي: «لا عمري ولا رقبى»، وعند أبي داود والنسائي في حديث جابر: «لا ترقبوا ولا تعمروا»، وفي رواية لمسلم: أمسكوا عليكم أموالكم لا تفسدوها... الحديث، وقد مضى عن قريب؟ قلت: أحاديث النهي محمولة على الإرشاد، يعني: إن كان لك غرض في عود أموالكم إليكم فلا تعمروها فإنكم إذا أعمارتموها لم ترجع إليكم، فلذلك قال: لا تفسدوها، أي: لا تفسدوا ماليكم فإنها لن تعود إليكم، وفي بعض طرق حديث جابر عند مسلم: جعلت الأنصار يعمرون المهاجرين، فقال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم». انتهى. وكأنه، ﷺ علم حاجة المالك إلى ملكه، وأنه لا يصبر، فنهاهم ﷺ عن التبرع بأموالهم وأمرهم بإمساكهم. فافهم.

وقال عطاء حدثني جابر عن النبي ﷺ نحوه

عطاء هو ابن أبي رباح. قوله: «نحوه»، وفي رواية أبي ذر: مثله، وهذا صورته صورة تعليق ولكنه ليس بمعلق، لأنه موصول بالإسناد المذكور عن قتادة، وقائل قوله. وقال عطاء: هو قتادة يعني، قال: قتادة قال عطاء: حدثني جابر عن النبي ﷺ نحوه، أي: نحو حديث أبي هريرة، يعني: العمري جائزة، وقال صاحب (التلويح) ورواه أبو نعيم عن أبي إسحاق بن حمزة حدثنا أبو خليفة حدثنا أبو الوليد حدثنا همام عن قتادة عن عطاء عن جابر مثله، لا

نحوه بلفظ: العمري جائزة، ورواه مسلم عن خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ: العمري ميراث لأهلها، وكأنه الذي أراد البخاري بقوله: نحوه، لأن: نحوه، ليس: مثله. وكأنه لم ير المثل، فلهذا لم يذكره. قلت: قد ذكرنا أنه في رواية أبي ذر: مثله، وفي رواية غيره: نحوه، فهذا يشعر بعدم الفرق بينهما.

٣٣ — باب من استعار من الناس الفرس

أي: هذا باب في بيان من استعار الفرس، وهذا شروع في بيان أحكام العارية، وفي رواية أبي ذر: الفرس والدابة، وفي رواية الكشميهني وغيرها، وفي رواية ابن شويه، مثله لكن قال: وغيرهما، بالتثنية. وفي كتاب صاحب (التوضيح) بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب العارية، وغالب النسخ هذا ليس بموجود فيه، وهذه النسخة أولى لأن العادة أن تتوج الأبواب بالكتاب، والعارية، بتشديد الياء وتخفيفها، وتجمع على عواري، وفيها لغة ثالثة: عارة، حكاها الجوهري وابن سيده، وحكاها المنذري فقال: عارة، بالألف. وقال الأزهري: عارة، بتخفيف الراء بغير ياء، مأخوذة من عار إذا ذهب وجاء، ومنه سمي: العيار، لكثرة مجيئه وذهابه. وقال البطليموسي: هي مشتقة من التعاور، وهو: التناوب، وقال الجوهري: كأنها منسوبة إلى العار، لأن طلبها عار وعيب، ورد عليه بوقوعها من الشارع ولا عار في فعله، وفي الشرع: العارية تمليك المنفعة بلا عوض، وهو اختيار أبي بكر الرازي. وقال الكرخي والشافعي: وهي إباحة المنافع حتى يملك المتعير إجازة ما استعاره، ولو ملك المنافع لملك إجازتها، والأول أصح، لأن المستعير له أن يعير، ولو كانت إباحة لما ملك ذلك، وإنما لم يجز الإجازة لأنها أقوى وألزم من الإعارة، والشيء لا يستتبع مثله، فبالأحرى أن لا يستتبع الأقوى.

٢٦٢٧/٣ — حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَسٌ فَاشْتَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ فَزَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَخْرًا. [الحديث ٢٦٢٧ - أطرافه في: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وآدم هو ابن أبي إلياس، والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الجهاد عن بندار عن غندر عن أحمد بن محمد، وفي الجهاد وفي الأدب عن مسدد عن يحيى. وأخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ، عن أبي موسى وبندار وعن يحيى بن حبيب عن أبي بكر عن وكيع. وأخرجه أبو داود في الأدب عن عمرو بن مرزوق. وأخرجه الترمذي في الجهاد عن محمود بن غيلان وعن بندار وابن أبي عدي وأبي داود، وأخرجه النسائي في السير عن إسحاق بن إبراهيم.

قوله: «فزع»، أي: خوف من عدو. قوله: «من أبي طلحة»، هو زيد بن سهل زوج أم أنس. قوله: «المندوب»، مرادف: المسنون، وهو اسم فرس أبي طلحة. قال ابن الأثير: هو

من النذب، وهو الرهب الذي يجعل في السباق، وقيل: سمي به لندب كان في جسمه. وهو أثر الجرح. قوله: «من شيء»، أي: من العدو وسائر موجبات الفزع. قوله: «وإن وجدناه لبحراً»، وفي رواية المستملي: إن وجدنا، بحذف الضمير، قال الخطابي: إن، هي النافية، واللام في: لبحراً، بمعنى: إلا، أي: ما وجدناه إلا ببحراً. والعرب تقول: إن زيداً لعاقل، أي: ما زيد إلا عاقل، وعلى هذا قراءة من قرأ: ﴿إِنْ هَذَا لَسَاحِرَان﴾ [طه: ٦٣]. بتخفيف، والمعنى: إن ما هذان إلا ساحران. وقال ابن التين: هذا مذهب الكوفيين، ومذهب البصريين، أن: إن، هي مخففة من الثقيلة، واللام زائدة، والبحر هو الفرس الواسع الجري. وزعم فطويه: أن البحر من أسماء الخيل وهو الكثير الجري الذي لا يفنى جريه، كما لا يفنى ماء البحر، ويؤيده ما في رواية سعيد عن قتادة، فكان بعد ذلك لا يجارى. وقال عياض: إن في خيل سيدنا رسول الله ﷺ، فرساً يسمى: البحر، اشتراه من تجار قدموا من اليمن فسبق عليه مرات، ثم قال بعد ذلك: يحتمل أنه تصير إليه بعد أبي طلحة. قيل: هذا نقض للأول، لكن لو قال: إنهما فرسان اتفقا في الاسم لكان أقرب. قلت: كان للنبي ﷺ، أربعة وعشرون فرساً منها سبعة متفق عليها وهي: السكب: اشتراه من أعرابي من بني فزارة، وهو أول فرس ملكه وأول فرس غزا عليه وكان كميّتا. والمرتجز: اشتراه من أعرابي من بني مرة وكان أبيض. ولزاز: أهده له المقوقس، واللحيف: أهده له ربيعة بن أبي البراء. والظرب: أهده له فروة بن عمرو عامل البلقاء لقيصر الروم. والورد: أهده له تميم الداري، فأعطاه عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، فحمل عليه في سبيل الله، ثم وجده يباع برخص، فقال له، ﷺ: «لا تشتريه»، وسبحه: والبقية مختلف فيها، وذكر فيها: البحر والمندوب. أما البحر: فقد ذكر عياض أنه اشتراه من تجار قدموا من اليمن. وأما المندوب: فهو الذي ركب أبو طلحة، من: ندبه فانتدب أي: دعاه فأجاب: فقله ﷺ: «إِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا» معناه: وجدنا الفرس الذي يسمى مندوباً ببحراً. فقله: «بحراً»، صفته وليس المراد منه ذاك الفرس الذي اشتراه من التجار المسمى بالبحر. وأما ذكر المندوب في خيل النبي ﷺ فالظاهر أن أبا طلحة وهبه له، فمن حسن جريه شبهه النبي ﷺ ببحر، فدل ذلك على أن البحر اسم للفرس الذي اشتراه من التجار، والبحر الآخر صفة للمندوب، وهذا تحرير الكلام، وقد جمع بعضهم أفراس النبي ﷺ، في بيت وهي الأفراس المتفق عليها، فقال:

والخيل: سكب لحيف سبحة ظرب لزاز مرتجز ورد لها أسرار
وآخر جمع أسيافه:

إن شئت أسماء سيف النبي فقد جاءت بأسمائها السبع أخبار

قل: محذم ثم حتف ذو الفقار وقل غضب رسوب وقلعي وبتار

قلت: سيوفه عشرة، هذه سبعة والثلاثة الأخرى: رسوب ومأثور ورثه من أبيه، قدم به المدينة وهو أول سيف ملكه. وصمصامة، سيف عمرو معدي كرب، وهبه لخالد بن سعيد،

ويقال: وله سيف آخر يدعى القضيب، وهو أول سيف تقلد به، قاله النيسابوري في كتاب (شرف المصطفى).

وقال ابن بطال: اختلف العلماء في عارية الحيوان والعقار مما لا يغاب عنه، فروى ابن القاسم عن مالك: أن من استعار حيواناً وغيره مما لا يغاب عنه فتلّف عنه فهو مصدق في تلفه، ولا يضمنه إلا بالتعدي، وهو قول الكوفيين، والأوزاعي. وقال عطاء: العارية مضمونة على كل حال، كانت مما لا يغاب عنه أم لا تعدى فيها أو لا، وبه قال الشافعي وأحمد. وقالت الشافعية: إلا إذا تلف من الوجه المأذون فيه فلا ضمان عندنا. وقال أصحابنا الحنفية: العارية أمانة إن هلكت من غير تعد لم تضمن، وهو قول علي وابن مسعود والحسن والنخعي والشعبي والثوري وعمر بن عبد العزيز وشريح والأوزاعي وابن شبرمة وإبراهيم، وقضى شريح بذلك ثمانين سنة بالكوفة، وقال الشافعي: تضمن، وبه قال أحمد، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وإسحاق. وقال قتادة وعبد الله بن الحسين العنبري: إن شرط ضمانها ضمن وإلا فلا، وقال ربيعة: كل العواري مضمونة. وفي (الروضة): إذا تلفت العين في يد المستعير ضمنها، سواء تلفت بأفة سماوية أم بفعلة بتقصير أم بلا تقصير، هذا هو المشهور، وحكي قول آخر أنها لا تضمن إلا بالتعدي، وهو قول ضعيف، ولو أعار بشرط أن يكون أمانة لغى الشرط وكانت مضمونة، وفي حاوي الحنابلة: إن شرط نفي ضمانها سقط الضمان، وإن تلف جزؤها باستعماله كحمل منشفة لم يضمن في أصح الوجهين. انتهى. قلت: ولو شرط الضمان في العارية هل يصح؟ فالمشايخ فيه مختلفون، كذا في التحفة، وقال في خلاصة الفتاوي: رجل قال لآخر: أعرنني ثوبك، فإن ضاع فأنا له ضامن، قال: لا يضمن. ونقله عن المنتقى.

واحتج الشافعي ومن معه بأحاديث. منها: حديث أبي أمامة، أخرجه أبو داود عنه أنه سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول: «العارية مؤداة والزعيم غارم». وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان. ومنها: حديث أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: «لا بل عارية مضمونة» رواه أبو داود والنسائي. ومنها: حديث يعلى بن أمية رواه أبو داود والنسائي عنه. قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتتك رسلي فادفع إليهم ثلاثين درعاً، فقلت: يا رسول الله إعارة مضمونة أم عارية مؤداة؟». ومنها: حديث سمرة، رواه الأربعة عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، وحسنه الترمذي، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. وحجة الذين ينفون الضمان إلا بالتعدي ما رواه الدارقطني، ثم البيهقي في (سننهما) عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «ليس على المستودع غير المغل ضمان، ولا على المستعير غير المغل ضمان». وروى ابن ماجه في (سننه): عن المثنى بن صباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه».

فإن قلت: قال الدارقطني: عمرو بن عبد الجبار وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى هذا من قول شريح، غير مرفوع. قلت: قيل: الجرح المبهم لا يقبل ما لم يتبين سببه، ورواية من وقفه لا تقدر في رواية من رفعه، وقيل: عبيدة هذا لم يضعفه أحد من أهل هذا الشأن، وذكره البخاري في (تاريخه) ولم يذكر فيه جرحاً، وكذا عمرو بن عبد الجبار لم يضعفه أحد غير أن ابن عدي - لما ذكره - لم يزد على قوله: له مناكير، وقد اعترض بعضهم على القائل المذكور: بأن عبيدة قال فيه أبو حاتم الرازي: إنه منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، ورد عليهما بأنهما لم يبينا سبب الجرح، والجرح المجرد لا يقبل، على أن البخاري لما ذكره في (تاريخه) لم يتعرض إليه بشيء. والجواب عن حديث أبي أمانة أنه ليس فيه دلالة على التضمن، لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. فإذا تلفت الأمانة لم يلزمه ردها..

وأما حديث صفوان بن أمية فهو مضطرب سنداً وممتناً، وجميع وجوهه لا يخلو عن نظر، ولهذا قال صاحب (التمهيد): الاضطراب فيه كثير ولا حجة فيه عندي في تضمين العارية. انتهى. ثم على تقدير صحته، قوله: «مضمونة» أي: مضمونة الرد عليك، بدليل قوله: حتى يؤديها إليك، ويحتمل أن يريد اشتراط الضمان، والعارية بشرط الضمان مضمونة في رواية للحنفية، وروى عبد الرزاق في (مصنفه) عن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، قال: العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى، وأخرج عن علي، رضي الله تعالى عنه، ليس على صاحب العارية ضمان. وأخرج ابن أبي شيبة عن علي، رضي الله تعالى عنه، العارية ليست بيعاً ولا مضمونة، إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن.

وأما حديث سمرة فإن الأداء فيه فرض، ولا يلزم منه الضمان، ولو لزم من اللفظ الضمان للزم الخصم أن يضمن المرهون والودائع لأنها مما قبضته اليد.

٣٤ - بَابُ الاسْتِعَارَةِ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ

هذا باب في بيان حكم الاستعارة لأجل العروس، والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما دام في إعراسهما، ويقال: اسم لهما عند دخول أحدهما بالآخر، وفي غير هذه الحالة الرجل يسمى عريساً والمرأة عروساً. قوله: «عند البناء» أي: الزفاف، يقال: بنى على أهله إذا زفها، وقال ابن الأثير: الابتاء والبناء: الدخول بالزوجة، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها، فيقال: بنى الرجل على أهله. وقال الجوهري: ولا يقال بنى بأهله، ورد عليه بأنه قد جاء في غير موضع، وهو أيضاً استعمله في كتابه.

٢٦٢٨/٤ — حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قَطِرٌ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَقَالَتْ ارْقَعْ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيتِي انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُرْهِى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا كَانَتْ امْرَأَةً تُقَيَّرُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تَشْتَعِرُهُ.

مطابقته للترجمة في قوله: «فما كانت امرأة...» إلى آخره.

ذكر رجاله: وهم أربعة: أبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الواحد بن أيمن المخزومي مولى أبي عمرو المكي، يكنى أبا القاسم، وأبوه أيمن - ضد الأيسر - الحبشي المخزومي المكي، وهو من أفراد البخاري، وعائشة أم المؤمنين، رضي الله تعالى عنها، والحديث تفرد به البخاري.

ذكر معناه: قوله: «وعليها درع قطر»، جملة حالية، ودرع، مضاف إلى: قطر، والدرع قميص المرأة، وهو مذكر، ودرع الحديد مؤنثة. وحكى أبو عبيد أنه يذكر ويؤنث، والقطر، بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وفي آخره راء، قال ابن فارس: هو جنس من البرود. وقال الخطابي: ضرب من المروط غليظ، وقيل: ثياب من غليظ القطن وغيره، وقيل: من القطن خاصة، وفي رواية أبي الحسن القاسبي وابن السكن بالفاء، كذا قاله ابن قرقول، ثم قال: وهي ضرب من ثياب اليمن يعرف بالقطرية فيها حمرة. وقال البنالسي: الصواب بالقاف، وقال الأزهري: الثياب القطرية منسوبة إلى قطر، قرية في البحرين، فكسروا القاف للنسبة وخففوا. وفي رواية المستملي والسرخسي: درع قطن، بضم القاف وفي آخره نون، وقيل: الأشهر والصواب بالقاف والنون. قوله: «ثمن خمسة دراهم»، بضم الثاء المثناة وتشديد الميم المكسورة على صيغة المجهول من الماضي من الثمين، وهو التقويم. وخمسة بالنصب بنزع الخافض أي: قوم بخمسة دراهم، ويروى: ثمن، بلفظ الاسم منصوباً بنزع الخافض أي: بثمان خمسة دراهم فيكون مضافاً إلى خمسة دراهم، فيكون لفظ خمسة مجروراً بالإضافة. ويروى: ثمن، بالرفع على الابتداء وخمسة بالرفع أيضاً خبره، ولكن بحذف الضمير تقديره: ثمنه خمسة دراهم، ووقع في رواية ابن شويه وحده: خمسة الدراهم.

قوله: «أنظر»، بلفظ الأمر. قوله: «إليها» أي: إلى الجارية. قوله: «فإنها تزهي» بضم أوله أي: تتكبر أو تأنف. وقال ثعلب في باب فعل، بضم الفاء، وقد زهيت علينا يا رجل وأنت مزهو، وعن التميمي مأخوذ من التيه والعجب، وأصله من البسر إذا حسن منظره، وراقت ألوانه، وقال ابن درستويه: العامة تقول: زهى علينا، فيحصل الفعل له، وإنما هو مفعول لم يسم فاعله، وقال ابن دريد: يقال: زهى زهواً إذا تكبر، ومنه قولهم: ما أزهاه، وليس هو من زهى، لأن ما لم يسم فاعله لا يتعجب منه، ورد عليه بما روي عن ابن عصفور وغيره: يجيء التعجب مما لم يسم فاعله في ألفاظ معدودة، منها: ما أجنه. وقال الجوهري: قال الشاعر:

لنا صاحبٌ مولعٌ بالخلافِ كثيرُ الخطأ قليلُ الصوابِ

ألج لجاجاً من الخنفساء وأزهى إذا ما مشى من غراب

قوله: «منهن» أي: من الدروع أو من بين النساء. قوله: «على عهد رسول الله، ﷺ» أي: في زمنه وأيامه. قوله: «تقين» بضم الثاء المثناة من فوق وفتح القاف وتشديد الياء آخر

الحروف وفي آخره نون، على صيغة المجهول، من التقيين وهو التزيين، والمعنى: ما كانت امرأة بالمدينة تزين لزفافها، إلا أرسلت تستعير ذلك الدرع، وقال ابن الجوزي: أرادت عائشة، رضي الله تعالى عنها، أنهم كانوا أولاً في حال ضيق، فكان الشيء المحترق عندهم إذ ذاك عظيم القدر، وقال صاحب (الأفعال) فإن الشيء يقينه قيناً إذا أصلحه. يقال: قن إناءك، وقال الجوهري: قنت الشيء أقينه قيناً، لممته، واقتانت الروضة: أخذت زخرفها، ومنه قيل للماشطة: مقينة، لأنها تزين النساء، وشبهت بالأمة لأنها تصلح البيت وتزينه، والقينة المغينة، والقينة الأمة مطلقاً، والقين وكل صانع عند العرب قين. وقال المهلب: عارية الثياب للعرس من فعل المعروف والعمل الجاري عندهم لأنه مرغّب في أجره، لأن عائشة، رضي الله تعالى عنها، لم تمنع منه أحداً.

وفيه: أن المرأة قد تلبس في بيتها ما حسن من الثياب وما يلبسه بعض الخدم. وفيه: تواضع عائشة، رضي الله تعالى عنها، وأخذها بالبلغة في حال اليسار، وقد أعانت المنكدر في كتابته بعشرة آلاف درهم، وذكرت ما كانوا عليه ليتذكر ذلك..

٣٥ - باب فضل المنيحة

أي: هذا باب في بيان فضل المنيحة وليس في رواية أبي ذر لفظ: باب، والمنيحة، بفتح الميم وكسر النون وتسكون الياء آخر الحروف وفتح الحاء المهملة، على وزن عزيمة، وهي الناقة، والشاة ذات الدر يعار لبنها ثم ترد إلى أهلها، وقال ابن الأثير: ومنيحة اللبن أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردّها، قال القزاز: قيل: لا تكون المنيحة إلا ناقة أو شاة وقال أبو عبيد: المنيحة عند العرب على وجهين: أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبه صلة فيكون له. والآخر: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زماناً ثم يردّها. قلت: المنيحة في الأصل العطية من منح إذا أعطى وكذلك المنحة، بالكسر.

٢٦٢٩/٥ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نِعَمَ الْمَنِيحَةُ اللَّفْقَةُ الصَّفِي مَنِحَةً وَالشَّاةُ الصَّفِي تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرْوُحُ بِإِنَاءٍ. [الحديث ٢٦٢٩ - طرفه في: ٥٦٠٨].

مطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ ذكر المنيحة بالمدح، ولا يمدح النبي، ﷺ، شيئاً إلا وفي العمل به فضل. وأبو الزناد، بالزاي والنون: وعبد الله بن ذكوان، والأعرج عبد الرحمن بن هرمز.

قوله: «نعم المنيحة»، بفتح الميم وكسر النون. وقد ذكرناها الآن. قوله: «اللفقة»، بكسر اللام: بمعنى الملقوحة، أي: الحلوب من الناقة. وفي (التلويح): اللفقة، بكسر اللام: الشاة التي لها لبن، وبفتحها المرة الواحدة من الحلب، وقيل فيها الفتح والكسر، واللفقة مرفوع لأنه صفة المنيحة. وقوله: «الصفى»، صفة بعد صفة، ومعناها: الكثيرة اللبن. قال

الكرمانى: فإن قلت: الصفي صفة للقحة، فلم ما دخل عليها التاء؟ قلت: لأنه إما فاعل أو فعول، يستوي فيه المذكر والمؤنث. فإن قلت: فَلِمَ دَخَلَ عَلَى المنيحة؟ قلت: لنقل اللفظ من الوصفية إلى الإسمية، أو لأن استواء التذكير والتأنيث إنما هو فيما كان موصوفه مذكوراً. انتهى. قلت: روي أيضاً: الصفية، بقاء التأنيث، فلا حاجة إلى قوله: لأنه إما فاعل أو فعول، على أن قوله: إما فاعل، غير صحيح، لأنه من معتل اللام الواوي دون اليائي. قوله: «منحة»، نصب على التمييز. وقال ابن مالك: فيه وقوع التمييز بعد فاعل: نعم، ظاهراً وقد منعه سيبويه إلا مع الإضمار، مثل: «بئس للظالمين بدلاً»، وجوزه المبرد وهو الصحيح. قوله: «والشاة الصفي»، صفة وموصوف عطف على ما قبله، وقد مضى معنى: الصفي، قوله: «تغدو بإناء وتروح بإناء» أي: من اللبن، أي: تحلب إناء بالغدو وإناء بالعشي، وقيل: تغدو بأجر حلبها في الغدو والرواح. ووقع هذا الحديث في رواية مسلم من طريق سفيان عن أبي الزناد بلفظ: «إلا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بإناء وتروح بإناء، إن أجزها لعظيم».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ نَعَمْ الصَّدَقَةُ

أشار بهذا إلى أن عبد الله بن يوسف التنيسي وإسماعيل بن أبي أويس ابن أخت مالك ابن أنس روي عن مالك، قال: «نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة»، وهذا هو المشهور عن مالك، وكذا رواه شعيب عن أبي الزناد كما سيأتي في الأشربة، وقال ابن التين: من روى: «نعم الصدقة»، روى بالمعنى، لأن المنحة العطية، والصدقة أيضاً عطية. وقال بعضهم: لا تلازم بينهما، فكل صدقة عطية، وليس كل عطية صدقة. وإطلاق الصدقة على المنيحة مجاز، ولو كانت المنيحة صدقة لما حلت للنبي ﷺ، بل هي من جنس الهدية والهبة. انتهى. قلت: أراد ابن التين بقوله: روى بالمعنى، المعنى اللغوي، ولا فرق في اللغة بين العطية والمنحة والصدقة والهبة والهدية، لأن معنى العطية موجود في الكل بحسب اللغة، وإنما الفرق بينهما في الاستعمال، ألا ترى أنه لو تصدق على غني تكون هبة، ولو وهب لفقير تكون صدقة، وقال ابن بطال: المنحة تمليك المنافع لا تمليك الرقاب والسنة أن ترد المنيحة إلى أهلها إذا استغنى عنها، كما رد رسول الله ﷺ إلى أم أنس، ولما فتح الله على رسوله غنائم خيبر رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم، وثمارهم كما سيجيء الآن.

٢٦٣٠/٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ

ابن شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ يَغْنَى شَيْئاً وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمْ ثَمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمَوْتَةَ وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسِ أُمُّ سَلِيمٍ كَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ فَكَانَتْ أَغْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَا قَاعَظَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أُمُّ أَيْمَنَ مَوْلَانَهُ أُمُّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرِغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا

مَنْحُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ فَرَّدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَّاقَهَا وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ يَهْدًا وَقَالَ مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ. [الحديث ٢٦٣٠ - أطرافه في: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠].

مطابقته للترجمة ظاهرة تعرف من قوله: «فقاسمهم الأنصار» إلى قوله: «قال ابن شهاب». وابن وهب هو: عبد الله بن وهب البصري، ويونس هو ابن يزيد الأيلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري.

والحديث أخرجه مسلم في المغازي عن أبي الطاهر بن السرح وحرمة بن يحيى. وأخرجه النسائي في المناقب عن عمرو بن سواد ثلاثتهم عن ابن وهب به.

قوله: «وليس بأيديهم» يعني شيئاً هذا هكذا في رواية الأصيلي وكريمة، وفي رواية الباقرين: «وليس بأيديهم» بدون، يعني شيئاً، وقال الكرمانى: يعني وليس بأيديهم مال، والتفسير الأول أعم منه. قوله: «فقاسمهم الأنصار» جواب: لما. فإن قلت: ظاهر هذا يغير حديث أبي هريرة الذي مضى في المزارعة، قالت الأنصار للنبي ﷺ: «إقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقال: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة؟ قالوا: سمعنا وأطعنا». قلت: لا مغايرة بينهما لأن المنفي هناك مقاسمة الأصول والمراد هنا مقاسمة الثمار، وزعم الداودي، رحمه الله أن المراد من قوله: «فقاسمهم، هنا أي خالفهم، وجعله من: القَسَم، بفتح الحاء لا من: القسم، بسكون السين، وفيه نظر لا يخفى. قوله: «وكانت أمه» أي: أم أنس بن مالك. وقوله: أم أنس، بدل منه، وقوله: أم سليم، بضم السين المهملة بدل عن أم أنس، وفي رواية مسلم: وكانت أم أنس بن مالك وهي تدعى أم سليم، وكانت أم عبد الله ابن أبي طلحة كان أخا أنس لأمه. قوله: «كانت» تأكيد: لكانت، الأولى فهي أم أنس وأم عبد الله واسمها: سهلة أو مليكة بنت ملحان الأنصارية. وقوله: «وكانت أمه.. إلى قوله: أبي طلحة، من كلام الزهري الراوي عن أنس، كذا قال بعضهم، ولكن ظاهر السياق أنه يقتضي أنه من رواية الزهري عن أنس، فيكون من باب التجريد، وهو أن ينتزع من أمر ذي صفة أمر آخر مثل الأمر الأول في تلك الصفة وإنما يفعل ذلك مبالغة في كمال الصفة في الأمر الأول والتجريد على أقسام منها مخاطبة الإنسان نفسه، كأنه ينتزع من نفسه شخصاً فيخاطبه، والتجريد هنا من هذا القسم. قوله: «فكانت أعطت» أي: كانت أم أنس، أعطت رسول الله ﷺ عِذَّاقًا، بكسر العين المهملة وبذل معجمة خفيفة، جمع: عِذْق، بفتح العين وسكون الذال، كحبل وحبال، والعِذْق: النخلة، وقيل: إنما يقال لها ذلك: إذا كان حملها موجوداً. والمعنى: أنها وهبت للنبي ﷺ ثمرها. قوله: «أم أيمن»، بالنصب لأنه مفعول ثانٍ لأعطى، واسمها بركة، بالباء الموحدة والراء والكاف المفتوحات، وكنت به لأنها كانت أولاً تحت عبيد - مصغر عبد - الحبشي فولدت له أيمن. وفي (صحيح مسلم) أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة، فلما ولدت أمانة رسول الله ﷺ كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر ﷺ فأعتقها وزوجها مولاة زيد بن حارثة. قوله: «أم أسامة بن زيد» بن شراحيل بن

كعب مولى النبي ﷺ، من أبويه، وكان أسود أفتس، توفي في آخر أيام معاوية سنة ثمان أوتس وخمسين، ومات النبي ﷺ وهو ابن عشرين سنة، فأسماء وأمين أخوان لأم، واستشهد أمين يوم حنين، وكان ﷺ يقول: «بركة أمي بعد أمي»، ومات بعد رسول الله ﷺ بخمسة أشهر. قوله: «قال ابن شهاب، هو الزهري الراوي: وهو موصول بالإسناد المذكور، وكذا هو عند مسلم. قوله: «مناخهم»، جمع منيحة. قوله: «وقال أحمد بن شبيب»، بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الأولى: ابن سعيد أبو عبد الله الحبطي البصري، روى عنه البخاري في (مناقب عثمان) وفي الاستقراض مفرداً، وفي غير موضع مقروناً بإسناده بإسناد آخر، وهو من أفراده، روى عن أبيه شبيب عن يونس بن يزيد. قوله: «بهذا»، أي: بهذا المتن والإسناد، وطريق أحمد بن شبيب وصله البرقاني عنه مثله. قوله: «وقال مكانهن من خالصة»، أي: من خالص ماله، وقال ابن التين: المعنى واحد، لأن حائطه صار له خالصة.

٢٦٣١/٧ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَغْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا مِنْ عَامِلٍ يَفْعَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابِهَا وَتَضَدِيقَ مَوْغُودِهَا إِلَّا أَذْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ قَالَ حَسَّانُ فَقَدْ دَنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

مطابقته للترجمة في قوله: «أغلاهن منيحة العنز».

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: مسدد بن مسرهد، وقد تكرر ذكره. الثاني: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني. الثالث: عبد الرحمن بن عمرو الأزاعي. الرابع: حسان بن عطية الشامي أبي بكر. الخامس: أبو كبشة، بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وبالشين المعجمة: اسمه كنيته، والسلولي، بفتح السين المهملة وضم اللام الأولى: نسبة إلى سلول قبيلة من هوازن. السادس: عبد الله بن عمرو بن العاص.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنينة في موضعين. وفيه: السماع. وفيه: أن شيخة بصري وعيسى كوفي والأوزاعي وحسان شاميان، وحسان إما من الحسن فالتون أصلية، وإما من الحس فالتون زائدة، وليس لحسان هذا ولا لأبي كبشة في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في أحاديث الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، وقد ذكرنا أن أبا كبشة اسمه وكنيته سواء، وزعم الحاكم أن اسمه البراء بن قيس، ورد عليه عبد الغني بن سعيد وبين أنه غيره.

والحديث أخرجه أبو داود في الزكاة عن إبراهيم بن موسى ومسدد، كلاهما عن عيسى بن يونس إلى آخره.

ذكر معناه: قوله: «عن حسان بن عطية» وفي رواية أحمد: عن الوليد حدثنا الأزاعي

حدثني حسان بن عطية. قوله: «عن أبي كبشة»، وفي رواية أحمد: حدثني أبو كبشة. قوله: «قال رسول الله ﷺ»، وفي رواية أحمد: سمعت رسول الله ﷺ. قوله: «أربعون خصلة»، مبتدأ. وقوله: «أعلاهن»، مبتدأ ثان. وقوله: «منيحة العنز»، خبره، والجملة خبر المبتدأ الأول، والعنز: هي الأنثى من المعز، وكذلك العنز من الظباء والأوعال. قوله: «منها»، أي: من الأربعين. قوله: «رجاء»، نصب على التعليل، وكذلك قوله: «تصديق موعودها» فإن قلت: من المعلوم قطعاً أنه ﷺ كان عالماً بها أجمع، لأنه لا ينطق عن الهوى فلم لم يذكرها؟ قلت: لمعنى، وهو أنفع لنا من ذكرها، وذلك، - والله أعلم - خشية أن يكون التعيين لها زهداً عن غيرها من أبواب البر. قوله: «قال حسان...» إلى آخره، قال ابن بطال: وليس قول حسان مانعاً أن يستطيعها غيره، قال: وقد بلغني عن بعض أهل عصرنا أنه طلبها فوجد ما يبلغ أزيد من أربعين خصلة.

فمنها: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن عمل يدخل الجنة فذكر له أشياء، ثم قال: والمنيحة والفيء على ذي الرحم القاطع، فإن لم تطق فأطعم الجائع واسق الظمآن، هذه ثلاث خصال أعلاهن المنيحة وليس الفيء منها لأنه أفضل من المنيحة والسلام. وفي الحديث: من قال السلام عليك، كتب له عشر حسنات، ومن زاد: ورحمة الله، كتب له عشرون، ومن زاد: وبركاته، كتب له ثلاثون، وتشميت العاطس... الحديث، وهو ثلاث تثبت لك الود في صدر أخيك: إحداها تشميت العاطس وإمطة الأذى عن الطريق وإعانة الضائع والصنعة للأخرق وإعطاء صلة الرحم الحبل، وإعطاء شمع النعل وأن يؤنس الوحشان - أي تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل أو يبلغ من أرض الفلاة إلى مكان الأُنس - وكشف الكربة، قال ﷺ: «من كشف كربة عن أخيه كشف الله عنه كربة يوم القيامة». وكون المرء في حاجة أخيه وستر المسلم للحديث، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة والتفسيح في المجالس وإدخال السرور على المسلم ونصر المظلوم والأخذ على يد الظالم. «قال: أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، والدلالة على الخير، قال: الدال على الخير كفاعله، والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس، والقول الطيب يرد به المسكين، قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٣]. وفي الحديث: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجد فبكلمة طيبة، وإن تفرغ من دلوك في إناء المستقي وغرس المسلم وزرعه» قال ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة». والهدية إلى الجار، قال، ﷺ: «لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو فرسن شاة»، والشفاعة للمسلم ورحمة عزيز ذل وغني افتقر وعالم بين جهال: إرحموا ثلاثة: غني قوم افتقر، وعزيز قوم ذل، وعالماً يلعب به الجهال، وعيادة المريض للحديث: «عائد المريض على مخارف الجنة» والرد على من يغتاب. قال: من حمى مؤمناً من منافق يغتابه بعث الله إليه ملكاً يوم القيامة يحمي لحمه من النار، ومصافحة المسلم. قال: «لا يضافح مسلم مسلماً فتزول يده عن يده حتى يغفر لهما»،

والتحاب في الله والتجالس إلى الله والتزاور في الله والتبازل في الله، قال الله تعالى: «وجبت محبتي لأصحاب هذه الأعمال الصالحة» وعون الرجل في دابته يحمل عليها متاعه صدقة، روي ذلك عن رسول الله ﷺ. انتهى. وقال الكرمانى: أقول: هذا الكلام رجم بالغيب، لاحتمال أن يكون المراد غير المذكورات من سائر أعمال الخير ثم إنه من أين علم أن هذه أدنى من المنيحة لجواز أن يكون مثلها أو أعلى منها؟ ثم فيه تحكم حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام منه، مع أنه صرح في هذا الحديث الذي نحن فيه به، وكذا جعل الأمر بالمعروف منه بخلاف النهي عن المنكر، وفيه: أيضاً: تكرار لدخول الأخير وهو الأربعون تحت بعض ما تقدم، فتأمل.

٢٦٣٢/٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كَانَتْ لِرَجَالٍ مِنَّا قُصُولُ أَرْضَيْنِ فَقَالُوا نُوَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالتَّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِغْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ. [انظر الحديث ٢٣٤٠].

مطابقته للترجمة في قوله: «أو ليمنحها أخاه» وقد مضى الحديث في كتاب المزارعة، في: باب ما كان من أصحاب النبي، ﷺ، يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة، فإنه أخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن الأوزاعي إلى آخره، وقد مضى الكلام فيه هناك.

٢٦٣٣/... — وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً. [انظر الحديث ٤٥٢ وطرفيه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فهل تمنح منها شيئاً...» إلى قوله. قال: «فاعمل من وراء البحار»، وقد مضى الحديث في كتاب الزكاة في: باب زكاة الإبل، فإنه أخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي إلى آخره، وقد مر الكلام فيه هناك. قوله: «قال محمد بن يوسف»، ظاهره التعليق، ويحتمل أن يكون معطوفاً على الذي قبله، فيكون موصولاً ووصله الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور. قوله: «يوم وردها»، أي: يوم نوبة شربها، وذلك لأن الحلب يومئذ أوفق للناقة وأرفق للمحتاجين. قوله: «لن يترك»، أي: لن ينقصك من الوتر، ويروى: لن يترك من الترك، من باب الافتعال.

٢٦٣٤/٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْبٍ عَنْ عَمْرِو عَنْ طَاوُسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَغْلَمُهُمْ بِذَلِكَ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَرُ زَرْعاً فَقَالَ لِمَنْ هَذِهِ فَقَالُوا اكْتَرَاهَا فَلَانَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْراً مَعْلوماً. [انظر الحديث ٢٣٣٠ وطرفيه].

مطابقته للترجمة في قوله: «أما أنه لو منحها إياه...» إلى آخره، لأنه يدل على فضل المنيحة، وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد البصري، وأيوب هو السخيتاني، وعمرو هو ابن دينار المكي، وقد مر الحديث في المزارعة. قوله: «يهتز»، من الهز وهو الحركة، والمعنى إلى أرض تتحرك وترتاج لأجل الزرع الذي عليها، وكل من خف لأمر وارتاح له، فقد اهتز له. قوله: «لو منحها»، أي: لو أعطها المالك، فلاناً المكترى على طريق المنحة، لكان خيراً له، لأنها أكثر ثواباً، ولأنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض أو لأنه كره لهم الافتتان بالزراعة. لئلا يقعدوا بها عن الجهاد.

٣٦ — بَابُ إِذَا قَالَ أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَّةُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ فَهَوَّ جَائِزٌ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا قال رجل لآخر: أخدمتك هذه الجارية. قوله: «على ما يتعارف الناس» أي: على عرفهم في صدور هذا القول منهم، أو على عرفهم في كون الأخدام هبة أو عارية. قوله: «فهو جائز» جواب: إذا، وحاصله أن عرفهم في قوله: أخدمتك هذه الجارية إن كان هبة تكون هبة، وإن كان عرفهم أن هذا عارية تكون عارية. وقال ابن بطال: لا أعلم خلافاً بين العلماء أنه إذا قال: أخدمتك هذه الجارية أو هذا العبد، أنه قد وهب له خدمته لا رقبته، وأن الإخدام لا يقتضي تملك الرقبة عند العرب، كما أن الإسكان لا يقتضي تملك رقبة الدار. انتهى. وقال أصحابنا: إذا قال: أخدمتك هذا العبد، يكون عارية لأنه أذن في استخدامه، وإذا كان عارية، فله أن يرجع فيها متى شاء.

وقال بغض الناس هذه عارية

قال الكرمانى: قيل: أراد به الحنفية وغرضه أنهم يقولون: لا إنه إذا قال: أخدمتك هذا العبد، فهو عارية، وقصة هاجر تدل على أنه هبة. انتهى. قلت: ليس في قصة هاجر ما يدل على الهبة إلا قوله: «فأعطوها هاجر»، وقوله: «وأخدمها هاجر»، لا يدل على الهبة.

وإن قال كسوتك هذا الثوب فهو هبة

قال ابن بطال: لم يختلف العلماء أنه إذا قال: كسوتك هذا الثوب، مدة يسميها، فله شرطه، وإن لم يذكر أجلاً فهو هبة، لأن لفظ الكسوة يقتضي الهبة، لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. ولم تختلف الأمة أن ذلك تملك الطعام والثياب.

٢٦٣٥/١٠ — حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ بِسَارَةٍ فَأَعْطَوْهَا أَجْرَ فَرْجَعَتٍ فَقَالَتْ أَشْعَزْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ. [انظر الحديث ٢٢١٧ وأطرافه].

هذا قطعة من حديث في قصة إبراهيم وهاجر، سلخها من الحديث الذي ذكره بتمامه

في كتاب البيوع في: باب شراء المملوك من الحربي، وذكر أيضاً قطعة منه، معلقة في: باب قبول الهدية من المشركين، وذكر هذه القطعة هنا موصولة عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد، بالزاي والنون: عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز عن الأعرج، عن أبي هريرة وأراد بها الاستدلال على الحنفية في قولهم: إن قول الرجل: أخدمتك هذا العبد عارية، ولكن لا يصح استدلاله بهذا لما ذكرنا الآن، وكذلك قال ابن بطال: واستدلال البخاري بقوله: فأخدمها هاجر على الهبة، لا يصح، وإنما صحت الهبة في هذه القصة من قوله: «فأعطوها هاجر» أي: أعطوا سارة الوليدة التي تسمى: هاجر، وقد مر الكلام فيه مستوفى في: باب شراء المملوك من الحربي.

٣٧ — بَابُ إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمَرَى وَالصَّدَقَةِ

أي: هذا باب يذكر فيه: إذا حمل رجل على فرس أي: تصدق به، ووهبه بأن يقاتل عليه في سبيل الله، ونذكر الآن: هل المراد من الحمل التملك أو التحبیس. قوله: «فهو كالعمرى»، أي: فحكمه كحكم العمرى، وحكم الصدقة يعني: لا رجوع فيه كما لا رجوع في العمرى والصدقة، أما العمرى فلقوله ﷺ: «من أ عمر عمرى فهي للمعتر له ولورثته من بعده»، وأما الصدقة فإنه يراد بها وجه الله تعالى فتقع جميع العين لله تعالى، وإنما تصير للفقير نيابة عن الله تعالى، بحكم الرزق الموعود فلا يبقى محل للرجوع، ولكن إطلاق الترجمة لا يساعد ما ذهب إليه البخاري، لأن المراد بالحمل على الفرس إن كان بقوله: هو لك، يكون تملكاً. قال ابن بطال: فهو كالصدقة، فإذا قبضها لم يجوز الرجوع فيها، وإن كان مراده التحبیس في سبيل الله قال ابن بطال: هو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور، وعن أبي حنيفة: إن الحبس باطل في كل شيء، قال الداودي قول البخاري: هو كالعمرى والصدقة تحكم بغير تأمل، وقول من ذكر من الناس أصح لأنهم يقولون: المسلمون على شروطهم. قلت: عند الحنفية قول الرجل: حملتك على هذا الفرس لا يكون هبة إلا بالنية، لأن الحمل هو الإركاب حقيقة فيكون عارية، ولكنه يحتمل الهبة، يقال: حمل الأمير فلاناً على الفرس معناه ملكه إياه، فيحمل على التملك عند نيته لأنه نوى ما يحتمله لفظه، وفيه تشديد عليه، فتعتبر نيته. وأما قول أبي حنيفة: أن الحبس باطل ليس في شيء معين، وإنما هو عام، كما قال ابن بطال ناقلاً عنه: إن الحبس باطل في كل شيء، وليس هو منفرداً بهذا القول، وقد قال شريح القاضي بذلك قبله.

وقال بغضُ النَّاسِ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا

أراد بهذا البعض أبا حنيفة، وإنما قال له أن يرجع فيها لأننا قد ذكرنا أنه إن أراد بالحمل التحبیس يكون وقفاً، والوقف غير لازم عنده، وإطلاق البخاري كلامه، ونسبة جواز الرجوع إلى أبي حنيفة في هذه الصورة خاصة ليس واقعاً في محله لأنه يرى ببطالان الوقف الغير المحكوم به، ويرى جواز رجوع الواهب عن هبته إلا في مواضع معينة، كما عرف في كتب

الفقه. وقال الكرمانى: خالف فيه أي: في حكم حمل الرجل على فرس وجعل الحبس باطلاً، ولهذا قال البخارى: وقال بعض الناس له أن يرجع فيها، والحديث يرد عليه. قلت: لا نسلم أن الحديث يرد عليه، لأن معنى الحمل عنده ما ذكرناه عن قريب أنه عارية، والخصم أيضاً يقول: إن للمعير أن يرجع في عاريته.

١١/٢٦٣٦ — حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكاً يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتُهُ يَبَاغُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَشْتَرِ وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ. [انظر الحديث ١٤٩٠ وأطرافه].

قيل مطابقتها للترجمة في قوله: «حملت على فرس في سبيل الله» ورد عليه بأن هذا بعيد، والمراد من الحديث عدم عود الرجل إلى صدقته، والحديث مضى عن قريب في: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، وقد مر الكلام فيه هناك، وقال الخطابي: يحتمل أن يكون فيه أنه قد أخرجه من ملكه لوجه الله تعالى، وكان في نفسه منه شيء فأشفق، ﷺ، أن يفسد نيته ويحبط أجره، فنهاه عنه وشبهه بالعود في صدقته، وإن كان بالثمن، وهذا كتحريمه على المهاجرين معاودة دارهم بمكة، قال: وأما إذا تصدق بالشيء - لا على سبيل الإحساس على أصله، بل على سبيل البر والصدقة - فإنه يجري مجرى الهبة، ولا بأس عليه في ابتياعه من صاحبه، والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٢ — كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

أي: هذا كتاب في بيان أحكام الشهادات، وهو جمع شهادة، وهو مصدر من: شهد يشهد. قال الجوهري: خبر قاطع والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود أي الحضور، لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره، وقال أصحابنا: معنى الشهادة الحضور، وقال، عليه السلام: «الغنيمة لمن شهد الواقعة»، أي: حضرها والشاهد أيضاً يحضر مجلس القاضي ومجلس الواقعة، ومعناها شرعاً: إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان، وفي (التوضيح): هذا الكتاب أخره ابن بطلال إلى ما بعد النفقات، وقدم عليه الأنكحة، والذي في الأصول والشروح (كشرح ابن التين) وشيوخنا ما فعلناه، يعني ذكرهم هذا الكتاب ههنا.

١ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي

أي: هذا باب في بيان ما جاء من نص القرآن أن البينة تتعين على المدعي، وهذه الترجمة هكذا وقع في رواية الأكثرين، وسقط لبعضهم لفظ: باب، وفي رواية النسفي وابن شويه: بسم الله الرحمن الرحيم موجودة قبل لفظ الكتاب، وفي بعض النسخ، باب ما جاء في البينة على المدعي.

لَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَتَّخِذْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَنْ لَا تَزِنُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَغْدِلُوا وَأَنْ تَلُولُوا أَوْ تَفْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

لم يذكر في هذا الباب حديثاً اكتفاء بذكر الآيتين، وقال بعضهم: أما، إشارة إلى الحديث الماضي قريباً من ذلك في آخر: باب الرهن. قلت: الذي في آخر: باب الرهن، هو

حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه، وحديث عبد الله فيه: شاهدك أو يمينه، وهذا الوجه فيه بعد لا يخفى. ثم وجه الاستدلال بالآية للترجمة أنه لو كان القول قول المدعي من غير بينة لما احتجج إلى الكتابة والإملاء، والشهاد عليه، فلما احتجج إليه دل على أن البينة على المدعي، وقال ابن بطال: الأمر بالإملاء يدل على أن القول قول من عليه الشيء، وأيضاً أنه يقتضي تصديقه فيما عليه، فالبينة على مدعي تكذيبه، وأما الآية الأخرى فوجه الدلالة: أن الله تعالى قد أخذ عليه أن يقر بالحق على نفسه، فالقول قول المدعى عليه. فإذا كذبه المدعي فعليه البينة، وآية المدانة أطول آية في القرآن العظيم، وهي بتمامها مكتوبة في الكتاب في رواية أبي ذر، وفي رواية ابن شبيب إلى قوله ﴿إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾. وقال سفيان الثوري: عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قال: نزلت في السلم إلى أجل معلوم.

قوله: ﴿إذا تداينتم بدين﴾ [البقرة: ٢٨٢]. أي: إذا تبايعتم بدين: الدين ما كان مؤجلاً، والعين ما كانت حاضرة، يقال: دان فلان يدين ديناً: استقرض وصار عليه دين، ورجل مديون: كثر ما عليه من الدين، ومديان، بكسر الميم: إذا كان عادته أن يأخذ بالدين، وقال ابن الأثير المديان: الكثير الدين الذي عليه الديون، وهو مفعال من الدين للمبالغة، ويقال للمديون، مدين أيضاً. **قوله: ﴿إلى أجل﴾** [البقرة: ٢٨٢]. الأجل الوقت المسمى المعلوم. **قوله: ﴿فاكتبوه﴾** [البقرة: ٢٨٢]. أي: أثبتوه في كتاب بين فيه قدر الحق والأجل ليرجع إليه وقت التنازع والنسيان، ولأنه يحصل منه الحفظ والتوثقة.

فإن قلت: ﴿فاكتبوه﴾ [البقرة: ٢٨٢]. أمر من الله تعالى، وثبت في (الصحيحين) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»، فما الجمع بينهما؟ قلت: إن الدين من حيث هو غير مفتقر إلى كتابة أصلاً لأن كتاب الله قد سهل الله حفظه على الناس والسنن أيضاً محفوظة عن رسول الله ﷺ، والذي أمر بكتابه إنما هو أشياء جزئية تقع بين الناس، فأمروا أمر إرشاد لا أمر إيجاب، كما ذهب إليه، وهو مذهب الجمهور، فإن كتب فحسن، وإن ترك فلا بأس. وقال أبو سعيد والشعبي والربيع بن أنس والحسن وابن جريج وابن زيد وآخرون: كان ذلك واجباً ثم نسخ بقوله: ﴿فإن آمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وذهب بعضهم إلى أنه محكم. **قوله: ﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾** [البقرة: ٢٨٢]. أي: بالحق والإنصاف لا يزيد فيه ولا ينقص ولا يقدم الأجل ولا يؤخره، وينبغي أن يكون الكاتب فقيهاً عالماً باختلاف العلماء، أديباً مميّزاً بين الألفاظ المتشابهة

قوله: ﴿ولا يَأْب كاتب﴾ [البقرة: ٢٨٢]. أي: لا يمتنع كما أمر الله تعالى من العدل، ويقال: ولا يمتنع من يعرف الكتابة إذا سئل أن يكتب للناس ولا ضرورة عليه في ذلك، فكما

علمه الله ما لم يكن يعلم فليتصدق على غيره ممن لا يحسن الكتابة، كما جاء في الحديث: «إن الصدقة أن تعين صانعاً أو تصنع لأخرق». وفي الحديث الآخر: «من كنتم علماً يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار». وقال مجاهد وعطاء: واجب على الكاتب أن يكتب. قوله: ﴿وليملل الذي عليه الحق﴾ [البقرة: ٢٨٢]. الإملا والالإملاء لغتان جاء بهما القرآن، قال تعالى: ﴿فهي تملي عليه﴾ [الفرقان: ٥]. وقال: ﴿وليملل الذي عليه الحق﴾ [البقرة: ٢٨٢]. يقر على نفسه بما عليه ولا ينقص من الحق شيئاً. قال القاضي إسماعيل بن إسحاق: ظاهر قوله عز وجل: ﴿وليملل الذي عليه الحق﴾ [البقرة: ٢٨٢]. يدل على أن القول قول من عليه الشيء، وقال غيره: لأن الله تعالى حين أمره بالإملاء اقتضى تصديقه فيما عليه، فإذا كان مصدقاً فالبيئة على من يدعي تكذيبه. قوله: ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي: محجوراً عليه بتبذير ونحوه، وقيل: سفيهاً: أي: جاهلاً بالإملاء أو طفلاً صغيراً. قوله: ﴿أو ضعيفاً﴾ أي: عاجزاً عن مصالحه، ويقال: أي: صغيراً أو مجنوناً. قوله: ﴿أو لا يستطيع أن يمل هو﴾ [البقرة: ٢٨٢]. إما بالعي أو الخرص أو العجمة أو الجهل بموضع صواب ذلك من خطئه.

قوله: ﴿فليملل وليه﴾ [البقرة: ٢٨٢]. أي: من يقوم مقامه، وقيل: هو صاحب الدين يلي دينه، والأول أصح لأن في الثاني ريبه. قوله: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢]. أي: من أهل ملتكم من الأحرار البالغين، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وسفيان، وأكثر الفقهاء، وأجاز شريح وابن سيرين شهادة العبد، وهذا قول أنس بن مالك، وأجاز بعضهم شهادته في الشيء التافه، وإنما أمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثيق. قوله: ﴿فإن لم يكونا رجلين﴾ [البقرة: ٢٨٢]. أي: فإن لم يكن الشاهدان رجلين. قوله: ﴿فرجل وامرأتان﴾ [البقرة: ٢٨٢]. أي: فالشاهد رجل، أو الذي يشهد رجل وامرأتان معه، وأقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة، كما جاء ذلك في (الصحيح). قوله: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢]. أي: ممن كان مرضياً في دينه وأمانته وكفايته، وفيه كلام كثير موضعه غير هذا. قوله: ﴿أن تضل إحداهما﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قال الزمخشري: وانتصابه على أنه مفعول له أي: إرادة أن تضل، وقرأ حمزة أن تضل إحداهما، على الشرط، ومعنى الضلال هنا عبارة عن النسيان، وقابل النسيان بالتذكر لأنه يعادله، وقرئ: فتذكر، بالتخفيف والتشديد، وهما لغتان. قوله: ﴿ولا يَأْبُ الشهداء إذا ما دعوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]. أي: لا يمتنع الشهود إذا ما طلبوا لتحمل الشهادة، وإثباتها في الكتاب، وقيل: لإقامتها وأدائها عند الحاكم، وقيل: للتحمل والأداء جميعاً، وهذا أمر ندب، وقيل: فرض كفاية، وقيل: فرض عين، وهو قول قتادة والربيع، وقال مجاهد وأبو مجلز وغير واحد: إذا دعيت لتشهد فأنت بالخيار، وإذا شهدت فدعيت فأجب.

قوله: ﴿ولا تسأموا﴾ [البقرة: ٢٨٢]. أي: ولا تضجروا ﴿أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً﴾ أي: قليلاً كان المال أو كثيراً. قوله: ﴿ذلكم﴾ [البقرة: ٢٨٢]. إشارة إلى أن تكتبوه، لأنه

في معنى المصدر أي: ذلكم الكتب. قوله: ﴿أَقْسَطُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. أي: أعدل ﴿وَأَقْوَماً﴾ للشَّهادة [البقرة: ٢٨٢]. أي: أعون على إقامة الشَّهادة. قوله: ﴿وَأَدْنَى أَنْ لَا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]. أي: أقرب من انتفاء الريب في مبلغ الحق والأجل. قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ [البقرة: ٢٨٢]. استثناء من الاستشهاد والكتابة و﴿تِجَارَةً حَاضِرَةً﴾ [البقرة: ٢٨٢]. بالرفع على أن: كان، التامة. وقيل: هي الناقصة على أن الاسم: تجارة حاضرة، والخبر: «تديرونها» وقرئ بالنصب على أن تكون التجارة تجارة حاضرة، ومعنى: حاضرة يداً بيد تديرونها بينكم، وليس فيها أجل، ولا نسيئة. وأباح الله ترك الكتابة فيها لعدم الخوف فيه من التأجيل. قوله: ﴿جَنَاحٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. أي: حرج. قوله: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. إذا كان فيه أجل أو لم يكن فأشهدوا على حقكم على كل حال، وروي عن جابر ابن زيد وسجاءد وعطاء والضحاك نحو ذلك. وقال الشعبي والحسن: هذا الأمر منسوخ بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وهذا الأمر محمول عند الجمهور على الإرشاد والندب لا على الوجوب. قوله: ﴿وَلَا يَضَار كَاتِبٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وهو أن يزيد أو ينقص أو يحرف أو يشهد بما لم يستشهد، أو يمتنع عن إقامة الشَّهادة، وقيل: أن يمتنع الكاتب أن يكتب والشاهد أن يشهد، وقيل: أن يدعوهما وهما مشغولان، وقيل: أن يدعى الكاتب أن يكتب الباطل والشاهد أن يشهد بالزور.

قوله: ﴿وَإِنْ تَفْعَلُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]. يعني: ما نهيتم عنه. قوله: ﴿فَإِنَّهُ فَسُقُوكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. أي: خروج عن الأمر. قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. أي: خافوه وراقبوه واتبعوا أمره واتركوا زواجه. قوله: ﴿وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. أي: بشرائع دينه ﴿والله بكل شيء عليم﴾ [البقرة: ٢٨٢]. أي: عالم بحقائق الأمور ومصالحها وعواقبها ولا يخفى عليه شيء من الأشياء، بل علمه محيط بجميع الكائنات. قوله: ﴿وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ﴾، بالجر عطف على قوله: لقول الله تعالى. قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥]. الآية في سورة النساء، قوله: ﴿بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥]. أي: بالعدل، فلا تعدلوا عنه يمينا ولا شمالاً وأن لا يأخذكم في الحق لومة لائم. قوله: ﴿شَهِدَاءُ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥]. تقيمون شهادتكم لوجه الله كما أمرتم بإقامتها. قوله: ﴿وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]. أي: ولو كانت الشَّهادة على أنفسكم، أي: إشهد بالحق ولو عاد ضررك عليك، إذا سئلت عن الأمر قل الحق فيه، وإن كانت مضرة عليك، فإن الله سبحانه سيجعل لمن أطاعه فرجاً ومخرجاً من كل أمر يضيق عليه، وقيل: معنى الشَّهادة على نفسه هي الإقرار على نفسه، لأنه في معنى الشَّهادة عليها يلزم الحق لها.

قوله: ﴿أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]. أي: وإن كانت الشَّهادة عليهم فلا تراعوهم، بل اشهدوا بالحق وإن عاد ضررها عليهم، فالحق حاكم عليهم وعلى كل أحد. قوله: ﴿وَإِنْ يَكُنْ غَنِيًّا﴾ أي: إن يكن المشهود عليه غنياً لا تراعوه لغناه أو يكن فقيراً لا تشفقوا عليه لفقره، فالله أولى بهما منكم وأعلم بما فيه صلاحهما. قوله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى﴾

أن تعدلوا [النساء: ١٣٥]. أي: كراهة أن تعدلوا، أو إرادة أن تعدلوا، على اعتبار العدل والعدل. قوله: ﴿وإن تلوا﴾ من اللي، وهو التحريف وتعمد الكذب أي: وإن تلوا ألسنتكم عن شهادة الحق أو تعرضوا عن الشهادة بما عندكم وتمنعوها فإن الله كان بما تعملون خبيراً بمجازاتكم عليه.

٢ — بَابُ إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا أَوْ قَالَ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا

أي: هذا باب يذكر فيه إذا عدل رجل أحداً، وقوله: أحداً، هو الكشمهني رواية، وفي رواية غيره: إذا عدل رجل رجلاً، وعدل، بتشديد الدال: من التعديل. قوله: فقال: أي: المعدل، لا نعلم إلا خيراً أو: ما علمت إلا خيراً، ولم يذكر جواب إذا الذي هو حكم المسألة لأجل الخلاف، وروى الطحاوي عن أبي يوسف أنه إذا قال ذلك قبلت شهادته، ولم يذكر خلافاً عن الكوفيين في ذلك، واحتجوا بحديث الإفك على ما يأتي حديث الإفك، وعن محمد: لا بد أن يقول المعدل هو عدل جائز الشهادة، والأصح أنه يكتفي بقوله هو عدل، وذكر ابن التين عن ابن عمر أنه كان إذا أنعم مدح الرجل، قال: ما علمنا إلا خيراً، وروى ابن القاسم عن مالك أنه أنكر أن يكون قوله: لا أعلم إلا خيراً، تركية، وقال: لا يكون تركية حتى يقول رضا، وأراه عدلاً رضا. وذكر المزني عن الشافعي، قال: لا تقبل في التعديل إلا أن يقول: عدل علي ولي، ثم لا يقبله حتى يسأله عن معرفته، فإن كان يعرف حاله الباطنة يقبل، وإلا لم يقبل ذلك، وفي (التوضيح): والأصح عندنا يعني الشافعية أنه يكفي أن يقول: هو عدل، ولا يشترط: علي ولي.

٢٦٣٧/١ — حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّمِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ثَوْبَانُ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ حِينَ اسْتَلْبِثَ الْوَحْيَ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَقَالَتْ بَرِيرَةُ إِنْ رَأَيْتَ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِضْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ الشَّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنَ فَتَأْكُلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَغْدِرُنَا فِي رَجُلٍ بَلَّغْنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا. [انظر الحديث ٢٥٩٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ولا نعلم إلا خيراً» ورجاله: حجاج بن المنهال، وفي بعض النسخ مذكور باسم أبيه، وعبد الله بن عمر بن غانم النميري، بضم النون وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالراء. قال في (تهذيب الكمال): روى عن يونس بن يزيد الأيلي ويزيد الرقاشي وثقه أبو داود وقال ابن منده: نزل أفريقية، وذكره مصنف (رجال الصحيحين): من أفراد البخاري، وبقيّة الرجال مشهورون، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة. وفيه: رواية

التابعي عن أربعة من التابعين على نسق واحد.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع في الشهادات أيضاً عن أبي الربيع سليمان ابن داود، وفي المغازي وفي التفسير وفي الإيمان والنذور وفي الاعتصام عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الجهاد وفي التوحيد وفي الشهادات وفي المغازي وفي التفسير وفي الإيمان والنذور أيضاً عن الحجاج، وفي التوحيد أيضاً عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم في التوبة عن أبي الربيع الزهراني به، وعن حبان بن موسى وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد وعن إسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد، وأخرجه النسائي في عشرة النساء عن أبي داود سليمان بن سيف الحراني وفي التفسير عن محمد بن عبد الأعلى. وأخرجه البخاري هنا مختصراً، ولم يقع في رواية أبي ذر: لا، إلى قوله: «ولا نعلم إلاّ خيراً»، وفيه عن الليث معلقاً وهو قوله: وقال الليث: حدثني يونس، ووصله في كتاب التفسير: عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس... إلى آخره، على ما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى.

قوله: «وبعض حديثهم» مبتدأ وقوله: «يصدق بعضاً» خبره والواو فيه للحال. قوله: «أهل الإفك» بكسر الهمزة وسكون الفاء، والإفك في الأصل: الكذب، وأرادوا به ههنا: ما كذب على عائشة، رضي الله تعالى عنها، مما رميت به. قوله: «استلبث» استفعل من اللبث وهو الإبطاء والتأخر، يقال: لبث يلبث لبثاً بسكون الباء وقد يفتح، ويقال: اللبث، بفتح اللام الاسم، وبالضم: المصدر. قوله: «يستأمرهما» أي: يشاورهما. قوله: «فقال: أهلك» أي: فقال أسامة: أهلك بالنصب أي: إلزم أهلك، ويجوز بالرفع أي: هي أهلك أو أهلك غير مطعون عليه، ونحوه. قوله: «بريرة»، هي مولاة عائشة. قوله: «إن رأيت عليها» أي: ما رأيت عليها، وكلمة: إن، النافية بمعنى: ما، للنفي. قوله: «أغمصه»، بالغين المعجمة والصاد المهملة أي: أعيبها به ويطعن به عليها، يقال: أغمصه فلان: إذا استصغره ولم يره شيئاً، وغمصت عليه قولاً أي: أعيبه عليه. قوله: «الداجن» بالذال المهملة وكسر الجيم: هو شاة ألقت البيوت واستأنست، ومن العرب من يقولها بالهاء، وسيأتي تمام الكلام عن قريب بعد: أبو أيوب، إن شاء الله تعالى.

٣ — بابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِي

أي: هذا باب في بيان حكم شهادة المختبي، بالخاء المعجمة أي: المختفي عند التحمل، تقديره: هل تجوز أم لا؟ ثم ذكره بقوله:

وأَجَازَةُ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ

أي: أجاز الاختباء عند تحمل الشهادة عمرو بن حريث، بضم الخاء المهملة وبالمثلثة: ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي من صغار الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، ولأبيه صحبة، وليس له في البخاري ذكر إلاّ في هذا الموضع، وهذا التعليق رواه البيهقي من حديث سعيد بن منصور: حدثنا هشيم أنبأنا الشيباني

عن محمد بن عبد الله الثقفي أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادته، يعني: المختبىء، ويقول: كذا يفعل بالخائن والفاجر.

قَالَ وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ

أي: قال عمرو بن حريث: كذلك، أي: بالاختباء عند تحمل الشهادة، يفعل بسبب الكاذب الفاجر، وأراد به: المديون الذي لا يعترف بالدين ظاهراً ثم يختلي به الدائن في موضع، وقد كان أخفى فيه من يسمع إقراره بالدين، فإذا شهد بذلك بعد ذلك يسمع عند عمر، وبه قال الشافعي في الجديد وابن أبي ليلى ومالك وأحمد وإسحاق، وروي عن شريح والشعبي والنخعي أنهم كانوا لا يجيزون شهادة المختبىء، وقالوا: إنه ليس بعدل حين اختفى ممن يشهد عليه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في القديم.

وَقَالَ الشُّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ السَّمْعُ شَهَادَةٌ

يعني: إذا سمع من أحد شيئاً ولم يشهده عليه يسمع شهادته عند عامر الشعبي ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وقتادة بن دعامة، وتعليق الشعبي رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن مطرف عنه به، وروي عن الشعبي أنه قال: يجوز شهادة السمع إذا قال: سمعته يقول، وإن لم يشهده، وكذا روي عن عبيدة وإبراهيم قالا: شهادة السمع جائزة. قال الطحاوي في (مختصره): يجوز للرجل أن شهد بما سمع إذا كان معانياً لمن سمعه منه وإن لم يشهده على ذلك. فإن قلت: قد مر أن الشعبي لا يجيز شهادة المختبىء، وقوله: السمع شهادة يعارضه؟ قلت: لاحتمال أن في شهادة المختبىء مخادعة، ولا يلزم من ذلك رد شهادة السمع من غير قصد، وعن مالك نظيره، وهو أنه قال: الحرص على تحمل الشهادة قادح فإن اختفى ليشهد فهو حرص.

وَقَالَ الْحَسَنُ يَقُولُ لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيْءٍ وَإِنِّي سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا

تعليق الحسن البصري رواه ابن أبي شيبة عن حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن، قال: لو أن رجلاً سمع من قوم شيئاً فإنه يأتي القاضي فيقول: لم يشهدوني، ولكنني سمعت كذا وكذا.

٢٦٣٨/٢ — حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَقُولُ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَنِي كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ يُؤْمَانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتَلِ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لَابْنِ صَيَّادٍ أَيُّ صَافٍ هَذَا مُحَمَّدٌ فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ [انظر الحديث ١٣٥٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه».

والحديث مضى في كتاب الجنائز في: باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ فإنه أخرجه هناك عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر أخبره... إلى آخره بأتم منه. وأخرجه هنا عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري... إلى آخره، وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى. ونذكر بعض شيء لبعده العهد منه.

قوله: «يؤمان»، أي: يقصدان. قوله: «طفق رسول الله ﷺ»، بكسر الفاء، من أفعال المقاربة، معناه: أخذ في الفعل وجعل يفعل. قوله: «يتقي»، خبر: طفق. قوله: «وهو يختل»، جملة وقعت حالاً، وهو بكسر التاء المثناة من فوق أي: يطلب ابن صياد مستغفلاً له ليسمع شيئاً من كلامه الذي يتكلم به في خلوته، حتى يظهر للصحابة أنه كاهن، وأصل الختل الخدع، يقال: ختله يختله: إذا خدعه وراوغه، وختل الذئب الصيد إذا اختفى له. قوله: «في قطيفة» هي: كساء مخمل. قوله: «مرمرة»، بالراءين، وهو الصوت الخفي. قوله: «أو زمزمة» شك من الراوي، وهو بالزايين المعجمتين. قوله: «أي صاف»، يعني: يا صاف! وهو بالصاد المهملة والفاء المضمومة أو المكسورة أو الساكنة: ابن صياد. قوله: «فتناهى»، قال ابن الأثير: قيل: هو تفاعل من النهي: العقل، أي: رجع إليه عقله وتنبه من غفلته، وقيل: هو من الانتهاء أي: انتهى عن زمزمته. قوله: «لو تركته بين» أي: لو تركته أمه بحيث لا عرف قدوم رسول الله ﷺ، ولم يندهش عنه، بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شأنه.

وقال المهلب: فيه: جواز الاحتيال على المستسرين في جحود الحق حتى يسمع منهم ما يستسرون به ويحكم به عليهم، ولكن بعد أن يفهم عنهم فهماً حسياً مبيناً.

٢٦٣٩/٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّبِيعِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٢٦٣٩ - أطرافه في: ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «وخالد بن سعيد...» إلى آخر الحديث، بيان ذلك أن خالداً أنكر على امرأة رفاعه ما تلفظت به عند النبي ﷺ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ، على ذلك، وكان إنكار خالد عليها لاعتماده على سماع صوتها، وهذا هو حاصل ما يقع من شهادة السمع، لأن خالداً مثل المختفي عنها. وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندى، وقد

تكرر ذكره، وسفيان هو ابن عيينة.

والحديث أخرجه مسلم في النكاح عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد والترمذي فيه عن ابن عمر وإسحاق بن إبراهيم وابن ماجه في النكاح عن أبي بكر بن أبي شيبة، ستهم عن سفيان به.

قوله: «جاءت امرأة رفاعة»، اسم المرأة: تيمة بنت وهب، ولم يقع في رواية البخاري ولا في رواية غيره من مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه تسمية امرأة رفاعة، وقد سماها مالك في روايته: تيمة بنت وهب، وقال ابن عبد البر في (الاستيعاب): ولا أعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سمؤال حديث العسيلة من حديث مالك في (الموطأ) وكذا قال الطبراني في (المعجم الكبير): لها ذكر في قصة رفاعة، ولا حديث لها، وأما زوجها الأول فهو رفاعة ابن سمؤال القرظي، من بني قريظة. قال ابن عبد البر: ويقال: رفاعة بن رفاعة، وهو أحد العشرة الذين فيهم نزلت: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ...﴾ [القصص: ٥١]. الآية، كما رواه الطبراني في (معجمه) وابن مردويه في (تفسيره) من حديث رفاعة بإسناد صحيح، وأما زوجها الثاني فهو عبد الرحمن بن الزبير، بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة، بلا خلاف - ابن باطا، وقيل: باطيا، من بني قريظة. وأما ما ذكره ابن منده وأبو نعيم في كتابيهما (معركة الصحابة): أنه من الأنصار من الأوس، ونسباه إلى عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس فغير جيد، وقيل: اسم المرأة سهيمة، وقيل: الغميصاء، وقيل: الرميضاء.

قلت: لما أخرج الترمذي حديث امرأة رفاعة القرظي عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قال: وفي الباب عن ابن عمر وأنس والرميضاء أو الغميصاء، فهذا يدل على أنهما غير المرأة التي تزوجت بابن الزبير. أما حديث ابن عمر فأخرجه النسائي وابن ماجه عنه عن النبي، ﷺ، في الرجل يكون له المرأة ثم يطلقها، ثم يتزوجها رجل فيطلقها قبل أن يدخل بها، فترجع إلى زوجها الأول، قال: «لا حتى تذوق العسيلة». وأما حديث أنس فرواه البيهقي من رواية محمد بن دينار عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك عن رجل تزوج امرأة وكان قد طلقها زوجها - فلم يدخل بها الثاني، فقال: سئل رسول الله، ﷺ، فقال: «لا تحل له حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته». وأما حديث الرميضاء أو الغميصاء، فهو من حديث عائشة رواه الطبراني في (الكبير) بإسناد صحيح من رواية حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة، رضي الله تعالى عنها: أن رسول الله، ﷺ، قال للغميصاء: «لا، حتى يذوق من عسيلتك وتذوقي من عسيلته».

وروى النسائي بسند جيد عن عبد الله بن عباس أن الغميصاء أو الرميضاء أتت النبي، ﷺ، تشتكي زوجها، وأنه لا يصل إليها، فلم يلبث أن جاء زوجها، فقال: يا رسول الله إنها كاذبة وهو يصل إليها ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال: «ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته».

قلت: وفي الباب. روى بكر بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضري، كانت تحت رفاعه، يعني: ابن وهب، وهو ابن عمها فتزوجها ابن الزبير ثم طلقها، فأتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن زوجي طلقني قبل أن يمسنني، أفأرجع إلى ابن عمي؟ فقال: «لا، حتى يكون مس». فلبثت ما شاء الله ثم أتت، فقالت: يا رسول الله! إن زوجي الذي كان تزوجني بعد زوجي كان مسنني، فقال رسول الله ﷺ: «كذبت بقولك الأول فلن أصدقك في الآخر» فلبثت، فلما قبض رسول الله ﷺ: أتت أبا بكر، رضي الله تعالى عنه، فقالت: أرجع إلى زوجي الأول فإن الآخر قد مسني؟ فقال لها أبو بكر: قد عهدت رسول الله ﷺ، حين قال لك: فلا ترجعي إليه، فلما قبض أبو بكر، رضي الله تعالى عنه، جاءت عمر، رضي الله تعالى عنه، فقال: إن أتيتني بعد مَرَّتِكَ هذه لأرجمنك.

قوله: «فبت طلاقى»، بالباء الموحدة المفتوحة وتشديد التاء المشناة من فوق أي: قطع قطعاً كلياً بتحصيل البينة الكبرى، وهكذا رواية الجمهور: بت، من الثلاثي المجرد، وفي رواية النسائي: فأبت طلاقى، من المزيد فيه، وهي لغة ضعيفة. وقال الجوهري حكاية عن الأصمعي: لا يقال: يبت، قال: وقال الفراء: هما لغتان، ويقال: بته يبتة، بضم الباء في المضارع وحكى: يبتة، بالكسر. قال الجوهري: وهو شاذ، وفي رواية أبي نعيم من حديث ابن عباس: كانت أمية بنت الحارث عند عبد الرحمن بن الزبير فطلقها ثلاثاً... الحديث، وهنا صرح بالثلاثة، وفي رواية للبخاري، على ما يأتي: أن رفاعه طلقني آخر ثلاث تطبيقات، فبان منه أن الثلاث كانت متفرقات، وأن المراد بقوله هنا: «فبت طلاقى» هي الطلقة الثالثة التي تحصل بها البينة الكبرى.

قوله: «مثل هدية الثوب»، بضم الهاء وسكون الدال: وهي طرفه الذي لم ينسج، شبهوها بهذب العين وهو شعر الجفن، وفي رواية لمسلم: «فأخذت هدية من جلبابها، فتبسم رسول الله ﷺ فقال خالد: ألا تزجر هذه؟» وفيه: «قالت عائشة: وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها»، وفيه: «فجاء ابن الزبير ومعه إبنان له من غيرها، فقالت: والله ما لي إليه من ذنب، إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه»، وأخذت هدية من ثوبها، فقال: كذبت يا رسول الله، إني لأنفضها نفص الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعه، فقال رسول الله ﷺ: «فإن كان ذلك لم تحلي له، أو لم تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك». وفي (تهذيب) الأزهرى، قال النبي ﷺ لامرأة سألت عن زوج تزوجته لترجع إلى زوجها الأول، فلم ينتشر ذكره للإيلاج: «لا، حتى تذوقي عسيلته». وفي (المصنف) عن عامر، قال: قال علي، رضي الله تعالى عنه: «لا تحل له حتى يهزها هزيز البكر»، وقال أنس، رضي الله تعالى عنه: «لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني ويدخل بها»، وقال ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه: «حتى يسفسفها به». قلت: كأنه من: سفسفت الريح التراب، إذا أثارته، أو من السفسفة

وهي: انتحال الدقيق، ونحوه. قوله: «أن ترجعي»، ويروى: «أن ترجعين»، بالنون وهي على لغة من يرفع الفعل بعد أن.

قوله: «عسيلته»، بضم العين وفتح السين المهملة - تصغير عسلة - وفي العسل لغتان التأنيث والتذكير، فأنت العسيلة لذلك لأن المؤنث يرد إليها الهاء إذا صغر، كقولك: سميصة ويديّة، وقيل: إنما أنه لأنه أراد النطفة، وضعفه النووي لأن الإنزال لا يشترط، وإنما هي كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته. وقال الجوهري: صغرت العسلة بالهاء لأن الغالب على العسل التأنيث. قال: ويقال: إنما أنت لأنه أريد به العسلة وهي القطعة منه، كما يقال للقطعة من الذهب ذبّة: والمراد بالعسيلة هنا الجماع لا الإنزال، وقد جاء ذلك مرفوعاً من حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال: «العسيلة: الجماع». ورواه الدارقطني وفي إسناده أبو عبد الملك القمي يرويه عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وقال ابن التين: يريد الوطء وحلاوة مسلك الفرج في الفرج ليس الماء. قوله: «وخالد بن سعيد بن العاص» بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي، يكنى: أبا سعيد: أسلم قديماً، يقال: إنه أسلم بعد أبي بكر الصديق فكان ثالثاً أو رابعاً. وقيل: كان خامساً. وقال ضمرة بن ربيعة: كان إسلام خالد مع إسلام أبي بكر، رضي الله تعالى عنهما، وهاجر إلى الحبشة وقدم على رسول الله ﷺ في غزوة خيبر وبعثه على صدقات اليمن، فتوفي رسول الله ﷺ وهو باليمن، قتل بمرج الصفر في الوقعة به سنة أربع عشرة في صدر خلافة عمر، رضي الله تعالى عنه، وقيل: بل كان قتله في وقعة أجنادين بالشام قبل وفاة أبي بكر بأربع وعشرين ليلة. قوله: «ألا تسمع إلى هذه...» إلى آخره، كأنه استعظم لفظها بذلك. قوله: «تجهر»، ورواه الدارقطني: تهجر من الهجر، يعني تأتي بالكلام القبيح.

ومما يستفاد منه: أن الرجل إذا أراد أن يعيد مطلقته بالثلاث، فلا بد من زوج آخر يتزوج بها ويدخل عليها. وأجمعت الأمة على أن الدخول شرط الحل للأول، ولم يخالف في ذلك إلا سعيد بن المسيب والخوارج والشيعة، وداود الظاهري، وبشر المريسي، وذلك اختلاف لا خلاف لعدم استنادهم إلى دليل، ولهذا لو قضى به القاضي لا ينفذ، والشرط الإيلاج دون الإنزال، وشذ الحسن البصري في اشتراط الإنزال. وفيه: ما قاله المهلب: جواز الشهادة على غير الحاضر من وراء الباب والستر، لأن خالداً سمع قول المرأة وهو من وراء الباب، ثم أنكره عليها بحضرة النبي ﷺ وأبي بكر، رضي الله تعالى عنه، ولم ينكر عليه. وفيه: إنكار الهجر في القول إلا أن يكون في حق لا بد له من البيان عند الحاكم. والله أعلم.

٤ - باب إذا شهد شاهدٌ أو شهودٌ بشيءٍ فقال آخرون ما علمنا ذلك

يُحكّم بقول من شهد

أي: هذا باب يذكر فيه إذا شهد بقضية أو شهد شهود بها، فقال جماعة آخرون: ما

علمنا بذلك، أراد به أنهم نفوا ما أثبت الشهود الأولون. قوله: «يحكم بقوله من شهد»، جواب: إذا، وأراد به أن الإثبات أولى من النفي، لأن المثبت أولى وأقدم من النافي قال بعضهم: وهو وفاق من أهل العلم. قلت: فيه خلاف، فقال الكرخي: المثبت أولى من النافي، لأن المثبت معتمد على الحقيقة في خبره، فيكون أقرب إلى الصدق من النافي الذي يبنى الأمر على الظاهر، ولهذا قيل: الشهادة على الإثبات دون النفي، ولأن المثبت يثبت أمراً زائداً لم يكن فيفيد التأسيس، والنافي مبني للأمر الأول، فيفيد التأكيد، والتأسيس أولى. وقال عيسى ابن أبان: يتعارض المثبت والنافي فلا يترجح أحدهما على الآخر إلاً بدليل مرجح، فلاجل هذا الاختلاف ذكر أصحابنا في ذلك أصلاً كلياً جامعاً يرجع إليه في ترجيح أحدهما، وهو أن النفي لا يخلو إما أن يكون من جنس ما يعرف بدليله، بأن يكون مبناه على دليل أو من جنس ما لا يعرف بدليله، بأن يكون مبناه على الاستصحاب دون الدليل، أو احتمل الوجهان، فالأول مثل الإثبات فيقع التعارض بينهما لتساويهما في القوة، فيطلب الترجيح، ويعمل بالراجح. والثاني: ليس فيه تعارض، فالأخذ بالمثبت أولى، والثاني ينظر في النفي، فإن تبين أنه مما يعرف بالدليل يكون كالإثبات فيتعارضان، فيطلب الترجيح وإن تبين أنه بناء على الاستصحاب فالإثبات أولى، ولهذه الأقسام صور موضعها في الأصول تركناها خوفاً من التطويل.

قال الحميدي هذا كما أخبر بلال أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وقال الفضل لم يصل فأخذ الناس بشهادة بلال

هذا من جملة الصور التي ذكرنا أنها ثلاثة أقسام، وهو من القسم الذي لا يعرف النفي فيه إلاً بظاهر الحال، فلا يعارض الإثبات، فلهذا أخذوا بشهادة بلال: أنه صلى في جوف الكعبة عام الفتح، ورجحوا روايته على رواية الفضل بن عباس: أنه لم يصل، وإطلاق الشهادة على إخبار بلال تجوز. فإن قلت: الترجمة في قول الآخرين ما علمنا ذلك، والذي ذكره عن الحميدي صورة المنافين، فلا مطابقة؟ قلت: معنى قول الفضل: لم يصل ما علم أنه صلى، ولعله كان مشغلاً بالدعاء ونحوه فلم يره صلى، فنفاه عملاً بظنه، وقد مضى هذا الذي علقه عن الحميدي - وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد - بآتم منه في كتاب الزكاة في: باب العشر، فإنه أخرجه هناك عن سعيد بن أبي مريم عن عبد الله بن وهب، الحديث، وقد مر الكلام فيه هناك.

كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ

أي: كالحكم المذكور يحكم إن شهد شاهدان أن لفلان على فلان ألف درهم بأن شهدا: أن لزيد على عمرو مثلاً ألف درهم، وشهد شاهدان آخران: أن له عليه ألفاً وخمسمائة

درهم، يقضى - أي: يحكم - بالزيادة أيضاً وهي خمسمائة، يعني: يحكم بألف وخمسمائة، لأن عدم علم الغير لا يعارض علمه، وفي بعض النسخ يعطي بالزيادة، فالباء في: بالزيادة، على هذا زائدة، وقيد بقوله: وشهد آخران، لأنه لو شهد واحد بالزيادة لا تلزم الزيادة إلا بشاهد آخر، وفي تمثيل هذه المسألة بما قبله بقوله كذلك نظر، لأن ما قبله مشتمل على صورتين إحداهما صورة ما علمنا، والثانية صورة المتافيين، ولا تطابق هذه المسألة الصورتين المذكورتين ولا واحدة منهما. فإن قلت: شهادة الآخرين بألف وخمسمائة ينافي شهادة الشاهدين بألف ظاهراً. قلت: لا نسلم ذلك بل كلهم متفقون في الألف، وإنما انفرد الآخران بالخمسمائة الزائدة، فثبتت الزيادة لوجود نصاب الشهادة، حتى لو كان الذي يشهد بالزيادة واحداً لا يلزم الزيادة إلا بشاهد آخر، كما ذكرنا.

٥/٢٦٤٠ — حَدَّثَنَا جِبَّانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابٍ بْنِ عَزِيزٍ فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ فَقَالُوا مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ. [انظر الحديث ٨٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة غير ظاهرة، لأنه ليس فيه شهادة ولا حكم، ولكن قال الكرمانى: أمر النبي، ﷺ، بالمفارقة. بقوله: «كيف وقد قيل؟» كالحكم، وإخبار المرضعة كالشهادة، وقال بعضهم: المرضعة أثبتت الرضاع وعقبة نفاه، فأعمل النبي، ﷺ، قولها، فأمره بالمفارقة، إما وجوباً عند من يقول به، وإما ندباً على طريق الورع. قلت: في كل منهم نظر، أما الأول: ففيه التجويز. وأما الثاني: فلو لاحظ فيه صورة ما علمنا لكان أقرب وأوجه، لأن فيه نفي العلم. وهو يطابق الترجمة.

والحديث قد مضى في كتاب العلم في: باب الرحلة في المسألة النازلة، فإنه أخرجه هناك: عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن عمر بن سعيد بن أبي حسين... إلى آخره نحوه، ومضى الكلام فيه هناك مستوفى. وإهاب، بكسر الهمزة، وعزيز على وزن عظيم، بزايين معجمتين، ووقع في رواية أبي ذر عن المستملي والحموي عذير، بضم العين وفتح الزاي وسكون الباء آخر الحروف وفي آخره راء، مصغر، قيل: والأول أصوب.

٥ — بَابُ الشَّهَادَةِ الْعُدُولِ

أي: هذا باب في بيان الشهداء العدول، يعني: من هم، والشهداء جمع شهيد بمعنى: الشاهد، والعدول جمع عدل، والعدل من ظهر منه الخير، وقال إبراهيم: العدل الذي لم يظهر فيه ريبة، قال ابن بطال: وهو مذهب أحمد وإسحاق، وروى ابن أبي شيبه عن جرير عن منصور عن إبراهيم، قال: العدل في المسلمين ما لم يطعن في بطن ولا فرج، وقال الشعبي:

يجوز شهادة المسلم ما لم يصب حداً أو يعلم عنه جريمة في دينه، وكان الحسن يجيز شهادة من صلَّى إلا أن يأتي الخصم بما يجرحه، وعن حبيب: قال: سأل عمر، رضي الله تعالى عنه، رجلاً عن رجل، فقال: لا نعلم إلا خيراً، قال: حسبك. وقال شريح: أدع وأكثر وأطلب واثت على ذلك بشهود عدول، فإننا قد أمرنا بالعدل، فسل عنه، فإن قالوا: الله يعلم، يفرقوا أن يقولوا: هو مريب، ولا تجوز شهادة مريب، وإن قالوا: علمناه عدلاً مسلماً، فهو إن شاء الله كذلك، وتجاوز شهادته. وقال أبو عبيد في (كتاب القضاء): من ضيَّع شيئاً مما أمره الله، عز وجل، أو ركب شيئاً مما نهى الله تعالى عنه فليس يعدل. وعن أبي يوسف ومحمد والشافعي: من كانت طاعته أكثر من معاصيه وكان الأغلب عليه الخير وزاد الشافعي: والمروءة ولم يأت كبيرة يجب الحد بها أو ما يشبه الحد قبلت شهادته، لأن أحداً لا يسلم من ذنب، ومن أقام على معصية، أو كان كثير الكذب غير مستتر به لم تجز شهادته.

وقال الطحاوي: لا يخلو ذكر المروءة أن يكون مما يحل أو يحرم، فإن كان مما يحل أو يحرم، فإن كان مما يحل فلا معنى لذكرها، وإن كان مما يحرم فهي من المعاصي، وقال الداودي: العدل، أن يكون مستقيم الأمر مؤدياً لفروضة غير مخالف لأمر العدول في سيرته وخلقه، وغير كثير الخوض في الباطل، ولا يتهم في حديثه ولم يطلع منه على كبيرة أضر عليها، ويختبر ذلك في معاملته وصحبته في السفر، قال: وزعم أهل العراق أن العدالة المطلوبة في إظهار الإسلام مع سلامته من فسق ظاهر أو طعن خصم فيه فيتوقف في شهادته حتى تثبت له العدالة. وفي (الرسالة) عن الشافعي: صفة العدل هو العامل بطاعة الله تعالى، فمن رُوي عاملاً بها فهو عدل، ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل. وقال أبو ثور: من كان أكثر أمره الخير وليس بصاحب جريمة في دين ولا مصرٍّ على ذنب - وإن صَغُرَ - قبل وكان مستوراً، وكل من كان مقيماً على ذنب - وإن صغر - لم تقبل شهادته.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. و﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقول الله، بالجر عطف على قوله: الشهداء العدول. قوله: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. الواو فيه عاطفة لا من القرآن، واحتج بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. على أن العدالة في الشهود شرط. وبقوله: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. على أن الشهود إذا لم يرض بهم لمانع عن الشهادة لا تقبل شهادتهم.

٢٦٤١/٦ — حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْوَفٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَّنًا وَقَرْنًا وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُخَابِئُهُ فِي سَرِيرَتِهِ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا شَوْعًا لَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ

سَرِيرَتُهُ حَسَنَةً.

مطابقته للترجمة من حيث إنه يؤخذ منه: أن العدل من لم يوجد منه الريبة. وهذا الحديث من أفرادهِ، وعبد الله بن عتبة، بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة: ابن مسعود، وهو ابن أخي عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، مات في زمن عبد الملك بن مروان، سمع من كبار الصحابة، أدرك زمان النبي، ﷺ. وفي (التهذيب): أدرك النبي، ﷺ، وهو خماسي ذكره ابن حبان في (الثقات)، والمرفوع من هذا الحديث لإخبار عمر، رضي الله تعالى عنه، عما كان الناس يأخذون به على عهد رسول الله، ﷺ، وبقيّة الخبر بيان لما يستعمله الناس بعد انقطاع الوحي بوفاة رسول الله، ﷺ، فبقي كما قال أبو الحسن: لكل من سمعه أن يحفظه ويتأدب به.

قوله: «بالوحي»، يعني: كان الوحي يكشف عن سائر الناس في بعض الأوقات. **قوله: «أمنًا»**، بهزة بغير مد وكسر الميم وتشديد النون: يعني جعلناه أمنًا، من الشر، وهو مشتق من: الأمان، ويقال: معناه، صيرناه عندنا أمينًا. **قوله: «وقربناه»**، أي: أعظمناه وكرّمناه. **قوله: «من سريرته»**، السريرة: السر ويجمع على: سرائر. **قوله: «والله يحاسبه»**، وفي رواية أبي ذر عن الحموي: يحاسب، بحذف الضمير المنصوب، وفي رواية الباقرين: محاسبة، بميم في أوله وهاء في آخره من باب المفاعلة. **قوله: «سوءًا»** وفي رواية الكشميهني شراً.

وفيه: أن من ظهر منه الخير فهو العدل الذي يجب قبول شهادته، وفي قول عمر، رضي الله تعالى عنه، هذا: كان الناس في الزمن الأول على العدالة، وقد ترك بعض ذلك في زمن عمر، فقال له رجل: أتيتك بأمر لا رأس له ولا ذنب. فقال له: وما ذاك؟ قال: شهادة الزور، ظهرت في أرضنا. قال عمر، رضي الله تعالى عنه: في زمانني وسلطاني، لا والله لا يوسم رجل بغير العدالة.

٦ — بابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ

أي: هذا باب في بيان تعديل كم نفس يجوز، حاصله أن العدد المعين هل شرط في التعديل أم لا؟ وفيه خلاف، فلذلك لم يصرح بالحكم، فقال مالك والشافعي: لا يقبل في الجرح والتعديل أقل من رجلين، وقال أبو حنيفة: يقبل تعديل الواحد وجرحه، وقال ابن بطال قلت: مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف: يقبل في الجرح والتعديل واحد، ومحمد بن الحسن مع الشافعي.

٢٦٤٢/٨ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ، ﷺ، بِجَنَازَةٍ فَأَتَتْهُا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَتَتْهُا عَلَيْهَا شَرًّا أَوْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ وَجِبَتْ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لِهَذَا وَجِبَتْ وَلِهَذَا وَجِبَتْ قَالَ شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ. [انظر الحديث ١٣٦٧].

مطابقته للترجمة تأتي على ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن الواحد يكفي في التعديل،

لأن قوله: «المؤمنون»، جمع محلى بالألف واللام والألف واللام إذا دخل الجمع يبطل الجمعية ويبقى الجنسية، وأدناها واحد، ويتأيد هذا بقول عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، لما مر عليه بثلاث جنائز: وجبت في كل واحد منها، فقال له أبو الأسود: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي، ﷺ: «أبما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة» فقلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة»، فقلنا: وإثنان؟ قال: «إثنان»، ثم لم نسأله عن الواحد.

والحديث يأتي الآن في هذا الباب، وقد مضى في كتاب الجنائز في: باب ثناء الناس على الميت أيضاً. وإنما لم يسألوا عن الواحد لأنهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك، لكنهم لم يسألوا عن حكمه، ويؤيده أيضاً أن البخاري صرح بالاكتفاء في التزكية بواحد، على ما يجيء عن قريب، إن شاء الله تعالى. وحديث الباب مر في كتاب الجنائز أيضاً في الباب المذكور.

قوله: «شهادة القوم» كلام إضافي مبتدأ وخبره محذوف تقديره: مقبولة. قوله: «المؤمنون» مبتدأ. وقوله: «شهداء الله»، خبره، هكذا هو في رواية الأكثرين، وفي رواية المستملية والسرخسي: شهادة القوم المؤمنين، فيكون: المؤمنين، صفة القوم، ويكون شهادة القوم مرفوعاً بالابتداء، وخبره محذوف كما في الصورة الأولى تقديره: شهادة القوم المؤمنين مقبولة. وقوله: «شهداء الله في الأرض» خبر مبتدأ محذوف، أي: هم شهداء الله في الأرض، وعن السهيلي: مع ما فيه من التعسف، رواه بعضهم برفع القوم فوجهه أن قوله: شهادة، مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: هذه شهادة، وهي جملة مستقلة منقطعة عما بعدها، و: القوم، مرفوع بالابتداء، والمؤمنون، صفته. وقوله: «شهداء الله في الأرض»، خبره: وتكون هذه الجملة بياناً للجملة الأولى.

٢٦٤٣/٩ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتاً ذَرِيعاً فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ فَأَتَيْتُ خَيْراً فَقَالَ عُمَرُ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَتَيْتُ خَيْراً فَقَالَ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأَتَيْتُ شَرّاً فَقَالَ وَجِبَتْ فَقُلْتُ مَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ، ﷺ: «أَبَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ قُلْنَا وَثَلَاثَةٌ قَالَ وَثَلَاثَةٌ قُلْنَا وَإِثْنَانِ قَالَ وَإِثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [انظر الحديث ١٣٦٨].

وجه المطابقة هنا مثل المذكور في الحديث السابق، وبريدة، بضم الباء الموحدة، وفتح الراء وأبو الأسود: اسمه ظالم - ضد العادل - مر مع الحديث في كتاب الجنائز في: باب الثناء على الميت. قوله: «وقد وقع بها مرض» جملة حالية، وكذلك قوله: «وهم يموتون» أي: أهل المدينة. قوله: «ذريعاً»، بالذال المعجمة أي: واسعاً أو سريعاً. قوله: «خيراً» بالنصب صفة لمصدر محذوف أي: ثناء خيراً أو منصوب بنزع الخافض، أي: بخير، وكذلك

في الكلام في: شراً، بالنصب.

٧ — بابُ الشَّهادَةِ على الأَنْسابِ والرِّضَاعِ المُستَفِيزِ والمَوْتِ القَدِيمِ

أي: هذا باب في بيان حكم الشهادة على الأنساب، وهو جمع نسب «والرضاع المستفيع»، أي: الشائع الذائع. قوله: «والموت القديم»، أي: العتيق الذي تطاول الزمان عليه وحده بعض المالكية بخمسين سنة، وقيل: بأربعين، والحاصل أن هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة منها النسب والرضاع والموت، وقيد الرضاع بالاستفاضة والموت بالقدم، ومعنى الباب: أن ما صح من الأنساب والرضاع والموت بالاستفاضة، وثبت علمه بالنفوس وارتفعت فيه الريب والشك أنه لا يحتاج فيه لمعرفة عدد الذين بهم ثبت علم ذلك، ولا يحتاج إلى معرفة الشهود. ألا ترى أن الرضاع الذي في هذه الأحاديث المذكورة كلها كان في الجاهلية، وكان مستفيضاً معلوماً عند القوم الذين وقع الرضاع منهم وثبت به الحرية والنسب في الإسلام، ويجوز عند مالك والشافعي والكوفيين الشهادة بالسماع المستفيع في النسب والموت القديم والنكاح.

وقال الطحاوي: أجمعوا على أن شهادة السماع تجوز في النكاح دون الطلاق، ويجوز عند مالك والشافعي الشهادة على ملك الدار بالسماع، زاد الشافعي: والثوب أيضاً، ولا يجوز ذلك عند الكوفيين، وقال مالك: لا تجوز الشهادة على ملك الدار بالسماع على خمس سنين ونحوها إلا مما يكثر من السنين، وهو بمنزلة سماع الولاء، وقال ابن القاسم: وشهادة السماع إنما هي ممن أتت عليه أربعون سنة، أو خمسون، وقال مالك: وليس أحد يشهد على أجناس الصحابة إلا على السماع، وقال عبد الملك: أقل ما يجوز في الشهادة على السماع أربعة شهداء من أهل العدل أنهم لم يزلوا يسمعون أن هذه الدار صدقة على بني فلان محبسة عليهم مما تصدق به فلان، ولم يزلوا يسمعون أن فلاناً مولى فلان قد تواطأ ذلك عندهم وفشى من كثرة ما سمعوه من العدول ومن غيرهم ومن المرأة والخادم والعبد.

واختلف فيما يجوز من شهادة النساء في هذا الباب، فقال مالك: لا يجوز في الأنساب والولاء شهادة النساء مع الرجال، وهو قول الشافعي، وإنما يجوز مع الرجال في الأموال، وأجاز الكوفيون شهادة رجل وامرأتين في الأنساب، وأما الرضاع فقال أصحابنا: ثبت الرضاع بما يثبت به المال، وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا تقبل شهادة النساء المنفردات، وعند مالك بامرأتين، وعند أحمد بمرضة فقط.

وقال النبي، ﷺ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةُ

هذا قطعة من حديث رواه موصولاً في الرضاع من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان، وإنما ذكر هذه القطعة هنا معلقة لأجل ما في الترجمة من قوله: والرضاع. قوله: «أرضعتني»، فعل ومفعول. «وأبا سلمة» بالنصب عطف على المفعول. «ثوبية»، بالرفع فاعله. وأبو سلمة، بفتح اللام: ابن عبد الأسد المخزومي، أسلم وهاجر إلى المدينة مع زوجته أم سلمة، ومات

سنة أربع، فتزوجها رسول الله ﷺ. وقال الذهبي: أبو سلمة بن عبد الأسد توفي سنة اثنتين، وثوبية - مصغر الثوبية - بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة: مولاة أبي لهب، أرضعت أولاً حمزة، رضي الله تعالى عنه، وثانياً رسول الله ﷺ، وثالثاً أبا سلمة. قال الكرمانى: واختلف في إسلامها، وقال الذهبي: يقال: إنها أسلمت.

والتَّثْبِيتُ فِيهِ

هذا من بقية الترجمة، أي: في أمر الإرضاع، لأنه، أمر فيه بالتثبیت احتياطاً، وسيجيء في آخر حديث من أحاديث الباب. قال: «يا عائشة: أنظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة». والمراد بالنظر هنا التفكير والتأمل، على ما يجيء، إن شاء الله تعالى.

١٠/٢٦٤٤ — حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ اشْتَأَذَنِي عَلِيٌّ أَفْلَحَ فَلَمْ أَذَنْ لَهُ فَقَالَ أُنَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمَلُكَ فَقُلْتُ وَكَيْفَ ذَلِكَ قَالَ أَرْضَعْتُكِ امْرَأَةً أُخِي يَلِينُ أُخِي فَقَالَتْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ صَدَقَ أَفْلَحُ أَتُذْنِي لَهُ. [الحديث ٢٦٤٤ - أطرافه في: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦].

مطابقته لجزء الترجمة التي هي قوله: والتثبیت فيه، وذلك لأن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قد تثبتت في أمر حكم الرضاع الذي كان بينها وبين أفلح المذكور، والدليل على تثبتها أنها ما أذنت له حتى سألت رسول الله ﷺ، عن ذلك، والحكم، بفتححتين: هو ابن عتبة - مصغر عتبة الباب - وقد تكرر ذكره، وعراك، بكسر العين المهملة وتخفيف الراء.

وهذا الحديث أخرجه بقية الستة. وأخرجه مسلم والنسائي في النكاح من رواية عراك عن عروة عنها. وأخرجه البخاري أيضاً ومسلم والنسائي في النكاح من رواية مالك عن الزهري عن عروة عنها. وأخرجه مسلم أيضاً والنسائي وابن ماجه في النكاح من رواية سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عروة عنها. وأخرجه مسلم أيضاً في النكاح من رواية يونس عن الزهري عن عروة عنها، وأخرجه البخاري أيضاً في الأدب عن حسان بن موسى ومسلم في النكاح عن إسحاق بن إبراهيم والنسائي فيه، وفي الطلاق عن عمرو بن علي، الكل من رواية معمر بن راشد عن الزهري عن عروة عنها. وأخرجه مسلم أيضاً في النكاح عن ابن أبي شيبه. والترمذي في الرضاع عن الحسن بن علي من رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عنها. وأخرجه مسلم أيضاً والنسائي في النكاح من رواية عطاء بن أبي رباح عن عروة عنها. وأخرجه البخاري أيضاً في التفسير من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة عنها. وأخرجه أبو داود في النكاح عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عنها.

ذكر معناه: قوله: «استأذن»، أي: طلب الإذن، وفاعله قوله: أفلح، وقوله: علي، بتشديد الياء. وقد اختلف في: أفلح، هذا فقيل: ابن أبي القعيس، بضم القاف وفتح العين

المهملة وسكون الباء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة، وقال أبو عمر: قيل: أبو القعيس، وقيل: أخو أبي القعيس، وأصحها ما قال مالك ومن تابعه: عن ابن شهاب عن عروة بن عائشة: جاء أفلح، أخو أبي القعيس، ويقال: إنه من الأشعرين، وقيل: إن إسم أبي القعيس الجعد، ويقال: أفلح يكنى أبا الجعيد. وقيل: إسم أبي القعيس وائل بن أفلح، وقيل: أفلح بن أبي الجعد، روى ذلك عبد الرزاق، وقيل أيضاً: عمي أبو الجعد. وفي (صحيح الإسماعيلي): أفلح بن قعيس، أو ابن أبي القعيس. وقال ابن الجوزي: قال هشام بن عروة: إنما هو أبو القعيس أفلح، قال: وهذا ليس بصحيح، إنما هو أبو الجعد أخو أبي القعيس. وقال النووي: اختلف العلماء في عم عائشة المذكور، فقال أبو الحسن القابسي: هما عمان لعائشة من الرضاعة: أحدهما أخو أبيها أبي بكر، من الرضاعة الذي هو أبو القعيس، وأبو القعيس أبوها من الرضاعة، وأخوه أفلح عمها. وقيل: هو عم واحد، وهو غلط، فإن عمها في الحديث الأول ميت، وفي الثاني حي، جاء يستأذن.

قلت: المراد من الحديث الأول هو ما قالت عائشة: يا رسول الله، لو كان فلان حياً، لعمها من الرضاعة، دخل علي، قال رسول الله ﷺ: «نعم! إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة». ثم قال النووي: والصواب: ما قاله القاضي، فإنه ذكر القولين، ثم قال: قول القابسي أشبه، لأنه لو كان واحداً لفهمت حكمه من المرة الأولى، ولم يحتج به بعد ذلك. فإن قيل: فإذا كانا عمين كيف سألت عن الميت، وأعلمها النبي ﷺ أنه عم لها يدخل عليها، واحتجبت عن عمها الآخر. أخي أبي القعيس - حتى أعلمها النبي ﷺ بأنه عمها يدخل عليها، فهلا اكتفت بأحد السؤالين؟ فالجواب: أنه يحتمل أن أحدهما: كان عمّاً من أحد الأبوين، والآخر: منهما أو عمّاً أعلى والآخر أدنى، أو نحو ذلك من الاختلاف، فخافت أن تكون الإباحة مختصة بصاحب الوصف المسؤول عنه أولاً والله أعلم. انتهى. وقال القرطبي: أو يحتمل أنها نسيت القصة الأولى فأنشأت سؤالاً آخر. أو جوزت تبديل الحكم.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: ثبوت المحرمية بينها وبين عمها من الرضاعة. وفيه: أنه لا يجوز للمرأة أن تأذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها، ويجب عليها الاحتجاب منه، وهو كذلك إجماعاً بعد أن نزلت آية الحجاب، وما ورد من بروز النساء وإنما كان قبل نزول الحجاب، وكانت قصة أفلح مع عائشة بعد نزول الحجاب، كما ثبت في الصحيحين، من طريق مالك أن ذلك كان بعد أن نزل الحجاب. وفيه: مشروعية الاستئذان، ولو في حق المحرم، لجواز أن تكون المرأة على حال لا يحل للمحرم أن يراها عليه. وفيه: أن الأمر المتردد فيه بين التحريم والإباحة ليس لمن لم يترجح أحد الطرفين الإقدام عليه. وفيه: جواز الخلوة والنظر إلى غير العورة للمحرم بالرضاع، ولكن إنما يثبت في محرمية الرضاع تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة بها، ولا تثبت بقية الأحكام من كل وجه: من الميراث، ووجوب النفقة والعتق بالملك والعقل عنها ورد الشهادة وسقوط القصاص، ولو كان أباً أو أمّاً، فإنهما كالأجنبي في سائر هذه الأحكام.

٢٦٤٥/١١ — حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِإِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ لَا تَحِلُّ لِي يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. [الحديث ٢٦٤٥ - طرفه في: ٥١٠٠].

مطابقته للترجمة من حيث أن فيه حكم الرضاع. والحديث أخرجه البخاري أيضاً في النكاح عن مسدد عن يحيى القطان. وأخرجه مسلم في النكاح عن هذبة بن خالد عن همام به وعن زهير بن حرب وعن محمد بن يحيى القطيعي وعن أبي بكر بن أبي شيبة. وأخرجه النسائي فيه عن عبد الله بن الصباح وعن إبراهيم بن محمد التميمي. وأخرجه فيه ابن ماجه عن حميد بن مسعدة الشامي وأبي بكر محمد بن خلاد.

قوله: «في بنت حمزة» وهو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم أبو يعلى، وقيل: أبو عمار، وهو عم رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة، أرضعتها ثوية مولاة أبي لهب، وكان حمزة أسن من رسول الله ﷺ بسنتين، وشهد أحداً وقتل بها يوم السبت النصف من شوال من سنة ثلاث من الهجرة. قوله: «لا تحل لي»، إنما لم تحل له لأنها كانت بنت أخيه من الرضاع، وهو معنى قوله: «هي بنت أخي من الرضاعة». قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، قال الخطابي: اللفظ عام ومعناه خاص، وتفصيله: أن الرضاع يجري عمومه في تحريم نكاح المرضعة وذوي أرحامها على الرضيع مجرى النسب، ولا يجري في الرضيع وذوي أرحامه مجراه، وذلك أنه إذا أرضعته صارت أمّاً له يحرم عليه نكاحها ونكاح محارمها، وهي لا تحرم على أبيه ولا على ذوي أنسابه غير أولاده، فيجري الأمر في هذا الباب عموماً على أحد الشقين، وخصوصاً في الشق الآخر. وفي (التوضيح): يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لفظ عام لا يستثنى منه شيء. قلت: يستثنى منه أشياء. منها: أنه يجوز أن يتزوج بأم أخيه وأخت ابنه من الرضاع، ولا يجوز أن يتزوج بهما من النسب لأن أم أخيه من النسب تكون أمه، أو موطوءة أبيه بخلاف الرضاع وأخت ابنه من النسب ربيته أو بنته، بخلاف الرضاع، ويجوز أن يتزوج بأخت أخيه من الرضاع، كما يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب، ذلك مثل الأخ من الأب إذا كان له أخت من الأم جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها، وكل ما لا يحرم من النسب لا يحرم من الرضاع، وقد يحرم من النسب ما لا يحرم من الرضاع، كما ذكرنا من الصورتين. ومنها: أنه يجوز له أن يتزوج بأم حفيده من الرضاع دون النسب. ومنها: أنه يجوز أن يتزوج بجدة ولده من الرضاع دون النسب. ومنها: أنه يجوز لها أن تتزوج بأب أخيها من الرضاع، ولا يجوز ذلك من النسب. ومنها: أنه يجوز له أن يتزوج أم عمه من الرضاع دون النسب. ومنها: أنه يجوز له أن يتزوج أم خاله من الرضاع دون النسب. ومنها: أنه يجوز لها أن تتزوج بأخ ابنتها من الرضاع دون النسب.

وفيه: إثبات التحريم بلبن الفحل، واختلف أهل العلم قديماً في لبن الفحل، وكان الخلاف قديماً منتشراً في زمن الصحابة والتابعين. ثم أجمعوا بعد ذلك، إلا القليل منهم، أن

لبن الفحل يحرم، فأما من قال من الصحابة بالتحريم: ابن عباس وعائشة على اختلاف عنها، ومن التابعين: عروة بن الزبير وطاوس وابن شهاب ومجاهد وأبو الشعثاء جابر بن زيد والحسن والشعبي وسالم والقاسم بن محمد وهشام بن عروة، على اختلاف فيه. ومن الأئمة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث وإسحاق وأبو ثور. وأما من رخص في لبن الفحل ولم يره محرماً فقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عمر وجابر ورافع بن خديج وعبد الله بن الزبير، ومن التابعين: سعيد بن المسيب وأبو سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار ومكحول وإبراهيم النخعي وأبو قلابة وإياس بن معاوية، ومن الأئمة: إبراهيم بن عليّة وداود الظاهري فيما حكاه عنه ابن عبد البر في (التمهيد). والمعروف عن داود خلافه، وقال القاضي عياض: لم يقل أحد من أئمة الفقهاء وأهل الفتوى بإسقاط حرمة لبن الفحل إلا أهل الظاهر، وابن عليّة، والمعروف عن داود موافقة الأئمة الأربعة في ذلك حكاه ابن حزم عنه في (المحلى) وكذا ذهب إليه ابن حزم. فلم يبق ممن خالف فيه إذاً إلا ابن عليّة.

واعلم أنهم أجمعوا على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع وأولاد المرضعة، ومذهب كافة العلماء ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين زوج المرأة، ويصير ولدًا له وأولاد الرجل أخوة الرضيع وإخواته ويكون أخوة الرجل وإخواته أعمامه وعماته، ويكون أولاد الرضيع أولاداً للرجل ولم يخالف في هذا إلا ابن عليّة، كما ذكرنا. ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب، واحتج الجمهور بحديث الباب وغيره من الأحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة، وأجابوا عما احتجوا به من الآية أنه: ليس فيها نص بإباحة البنت والعمة ونحوهما، لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه، لو لم يعارضه دليل آخر، كيف وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في ذلك؟

٢٦٤٦/١٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ، ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ فُلَانًا لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ فُلَانًا لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لَعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ. [الحديث ٢٦٤٦ - طرفاه في: ٣١٠٥، ٥٠٩٩].

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه حكم الرضاع، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري. ورجال إسناده كلهم مدنيون إلا شيخه، وقد دخلها.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الخمس: عن عبد الله بن يوسف وفي النكاح عن

إسماعيل. وأخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى. وأخرجه النسائي فيه عن هارون بن عبد الله.

قوله: «وأنها» أي: وأن عائشة. قوله: «يستأذن»، جملة في محل الجر لأنها صفة: رجل. قوله: «أراه»، بضم الهمزة أي: أظنه القائل بقوله: أراه فلاناً، هو عائشة. وفي رواية مسلم: «فقلت عائشة: يا رسول الله! هذا رجل يستأذن في بيتك؟ فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلاناً، لعم حفصة». الحديث، والقائل هو النبي ﷺ. قوله: «لعم حفصة» اللام فيه وفي قولها: لعمها، لام التبليغ لسامع بقول أو بما في معناه، كاللام في قولك: قلت له: وأذنت له، وفسرت له، ومع هذا لا يخلو عن معنى التعليل، فافهم. «وحفصة» هي زوج النبي ﷺ، وهي بنت عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه. قوله: «دخل علي»، بتشديد الياء والاستفهام فيه مقدر تقديره: هل كان يجوز له أن يدخل علي؟ فقال، ﷺ في جوابها: «نعم» يعني: نعم يجوز دخوله عليك، ثم علل جواز دخوله عليها بقوله: «إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة»، وفي رواية مسلم: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، والرضاعة بفتح الراء وكسرها، وفي الرضاع أيضاً لغتان: فتح الراء وكسرها، وقد رضع الصبي أمه، بكسر الضاد، يرضعها بفتحها، قال الجوهري: يقول أهل نجد: رضع يرضع، بفتح الضاد في الماضي، وبكسرها في المضارع رضعاً، كضرب يضرب ضرباً، والحكم الذي يعرف منه قد مر في الحديث الماضي.

٢٦٤٧/١٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَالَ يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا قُلْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَ يَا عَائِشَةُ أَنْظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ. [الحديث ٢٦٤٧ - طرفه في: ٥١٠٢].

مطابقته للترجمة ظاهرة، ورجاله كلهم كوفيون إلا عائشة ومحمد بن كثير - ضد القليل - وسفيان هو الثوري، وأشعث، بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالثاء المثناة: هو ابن سليم بن الأسود المحاربي وأبوه أبو الشعثاء مثل حروف أشعث. واسمه سليم المذكور، ومسروق هو ابن الأجدع.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في النكاح عن أبي الوليد عن شعبة عن أشعث به. وأخرجه مسلم في النكاح عن هناد وعن ابن المثنى وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن زهير بن حرب وعن عبد بن حميد. وأخرجه أبو داود فيه عن محمد بن كثير به وعن حفص بن عمر. وأخرجه النسائي فيه عن هناد به. وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

ذكر معناه: قوله: «وعندي رجل»، الواو فيه للحال. وفي رواية: «وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، قال: يا عائشة من هذا؟ فقلت: يا رسول الله! إنه أخي من الرضاعة». قوله: «أنظرن»، من النظر الذي بمعنى التفكير والتأمل. قوله: «من؟»

استفهامية. قوله: «إخوانكن»، وفي رواية مسلم: «إخوتكن» وكلاهما جمع: أخ، وقال الجوهري: الأخ أصله أخو، بالتحريك، لأنه جمع على: آخاء، مثل: آباء، والذاهب منه واو، ويجمع أيضاً على إخوان مثل: خرب وخربان، وعلى إخوة وأخوة، عن الفراء. قوله: «فلانما الرضاعة»، الفاء فيه للتعليل لقوله: «أنظرون من إخوانكن» يعني: ليس كل من أَرْضَع لبن أمها يصير أخاً لكن، بل شرطه أن يكون من المجاعة، أي: الجوع، أي: الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر حتى يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته، وأما ما كان بعد البلوغ فلا يسدها اللبن ولا يشبعه إلا الخبز. وقيل: معناه أن المصّة والمصتين لا تسد الجوع، وكذلك الرضاع بعد الحولين، وإن بلغ خمس رضعات، وإنما يحرم إذا كان في الحولين قدر ما يدفع المجاعة. وهو ما قدر به السنة يعني: خمساً، أي: لا بد من اعتبار المقدار والزمان، قاله الكرماني: قلت: فيه خلاف في المقدار والزمان. أما المقدار: فقد قال الشافعي وأصحابه: لا يثبت الرضاع بأقل من خمس رضعات، وبه قال أحمد، وعنه: ثلاث رضعات، وقال جمهور العلماء: يثبت برضعة واحدة، حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة، رضي الله تعالى عنهم. وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر، رحمهم الله: يثبت بثلاث رضعات، ولا يثبت بأقل، وبه قال سليمان بن يسار وسعيد بن جبيرة وداود الظاهري، وحكاه ابن حزم عن إسحاق ابن راهويه، واحتج الشافعي، ومن معه بحديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات يحرم من ثم نسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرؤ من القرآن». رواه مسلم، وعنها: «أنها لا تحرم المصّة والمصتان»، رواه مسلم أيضاً، واحتج أبو حنيفة ومن معه بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٣]. ولم يذكر عدداً والتقييد به زيادة، وهو نسخ وإطلاق الأحاديث منها قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وقد مضى ذكره عن قريب، وما رواه منسوخ، روي عن ابن عباس أنه قال: قوله: «لا تحرم الرضعة والرضعتان»، كان فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم، فجعله منسوخاً، حكاه أبو بكر الرازي، وقيل: القرآن لا يثبت بخبر الواحد، وإذا لم يثبت قرآناً لم يثبت خبر واحد عن النبي ﷺ، وقال ابن بطلان: أحاديث عائشة مضطربة فوجب تركها. والرجوع إلى كتاب الله تعالى، لأنه يرويه ابن زيد مرة عن النبي ﷺ، ومرة عن عائشة، ومرة عن أبيه وبمثله يسقط. وأما الزمان: فمدته ثلاثون شهراً عند أبي حنيفة، وعندهما سستان، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وعند زفر ثلاث سنين، وقال بعضهم: لا حد له للنصوص المطلقة، ولهما قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. وأقل مدة الحمل ستة أشهر. فبقي للفصال حولان. ولأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. بعد قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فثبت أن بعد الحولين

رضاع، والمعنى فيه: أنه لا يمكن قطع الولد عن اللبن دفعة واحدة، فلا بد من زيادة مدة يعتاد فيها الصبي مع اللبن الفطام فيكون غذاؤه اللبن تارة وأخرى الطعام إلى أن ينسى اللبن، وأقل مدة تنتقل بها العادة ستة أشهر اعتباراً بمدة الحمل.

تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ

أي: تابع محمد بن كثير عبد الرحمن بن مهدي في روايته الحديث عن سفيان الثوري، كما رواه ابن كثير عنه، وهذه المتابعة رواها مسلم عن زهير بن حرب عن ابن مهدي عن سفيان به.

٨ — بَابُ شَهَادَةِ الْقَاضِي وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

أي: هذا باب في بيان حكم شهادة القاذف، وهو الذي يقذف أحداً بالزنا، وأصل القذف الرمي، يقال: قذف يقذف، من باب: ضرب يضرب، قذفاً، فهو قاذف، ولم يصرح بالجواب لمكان الخلاف فيه.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤ و ٥].

وقول الله، مجرور عطفاً على قوله: شهادة القاذف، وأوله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤ و ٥]. ظاهر الآية لا يدل على الشيء الذي به رموا المحصنات، وذكر الرامي لا يدل على الزنا، إذ قد يرميها بسرقة وشرب خمر، فلا بد من قرينة دالة على التعيين، وقد اتفق العلماء على أن المراد الرمي بالزنا، لقرائن دلت عليه، وهي تقدم ذكر الزنا وذكر المحصنات التي هي العفاف، يدل على أن المراد الرمي بضد العفاف. وقوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤ و ٥]. ومعلوم أن الشهود غير مشروط، إلا في الزنا، والإجماع على أنه لا يجب الجلد بالرمي بغير الزنا.

قوله: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤ و ٥]. الخطاب للأئمة. قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤ و ٥]. هذا استثناء منقطع، لأن التائبين غير داخلين في صدر الكلام، وهو قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤ و ٥]. إذ التوبة تجب ما قبلها من الذنوب، فلا يكون التائب فاسقاً، وأما شهادته فلا تقبل أبداً عند الحنفية، لأن رد الشهادة من تنمة الحد، لأنه يصلح جزاء فيكون مشاركاً للأول في كونه حداً. وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤ و ٥]. لا يصلح جزاء، لأنه ليس بخطاب للأئمة، بل هو إخبار عن صفة قائمة بالقاذفين، فلا يصلح أن يكون من تمام الحد لأنه كلام مبتدأ على سبيل الاستئناف منقطع عما قبله لعدم صحة عطفه على ما سبق. لأن قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤ و ٥]. جملة

إخبارية ليس بخطاب للأئمة، وما قبله جملة إنشائية خطاب للأئمة، وكذا قوله: ﴿ولا تقبلوا﴾ [النور: ٤ و٥]. جملة إنشائية، خطاب للأئمة، فيصلح أن يكون عطفاً على قوله: ﴿فاجلدوا﴾ [النور: ٤ و٥]. والشافعي رحمه الله قطع قوله: ﴿ولا تقبلوا﴾ [النور: ٤ و٥]. عن قوله: ﴿فاجلدوا﴾ [النور: ٤ و٥]. مع دليل الاتصال، وهو كونه جملة إنشائية صالحة للجزاء، ثم إنه إذا تاب قبلت شهادته عند الشافعي، وعند أبي حنيفة رد شهادته يتعلق باستيفاء الحد، فإذا شهد قبل الحد أو قبل تمام استيفائه قبلت شهادته، فإذا استوفى لم تقبل شهادته أبداً، وإن تاب وكان من الأبرار الأتقياء، وعند الشافعي رد شهادته متعلق بنفس القذف، فإذا تاب عن القذف بأن يرجع عنه عاد مقبول الشهادة، وكلاهما متمسك بالآية على الوجه الذي ذكرناه، وقال الشافعي: التوبة من القذف إكذابه نفسه، وقال الإصطخري: معناه أن يقول: كذبت فلا أعود إلى مثله. وقال أبو إسحاق: لا يقول كذبت، لأنه ربما كان صادقاً، فيكون قوله: كذبت كذباً، والكذب معصية، والإتيان بالمعصية لا يكون توبة عن معصية أخرى، بل يقول: القذف باطل ندمت على ما قلت ورجعت عنه ولا أعود إليه. قوله: ﴿وأصلحوا﴾ [النور: ٤ و٥]. قال أصحابنا: إنه بعد التوبة لا بد من مضي مدة عليه في حسن الحال حتى قدروا ذلك بسنة، لأن الفصول الأربعة يتغير فيها الأحوال والطبائع، كما في العنين، قوله: ﴿فإن الله غفور رحيم﴾ [النور: ٤ و٥]. يقبل التوبة من كرمه.

وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشَبَّلَ بْنَ مَعْبُدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ وَقَالَ مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ

أبو بكرة اسمه نفيح - مصغر نفع - بالفاء: ابن الحارث بن كلدة، بالكاف واللام والdal المهملة المفتوحات: ابن عمرو بن علاج ابن أبي سلمة واسمه: عبد العزى، ويقال: ابن عبد العزى بن نميرة بن عوف بن قسي، وهو ثقيف الثقفي، صاحب رسول الله ﷺ، وقيل: كان أبوه عبداً للحارث بن كلدة، فاستلحقه الحار وهو أخو زياد لأمه، وكانت أمهما سمية أمة للحارث بن كلدة، وإنما قيل له: أبو بكرة، لأنه تدلى إلى النبي ﷺ، ببكرة من حصن الطائف، فكنى أبا بكرة فأعتقه رسول الله ﷺ، يومئذ روي له عن رسول الله ﷺ، مائة حديث واثنان وثلاثون حديثاً، اتفقا على ثمانية، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بحديث، وكان ممن اعتزل يوم الجمل ولم يقاتل مع أحد من الفريقين، مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين، وصلى عليه أبو برزة الأسلمي، رضي الله تعالى عنه، وشبل، بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة: ابن معبد، بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة: ابن عبيد بن الحارث بن عمرو بن علي بن أسلم بن أحمر بن الغوث بن أنمار البجلي، قاله الطبري، وهو أخو أبي بكرة لأمه، وهم أربعة أخوة لأم واحدة اسمها سمية. وقد ذكرناها الآن. وقال بعضهم: ليست له صحبة، وكذا قال يحيى بن معين، روى له الترمذي، ونافع بن الحارث أخو أبي بكرة لأمه نزلا من الطائف فأسلموا وله رواية، قاله الذهبي. وقال

الكرماني: الثلاثة يعني: أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعاً أخوة صحابيون شهدوا مع أخ آخر لأبي بكرة اسمه: زياد، على المغيرة فجلد الثلاثة، وزياد ليست له صحبة ولا رواية، وكان من دهاة العرب وفصحائهم، مات سنة ثلاث وخمسين، وقصتهم رويت من طرق كثيرة. ومحصلها: أن المغيرة بن شعبة كان أمير البصرة لعمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، فاتهمه أبو بكرة وشبل ونافع وزياد الذي يقال له زياد بن أبي سفيان، وهم أخوة لأُم تسمى: سمية، وقد ذكرناها، فاجتمعوا جميعاً فرأوا المغيرة متبطن المرأة، وكان يقال لها: الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الأرقم الهلالية، وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي، فرحلوا إلى عمر، رضي الله تعالى عنه، فشكوه، فعزله عمر وولى أبا موسى الأشعري، وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا، وأما زياد فلم يثبت الشهادة، وقال: رأيت منظرًا قبيحاً وما أدري أخالطها أم لا؟ فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف، وروى الحاكم في (المستدرک) من طريق عبد العزيز بن أبي بكرة القصة مطولة، وفيها: فقال زياد: رأيتهما في لحاف وسمعت نفساً عالياً، وما أدري ما وراء ذلك، والتعليق الذي رواه البخاري وصله الشافعي في (الأم) عن سفيان، قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز، فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، قال لأبي بكرة، تب وأقبل شهادتك. قال سفيان: سمى الزهري الذي أخبره فحفظته ثم نسيت، فقال لي عمر بن قيس: هو ابن المسيب، وروى سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد أن عمر قال لأبي بكرة وشبل ونافع: من تاب منكم قبلت شهادته، قلت: قال الطحاوي: ابن المسيب لم يأخذه عن عمر، رضي الله تعالى عنه، إلاً بلاغاً لأنه لم يصح له عنه سماع، وروى أبو داود الطيالسي، وقال: حدثنا قيس بن سالم الأقطس عن قيس بن عاصم، قال: كان أبو بكرة إذا أتاه رجل ليشهده قال: أشهد غيري، فإن المسلمين قد فسقوني. والدليل على أن الحديث لم يكن عند سعيد بالقوي، أنه كان يذهب إلى خلافه، روى عنه قتادة وعن الحسن أنهما قالوا: القاذف إذا تاب توبة فيما بينه وبين ربه، عز وجل، لا تقبل له شهادة، ويستحيل أن يسمع من عمر شيئاً بحضرة الصحابة ولا ينكرونه عليه ولا يخالفونه ثم يتركه إلى خلافه، وذكر الإسماعيلي في كتابه (المدخل): إذا لم يثبت هذا، كيف رواه البخاري في صحيحه؟ وأجيب: بأن الخبر مخالف للشهادة، ولهذا لم يتوقف أحد من أهل المصر عن الرواية عنه ولا طعن أحد على روايته من هذه الجهة مع إجماعهم أن لا شهادة لمحدود في قذف غير ثابت، فصار قبول خبره جارياً مجرى الإجماع، وفيه ما فيه.

وَأَجَازُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ
وَالشَّعْبِيُّ وَعِكْرِمَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ وَشُرَيْحٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةٍ

أي: وأجاز الحكم المذكور، وهو قبول شهادة المحدود في القذف - عبد الله بن عتبة - بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق: ابن مسعود الهذلي، ووصله الطبري

من طريق عمران بن عمير. قال: كان عبد الله بن عتبة يجيز شهادة القاذف إذا تاب، وعمر بن عبد العزيز الخليفة المشهور ووصله الطبري والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى: سمعت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف ومعه رجل، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج فزاد مع عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. قوله: «وسعيد بن جبير» التابعي المشهور، ووصله الطبري من طريقه بلفظ: تقبل شهادة القاذف إذا تاب. قوله: «وطاوس» هو ابن كيسان اليماني، ومجاهد بن جبر المكي، وصل ما روى عنهما سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن أبي نجيح، قال: القاذف إذا تاب تقبل شهادته، قيل له: من يقوله؟ قال: عطاء وطاوس ومجاهد. قوله: «والشعبي» هو عامر بن شراحيل، وصل ما روى عنه الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه أنه كان يقول: إذا تاب قبلت شهادته. قوله: «وعكرمة»، هو مولى ابن عباس، وصل ما روى عنه البغوي في (الجعديات) عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عن عكرمة قال: إذا تاب القاذف قبلت شهادته.

قوله: «والزهري»، هو محمد بن مسلم بن شهاب، وصل ما روى عنه ابن جرير عنه أنه قال: إذا حد القاذف فإنه ينبغي للإمام أن يستتيبه، فإن تاب قبلت شهادته، وإلا لم تقبل. قوله: «ومحارب»، بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء: ابن دثار، بكسر الدال المهملة وتخفيف الثاء المثناة: الكوفي قاضيهما، و: شريح، بضم الشين المعجمة القاضي، ومعاوية بن قرة بن إياس البصري أدرك جماعة من الصحابة. وقال بعضهم: هؤلاء الثلاثة من أهل الكوفة. قلت: لا نسلم قوله: إن معاوية من أهل الكوفة، بل هو من أهل البصرة، ولم يُزوَّ عن أحد منهم التصريح بقبول شهادة القاذف، وهؤلاء أحد عشر نفساً ذكرهم البخاري تقوية لمذهب من يرى بقبول شهادة القاذف، ورد المذهب من لا يرى بذلك، ومن لا يرى بذلك أيضاً روى عن ابن عباس ذكره ابن حزم عنه بسند جيد من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عنه أنه قال: شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب، وهذا واحد يساوي هؤلاء المذكورين، بل يفضل عليهم، وكفى به حجة. وقال ابن حزم أيضاً: وصح ذلك أيضاً عن الشعبي في أحد قوليه، والحسن البصري ومجاهد في أحد قوليه، وعكرمة في أحد قوليه، وشريح وسفيان بن سعيد، وروى ابن أبي شيبة في (مصنفه): حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالوا: لا شهادة له وتوبته بينه وبين الله تعالى، وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وروى البيهقي من حديث المثنى بن الصباح وآدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الإسلام». فإن قلت: قال البيهقي: آدم والمثنى لا يحتج بهما. قلت: في (مصنف) ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف». فقد تابع الحجاج وهو ابن أرطاة آدم والمثنى، والحجاج أخرج له مسلم مقروناً بآخر، ورواه أبو سعيد النقاش في (كتاب الشهود) تأليفه من حديث حجاج ومحمد بن عبيد الله العزمي

وسليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب، ورواه أحمد بن موسى بن مردويه في مجالسه من حديث المثني عن عمرو عن أبيه عن عبد الله بن عمرو.

**وقال أبو الزناد الأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَاضِفُ عَنْ قَوْلِهِ
فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ**

أبو الزناد، بكسر الزاي وتخفيف النون: عبد الله بن ذكوان، وهذا التعليق وصله سعيد ابن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن قال: رأيت رجلاً جلد حداً في قذف بالزنا، فلما فرغ من ضربه أحدث توبة، فلقيت أبا الزناد، فقال لي: الأمر عندنا... فذكره.

وقال الشعبي وَقَتَادَةُ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ وَقَبِلَتْ شَهَادَتُهُ

الشعبي عامر بن شراحيل، وصل ما روى عنه ابن أبي حاتم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي قال: إذا أكذب القاذف نفسه قبلت شهادته. قلت: قد صح عن الشعبي في أحد قوليه: إنه لا تقبل، وقد ذكرناه الآن عن ابن حزم.

**وقال الثَّوْرِيُّ إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَارَتْ شَهَادَتُهُ
وَإِنْ اسْتَفْضَى الْمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ**

أي: قال سفيان الثوري: رواه عنه في (جامعه) عبد الله بن الوليد العدني، وروى عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن إبراهيم قال: لا تقبل شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين الله، وقال الثوري: ونحن على ذلك.

وقال بعضُ النَّاسِ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاضِفِ وَإِنْ تَابَ

أراد ببعض الناس أبا حنيفة، فيما ذهب إليه، ولكن هذا لا يمشي ولا يبرد به قلب المتعصب، فإن أبا حنيفة مسبوق بهذا القول، وليس هو بمخترع له، وقد ذكرنا عن قريب عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، نحوه وعن جماعة من التابعين، وقد ذكرناهم، وقال بعضهم: وهذا منقول عن الحنيفة، يعني: عدم قبول شهادة المحدود في القذف، وقال: واحتجوا في ذلك بأحاديث قال الحفاظ: لا يصح شيء منها، وأشهرها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام. أخرجه أبو داود وابن ماجه ورواه الترمذي من حديث عائشة نحوه، وقال: لا يصح، وقال أبو زرعة: منكر، قلت: قد مر عن قريب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في (مصنفه) وقد مر الكلام فيه هناك، ولما أخرجه أبو داود سكت عنه، وهذا دليل الصحة عنده.

ثُمَّ قَالَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ بَغِيرِ شَاهِدَيْنِ فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجْزُ

أي: ثم قال بعض الناس المذكور، وأراد به إثبات التناقض فيما ذهب إليه أبو حنيفة، ولكن لا يمشي أصلاً لأن حالة الحمل لا تشترط فيها العدالة، كما ذكر عن بعض الصحابة أنه تحمل في حال كفره، ثم أدى بعد إسلامه، وذلك لأن الغرض شهرة النكاح، وذلك حاصل بالعدل، وغيره عند التحمل، وأما عند الأداء فلا يقبل إلا العدل. قوله: «فإن تزوج...» إلى آخره أيضاً إثبات التناقض فيه، وليس فيه تناقض، لأن عدم جواز النكاح بغير شاهدين بالنص، وأما الزوج بشهادة محدودين فقد ذكرنا أن المراد من ذلك شهرة النكاح، وذلك حاصل بشهادة المحدودين، وأما عدم جواز الزوج بشهادة عبيدين فلأن الأصل فيه أن كل من ملك القبول بنفسه انعقد العقد بحضوره، ومن لا فلا، فإذا كان كذلك لا ينعقد بحضور عبيدين أو صبيين أو مجنونين، فمن أين التناقض يرد؟ ومن أين الاعتراض الصادر من غير تأمل في دقائق الأشياء؟

وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لِلرُّؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ

أي: أجاز بعض الناس المشار إليه.. إلى آخره، وهذا الاعتراض أيضاً ليس بشيء أصلاً، وذلك لأن أبا حنيفة أجرى ذلك مجرى الخبر، والخبر يخالف الشهادة في المعنى، لأن المخبر له دخل في حكم ما شهد به، وقال بهذا أيضاً غير أبي حنيفة، وقال صاحب (التوضيح): هذا غلط لأن الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه اسم شاهد، ولا يسمى مخبراً، فحكمه حكم الشاهد في المعنى لاستحقاقه ذلك بالإسم، وأيضاً: فإن الشهادة على هلال رمضان حكم من الأحكام، ولا يجوز أن يقبل في الأحكام إلا من تجوز شهادته في كل شيء، ومن جازت شهادته في هلال رمضان ولم تجز في القذف فليس بعدل، ولا هو ممن يرضى، لأن الله تعالى إنما تعبدنا بمن نرضى من الشهداء. انتهى. قلت: هذا تطويل الكلام بلا فائدة، وكلام مبني على غير معرفة بدقائق الأشياء، وقوله: الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه اسم الشاهد، ولا يسمى مخبراً، تحكم زائد، وعدم زوال اسم الشاهد عن الشاهد على هلال رمضان لا عقلي ولا نقلي، فمن ادعى ذلك فعليه البيان ونفي الإخبار عن شاهد هلال رمضان غير صحيح، على ما لا يخفى. وقوله: وحكمه حكم الشاهد في المعنى يناقض كلامه، الأول، لأنه قال: لا يسمى مخبراً ثم كيف يقول: فحكمه أي: فحكم هذا المخبر حكم الشاهد في المعنى، ونحن أيضاً نقول بذلك، ولكنه ليس بشهادة حقيقة إذ لو كانت شهادة حقيقة لما جاز الحكم بشهادة واحد في هلال رمضان، مع أنه يكتفي بشهادة واحد عند اعتلال المطلع بشيء، وهو قول عند الشافعي أيضاً ورواية أحمد، والله تعالى تعبدنا بمن نرضى من الشهداء عند الشهادات الحقيقية، والإخبار بهلال رمضان ليس من ذلك، والله أعلم.

وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِي سَنَةً

هذا من كلام البخاري، وهو من تمام الترجمة، قال الكرمانى: هذا عطف على أول الترجمة، وكثيراً ما يفعل البخاري مثله، يردف ترجمة على ترجمة، وإن بعد ما بينهما. قوله: «وكيف تعرف توبته؟» أي: كيف تعرف توبة القاذف؟ وأشار بذلك إلى الاختلاف، فقال: أكثر السلف: لا بد أن يكذب نفسه، وبه قال الشافعي، روي ذلك عن عمر، رضي الله تعالى عنه، واختاره إسماعيل بن إسحاق. وقال: توبته أن يزداد خيراً ولم يشترط إكذاب نفسه في توبته، لجواز أن يكون صادقاً في قذفه، وإلى هذا مال البخاري، كما نذكره الآن، وهو استدلاله على ذلك بقوله: وقد نفى النبي ﷺ الزاني سنة، أي: قد نفاه عن البلد، وهو التغريب، ولم ينقل عنه ﷺ أنه شرط على الزاني تكذيبه لنفسه واعترافه بأنه عصى الله، عز وجل، في مدة تغريبه، وسيأتي نفي الزاني موصولاً في آخر الباب.

ونهى النبي ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلةً

هذا أيضاً من جملة ما يستدل به البخاري على ما ذهب إليه مثل ما ذهب مالك، بيانه أنه ﷺ لما نهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه هما مرارة بن الربيع وهلال بن أمية ﴿الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت﴾ [التوبة: ١١٨]. لم ينقل عنه أنه شرط عليهم ذلك في مدة الخمسين، وقصة كعب ستأتي بطولها في آخر تفسير براءة، وغزوة تبوك. وقال الكرمانى: فإن قلت: ما وجه تعلق قصتهم بالباب؟ قلت: تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، والتخلف عنه بدون إذنه معصية، كالسرقة ونحوها.

١٤/٢٦٤٨ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ وَقَالَ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي غُرُورَةُ بِنْتُ الرَّبِيعِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا وَتَزَوَّجْتُ وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَوْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٢٦٤٨ - أطرافه في: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فحسنت توبتها»، لأن فيه دلالة على أن السارق إذا تاب وحسنت حاله تقبل شهادته، فالبخاري ألحق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده، ونقل الطحاوي الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب، وذهب الأوزاعي والحسن بن صالح إلى أن المحدود في الخمر إذا تاب لا تقبل شهادته، وقد خالفوا في ذلك جميع فقهاء الأمصار.

وإسماعيل هو ابن أبي أويس، وابن وهب هو عبد الله بن وهب، ويونس هو ابن يزيد الأيلي. والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الحدود عن إسماعيل أيضاً بإسناده، وفي غزوة الفتح عن محمد بن مقاتل. وأخرجه مسلم في الحدود عن أبي الطاهر وحرمله. وأخرجه أبو داود فيه عن محمد بن يحيى عن أبي صالح، وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث عن

الليث. وأُخرجَه النسائي في القطع عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب. وأما التعليق عن الليث فأُخرجَه أبو داود عن محمد بن يحيى بن فارس عن أبي صالح لكن بغير هذا اللفظ، وظهر أن هذا اللفظ لابن وهب.

قوله: «أن امرأة»، اسمها: فاطمة بنت الأسود. قوله: «ثم أمر بها فقطعت»، فيه حذف يعني: بعدما ثبت عند النبي ﷺ: بشروطه أمر بقطع يدها. وفيه: أن المرأة كالرجل في حكم السرقة. وفيه: أن توبة السارق إذا حسنت لا ترد شهادته بعد ذلك.

٢٦٤٩/١٥ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ فَيَمَنَ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ بِجِلْدِ مِائَةِ وَتَغْرِيْبٍ عَامٍ. [انظر الحديث ٢٣١٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ لم يشترط على الذي زنى وأقيم عليه الحد ذكر التوبة، وإنما قال في ماعز: حصلت التوبة بالحد، وكذا في هذا الزاني.

ورجال هذا الحديث قد ذكروا غير مرة بهذا النسق، ومفرقين أيضاً، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وزيد بن خالد الجهني، رضي الله تعالى عنه.

والحديث أخرجه مسلم في الحدود عن قتيبة ومحمد بن ربح وعن أبي الطاهر وحرمة.

قوله: «بجلد مائة»، الباء فيه متعلق بقوله أمر. وقوله: «فيمن زنى» في محل نصب على المفعولية بقوله: «بجلد مائة»، لأن المصدر يعمل عمل فعله. قوله: «ولم يحصن»، بفتح الصاد وكسرها والواو فيه للحال. والحديث احتج به الشافعي ومالك وأحمد على أن الزاني إذا لم يكن محصناً بجلد مائة جلدة ويغرب سنة. وقال أصحابنا: لا يجمع بين جلد ونفي، لأن النص جعل الجلد مائة والزيادة على مطلق النص نسخ، والحديث منسوخ، ولأن في التغريب تعريضاً للفساد، ولهذا قال علي، رضي الله تعالى عنه: كفى بالنفي فتنة، وعمر، رضي الله تعالى عنه، نفى شخصاً فارتد، ولحق بدار الحرب، فحلف أن لا ينفي بعده أبداً، وبهذا عرف أن نفيهم كان بطريق السياسة والتعزيز لا بطريق الحد. لأن مثل عمر لا يحلف أن لا يقيم الحدود، والله أعلم.

٩ — بَابُ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهَدَ

أي: هذا باب يذكر فيه: لا يشهد الرجل على شهادة جور، وهو الظلم والحيث والميل عن الحق. قوله: «إذا أشهد»، على صيغة المجهول.

٢٦٥٠/١٦ — حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ سَأَلْتُ أُمَّيْ أَبِي بَعْضَ الْمُؤَهَّبَةِ لِي

مِنْ مَالِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُمَّهُ بَنَتْ رَوَاحَةً سَأَلْتَنِي بَعْضَ الْمُوهَبَةِ لِهَذَا قَالَ أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَرَاهُ قَالَ لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جُورٍ. وَقَالَ أَبُو حَرِيرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ لَا أَشْهَدُ عَلَى جُورٍ. [انظر الحديث ٢٥٨٦ وطره].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: إذا أشهد، لأنه لا يشهد على جور إذا لم يستشهد بطريق الأولى، وعبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي، وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وأبو حيان، بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون التيمي، بفتح التاء المثناة من فوق، واسمه: يحيى بن سعيد الكوفي، والشعبي هو عامر بن شراحيل. والحديث مضى في كتاب الهبة في: باب الهبة للولد وفي: باب الإشهاد في الهبة.

قوله: «الموهبة» بمعنى: الهبة مصدر ميمي. **قوله: «ثم بدا له»** أي: ندم من المنع كأنه منع أولاً ثم ندم على ذلك. **قوله: «بنت رواحة»** بفتح الراء والواو المخففة، وبالحاء المهملة: وهي عمرة بنت رواحة، مرت هناك. **قوله: «على جور»**، الجور هنا بمعنى الميل عن الاعتدال والمكروه جور أيضاً، وذلك لأن الجور بمعنى الظلم مشعر بالحرمة. **قوله: «وقال أبو حريز»**، بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي وهو عبد الله بن الحسين الأزدي قاضي سجستان، وقد ذكرنا في الهبة من وصله، وفي بعض النسخ وقع قوله: «وقال أبو حريز...» إلى آخره قبل الحديث المذكور، وقال صاحب (التلويح): وقع في غير ما نسخه: قال أبو حريز... إلى آخره، ثم ذكر الحديث. وفي نسخة ذكره بعد إيراد حديث النعمان بن بشير، وكأنه أولى.

١٧/٢٦٥١ — حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَرْمَةَ قَالَ سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرَّبٍ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ لَا أَذْرِي أَذْكَرَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْدَرُونَ وَلَا يُقُونَ وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ.

مطابقته للترجمة في قوله: «ويشهدون ولا يستشهدون»، لأن الشهادة قبل الاستشهاد

فيها معنى الجور.

وأبو جرمرة، بالجيم والراء: نصر بن عمران الضبي، وقد مر في أواخر كتاب الإيمان، وزهدم، بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة: ابن مضرب، بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء: الجرمي البصري.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في فضل الصحابة عن إسحاق بن إبراهيم وفي الرقاق عن بندار عن غندر وفي النذور عن مسدد عن يحيى بن سعيد. وأخرجه مسلم في الفضائل عن أبي بكر وأبي موسى وبندار، ثلاثهم عن غندر وعن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن بشر. وأخرجه النسائي في النذور عن محمد بن عبد الأعلى، سبعتهم عن شعبة عن أبي جرمرة.

ذكر معناه: قوله: «قرني» قال ابن الأنباري: المعنى: خير الناس أهل قرني، فحذف المضاف، وقد يسمى أهل العصر قرناً، لاقتранهم في الوجود، وقال القرطبي: هو بسكون الراء من الناس أهل زمان واحد، وقال ابن التين معنى قوله: «قرني» أي: أصحابي من رآه أو سمع كلامه، فدان به، والقران أهل عصر متقاربة أسنانهم، وقال الخطابي: واشتق لهم هذا الاسم من الاقتران في الأمر الذي يجمعهم، وقيل: إنه لا يكون قرناً حتى يكونوا في زمن نبي أو رئيس يجمعهم على ملة أو رأي أو مذهب. وقال ابن التين: سواء قلت المدة أو كثرت. وقيل: القرن ثمانون سنة. وقيل: أربعون سنة. وقيل: مائة سنة. قال القزاز: واحتج لهذا بأن النبي ﷺ مسح بيده على رأس غلام، وقال له: «عش قرناً»، فعاش مائة سنة. قال ابن عديس: قال ثعلب: هذا هو الاختيار، وقال ابن التين: وقيل: من عشرين إلى مائة وعشرين وقيل: ستون، وقال الجوهري: ثلاثون سنة، وقال ابن سيده: هو مقدار التوسط في أعمار أهل الزمان، فهو في كل قوم على مقدار أعمارهم. قال: وهو الأمة تأتي بعد الأمة. قيل: مدته عشر سنين، وفي (الموعب): وقيل عشرون سنة، وقيل: سبعون، وقال ابن الأعرابي: القرن الوقت من الزمان، وفي (التهذيب): لأنه يقرن أمة بأمة وعالمًا بعالم.

قوله: «يلونهم»، مِنْ وَلِيَهُ يَلِيهِ، بالكسر فيهما، والولي: القرب والدنو. **قوله: «قال عمران»** هو موصول بالإسناد المذكور، وهو بقية حديث عمران. **قوله: «أذكر؟»** الهمزة فيه للاستفهام. **قوله: «بعد»** مبني على الضم منوي الإضافة، وفي رواية: بعد قرنه. **قوله: «إن بعدكم قوماً»**، كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية النسفي وابن شويه: «إن بعدكم قوم» قال الكرمانني: فلعله منصوب، لكنه كتب بدون الألف على اللغة الربيعية أو ضمير الشأن محذوف على ضعف. **قوله: «يخونون»**، بالخاء المعجمة من الخيانة، أو في رواية ابن حزم: يحربون، بالخاء المهملة والراء والباء الموحدة، قال: فإن كان محفوظاً فهو من قولهم: حربه يحربه إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء، ورجل محروب أي: مسلوب المال. **قوله: «ولا يؤتمنون»** أي: لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم، أي: يكون لهم خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم. **قوله: «ويشهدون»**، يحتمل أن يراد: يتحملون الشهادة بدون التحميل، أو يؤدون الشهادة بدون طلب الأداء. وقال الكرمانني: فإن قلت: بعض الشهادات تجب أو يستحب الأداء قبل الطلب. قلت: حذف المفعول به يدل على إرادة العموم، فالمذموم عدم التخصيص، وذلك البعض مثل ما فيه حق مؤكد لله تعالى المسمى بشهادة الحسبة غير مراد بدليل خارجي، وقال ابن الجوزي: إن قيل: كيف الجمع بين قوله: «يشهدون ولا يستشهدون؟»، وبين قوله في حديث زيد بن خالد: «ألا أخبركم بخير الشهداء: الذين يأتون بالشهادة قبل أن يُسألوها». فالجواب أن الترمذي ذكر عن بعض أهل العلم أن المراد بالذي يشهد ولا يستشهد شاهد الزور. واحتج بحديث عمر عن النبي ﷺ، أنه قال: «ثم يفسوا الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد»، والمراد بحديث زيد بن خالد الشاهد على الشيء فيؤدي شهادته ولا يمتنع من إقامتها. وقال الخطابي: ويحتمل أن يريد الشهادة على المغيب

من أمر الخلق فيشهد على قوم أنهم من أهل النار، ولآخرين بغير ذلك على مذهب أهل الأهواء، وقيل: إنما هذا في الرجل تكون عنده الشهادة وقد نسيها صاحب الحق، ويترك أطفالاً ولهم على الناس حقوق، ولا علم للموصي بها، فيجيء مَنْ عنده الشهادة فيبذل شهادته لهم بذلك، فيحیی حقهم، فحمل بذلك الشهادة قبل المسألة على مثل هذا. وقال ابن بطلان: والشهادة المذمومة لم يرد بها الشهادة على الحقوق، إنما أريد بها الشهادة في الأيمان، يدل عليه قول النخعي رواية في آخر الحديث، وكانوا يضربونا على الشهادة، فدل هذا من قول إبراهيم: أن الشهادة المذموم عليها صاحبها هي قول الرجل: أشهد بالله ما كان كذا على كذا، على معنى الحلف، فكره ذلك، وهذه الأقوال أقوال الذين جمعوا بين حديث النعمان وزيد.

وأما ابن عبد البر فإنه رجح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة، فقدمه على رواية أهل العراق، وبالغ فيه حتى زعم أن حديث النعمان لا أصل له، ومنهم من رجح حديث عمران، لاتفاق صاحبي (الصحيح) عليه، وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد بن خالد، قوله: «وينذرون»، بفتح أوله وبكسر الذال المعجمة وبضمها. قوله: «ولا يفون» من الوفاء، يقال: وفى يفي وأصله، يوفى، حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة، وأصل: يفون، يوفيون، فلما حذفت الواو ولما ذكرنا استثقلت الضمة على الياء فنقلت إلى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها. قوله: «ويظهر فيهم السمن»، بكسر السين المهملة وفتح الميم بعدها نون، معناه: أنهم يحبون التوسع في المآكل والمشارب، وهي أسباب السمن. وقال ابن التين: المراد ذم محبته وتعاطيه لا مَنْ يخلق كذلك. وقيل: المراد، يظهر فيهم كثرة المال، وقيل: المراد أنهم يتسمنون أي: يتكثرون بما ليس فيهم، ويدعون ما ليس لهم من الشرف، ويحتمل أن يكون جميع ذلك مراداً، وقد رواه الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين بلفظ: ثم يجيء قوم فيتسمنون ويحبون السمن.

١٨/٢٦٥٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. [الحديث ٢٦٥٢ - أطرافه في: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨].

مطابقته للترجمة في قوله: «تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته» لأن فيه معنى الجور، لأن معناه أنهم لا يتورعون في أقوالهم، ويستهيئون بالشهادة واليمين، ومنصور هو ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة: هو السلماني، وعبد الله هو ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه.

ورجال هذا الإسناد كلهم كوفيون. وفيه: ثلاثة من التابعين على نسق واحد.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الفضائل عن محمد بن كثير عن سفیان، وفي

النذور عن سعد بن حفص وفي الرقائق عن عبدان، وأخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة وهناد وعن عثمان وإسحاق وعن ابن المثنى وعن محمد بن بشار. وأخرجه الترمذي في المناقب عن هناد. وأخرجه النسائي في الشروط عن قتيبة به، وفي القضاء عن إسحاق بن إبراهيم به، وعن أحمد بن عثمان النوفلي وعن ابن المثنى وابن بشار، وعن بشر بن خالد وعن عمرو بن علي. وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن عثمان بن أبي شيبة وعمرو بن نافع.

ذكر معناه: قوله: «ثم تجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته»، يعني في حالين لا في حالة واحدة، قال الكرمانى: تقدم الشهادة على اليمين وبالعكس دور فلا يمكن وقوعه فما وجهه؟ قلت: هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفون بترويجها، يحلفون على ما يشهدون به، فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة، وتارة يعكسون، ويحتمل أن يكون مثلاً في سرعة الشهادة واليمين، وحرص الرجل عليهما حتى لا يدري بأيتهما يتبدى، فكأنه يسبق أحدهما الآخر من قلة مبالاته بالدين. **قوله: «قال إبراهيم...»** إلى آخره، موصول بالإسناد المذكور، وقيل: معلق، وقال بعضهم: وهم من زعم أنه معلق. قلت: لم يقم الدليل على أنه وهم، بل كلام بالاحتمال. **قوله: «وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد»** وفي رواية البخاري في الفضائل بهذا الإسناد: «ونحن صغار». وكذلك أخرجه مسلم بلفظ: كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات. وقال أبو عمر: معناه عندهم: النهي عن مبادرة الرجل بقوله: أشهد بالله، وعلى عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك، وإنما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح، وقيل: يحتمل أن يكون المراد بالعهد المنهي الدخول في الوصية لما يترتب على ذلك من المفاسد، والوصية تسمى العهد، قال الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]..

١٠ — بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

أي: هذا باب في بيان ما قيل في شهادة الزور من التغليظ والوعيد، والزور وصف الشيء بخلاف صفته، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق، والمراد به هنا: الكذب.

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

ذكره هذه القطعة من الآية في معرض التعليل لما قيل في شهادة الزور من الوعيد والتهديد لا وجه له، لأن الآية سيقت في مدح الذين لا يشهدون الزور، وما قبلها أيضاً في مدح التائبين العاملين الأعمال الصالحة، وتام الآية أيضاً مدح في الذين إذا سمعوا اللغو مروا كراماً، وما بعدها أيضاً من الآيات كذلك، وقال بعضهم: أشار إلى أن الآية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور، وهو اختيار لأحد ما قيل في تفسيرها. انتهى. قلت: ما سيقت الآية، إلا في مدح تاركي شهادة الزور، كما قلنا. وقوله: وهو اختيار لأحد ما قيل في تفسيرها، لم يقل به أحد من المفسرين، وإنما اختلفوا في تفسير الزور، فقال أكثرهم: الزور والشرك، وقيل: شهادة الزور، قاله ابن طلحة وقيل: المشركون، وقيل: الصنم، وقيل: مجالس الخناء، وقيل:

مجلس كان يشتم فيه، عليه السلام، وقيل: العهد على المعاصي.

وَكْتَمَانِ الشَّهَادَةِ

وكتمان، بالجر عطف على قوله: في شهادة الزور، أي: وما قيل في كتمان الشهادة بالحق من الوعيد والتهديد.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

هذا التعليل في محله، أي: ولا تخفوا الشهادة، إذا دعيتم إلى إقامتها، ومن كتمانها ترك التحمل عند الحاجة إليه. قوله: ﴿فإنه آثم قلبه﴾ [البقرة: ٢٨٣]. أي: فاجر قلبه، وخصه بالقلب لأن الكتمان يتعلق به، لأنه يضمه فيه فأسند إليه ﴿والله بما تعملون عليم﴾ [البقرة: ٢٨٣]. أي: يجازي على أداء الشهادة وكتمانها.

تَلُّوْا أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ

أشار بقوله: تلووا إلى ما في قوله تعالى: ﴿وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ [النساء: ١٣٥]. أي: وإن تلووا ألسنتكم بالشهادة، وروى الطبري عن العوفي في هذه الآية، قال: وتلوي لسانك بغير الحق، وهي اللجلجة، فلا تقيم الشهادة على وجهها. وتلووا من اللي، وأصله اللوي. قال الجوهري: لوى الرجل رأسه وألوى برأسه، أقال وأعرض. وقوله تعالى: ﴿وإن تلووا أو تعرضوا﴾ [النساء: ١٣٥]. بواوين، قال ابن عباس: هو القاضي يكون له وإعراضه لأحد الخصمين على الآخر، وقد قرئ بواو واحدة مضمومة اللام من: وليت، وقال مجاهد: أي إن تلووا الشهادة فتقيموها أو تعرضوا عنها فتركوها، فإن الله يجازيكم عليه، قال الكرماني: ولو فصل البخاري بين لفظ: تلووا، ولفظ: ألسنتكم، بمثل: أي، أو: يعني، لتمييز القرآن عن كلامه لكان أولى قلت: بل كان التمييز بين القرآن وكلامه واجباً، لأن من لا يحفظ القرآن أو لا يحسن القراءة يظن أن قوله: ﴿ألسنتكم﴾ من القرآن، وكان الذي ينبغي أن يقول، وقوله تعالى: ﴿وإن تلووا﴾ [النساء: ١٣٥]. يعني ألسنتكم. و: إتيان، كلمة مفردة من القرآن في معرض الاحتجاج لا يفيد، ولا هو بطائل أيضاً.

٢٦٥٣/١٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ قَالَ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْكِبَائِرِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَغُفُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ. [الحديث ٢٦٥٣ - طرفاه في: ٥٩٧٧، ٦٨٧١].

مطابقته للترجمة في قوله: «وشهادة الزور».

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: عبد الله بن منير، بضم الميم وكسر النون: أبو عبد

الرحمن الزاهد، مر في الموضوع. الثاني: وهب بن جرير بن حازم الأزدي أبو العباس. الثالث: عبد الملك بن إبراهيم أبو عبد الله، مولى بني عبد الدار القرشي. الرابع: شعبة بن الحجاج. الخامس: عبيد الله، بتصغير العبد، ابن أبي بكر بن أنس بن مالك. السادس: أنس بن مالك.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: السماع في موضع. وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: أن شيخه مروزي وهو من أفراد، وأن وهب بن جرير بصري وأن عبد الملك بن إبراهيم مكّي جدي، بضم الجيم وتشديد الدال المهملة، وهو من أفراد، وأن شعبة واسطي سكن البصرة، وأن عبيد الله بصري. قوله: عن عبد الله بن أبي بكر، وفي رواية محمد بن جعفر التي تأتي في الأدب عن محمد بن جعفر عن شعبة حدثني عبيد الله بن أبي بكر سمعت أنس بن مالك. وفيه: رواية الراوي عن جده.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الأدب عن محمد بن الوليد، وفي الديات عن إسحاق بن منصور، وأخرجه مسلم في الإيمان عن يحيى بن حبيب وعن محمد بن الوليد. وأخرجه الترمذي في البيوع وفي التفسير عن محمد بن عبد الأعلى. وأخرجه النسائي في القضاء وفي القصاص وفي التفسير عن إسحاق بن إبراهيم وعن محمد ابن عبد الأعلى.

ذكر معناه: قوله: «سئل النبي ﷺ»، ويروى: سئل رسول الله ﷺ، وفي رواية بهز عن شعبة عند أحمد أو ذكرها، وفي رواية محمد بن جعفر: ذكر الكبائر أو سئل عنها، قوله: «عن الكبائر»، جمع كبيرة وهي الفعل القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً. العظيم أمرها: كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك، وهي من الصفات الغالبة، يعني صار اسماً لهذه الفعل القبيحة، وفي الأصل هي صفة، والتقدير: الفعل القبيحة أو الخصلة القبيحة، قيل: الكبيرة كل معصية، وقيل: كل ذنب قرن بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب. قلت: الكبيرة أمر نسبي، فكل ذنب فوقه ذنب فهو بالنسبة إليه كبيرة، وبالنسبة إلى ما تحته صغيرة. واختلفوا في الكبائر، وههنا ذكر أربعة، وليس فيه أنها أربع فقط، لأنه ليس فيه شيء مما يدل على الحصر. وقيل: هي سبع، وهي في حديث أبي هريرة: «اجتنبوا السبع الموبقات وهي: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات». وقيل: الكبائر تسع، رواه الحاكم في حديث طويل فذكر السبعة المذكورة، وزاد عليها: «عقوق الوالدين المسلمين، واستحلال الحرام». وذكر شيخنا عن أبي طالب المكي أنه قال: الكبائر سبع عشرة، قال: جمعتها من جملة الأخبار وجملة ما اجتمع من قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر، رضي الله تعالى عنهم، وغيرهم: الشرك بالله، والإصرار على معصيته، والقنوط من رحمته، والأمن من مكره، وشهادة الزور، وقذف المحصن، واليمين الغموس، والسحر، وشرب الخمر، والمسكر، وأكل مال اليتيم ظلماً وأكل الربا، والزنا، واللواط، والقتل، والسرقة، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين. انتهى. وقال رجل لابن عباس: الكبائر سبع؟ فقال: هي إلى سبعائة.

قوله: «الإشراك بالله»، مرفوع لأنه خبر مبتدأ محذوف التقدير: الكبائر الإشراك بالله وما بعده عطف عليه، ووجه تخصيص هذه الأربعة بالذكر لأنها أكبر الكبائر والشرك أعظمها. قوله: «وعقوق الوالدين»، العقوق من العق، وهو: القطع، وذكر الأزهرى أنه يقال: عق والده يعقه، بضم العين: عقاً وعقوقاً إذا قطعه، والعاق اسم فاعل، ويجمع على عققة، بفتح الحروف كلها، و: عقق، بضم العين والقاف. وقال صاحب (المحكم): رجل عقق وعقوق وعق وعاق، بمعنى واحد. والعاق هو الذي شق عصا الطاعة لوالديه. وقال النووي: هذا قول أهل اللغة. وأما حقيقة العقوق المحرم شرعاً فقل من ضبطه، وقد قال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام: لم أقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من العقوق على ضابط أعتمد عليه، فإنه لا يجب طاعتهما في كل ما يأمران به ولا ينهيان عنه باتفاق العلماء، وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه ولشدة تفجيعهما على ذلك، وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه. وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في (فتاويه): العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالدان تأذياً ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة، قال: وربما قيل: طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية، ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق، وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات، وليس قول من قال من علمائنا: يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير إذنهما مخالفاً لما ذكرته، فإن هذا كلام مطلق، وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق.

قوله: «وقتل النفس»، يعني: بغير الحق ويكفي فيه وعيداً قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]. الآية. قوله: «وشهادة الزور»، وقد مر تفسير الزور في أول الباب. وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله، وقرأ عبد الله ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ [الحج: ٣٠]. واختلف في شاهد الزور، إذا تاب، فقال مالك: تقبل توبته وشهادته كشارب الخمر، وعن عبد الملك: لا تقبل كالزنديق. وقال أشهب: إن أقر بذلك لم تقبل توبته أبداً، وعند أبي حنيفة: إذا ظهرت توبته يجب قبول شهادته إذا أتى ذلك مرة أخرى، يظهر في مثلها توبته، وهو قول الشافعي وأبي ثور، وقال ابن المنذر: وقول أبي حنيفة ومن تبعه أصح. وقال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه: لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب وحسنت توبته. واختلف هل يؤدب إذا أقر، فعن شريح أنه: كان يبعث بشاهد الزور إلى قومه أو إلى سوقه إن كان مولئ، إنا قد زيفنا شهادة هذا، ويكتب اسمه عنده ويضربه خفقات، وينزع عمامته عن رأسه، وعن الجعد بن ذكوان: أن شريحاً ضرب شاهد زور عشرين سوطاً. وعن عمر بن عبد العزيز: أنه اتهم قوماً على هلال رمضان فضربهم سبعين سوطاً وأبطل شهادتهم، وعن الزهري: شاهد الزور يعزر. وقال الحسن: يضرب شيئاً. ويقال للناس: إن هذا شاهد زور، وقال الشعبي: يضرب ما دون الأربعين خمسة وثلاثين سبعة وثلاثين سوطاً. وفي (كتاب القضاء) لأبي عبيد بن سلام: عن معمر: أن رسول الله ﷺ رد شهادة رجل في كذبة كذبها. وذكره أبو سعيد النقاش بإسناده إلى عكرمة عن

ابن عباس، بلفظ: كذبة واحدة كذبها. وفي (الأشراف): كان سوار يأمر به، يلبب بثوبه، ويقول لبعض أعوانه: إذهبوا به إلى مسجد الجامع فدوروا به على الخلق وهو ينادي: من رأي فلا يشهد بزور. وكان النعمان يرى أن يبعث به إلى سوقه إن كان سوقياً أو إلى مسجد قومه، ويقول: القاضي يقرؤكم السلام، ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور، فاحذروه وحذروه الناس، ولا يرى عليه تعزيراً.

وعن مالك: أرى أن يفضح ويعلن به ويوقف، وأرى أن يضرب ويسار به، وقال أحمد وإسحاق: يقام للناس، ويعذر ويؤدب. وقال أبو ثور: يعاقب. وقال الشافعي: يعزر ولا يبلغ بالتعزير أربعين سوطاً ويشهر بأمره، وعن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه: أنه حبسه يوماً وخلى عنه، وعن ابن أبي ليلى: يضرب خمسة وسبعين سوطاً ولا يبعث به. وعن الأوزاعي: إذا كانا اثنين وشهدا على طلاق ففرق بينهما ثم أكذبا نفسيهما، أنهما يضربان مائة مائة ويغمران للزوج الصداق. وعن القاسم وسالم: شاهد الزور يحبس ويخفق سبع خفقات بعد العصر، وينادى عليه. وعن عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة: أنه أمر بحلق أنصاف رؤوسهم وتسخم وجوههم ويطاف بهم في الأسواق. قلت: عند أبي حنيفة: شاهد الزور يبعث به إلى محلته أو سوقه، فيقال لهم: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه، فلا يضرب ولا يحبس. وعند أبي يوسف ومحمد، يضرب ويحبس إن لم يحدث توبة، لأنه ارتكب محظوراً فيعزر.

تَابِعُهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ

أي: تابع وهب بن جرير في روايته عن شعبة غندر، وهو محمد بن جعفر، وأبو عامر عبد الملك العقدي، وبهز، بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي: ابن أسد العمي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وهؤلاء بصريون، فمتابعة العقدي وصلها أبو سعيد النقاش في (كتاب اليهود) وابن منده في (كتاب الإيمان) من طريقه عن شعبه بلفظ: «أكبر الكبائر الإشراف بالله». ومتابعة بهز وصلها أحمد عنه ومتابعة عبد الصمد وصلها البخاري في الديات.

٢٠/٢٦٥٤ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَافُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكَيِّفًا فَقَالَ أَلَا وَقَوْلِ الزُّورِ قَالَ فَمَا زَالَ يُكْرِّزُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ. [الحديث ٢٦٥٤ - أطرافه في: ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وبشر، بكسر الباء الموحدة، وسكون الشين المعجمة، والجريري، بضم الجيم وفتح الراء الأولى: سعيد بن إياس الأزدي، وسماه في رواية خالد الحذاء عنه في أوائل الأدب، وقد أخرج البخاري للعباس بن فروخ والجريري لكنه إذا أخرج عنه سماه، وعبد الرحمن بن أبي بكرة يروي عن أبيه أبي بكرة واسمه: نفع، بضم النون: التقفي.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في استتابة المرتدين عن مسدد أيضاً وفي الاستئذان عن علي بن عبد الله ومسدد، وفي الأدب عن إسحاق بن شاهين، وفي استتابة المرتدين أيضاً عن قيس بن حفص، وأخرجه مسلم في الإيمان عن عمرو الناقد، وأخرجه الترمذي في البر وفي الشهادات، وفي التفسير عن حميد بن مسعدة.

ذكر معناه: قوله: «ألا أنبئكم» أي: ألا أخبركم، وألاً، بفتح الهمزة وتخفيف اللام، للتنبيه هنا ليدل على تحقق ما بعدها. قوله: «ثلاثاً» أي: قال لهم: «ألا أنبئكم» ثلاث مرات، وإنما كرره تأكيداً ليتنبه السامع على إحضار فهمه، وكانت عادته ﷺ إعادة حديثه ثلاثاً ليفهم عنه. قوله: «الإشراك بالله»، مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: أكبر الكبائر الإشراك بالله، لأنه لا ذنب أعظم من الإشراك بالله. قوله: «وعقوق الوالدين»، إنما ذكر هذا «وقول الزور» مع الإشراك بالله، مع أن الشرك أكبر الكبائر بلا شك لأنهما يشابهانه من حيث إن الأب سبب وجوده ظاهراً وهو يريه، ومن حيث إن المزور يثبت الحق لغير مستحقة، فلهذا ذكرهما الله تعالى حيث قال: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ [الحج: ٣٠]. قوله: «وجلس» أي: للاهتمام بهذا الأمر، وهو يفيدنا تأكيد تحريمه وعظم قبحه. قوله: «وكان متكئاً»، جملة حالية. وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعاً على الناس، والتهاون بها أكثر، لأن الحوامل عليه كثيرة: كالعداوة والحقد والحسد.... وغير ذلك، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه، والشرك مفسدته قاصرة، ومفسدة الزور متعدية.

قوله: «ألا وقول الزور»، وفي رواية خالد عن الجريري: «ألا وقول الزور، وشهادة الزور». وفي رواية ابن علية: «شهادة الزور أو قول الزور». وقول الزور أعم من أن يكون شهادة زور أو غير شهادة، كالكذب، فلأجل ذلك بوب عليه الترمذي بقوله: باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور، ونحوه. ثم روى حديث أنس المذكور قبل هذا، فالكذب في المعاملات داخل في مسمى قول الزور، لكن حديث خريم بن فاتك الذي رواه أبو داود وابن ماجه من رواية حبيب بن النعمان الأسدي عن خريم بن فاتك. قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائماً فقال: «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله، ثلاث مرات». ثم قرأ: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به﴾ [الحج: ٣٠]. يدل على أن المراد بقول الزور في آية الحج: شهادة الزور، لأنه قال: «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله» ثم قرأ: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ [الحج: ٣٠]. فجعل في الحديث قول الزور المعادل للإشراك هو شهادة الزور، لا مطلق قول الزور، وإذا عرف أن قول الزور هو الكذب. فلا شك أن درجات الكذب تتفاوت بحسب المكذوب عليه، وبحسب المترتب على الكذب من المفاسد..

وقد قسم ابن العربي الكذب على أربعة أقسام: أحدها: وهو أشدها: الكذب على الله تعالى: قال الله تعالى: ﴿فمن أظلم ممن كذب على الله﴾ [الزمر: ٣٩]. والثاني: الكذب

على رسول الله ﷺ، قال: وهو هو، أو نحوه. الثالث: الكذب على الناس، وهي شهادة الزور في إثبات ما ليس بثابت على أحد، أو إسقاط ما هو ثابت. الرابع: الكذب للناس، قال ومن أشده الكذب في المعاملات، وهو أحد أركان الفساد الثلاثة فيها، وهي: الكذب والعيب والغش، والكذب، وإن كان محرماً، سواء قلنا كبيرة أو صغيرة، فقد يباح عند الحاجة إليه، ويجب في مواضع ذكرها العلماء. قوله: «حتى قلنا ليته سكت» إنما قالوا ذلك شفقة على رسول الله ﷺ، وكراهة لما يزعجه. فإن قلت: الحديث لا يتعلق بكتمان الشهادة، وهو مذكور في الترجمة؟ قلت: علم منه حكمه قياساً عليه، لأن تحريم شهادة الزور لإبطال الحق والكتمان أيضاً فيه إبطال له، والله أعلم.

وقال إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا الجريري قال حدثنا عبد الرحمن

إسماعيل بن إبراهيم هو المشهور بابن علي، وعليه: بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف: وهو اسم أمه، مولاة لبني أسد، والجريري مضي عن قريب، وعبد الرحمن هو ابن أبي بكرة المذكور. وهذا التعليق وصله البخاري في استتابة المرتدين، على ما يجيء بيانه، إن شاء الله تعالى.

١١ — بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينَ وَغَيْرِهِ وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ

أي: هذا باب في بيان حكم شهادة الأعمى. قوله: «وأمره»، أي: وفي بيان أمره أي حاله في تصرفاته. قوله: «ونكاحه»، أي: وتزوجه بامرأة. قوله: «وإنكاحه»، أي: وتزويجه غيره. قوله: «ومبايعته»، يعني بيعه وشراؤه. قوله: «وقبوله»، أي: قبول الأعمى في تأذينه. «وغيره» نحو إقامته للصلاة وإمامته أيضاً أي: إذا تولى النجاسة. قوله: «وما يعرف بالأصوات»، أي: وفي بيان ما يعرف بالأصوات. قال ابن القصار: الصوت في الشرع قد أقيم مقام الشهادة، ألا ترى أنه إذا سمع الأعمى صوت امرأته فإنه يجوز له أن يظأها، والإقدام على استباحة الفرج أعظم من الشهادة في الحقوق، والإقرارات مفتقرة إلى السماع، ولا تفتقر إلى المعاينة بخلاف الأفعال التي تفتقر إلى المعاينة، وكأن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى أنه يجيز شهادة الأعمى. وفيه خلاف نذكره عن قريب.

وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ

أي: أجاز شهادة الأعمى قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق والحسن البصري ومحمد بن سيرين ومحمد بن مسلم الزهري وعطاء بن أبي رباح. وتعليق القاسم وصله سعيد ابن منصور عن هشيم بن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: سمعت الحكم بن عتيبة يسأل القاسم بن محمد عن شهادة الأعمى، فقال: جائزة، وتعليق الحسن وابن سيرين وصله ابن أبي شيبة من طريق أشعث عن الحسن وابن سيرين قالوا: شهادة الأعمى جائزة وتعليق الزهري

وصله ابن أبي شيبة: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري أنه كان يجيز شهادة الأعمى، وتعليق عطاء وصله الأثرم من طريق ابن جريج عنه، قال: تجوز شهادة الأعمى، وقال ابن حزم، صح عن عطاء أنه أجاز شهادة الأعمى.

وقال الشعبي: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا

أي: قال عامر الشعبي، ووصله ابن أبي شيبة عن وكيع عن الحسن بن صالح وإسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي أنه أجاز شهادة الأعمى، ومعنى قوله: «إذا كان عاقلاً»، إذا كان كَيِّسًا فطنًا للقرائن ذَرَاكًا للأمور الدقيقة. وليس هو بقيد احترازاً عن الجنون، لأن العقل لا بد منه في جميع الشهادات.

وقال الحكم رُبَّ شَيْءٍ تُجَوِّزُ فِيهِ

أي: قال الحكم بن عتيبة، ووصله ابن أبي شيبة عن ابن مهدي عن شعبة قال: سألت الحكم عن شهادة الأعمى فقال: رب شيء تجوز فيه. قوله: «تجوز»، على صيغة المجهول، أي: خفف فيه، وغرضه أنه قد يسامح للأعمى شهادته في بعض الأشياء التي تليق بالمسامحة والتخفيف.

وقال الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟

أي: قال محمد بن مسلم الزهري... إلى آخره، وتعليقه وصله الكرابيسي في (أدب القضاء) من طريق ابن أبي ذئب عنه، وهذا يؤيد ما قاله الشعبي في الأعمى إذا كان عاقلاً. وقلنا: إن معناه كان فطناً كَيِّسًا. وهذا ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، كان أفطن الناس وأذكاهم وأدركهم بدقائق الأمور في حال بصره وفي حال عماءه، فلذلك استبعد رد شهادته بعد عماءه.

وكان ابنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ

فَإِذَا قِيلَ لَهُ طَلَعَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ

أي: كان عبد الله بن عباس يبعث رجلاً يَفْحص عن غيبوبة الشمس للإفطار، فإذا أخبره بالغيوبة أفطر. ووجه تعليقه بالترجمة كون ابن عباس قبل قول الغير في غروب الشمس أو طلوعها وهو أعمى، ولا يرى شخص المخبر، وإنما يسمع صوته قيل: لعل البخاري يشير بأثر ابن عباس إلى جواز شهادة الأعمى على التعريف، يعني: إذا عرف أنه فلان، فإذا عرف شهد وشهادة التعريف مختلف فيها عند مالك. وكذلك البصير إذا لم يعرف نسب الشخص فعرفه نسبه من يثق به فهل يشهد على فلان ابن فلان بنسبه أو لا؟ مختلف فيه أيضاً.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: إِسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفْتُ صَوْتِي قَالَتْ
سُلَيْمَانُ ادْخُلْ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

سليمان بن يسار - ضد اليمين - أبو أيوب أخو عطاء، وعبد الله وعبد الملك مولى ميمونة بنت الحارث الهلالي. قوله: «قالت سليمان» يعني: يا سليمان، وهو منادى حذف منه حرف النداء. قوله: «ما بقي عليك شيء» أي: من مال الكتابة، ولا بد في هذا من تأويل، لأن سليمان مكاتب لميمونة لا لعائشة ووجهه أن يقال: إن، على، في قول عائشة تكون بمعنى: من، أي: استأذنت من عائشة في الدخول على ميمونة، فقالت: أدخل عليها، أو لعل مذهبا أن النظر حلال إلى العبد سواء كان ملكها أو لا، وأنها لا ترى الاحتجاب من العبد مطلقاً، واستبعده بعضهم بغير دليل فلا يلتفت إليه، وقيل: يحتمل أنه كان مكاتباً لعائشة، وهو غير صحيح، لأن الأخبار الصحيحة بأنه مولى ميمونة ترده.

وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ

منتقبة، بتشديد القاف في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره، منتقبة، بسكون النون وتقديما على التاء المثناة من فوق، من الانتقاب، والأول من التنقب. وهي التي كان على وجهها نقاب. وفي (التلويع): هذا التعليق يחדش فيه ما رواه أبو عبد الله بن منده في (كتاب الصحابة): أن النبي ﷺ، كلمته امرأة وهي منتقبة، فقال: أسفري، فإن الإسفار من الإيمان.

٢٦٥٥/٢١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتَهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا. [الحديث ٢٦٥٥ - أطرافه في: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥].

مطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ اعتمد على صوت ذلك الرجل الذي قرأ في المسجد من غير أن يرى شخصه، ومحمد بن عبيد مصغر عبد بن ميمون، مر في الصلاة، وهو من أفراد، وعيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو عمرو، وهشام هو ابن عروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة. والحديث أخرجه البخاري أيضاً في فضائل القرآن عن محمد بن عبيد المذكور أيضاً. قوله: «أسقطتهن» أي: نسيتهن.

وَرَأَى عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي فَسَمِعَ

صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ لَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا

قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: اَللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّاداً

عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة: ابن عبد الله بن الزبير بن العوام التابعي، مر في

الزكاة، وهذه الزيادة التي هي التعليق وصلها أبو يعلى من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى ابن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة، رضي الله تعالى عنها: تهجد النبي، ﷺ في بيتي وتهجد عباد بن بشر في المسجد، فسمع رسول الله، ﷺ صوته، فقال: يا عائشة «هذا عباد بن بشر؟» فقلت: نعم قال «اللهم ارحم عبداً».

قوله: «تهجد النبي ﷺ»، من الهجود وهو من الأضداد يقال: تهجد بالليل إذا صلى، وتهجد إذا نام، وقال ابن الأثير: يقال: تهجدت إذا سهرت وإذا نمت، فهو من الأضداد. قوله: «فسمع صوت عباد»، وهو عباد بن بشر الأنصاري الأشهلي، شهد بدرأ وأضاءت له عصاه لما خرج من عند النبي، ﷺ، وقال الزهري: استشهد يوم اليمامة وهو ابن خمس وأربعين سنة، ولا يظن أن عبداً الذي في قوله: فسمع صوت عباد، هو عباد بن عبد الله بن الزبير، وقد ميز بينهما في رواية أبي يعلى، فعباد بن بشر صحابي جليل، وعباد بن عبد الله تابعي من وسط التابعين، قال الكرمانى: وفي بعض النسخ: فسمع صوت عباد بن تميم، وهو سهو. قوله: «لصوت عباد هذا؟»، فقوله: هذا، مبتدأ و: لصوت عباد، مقدماً خبره، واللام فيه للتأكيد.

وفيه: جواز رفع الصوت في المسجد بالقراءة في الليل. وفيه: الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيراً وإن لم يقصده ذلك الإنسان. وفيه: جواز النسيان على النبي، ﷺ فيما قد بلغه إلى الأمة.

٢٢/٢٦٥٦ — حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ بِلَالاً يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ أَصْبَحْتَ. [انظر الحديث ٦١٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إنهم كانوا يعتمدون على صوت الأعمى. والحديث قد مضى في: باب أذان الأعمى. وفي باب الأذان بعد الفجر، وفي: باب الأذان قبل الفجر، وقد مضى الكلام فيه هناك.

٢٣/٢٦٥٧ — حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةً فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئاً فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ. [انظر الحديث ٢٥٩٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن النبي، ﷺ اعتمد على صوت مخرمة قبل أن يرى شخصه، وزیاد، بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف: ابن يحيى بن زياد أبو الخطاب البصري، مات سنة أربع وخمسين ومائتين، وحاتم بن وردان - على وزن فعلان - من الورود -

أبو صالح البصري، مات سنة أربع وثمانين ومائة.

والحديث مضى في كتاب الهبة في: باب كيف يقبض العبد والمتاع، ومقصود البخاري من هذه الترجمة ومن الأحاديث التي أوردها فيها بيان جواز شهادة الأعمى. وقال الإسماعيلي: ليس في جميع ما ذكره دلالة على قبول شهادة الأعمى فيما يحتاج إلى إثبات الأعيان، أما نكاح الأعمى فإنه في نفسه، لأنه في زوجته وأمه لا لغيره فيه.

وأما ما رواه في التأذين فقد أخبر أنه كان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت، وكفى بخبر سيدنا رسول الله ﷺ، فإنه لا يؤذن حتى يصبح، والاعتماد على الجمع الذي يخبرونه بالوقت. وأما ما قاله عن الزهري في ابن عباس فهو تأويل لا احتجاج. وأما ما ذكر من سماع النبي ﷺ قراءة رجل بيان أن كل صائت، وإن لم ير مصوته، يعرف بصوته. وأما ما ذكره من قصة مخزومة فإنما يريه محاسن الثوب مساً لا إبصاراً له بالعين.

قال صاحب (التلويح): وفيه نظر من حيث إن الجماعة الذين ذكرهم البخاري أجازوا شهادة الأعمى، فهو دليل البخاري. انتهى. وقال ابن حزم: شهادة الأعمى مقبولة كالصحيح، روي ذلك عن ابن عباس، وصح عن الزهري وعطاء والقاسم والشعبي وشريح وابن سيرين والحكم بن عتيبة وربيعه ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريج وأحد قولي الحسن وأحد قولي إياس بن معاوية وأحد قولي ابن أبي ليلى وهو قول مالك والليث وأحمد وإسحاق وأبي سليمان وأصحابنا.

وقالت طائفة: تجوز شهادته فيما عرف قبل العمى ولا تجوز فيما عرف بعد العمى، وهو أحد قولي الحسن وأحد قولي ابن أبي ليلى. وهو قول أبي يوسف والشافعي وأصحابه. وقالت طائفة: تجوز في الشيء اليسير، روي ذلك عن النخعي. وقالت طائفة: لا تقبل في شيء أصلاً إلا في الأنساب وهو قول زفر، وعند أبي حنيفة لا تقبل في شيء أصلاً.

وفي (التوضيح): فحصلنا فيه على ستة مذاهب: المنع المطلق، والجواز المطلق، والجواز فيما طريقه الصوت دون البصر، والفرق بين ما علمه قبل وبين ما علمه بعد، والجواز اليسير، والجواز في الأنساب خاصة.

١٢ — بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ

أي: هذا باب في بيان جواز شهادة النساء.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ذكر هذه القطعة من الآية لأنها تدل على جواز شهادة النساء مع الرجال، وقال ابن بطال: أجمع أكثر العلماء على أن شهادتهن لا تجوز في الحدود والقصاص. وهو قول ابن المسيب والنخعي والحسن والزهري وربيعه ومالك والليث والكوفيين والشافعي وأحمد وأبي ثور. واختلفوا في النكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء، فذهب ربيعة ومالك والشافعي وأبو

ثور إلى: أنه لا تجوز في شيء من ذلك كله مع الرجال، وأجاز شهادتهن في ذلك كله مع الرجال الكوفيون، واتفقوا أنه: تجوز شهادتهن منفردات في الحيض والولادة والاستهلال وغيوب النساء، وما لا يطلع عليه الرجال من عوراتهن للضرورة. واختلفوا في الرضاع، فمنهم من أجاز شهادتهن منفردات، ومنهم من أجازها مع الرجال، وقال أصحابنا: يثبت الرضاع بما ثبت به المال، وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا تقبل شهادة النساء المنفردات، وعند الشافعي: يثبت بشهادة أربع نسوة وعند مالك: بامرأتين. وعند أحمد: بمرضعة فقط. وفي (الكافي): أنه لا فرق بين أن يشهد قبل النكاح أو بعده. انتهى.

واختلفوا في عدد من يجب قبول شهادته من النساء على ما لا يطلع عليه الرجال. فقالت طائفة: لا تقبل أقل من أربع، وهذا قول أهل البيت والنخعي وعطاء بن أبي رباح وهو رأي الشافعي وأبي ثور. وقالت طائفة: تجوز شهادة امرأتين على ما لا يطلع عليه الرجال، وبه قال مالك وابن شبرمة وابن أبي ليلى، وعن مالك: إذا كانت مع القابلة امرأة أخرى فشهادتها جائزة، وروي عن الشعبي أنه أجاز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال، وعن مالك: أرى أن تجوز شهادة المرأتين في الدين مع يمين صاحبه، وعن الشافعي: يستحلف المدعى عليه ولا يحلف المدعي مع شهادة المرأتين. وقالت طائفة لا تجوز شهادة النساء إلا في موضعين في: المال، وحيث لا يرى الرجال من عورات النساء.

٢٤/٣٦٥٨ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا. [انظر الحديث ٣٥٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وابن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن أبي مريم الجمحي المصري، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وزيد هو ابن أسلم، وأبو سعيد الخدري اسمه: سعد بن مالك، والحديث مضى بأتم منه في كتاب الحيض في: باب ترك الحائض الصوم، ومر الكلام فيه هناك.

١٣ — بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ

أي: هذا باب في بيان حكم شهادة الإماء وهو جمع: أمة، والعبيد جمع: عبد، وحكمه أن شهادتهم لا تقبل مطلقاً عند الجمهور، وعند أحمد وإسحاق وأبي ثور: تقبل في الشيء اليسير، وهو قول شريح والنخعي والحسن.

وَقَالَ أَنَسُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا

هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن المختار بن فلفل، قال: سألت أنساً عن شهادة العبيد؟ فقال: جائزة وفي الأشراف: وما علمت أحداً رد شهادة العبد.

وَأَجَارَ شَرِيحَ وَزْرَارَةَ بْنِ أَوْفَى

أي: أجاز حكم شهادة العبد شريح هو القاضي، وزرارة، بضم الزاي وتخفيف الراء: ابن أوفى - بوزن أفعل التفضيل أو أفعل من الماضي الثلاثي المزيد فيه - العامري قاضي البصرة، وتعليق شريح أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر: أن شريحاً أجاز شهادة العبد. وأما التعليق عن زرارة فذكره ابن حزم محتجاً به، ولا يحتاج إلاً بصحيح.

وقال ابن سيرين: شهادته جائزة إلا العبد لسيده

أي: قال محمد بن سيرين: شهادة العبد جائزة، ووصله عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثنا أبي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عنه بلفظ: إنه كان لا يرى بشهادة المملوك بأساً إذا كان عدلاً.

وَأَجَارَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ

أي: أجاز حكم شهادة العبد الحسن البصري وإبراهيم النخعي في الشيء التافه أي الحقير، وهو بالتاء المثناة من فوق وبالفاء المكسورة والهاء. وتعليق الحسن وصله ابن أبي شيبة، عن معاذ بن معاذ عن أشعث الحمراني عنه من غير ذكر التافه، وتعليق إبراهيم، رضي الله تعالى عنه، أخرجه أيضاً عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم بلفظ: كانوا يجيزونها في الشيء الطفيف.

وقال شريح كلُّكُمْ بَنُو عبيد وإماء

كذا هو في رواية الأكثرين، وفي رواية ابن السكن: كلُّكُمْ عبيد وإماء، ووصله ابن أبي شيبة من طريق عمار الذهبي: سمعت شريحاً شهد عنده عبد فأجاز شهادته، فقليل: إنه عبد. فقال كلنا عبيد وأما حواء عليها السلام.

وللعلماء في شهادة العبد ثلاثة أقوال: أحدها: جوازها كالحر، وروي عن علي، رضي الله تعالى عنه، كقول أنس وشريح، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور. وثانيها: جوازها في الشيء التافه، روي عن الشعبي كقول الحسن والنخعي. وثالثها: لا يجوز في شيء أصلاً، روي عن عمر وابن عباس، وهو قول عطاء ومكحول، وإليه ذهب الثوري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة والشافعي: فإن قلت: كل من جاز قبول خبره جاز قبول شهادته كالحر. قلت: لا نسلم، فإن الخبر قد سُمِحَ فيه ما لم يسامح في الشهادة، لأن الخبر يقبل من الأمة منفردة ومن العبد منفرداً ولا تقبل شهادتهما منفردين، والعبد ناقص عن رتبة الحر في أحكام، فكذلك في الشهادة، ومذهب ابن حزم الجواز، فإن شهادة العبد والأمة مقبولة في كل شيء لسيده أو لغيره كشهادة الحر والحررة، ولا فرق.

ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِيَّابٍ قَالَ فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ فَتَنَاهَا عَنْهَا. [انظر الحديث ٨٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن الأمة المذكورة لو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها، ولذلك أمر النبي ﷺ، عقبة بفراق امرأته بقول الأمة المذكورة، ثم إنه أخرج الحديث المذكور من طريقين: الأول: عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث. والثاني: عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج... إلى آخره، وقد مضى الحديث في كتاب العلم في: باب الرحلة في المسألة النازلة، وقد مر الكلام فيه هناك وأجاب الإسماعيلي عن حديث الباب، فقال: قد جاء في بعض طرقه: فجاءت مولاة لأهل مكة، قال: وهذا اللفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء، فلا دلالة فيه على أنها كانت رقيقة، ورد عليه بأن رواية حديث الباب فيه التصريح بأنها أمة، فتعين أنها ليست بحرة.

١٤ — بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

أي: هذا باب في بيان حكم شهادة المرضعة.

٢٦٦٠/٢٦ — حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ لِنِّ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ دَعَهَا عَنْكَ أَوْ نَحْوَهُ. [انظر الحديث ٨٨ وأطرافه].

هذا الطريق عن أبي عاصم عن عمر بن سعيد بن حسين النوفلي القرشي المكي، وفي الباب الذي قبله: أبو عاصم عن ابن جريج، كلاهما عن ابن أبي مليكة، فكان لأبي عاصم فيه شيخان، وفي (سنن الدارقطني): له شيخان آخران فيه، رواه عن محمد بن يحيى عن أبي عاصم عن أبي عامر الخزاز ومحمد بن سليم، كلاهما عن ابن أبي مليكة أيضاً، فصار لأبي عاصم أربعة من الشيوخ كلهم يروون عن ابن أبي مليكة، وأبو عاصم يروي عنهم. قوله: «دعها» أي: أتركها بعيدة متجاوزة عنك.

١٥ — بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً

أي: هذا باب في بيان حكم تعديل النساء بعضهن بعضاً في أمر قضية، وهذه الترجمة هكذا من غير رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر زاد قبل الباب حديث الإفك، ثم قال: باب الإفك، بكسر الهمزة: الكذب.

٢٦٦١/٢٧ — حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ فَأَقْبَهَنِي بَعْضُهُ أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلَقَمَةَ بْنِ

وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتَ لَهُ اقْتِصَاصاً وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضُ رِوَايَاتِهِمْ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَرَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأَنْزَلَ فِيهِ فَمَسَرُونَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنُونَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَدْنَى لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحِيلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَطْفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ائْتِعَاؤُهُ فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَزْخُلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَزَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أُرَكِّبُ وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِيفَاً لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْخَلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَكْبِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثَقُلَ الْهَوْدَجُ فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَاوُوا فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ فَجَعْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَأَمَسْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَمَزَجَعُونَنِي إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِيمُتْ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ السَّلَمِيُّ ثُمَّ الدُّكَّانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِزْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا فَزَكَبْتُهَا فَاثْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّمِينَ فِي تَحْرِ الظُّهَيْرَةِ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاسْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ وَرَبِيتَنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيَسْلُمُ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تَبِيتُكُمْ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقْهَتْ فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرِّزِينَ لَا تَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْجِدَ الْكُفَّ قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا وَأَمَرْنَا أُمُّ الْعَرَبِ الْأُولَى فِي الْبَرِيَّةِ أَوْ فِي التَّنْزِهِ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بَنَتْ أَبِي رُحْمَ تَمْشِي فَعَثَرَتْ فِي مَوْطِهَا فَقَالَتْ تَعَسَ مِسْطَحُ فَقُلْتُ لَهَا بِمَسَ مَا قُلْتَ أَتَشْبِينِ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَتْ يَا هَتَاهُ أَلَمْ تَسْمِعِي مَا قَالُوا فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ تَبِيتُكُمْ فَقُلْتُ إِئْذَنْ لِي إِلَى أَبِي قَالَتْ وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْحَبَرَ مِنْ قَبِيلِهِمَا فَإِذَنْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ أَبِي فَقُلْتُ لَأُمِّي مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ فَقَالَتْ يَا بَنِيَّةُ هَوْنِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّأْنُ قَوْلُ اللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ أَمْرًا قَطٌّ وَضِيعَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا صَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرُونَ عَلَيْهَا فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا قَالَتْ فَبِتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَزُقُّ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ يَوْمَ ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبَتْ الْوَحْيَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَغْلُمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ فَقَالَ أُسَامَةُ

أَهْلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْكَ قَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ شَيْئًا يَرِيكَ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَعْيَضُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنَ فَتَأْكُلُهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَغْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنْ سَلُولٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَغْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغْنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَاللَّهُ أَغْدِرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرْبْنَا غُنْقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمْرَتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُבَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ اخْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةَ فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقُولُ عَلَيَّ ذَلِكَ فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ الْخَضِيرِ فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ وَاللَّهُ لَنَقُولَنَّ فَإِنَّكَ مُتَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُتَافِقِينَ فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ فَتَزَلَّ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَتَ وَبَكَيْتُ يَوْمَ لَا يَزُقُّ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِتَوْمٍ فَاضْبَحَ عِنْدِي أَبُو بَيٍّ قَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِيدِي قَالَتْ فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذْ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأُذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِيَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قَبْلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا وَقَدْ مَكَتْ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ قَالَتْ فَتَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ بَلَّغْنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتُ بَرِيرَةَ فَيَسِيرُكَ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتُ أَلَمَمْتُ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً وَقُلْتُ لِأَبِي أَجِبْ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لِأُمِّي أَجِيبِي عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ فَقُلْتُ إِنِّي وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ وَوَقَرُ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ قُلْتُ إِنِّي بَرِيرَةُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيرَةَ لَا تَصَدِّقُونِي بِذَلِكَ وَلَكِنْ اعْتَزَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيرَةُ لَتَصَدِّقَنِي وَاللَّهُ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ ﴿فَصَبِّرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]. ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُرْتَبِي اللَّهُ وَلَكِنْ وَاللَّهُ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَخِيًّا وَلَأَنَا أَخْفَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَفْرِي وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُرْتَبِي اللَّهُ فَوَاللَّهِ مَا رَأَمَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ حَتَّى أَنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ فَلَمَّا سَرَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي يَا عَائِشَةُ أَحْمَدِي اللَّهُ فَقَدْ بَرَّكَ اللَّهُ فَقَالَتْ لِي أُمِّي قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهُ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهُ فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: ١١] الْآيَاتِ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي

بَرَأَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحَ بْنِ أَنَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَاللَّهُ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحَ شَيْئاً أَبَداً بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَفْوَرٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ بَلَى وَاللَّهُ إِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحَ الَّذِي كَانَ يَجْدِي عَلَيْهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ يَا زَيْنَبُ مَا عَلِمْتَ مَا رَأَيْتِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْراً قَالَتْ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ. [انظر الحديث ٢٥٩٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه سؤال النبي ﷺ بريدة وزينب بنت جحش عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، وثناء كل منهما عليها بخير، وهذا تعليل وتزكية عن بعض النساء لبعض.

ذكر رجاله: وهم تسعة: الأول: أبو الربيع سليمان بن داود العتكلي، مات في آخر سنة إحدى وثلاثين ومائتين، مر في الإيمان. الثاني: أحمد، وقد اختلف فيه، ففي (أصل) الديماطي: هو أحمد بن يونس، وقال الكرمانى وفي بعض النسخ: أحمد بن يونس، أي: أحمد ابن عبد الله بن يونس اليربوعي المشهور بشيخ الإسلام، مر في الوضوء، وكذا قال خلف في (أطرافه): إنه أحمد بن عبد الله بن يونس، ووهمه المزى ولم يبين سببه، وزعم ابن خلفون أن أحمد هذا هو: أحمد بن حنبل، وقال الذهبي في (طبقات الفراء): هو أحمد بن النضر النيسابوري. الثالث: فليح، بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة: ابن سليمان بن المغيرة، وكان اسمه عبد الملك، ولقبه فليح فغلب على اسمه واشتهر به، يكنى أبا يحيى الخزاعي، ويقال الأسلمي. الرابع: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الخامس: عروة بن الزبير بن العوام. السادس: سعيد بن المسيب، بفتح الياء المشددة وكسرهما. السابع: علقمة بن وقاص الليثي العتواري. الثامن: عبيد الله - بتصغير العبد - ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أبو عبد الله الهذلي، أحد الفقهاء السبعة. التاسع: أم المؤمنين عائشة، رضي الله تعالى عنها.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنينة في ثلاثة مواضع. وفيه: فأفهمني بعضه أحمد، إنما قال بهذه العبارة ولم يقل: حدثني، ولا: أخبرني، ونحو ذلك إشعاراً أنه أفهمه بعض معاني الحديث ومقاصده لا لفظه. قوله: فأفهمني، جملة من الفعل والمفعول، وأحمد مرفوع على الفاعلية، وبعضه منصوب لأنه مفعول ثان. وفيه: أن شيخه بصري، وبقية الرواة مديون. وفيه: خمسة من التابعين متوالية. وفيه: أن فليحاً روى عن الزهري وأن الزهري روى عن هؤلاء الأربعة. وفيه: رواية التابعي عن جماعة من التابعين.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في المغازي وفي التفسير وفي الأيمان والنذور وفي الاعتصام عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الجهاد والتوحيد وفي

الشهادات وفي المغازي وفي التفسير وفي الأيمان والنذور عن حجاج بن منهال وفي التفسير والتوحيد أيضاً عن يحيى بن بكير عن الليث، وأخرجه مسلم في التوبة عن أبي الربيع والزهراني وعن حبان بن موسى وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد وعن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع ومحمد بن حميد، وأخرجه النسائي في عشرة النساء عن أبي داود سليمان ابن سيف الحراني، وفي التفسير عن محمد بن عبد الأعلى.

ذكر معناه: قوله: «أهل الإفك» قال السهيلي في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ [النور: ١١]. هم: عبد الله بن أبيّ وحمنة بنت جحش وعبد الله أبو أحمد أخوها ومسطح وحسان، وقيل: حسان لم يكن منهم، وقال النسفي، في هذه الآية: أهل الإفك هم: عبد الله ابن أبيّ رأس المنافقين ويزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن أثانة وحمنة بنت جحش ومن ساعدتهم وفي (صحيح مسلم): وكان الذين تكلموا: مسطح وحمنة وحسان، وأما المنافق عبد الله بن أبيّ، فهو الذي كان يستوشيه ويجمعه، وهو الذي تولى كبره، وحمنة. قوله: «يستوشيه»، أي: يستخرجه بالبحث والمساءلة، ثم يفشيه ويشيعه ويحركه ولا يدعه يخمد. وقال النسفي: في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ [النور: ١١]. هو عبد الله بن أبيّ، أي: الذي تولى عظمه وبدأ به ومعظم الشركان منه، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]. لإمعانه في عداوة رسول الله ﷺ وانتهازه الفرص وطلبه سبيلاً إلى الغميمة، ثم قال النسفي: وقيل: الذي تولى كبره هو حسان بن ثابت، وعن عامر الشعبي: أن عائشة قالت، ما سمعت بشيء أحسن من شعر حسان: وما تمثلت به إلا رجوت له الجنة. قوله لأبي سفيان:

هجوت محمداً فأجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء

وهو من قصيدة قالها لأبي سفيان، فليل لعائشة: يا أم المؤمنين: أليس الله يقول: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]. فقالت وأي عذاب أشد من العمى؟ فذهب بصره وكيع بسيف، وكان يدفع عن رسول الله ﷺ. وأما الإفك، فقال النسفي: الإفك أبلغ ما يكون من الافتراء والكذب، وقيل: هو البهتان لا تشعر به حتى يفجأك، وأصله: الإفك، بالفتح مصدر قولك: أفكه يافكه أفكاً. قلبه وصرفه عن الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿أَجْمَعْنَا لَأَفْكَنا عَنْ آلِهَتِنَا﴾ [الأحقاف: ٢٢]. وقيل للكذب: إفك، لأنه مصروف عن الصدق. قوله: «وقال الزهري: وكلهم حدثني طائفة...» أي: بعضاً، هذا قول جازر سائح من غير كراهة، لأنه قد بين أن بعض الحديث عن بعضهم وبعضه عن بعضهم. والأربعة الذين حدثوه أئمة حفاظ من أجلة التابعين، فإذا ترددت اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا أو عن ذاك لم يضر، وجاز الاحتجاج بها لأنهما ثقتان، وقد اتفق العلماء على أنه لو قال: حدثني زيد أو عمر وهما ثقتان معروفان بذلك عند المخاطب جاز الاحتجاج بذلك الحديث. قوله: «أوعى من بعض» أي: أحفظ وأحسن إيراداً وسرداً للحديث. قوله: «اقتصاصاً» أي: حفظاً، يقال: قصصت الشيء إذا تتبعته أثره شيئاً بعد شيء، ومنه: «نحن نقص عليك أحسن

القصص» [يوسف: ٣]. «قالت لأخته قصيه» [القصص: ١١]. أي: اتبعني أثره، ومنه القاص الذي يأتي بالقصة ويجوز بالسین: قسست، أثره قساً. قوله: «وقد وعيت»، بفتح العين. أي: حفظت. وقال الكرمانی: فإن قلت: قال أولاً كلهم: حدثني طائفة، وثانياً: وعيت عن كل واحد منهم... الحديث، وهما متنافيان؟ قلت: المراد بالحديث الذي حدثه منه، إذ الحديث يطلق على الكل وعلى البعض، وهذا الذي فعله الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز، وقد ذكرناه. قوله: «وبعض حديثهم»، القياس أن يقال: بعضهم يصدق بعضاً، أو حديث بعضهم يصدق بعضاً، ولكن لا شك أن المراد ذلك. لكن قد يستعمل أحدهما مكان الآخر لما بينهما من الملازمة بحسب عرف الاستعمال. قوله: «زعموا»، أي: قالوا، والزعم قد يراد به القول المحقق الصريح. وقد يراد غير ذلك، وإنما قالوا لأن بعضهم صرحوا بالبعض، وبعضهم صدق الباقي، وإن لم يقل صريحاً به. قولها: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً»، وفي رواية مسلم: «ذكروا أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً. قولها: «أقرع بين أزواجه» أي: ساهم بينهن تطيباً لقلوبهن. وكيفية القرعة بالخواتيم، يؤخذ خاتم هذا وخاتم هذا ويدفعان إلى رجل فيخرج منهما واحداً. وعن الشافعي يجعل رقاعاً صغاراً يكتب في كل واحد اسم ذي السهم، ثم يجعل بنادق طين ويغطي عليها ثوب، ثم يدخل رجل يده فيخرج بندقة وينظر من صاحبها، فيدفعها إليه. وقال أبو عبيد بن سلام: عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام نبينا: ويونس، وزكرياء، عليهم الصلاة والسلام.

قولها: «فأيتهن خرج سهمها أخرج بها معه». كذا هو: أخرج، بالألف في رواية النسفي، ولأبي ذر عن غير الكشميهني، وفي رواية الكشميهني والباقرين: خرج، بلا ألف، وهو الصواب. قولها: «في غزاة غزاها»، هي غزوة بني المصطلق، وكانت سنة ست، كذا جزم به ابن التين، وقال غيره: في شعبان سنة خمس، وتعرف أيضاً بغزوة المريسيع، وقال موسى بن عقبة: سنة أربع، فهذه ثلاثة أقوال. قولها: «فأنا أحمل» على صيغة المجهول، قولها: «وقفل»، أي: رجع. قولها: «أذن ليلة»، من الإيذان ومن التأذين. قاله الكرمانی، ويقال: أذن بالمد والتخفيف مثل قوله: «فقل أذنتكم على سواء» [الأنبياء: ١٠٩]. وروي بالقصر وبالتشديد، أي: أعلم، قولها: «بالرحيل»، بالجر على الأصل، وروي: الرحيل، بالنصب حكاية عن قولهم: الرحيل، منصوباً على الإغراء.

قولها: «شأنی» أي: ما يتعلق بقضاء الحاجة، وهو ما يکنى عنه استقباحاً لذكره. قولها: «إلى الرحل»، قال الكرمانی: الرحل: المتاع. قلت: الرحل المنزل والمسكن، يقال: انتبهنا إلى رحالنا أي: إلى منازلنا. قولها: «فإذا عقد»، كلمة: إذا، للمفاجأة، والعقد، بكسر العين وسكون القاف: القلادة. قولها: «من جزع أطفار»، الجزع، بفتح الجيم وسكون الزاي: خرز يمان، وزعم أبو العباس أحمد بن يوسف التيفاشي في كتابه (الأحجار): أنه يوجد في اليمن في معادن العقيق، ومنه ما يؤتى به من الصين، وهو أصناف فمنه البقراني والغروي والفارسي والحبشي والعسلي والمعرق، وليس في الحجارة أصلب من الجزع جسماً لا يكاد

يجيب من يعالجه سريعاً، وإنما يحسن إذا طبخ بالزيت، وزعمت الفلاسفة أنه يشتق من اسمه: الجزع، لأنه يولد في القلب جزعاً، ومن تقلد به كثرت همومه ورأى أحلاماً رديقة وكثر الكلام بينه وبين الناس، وإن علق على طفل كثر لعبه وسال، وإن لف في شعر المطلقة ولدت. ويقطع نفث الدم ويختم القروح. وعند البكري: ومنه جزع يعرف بالنقمي ومعدنه بضمير وسموان وعذيقة ومخلاف حولان والجزع السماوي وهو العشاري، وقال ثعلب في (الفصيح): والجزع الخرز، وقال ابن درستويه: ليس كل الخرز يسمى جزعاً، وإنما الجزع منها المجزع أي: المقطع بالألوان المختلفة، قد قطع سواده ببياضه. وفي (المنضد) لكراع عن الأثرم: أهل البصرة يقولون: الجزع والجزع، بالفتح والكسر: الخرز، وقال أبو القاسم التميمي في كتابه (المستطرف) عن بندار: الجزع واحد لا جمع له. وقال الحرابي وابن سيده: الجزع الخرز، واحدته جزعة.

قولها: «أظفار»، بالألف في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: ظفار، بلا ألف وكذا وقع في (صحيح مسلم) بلا ألف. وقال القرطبي: من قيده بألف خطأ وصحيح الرواية بفتح الظاء. وقال ابن السكيت: ظفار قرية باليمن، وعن ابن سعد: جبل، وفي (الصحاح): مبني على الكسر كقطام. وقال البكري: قال بعضهم: سبيلها سبيل المؤنث لا ينصرف. وقال ابن قرقول: ترفع وتنصب، وقال أبو عبيد: وقصر المملكة بظفار قصر ذي ريدان، ويقال: إن الجن بنتها. وقال الكرمانني ظفار، بفتح المعجمة وخفة الفاء وبالراء: مدينة باليمن، ويقال: جزع ظفاري وفي بعضها أظفار، بزيادة همزة في أولها نحو الأظفار جمع الظفر، ولعله سمي به لأن الظفر نوع من العطر، أو لأنه ما اطمأن من الأرض، أو لأن الأظفار اسم لعود يمكن أن يجعل كالخرز فيتحلى به. انتهى.

وقال ابن التين في بعض الروايات: العقد الملتمس مقدار ثمنه اثني عشرة درهماً. قولها: «يرحلون لي»، باللام. وقال النووي: يرحلون بي، بالباء واللام أجود. قلت: باللام في مسلم، و: يرحلون، بفتح الياء وسكون الراء وفتح الحاء المخففة وهو معنى قولها: فرحلوه، بتخفيف الحاء أيضاً من: رحلت البعير، أي: شددت عليه الرحل. ويروى: «من الرحيل». قولها: «إذ ذاك»، أي: حينئذ «لم يثقلن»، أي: من اللحم. قولها: «ولم يغشهن اللحم» أي: لم يركب عليهن اللحم، يعني: لم يكن سمينات. وعند مسلم: «وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يهبلن ولم يغشهن اللحم». يقال: هبل اللحم وأهبله إذا أثقله وكثر لحمه وشحمه. قولها: «وإنما يأكلن العلقه»، بضم العين المهملة وسكون اللام وبالقاف، أي: القليل، ويقال لها أيضاً: البلغة، كأنه الذي يمسك الرمق وعلق النفس للزيادة منه، أي: تشوقها إليه. وقال صاحب (العين): العلقه ما فيه بلغة من الطعام إلى وقت الغداة، وأصل العلقه شجر يبقى في الشتاء يعلق به الإبل، أي تجتزئ به حتى يدرك الربيع، وقيل: ما يمسك به المرء نفسه من الأكل. وقيل: هو ما يأكله من الغداة.

قولها: «فبعثوا الجمال» أي: أثاروه. قولها: «ما استمر الجيش»، أي: ذهب ومضى.

قاله الداودي، ومنه قوله تعالى: ﴿سحر مستمر﴾ [القمر: ٢]. أي: ذاهب، أو معناه: دائم أو قوي شديد، وليس فيه أحد. وفي رواية مسلم: «وليس بها داع ولا مجيب». قولها: «فأمنت»، أي: قصدت، من أم. ومنه: ﴿أمين البيت الحرام﴾ [المائدة: ٢]. قال ابن التين: فعلى هذا يقرأ، أمنت، بالتخفيف وإن شددت في بعض الأمهات، وذكره في المغازي، بلفظ: «فتيممت منزلي»، والمعنى واحد. قولها: «فظننت»، الظن هنا بمعنى العلم. قولها: «فبينا أنا»، أصله: بين، فأشيعت فتحة النون فصارت ألفاً، وهو مضاف إلى الجملة التي بعده «وغلبيتني» جوابه قولها: «وكان صفوان بن المعطل السلمي» صفوان، إما من: الصفا، أو من: صفن، ففي الأول النون زائدة، و: المعطل، بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الطاء المهملة: ابن وبيصة بن المؤمل بن خزاعي بن محارب بن مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان ابن ثعلبة بن بهنة بن سليم، ذكره الكلبي وغيره، ونسبه خليفة: رحيضة، موضع، وبيصة، وفي محارب محاربي.

قولها: «السلمي»، بضم السين المهملة وفتح اللام، نسبة إلى سليم المذكور في نسبه، وهو من شواذ النسب، لأن القياس فيه: السلمي. قولها: «ثم الذكواني»، بفتح الذال المعجمة: نسبة إلى ذكوان المذكور في نسبه، وكان صفوان على الساقة يلتقط ما يسقط من متاع الجيش ليرده إليهم، وقيل: إنه كان ثقیل النوم لا يستيقظ حتى يرتحل الناس، وقد جاء في (سنن أبي داود) «شكت امرأته ذلك منه لسيدنا رسول الله ﷺ، فقال: إنا أهل بيت نوم عرف لنا ذلك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس». وذكر القاضي أبو بكر بن العربي أنه كان حصوراً لم يكشف كنف أنثى قط، وفي (سير)...: لقد سئل عن صفوان فوجده لا يأتي النساء، وأول مشاهدته المريسيع، وذكر الواقدي أنه شهد الخندق وما بعدها، وكان شجاعاً خيراً شاعراً، وعن ابن إسحاق: قتل في غزوة أرمنية شهيداً سنة تسع عشرة، وقيل: توفي في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين واندقت رجله يوم قتل فأعن بها وهي منكسرة حتى مات، ولما ضرب حسان بن ثابت بسيفه لما هجاه ولم يقتصه منه سيدنا رسول الله ﷺ استوهب من حسان جنائته، فوهبه لرسول الله ﷺ، فعوضه منها حائطاً من نخيل، وزعم ابن إسحاق وأبو نعيم: أنه بيرحاء، وسيرين أخت مارية، قيل: فيه نظر لأن بيرحاء إنما وصل لحسان من جهة أبي طلحة، وفي (الاكتفاء) لأبي الربيع سليمان بن سالم: روي من وجوه أن إعطاء رسول الله ﷺ لحسان سيرين إنما كان لذهبه عن رسول الله ﷺ.

قولها: «فرأى سواد إنسان» أي: شخصه. قولها: «وكان يراني قبل الحجاب» أي: قبل حجاب البيوت، وآية الحجاب نزلت في زينب، رضي الله تعالى عنها. قولها: «واستيقظت من نومي» أي: تنبهت من نومي. قولها: «باسترجاعه»، أي: بقوله: ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ [البقرة: ١٥٦]. وفي رواية مسلم: فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني. فخرمت وجهي بجلبابي، والله ما يكلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته فوطئ على يدها فركبتها. قولها: «حين أناخ راحلته»، هكذا هو في رواية الأكثرين بكلمة:

حين، بمعنى: الوقت، وفي رواية الكشميهني والنسفي: حتى أناخ راحلته. قولها: «فوطىء يدها»، أي: فوطىء صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا يكون احتياج إلى مساعدة. قولها: «يقود بي»، جملة حالية. قولها: «حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا معرسين»، أي: حال كونهم معرسين، من التعريس، وهو النزول. قاله ابن بطلال، والمشهور أن التعريس هو النزول في آخر الليل، ولم يجيء المعنى هنا إلا على قول أبي زيد، فإنه قال: التعريس: النزول أي وقت كان، ومن هذا أخذ ابن بطلال حيث أطلق النزول، وفي رواية مسلم: بعدما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة، وكذا ذكره البخاري في المغازي والتفسير، قال القرطبي: الرواية الصحيحة بالغين المعجمة والراء المهملة من الوغرة بسكون الغين، وهي شدة الحر، ورواه مسلم من رواية يعقوب بن إبراهيم بعين مهملة وزاي، ويمكن أن يقال فيه: هو من وعزت إليه، أي: تقدمت، يقال: وعزت إليه وعزاً، مخففاً، ويقال: وعزت إليه توعيزاً بالتشديد، قال: وصحفه بعضهم فقال: موغرين، يعني بعين مهملة وراء. قال: ولا يلتفت إليه، وفي رواية أبي ذر: مغورين، بغين معجمة مقدمة، والتغوير النزول للقائلة.

قولها: «في نحر الظهيرة» وهو وقت القائلة وشدة الحر والنحر الأول والصدر وأوائل الشهر تسمى النحور. وقال الداودي: الظهيرة نصف النهار عند أول الفياء، قال: وقيل: الظهر والظهر لما بعد نصف النهار لأن الظهر آخر الإنسان، وسمي آخر الشهر بذلك، ولا نسلم له، لأن أول اشتداد الحر قبل نصف النهار، لأن الظهر آخر الإنسان، وسمي آخر الشهر بذلك، ولا نسلم له، لأن أول اشتداد الحر قبل نصف النهار. قولها: «وهلك من هلك» أي: هلك الذين اشتغلوا بالإفك، وفي رواية مسلم: وهلك من هلك في شأنني. قولها: «وكان الذي تولى الإفك» أي: تصدر وتصدى، وفي رواية مسلم: وكان الذي تولى كبره «عبد الله بن أبي بن سلول» وابن سلول بالرفع صفة لعبد الله لا لأبي، ولهذا يكتب بالألف، و: سلول، بفتح السين المهملة وتخفيف اللام الأولى غير منصرف عَلمَ لأم عبد الله. قولها: «فاشكتيت» أي: مرضت. قولها: «بها» أي: بالمدينة. قولها: «شهرًا»، أي: مدة شهر. قولها: «فيفيضون»، وفي رواية مسلم: والناس يفيضون، بضم الياء، من الإفاضة وهي التكثير والتوسعة، يقال: أفاض القوم في الحديث إذا اندفعوا فيه يخوضون، وهو من قوله: ﴿لِمَسْكَمَ فِيمَا أَفْضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٤]. وقال ابن عرفة: حديث مفاض ومستفاض ومستفيض في الناس، أي: جارٍ فيهم وفي كلامهم.

قولها: «ويربيني» بفتح الياء وضمها، فالأول من، رابني، والثاني، من: أرابني، يقال: رابني الأمر يربيني: إذا توهّمته وشككت فيه فإذا استيقنته قلت: رابني منه كذا يربيني، وعن الفراء: هما بمعنى واحد في الشك. وقال صاحب (المنتهى): الاسم الريبة بالكسر، وأرابني ورابني إذا تخوفت عاقبته، وقيل: رابني إذا علمت به الريبة، وأرابني إذا ظننت به، وقيل: رابني إذا رأيت منه ما يريبك وتكرهه، ويقول هذيل: أرابني وأراب إذا أتى بريّة، وراب: صار ذا ريبة، وقال أبو محمد في (الواعي) رابني أفصح. قولها: «اللطيف»، بضم اللام وسكون

الطاء. وقال النووي: ويقال بفتحها لغتان، وهو البر والرفق، وفي رواية مسلم: إني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي أرى منه. قولها: «حين أمرض»، على صيغة المجهول من التمريض، وهو القيام على المريض في مرضه. قولها: «تيكّم» بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف، وهو إشارة إلى المؤنث نحو: ذاكم إلى المذكر. قولها: «حتى نقهت» بفتح القاف، ذكره ثعلب، وبالكسر ذكره الجوهري، هو من: نقه فهو ناقه، وهو الذي برىء من المرض، وهو قريب عهد به لم يتراجع إليه كمال صحته. وقال النووي: يقال: نقه ينقه نقوهاً فهو ناقه، ككلج يكلج كلوحاً فهو كالح، ونقه ينقه كفرح يفرح فرحاً، وجمع الناقه: نقه، بضم النون وتشديد القاف، وأنقّه الله. قولها: «قبل المناصع»، بكسر القاف أي: جهة المناصع بفتح الميم، وهي مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها، الواحد منصع، وقال الأزهري: أراه موضعاً بعينه خارج المدينة، وهو في الحديث: «صعيد أفيح خارج المدينة» وقال ابن السكيت: المناصع في اللغة المجالس. قولها: «متبرزنا»، بفتح الراء المشددة وبالزاي، وهو الموضع الذي يتبرزون فيه أي: يقضون فيه حاجتهم، والبراز اسم ذلك الموضع أيضاً. قولها: «الكنف»، بضم الكاف والنون، جمع: كنيف، قال أهل اللغة: الكنيف الساتر مطلقاً، وسمي به موضع الغائط لأنهم يستترون به. قولها: «وأمرنا أمر العرب الأول»، يعني في التبرز خارج المدينة. وقال النووي: ضبط الأول بوجهين: أحدهما: ضم الهمزة وتخفيف الواو، والآخر: بفتح الهمزة وتشديد الواو، وكلاهما صحيح. قولها: «أو في التزه»، شك من الراوي في طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء وفي رواية مسلم: «وأمرنا أمر العرب الأول في التزه»، وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا. قولها: «وأم مسطح بنت أبي رهم»، وفي رواية مسلم: «فانطلقت أنا وأم مسطح»، وهي ابنة أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف، وأما ابنة صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق، وابنها مسطح بن أثانة ابن عباد بن المطلب. انتهى. و: مسطح، بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الطاء المهملة، واسم أمه: سلمى بنت أبي رهم، وذكر أبو نعيم فيما نقل من خطه: أن اسمها رائطة بنت صخر أخت أم الصديق، وأبو رهم، بضم الراء وسكون الهاء، وهي زوجة أثانة، بضم الهمزة وتخفيف التاء المثناة الأولى، وكانت من أشد الناس على ابنها مسطح، وقال النووي: ومسطح لقب، واسمه: عامر، وقيل: عوف، وكنيته: أبو عباد، وقيل: أبو عبد الله، توفي سنة سبع وثلاثين، وقيل: أربع وثلاثين، وقال الواقدي: شهد مع علي، رضي الله تعالى عنه، صفين ومات في سنة سبع وثلاثين عن ست وخمسين سنة. قلت: مسطح، اسم عود من أعواد الخباء، وقال الجوهري: أثانة، بضم الهمزة: اسم رجل، وقال أبو زيد: الأثاث: المال أجمع الإبل والغنم والعبيد والمتاع، الواحدة: أثانة، يعني بفتح الهمزة. وقال الفراء: الأثاث: متاع البيت، ولا واحد له. قولها: «شمسي»، حال أي: ماشين.

قولها: «فعثرت في مرطها»، وفي رواية مسلم: فعثرت أم مسطح في مرطها، عثرت، بفتح التاء المثناة أي: زلقت، و: المرط، بكسر الميم: كساء من صوف، قاله الداودي، وقال

ابن فارس: ملحفة يؤتزر بها، وقال الهروي: المروط الأكسية، وضبطه ابن التين: المرط، بفتح الميم. قولها: «فقال: تعس مسطح»، بكسر العين وفتحها، لغتان مشهورتان، ومعناه: عثر، وقيل: هلك، وقيل: لزمه الشر، وقيل: بعد، وقيل: سقط لوجهه، وقيل: التعس أن لا ينتعش من عثرته، وقيل: تعس تعساً وأتسمه الله، وقال ابن التين: المحدثون يقرؤونه بكسر العين، وهو عند أهل اللغة بفتحها، وقيل: معناه انكب أي: أكبه الله. قولها: «فقال: يا هنتاه»، وفي رواية: أي: هنتاه، وكذا في رواية البخاري في المغازي: وهنتاه، بفتح الهاء وسكون النون وفتحها والسكون أشهر، وبضم الهاء الأخيرة، وتسكن ونونها مخففة. وقال القرطبي: عن بعضهم تشديد النون، وأنكره الأزهرى، قالوا: وهذه اللفظة تختص بالنداء، ومعناها: يا هذه، وقيل: يا امرأة، وقيل: يا بلهاء، كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكائد الناس وشروهم، وقد تقدم في الحج في: باب من قدم ضعفة أهله بالليل، ويقال في الثنية: هنتان، وفي الجمع: هنتات وهنوات، وفي المذكر: هن وهنان وهنون، ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول: ياهنه، وأن تشيع الحركة فتصير ألفاً فتقول: يا هناه، ولك ضم الهاء فتقول: يا هناه، أقبل.

قولها: «ألم تسمعي؟»، وفي المغازي.. ولم تسمعي؟ وفي رواية مسلم: أو لم تسمعي؟ قولها: «إئذنه لي إلى أبي» أي: إئذن لي أن آتي أبي، وفي رواية مسلم، رضي الله تعالى عنه: أتأذن لي أن آتي أبي؟ قولها: «من قبلهما»، بكسر القاف أي: من جهتهما. قولها: «لقلما كانت امرأة قط وضيفة»، اللام في: لقلما للتأكيد. و: قل، فعل ماض دخلت عليه كلمة: ما، لتأكيد معنى القلة، وتارة تستعمل هذه الكلمة في نفي أصل الفعل، وتارة في القلة جداً. وضيفة، على وزن فعيلة.. أي: جميلة حسنة من الوضأة وهو الحسن. وقال النووي في (شرح مسلم): وفي نسخة ابن ماهان: حظية، من الحظوة، وهي الوجاهة، يقال: حظيت المرأة عند زوجها تحظى حظوة وحظوة، بالضم والكسر: أي: سعدت به ودنت من قلبه وأحبها. قولها: «ولها ضرائر»، بالألف، وهو الصواب، وهو جمع ضرة، وزوجات الرجل ضرائر، لأن كل واحدة تنضر بالأخرى بالغيرة والقسم، وفي بعض النسخ: ضرار، وأصله من: الضر، بكسر الضاد وضمها. قولها: «إلا أكثرن عليها»، بالثاء المثناة، أي: أكثرن عليها القول في عيبها ونقصها. قولها: «لا يرقأ لي دمع»، مهموز، أي: لا ينقطع من رقأ الدمع إذا انقطع. قولها: «ولا أكتحل بنوم»، أي: لا أنام، وهو استعارة. قولها: «حين استلبث الوحي»، أي: حين أبطأ. ولبت ولم ينزل. قولها: «يستشيرهما»، جملة حالية مقدرة من الاستشارة. قولها: «أهلك»، روي بالنصب أي: إلزم أهلك، وروي بالرفع أي: هي أهلك لا تسمع فيها شيئاً.

قولها: «وأما علي بن أبي طالب...» إلى آخره، إنما قال علي ذلك مصلحة ونصيحة للرسول ﷺ، في اعتقاده لأنه رأى انزعاج رسول الله ﷺ، بهذا الأمر وقلقه، فأراد راحة خاطره ﷺ لا لعداوة عائشة، رضي الله تعالى عنها، قولها: «يريبك»، من راب، وقد ذكر مرة يعني: هل رأيت شيئاً فيها ما يريبك؟ وفي رواية مسلم: هل رأيت من شيء يريبك من عائشة؟ قولها: «إن رأيت منها» أي: ما رأيت منها. قولها: «أغمصه عليها»، بفتح الهمزة

وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وضم الصاد المهملة، أي: أعيبتها به وأطعن عليها. قولها: «فتأني الداجن»، وهي الشاة التي تألف البيت ولا تخرج إلى المرعى، وقال ابن التين: هي الشاة التي تحبس في البيت لدرها لا تخرج إلى المرعى، وقيل: هو دجاجة أو حمام أو وحش أو طير يألف البيت، وقال الطبري: الداجن الشاة المعتادة للقيام في المنزل إذا سمت للذبح، واللبن ولم تسرح في السرح وكل معتاد موضعاً هو به يقيم فهو كذلك داجن، يقال: دجن فلان بكان كذا وأدجن به إذا أقام به. قولها: «فقام رسول الله ﷺ من يومه»، وفي رواية مسلم: «قال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: يا معشر المسلمين من يعذرني». قولها: «فاستعذر من عبد الله بن أبي»، أي: طلب من يعذره منه أي: من ينصفه منه. قولها: «من يعذرني من رجل»، وقال الخطابي: «من يعذرني»، يؤول على وجهين أي: من يقوم بعذره فيما يأتي إلي من المكروه منه؟ والثاني: من يقوم بعذري إن عاقبتة على سوء فعله؟ وقال النووي: معناه: من يقوم بعذري إن كافأته على قبح فعله، ولا يلومني على ذلك؟ وقيل: معناه: من ينصرتني، والعذير الناصر، وقيل: معناه من ينتقم لي منه، ويشهد لهذا جواب سعد بن معاذ: أنا أعذرك منه. قولها: «رجلاً»، هو صفوان. قولها: «فقام سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله! أنا أعذرك منه» إنما قال ذلك لأن الأوس من قومه وهم بنو النجار، ومن آذى رسول الله ﷺ وجب قتله، ثم إن الموجود في الأصول: سعد بن معاذ، وقع في موضع آخر: سعد بن عباد، وقال ابن حزم: هذا عندنا وهم وخطأ، وتبعه على ذلك جماعة. وقال القاضي عياض: قال بعض شيوخنا: ذكر سعد بن معاذ في هذا وهم، والأشبه أنه غيره، ولهذا لم يذكره ابن إسحاق في (السير) وإنما قال: إن المتكلم أولاً وآخرأ أسيد بن حضير.

وقال القاضي: هذا مشكل، لأن هذه القصة كانت في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست، وسعد بن معاذ مات في إثر غزاة الخندق من الرمية التي أصابته، وذلك في سنة أربع، وهي سنة الخندق، فيحتمل أن المريسيع وحديث الإفك كانا في سنة أربع قبل الخندق. قلت: هذا يبين صحة ما ذكره البخاري من أنه سعد بن معاذ، وهو الذي في (الصحيحين). أما سعد بن معاذ، بضم الميم فهو: ابن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن النبيت، واسمه: عمرو بن مالك ابن الأوس الأنصاري الأوسي الأشهلي، أسلم على يد مصعب بن عمير لما أرسله النبي ﷺ إلى المدينة يعلم المسلمين، شهد بدرأ لم يختلفوا فيه وشهد أحداً والخندق، ورماه يومئذ حبان بن عرفة في أكحل، ومر عن قريب تاريخ وفاته. وأما سعد بن عباد، بضم العين، فهو ابن دليم بن حارثة بن أبي حزيمة، بفتح الحاء المهملة وكسر الزاي وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم بعدها هاء: ابن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأكبر أخي الأوس بن حارثة بن ثعلبة العنقاء ابن عمرو المزيقياء بن عامر ماء السماء، وأم الأوس والخزرج: قيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد بن قضاة، وقيل: قيلة بنت الأرقم ابن عمرو بن جفنة، وكان نقيب بني ساعدة، شهد بدرأ عند بعضهم ولم يبايع أباً بكر ولا

عمر، رضي الله تعالى عنهما، وسار إلى الشام، فأقام بحوران إلى أن مات سنة خمس عشرة، ولم يختلفوا أنه وجد ميتاً على مغتسله.

وأما أسيد، بضم الهمزة فهو: ابن حضير، بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة: ابن سماك بن عتيك بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن عمرو ابن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الأشهلي أبو يحيى، أسلم على يد مصعب بن عمير بالمدينة بعد العقبة الأولى. وقيل: الثانية، واختلف في شهوده بدرأ فنفاه ابن إسحاق الكلبي، وأثبتته غيرهما، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وشهد مع عمر، رضي الله تعالى عنه، فتح البيت المقدس، مات بالمدينة سنة عشرين، وصلى عليه عمر، رضي الله تعالى عنه.

قولها: «وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً»، وفي مسلم وكان رجلاً صالحاً، يعني: لم يكن قبل ذلك يحمي لمنافق. قولها: «ولكن احتملته الحمية»، بحاء مهملة وميم أي: أغضبته، وعند مسلم: أجهلته، بجيم وهاء أي: أغضبته وحملته على الجهل، فالروايتان صحيحتان. قولها: «كذبت لعمر الله والله»، أي: إن رسول الله، ﷺ لا يجعل حكمه إليك، كذا قال الداودي، وقال ابن التين: معناه أنه قال له: كذبت إنك لا تقدر على قتله، وهذا هو الظاهر. قولها: «فقام أسيد بن الحضير»، قد مرت ترجمته الآن، فقال: كذبت لعمر الله، والله لنقتله، أي: إن أمرنا رسول الله، ﷺ قتلناه، وقوم أسيد بنو عبد الأشهل. قولها: «فإنك منافق»، أي: تفعل فعل المنافقين، ولم يرد به النفاق الحقيقي. قولها: «فثار الحيان الأوس والخزرج»، أي: تناهضوا للنزاع والعصبية، وأصله من ثار الشيء يثور إذا ارتفع وانتشر. قولها: «حتى هموا»، أي: حتى قصدوا المحاربة وتناهضوا للنزاع. قولها: «فخفضهم»، يعني تلتطف بهم حتى سكتوا. قولها: «وقد بكيت ليلتين ويوماً»، هذا هكذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: ليلتي ويوماً، وفي رواية النسفي وأبي الوقت: ليلتي ويومي. قولها: «فالق»، من فلق؛ إذا شق. قولها: «وأنا أبكي»، جملة حالية. قولها: «إذ استأذنت» كلمة: إذا، للمفاجأة وكذلك؛ إذ، في قولها: «إذ دخل». قولها: «قيل في»، بكسر الفاء وتشديد الياء. قولها: «وقد مكث شهراً لا يوحى إليه»، وفي رواية مسلم: ولقد لبثت شهراً لا يوحى إليه، وذلك ليعلم رسول الله، ﷺ المتكلم من غيره.

قولها: «في شأني» أي: في أمري وحالي. قولها: «ألممت بشيء» وفي رواية: بذنب، وكذا في رواية مسلم، وهو من الإلمام، وهو النزول النادر غير المتكرر، وقال الكرماني: أي: فعلت ذنباً، مع أنه ليس من عادتك. قولها: «فإن العبد إذا اعترف بذنبه تاب الله عليه» قال الداودي: دعاها إلى الاعتراف ولم يأمرها بالستر كغيرها، لأنه لا ينبغي عند الشارع امرأة أصابت ذنباً. قولها: «قلص دمعي»، بفتح القاف واللام أي: ارتفع وانقبض، وقال القرطبي: يعني: أن الحزن والوجدة قد انتهت نهايتهما وبلغت غايتهما ومهما انتهى الأمر إلى ذلك قلص الدمع لفرط حرارة المصيبة. وقال الداودي: قلص دمعي أي: ذهب. وقيل: نقص، وقال ابن السكيت: قلص الماء في البيت إذا ارتفع، وماء قليص. قولها: «ما أحسن»، بضم

الهمزة من الإحساس، قال تعالى: ﴿هَلْ تحس منهم من أحد﴾ [مريم: ٩٨]. قولها: «قال: والله ما أدري ما أقول»، معناه: إن الأمر الذي سألتها رسول الله ﷺ لا يقف منه على أمر زائد على ما عند رسول الله ﷺ قبل نزول الوحي من حسن الظن. قولها: «إلا أبا يوسف» أي: إلا مثل يعقوب، عليه الصلاة والسلام، وهو: الصبر، وكأنها من شدة حزنها لم تتذكر اسم يعقوب، وإنما قالت: أبا يوسف، لأنه لما جاء إخوة يوسف أباهم يعقوب ومعهم قميص يوسف بدم كذب. قال يعقوب: ﴿بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون﴾ [يوسف: ١٨]. قولها: «إذ قال»، أي: حين قال. قولها: «فوالله ما رام مجلسه»، أي: ما برح المجلس ولا قام عنه، يقال: رامه يريه رياءً، أي: برحه ولازمه. قولها: «من البرحاء» بضم الباء الموحدة على وزن: فعلاء، من البرح، وهي: شدة الحمى وغيرها من الشدائد، وقيل: البرح: شدة الحر، وقال الخطابي: شدة الكرب، مأخوذ من قولك: برحت بالرجل إذا بلغت به غاية الأذى والمشقة. قولها: «ليتحدر»، اللام فيه للتأكيد، أي: ينزل ويقطر، من: حدر يحدر حدرًا وحذورًا، والحذور ضد الصعود، ويتعدى ولا يتعدى. قولها: «مثل الجمان»، بضم الجيم وتخفيف الميم، وهو الدر، كذا ذكره ابن التين وغيره، وقال ابن سيده: الجمان هنوات على أشكال اللؤلؤ من فضة، فارسي معرب، واحدته جمانة، وربما سميت الدرة جمانة. وقيل: الجمان: الخرز يبيض بماء الفضة، وفي (المغيث): هو اللؤلؤ الصغير، وقال الجواليقي، وقد جعل لبيد الدرة جمانة فقال:

كجمانة البحري سل نظامها

قولها: «فلما سري»، وهو مشدد مبني لما لم يسم فاعله ومعناه: لما كشف وأزيل عنه. قال ابن دحية: ونزل عندها بعد سبع وثلاثين ليلة. قولها: «والله لا أقوم إليه»، قالت ذلك إدلالاً عليهم وعتاباً لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائفها وجميل أحوالها وتنزهها عن هذا الباطل الذي افتراه الظلمة، لا حجة لهم ولا شبهة فيه. قولها: «لقربابته»، وذلك أن أم مسطح، سلمى هي بنت خالة أبي بكر الصديق. قولها: ﴿ولا يأتل﴾ [النور: ٢٢]. أي: ولا يحلف ﴿أولوا الفضل منكم﴾ [النور: ٢٢]. والآية: اليمين والفضل هنا المال ﴿والسعة﴾ [النور: ٢٢]. في العيش والرزق. فإن قلت: قوله: ﴿أولوا﴾ [النور: ٢٢]. جمع، والمراد هنا الصديق؟ قلت: قال الضحاك: أبو بكر وغيره من المسلمين. قولها: «إلى قوله: ﴿غفور رحيم﴾» [النور: ٢٢]. وفي رواية مسلم: إلى قوله: ﴿ألا تحبون أن يغفر الله لكم﴾ [النور: ٢٢]. قال ابن حبان بن موسى: قال عبد الله بن المبارك: هذه أرجى آية في كتاب الله، فقال أبو بكر: بلى والله إنني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: لا أنزعها منه أبداً. قولها: «الذي كان يجدي عليه»، أي: يعطي، من الجداء، وهو العطية. وكذلك: الجدوي. قولها: «أحمي»، أي: أصون «سمعي» من أن أقول: سمعت ولم أسمع، «وبصري» من أن أقول: أبصرت ولم أبصر، أي: لا أكذب حماية لهما. قولها: «تساميني» أي: تضاهيني بكمالها ومكانها عند رسول الله ﷺ، وهي مفاعلة من

السمو، وهو: الارتفاع.

قال: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
مِثْلَهُ

أي: قال أبو الربيع سليمان بن داود: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ، أي: مثل الحديث المذكور الذي رواه
فُلَيْحٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ.

قال: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ

أي: قال أبو الربيع سليمان: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ... إِلَى آخِرِهِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ فُلَيْحَ بْنَ سُلَيْمَانَ
رَوَى الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مِنْ أَرْبَعَةِ مَشَايِخَ. الْأَوَّلُ: ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ. الثَّانِي: هِشَامُ بْنُ
عُرْوَةَ. والثالث: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، شيخ مالك. والرابع: يحيى بن سعيد الأنصاري.

ذكر ما يستفاد من الحديث المذكور: فيه: جواز رواية الحديث عن جماعة، عن
كل واحد قطعة مبهمة منه، وإن كان فعل الزهري وحده فقد أجمع المسلمون على قبوله منه
والاحتجاج به. وفيه: صحة القرعة بين النساء، وبه استدل مالك والشافعي وأحمد وجماهير
العلماء في العمل بالقرعة: في القسم بين الزوجات، وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك،
وقال أبو عبيد: عمل بها ثلاثة من الأنبياء، عليهم السلام، وقد ذكرناه في أول الباب. وقال
ابن المنذر: استعمالها كالإجماع ولا معنى لقول من يردّها، والمشهور عن أبي حنيفة،
إبطالها، وحكي عنه إجازتها. وقال ابن المنذر وغيره: القياس تركها، لكن عملنا بها بالآثار.
انتهى. قلت: ليس المشهور عن أبي حنيفة إبطال القرعة، وأبو حنيفة لم يقل كذلك، وإنما
قال: القياس يأبأها، لأنه تعليق لا استحقاق بخروج القرعة، وذلك قمار، ولكن تركنا القياس
للآثار وللتعامل الظاهر من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير تكثير منكر، وإنما قال
ههنا: يفعل تطييباً لقلوبهن، والحديث محمول عليه، والدليل على ذلك أنه ﷺ لم تكن
التسوية واجبة عليه في الحضر، وإنما كان يفعله تفضلاً، وقد قال بعض أصحابنا: وعند أبي
حنيفة والشافعي إذا أراد الرجل سفرأ أقرع بين نسائه، لا يجوز أخذ بعضهن بغير ذلك، والذي
في القدوري: عن مذهب أبي حنيفة: لا حقّ لهن في حالة السفر يسافر بمن شاء منهن، وقال
الأقطع في (شرحه): لأن الزوج لا يلزمه استصحاب واحدة منهن ولا يلزمه القسمة في حالة
السفر، والأولى والمستحب أن يقرع لتطيب قلوبهن.

وقال النووي: وعن مالك: يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة، لأن القسمة سقطت
للضرورة. وقال ابن التين: قال مالك: الشارع يفعل ذلك تطوعاً منه لأنه لا يجب عليه أن
يعدل بينهن. وفيه: عدم وجوب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات، وهذا مجمع عليه إذا

كان السفر طويلاً. وقال النووي: وحكم السفر القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح، وخالف فيه بعض أصحابنا. وفيه: جواز سفر الرجل بزوجه. وفيه: جواز الغزو بهن. وفيه: جواز ركوب النساء في الهوداج. وفيه: جواز خدمة الرجال لهن في ذلك في الأسفار. وفيه: أن ارتحال العسكر يتوقف على أمر الأمير، وفيه: جواز خروج المرأة لحاجة الإنسان بغير إذن الزوج، وهذا من الأمور المستثناة. وفيه: جواز لبس النساء القلائد في السفر كالخضر. وفيه: أن من يركب المرأة على البعير وغيره لا يكلمها إذا لم يكن محرماً إلا لحاجة، لأنهم حملوا ولم يكلموا من يظنونها فيه. وفيه: فضيلة الاقتصاد في الأكل للنساء وغيرهن، ولا يكثرن منه بحيث يبهلن اللحم. وفيه: جواز تأخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض لهم. وفيه: إغاثة الملهوف وعون المنقطع، وإنقاذ الضائع وإكرام ذوي الأقدار، كما فعل صفوان بهذا كله. وفيه: حسن الأدب مع الأجنيبات، لا سيما في الخلوة بهن عند الضرورة في برية أو غيرها. وفيه: أنه إذا أركب أجنبية ينبغي أن يمشي قدامها ولا يمشي بجانبها ولا وراءها. وفيه: استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت في الدين أو في الدنيا، وسواء كانت في نفسه أو من يعز عليه. وفيه: تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي، سواء كان صالحاً أو غيره. وفيه: جواز الحلف من غير استحلاف. وفيه: أنه يستحب أن يسر عن الإنسان ما يقال فيه إذا لم يكن في ذكره فائدة كما كتّموا عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، هذا الأمر شهراً ولم تسمعه بعد ذلك، إلا بعارض عرض، وهو قول أم مسطح: تعس مسطح. وفيه: استحباب ملاطفة الرجل زوجته ويحسن معاشرتها. وفيه: أنه إذا عرض عارض بأن سمع عنها شيئاً أو نحو ذلك يقلل من اللطف ونحوه لتفطن أن ذلك لعارض، فتسأل عن سببه فتزيله. وفيه: استحباب السؤال عن المريض. وفيه: أنه يستحب للمرأة إذا أرادت الخروج لحاجة أن يكون معها رفيقة لها لتأنس بها ولا يتعرض لها. وفيه: كراهة الإنسان صاحبه وقريبه إذا آذى أهل الفضل، أو فعل غير ذلك من القبائح، كما فعلت أم مسطح في دعائها عليه. وفيه: فضيلة أهل بدر والذب عنهم، كما فعلت عائشة في ذبحها عن مسطح. وفيه: أن المرأة لا تذهب لبيت أبيها إلا بإذن زوجها.

وفيه: جواز البحث والسؤال عن الأمور المسموعة لمن له بها تعلق، وأما غيره فممنهي عنه، وهو تجسس وفضول. وفيه: خطبة الإمام الناس عند نزول أمر بهم. وفيه: اشتكاء ولي الأمر إلى المسلمين من تعرض له بأذى في أهله أو في نفسه. وفيه: فضائل ظاهره لصفوان بشهادة النبي ﷺ بما شهد وبفعاله الجميلة. وفيه: المبادرة إلى قطع الفتن والخصومات والمنازعات. وفيه: فضيلة سعد بن معاذ وأسيد بن حضير. وفيه: قبول التوبة والحث عليها. وفيه: تفويض الكلام إلى الكبار دون الصغار لأنهم أعرف. وفيه: جواز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز، ولا خلاف أنه جائز. وفيه: استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه بلية بارزة. وفيه: براءة عائشة، رضي الله تعالى عنها، من الإفك، وهي براءة قطعية بنص القرآن، فلو تشكك فيها إنسان صار كافراً مرتداً بإجماع المسلمين. وفيه:

تجديد شكر الله تعالى تجدد النعمة. وفيه: فضائل لأبي بكر، رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٢٢]. وفيه: استحباب الصدقة والإنفاق في سبيل الخيرات.

وفيه: استحباب لمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي بالذي هو خير، فيكفر عن يمينه. وفيه: استحباب القول: بأما بعد، في الخطبة بعد: الحمد لله والصلاة على رسوله ﷺ. وفيه: غضب المسلمين عند انتهاك حرمة أميرهم واهتمامهم بدفع ذلك. وفيه: جواز سب المتعصب لمبطل، كما سب أسيد بن حضير سعد بن عبادة لتعصبه للمنافق، وقال: إنك منافق تجادل عن المنافقين، وقد ذكرنا أنه لم يرد به النفاق الحقيقي. وفيه: جواز تعديل النساء، لأنه ﷺ سأل بريرة وزينب عن عائشة وهما من أخبرتا بفضلها، وكمال دينها، وبه احتج أبو حنيفة في جواز تعديل النساء بعضهن بعضاً. وفيه: أن من آذى رسول الله ﷺ، في أهله أو عرضه، فإنه يقتل، لقول أسيد بن حضير: إن كان من الأوس قتلناه، ولم يرد عليه النبي ﷺ شيئاً، قال ابن بطال: وكذا من سب عائشة، رضي الله تعالى عنها، بما برأها الله منه أنه يقتل لتكذيبه الله ورسوله ﷺ، وقال قوم: لا يقتل من سبها بغير ما برأها الله تعالى منه، وقال المهلب: والنظر عندي أن يقتل من سب زوجات سيدنا رسول الله ﷺ، بما رميت به عائشة أو بغير ذلك. وفيه: وجوب تعظيم أهل بدر والذب عنهم. وفيه: أن الصبر الجميل فيه الغبطة والعزة في الدارين. وفيه: ترك الحد لما يخشى من تفريق الكلمة، كما ترك رسول الله ﷺ حد ابن سلول. وفيه: أن الاعتراف بما يشاء من الباطل لا يحل. وفيه: أن الوحي ما كان يأتيه متى أراد، لبقائه شهراً لم يوح إليه. وفيه: جواز تحلي النساء بالذهب والفضة واللؤلؤ والخرز ونحوها. وفيه: حرمة التشكيك في تبرئة عائشة من الإفك. وفيه: أن العصبية تنقل عن إسم، كما قالت: وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً. وفيه: الكشف والبحث عن الأخبار الواردة، إن كان لها نظائر، أم لا، لسؤاله ﷺ، بريرة وأسامة وزينب وغيرهم من بطانته عن عائشة وعن سائر أفعالها، وما يغمص عليها، والحكم بما يظهر من الأفعال على ما قيل.

وذكر ابن مردويه في (تفسيره) من حديث يونس بن بكير عن هشام عن أبيه عن عائشة: سألت، يعني، رسول الله ﷺ، جارية لي سوداء، فقال: «أخبرينا بما علمك بعائشة..» فذكرت العجين، ومعه ناس، فأداروها حتى فطنت. فقالت: سبحان الله! والله ما أعلم على عائشة إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر. وفي لفظ: جارية نوبية، وهذه الفوائد ما تنيف على ستين فائدة، والله هو المستعان.

١٦ — بَابُ إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا زكى رجل رجلاً كفاه أي: كفى رجلاً الذي هو المزكى، بفتح الكاف، يعني لا يحتاج إلى آخر معه، وقد ذكر في أوائل الشهادات: باب تعديل كم

يجوز، فتوقف في جوابه، وههنا صرح بالاكْتفاء بالواحد، وفيه خلاف: فعند محمد بن الحسن: يشترط إثنان كما في الشهادة، وهو المرجح عند الشافعية والمالكية، واختاره الطحاوي. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: يكتفى بواحد، والاثنان أحب، وكذا الخلاف في الرسالة والترجمة.

وقال أبو جَمِيلَةَ وَجَدْتُ مَنبُودًا فَلَمَّا رَأَيْتُ عُمَرَ قَالَ عَسَى الْغَوِيرُ بُؤْسًا كَأَنَّهُ يَتَّهَمُنِي
قَالَ عَرِيفِي أَنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ قَالَ كَذَلِكَ أَذْهَبَ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «قال عريفي أنه رجل صالح، قال كذلك اذهب»، فإنه يدل على أن عمر، رضي الله تعالى عنه، قبل تركية الواحد واكتفى به، وأبو جميلة، بفتح الجيم وكسر الميم: واسمه سنين، بضم السين المهملة وبنونين أولاهما مفتوحة مخففة بينهما ياء آخر الحروف، كذا ضبطه عبد الغني بن سعيد والدارقطني وابن ماكولا، وقال بعضهم: وهم من شدد التحتانية كالدودي. قلت: كيف ينسب الدودي إلى الوهم ولم ينفرده هو بالتشديد، فإن البخاري ذكر في (تاريخه) كان ابن عيينة وسليمان بن كثير يثقلان سنيناً، واقتصر عليه ابن التين، وهذا التعليق رواه البخاري عن إبراهيم بن موسى: حدثنا هشام عن معمر عن الزهري عن سنين أبي جميلة، وأنه أدرك النبي ﷺ، وخرج معه عام الفتح، وأنه التقط منبُوداً، فأتى عمر، رضي الله تعالى عنه، فأثنى عليه خيراً، وأنفق عليه من بيت المال، وجعل ولاءه له. وقال الكرمانى: أبو جميلة سنين، وقيل: ميسرة - ضد الميمنة - ابن يعقوب الطهوي، بضم الطاء وفتح الهاء، وقيل: بسكونها، وقد يفتحون الطاء مع سكون الهاء، ففيه ثلاث لغات، ورد عليه: بأن أبا جميلة الذي ذكره وترجمه ليس بأبي جميلة المذكور في البخاري، فإنه تابعي طهوي كوفي، وذاك صحابي عند الأكثرين، وإن كان العجلي ذكره من التابعين واسمه سنين بن فرقد. وقال ابن سعد: هو سلمى، وقال غيره: هو ضمرى، وقيل: سليطي. وذكره الذهبي في (الصحابة) وقال: أبو جميلة سنين السلمى، أدرك النبي ﷺ، وحديثه في الترمذي روى عنه الزهري. قلت: تفرد الزهري بالرواية عنه.

قوله: «وجدت منبُوداً»، بفتح الميم وسكون النون وضم الباء الموحدة وسكون الواو وفي آخره ذال معجمة، ومعناه: اللقيط. قوله: «فلما رأى عمر»، أي: فلما رآه عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه: «قال: عسى الغوير أبُؤساً» كذا وقع في رواية الأصيلي، وفي رواية أبي ذر، رضي الله تعالى عنه عن الكشميهني، وسقط في رواية الباقرين، وكذا رواه ابن أبي شيبة فقال: حدثنا ابن عليه عن الزهري، رضي الله تعالى عنه، أنه سمع سنيناً أبا جميلة يقول: وجدت منبُوداً فذكره عريفي لعمر، رضي الله تعالى عنه، فأثبته فقال: هو حر وولاه لك ورضاعه علينا، ومعنى تمثيل عمر بهذا المثل عسى النوير أبُؤساً أن عمر اتهمه أن يكون ولده أتى به للفرض له في بيت المال، ويحتمل أن يكون ظن أنه يريد أن يفرض ويلي أمره ويأخذ ما يفرض له. ويصنع ما شاء، فقال عمر هذا المثل، فلما قال له عريفة: إنه رجل صالح

صدقه، وقال الميداني في (مجمع الأمثال) تأليفه: الغوير تصغير غار، والأبؤس جمع بؤس، وهو الشدة. ويقال الأبؤس الداهية. وقال الأصمعي: إن أصل هذا المثل أنه كان غار فيه ناس فانهار عليهم، أو قال: فأتاهم عدو فقتلهم فيه، فقليل ذلك لكل من دخل في أمر لا يعرف عاقبته. وفي (علل الخلال) قال الزهري: هذا مثل يضربه أهل المدينة. وقال سفيان: أصله أن ناساً كان بينهم وبين آخرين حرب، فقالت لهم عجوز: إحدروا واستعدوا من هؤلاء فإنهم يألونكم شراً، فلم يلبثوا أن جاءهم فزع. فقالت العجوز: عسى الغوير أبؤساً، تعني: لعله أتاكم الناس من قبل الغوير، وهو الشعب. وقال الكلبي: غوير ماء لكلب معروف في ناحية السماوة، وقال ابن الأعرابي: الغوير طريق يعبرون فيه، وكانوا يتواصون بأن يحسروه لئلا يؤتوا منه، وروى الحربي عن عمرو عن أبيه. أن الغوير نفق في حصن الرباء، ويقال: هذا مثل لكل شيء يخاف أن يأتي منه شر، وانتصاب أبؤساً بعامل مقدر، تقديره: عسى الغوير يصير أبؤساً وقال أبو علي: جعل: عسى بمعنى: كان، ونزله منزله، يضرب للرجل يقال له: لعل الشر جاء من قبلك، ويقال: تقديره: عسى أن يأتي الغوير بشر. قوله: «كأنه يتهمني»، أي: بأن يكون الولد له، كما ذكرنا أن يكون قصده الفرض له من بيت المال. قوله: «قال عريفي»، العريف النقيب، وهو دون الرئيس، قال ابن بطلال: وكان عمر، رضي الله تعالى عنه، قسم الناس أقساماً وجعل على كل ديوان عريفاً ينظر عليهم، وكان الرجل النابذ من ديوان الذي زكاه عند عمر، رضي الله تعالى عنه. قوله: «قال: كذلك»، أي: قال عمر لعريفه: هو صالح مثل ما يقول، وزاد مالك في روايته: قال: نعم، يعني: كذلك. قوله: «إذهب وعلينا نفقته»، وفي رواية مالك: إذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته، يعني: من بيت المال. وقال ابن بطلال في هذه القضية: إن القاضي إذا سأل في مجلس نظره عن أحد فإنه يجتزىء بقول الواحد، كما صنع عمر، رضي الله تعالى عنه، وأما إذا كلف المشهود له أن يعدل شهوده، فلا يقبل أقل من اثنين.

وفيه: جواز الالتقاط، وإن لم يشهد، وأن نفقته إذا لم يعرف في بيت المال وأن ولاءه لملتقطه. وفيه: أن اللقيط حر، وقال قوم: إنه عبد، وممن قال: إنه حر، علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم، والشعبي.

٢٨/٢٦٦٢ — حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ وَبَلَّكَ قَطَعْتَ غُنُقَ صَاحِبِكَ قَطَعْتَ غُنُقَ صَاحِبِكَ مِرَارًا ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَخِسِبْ فَلَانًا وَاللَّهِ حَسِيبُهُ وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَخْسِبُهُ كَذًّا وَكَذًّا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ. [الحديث ٢٦٦٢ - طرفاه في: ٦٠٦١، ٦١٦٢].

قال الكرمانى: قال شارح التراجم: وجه مطابقة الحديث للترجمة أنه، ﷺ، أرشد إلى أن التزكية كيف تكون، فلو لم تكن مقيدة لما أرشد إليها، لكن للمانع أن يقول: إنها مقيدة مع تزكية أخرى لا بمفردها. وليس في الحديث ما يدل على أحد الطريقتين. انتهى. قلت:

قوله: إنها مقيدة مع تزكية أخرى، غير مسلم والمنع بطريق ما ذكره غير صحيح، لأن الحديث يدل على أنه، ﷺ، اعتبر تزكية الرجل إذا اقتصد، ولا يتغالى ولم يعب ﷺ عليه إلا الإغراق والغلو في المدح، وبهذا يرد قول من قال: ليس في الخبر: إن تزكية الواحد للواحد كافية. حيث يحتاج إلى التزكية البتة، وكذا فيه رد لقول من قال: استدلال البخاري على الترجمة بحديث أبي بكرة ضعيف، لأنه ضعف ما هو صحيح، لأنه علل بقوله: فإن غايته أنه ﷺ اعتبر تزكية الرجل أخاه إذا اقتصد ولم يغل، وتضعيفه بهذا هو عين تصحيح وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لما ذكرناه، وكل هذه التعسفات مع الرد على البخاري بما ذكر لأجل الرد على أبي حنيفة حيث احتج بهذا الحديث على اكتفائه في التزكية بواحد، فافهم.

ثم رجال الحديث المذكور خمسة: الأول: محمد بن سلام، وفي بعض النسخ اسمه واسم أبيه. الثاني: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري. الثالث: خالد بن مهران الحذاء البصري. الرابع: عبد الرحمن بن أبي بكرة. الخامس: أبوه أبو بكرة، بفتح الباء الموحدة، واسمه: نفع بن الحارث الثقفي.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الأدب عن آدم وعن موسى بن إسماعيل. وأخرجه مسلم في آخر الكتاب عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن عمر وأبي بكر وعن عمرو الناقد وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه أبو داود في الأدب عن أحمد بن يونس. وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة.

قوله: «أثنى رجل على رجل عند النبي، ﷺ»، قيل: يحتمل أن يكون المثنى، بكسر النون هو: محجن بن الأدرع الأسلمي، وأن يكون المثنى عليه ذو البجادين، لأن للأول حديثاً عند الطبراني لا يبعد أن يكون هو إياه، وللثاني حديثاً عند ابن إسحاق يشعر أن يكون المثنى عليه ذا البجادين. ومحجن، بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وفي آخره نون: ابن الأدرع، قال الذهبي: قديم الإسلام، نزل البصرة واختط مسجدها، له أحاديث. قلت: عند أبي داود والنسائي: وذو البجادين، بكسر الباء الموحدة بعدها الجيم: واسمه عبد الله بن عبد بهم بن عفيف المزني، مات في غزوة تبوك، قال عبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنه: دفنه النبي، ﷺ وحطه بيده في قبره، وقال: «اللهم إني قد أمسيت عنه راضياً فارض عنه». قال ابن مسعود: فليتني كنت صاحب الحفرة. قال الذهبي: حديث صحيح.

قوله: «ويلك»، لفظ الويل في الأصل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب، ويستعمل بمعنى التفجع والتعجب، وههنا كذلك، وينتصب عند الإضافة ويرتفع عند القطع. ووجه انتصابه بعامل مقدر من غير لفظه. قوله: «قطعت عنق صاحبك»، وفي رواية: قطعت عنق الرجل، وفي رواية أخرى: قطعت ظهر الرجل، وهي استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لا اشتراكهما في الهلاك. قوله: «لا محالة»، بفتح الميم أي: البتة لا بد منه.

قوله: «أحسب فلاناً»، أي: أظنه، من: حسب يحسب - بكسر عين الفعل في الماضي وفتحها في المستقبل - محسبة وحسباناً، - بالكسر - ومعناه الظن، وأما: حسبته أحسبه - بالضم - حسباً وحسباناً وحساباً إذا عدده. قوله: «والله حسيبه»، أي: كافي، فعيل بمعنى مفعول، من أحسبني الشيء إذا كفاني. قوله: «ولا أزكي على الله أحداً» أي: لا أقطع له على عاقبة أحد بخير ولا غيره، لأن ذلك مغيب عنا، ولكن نقول: نحسب ونظن، لوجود الظاهر المقتضي لذلك. قوله: «أحسبه كذا وكذا»، أي: أظنه على حالة كذا، وصفة كذا، إن كان يعلم ذلك منه: والمراد من قوله: يعمل، يظن، وكثيراً يجيء العلم بمعنى الظن، وإنما قلنا: معناه يظن، حتى لا يقال: إذا كان يعلم منه فلم يقل أحسبه؟ فإن قلت: قد جاء أحاديث صحيحة بالمدح في الوجه. قلت: النهي مجمول على الأفراد فيه أو على من يخاف عليه، وأما من لا يخاف عليه، ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله فلا نهى إذا لم يكن فيه مجازفة، بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كالازدياد عليه، والافتداء به كان مستحباً، قاله النووي في (شرح مسلم).

١٧ - باب ما يُكره من الإطناب في المدح وليقل ما يعلم

أي: هذا باب في بيان ما يكره من الإطناب في مدح الرجل، والإطناب، بكسر الهمزة في الكلام: المبالغة فيه. قوله: «وليقل»، أي: المادح، ما يعلمه في الممدوح ولا يتجاوز ولا يطنب فيه.

٢٩/٢٦٦٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ فَقَالَ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ. [الحديث ٢٦٦٣ - طرفه في: ٦٠٦٠].

مطابقته للترجمة في قوله: «ويطريه في مدحه»، وهو ظاهر. فإن قلت: كيف دل الحديث على الجزء الأخير من الترجمة، وهو قوله: وليقل ما يعلم؟ قلت: الذي يطنب لا بد أن يقول بما لا يعلم، لأنه لا يطلع على سريره وخلواته، فيستقضي أن لا يطنب، وهذا الحديث بمعنى الحديث السابق، لأنهما متحدان في المعنى، وأشار به إلى أن الثناء على الرجل في وجهه لا يكره، وإنما يكره الإطناب، فلذلك ذكر هذه الترجمة.

ومحمد بن الصباح، بتشديد الباء الموحدة: مر في الصلاة، وإسماعيل بن زكرياء أبو زياد الأسدي، مولاهم الخلقاني الكوفي، ويريد، بضم الباء الموحدة: ابن عبد الله بن أبي بردة، بضم الباء أيضاً، يروي عن أبي بردة وهو جده، وجده يروي عن أبيه أبي موسى الأشعري، وهو عبد الله بن قيس، واسم أبي بردة: الحارث، ويقال: عامر، ويقال: اسمه كنيته.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الأدب، ومسلم في آخر الكتاب، كلاهما عن

محمد بن الصباح عن إسماعيل بن زكرياء.

قوله: «رجلاً يثني على رجل»، يحتمل أن يكونا ما ذكرناه في الحديث الماضي. قوله: «ويطريه» بضم الياء من الإطراء، وهو المبالغة في المدح، ويقال أطراه أي: مدحه، وجاوز الحد فيه، وذكره الجوهري في معتل اللام اليائي. وإنما قال: «أهلكتم»، لئلا يغتر الرجل ويرى أنه عند الناس كذلك بتلك المنزلة ليحصل منه العجب فيجد إليه سبيلاً.

١٨ - بابُ بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمَا

أي: هذا باب في بيان حد بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم. والترجمة مشتملة على حكمين. الأول: بلوغ الصبيان، قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والحيض في النساء هو البلوغ الذي يلزم به العبادات والحدود والاستئذان وغيره، واختلفوا فيمن تأخر احتلامه من الرجال أو حيضه من النساء، فقال الليث وأحمد وإسحاق ومالك: الإنبات، أو أن يبلغ من السن ما يعلم أن مثله قد بلغ، وقال ابن القاسم: وذلك سبع عشرة سنة أو ثمان عشرة سنة، وفي النساء هذه الأوصاف أو الحبل، إلا أن مالكاً لا يقيم الحد بالإنبات إذا زنى أو سرق ما لم يحتلم أو يبلغ من السن ما يعلم أن مثله لا يبلغه حتى يحتلم، فيكون عليه الحد، وأما أبو حنيفة فلم يعتبر الإنبات، وقال: حد البلوغ في الجارية سبع عشرة، وفي الغلام تسع عشرة، وفي رواية: ثماني عشرة مثل قول ابن القاسم، وهو قول الثوري ومذهب الشافعي: أن الإنبات علامة بلوغ الكافر لا المسلم، واعتبر خمس عشرة سنة في الذكور والإناث، ومذهب أبي يوسف ومحمد كمذهب الشافعي، وبه قال الأوزاعي وابن وهب وابن الماجشون. الحكم الثاني: في شهادة الصبيان، واختلفوا فيها. فعن النخعي: تجوز شهادتهم بعضهم على بعض، وعن علي بن أبي طالب وشريح والحسن والشعبي، مثله، وعن شريح: أنه كان يجيز شهادة الصبيان في السن والموضحة، ويأباه فيما سوى ذلك. وفي رواية: أنه أجاز شهادة غلمان في أمة وقضى فيها بأربعة آلاف، وكان عروة يجيز شهادتهم، وقال عبد الله بن الزبير، رضي الله تعالى عنهما: هم أخرى إذا سئلوا عماراً أو أن يشهدوا. وقال مكحول: إذا بلغ خمس عشرة سنة فأجز شهادته. وقال القاسم وسالم: إذا أنبت، وقال عطاء: حتى يكبروا، وقال ابن المنذر: وقالت طائفة: لا تجوز شهادتهم، روي هذا عن ابن عباس والقاسم وسالم وعطاء والشعبي والحسن وابن أبي ليلى والثوري والكوفيين والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد، وقالت طائفة: تجوز شهادتهم بعضهم على بعض في الجراح والدم، روي ذلك عن علي وابن الزبير وشريح والنخعي وعروة والزهري وربيعه ومالك إذا لم يتفرقوا.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩].

وقول الله، بالجر عطفاً على: بلوغ الصبيان، أي: وفي بيان قوله تعالى، وتامه: ﴿كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩]. وإنما ذكر

هذا لأن فيه تعليق الحكم ببلوغ الحلم، لأن الترجمة في بلوغ الصبيان والأطفال: جمع طفل، وهو الصبي، ويقع على الذكر والأنثى والجماعة، ويقال: طفلة وأطفال قاله ابن الأثير، وقال الجوهري: الطفل المولود، والجمع: أطفال، وقد يكون الطفل واحداً وجمعاً، مثل: الجنب، قال الله تعالى: ﴿أَوِ الْطِفْلَ الَّذِينَ لَمْ يَطْهَرُوا﴾ [النور: ٣١]. وذكر في كتاب (خلق الإنسان) لثابت: ما دام الولد في بطن أمه فهو جنين، وإذا ولدته يسمى صبياً ما دام رضيعاً، فإذا فطم سمي غلاماً إلى سبع سنين، ثم يصير يافعاً إلى عشر حجج، ثم يصير حزوراً إلى خمس عشرة سنة، ثم يصير قمداً إلى خمس وعشرين سنة، ثم يصير عنطناً إلى ثلاثين سنة، ثم يصير صملاً إلى أربعين سنة، ثم يصير كهلاً إلى خمسين سنة، ثم يصير شيخاً إلى ثمانين سنة، ثم يصير هرمًا بعد ذلك فانياً كبيراً. انتهى.

قلت: فعلى هذا: لا يقال الصبي إلا للرضيع ما دام رضيعاً. وعلى قول ابن الأثير: الصبي والطفل واحد. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٥٩]. أي: الصبيان. قال النسفي: منكم، أي: من الأحرار دون المماليك. قوله: ﴿الْحِلْمُ﴾ أي: البلوغ، ومنه: الحالم، وهو الذي يبلغ مبلغ الرجال، وهو من: حلم، بفتح اللام، والحلم بالكسر: الأناء، وهو من: حلم، بضم اللام. قوله: ﴿فَلَيْسَتْ أَذْنَاؤُا﴾ أي: في جميع الأوقات في الدخول عليكم. قوله: ﴿كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]. أي: الأحرار الذين بلغوا الحلم من قبلهم، وأكثر العلماء على أن هذه الآية محكمة، وحكي عن سعيد بن المسيب، أنها منسوخة، وعن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما: آية لا يؤمن بها أكثر الناس: آية الإذن، وإني لأمر جارتي أن تستأذن علي، وسأله عطاء، رضي الله تعالى عنه: أأستأذن على أختي؟ قال: نعم، وإن كانت في حجرك تمونها، وتلا هذه الآية.

وَقَالَ مُغِيرَةُ: اخْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً

مغيرة، بضم الميم وكسرها وباللألف واللام ودونها: ابن مقسم الضبي الكوفي الفقيه الأعمى، وكان من فقهاء إبراهيم النخعي عن يحيى، ثقة مأمون وكان عثمانياً، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة، وكان ممن أخذ عن أبي حنيفة، رضي الله تعالى عنه، وكان يفتي بقوله ويحتج به. قوله: «وأنا ابن ثنتي عشرة سنة» وجاء مثله عن عمرو بن العاص، فإنهم ذكروا أنه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو في السن سوى ثنتي عشرة سنة.

وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَاللَّائِي يَنْشُرْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

هو بقية من الترجمة، و: بلوغ، بالجر عطفاً على قوله: وشهادتهم، أي: باب في حكم بلوغ الصبيان وشهادتهم، وفي حكم بلوغ النساء في الحيض، ويجوز رفعه على أن يكون مبتدأ وخبره. قوله: «في الحيض»، ووجه الاستدلال بالآية أن فيها تعليق الحكم في العدة

بالأقراء على حصول الحيض، فدل على أن الحيض بلوغ في حق النساء، وهذا مجمع عليه.
قوله: ﴿وَاللَّائِي﴾ [الطلاق: ٤]. أي: النساء اللاتي **﴿يَتَسَنَّن﴾** [الطلاق: ٤]. أي: لا يرجون
 أن يحضن، وبعده: **﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ**
أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. **قوله: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾** [الطلاق: ٤]. أي: إن شككتم
 أن الدم الذي يظهر منها لكبرها من المحيض أو الاستحاضة، فعدتن ثلاثة أشهر **﴿وَاللَّائِي**
لَمْ يَحْضُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. يعني: الصغار **﴿فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾** [الطلاق: ٤]. فحذف
 لدلالة المذكور عليه. **قوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾** [الطلاق: ٤]. أي: الحبالى: **﴿أَجَلُهُنَّ﴾**
 [الطلاق: ٤]. أي: عدتهن **﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾** [الطلاق: ٤]. من المطلقات والمتوفى
 عنها زوجها، وإن ارتفعت حيضة المرأة وهي شابة فإن ارتابت أحامل هي أم لا؟ فإن استبان
 حملها فأجلها أن تضع حملها، وإن لم يستبين فاختلف فيه، فقال بعضهم: يستأنى بها،
 وأقصى ذلك سنة، وهذا مذهب مالك وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، ورووا ذلك عن عمر
 وغيره، وأهل العراق يرون عدتها بثلاث حيض بعدما كانت حاضت في باقي عمرها، وإن
 مكثت عشرين سنة إلى أن تبلغ من الكبر مبلغاً تئأس من الحيض فتكون عدتها بعد الإياس
 ثلاثة أشهر، وهذا هو الأصح من مذهب الشافعي، وعليه أكثر العلماء، وروي ذلك عن ابن
 مسعود وأصحابه.

وقال الحسن بن صالح: أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة

الحسن بن صالح ابن أخي مسلم بن حبان بن شفي بن هني بن رافع الهمداني
 الثوري أبو عبد الله الكوفي العابد، ولد سنة مائة ومات سنة تسع وتسعين ومائة. **قوله: «جدة»**،
 بالنصب على أنه بدل من: جارة. **وقوله: «بنت»**، منصوب على أنه صفة لجدة، وتصوير ذلك
 بأن هذه حاضت وعمرها تسع سنين وولدت وعمرها عشر سنين، وعرض لبنتها، مثلها، وأقل
 ما يمكن مثله في تسع عشرة سنة، وقد روي عن الشافعي أيضاً أنه رأى باليمن جدة بنت
 إحدى وعشرين سنة، وأنها حاضت لاستكمال تسع، ووضعت بنتاً لاستكمال عشر، ووقع
 لبنتها كذلك.

٣٠/٢٦٦٤ — **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
 قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ
 أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزَنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ
 فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةُ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ
 إِنَّ هَذَا لَحَدِّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَكَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ.
 [الحديث ٢٦٦٤ - طرفه في: ٤٠٩٧].

مطابقته للترجمة من حيث إنه يوضحها بأن بلوغ الصبي في خمس عشرة سنة باعتبار
 السن، وذلك لأنه ﷺ أجاز لابن عمر، وسنه خمس عشرة، فدل على أن البلوغ بالسن

بخمسة عشرة.

ذكر رجاله: وهم خمسة: **الأول:** عبيد الله بن سعيد، كذا وقع في جميع الأصول: عبيد الله - بتصغير عبد - وهو أبو قدامة السرخسي، ووقع لبعض الحفاظ: عبيد بن إسماعيل، وبذلك جزم البيهقي في (الخلافيات): فأخرج الحديث من طريق محمد بن الحسين الخثعمي عن عبيد بن إسماعيل، ثم قال: أخرجه البخاري عن عبيد بن إسماعيل. قلت: عبيد ابن إسماعيل، - واسمه في الأصل: عبد الله - يكتنى أبا محمد الهباري القرشي الكوفي، وهو من مشايخ البخاري، ومن أفراد، ويحتمل أن يكون البخاري روى الحديث المذكور عنهما جميعاً، فوقع هنا في كثير من النسخ: عبيد الله بن سعيد، ووقع في بعضها: عبيد بن إسماعيل، على أن عبيد بن إسماعيل أيضاً روى عن أبي أسامة. **الثاني:** أبو أسامة حماد بن أسامة، وقد تكرر ذكره. **الثالث:** عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب...

وفي السند: التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وبصيغة الأفراد في ثلاثة مواضع. والحديث أخرجه ابن ماجه في الحدود عن علي بن محمد.

ذكر معناه: قوله: «**عرضه يوم أحد**» ذكر ابن عمر هنا: عرضه، وبعد ذلك قال: عرضني، لأن الأصل: عرضه، وأما التكلم على سبيل الحكاية فهو نقل كلام ابن عمر بعينه، فإن كان الكل كلام ابن عمر لا كلام الراوي، يكون من باب التجريد، فإن ابن عمر جرد من نفسه شخصاً وعبر عنه بلفظ الغائب، وجاز في أمثالها وجهان: تقول: أنا الذي ضربت زيداً، وأنا الذي ضرب زيداً. قوله: «**فلم يجزني**»، يعني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقاً مثل أرزاق الأجناد، وفي (صحيح ابن حبان): فلم يجزني ولم يرني بلغت. قوله: «**يوم الخندق**»، ووقع في (جمع) الحميدي، بدل الخندق: يوم الفتح، وهو غلط نقله أبو الفضل ابن ناصر السلامي عن تعليقه أبي مسعود، وخلف، قال: وتبعهما شيخنا الحميدي، وراجعنا الكتابين في هذا فلم نجد فيهما إلا الخندق. وهو الصواب، وفي رواية ذكرها ابن التين: عرضت عام الخندق، ولي أربع عشرة، فأجازني، قال: وقيل: إنما عرض يوم بدر فرده وأجازه بأحد، وقال بعضهم: ذكر الخندق وهم، وإنما كانت غزوة ذات الرقاع، لأن الخندق كانت سنة خمس، وهو قال إنه كان في أحد ابن أربع عشرة، فعلى هذا يكون غزوة ذات الرقاع هي المرادة، لأنها كانت في سنة أربع، بينها وبين أحد سنة، وقد يجاب: بأنه يحتمل أن ابن عمر في أحد دخل في أول سنة أربع من حين مولده، وذلك في شوال منها ثم تكملت له سنة أربع عشرة في شوال من الآتية، ثم دخل في الخامسة عشرة إلى شوالها الذي كانت فيه الخندق، فكأنه أراد أنه في أحد في أول الرابعة، وفي الخندق في آخر الخامسة. وقد روي عن موسى بن عقبة وغيره: أن الخندق كانت سنة أربع، فلا حاجة إذن لهذه الأمور.

قوله: «**قال نافع**» موصول بالإسناد المذكور. قوله: «**إن هذا لحد**»، أي: إن هذا

السن، وهو خمس عشرة سنة، نهاية الصغر وبداية البلوغ، وفي رواية ابن عيينة عن عبيد الله ابن عمر عند الترمذي، فقال: هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة. قوله: «وكتب إلى عماله»، بضم العين المهملة وتشديد الميم، جمع: عامل، وهم النواب الذين استنابهم في البلاد، وفي رواية مسلم زيادة. قوله: ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال. قوله: «أن يفرضوا»، أي: يقدروا لهم رزقاً في ديوان الجند.

ومما يستفاد منه: أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود، ويستحق سهم الغنيمة ويقتل إن كان حربياً وغير ذلك من الأحكام. ومن ذلك: أن الإمام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن يقع الحرب، فمن وجده أهلاً استصحبه، ومن لا فيرده. وقال بعضهم: وعند المالكية والحنفية لا تتوقف الإجازة للقتال على البلوغ، بل للإمام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة، قرب المراهق أقوى من بالغ، وحديث ابن عمر حجة عليهم. انتهى. قلت: ليس بحجة عليهم أصلاً، لأن حكم المراهق كحكم البالغ، حتى إذا قال: قد بلغت، يصدق.

٢٦٦٥/٣١ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ. [انظر الحديث ٨٥٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «واجب على كل محتلم»، إذ لو لم يتصف بالمحتلم بالبلوغ لما وجب عليه شيء، وهذا البلوغ بالإنزال. فإن قلت: الجزء الأخير من الترجمة الشهادة وليس فيه ولا فيما قبله ذكرها؟ قلت: أجيب بأنه ترجم بها، ولكنه لم يظفر بشيء من ذلك على شرطه. والحديث مضى في كتاب الجمعة في: باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟ وقد مضى الكلام فيه هناك.

١٩ — بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِي هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ قَبْلَ الْيَمِينِ

أي: هذا باب في بيان سؤال الحاكم المدعي، بكسر العين: هل لك بينة تشهد بما تدعي قبل عرض اليمين على المدعى عليه؟

٢٦٦٦/٣٢ — ٢٦٦٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَيَقْتَطَعَ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَاكَ بَيِّنَةٌ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ اخْلَفْ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَخْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [انظر الحديثين ٢٣٥٦ و ٢٣٥٧ وأطرافهما].

مطابقته للترجمة في قوله: «ألك بينة؟ قال: قلت: لا». ومحمد شيخ البخاري هو ابن سلام، صرح به في (الأطراف) قال الجياني: وكذا نسبه أبو محمد بن السكن. والحديث رواه الإسماعيلي عن القاسم عن أبي كريب محمد بن العلاء عن أبي معاوية، فيجوز أن يكون هو أبو معاوية محمد بن خازم، بالخاء والزاي المعجمتين: الضرير، والأعمش هو سليمان، وشقيق أبو وائل، وعبد الله هو ابن مسعود. والحديث قد مضى بعين هذا الإسناد والمتن في الخصومات في: باب كلام الخصوم بعضهم ببعض، وقد مضى الكلام فيه هناك.

٢٠ — بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ

أي: هذا باب في بيان أن اليمين على المدعى عليه دون المدعي. قوله: «في الأموال والحدود»، يعني: سواء كان اليمين الذي على المدعى عليه في الأموال أو الحدود، وأراد به أن هذا الحكم عام، وقال بعضهم: يشير به إلى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الأموال دون الحدود.

قلت: هذه الترجمة مشتملة على حكمين.

الأول: أن اليمين على المدعى عليه وهو يستلزم شيئين. أحدهما: أن لا يجب يمين الاستظهار، وفيه اختلاف العلماء، وهو أن المدعي إذا أثبت ما يدعيه بينه فللحاكم أن يستحلفه أن بينته شهدت بحق، وإليه ذهب شريح وإبراهيم النخعي والأوزاعي والحسن بن حي، وقد روى ابن أبي ليلى عن الحكم عن الحسن أن علياً، رضي الله تعالى عنه، استحلف عبد الله بن الحر مع بينته، وذهب مالك والكوفيون والشافعي وأحمد إلى أنه: لا يمين عليه، وقال إسحاق إذا استرأب الحاكم أوجب ذلك، والحجة لهم حديث ابن مسعود الذي مضى في الباب السابق من حيث إنه، عليه السلام، لم يقل للأشعث: تحلف مع البينة، فلم يوجب على المدعي غير البينة، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ...﴾ [النور: ٤]. الآية، فأبرأه الله تعالى من الجلد بإقامة أربعة شهداء من غير يمين. والآخر: أن لا يصح القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي، لأن الشارع جعل اليمين على المدعى عليه، وفيه اختلاف أيضاً نذكره عن قريب.

والحكم الثاني: أن اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، وفيه اختلاف أيضاً، فذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى القول بعموم ذلك في الأموال والحدود والنكاح ونحوه، واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والفدية، فقال: لا يجب في شيء منها اليمين حتى يقيم المدعي البينة، ولو شاهداً واحداً. وقال الكوفيون: يختص اليمين بالمدعى عليه في الأموال دون الحدود. وفي (التوضيح): قام الإجماع على استحلاف المدعى عليه في الأموال، واختلفوا في الحدود والطلاق والنكاح والعتق، فذهب الشافعي: إلى أن اليمين واجبة على كل مدعى عليه إذا لم يكن للمدعي بينة، وسواء كانت الدعوى في دم أو جراح أو طلاق أو نكاح أو عتق أو غير ذلك، واحتج بحديث الباب: شاهداً أو يمينه، قال: ولم يخص

مدعي مال دون مدعي دم أو غيره، بل الواجب أن يحمل على العموم. ألا يرى أنه جعل القسامة في دعوى الدم، وقال للأنصار: ييرثكم يهود بخمسين يمينا؟ والدم أعظم حرمة من المال. وقال الشافعي وأبو ثور: إذا ادعت المرأة على زوجها خلعا أو طلاقاً، وجحد الزوج الطلاق، فعليها البينة وإلا يستحلف الزوج، وإن ادعى الخلع على مال، فأنكرت، فإن أقام البينة لزمها المال وإلا حلفت ولزم الزوج الفراق، لأنه أقر به، وإن ادعى العبد العتق، ولا بينة له، يستحلف السيد فإن حلف برىء وإن ادعى السيد أنه أعتقه على مال، وأنكر العبد حلف، ولزم السيد العتق، وكان أبو يوسف ومحمد يريان بأن يستحلف على النكاح، فإن أبى ألزم النكاح.

قلت: مذهب أبي حنيفة: أن المدعى عليه لا يستحلف في النكاح بأن يدعي على امرأة نكاحاً. وهي تجحد، أو ادعت هي كذلك وهو يجحد. ولا في الرجعة، بأن ادعى بعد انقضاء عدتها أنه كان راجعها في العدة، وهي تجحد، أو ادعت هي كذلك وهو يجحد. وفي فيء الإيلاء بأن ادعى بعد مضي مدة الإيلاء أنه فاء إليها في المدة، وهي تجحد أو ادعت المرأة كذلك، وهو يجحد. ولا في الاستيلاء، بأن ادعت الأمة على سيدها أنها ولدت منه، وأنكر المولى، ولا يتصور العكس من قبله عليها، لأن الاستيلاء يثبت بإقراره. ولا في الرق بأن ادعى على مجهول النسب أنه معتقه. ولا في النسب، بأن ادعى الولد على الوالد أو الوالد على الولد، وأنكر الآخر. ولا في الولاء: بأن ادعى على معروف النسب أنه معتقه، أو ادعى معروف النسب أنه معتقه، أو كان ذلك في الموالاة. وقال أبو يوسف ومحمد: يستحلف في الكل، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد. ولا يستحلف باتفاق أصحابنا في الحد، بأن قال رجل لآخر: لي عليك حد قذف، وهو ينكر، لا يستحلف لأنه يندري بالشبهات إلا إذا تضمن حقاً، بأن علق عتق عبده بالزنا، وقال: إن زנית فأنت حر، فادعى العبد أنه زنى ولا بينة له عليه، يستحلف المولى، حتى إذا نكل ثبت العتق دون الزنا. وقال القاضي الإمام فخر الدين، المعروف: بقاضيه خان الفتوى، على أنه يستحلف المنكر في الأشياء الستة المذكورة، وذكر ابن المنذر عن الشعبي والثوري وأصحاب الرأي أنه: لا يستحلف على شيء من الحدود، ولا على القذف، وقالوا: يستحلف المدعى عليه، وقال ابن حبيب: إذا أقامت المرأة أو العبد شاهداً واحداً على أن الزوج طلقها، أو أن السيد أعتقه، فاليمين تكون على السيد والزوج، فإن حلفا سقط عنهما الطلاق والعتق، وهذا قول مالك وابن الماجشون وابن كنانة، وقال في المدونة: فإن نكل قضى بالطلاق والعتق، ثم رجع مالك، فقال: لا يقضي بالطلاق ويسجن، فإن طال سجنه دين، وترك وبه قال ابن القاسم، وطول السجن عنده سنة.

وقال النبي ﷺ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ

وصل البخاري هذا التعليق في آخر الباب من حديث الأشعث بن قيس، وهذا صريح

أن الذي على المدعي البينة، والذي على المدعى عليه اليمين، فيقتضي منع يمين المدعي عند الرد عليه، ويمين الاستظهار أيضاً كما ذكرنا. وارتفاع: شاهدك، على أنه خير مبتدأ محذوف تقديره: المثبت لدعواك أو الحجة لك شاهدك، ويجوز أن يكون مرفوعاً على الابتداء، وخبره محذوف تقديره: شاهدك هو المطلوب في دعواك، أو شاهدك هما المثبتان لدعواك، ونحو ذلك.

وقال قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ كَلَّمَنِي أَبُو الزُّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينَ الْمُدَّعِي فَقُلْتُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قُلْتُ إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينَ الْمُدَّعِي فَمَا يَحْتَاجُ أَنْ تُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى مَا كَانَ يُصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى

كذا هكذا في كثير من النسخ: قال قُتَيْبَةُ، معلقاً، وفي بعضها: حدثنا قُتَيْبَةُ، وكذا نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبي الشارح، وقال صاحب (التلويح) وكان الأول أظهر لأن البخاري لم يحتج في (صحيحه) بابن شبرمة، وابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة والراء المضمومة: ابن الطفيل بن حسان الضبي أبو شبرمة الكوفي القاضي، فقيه أهل الكوفة، عداؤه في التابعين، وكان عفيفاً صارماً عاقلاً فقيهاً، يشبه النساک، ثقة في الحديث، شاعراً، حسن الخلق، استشهد به البخاري في (الصحيح) وروى له في الأدب وروى له مسلم وأبو داود وابن ماجه، مات سنة أربع وأربعين ومائة، وروى عن أبي حنيفة حديثاً واحداً. وأبو الزناد، بكسر الزاي وتخفيف النون، واسمه عبد الله بن ذكوان القرشي المدني قاضي المدينة، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، سمع من أنس بن مالك، مات سنة ثلاثين ومائة. قوله: إذا كان شرط، وقوله: فما يحتاج، جزاء، وكلمة: ما، نافية بخلاف قوله: ما كان، فإنها استفهامية، والفاعلان: أعني: يحتاج ويصنع، بلفظ المجهول أي: إذا جاز الكفاية على شاهد ويمين فلا يحتاج إلى تذكير إحداهما الأخرى إذ اليمين تقوم مقامها، فما فائدة ذكر التذكير في القرآن؟ وقال الكرماني: فائدته تتميم شاهد، إذ المرأة الواحدة لا اعتبار لها، لأن المرأتين كرجل واحد. انتهى.

قلت: هذا كلام عجيب كأنه مخترع من عنده، فكيف يكون حاصله: أن مذهب أبي الزناد القضاء بشاهد ويمين المدعي كأهل بلده، ومذهب ابن شبرمة خلافه كأهل بلده؟ فاحتج عليه أبو الزناد بالخبر الوارد في ذلك، واحتج عليه ابن شبرمة بما ذكره من الآية الكريمة. وقال بعضهم: وإنما يتم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين. وهو أن الخبر إذا ورد متضمناً لزيادة على ما في القرآن: هل يكون نسخاً؟ والسنة لا تنسخ القرآن، أو لا؟ يكون نسخاً بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنده وجب القول به، والأول مذهب الكوفيين

والثاني مذهب الحجازيين، ومع قطع النظر عن ذلك لا ينهض حجة ابن شبرمة لأنه يصير معارضة للنص بالرأي. انتهى. قلت: مذهب ابن شبرمة هو مذهب ابن أبي ليلى وعطاء والنخعي والشعبي والأوزاعي والكوفيين والأندلسيين من أصحاب مالك، وهم يقولون: نص الكتاب العزيز في باب الشهادة: رجلان، فإذا لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، والحكم بشاهد ويمين مخالف للنص، فلا يجوز، والأخبار التي وردت بشاهد ويمين أخبار آحاد فلا يعمل بها عند مخالفتها النص، لأنه يكون نسخاً ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز، وقال بعضهم: النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا، وأيضاً الناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد، وهذا غير متحقق في الزيادة على النص.

قلت: النسخ رفع الحكم قسم من أقسام النسخ لأنه على أربعة أقسام: نسخ الحكم والتلاوة جميعاً، ونسخ الحكم دون التلاوة، ونسخ التلاوة دون الحكم، والرابع: نسخ وصف الحكم، وهو أيضاً مثل الزيادة على النص، وهو نسخ عندنا، وعند الشافعي هو بمنزلة تخصيص العام، حتى جوز ذلك بالقياس وبخبر الواحد، وقول هذا القائل: النسخ رفع الحكم، ليس على إطلاقه، لأن النسخ من قبيل بيان التبديل، لأن البيان عندنا خمسة أقسام: بيان تقرير، وبيان تفسير، وبيان تغيير، وبيان ضرورة، وبيان تبديل. والنسخ منه، ومعناه: أن يزول شيء ويخلفه غيره، ولا شك أن الحكم بشاهد ويمين رفع حكم الشاهدين، أو الشاهد، والمرأة، وكيف يقول هنا: ولا رفع هنا؟ وقوله: وأيضاً الناسخ والمنسوخ... إلى آخره ليس على إطلاقه، لأننا نسلم أنه لا بد من توارد الناسخ والمنسوخ في محل واحد ولكن لا نسلم قوله: وهذا غير متحقق في الزيادة على النص، لأن قائل هذا، أي من كان لم يفرق بين نسخ الوصف وبين نسخ الذات، والنسخ هنا من قبيل نسخ الوصف لا من قبيل نسخ الذات، ونحن نقول: إن نسخ الوصف مثل نسخ الذات في الحكم، فلهذا منعنا الحكم بشاهد ويمين، وقال هذا القائل أيضاً: وتخصيص الكتاب بالسنة جائز، وكذلك الزيادة عليه، قلنا: لا نسلم أن الزيادة على النص كالتخصيص مطلقاً، وإنما يكون كالتخصيص إذا كانت الزيادة حكماً مستقلاً بنفسها، فحيث يكون كالتخصيص، لأنها لا تغير. والتخصيص بيان عدم إرادة بعض ما يتناوله اللفظ، فيبقى الباقي بذلك النظم بعينه، فإن العام إذا خص منه بعض الأفراد بقي الحكم فيما وراءه بلفظ العام بعينه، كلفظ المشركين إذا خص منه أهل الذمة بقي الحكم في غيرهم ثابتاً بلفظ المشركين، فلم يكن التخصيص نسخاً، لأن النسخ بيان انتهاء مدة الحكم الثابت، وبالتخصيص تبين أن المخصوص لم يكن مراداً بالعام فلا يكون رفعاً بعد الثبوت، بل منعاً عن الدخول في حكم العام، ولهذا قلنا: إن التخصيص لا يكون إلا مقارناً، لأنه بيان محض، وشرط النسخ أن يكون متأخراً، فيكون تبديلاً لا بياناً محضاً، ثم نظر هذا القائل في كون الزيادة على النص كالتخصيص. بقوله: كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]. وأجمعوا على تحريم العمة مع بنت أخيها، وسند الإجماع في ذلك السنة الثابتة، وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية، قلنا: الجواب عن هذين الحكمين

أنهما حكام مستقلان بأنفسهما، ولم يغيرا لحكم فيهما حتى يكون نسخاً.

وقد قلنا: إن مثل هذا كالتخصيص ثم قال هذا القائل: وقد أخذ من رد أن الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن بأحاديث كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن: كالوضوء بالنيبذ، والوضوء من القهقهة، ومن القيء، والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء، واستبراء المسبية، وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد، وشهادة المرأة الواحدة في الولادة، ولا قود إلا بالسيف، ولا جمعة إلا في مصر جامع، ولا تقطع الأيدي في الغزو، ولا يرث الكافر المسلم، ولا يؤكل الطافي من السمك، ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، ولا يقتل الوالد بالولد، ولا يرث القاتل من القتل، وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب، قلنا: هذا كله لا يرد علينا، والجواب عن هذا كله ما قلنا: إن الزائد على النص إذا كان حكماً مستقلاً بنفسه لا يضر ذلك، فلا يسمى نسخاً، لأنه لا يغير ولا يبدل، والذي فيه التغيير بحسب الظاهر - لا من حيث الوصف ولا من حيث الذات - يكون كالتخصيص.

وقوله: وأجابوا بأنها أحاديث كثيرة شهيرة، فوجب العمل بها لشهرتها. لا نقول به، لأننا لا نلتزم شهرة تلك الأحاديث، فالأصل الذي نحن عليه فيه الكفاية. وقوله: فيقال لهم: وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة، بل ثبت من طرق صحيحة متعددة، فنقول: إن كان مرادهم بهذه الشهرة الشهرة عندهم فلا يلزمنا ذلك، وإن كان المراد الشهرة عند الكل فلا نسلم ذلك، لأن شهرتها عند الكل ممنوعة، فمن ادعى ذلك فعليه البيان، ولئن سلمنا شهرتها فالزيادة بها على القرآن لا تخرج عن كونها نسخاً، والذي قال هؤلاء وظيفه التواتر فلا تواتر أصلاً.

قوله: فمنها ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد، وقال في التمييز: إنه حديث صحيح لا يرتاب في صحته، وقال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في صحته ولا في إسناده.

والجواب عنه من وجهين: أحدهما: بطريق المنع، وهو أن مسلماً روى هذا الحديث من حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس... إلى آخره، وذكر الترمذي في (العلل الكبير): سألت محمد بن إسماعيل عنه، فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس، وقال الطحاوي: قيس لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، فقد رمي الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاري بين عمرو وابن عباس، ومن الطحاوي بين قيس وعمرو، رد البيهقي في (الخلافات) على الطحاوي، وأشار إلى أن قيساً سمع من عمرو، واستدل على ذلك برواية وهب بن جرير عن أبيه قال: سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، فذكر المحرم الذي وقصته ناقته، ثم قال البيهقي: ولا يبعد أن يكون له عن عمرو غير هذا.

قلت: لم يصرح أحد من أهل هذا الشأن - فيما علمنا - أن قيساً سمع من عمرو، لا يلزم من قول جرير: سمعت قيساً يحدث عن عمرو، أن يكون قيس سمع ذلك من عمرو، وذكر الذهبي سيفاً في كتابه في (الضعفاء) وقال: رمي بالقدر، وقال في (الميزان): ذكره ابن عدي في (الكامل) وساق له هذا الحديث. وسأل عباس يحيى بن معين عن هذا الحديث، فقال: ليس بمحفوظ، وضعف أحمد بن حنبل محمد بن مسلم، ثم ذكر البيهقي هذا الحديث من وجه آخر من حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس. قلت: رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان، وإبراهيم هو الأسلمي مكشوف الحال، مرمي بالكذب وغيره من المصائب، وربيعة هذا، قال أبو زرعة: ليس بذلك، وقال أبو حاتم: منكر الحديث.

والجواب الآخر: بطريق التسليم، وهو أنه من أخبار الآحاد، فلا يجوز الزيادة به على النص.

قوله: ومنها حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. قلت: هذا أخرجه أبو داود، وقال: حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري حدثنا الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي أيضاً، وقال: حديث حسن غريب. قلنا: هذا حديث معلول، لأن عبد العزيز الدراوردي قد سأل سهيلاً عنه فلم يعرفه، وهذا قدح فيه، لأن الخصم يضعف الحديث بما هو أدنى من ذلك، فإن قلت: يجوز أن يكون رواه ثم نسيه. قلت: يجوز أن يكون وهم في أول الأمر، وروى ما لم يكن سمعه، وقد علمنا أن آخر أمره كان جحوده وفقد العلم به، فهو أولى، وقال صاحب (الجواهر النقي): فيه مع نسيان سهيل أنه قد اختلف عليه، فرواه زهير بن محمد عنه عن أبيه عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقي.

قوله: ومنها حديث جابر، مثل حديث أبي هريرة، أخرجه الترمذي وابن ماجه عن عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد. انتهى، الأول مرفوع، والثاني مرسل، وعبد الوهاب اختلط في آخر عمره، كذا ذكره ابن معين وغيره وقال محمد بن سعد: كان ثقة وفيه ضعف. وقال ابن المهدي: أربعة كانوا يحدثون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ، فذكر منهم عبد الوهاب، وقد خالفه في هذا الحديث من هو أكبر منه وأوثق كمالك وغيره، فأرسلوه. وقال صاحب (التمهيد): إرساله أشهر. وقال الترمذي إن المرسل أصح، وكذا روى الثوري عن جعفر عن أبيه مرسلًا، ولهذا ذكر في كتاب المعرفة: أن الشافعي لم يحتج بهذا الحديث في هذه المسألة، لذهاب بعض الحفاظ إلى كونه غلطاً، وقال هذا القائل: وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة، فيها الحسان والضعاف، وبدون ذلك تثبت الشهرة ودعوى نسخه مردودة. قلت: الجواب ثبوت الشهرة بذلك، وقد ذكرناه عن قريب، وأما قوله: ودعوى نسخه مردودة، فمردود لأن قوله ﷺ: «اليمين على المدعى عليه»، وقوله: «البينة على المدعى

واليمين على من أنكر» يرد ما قاله: وكذا قوله: شاهدك أو يمينه مع ظاهر القرآن، لأنه أوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين، وإذا وجد شاهد واحد فالرجلان معدومان، ففي قبوله مع اليمين نفي ما اقتضته الآية، ويؤيد قول من يدعي النسخ: إن الأشعث إنما وفد سنة عشرة، وقد قال رسول الله، ﷺ: «شاهدك أو يمينه»، أيضاً فإنه تعالى قال: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وليس المدعي بشاهد واحد ممن يرضى باستحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه. وزعموا أن يمين المدعي قائمة مقام المرأتين، فعلى هذا، لو كان المدعي ذمياً فأقام شاهداً وجب أن لا يقبل منه، كما لو كانت المرأتان ذميتين.

وأما الذي روي عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فمنهم: ابن عباس وأبو هريرة وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب وسرق وسعيد بن عباد وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة وزبيب بن ثعلبة وعمار بن حزم وعبد الله بن عمر ورجل له صحبة والزبير بن العوام، وقد ذكرنا أحاديث: ابن عباس وأبي هريرة وجابر، رضي الله تعالى عنهم. أما حديث زيد بن ثابت فأخرجه ابن عدي والبيهقي في (سننه) من رواية زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت، وأورده ابن عدي في ترجمة زهير بن محمد، قال: لم يقل: عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت، وقال أبو عمر في (التمهيد): هذا خطأ، والصواب: عن أبيه عن أبي هريرة، وقال ابن حبان: زيد بن ثابت وهم من زهير بن محمد. وأما حديث علي، رضي الله تعالى عنه، فأخرجه ابن عدي أيضاً في ترجمة الحارث بن منصور الواسطي عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي، رضي الله تعالى عنه، وقال ابن عدي: وهذا لا أعلم رواه عن الثوري غير الحارث. وقال الترمذي: وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي، ﷺ، مرسلًا. وأما حديث سرق فأخرجه ابن ماجه من رواية عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر عن سرق، أن رسول الله، ﷺ، أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب، وهذا فيه مجهول. وأما حديث سعد بن عباد، فقال الترمذي بعد أن روى حديث أبي هريرة من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: قال ربيعة: وأخبرني ابن سعد بن عباد، قال: وجدنا في كتاب سعد أن النبي، ﷺ، قضى باليمين مع الشاهد، هكذا رواه غير مسمى. وأما حديث عبد الله بن عمرو فرواه ابن عبد البر في (التمهيد) وابن عدي أيضاً من رواية محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمر الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال ابن عدي: ومحمد هذا غير ثقة. وأما حديث عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة فأخرجهما البيهقي في (سننه) من رواية سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عباد أنه وجد كتاباً في كتب آبائه، هذا ما وقع، أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة، قالوا: بينا نحن عند رسول الله، ﷺ، دخل رجلان يختصمان، مع أحدهما شاهد له على حقه، فجعل رسول الله، ﷺ، يمين صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك حقه. وأما حديث زبيب، بضم الزاي وفتح الباء الموحدة: ابن ثعلبة العنبري فأخرجه أبو داود من رواية شعيب بن عبد الله بن زبيب العنبري: حدثني أبي

قال: سمعت جدي الزبيب... الحديث مطولاً، فليُنظر فيه وأورده ابن عدي في ترجمة شعيب بن عبد الله، وقال: أرجو أنه يصدق فيه.

وأما حديث عمارة بن حزم فأخرجه أحمد في (مسنده) قال: حدثنا يعقوب حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن جده أنه قال: كتاب وجدته في كتب سعيد بن سعد بن عبادة: أن عمارة بن حزم شهد أن رسول الله، ﷺ قضى باليمين والشاهد، وقد اختلف فيه على عبد العزيز بن المطلب. وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه ابن عدي من رواية أبي حذافة السهمي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وقال: هذا عن مالك بهذا الإسناد باطل، وقال أبو عمر: حديث أبي حذافة منكر. وأما حديث رجل له صحبة فأخرجه البيهقي في (سننه) من حديث الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس، وآخر له صحبة: أن رسول الله، ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، وقد ذكرنا عن قريب أن إبراهيم بن محمد يرمي بالكذب، وربيعة منكر الحديث، قاله أبو حاتم. وأما حديث عبد الله بن الزبير فذكره الحافظ أبو سعيد محمد بن علي بن عمرو في كتاب (الشهود) أنبأنا أحمد بن محمد بن موسى حدثنا الحسين بن أحمد بن بسطام حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا عباد عن شعيب بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده الزبير بن العوام: أن النبي، ﷺ قضى بيمين مع الشاهد.

فإن قلت: هذه الأحاديث دلت على جواز الحكم باليمين والشاهد، وروى النسائي أيضاً من حديث أبي الزناد عن ابن أبي صفية الكوفي: أنه حضر شريحاً في مسجد الكوفة قضى باليمين مع الشاهد، وعن أبي الزناد: أن عمر بن عبد العزيز وشريحاً قضيا باليمين مع الشاهد، قال أبو الزناد: كتب عمر إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن، عامله على المدينة، أن يقضي به. وفي (المحلى) روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: قضى باليمين والشاهد الواحد. قال: وروي عن سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي الزناد وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري وإياس بن معاوية، ويحيى بن معمر، والفقهاء السبعة وغيرهم، وقال أبو عمرو روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو القضاء باليمين، وإن كان في الأسانيد عنها ضعف. قلت: أما الأحاديث فقد وقفت على حالها، وأما هؤلاء المذكورون فإن كان روي عنهم بأسانيد ضعيفة، فقد روي عن غيرهم بأسانيد صحاح، أنه لا يجوز. منها: ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: هي بدعة وأول من قضى بها معاوية، وهذا السند على شرط مسلم، وقال عطاء بن أبي رباح: أول من قضى به عبد الملك بن مروان، وقال محمد بن الحسن: إن حكم به قاض نقض حكمه، وهو بدعة، وقد ذكرنا عن جماعة، فيما مضى، عدم الجواز به.

٢٦٦٨/٣٣ — حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُفَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. [انظر الحديث ٢٥١٤ وطرفه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، لأن الترجمة باب اليمين على المدعى عليه، والحديث فيه أنه ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ونافع بن عمر بن عبد الله ابن جميل الجمحي القرشي من أهل مكة، مات بمكة، سنة تسع وستين ومائة. وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة، بضم الميم، وقد تكرر ذكره، والحديث أخرجه البخاري في الرهن عن خلاد بن يحيى عن نافع بن عمر... إلى آخره، وقد مضى الكلام فيه هناك، وفيه حجة للحنفية أن اليمين وظيفة المدعى عليه، وأنها لا ترد على المدعي، ولا يمين الاستظهار، ولا يمين بشاهد واحد.

وقد أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان ابن الأسود عن ابن أبي مليكة، قال: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف، فكتب إلي ابن عباس، فكتب إلي: أن رسول الله، ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، وهذه الزيادة ليست في (الصحيحين) وإسنادها حسن، وقد بين ﷺ الحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، بقوله، ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم».

وقيل: الحكمة في كون البينة على المدعي لأن جانبه ضعيف، لأنه يقول خلاف الظاهر فيتقوى بها، وجانب المدعى عليه قوي، لأن الأصل فراغ ذمته، فاكتفى باليمين لأنها حجة ضعيف. فإن قلت: قال الأصيلي: حديث ابن عباس هذا لا يصح مرفوعاً، إنما هو قول ابن عباس: كذا رواه أيوب ونافع الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، قلت: رواه الشيخان من رواية ابن جريج مرفوعاً، وهذا يكفي لصحة الرفع، ومع هذا فإن كان مراد الأصيلي جميع الحديث الذي رواه البيهقي فلا يصح، لأن المقدار الذي أخرجه الشيخان متفق على صحته، وإن كان مراده هذه الزيادة، وهي قوله: لو يعطى الناس... إلى آخره، فغريب فافهم.

باب

قد مر غير مرة أن الباب إذا كان مذكوراً مجرداً يكون كالفصل في الباب الذي قبله، وقد ذكرنا أيضاً أن لفظ: الكتاب، يجمع على الأبواب، والأبواب تجمع الفصول، وباب هنا غير معرب، لأن الإعراب لا يكون إلا بعد العقد، والتركيب اللهم إلا إذا قلنا: التقدير: هذا باب، فحينئذ يكون مرفوعاً على أنه خبر مبتدأ محذوف، وليس هذا بمذكور في كثير من النسخ.

٣٤ / ٢٦٦٩ — ٢٦٧٠ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَا لَأَقِيَّ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ. ﴿هُوَ الَّذِينَ يَسْتَرْوْنَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ - إِلَى - عَذَابِ

أَلَيْمٌ» [آل عمران: ٧٧] ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ فَقَالَ: صَدَقَ لَفِي أَنْزَلْتُكَ كَانَ بَنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ فَاجْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ إِذَا يَخْلِفَ وَلَا يُيَالِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ. [انظر الحديثين ٢٣٥٦ و ٢٣٥٧ وأطرافهما].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: شاهدك، لأنه ﷺ خاطب بذلك الأشعث، وكان هو المدعي، فجعل ﷺ البينة عليه، وهذا الحديث مضى في الرهن في: باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، بعين هذا الإسناد والتمن، غير أن هناك أخرجه: عن قتيبة بن سعيد عن جرير... إلى آخره، وههنا: عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير... إلى آخره، ومضى الكلام فيه هناك. وقال بعضهم: واستدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد. وأجيب: بأن المراد بقوله ﷺ «شاهدك» أي: بيتك، سواء كانت رجلين أو رجلاً وامرأتين أو رجلاً ويمين الطالب. انتهى. قلت: هذا تأويل غير صحيح، فسبحان الله كيف يدل. قوله: «شاهدك»، شاهدك بالبينة، والبينة قد عرفت بالنص أنها: رجلان أو رجل وامرأتان، ليس إلا وتخصيص لفظ: الشاهدين، لكونهما أكثر وأغلب، فافهم. والله أعلم.

٢١ — بَابُ إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا ادعى رجل بشيء على آخر. قوله: «أو قذف» أي: أو قذف رجل رجلاً أو قذف امرأته بأن رماها بالزنا. قوله: «فله» أي: فلهذا المدعي أو لهذا القاذف والضمير هنا مثل الضمير في قوله: «اعدلوا هو أقرب للتقوى» [المائدة: ٨]. فإن هو يرجع إلى العدل الذي يدل عليه: اعدلوا، وكذلك قوله: ادعى، يدل على المدعي، وقوله: أو قذف، يدل على القاذف. قوله: «وينطلق» بالنصب عطفًا على قوله: «أن يلتمس» وفيه: إشارة إلى أن له حق المهلة في التماس البينة، وقال الكرمانى: يحتمل أن يكون من باب اللف والنشر، وخصص هذا بالقسم الثاني أي: القذف موافقة للفظ الحديث. قلت: هو قوله: فقال: يا رسول الله! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ ثم قال الكرمانى: فإن قلت: ليس في الحديث إلا هذا، فمن أين علم حكم الادعاء؟ قلت: بالقياس عليه.

٢٦٧١/٣٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشْرِيكَ بْنِ سَمْحَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ يَقُولُ الْبَيِّنَةُ وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَانِ. [الحديث ٢٦٧١ - طرفاه في: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧].

مطابقته للترجمة في قوله: «ينطلق يلتمس البينة» فإن قلت: الحديث ورد في الزوجين، والترجمة أعم من ذلك، والانطلاق لالتماس البينة لتمكين القاذف من إقامة البينة

حتى يندفع الحد عنه، وليس الأجنبي كذلك. قلت: كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والأجنبي سواء، ثم كما ثبت للقاذف ذلك ثبت لكل مدع بطريق الأولى. ومحمد بن بشار، بتشديد الشين المعجمة: قد تكرر ذكره وابن أبي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة: هو محمد بن أبي عدي، واسمه إبراهيم وهشام هو ابن حسان القردوسي البصري.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في التفسير وفي الطلاق وأبو داود في الطلاق والترمذي في التفسير والطلاق، كلهم عن بندار وهو محمد بن بشار المذكور.

ذكر معناه: قوله: «هلال بن أمية» بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب ابن واقف واسمه: مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأوسي الأنصاري الواقفي، شهد بدرًا وأحدًا، وكان قديم الإسلام، وأمّه أنيسة بنت هدم أخت كلثوم بن الهدم الذي نزل عليه النبي، ﷺ لما قدم المدينة مهاجرًا، وهو الذي لاعن امرأته على ما نذكره، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك. وقال الطبري: والمهلب بن أبي صفرة يستنكر قوله في الحديث: هلال بن أمية، وإنما القاذف عويمر العجلاني، وكانت هذه القضية في شعبان سنة تسع منصرف سيدنا رسول الله، ﷺ من تبوك. وأظنه غلط من هشام بن حسان، ومما يدل على أنها قضية واحدة توقف سيدنا رسول الله، ﷺ حتى أنزل الله عز وجل الآية، ولو أنهما قضيتان لم يتوقف عن الحكم فيهما، والحكم في الثانية بما أنزل الله تعالى.

قلت: لم ينفرد به هشام، بل تابعه عباد بن منصور، ذكره الترمذي، وقال: ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس متصلاً، ورواه أيوب عن عكرمة مرسلًا، ولم يذكر ابن عباس، وروى الطبري في (تفسيره) قال: حدثنا أبو أحمد الحسين بن محمد حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قذف هلال امرأته. قيل له: ليجلدنك رسول الله، ﷺ ثمانين جلدة. فنزلت له الآية... الحديث مطولاً، ولما رواه الحاكم كذلك من حديث الحسن بن محمد المروزي عن جرير به. قال: صحيح على شرط البخاري ورواه ابن مردويه في (تفسيره) عن عباد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس، وقال الخطيب: حديث هلال وعويمر صحيحان فلعلهما اتفقا معاً في مقام واحد أو مقامين، ونزلت الآية الكريمة في تلك الحال، لا سيما وفي حديث عويمر كره رسول الله، ﷺ، السائل يدل على أنه سبق بالمسألة مع ما روينا عن جابر أنه قال: ما نزلت آية اللعان إلا لأكثره السؤال، وقال الماوردي: الأكثرون على أن قضية هلال أسبق من قضية عويمر، والنقل فيهما مشتبه مختلف، وقال ابن الصباغ في (الشامل): قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولاً، وقول النبي، ﷺ، لعويمر: «إن الله أنزل فيك وفي صاحبك»، معناه: ما نزل في قضية هلال، لأن ذلك حكم عام لجميع المسلمين، قال النووي: ولعلها نزلت فيهما جميعاً لاحتمال سؤالهما في وقتين متقاربين، فنزلت وسبق هلال باللعان.

قوله: «قذف»، القذف في اللغة الرمي بقوة، ولكن المراد هنا رمي المرأة بالزنا، أو ما

كان في معناه، يقال: قذف يقذف قذفاً فهو قاذف. قوله: «امراته»، زعم مقاتل في (تفسيره): أن المرأة اسمها: خولة بنت قيس، الأنصاري. قوله: «بشريك بن سمحاء» سمحاء أمه وأبوه عبدة، بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة: ابن معتب، بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة من فوق وفي آخره باء موحدة، كذا ضبطه الشيخ محيي الدين، رحمه الله تعالى. وقال الدارقطني: مغيث، بالغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثلثة: ابن الجعد، بفتح الجيم وتشديد الدال: ابن عجلان بن حارثة بن ضبيعة البلوي، وهو ابن عم معن وعاصم بن عدي بن الجعد وهو حليف الأنصار، وهو صاحب اللعان. قيل: إنه شهد مع أبيه أحداً وهو أخو البراء من مالك لأمه وهو الذي قذفه هلال بن أمية بامراته، وعن أنس أنه أول من لاعن في الإسلام، وإنما سميت أمه سمحاء لسوادها، قيل: اسمها لبينة، وقيل: مانية بنت عبد الله. قوله: «البينة» بالنصب أي: أحضر البينة، أو أقمها، ويجوز الرفع على معنى: الواجب عليك البينة.

قوله: «أو حد» أي: الواجب عند عدم البينة حدٌ في ظهرك، ويروى: البينة وإلا حد، أي: وإن لم تحضر البينة أو إن لم تقمها فجزاؤك حد في ظهرك، والجزء الأول من الجملة الجزائية، والفاء محذوفان، وكلمة: في، بمعنى: على، أي: على ظهرك، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَصْلِبْكُمْ فِي جَذوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]. أي عليها. قوله: «يلتمس البينة»، جملة حالية من الالتماس، وهو الطلب. قوله: «فجعل يقول» أي: فجعل الرسول ﷺ يقول، المعنى: أنه يكرر قوله: «البينة أو حد في ظهرك» قوله: «فذكر حديث اللعان» أي: فذكر ابن عباس حديث اللعان، وهو الذي ذكره البخاري في (التفسير) في سورة النور، والذي ذكره هنا قطعة منه، وذكره بالسند المذكور عن محمد بن بشار المذكور من قوله: «أو حد في ظهرك»، فقال هلال، والذي بعثك بالحق إنني لصادق، فليزلن الله ما يبيري ظهري من الحد، فنزل جبريل، عليه الصلاة والسلام، وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿وَإِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦ - ٩]. فانصرف النبي، ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي، ﷺ يقول: «إن الله يعلم إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت فقال النبي، ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سمحاء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي، ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

وأبو داود له طريقان في حديث ابن عباس هذا، أحدهما: عن محمد بن بشار إلى آخره، نحو رواية البخاري شيخاً وسنداً ومتناً، والآخر: عن الحسن بن علي، قال: حدثنا يزيد ابن هارون، قال: أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس، قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه وسمع بأذنيه فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله، ﷺ فقال يا رسول الله!

إني جئت أهلي عشاء فرأيت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتد عليه فنزلت: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادت إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات﴾ [النور: ٦ - ٩]. الآيتين كلتيهما، فسري عن رسول الله ﷺ، فقال: «أبشر يا هلال، قد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً». قال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي، فقال رسول الله ﷺ أرسلوا إليها، فجاءت فتلا عليها رسول الله ﷺ، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقت عليها، فقالت: كذب. فقال رسول الله ﷺ: «لاعنوا بينهما»، فقبل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين، فلما كان الخامسة قيل له: إئتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وأن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة: ﴿أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين﴾ [النور: ٦ - ٩]. ثم قيل لها: إشهدني، فشهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين، فلما كان الخامسة، قيل لها: إئتقي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفصح قومي، فشهدت الخامسة: ﴿أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ [النور: ٦ - ٩]. ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها. وقال: إن جاءت به أصيب أريصح أثيب حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورك جعداً جمالياً خدلج الساقين سباغ الأليتين فهو للذي رميت به، فجاءت به أورك جعداً جمالياً خدلج الساقين سابع الأليتين، فقال رسول الله ﷺ: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن. قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر، وما يدعى لأب.

ولنذكر تفسير ما وقع في الأحاديث المذكورة من الألفاظ الغريبة. قوله: الموجبة، أي: توجب العذاب. قوله: فتلكأت، أي: تبطأت عن إتمام اللعان. قوله: ونكصت، أي: رجعت إلى ورائها، وهو القهقري، يقال: نكص ينكص من باب: نصر ينصر. قوله: لا أفصح، بضم الهمزة من الإفضاح. قوله: سابع الأليتين، أي: تامهما وعظيمهما، من سبوغ الثوب والنعمة. قوله: خدلج الساقين، أي: عظيمهما. قوله: لولا ما مضى من كتاب الله، وهو قوله تعالى: ﴿ويدرؤا عنها العذاب﴾ [النور: ٨]. قوله: فلم يهجه، أي: لم يزعجه ولم ينفره، من هاج الشيء يهيج هيجاً، وهاجته غيره. قوله: أصيب، تصغير أصهب، وكذا في رواية أصهب بالتكبير، وهو الذي تعلو لونه صهب، وهي كالشقرة، وقال الخطابي والمعروف أن الصبهة مختصة بالشعر، وهي حمرة يعلوها سواد. قوله: أريصح، تصغير الأرصح، وهو النائي الأليتين، ومادته: راء وصاد وحاء، ومهملتان، ويجوز بالسین. قاله الهروي، والمعروف في اللغة: أن الأرسخ والأرصح هو الخفيف لحم الأليتين. قوله: أثيبج تصغير الأثبج، وهو النائي: الشج أي: ما بين الكتفين، والكاهل ومادته: الثاء المثثلة والباء الموحدة والجيم. قوله:

حمش الساقين أي: دقيقهما، يقال: رجل حمش الساقين، وأحمش الساقين، ومادته: حاء مهملة وميم وشين معجمة. قوله: أورك، أي: أسمر، والورقة السمرة، يقال: جمل أورك وناقة ورقاء. قوله: جعد الجعد في صفات الرجال، يكون مدحاً، وذمّاً، فالمدح معناه: أن يكون شديد الأسر والخلق، أو يكون جعد الشعر، وهو ضد السبط لأن السبوة أكثرها في شعور العجم، وأما الذم فهو القصير المتردد الخلق. قوله: جمالياً، بضم الجيم وتشديد الياء: الضخم الأعضاء التام الأوصال.

ذكر ما يستفاد منه: أجمع العلماء على صحة اللعان، واللعان عندنا شهادات مؤكدة بالآيمان مقرونة باللعان، قائمة مقام القذف في حقه، ولهذا يشترط كونها ممن يحد قاذفها، ولا يقبل شهادته بعد اللعان أبداً، وقائمة مقام حد الزنا في حقها، ولهذا لو قذفها مراراً يكفي لعان واحد كالحد، وعند الشافعي ومالك وأحمد: هي آيمان مؤكدة بلفظ الشهادة، فيشترط أهلية اليمين عندهم، فيجري بين المسلم وامرأته الكافرة، وبين الكافر وامرأته الكافرة، وبين العبد وامرأته، وعندنا يشترط أهلية الشهادة، فلا يجري إلا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف لقوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور: ٦]. ويجري عندنا بين الفاسق وامرأته، وبين الأعمى وامرأته، لأن هذه الشهادة مشروعة في مواضع التهمة، وإن كان لا يقبل شهادة الفاسق والأعمى في سائر المواضع، والشرط أيضاً كون المرأة ممن يحد قاذفها، فلا بد من إحصانها، والشرط أيضاً أن يكون القذف بالزنا، بأن يقول: أنت زانية أو زني، ولو قذفها بغير الزنا لا يجب اللعان. وقال القرطبي: الأكثر على أنهما بفراغهما من اللعان يقع التحريم المؤبد، ولا تحل له أبداً، وإن أكذب نفسه متمسكين بقوله: لا سبيل لك عليها، وربما جاء في حديث ابن شهاب لمضت سنة المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا التعنأ بانت بتفريق الحاكم، حتى لو مات أحدهما قبل حكم الحاكم ورثه الآخر، وقال زفر: لا تقع الفرقة، إلا إذا تلاعنا جميعاً، فإذا تلاعنا وقعت بغير قضاء، وبه قال مالك وأحمد في رواية، وقال أبو حنيفة ومحمد وعبيد الله بن الحسن: التفريق تطليقة بائنة حتى إذا أكذب نفسه جاز نكاحها وعند أبي يوسف: تحريم مؤبد، وبه قال مالك والشافعي وأحمد زفر. وقال عثمان البتي: لا تأثير للعان في الفرقة، وإنما يسقط النسب والحد وهما على الزوجية، كما كانا حتى يطلقها، وحكاها الطبري أيضاً عن جابر بن زيد، قال أبو بكر الرازي: قال مالك والحسن بن صالح والشافعي، والليث: أي منهما نكل تحدُّ إن كان الزوج فللقذف، ولها فللزنا، وعن الشعبي والضحاك ومكحول: إذا أبت رجمت، وأيهما نكل حبس حتى يلاعن، وذكر ذلك عن أبي حنيفة وأصحابه، واستدل الشافعي بقوله: قذف امرأته بشريك بن سمحاء على أنه لا حد على الرامي زوجته إذا سمى الذي رماها به، ثم التعن وعند مالك يحد، ولا يكفي بلعانه، واعتذر بعض أصحابه عن حديث شريك بأن شريكاً لم يطلب حقه. وزعم أبو بكر الرازي أنه كان حد القاذف الجدل بدلالة قوله «البينة وإلا حد في ظهرك» وأنه نسخ الجدل إلى اللعان. وفيه: في قوله: لولا ما مضى من كتاب الله أن الحكم إذا وقع بشرطه لا ينقض، وإن بين

خلافه إذا لم يقع خلل أو تفريط في شيء.

وفيه: في قوله: «البينة والأحد في ظهرك» مراجعة الخصم الإمام إذا رجا أن يظهر له خلاف ما قاله له، لأن قوله، ﷺ، هذا كالفتيا. وفيه: أن الحدود والحقوق يستوي فيه الصالح وغيره، قاله الداودي. فإن قلت: لم سمي هذا الحكم لعاناً؟ ولم اختيار لفظ اللعن على لفظ الغضب؟ وما الحكمة في مشروعيته؟ قلت: أما التسمية باللعان فلقول الزوج: علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين، واللعان والتلاعن والملاعنة واحد، يقال: تلاعنا والتعنا، ولاعن القاضي بينهما، وقيل: سمي لعاناً لأنه من اللعن وهو الطرد والإبعاد، ولا شك أن كل واحد منهما يبعد عن صاحبه، وأما وجه اختيار لفظ: اللعن، على لفظ: الغضب، فلأن لفظ اللعن مقدم في الآية الكريمة، وفي صورة اللعان، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانب المرأة، لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها، وأنه قد ينفك لعانه عن لعانها، ولا ينعكس، وأما مشروعية اللعان فلحفظ الأنساب ودفع المعرة عن الأزواج. فإن قلت: فلم جعل اللعن للرجل والغضب للمرأة؟ قلت: لأن الإنسان لا يؤثر أن يهتك زوجه بالمحال.

٢٢ — باب اليمين بعد العصر

أي: هذا باب في بيان ما جاء في الخبر من اليمين بعد العصر.

٢٦٧٢/٣٦ — حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا جريز بن عبد الحميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلٍ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أُعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفْ لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهِ كَذًّا وَكَذًّا فَأَخَذَهَا. [انظر الحديث ٢٣٥٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، والأعمش هو سليمان وأبو صالح ذكوان السمان. والحديث مضى في الشرب في: باب الخصومة في البئر، بآتم منه. قوله: «بعد العصر»، قد ذكرنا أن تخصيص هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذباً لشهود ملائكة الليل والنهار في هذا الوقت، والأحسن أن يقال: لأن فيه ارتفاع الأعمال، لأن هؤلاء الملائكة يشهدون بعد صلاة الصبح أيضاً. قوله: «به»، أي: بالمتاع الذي يدل عليه السلعة، ويروى: بها، وهو ظاهر. قوله: «فأخذها» فيه حذف، أي: أخذ الرجل الثاني، وهو المشتري السلعة بذلك الثمن اعتماداً على حلفه.

٢٣ — باب يخلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين

ولا يضرف من موضع إلى غيره

أي: هذا باب يذكر فيه أن المدعى عليه إذا توجهت عليه اليمين يحلف حيث ما

وجبت عليه، ولا يصرف من موضعه ذلك، وهذا قول الحنفية والحنابلة، وإليه مال البخاري، وقال ابن عبد البر: جملة مذهب مالك في هذا أن اليمين لا تكون عند المنبر من كل جامع، ولا في الجامع حيث كان، إلا في ربع دينار فصاعداً، وما دون ذلك حلف في مجلس الحاكم، أو حيث شاء من المواضع في السوق أو غيرها، وليس عليه التوجه إلى القبلة. قال: ولا يعرف مالك منبراً إلا منبر المدينة فقط، قال: ومن أبى أن يحلف عنده فهو كالناكل عن اليمين، ويحلف في أيمان القسامة عند مالك إلى مكة، شرفها الله وعظمها، كل من كان من أهلها فيحلف بين الركن والمقام، وكذلك المدينة، ويحلف عند المنبر، وحكى أبو عبيد: أن عمر بن عبد العزيز حمل قوماً اتهمهم بفلسطين إلى الصخرة، فحلفوا عندها. وقال أبو عمر: وذهب الشافعي إلى نحو قول مالك: إلا أن الشافعي لا يرى اليمين عند منبر المدينة، ولا بين الركن والمقام بمكة إلا في عشرين ديناراً فصاعداً وقال أبو حنيفة وصاحباها: لا يجب الاستحلاف عند منبر النبي، ﷺ على أحد، ولا بين الركن والمقام على أحد في قليل الأشياء ولا في كثيرها، ولا في الدماء ولا غيرها، لكن الحكام يحلفون من وجب عليه اليمين في مجالسهم.

قَضَى مَرْوَانُ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ أُخْلِفْ لَهُ مَكَانِي فَجَعَلَ زَيْدٌ يَخْلِفُ وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ

مروان هو ابن الحكم الأموي، كان والي المدينة من جهة معاوية بن أبي سفيان، وهذا التعليق رواه مالك في (الموطأ) عن داود بن الحصين: سمع أبا غطفان بن طريف المزني، قال: اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع - يعني: عبد الله - إلى مروان في دار، فقضى باليمين على زيد على المنبر، فقال: أحلف له مكاني. فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك، قال مالك: لا أرى أن يحلف على المنبر في أقل من ربع دينار، وذلك ثلاثة دراهم. قوله: «على المنبر» يتعلق بقوله: على المنبر ظاهراً، لكن السياق يقتضي أن يتعلق باليمين. قوله: «أحلف» بلفظ المتكلم، وإن كان المعنى صحيحاً بلفظ الأمر أيضاً. قوله: «فجعل» بمعنى: طفق، من أفعال المقاربة، وروى ابن جريج عن عكرمة، قال: أبصر عبد الرحمن بن عوف، رضي الله تعالى عنه قوماً يحلفون بين المقام والبیت، فقال: أعلى دم؟ قيل: لا، قال: أفعلی عظیم من المال؟ قال: لا، قال: لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام. قال: ومنبر النبي، ﷺ، في التعظيم مثل ذلك، لما ورد فيه من الوعيد على من حلف عنده بيمين كاذبة.

واحتج أبو حنيفة بما روي عن زيد بن ثابت أنه: لم يحلف عند المنبر، ومن يرى ذلك مال إلى قول مروان بغير حجة، وقال صاحب (التوضيح): واحتج أبو حنيفة بما روي عن زيد بن ثابت أنه: لم يحلف عند المنبر، ومن يرى ذلك مال إلى قول مروان بغير حجة، وقال صاحب (التوضيح): واحتج عليه الشافعي فقال: لو لم يعلم زيد أن اليمين عند المنبر سنة، لأنكر ذلك على مروان، وقال له: لا والله لا عليه أحلف إلا في مجلسك. انتهى. قلت: هذا

عجيب! كيف يقول هذا؟ فلو علم زيد أنه سِنَّةٌ لما حلف على أنه لا يحلف إلا في مجلسه، وعدم سماعه كلام مروان أعظم من الإنكار عليه صريحاً، والاحتجاج بزيد بن ثابت أولى بالاحتجاج، بل أحق من مروان. وقد اختلف في الذي يغلف فيه من الحقوق، فعن مالك: ربع دينار، وعن الشافعي: عشرون ديناراً فأكثر، ونقل القاضي في مغربته عن بعض المتأخرين: أنه يغلف في القليل والكثير، وقال ابن الجلاب: يحلف على أقل من ربع دينار في سائر المساجد، وقال مالك: فيما حكاها ابن القاسم عنه: أنه يحلف قائماً إلا من به علة، وروى عنه ابن كنانة: لا يلزمه القيام، وقال ابن القاسم: لا يستقبل القبلة، وخالفه مطرف وابن الماجشون، وهل يحلف في دبر صلاة وحين اجتماع الناس إذا كان المال كثيراً؟ قال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وأصبغ: ليس ذلك عليه. وقال ابن كنانة عن مالك: يتحرى به الساعات التي يحضر الناس فيها المساجد ويجتمعون للصلاة.

واختلف في صفة ما يحلف به، فقال مالك: بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، وقال الشافعي: يزيد: الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، والذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية. قال سحنون: يحلف بالله وبالمصحف، ذكره عنه الداودي، وعند أصحابنا الحنفية: اليمين بالله لا بالطلاق والعتاق إلا إذا ألحَّ الخصم، ولا يبالى باليمين بالله، فحيثُذ يحلف بهما، لكن إذا نكل لا يقضي عليه بالنكول، لأنه امتنع عما هو منهى عنه شرعاً، ولو قضى عليه بالنكول لا ينفذ ويغلف اليمين بأوصاف الله تعالى، وقيل: لا يغلف على المعروف بالصلاح، ويغلف على غيره، وقيل: يغلف في الخطير من المال دون الحقير، ولا يغلف بزمان ولا بمكان. وفي (التوضيح): هل يحلف بحضرة المصحف؟ أباه مالك، وألزمه ذلك بعض المالكيين في عشرين ديناراً فأكثر، وعن ابن المنذر: أنه حكى عن الشافعي أنه قال: رأيت مطرفاً يحلف بحضرة المصحف.

وقال النبي ﷺ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ فَلَمْ يَخْصْ مَكَاناً دُونَ مَكَانٍ

لما كان مذهب البخاري أن يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين، احتج بهذا على ما ذهب إليه، وقد مر هذا مسنداً في حديث الأشعث، وهذا عجيب منه حيث وافق الحنفية في هذا. قيل: قد اعترض عليه بأنه ترجم لليمين بعد العصر، فأثبت التغليظ بالزمان ونفى هنا الغليظ بالمكان، وأجيب أنه لا يلزم من ترجمته بذلك أنه يوجب تغليظ اليمين بالزمان، ولم يصرح هناك بشيء من النفي والإثبات.

٣٧/٢٦٧٣ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَشْعُورٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالاً لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ. [انظر الحديث ٢٣٥٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة، وإن كان فيها بعد، ولكن يمكن أن يوجه بشيء بتعسف، وهو أن الترجمة في أن المدعى عليه يحلف حيث ما يجب عليه اليمين. والحديث في الوعيد

الشديد فيمن يحلف كاذباً، فالذي يتعين عليه اليمين يتحرى الصدق، سواء كان يحلف في مكان وجبت عليه اليمين فيه أو في غيره من الأمكنة التي تغلظ فيها اليمين، احترازاً عن الوقوع في هذا الوعيد الشديد. والحديث مضى قريباً بآتم منه.

٢٤ — بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا تسارع قوم، يعني: قوم وجبت عليهم اليمين فتسارعوا جميعاً أيهم يبدأ أولاً، وجواب: إذا، محذوف بينه الحديث، يعني: يقرع بينهم، وهو الجواب.

٢٦٧٤/٣٨ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ تَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَتُهُمْ يَحْلِفُ.

مطابقته للترجمة ظاهرة، وإسحاق بن نصر هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر أبو إبراهيم السعدي البخاري، وكان ينزل المدينة بباب بني سعد، روى عنه البخاري في غير موضع في كتابه، مرة يقول حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن نصر، ومرة يقول: إسحاق بن نصر، فينسبه إلى جده، وهمام هو ابن منبه الأبنأوي الصنعاني.

والحديث أخرجه أبو داود في القضاء عن أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب. وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

قوله: «فأسرعوا» أي: إلى اليمين. قوله: «أن يسهم» أي: أن يقرع بينهم، وقال الخطابي: وإنما يفعل كذلك إذا تساوت درجاتهم في استحباب الاستحلاف، مثل أن يكون الشيء في يد اثنين، كل واحد منهما يدعيه كله، يريد أحدهما أن يحلف ويستحق، ويريد الآخر مثل ذلك، فيقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه، وكذا إذا كثر الخصوم ولم يعلم أيهم السابق فيسهم بينهم. وقال الداودي: إن كان المحفوظ أنه إنما أمر باليمين أحدهم، فلعل هذا الحكم قبل أن يؤمر بالشاهد واليمين، قال: والحديث مشكل المعنى، وقال أبو سليمان، فيمن يتداعيان شيئاً فيقترعان: أيهما يحلف ويستحق جميعه؟ وقال ابن التين: ليس هذا الحكم، وإنما الحكم أن يتحالفا ويقسماه نصفين إن ادعى كل واحد منهما جميعه. وقال ابن بطلال: إنما كره سيدنا رسول الله ﷺ تسارعهم في اليمين لئلا تقع أيمانهم معاً، ولا يستوفي الذي له الحق أيمانهم على دعواه، ومن حقه أن يستوفي يمين كل واحد منهم على حديثه، فإذا استوى قوم في حق من الحقوق لا يبدأ أحد منهم قبل صاحبه في أخذ ما يأخذ، أو دفع ما يدفع عن نفسه إلا بالقرعة، وهي سنة في مثل هذا، والله أعلم.

٢٥ — بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل

عمران: ٧٧].

أي: هذا باب في بيان الوعيد الشديد الذي تتضمنه هذه الآية الكريمة في حق الذين

يرتكبون الأيمان الكاذبة الفاجرة، الآثمة، وقد ذمهم الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ٧٧]. أي: يعتاضون ﴿بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧]. أي: بما عاهد الله عليه ﴿وَأَيْمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: ٧٧]. الكاذبة ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. أي: عوضاً يسيراً. قيل: نزلت هذه الآية الكريمة في الأشعث بن قيس حين خاصم اليهودي في أرض، على ما مر حديثه عن قريب، وقيل: إن رجلاً أقام سلعته في السوق أول النهار، فلما كان آخره جاء رجل فساومه عليها، فحلف بالله منعها أول النهار من كذا، ولولا المساء لما بعت على ما يجيء الآن، وتام الآية: ﴿أَوَلَيْكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزْكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٧٧]. قوله: ﴿لَا خَلَقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ٧٧]. أي: لا نصيب لهم. قوله: ﴿وَلَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧٧]. فإن كان ذلك من اليهود فلا يكلمه أصلاً، وإن كان من العصاة فلا يكلمهم كلاماً يسرهم ولا ينفعهم. ﴿وَلَا يَزْكِيهِمْ﴾ [آل عمران: ٧٧]. أي: ولا يثني عليهم. وقيل: لا يظهرهم من الذنوب والآثام، بل يأمر بهم إلى النار ﴿وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٧٧]. أي: مؤلم شديد.

٢٦٧٥/٣٩ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَقُولُ أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا فَتَزَلَّتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] [انظر الحديث ٢٠٨٨ وطرفه].

مطابقته للترجمة للآية من حيث أنها نزلت في حق الرجل الذي أقام سلعة فحلف يمينا فاجرة. فإن قلت: قد ذكر فيما مضى أن الأشعث بن قيس قال: في نزلت هذه الآية. قلت: لا معارضة بينهما، لأنه يحتمل نزول هذه الآية في كل من القضيتين وإسحاق شيخ البخاري قال الغساني: لم أجده منسوباً لأحد من شيوخنا، لكن صرح البخاري بنسبته في: باب شهود الملائكة بداراً. قال: حدثنا إسحاق بن منصور، وقال أبو نعيم الأصبهاني: هو إسحاق بن راهويه، والعوام، بتشديد الواو: ابن حوشب، وإبراهيم بن عبد الرحمن أبو إسماعيل السكسكي الكوفي والسكسكي في كندة ينسب إلى السكاسك بن أشرس بن كندة، منهم إبراهيم هذا، وابن أبي أوفى هو عبد الله، واسم أبي أوفى، علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، له ولأبيه صحبة. والحديث مضى في البيوع في: باب ما يكره من الحلف في البيع، وقد مر الكلام فيه هناك.

وقال ابن أبي أوفى النَّاجِشُ أَكَلُ رِبَاً خَائِنٌ

هو موصول بالإسناد المذكور إليه، وقد مر في البيوع في: باب النجش، ومر الكلام فيه هناك.

٢٦٧٦/٤٠ — ٢٦٧٧ — حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ

عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْطَعَ مَالَ رَجُلٍ أَوْ قَالَ أَحْيَيْهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. الآية فَلَقِينِي الْأَشْعَثُ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمُ عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ قُلْتُ: كَذًا وَكَذَا قَالَ: فِيَّ أَنْزَلْتُ! [انظر الحديثين ٢٣٥٦ و ٢٣٥٧ وأطرافهما].

مطابقته للباب المتضمن للآية الكريمة ظاهرة لا تخفى، والحديث تكرر ذكره عن قريب وبعيد. قوله: «ما حدثكم عبد الله» هو عبد الله بن مسعود الراوي، وفي الأحاديث الماضية: ما حدثكم أبو عبد الرحمن، هو كنية عبد الله، وسليمان هو الأعمش، وأبو وائل شقيق.

٢٦ — بَابُ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ

أي: هذا باب يذكر فيه: كيف يستحلف من يتوجه عليه اليمين، ويستحلف، بضم الياء: على صيغة المجهول.

قال الله تعالى: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢]. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ثُمَّ جَاءُواكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢]. وَقَوْلِ اللَّهِ ﴿وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْهُمْ لَمِنْكُمْ﴾ [التوبة: ٥٦]. ﴿وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢]. ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧].

ذكر هذه الآيات التي فيها الحلف بالله، وهي مناسبة للترجمة، وقال بعضهم: غرضه بذلك أنه لا يجب تغليظ الحلف بالقول: قلت: غرضه بذلك الإشارة إلى أن أصل اليمين أن تكون بلفظ الله، لما يذكر عن قريب عن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال: من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت».

يُقَالُ بِاللَّهِ وَتَالَهُ وَوَالَهُ

أشار بهذا إلى الاسم الذي يحلف به، وإلى حروف القسم، أما الاسم الذي يحلف به فهو لفظ الله، وهو الأصل فيه، وأما حروف القسم فهي: الباء الموحدة نحو: بالله، والتاء المثناة من فوق نحو: تالله، والواو نحو: والله، والكل ورد في القرآن أما الباء فقولته تعالى: ﴿قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ﴾ [النمل: ٤٩]. وأما التاء فقولته تعالى: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ أَثَرَكِ اللَّهُ عَلَيْنَا﴾ [يوسف: ٩١]. وأما الواو فقولته ﷺ «والله ربنا ما كنا مشركين» [الأنعام: ٢٣]، وقد ذكرنا كيفية اليمين والخلاف فيه عن قريب في: باب يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين.

وقال النبي ﷺ وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِباً بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَا يُخْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ

هذا التعليق قطعة من حديث ذكره موصولاً عن أبي هريرة في: باب اليمين بعد العصر، وذكره هنا بالمعنى، وغرضه من ذكره هنا هو قوله: «ورجل حلف بالله». قوله: «ولا يحلف بغير الله» ليس من الحديث، بل من كلام البخاري ذكره تكميلاً للترجمة.

٢٦٧٨/٤١ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي شَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِيَامَ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ. [انظر الحديث ٤٦].

مطابقته للترجمة في قوله: «والله لا أزيد على هذا»، فهذا هو صورة الحلف بلفظ اسم الله، وبالباء الموحدة، والحديث يعين هذا الإسناد قد مضى في كتاب الإيمان في: باب الزكاة من الإسلام، وقد مر الكلام فيه مستوفى.

٢٦٧٩/٤٢ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُؤَيْرِيَةُ قَالَ ذَكَرَ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُثْ. [الحديث ٢٦٧٩ - أطرافه في: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨].

مطابقته للترجمة في قوله: «فليحلف بالله»، وجويرية - تصغير: جارية - ابن أسماء، على وزن حمراء، وهما من الأسماء المشتركة بين الذكور والإناث، وقد تكرر ذكره، وعبد الله هو ابن عمر بن الخطاب.

قوله: «من كان حالفًا...» إلى آخره، أي: من أراد أن يحلف «فليحلف بالله» أو لا يحلف أصلاً، وهو دال على المنع من الحلف بغير الله، ولا شك في انعقاد اليمين باسم الذات والصفات العلية، وأما اليمين بغير ذلك فهو ممنوع.

واختلفوا: هل هو منع تحريم أو تنزيه؟ والخلاف فيه موجود عند المالكية، فالأقسام ثلاثة: الأول: ما يباح اليمين به، وهو ما ذكرنا من اسم الذات والصفات. الثاني: ما يحرم اليمين به بالاتفاق كالأنصاب والأزلام واللات والعزى، فإن قصد تعظيمها فهو كفر، كذا قال بعض المالكية معلقاً للقول فيه، حيث يقول: فإن قصد تعظيمها يكفر، وإلا فحرام، والقسم بالشيء تعظيم له. والثالث: ما يختلف فيه بالتحريم، والكراهة، وهو مما عدا ذلك مما لا يقتضي تعظيمه، وقال ابن بطال: وأجمعوا أنه لا ينبغي للحاكم أن يستحلف إلا بالله لا بالعناق أو الحج أو المصحف وإن اتهم القاضي غلط عليه اليمين بزيادة من صفات الله عز وجل، وقد مر الكلام فيه في: باب كيف يستحلف.

٢٧ — بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ

أي: هذا باب في بيان حكم من أقام البينة بعد يمين المدعى عليه، وجواب: من، محذوف، تقديره: هل تقبل البينة أم لا؟ وإنما لم يصرح به لمكان الخلاف فيه على عادته التي جرت هكذا، فالجمهور على أنها تقبل، وإليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي والليث وأحمد وإسحاق، وقال مالك في (المدونة): إن استحلّفه وهو لا يعلم بالبينة، ثم علمها قضى له بها، وإن استحلّفه ورضي بيمينه تاركاً لبينته، وهي حاضرة أو غائبة، فلا حق له إذا شهدت له، قاله مطرف وابن الماجشون، وقال ابن أبي ليلى: لا تقبل بيئته بعد استحلاف المدعى عليه. وبه قال أبو عبيد وأهل الظاهر.

وقال النبي لَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ لُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ

هذا قطعة من حديث يذكره عن أم سلمة في هذا الباب موصولاً، وذكره أيضاً في المظالم في: باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، وقد مر الكلام فيه هناك. فإن قلت: ما مناسبة ذكر هذا في هذا الباب؟ قلت: إذا اختصم اثنان أو أكثر لا بد أن يكون لكل منهم حجة حتى يكون بعضهم ألحن بحجته من بعض، وذلك لا يكون إلا فيما إذا جاز إقامة البينة بعد اليمين.

وقال طاوُسُ وإبراهيمُ وشريحُ البَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ

طاوُس هو ابن كيسان، وإبراهيم بن يزيد النخعي وشريح القاضي، وقد طول الشراح في معنى كلام هؤلاء بحيث إن الناظر فيه لا يرجع بمزيد فائدة، وحاصل معنى كلامهم: أن المدعى عليه إذا حلف دفع المدعي باليمين، ثم إذا أقام المدعي البينة المرضية وهو معنى: العادلة، على دعواه ظهر أن يمين المدعي عليه كانت فاجرة أي كاذبة، فسماع هذه البينة العادلة أولى بالقبول من تلك اليمين الفاجرة، فتسمع هذه البينة ويقضى بها، والله أعلم. وتعليق شريح رواه البغوي عن علي بن الجعد: أنبأنا شريك عن عاصم عن محمد بن سيرين عن شريح، قال: من ادعى قضائي فهو عليه حتى تأتي بينة الحق أحق من قضائي الحق أحق من يمين فاجرة، وذكر ابن حبيب في (الواضحة) بإسناد له عن عمر، رضي الله تعالى عنه، قال: البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة.

٢٦٨٠/٤٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا. [انظر الحديث ٢٤٥٨ وأطرافه].

أنكر بعضهم دخول هذا الحديث في هذا الباب، ورد عليه بعضهم بكلام يمل السامع، وقد ذكرنا وجه دخوله في هذا الباب الآن، وقد مضى هذا الحديث في المظالم في: باب

إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، من غير هذا الطريق، وفيه بعض زيادة على هذا.

قوله: «ألحن» أي: أفطن، يقال: لحن، بكسر الحاء: إذا فطن، وقال الخطابي: اللحن متحركة الحاء الفطنة، وساكنة الحاء: الزيغ في الإعراب يعني إزالة الإعراب عن جهته. قوله: «فإنما أقطع له قطعة من النار»، دال على أن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وسواء فيه المال وغيره من الحقوق.

وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك في الأموال، وقال أبو حنيفة، رضي الله تعالى عنه: حكمه في الطلاق والنكاح والنسب يحتمل الأمور عما عليه في الباب بخلاف الأموال وفيه: أن القاضي يحكم بعلمه فيما علمه بعد القضاء من حقوق الأدمين، ولا يحكم فيما علمه قبله، وقال مالك: لا يحكم بعلمه مطلقاً. وفيه: أن الحاكم إنما يحكم بالظاهر، وأن على من علم من الحاكم أنه قد أخطأ في الحكم فأعطاه شيئاً ليس له أن يأخذه. وفيه: أن البينة مسموعة بعد اليمين، والله هو المعين.

٢٨ — باب مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ

أي: هذا باب في بيان من أمر بإنجاز الوعد، أي: الوفاء به، يقال: أنجز الوعد إنجازاً أوفى به، ونجز الوعد وهو ناجز إذا حصل وتم. وقال الكرمانى: وجه تعلق هذا الباب بأبواب الشهادات هو أن الوعد كالشهادة على نفسه. وقال المهلب: لإنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع، وليس بفرض، لاتفاقهم على أن الموعد لا يضارب بما وعد به مع الغرماء، ولا خلاف في أن ذلك مستحسن، وقد أثنى الله تعالى على من صدق وعده، ووفى بوعده، وذلك من مكارم الأخلاق، ولما كان الشارع أمر الناس بها وندبهم إليها أدى ذلك عنه خليفته الصديق، وقام فيه مقامه، ولم يسأل جابراً البينة على ما ادعاه على رسول الله ﷺ من العدة، لأنه لم يكن شيئاً ادعاه جابر في ذمة رسول الله ﷺ، وإنما ادعى شيئاً في بيت المال، والفنيء، وذلك موكل إلى اجتهد الإمام، وعن بعض المالكية إن ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به وإلا لا، فمن قال: لآخر: تزوج ولك كذا، فتزوج لذلك وجب الوفاء به.

وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ

أي: فعل لإنجاز الوعد الحسن البصري. وقال الكرمانى: الفعل، بلفظ المصدر، والحسن صفة مشبهة صفة للفعل، وفي بعضها: فعل بلفظ الماضي، والحسن البصري. قلت: الوجه الأول أحسن وأوجه على ما لا يخفى، ومعناه فعل لإنجاز الوعد الحسن، فارتفاع الحسن في هذا الوجه مرفوع على الوصفية، على الوجه الثاني يكون ارتفاعه بالفاعلية، فافهم.

وَذَكَرَ ﴿إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مریم: ٥٤].

أي: ذكر الله تعالى إسماعيل عليه السلام في كتابه الكريم بقوله: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ﴾

إنه كان صادق الوعد ﴿[مریم: ٥٤]﴾. وهذا الذي في المتن رواية النسفي، وفي رواية غيره ﴿واذكر في الكتاب...﴾ [مریم: ٥٤]. إلى آخره، وروى ابن أبي حاتم من طريق الثوري أنه بلغه أن إسماعيل عليه السلام دخل قرية هو ورجل، فأرسله في حاجة، وقال له: إنه ينتظره، فأقام حوْلاً في انتظاره، ومن طريق ابن شاذب: أنه اتخذ ذلك الموضع مسكناً، فسمي من يومئذ: صادق الوعد.

وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ

ابن الأشوع هو سعيد بن عمرو بن الأشوع الهمداني قاضي الكوفة في زمان إمارة خالد القسري على العراق، وذلك بعد المائة، مات في ولاية خالد، وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال يحيى بن معين: مشهور يعرفه الناس، وابن الأشوع، بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وفي آخره عين مهملة. قوله: «بالوعد» أي: بإنجاز الوعد.

وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ

أي: ذكر ابن الأشوع القضاء بإنجاز الوعد عن سمرة بن جندب، رضي الله تعالى عنه، وقع ذلك في تفسير إسحاق بن راهويه.

وقال المِسْورُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ

قال: وَعَدَنِي فَوْفَى لِي

المسور، بكسر الميم، ومخرمة بفتحها. قوله: «وذكر» أي: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صهراً له يعني: أبا العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل: يعني أبا بكر، رضي الله تعالى عنه. واعلم أن الأختان من قبل المرأة، والأحماء من قبل الرجل، والصهر يجمعهما، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صهر أبي الربيع لأنه كان زوج بنته زينب، وصهر أبي بكر الصديق أيضاً لأنه كان زوج بنته عائشة الصديقة. قوله: «قال: وعدني» أي: قال ومنها: «صهري وعدني فوفى لي»، ويروى: فوفاني، ويروى فأوفاني.

قال أبو عبد الله ورأيتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ الْأَشْوَعِ

أبو عبد الله البخاري نفسه، وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه. قوله: «يحتج بحديث ابن الأشوع»، هو الحديث الذي ذكره عن سمرة بن جندب، وأراد به أنه كان يحتج به في القول بوجوب إنجاز الوعد، ووقع في كثير من النسخ: ذكر إسماعيل، بين التعليق عن ابن الأشوع وبين نقل البخاري عن إسحاق، والذي وقع في نسختنا أولى.

٢٦٨١/٤٤ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو شَفِيَّانٌ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ

والوفاء بالعهد وأداء الأمانة قال ولهذه صفة نبي. [انظر الحديث ٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «الوفاء بالعهد»، يعني: كان صادق الوعد، وإبراهيم بن حمزة وأبو إسحاق الزبيري المدني، وهو من أفراد، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني، وصالح هو ابن كيسان أبو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، رضي الله تعالى عنه، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وهذا قطعة من حديث قصة هرقل، ذكره في أول الكتاب، وذكرنا هناك ما فيه الكفاية.

٢٦٨٢/٤٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا اتَّخَمَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ. [انظر الحديث ٣٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «وإذا وعد أخلف»، لأن ضده: إذا وعد صدق، فسلم من طائفة النفاق، وصادق الوعد يندب منه لإنجاز وعده، وقد مضى الحديث في كتاب الإيمان في: باب علامة المنافق، فإنه أخرجه هناك: عن سليمان بن أبي الربيع عن إسماعيل ابن جعفر، وهنا: عن قتيبة عن إسماعيل.

٢٦٨٣/٤٦ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ قَالَ لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلُهُ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ جَابِرٌ فَقَدْ فِي يَدَيَّ خَمْسَمِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ. [انظر الحديث ٢٢٩٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «أو كانت له قبله عدة» أي: وعد، وهذا لولا أن إنجاز الوعد أمر مرغوب مندوب إليه لما التزم أبو بكر بذلك بعد وفاة النبي ﷺ. وقيل: إن ذلك من خصائص النبي ﷺ، فلذلك دفع أبو بكر إلى جابر ما كان وعده رسول الله ﷺ له. وإبراهيم بن موسى بن يزيد الفراء أبو إسحاق الرازي، يعرف: بالصغير، وهشام بن يوسف أبو عبد الرحمن اليماني قاضيهما وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنهم، وقد مضى مثل هذا الحديث في الكفالة في: باب من تكفل عن ميت ديناً، فإنه أخرجه هناك: عن علي بن عبد الله عن سفيان عن عمرو بن دينار إلى آخره.

قوله: «من قبل العلاء»، بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي: من جهته، والعلاء - بالمد - ابن الحضرمي عبد الله كان عاملاً لرسول الله ﷺ على البحرين وأقره الشيخان

عليها، إلى أن مات سنة أربع عشرة.

٢٦٨٤/٤٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطُسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ أَيُّ الْأَجْلَيْنِ قَضَىٰ مُوسَىٰ قُلْتُ لَا أَذْرِي حَتَّىٰ أَقْدَمَ عَلَىٰ حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلُهُ فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ قَضَىٰ أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبُهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ.

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «إِذَا قَالَ فَعَلَ»، لأن رسول الله، ﷺ إما موسى أو غيره على ما نذكره من محاسن أخلاقه من إنجاز وعده، وكذا، أي: رسول كان، لأن وعده صادق ولا خلف عندهم.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى، كان يقال له: صاعقة. الثاني: سعيد بن سليمان المشهور بسعدويه البغدادي، وقد مر. الثالث: مروان بن شجاع أبو عمرو مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشي الأموي الجزري، مات ببغداد سنة أربع وثمانين ومائة. الرابع: سالم بن عجلان الأفطس، قتل صبراً سنة اثنتين وثلاثين ومائة. الخامس: سعيد بن جبيرة. السادس: عبد الله بن عباس.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: الإخبار كذلك في موضع. وفيه: العنينة في موضعين. وفيه: سؤال اليهودي عن سعيد بن جبيرة وسؤال سعيد عن ابن عباس. وفيه: أن سالمًا ليس له رواية في البخاري إلا هذا، وآخر في الطب وكذا الراوي عنه مروان، وفيه: أن سعيد بن سليمان من مشايخ البخاري، وكثيراً يروي عنه بدون الوساطة، وهنا روى عنه بواسطة، وهو محمد بن عبد الرحيم.

ذكر معناه: قوله: «من أهل الحيرة»، بكسر الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء: مدينة معروفة بالعراق قريب الكوفة، وكانت للنعمان بن المنذر. قوله: «أي الأجلين»، أي: المشار إليهما في قوله تعالى: ﴿ثَمَانِي حَجَجَ فَإِنْ أَتَمَّتْ عَشْرًا فَمَنْ عِنْدَكَ﴾ [القصص: ٢٧]. قوله: «حتى أقدم»، أي: على ابن عباس بمكة. قوله: «على حبر العرب»، بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة، ونص أبو العباس في (فصيحته) على فتح الحاء، وفي (المخصص) عن صاحب (العين): هو العالم من علماء الديانة مسلماً كان أو ذمياً بعد أن يكون كتابياً، والجمع: أحبار، وذكر المطرزي عن ثعلب، يقال للعالم: حبر وحبر، وقال المبرد: سمي حبراً لأنه مما يحبر به الكتب، أي: تحسن. وفي (الواعي): سمي العالم حبراً لتأثيره في الكتب، لأن الحبر والحبار: الأثر. وقال ابن الأثير: وكان يقال لابن عباس: الحبر والبحر لعلمه وسعته. واختلفوا فيمن سماه بذلك، فذكر أبو نعيم الحافظ: أن عبد الله انتهى يوماً إلى رسول الله، ﷺ وعنده جبريل، عليه السلام، فقال له: «إِنَّ كَاتِبَ هَذِهِ الْأُمَةِ فَاسْتَوْصَ بِهِ خَيْرًا»، وفي (المنثور) لابن دريد الأزدي: أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح لما أرسل ابن عباس رسولاً إلى جرجير، ملك المغرب، فتكلم معه فقال له جرجير: ما ينبغي إلا

أن يكون حبر العرب، فسمي عبد الله من يومئذ: الحبر.

قوله: «قضى أكثرهما وأطيبهما»، كذا رواه سعيد بن جبير موقوفاً، وهو في حكم المرفوع، لأن ابن عباس كان لا يعتمد على أهل الكتاب، وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سأل جبريل عليه السلام: «أي الأجلين قضى موسى؟ قال: أتمهما وأكملهما». وفي حديث جابر: أوفاهما، وفي حديث أبي سعيد: أتمهما وأطيبهما عشر سنين، والمراد بالأطيب أي: في نفس شعيب، عليه السلام، قوله: «إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل»، قال الكرمانى: أي: موسى، عليه السلام، أو أراد جنس الرسول، فيتناوله تناولاً أولياً. وقال بعضهم: المراد برسول الله: من اتصف بذلك، ولم يرد شخصاً بعينه.

٢٩ — بَابُ لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشُّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

أي: هذا باب يذكر فيه: لا يُسْأَلُ... إلى آخره، ويسأل على صيغة المجهول، وأراد بهذا عدم قبول شهادتهم. وقد اختلف العلماء في ذلك: فعند الجمهور: لا تقبل شهادتهم أصلاً ولا شهادة بعضهم على بعض، ومنهم من أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض للمسلمين، وهو قول إبراهيم، ومنهم من أجاز شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض، وهو قول عمر بن عبد العزيز والشعبي ونافع وحماد ووكيع، وبه قال أبو حنيفة، ومنهم من قال: لا تجوز شهادة أهل ملة إلا على أهل ملتها اليهودي على اليهودي والنصراني على النصراني وهو قول الزهري والضحاك والحكم وابن أبي ليلى وعطاء وأبي سلمة ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وروى عن شريح والنخعي تجوز شهادتهم على المسلمين في الوصية في السفر للضرورة وبه قال الأوزاعي.

وقال الشَّعْبِيُّ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَّةِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤].

أي: قال عامر بن شراحيل الشعبي. قوله: «أهل الملة»، أي: ملل الكفر، وهو بكسر الميم جمع: ملة، والملة الدين كملة الإسلام ومل اليهودي وملة النصارى، هذا التعليق رواه ابن أبي شيبة عن وكيع: حدثنا سفيان عن داود عن الشعبي، قال: لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا للمسلمين. واحتج الشعبي بقوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا﴾ [المائدة: ١٤]، أي: ألقينا، ومنه سمي الغرى الذي يلصق به، وقال الربيع: يعني به النصارى خاصة لأنهم افترقوا: نسطورية ويعقوبية وملكاثة، وعن ابن أبي نجيع يعني به: اليهود والنصارى، واختلف فيه على الشعبي، فروى عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى، وهو الحنات عن الشعبي، قال: كان يجيز شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني، وروى ابن أبي شيبة من طريق أشعث عن الشعبي، قال: تجوز شهادة أهل الملة للمسلمين بعضهم على بعض.

وقال أبو هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا ﴿أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ﴾ [البقرة: ١٣٦]. الآية

هذا التعليق وصله البخاري في تفسير سورة البقرة من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، والغرض منه هنا النهي عن تصديق أهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها.

٢٦٨٥/٤٨ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَكِتَابَكُمْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَحَدُثَ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ تَقَرُّوْنَهُ لَمْ يُشَبَّ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ فَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيُشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَائِلَتِهِمْ وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ. [الحديث ٢٦٨٥ - أطرافه في: ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣].

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه الرد عن مساءلة أهل الكتاب، لأن أخبارهم لا تقبل لكونهم بدلوا الكتاب بأيديهم، فإذا لم يقبل أخبارهم لا تقبل شهادتهم بالطريق الأولى، لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية. ورجاله قد ذكروا غير مرة.

والأثر أخرجه البخاري أيضاً في الاعتصام عن موسى بن إسماعيل وفي التوحيد عن أبي اليمان عن شعيب.

قوله: «كيف تسألون أهل الكتاب؟» إنكار من ابن عباس عن سؤالهم من أهل الكتاب. قوله: «وكتابكم»، أي: القرآن، وارتفاعه على أنه مبتدأ، وقوله: «الذي أنزل على نبيه»، صفته. وقوله: «أحدث الأخبار» خبره. قوله: «على نبيه»، أي: محمد، ﷺ. قوله: «الإخبار»، بكسر الهمزة بمعنى المصدر، وفتحها بمعنى الجمع، ومعناه: إنه أقرب الكتب نزولاً إليكم من عند الله، فالحديث بالنسبة إلى المنزل إليهم وهو في نفسه قديم على ما عرف في موضعه. قوله: «لم يشب»، على صيغة المجهول من الشوب، وهو الخلط، أي: لم يخلط ولم يبدل ولم يغير. وفي (مسند أحمد) رحمه الله، من حديث جابر مرفوعاً: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم، وقد ضلوا...» الحديث. قوله: «بدلوا»، من التبديل، قال الله تعالى في حق اليهود: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيُشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٧٩]. قوله: «ولا والله»، كلمة: لا، زائدة، إما تأكيد لنفي ما قبله أو ما بعده، يعني: هم لا يسألونكم، فأنتم بالطريق الأولى أن لا تسألوهم، واحتج بهذا الحديث المانعون عن شهادتهم أصلاً.

وفيه: أن أهل الكتاب بدلوا وغيروا، كما أخبر الله تعالى عنهم في القرآن الكريم، وسأل محمد بن الوضاح بعض علماء النصارى، فقال: ما بال كتابكم معشر المسلمين لا زيادة فيه ولا نقصان؟ وكتابنا بخلاف ذلك؟ فقال: لأن الله تعالى وكل حفظ كتابكم إليكم. فقال: استحفظوا من كتاب الله، فلما وكله إلى مخلوق دخله الخرم والنقصان، وقال في كتابنا: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩]. فتولى الله حفظه، فلا سبيل إلى الزيادة فيه، ولا النقصان منه.

٣٠ - بابُ القرعةِ في المُشْكَلَاتِ

أي: هذا باب في بيان مشروعية القرعة في الأشياء المشكلات التي يقع فيها النزاع بين اثنين أو أكثر، ووقع في رواية السرخسي: من المشكلات، وكلمة: في، أصوب، وأما كلمة: من، إن كانت محفوظة فتكون للتعليل، أي: لأجل المشكلات، كما في قوله تعالى: ﴿مما خطاياهم﴾ [العنكبوت: ١٢]. أي: لأجل خطاياهم. قيل: وجه إدخال هذا الباب في كتاب الشهادات أنها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق. قلت: الأحسن أن يقال: وجه ذلك أنه كما يقطع النزاع، والخصومة بالبينة، فكذلك يقطع بالقرعة، وهذا المقدار كافٍ لوجه المناسبة.

وقوله ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. وقال ابن عباسٍ اقترعوا فَجَرَّتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجَزِيَّةِ وَعَالَ قَلَمُ زَكْرِيَّا الْجَزِيَّةَ فَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا

وقوله، بالجر عطفاً على القرعة، وذكر هذه الآية في معرض الاحتجاج لصحة الحكم بالقرعة، بناء على أن شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يقص الله علينا بالإنكار، ولا إنكار في مشروعيتهما، وما نسب بعضهم إلى أبي حنيفة بأنه أنكرها فغير صحيح، وقد بسطنا الكلام فيه عن قريب في تفسير قصة أهل الإفك. وأول الآية: ﴿ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون﴾ [آل عمران: ٤٤]. أي: نقصه عليك ﴿وما كنت لديهم﴾ أي: وما كنت يا محمد عندهم ﴿إذ يلقون﴾ أي: حين يلقون ﴿الأقلام أيهم يكفل مريم﴾، أي: يضمها إلى نفسه ويربيها، وذلك لرغبتهم في الأجر ﴿وما كنت لديهم إذ يختصمون﴾ أي: حين يختصمون في أخذها. وأصل القصة أن امرأة عمران، وهي حنة بنت فاقود، لا تحمل: فرأت يوماً طائراً يزق فرخه، فاشتت الولد فدعت الله تعالى أن يهبها ولدًا، فاستجاب الله دعاءها، فواقعها زوجها فحملت منه، فلما تحققت الحمل نذرت أن يكون محرراً، أي: خالصاً لخدمة بيت المقدس، فلما وضعت قالت: ﴿رب إنني وضعتها أنثى﴾ [آل عمران: ٣٦]. ثم خرجت بها في خرقتها إلى بني الكاهن بن هروة أخي موسى بن عمران، وهم يومئذ يلون من بيت المقدس ما يلي الحجة من الكعبة، فقالت لهم: دونكم هذه النذيرة، فإني حررتها وهي ابنتي، ولا تدخل الكنيسة

حائض، وأنا لا أردّها إلى بيتي، فقالوا: هذه ابنة إمامنا، وكان عمران يؤمهم في الصلاة وصاحب القربان، فقال زكرياء: إدفعوها إلي، فإن خالتها تحتي، فقالوا: لا تطيب نفوسنا، هي ابنة إمامنا فعند ذلك اقترعوا بأقلامهم عليها، وهي الأقلام التي كانوا يكتبون بها التوراة، فقرعهم زكرياء، عليه الصلاة والسلام، وقد ذكر عكرمة والسدي وقتادة وغير واحد أنهم ذهبوا إلى نهر الأردن واقترعوا هنالك على أن يلقوا أقلامهم فيه، فأيهم ثبت في جرية الماء فهو كافلها، فألقوا أقلامهم فاحتملها الماء إلا قلم زكرياء، فإنه ثبت، فأخذها فضمها إلى نفسه، وقد ذكر المفسرون أن الأقلام هي الأقلام التي كانوا يكتبون بها التوراة، كما ذكرناه، ويقال: الأقلام السهام، وسمي السهم قلماً لأنه يقلم: أي: يبرى.

قوله: ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. أي: يأخذها بكفالتها. قوله: «اقترعوا»، يعني: عند التنافس في كفالة مريم. قوله: «مع الجرية» بكسر الجيم للنوع من الجريان وقال ابن التين صوابه أقرعوا أو قارعوا لأنه رباعي قلت قد جاء اقترعوا كما جاء أقرعوا فلا وجه لدعوى الصواب فيه. قوله: «عال» أي: غلب الجرية ويروى: علا، ويروى: عدا، حاصله: ارتفع قلم زكرياء، ويقال: إنهم اقترعوا ثلاث مرات، وعن ابن عباس: فلما وُضعت مريم في المسجد اقترع عليها أهل المصلّى وهم يكتبون الوحي.

وَقَوْلُهُ ﴿فَسَاهَمَ﴾ أَقْرَعَ ﴿فَكَانَ مِنَ الْمَدْحُضِينَ﴾ [الصفّات: ١٤١]. من المَسْهُومِينَ

وقوله، بالجر عطفاً على قوله الأول. قوله: «أقرع»، تفسير لقوله: فساهم، والضمير فيه يرجع إلى يونس، عليه السلام. وفسر البخاري المدحضين بمعنى: المسهومين، يعني: المغلوبين، يقال: ساهمته فسهمته، كما يقال: قارعه فقرعته. وقوله: ﴿فَسَاهَمَ﴾: قال: قوله: ﴿فَسَاهَمَ﴾ أي: قارع. قال بعضهم: هو أوضح. قلت: كونه أوضح باعتبار أنه من باب المفاعلة التي هي للاشتراك بين اثنين. وحقيقة المدحض المزلق عن مقام الظفر والغلبة. وقال القرطبي: يونس بن متى لما دعا قومه أهل نينوى من بلاد الموصل على شاطئ دجلة للدخول في دينه أبطؤوا عليه، فدعا عليهم ووعدهم العذاب بعد ثلاث، وخرج عنهم فرأى قومه دخاناً ومقدمات العذاب، فأمّنوا به وصدقوه وتابوا إلى الله، عز وجل، وردوا المظالم حتى ردوا حجارة مغصوبة، كانوا بنوا بها وخرجوا طالبين يونس فلم يجدوه، ولم يزلوا كذلك حتى كشف الله عنهم العذاب، ثم إن يونس ركب سفينة فلم تجر، فقال أهلها: فيكم أبق، فاقترعوا فخرجت القرعة عليه، فالتقمه الحوت. وقد اختلف في مدة لبثه في بطنه من يوم واحد إلى أربعين يوماً. فأوحى الله تعالى إلى الحوت أن يلتقمه ولا يكسر له عظماً. وذكر مقاتل: أنهم قارعوه ست مرات خوفاً عليه من أن يقذف في البحر، وفي كلها خرج عليه، وفي يونس ست لغات: ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمزة وتركه، والأشهر ضم النون بغير همز.

وقال أَبُو هُرَيْرَةَ عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ
أَنْهُمْ يَخْلِفُ

هذا التعليق قد مر موصولاً في: باب إذا سارع قوم في اليمين، وقد مر عن قريب،
وهذا أيضاً يدل على مشروعية القرعة.

٢٦٨٦/٤٩ — حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
قَالَ حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
مَثَلُ الْمُدَّهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا سَفِينَةً فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي
أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمْزُونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي
أَعْلَاهَا فَتَأَذُّوا بِهِ فَأَخَذَ قَاسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ فَاتَوَهَّ فَقَالُوا مَا لَكَ قَالَ تَأْذِيْتُمْ بِي وَلَا
يَدُّ لِي مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ وَإِنْ تَرَكُوا أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا
أَنْفُسَهُمْ. [انظر الحديث ٢٤٩٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «استهموا سفينة»، وهذا الحديث مضى في الشركة في:
باب هل يقرع في القسمة؟ والاستهام فيه، فإنه أخرجه هناك: عن أبي نعيم عن زكرياء. قال:
سمعت عامراً، - وهو الشعبي - يقول: سمعت النعمان بن بشير... إلى آخره، وفي بعض
النسخ وقع حديث النعمان هكذا في آخر الباب.

قوله: «مثل المدَّهِن» وهناك: مثل القائم على حدود الله تعالى، والمدَّهِن، بضم الميم
وسكون الدال المهملة وكسر الهاء، وفي آخره نون من الإدهان، وهو المحابة في غير حق،
وهو الذي يرائي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر، ووقع عند الإسماعيلي في الشركة: مثل
القائم على حدود الله والواقع فيها والمدَّهِن فيها، وهذه ثلاث فرق، وجودها في المثل
المضروب هو أن الذين أرادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله، ثم من عداها إما
منكر وهو القائم، وإما ساكت وهو المدَّهِن.

وقال الكرمانى: فإن قلت: قال ثمة، يعني: في كتاب الشركة: مثل القائم على حدود
الله، وقال ههنا: مثل المدَّهِن، وهما نقيضان إذ الأمر هو القائم بالمعروف والمدَّهِن هو التارك
له، فما وجهه؟ قلت: كلاهما صحيح، فحيث قال القائم نظر إلى جهة النجاة، وحيث قال
المدَّهِن نظر إلى جهة الهلاك، ولا شك أن التشبيه مستقيم على كل واحد من الجهتين.
واعترض عليه بعضهم بقوله: كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدَّهِن، وهو: التارك
للأمر بالمعروف، وعلى ذكر الواقع في الحد وهو العاصي، وكلاهما هالك، والحاصل أن
بعض الرواة ذكر المدَّهِن والقائم، وبعضهم ذكر الواقع والقائم، وبعضهم جمع الثلاثة. وأما
الجمع بين المدَّهِن والواقع دون القائم فلا يستقيم. انتهى.

قلت: لا وجه لاعتراضه على الكرمانى، لأن سؤال الكرمانى وجوابه مبنيان على
القسمين المذكورين في هذا الحديث، وهما: المدَّهِن المذكور هنا، والقائم المذكور هناك،

وهو لم يبين كلامه على التارك الأمر بالمعروف، والواقع في الحد، فلا يرد عليه شيء أصلاً، تأمل، فإنه موضع يحتاج فيه إلى التأمل.

قوله: «استهموا سفينة» أي: اقترعوها فأخذ كل واحد منهم سهماً، أي: نصيباً من السفينة بالقرعة، وقال ابن التين: وإنما يقع ذلك في السفينة ونحوها فيما إذا أنزلوا معاً، أما لو سبق بعضهم بعضاً فالسابق أحق بموضعه، وقال بعضهم: هذا فيما إذا كانت مسبلة، أما إذا كانت مملوكة لهم مثلاً فالقرعة مشروعة: إذا تنازعوا. قلت: إذا وقعت المنازعة تشرع القرعة سواء كانت مسبلة أو مملوكة، ما لم يسبق أحدهم في المسبلة. قوله: «فتأذوا به»، أي: بالمار عليهم، أو: بالماء الذي مع المار عليهم. قوله: «ينقر»، بفتح الياء وسكون النون وضم القاف من النقر، وهو الحفر سواء كان في الخشب أو الحجر، أو نحوهما، قوله: «فلان أخذوا على يديه» أي: منعه من النقر، ويروى: على يده. قوله: «نجوه» أي: نجو المار، ويروى: أنجوه: بالهمزة، ونجوا أنفسهم، بتشديد الجيم، وهكذا إقامة الحدود تحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه، وإلا هلك العاصي بالمعصية والساکت بالرضا بها.

وقال المهلب: في هذا الحديث: تعذيب العامة بذنب الخاصة، واستحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف، وتبيين العالم الحكم بضرب المثل.

٢٦٨٧/٥٠ — حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي الشَّكْلِ حِينَ اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ شُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَاشْتَكَى فَمَرَضَتْهُ حَتَّى إِذَا تُوفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ فَشَهِدْتَنِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ وَمَا يُذْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ فَقُلْتُ لَا أَذْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ الْيَقِينُ وَإِنِّي لِأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللَّهُ مَا أَذْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ قَالَتْ قَوَّالَهُ لَا أَرْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا وَأَخْرَجْتَنِي ذَلِكَ قَالَتْ فَمِنْتُ فَأَرَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ذَلِكَ عَمَلُهُ. [انظر الحديث ١٢٤٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وهذا السند بعينه قد مر غير مرة، والحديث مر في كتاب الجنائز في: باب الدخول على الميت بعد الموت، وتقدم الكلام فيه هناك مستوفى. وخارجة ابن زيد بن ثابت أبو زيد الأنصاري النجاري المدني أحد الفقهاء السبعة، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وأم العلاء بنت الحارث بن ثابت بن خارجة بن ثعلبة بن الجلاس بن أمية بن جدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج، وهي والددة خارجة بن زيد بن ثابت وعثمان بن مظعون، بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة: ابن حبيب بن وهب الجمحي أبو السائب، أحد السابقين.

قوله: «اشتكى» أي: مرض. قوله: «فمرضناه» بتشديد الراء من التمريض، وهو القيام بأمر المريض. قوله: «أبا السائب» كنية عثمان. قوله: «بأبي أنت وأمي» أي: مفدى. قوله: «ذلك عمله» إنما عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه، لأن كل ميت تم على عمله إلا الذي مات مرابطاً، فإن عمله ينمو إلى يوم القيامة.

٢٦٨٨/٥١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ٢٥٩٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، ورجاله قد ذكروا غير مرة، وعبد الله هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد: والحديث مضى في أول حديث الإفك، ومر الكلام فيه هناك.

٢٦٨٩/٥٢ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا. [انظر الحديث ٦١٥ وطرفيه].

مطابقته للترجمة في قوله: «إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» أي: لا تترعوا عليه، وكل ما ذكر في هذا الباب من الحديث وغيره في مشروعية القرعة. والحديث مر في كتاب مواقيت الصلاة في: باب الاستهام في الأذان، وقد مر الكلام فيه هناك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٣ — كِتَابُ الصُّلْحِ

أي: هذا كتاب في بيان أحكام الصلح، هكذا بالبسملة، ويقول: كتاب الصلح، وقع عند النسفي والأصيلي وأبي الوقت، ووقع لغيرهم: باب، موضع: كتاب، ووقع لأبي ذر في الإصلاح بين الناس، ووقع للكشميهني: الإصلاح بين الناس إذا تفسدوا، والصلح على أنواع في أشياء كثيرة لا يقتصر على بعض شيء. كما قاله بعضهم، والصلح في اللغة اسم بمعنى المصالحة، وهي المسالمة، خلاف المخاصمة، وأصله من الصلاح ضد الفساد، وفي الشرع: الصلح عقد يقطع النزاع من بين المدعي والمدعى عليه، ويقطع الخصومة، فافهم.

١ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ

أي: هذا باب في بيان حكم الإصلاح بين الناس، وفي بعض النسخ: باب ما جاء في الإصلاح بين الناس.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وقول الله بالجر عطفاً على قوله في الإصلاح، ذكر هذه الآية في بيان فضل الإصلاح بين الناس. وأن الصلح: أمر مندوب إليه، وفيه قطع النزاع والخصومات. قوله: ﴿مَنْ نَجْوَاهُمْ﴾ [النساء: ١١٤]. يعني: كلام الناس، ويقال: النجوى السر، وقال النحاس: كل كلام ينفرد به جماعة سراً كان أو جهراً، فهو نجوى. قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ﴾ [النساء: ١١٤]. تقديره: إلا نجوى من أمر... إلى آخره، ويجوز أن يكون الاستثناء منقطعاً بمعنى: لكن من أمر بصدقة أو معروف، فإن في نجواه خيراً. وقال الداودي: معناه: لا ينبغي أن يكون أكثر نجواهم إلا في هذه الخلال. قوله: ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ [النساء: ١١٤]. المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل، والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع، ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة، أي: أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه. قوله: ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٤]. أي: طلباً لرضاه مخلصاً في ذلك محتسباً ثواب ذلك عند الله تعالى.

وُخْرُوجِ الإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ

وخروج الإمام، بالجر عطفاً على قوله: وقول الله، وهو من بقية الترجمة. قال المهلب: إنما يخرج الإمام ليصلح بين الناس إذا أشكل عليه أمرهم وتعذر ثبوت الحقيقة عنده فيهم، فحينئذ يخرج إلى الطائفتين ويسمع من الفريقين، ومن الرجل والمرأة، ومن كافة الناس سماعاً

شافياً يدل على الحقيقة، هذا قول عامة العلماء، وكذلك ينهض الإمام على العقارات والأرضين التي يتشاح في قسمتها، فيعين ذلك وقال عطاء: لا يحل للإمام إذا تبين القضاء أن يصلح بين الخصوم، وإنما يسعه ذلك في الأمور المشككة، وأما إذا استبانَت الحجة لأحد الخصمين على الآخر، وتبين للحاكم موضع الظالم على المظلوم، فلا يسعه أن يحملها على الصلح، وبه قال أبو عبيد، وقال الشافعي: يأمرهما بالصلح ويؤخر الحكم بينهما يوماً أو يومين. وقال الكوفيون: إن طمع القاضي أن يصطلح الخصمان فلا بأس أن يرددهما، ولا ينفذ الحكم بينهما لعلهما يصطلحان ولا يرددهم أكثر من مرة أو مرتين، فإن لم يطمع أنفذ الحكم بينهما، واحتجوا بما روي عن عمر، رضي الله تعالى عنه، أنه قال: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين الناس الضغائن.

٢٦٩٠/١ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَاةٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَاسَأَ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ وَقَدْ خَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوْمَ النَّاسَ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ النَّاسَ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَاذُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَأَاهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ رَجَعَ الْفَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ إِلَّا التَّلَفَّتْ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشْرْتَ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ مَا كَانَ يُنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٦٨٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة لأنه في الإصلاح بين الناس، ولا سيما للجزء الأخير من الترجمة، وهو قوله وخروج الإمام ومطابقته له صريح في قوله: فخرج إليهم النبي، وأبو غسان، بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وفي آخره نون: واسمه محمد بن مطرف الليثي المدني، نزل عسقلان، وأبو حازم، بالحاء المهملة وبالزاي: سلمة بن دينار. والحديث مضى في كتاب مواقيت الصلاة في: باب من دخل ليؤم الناس، فإنه أخرجه هناك: عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي حازم، وقد تقدم الكلام فيه هناك مستقصى.

قوله: «كان بينهم شيء» أي: من الخصومة قوله: «وحبس»، على صيغة المجهول، أي: حصل له التوقف بسبب الإصلاح. قوله: «بالتصفيح» هو التصفيق وهو ضرب اليد على اليد بحيث يسمع له صوت. قوله: «إذا نابكم»، كلمة: إذا، للظرفية المحضة لا للشرط. قوله: «لم تصل» قال الكرمانى: هو مثل: ما منعك إلا لا تسجد، وثمة صح أن يقال: لا،

زائدة، فما قولك هنا إذ لم لا تكون زائدة؟ ثم أجاب بقوله: «منعك»، مجاز عن دعاك حملاً للنقيض على النقيض.

٢/٣٦٩١ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا فَاَنْطَلَقَ الْمُشَلِّمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ إِلَيْكَ عَنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَنْتَ حِمَارُكَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبَ رِيحًا مِنْكَ فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشْتَمَهُ فَغَضِبَ لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالتَّعَالِ فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا أَنْزَلَتْ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأْضَلِّهُمَا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

مطابقته للترجمة من حيث إنه، ﷺ، خرج إلى موضع فيه عبد الله بن أبي بن سلول ليدعوه إلى الإسلام، وكان ذلك في أول قدومه المدينة إذ التبليغ فرض عليه، وكان يرجو أن يسلم من وراءه بإسلامه لرياسته في قومه، وقد كان أهل المدينة عزموا أن يتوجه بتاج الإمارة لذلك، وكان خروجه ﷺ في نفس الأمر من أعظم الإصلاح فيهم، قيل: إنما خرج إليهم ولم ينفذ إليهم لكثرتهم، وليكون خروجه أعظم في نفوسهم، وقيل: لقرب عهدهم بالإسلام. وقال الداودي: كان هذا قبل إسلام عبد الله بن أبي. قلت: لكن يشكل عليه قوله: أنزلت: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]. على ما ذكره عن قريب.

ورجاله أربعة: الأول: مسدد، وقد تكرر ذكره. الثاني: معتمر على وزن اسم فاعل من الاعتمار. الثالث: أبوه سليمان بن طرخان. الرابع: أنس بن مالك، وهؤلاء كلهم بصريون. والحديث أخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر عن أبيه به.

ذكر معناه: قوله: «لو أتيت»، كلمة: لو، هنا للتمني، فلا يحتاج إلى جواب، ويجوز أن تكون على أصلها، والجواب محذوف تقديره: لكان خيراً، ونحو ذلك. قوله: «وركب حماراً»، جملة حالية، وكذلك قوله: «يمشون»، جملة حالية، قوله: «سبيحة»، بفتح الباء الموحدة، واحدة السباخ، وأرض سبيحة، بكسر الباء: ذات سباح، وهي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر. قوله: «إليك عني»، يعني: تنح عني. قوله: «فقال رجل من الأنصار» قال ابن التين: قيل: إنه عبد الله بن رواحة. قوله: «لحمار»، اللام فيه للتأكيد، وارتفاعه على الابتداء وخبره قوله: «أطيب ريحاً منك». قوله: «فغضب لعبد الله» أي: لأجل عبد الله، وهو ابن أبي سلول. قوله: «فشتمه» كذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: فشتما، بالثنية بلا ضمير، أي: فستم كل واحد منهما الآخر. قوله: «بالجرید»، بالجيم والراء كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني بالحديد بالحاء المهملة والبدال. قوله: «فبلغنا»، القائل هو أنس بن مالك، قوله: «إنها» أي: إن الآية أنزلت وأوضحها بقوله:

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]. وقال ابن بطال: ويستحيل أن تكون الآية الكريمة نزلت في قصة ابن أبي، وقتال أصحابه مع الصحابة، لأن أصحاب عبد الله ليسوا مؤمنين، وقد تعصبوا له بعد الإسلام في قصة الإفك، وقد جاء هذا المعنى مبيناً في هذا الحديث في كتاب الاستبذان من رواية أسامة بن زيد، قال: مر رسول الله ﷺ بمجلس فيه أخلاط من المشركين والمسلمين وعبداء الأوثان واليهود، فيهم عبد الله بن أبي، وأن النبي ﷺ لما عرض عليهم الإيمان قال ابن أبي: إجلس في بيتك، فمن جاءك يريد الإسلام... الحديث، فدل أن الآية لم تنزل في قصة ابن أبي وإنما نزلت في قوم من الأوس والخزرج اختلفوا في حد، فاقتتلوا بالعصي والنعال، قاله سعيد بن جبير والحسن وقتادة، ويشبه أن تكون نزلت في بني عمرو بن عوف الذين خرج إليهم النبي ﷺ، ليصلح بينهم... الحديث المذكور في الصلاة، وفي تفسير مقاتل: مر ﷺ على الأنصار وهو راكب حماره يعفور، فبال، فأمسك ابن أبي بأنفه وقال للنبي ﷺ: خل للناس سبيل الريح من نثن هذا الحمار، فشق على النبي ﷺ. قوله: «فانصرف»، فقال ابن راحة ألا أراك أمسكت على أنفك من بول حمار؟ والله لهو أطيب من ريح عرضك، فكان بينهم ضرب بالأيدي والسعف، فرجع النبي ﷺ فأصلح بينهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ﴾ [الحجرات: ٩]. الآية. وفي (تفسير ابن عباس): وأعان ابن أبي رجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا، ومن زعم أن قتالهم كان بالسيوف فقد كذب.

قلت: التحرير في هذا أن حديث أنس هذا مغاير لحديث سهل بن سعد الذي قبله، لأن قصة سهل في بني عمرو بن عوف وهم من الأوس، وكانت منازلهم بقباء، وقصة أنس في رهط عبد الله بن أبي، وهم من الخزرج، وكانت منازلهم بالعالية، فلهذا استشكل ابن بطال، ثم قال: يشبه أن تكون الآية نزلت في بني عمرو بن عوف، فإذا كان نزول الآية فيهم لا إشكال فيه، وإذا قلنا: نزولها في قضية عبد الله بن أبي، يبقى الإشكال، ولكن يحتمل أن يزول الإشكال من وجه آخر، وهو أن في حديث أنس ذكر أنه ﷺ كان يمضي بنفسه ليليل ما أنزل إليه لقرب عهدهم بالإسلام، فبهذا يزول الإشكال إن صح ذلك، مع أن الداودي نص على أنه كان قبل إسلام عبد الله، كما ذكرناه، فإن صح ما ذكره الداودي فالإشكال باق، ويحتمل إزالة الإشكال أيضاً من وجه آخر، وهو: أن قول أنس في الحديث المذكور: بلغنا أنها أنزلت... لا يستلزم النزول، في ذلك الوقت، والدليل على ذلك أن الآية في الحجرات ونزولها متأخر جداً.

على أن المفسرين اختلفوا في سبب نزول هذه الآية، فقال قتادة: نزلت في رجلين من الأنصار كانت بينهما مداراة في حق بينهما، فقال أحدهما للآخر: لآخذن حقي منك عنوة، لكثرة عشيرته، وأن الآخر دعاه إلى النبي ﷺ فأبى أن يتبعه، فلم يزل الأمر بينهما حتى تدافعا، وحتى تناول بعضهم بعضاً بالأيدي والنعال، ولم يكن قتال بالسيوف، وقال الكلبي: إنها نزلت في حرب سمير وحاطب، وكان سمير قتل حاطباً، فجعل الأوس والخزرج يقتتلون

إِلَى أَنْ أَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَأَمَرَ نَبِيَّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَصْلَحُوا بَيْنَهُمْ. وَقَالَ السَّيِّدِي: كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهَا: أُمُّ زَيْدٍ - تَحْتَ رَجُلٍ، وَكَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا شَيْءٌ، قَالَ: فَرَقَى بِهَا إِلَى عَلِيَّةٍ وَحَبَسَهَا فِيهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ قَوْمَهَا، فَجَاؤُوا وَجَاءَ قَوْمُهُ فَاقْتَتَلُوا بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩].

ذَكَرَ مَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ: فِيهِ: بَيَانُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَيْهِ مِنَ الصَّفْحِ وَالْحِلْمِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى وَالِدَعَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ عَلَى ذَلِكَ. وَفِيهِ: أَنَّ رُكُوبَ الْحِمَارِ لَا نَقْصَ فِيهِ عَلَى الْكِبَارِ، وَكَانَ رُكُوبُهُ ﷺ عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيعِ، رَكَبَ مَرَّةً فَرَساً لِأَبِي طَلْحَةَ فِي فَرْعٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَرَكَبَ يَوْمَ حَنْزِينَ بَغْلَةً لَيْثَةً الْمُسْلِمُونَ إِذَا رَأَوْهُ عَلَيْهَا، وَوَقَفَ بِعَرْفَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَسَارَ مِنْهَا إِلَى مَزْدَلِفَةَ وَهُوَ عَلَيْهَا وَمِنْ مَزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى وَإِلَى مَكَّةَ. وَفِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنْ تَعْظِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَدَبِ مَعَهُ وَالْمَحَبَةِ الشَّدِيدَةِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَدْحِ، لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ أَطْلَقَ عَلَى أَنَّ رِيحَ الْحِمَارِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، وَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فِي ذَلِكَ. وَفِيهِ: إِبَاحَةُ مَشْيِ التَّلَامِذَةِ وَالشَّيْخِ رَاكِبًا.

٢ - بَابُ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

أَيُّ: هَذَا بَابٌ يَذْكُرُ فِيهِ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يَصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، لِأَنَّ فِيهِ دَفْعَ الْمَفْسَدَةِ، وَقَمْعَ الشُّرُورِ وَمَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا الْكَذِبَ لَا يَعْدُ كَذِباً بِسَبَبِ الْإِصْلَاحِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ حَقِيقَتِهِ. فَإِنْ قُلْتُ: الَّذِي فِي الْحَدِيثِ: «لَيْسَ الْكَاذِبُ»، فَلَفْظُ التَّرْجُمَةِ لَا يَطَابِقُهُ قُلْتُ: فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ مُعَمَّرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ كَلَفْظُ التَّرْجُمَةِ، فَلَا يَضُرُّ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَكَانَ حَقُّ السِّيَاقِ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ مَنْ يَصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ كَاذِباً، لَكِنَّهُ وَرَدَ عَلَى طَرِيقِ الْقَلْبِ، وَهُوَ سَائِغٌ، انْتَهَى. قُلْتُ: الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ حَقُّ السِّيَاقِ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ هَكَذَا، فَرَاغِي الْمَطَابَقَةَ، غَيْرَ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي لَفْظِ الْكَاذِبِ وَالْكَاذِبِ، وَكِلَاهُمَا لَفْظُ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَعْدُ اخْتِلَافاً، وَدَعَوَى الْقَلْبُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «لَيْسَ الْكَاذِبُ»، أَنَّهُ مِنْ بَابِ ذِي كَذَا، أَيُّ: لَيْسَ بِذِي كَذِبٍ، كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]. أَيُّ: وَمَا رَبُّكَ بِذِي ظَلَمٍ، لِأَنَّ نَفْيَ الظَّلَامِيَّةِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ كَوْنِهِ ظَالِماً، فَلِذَلِكَ يَقْدَرُ كَذَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَظْلَمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، يَعْنِي لَيْسَ عِنْدَهُ ظَلَمٌ أَصْلاً.

٣/٢٦٩٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْتَمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس الأويسى، وفي بعض النسخ لفظ الأويسى مذكور، وهو نسبته إلى أحد أجداده. الثاني: إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف. الثالث: صالح بن كيسان. الرابع: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الخامس: حميد، بضم الحاء: ابن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف. السادس: أمه، أم كلثوم، بنت عقبة، بضم العين وسكون القاف: ابن أبي معيط، كانت تحت زيد بن حارثة، ثم تزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له إبراهيم وحميداً، ثم تزوجها الزبير بن العوام، ثم تزوجها عمرو بن العاص، وهي أخت الوليد بن عقبة وأخت عثمان بن عفان لأمه، أسلمت وهاجرت وبايعت وكانت هجرتها سنة سبع.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: الإخبار بصيغة الأفراد في موضعين. وفيه: العننة في موضعين. وفيه: السماع. وفيه: أن شيخه من أفراد. وفيه: أن كلهم مدنيون. وفيه: ثلاثة من التابعين في نسق وهم: صالح وابن شهاب وحميد. وفيه: رواية الابن عن الأم. وفيه: رواية التابعي عن الصحابة.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في الأدب عن عمرو بن الناقد وعن حرمله. وأخرجه أبو داود فيه عن نصر بن علي، وعن مسدد وعن أحمد بن محمد وعن الربيع بن سليمان. وأخرجه الترمذي في البر عن أحمد بن منيع، وأخرجه النسائي في السير عن عبيد الله بن سعيد وفي عشرة النساء عن محمد بن زنبور وعن كثير بن عبيد وعن أبي الطاهر بن السرح.

ذكر معناه: قوله: «الذي يصلح بين الناس» في محل النصب لأنه خبر: ليس، ويصلح، بضم الياء من الإصلاح. قوله: «فينمي»، من: نَمَى الحديث إذا رفعه وبلغه على وجه الإصلاح، وأتماه إذا بلغه على وجه الإفساد، وكذلك: نماء، بالتشديد. وقال ابن فارس: نَمَت الحديث إذا أشعته. ونَمَت بالتخفيف: أسندته، وقال الزجاج في (فعلت وأفعلت) نَمَت الشيء وأتممته بمعنى، وفي (فصيح ثعلب): نَمَى ينمي أي: زاد، وكثر وحكى اللحياني: ينمو، بالواو قال: وهما لغتان فصيحتان، وفيه لغة أخرى حكاهما ابن القطاع وغيره: نَمُو، على وزن: شرف، وقال الكسائي: لم أسمع بالواو إلا من أخوين من بني سليم. قال: ثم سألت عنه بني سليم فلم يعرفوه بالواو، وفي (الصحاح): ربما قالوا بالواو، وينمو، وفي (الواعي) وغيره: ينمي أفصح، وذكر أبو حاتم في (تقويم المفسد): لا يقال: ينمو. وعن الأصمعي: العامة يقولون ينمو، ولا أعرف ذلك يثبت، وذكر الليلي: أن بعض اللغويين فرق بين ينمي وينمو، فقال: ينمي بالياء للمال، وبالواو لغير المال، وقال الحربي: وأكثر المحدثين يقولون: نَمَى خيراً، بتخفيف الميم، وهذا لا يجوز في النحو، وسيدنا رسول الله ﷺ أفصح الناس، ومن خفف الميم يلزمه أن يقول: خير، بالرفع انتهى.

لقائل أن يقول: يجوز أن ينتصب خيراً: بينمي، كما ينتصب: بقال، وذكر ابن قرقول عن القعنبى: ينمي، بضم الياء وكسر الميم، قال: وليس بشيء، ووقع في رواية: ينتهي، ذلك،

بالهاء، وهو تصحيف. وقد يخرج على معنى أن يبلغ به من: أنهيت الأمر إلى كذا، أي: أوصلته إليه. وفي (المحكم): أتميته: أذعته على وجه النسيمة. قوله: «أو يقول خيراً»، شك من الراوي، وزاد مسلم في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح عن الزهري، قالت: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: يعني: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها، وجعل يونس هذه الزيادة عن الزهري، فقال: لم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس: كذب إلا في ثلاث، وعند الترمذي: لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس، وقال الطبري: اختلف العلماء في هذا الباب، فقالت طائفة: الكذب المرخص فيه في هذه هو جميع معاني الكذب، فحملة قوم على الإطلاق، وأجازوا قول ما لم يكن في ذلك لما فيه من المصلحة، فإن الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة للمسلمين، واحتجوا بما رواه عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة، قال: كنا عند عثمان وعنده حذيفة، فقال له عثمان: بلغني عنك أنك قلت كذا وكذا، فقال حذيفة: والله ما قلت، قال: وقد سمعناه قال ذلك، فلما خرج قلنا له: أليس قد سمعناك تقوله؟ قال: بلى، قلنا: فلم حلفت؟ فقال: إني أستر ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله، وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء من الأشياء، ولا الخبر عن شيء بخلاف ما هو عليه، وما جاء في هذا إنما هو على التورية وطريق المعارض، تقول للظالم: فلان يدعو لك، وتنوي قوله: ألهم اغفر لجميع المسلمين، ويعد زوجته وبنته، ويريد في ذلك أن قدر الله تعالى أو إلى مدة.

وكذلك الإصلاح بين الناس، وحديث المرأة زوجها يحتمل أنه مما يحدث أحدهما الآخر من وده له واعتباطه به، والكذب في الحرب هو أن يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يشجذ به بصيرة أصحابه ويكيد به عدوه، وقد قال سيدنا رسول الله ﷺ: «الحرب خدعة» وقال المهلب: ليس لأحد أن يعتقد إباحة الكذب، وقد نهى النبي ﷺ عن الكذب نهياً مطلقاً، وأخبر أنه مخالف للإيمان، فلا يجوز استباحة شيء منه، وإنما أطلق النبي ﷺ، للمصلح بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم، وبعد أن يسهل ما صعب ويقرب ما بعد، لا أنه يخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه، لأن الله قد حرم ذلك ورسوله، وكذلك الرجل يعد المرأة ويمنيها وليس هذا من طريق الكذب، لأن حقيقته الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه، والوعد لا يكون حقيقة حتى ينجز، والإنجاز مرجو في الاستقبال، فلا يصلح أن يكون كذباً، وكذلك في الحرب إنما يجوز فيها المعارض والإبهام بالفاظ تحتمل وجهين، فيوري بها عن أحد المعنيين ليغتر السامع بأحدهما عن الآخر، وليس حقيقته الإخبار عن الشيء بخلافه وضده، ونحو ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنه مازح عجوزاً، فقال: «إن العُجْز لا يدخل الجنة». فأوهمها في ظاهر الأمر أنهن لا يدخلن الجنة أصلاً، وإنما أراد: أنهن لا يدخلن الجنة إلا شباباً، فهذا وشبهه من المعارض التي فيها مندوحة عن الكذب، وأما صريح الكذب فليس بجائز لأحد.

وأما قول حذيفة، رضي الله تعالى عنه، فإنه خارج من معاني الكذب الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه أذن فيها، وإنما ذلك من جنس إحياء الرجل نفسه عند الخوف، كالذي يضطر إلى الميتة ولحم الخنزير فيأكل ليحيي نفسه، وكذلك الخائف، له أن يخلص نفسه ببعض ما حرم الله تعالى عليه، وله أن يحلف على ذلك ولا حرج عليه ولا إثم، قال عياض: وأما المخادعة في منع حق عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بالإجماع.

٣ — بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ

أي: هذا باب في بيان قول الإمام... إلى آخره. قوله: «نصلح»، مجزوم لأنه جواب الأمر.

٢٦٩٣/٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْيسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ بَيْنَهُمْ. [انظر الحديث ٦٨٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، ومحمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب أبو عبد الله الذهلي النيسابوري، روى عنه البخاري في قريب من ثلاثين موضعاً، ولم يقل: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي مصرحاً، ويقول: حدثنا محمد، ولا يزيد عليه، وربما يقول: محمد بن عبد الله، فينسبه إلى جده، ويقول أيضاً: محمد بن خالد، وينسبه إلى جد أبيه، والسبب في ذلك أن البخاري، لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسألة خلق اللفظ، وكان قد سمع منه، فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه، مات بعد البخاري ببسیر، سنة سبع وخمسين ومائتين، وأما عبد العزيز بن عبد الله الأويسى فهو أيضاً من مشايخ البخاري، وقد روى عنه بلا واسطة في الباب الذي قبله، وروى هنا بواسطة محمد بن يحيى، وهكذا وقع في رواية الأكثرين، ووقع في رواية النسفي وأبي أحمد الجرجاني بإسقاطه، وصار الحديث عندهما: عن البخاري عن عبد العزيز وإسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة أبو يعقوب الفروي، وهو أيضاً من مشايخ البخاري، روى عنه وعن محمد غير منسوب عنه، وهو من أفراد، وعبد العزيز وإسحاق كلاهما روى عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن أبي حازم: سلمة بن دينار عن سهل بن دينار عن سهل بن سعد الأنصاري، وهذا الحديث طرف من حديث سهل بن سعد الذي مضى في أول كتاب الصلح.

قوله: «نصلح»، يجوز بالجزم وبالرفع، أما الجزم: فلائنه جواب الأمر. وأما الرفع فعلى تقدير: نحن نصلح.

وفيه: خروج الإمام مع أصحابه للإصلاح بين الناس عند تفاقم أمورهم وشدة تنازعهم. وفيه: ما كان ﷺ من التواضع والخضوع والحرص على قطع الخلاف وحسم دواعي الفرقة

عن أمته، كما وصفه الله تعالى.

٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

أول الآية، قوله تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ، وأحضرت الأنفس الشح، وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ [النساء: ١٢٨]. يقول الله تعالى مخبراً ومشجعاً عن حال الزوجين تارة في حال نفور الرجل عن المرأة، وتارة في حال اتفاقه منها، وتارة عند فراقه لها. **فالحالة الأولى:** ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها، فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا جناح عليهما في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما أن يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨]. ثم قال: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. أي: من الفراق.

وروى أبو داود الطيالسي: حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! لا تطلقني، واجعل يومي لعائشة، ففعل ونزلت هذه الآية: ﴿وإن امرأة خافت﴾ [النساء: ١٢٨]. الآية ورواه الترمذي عن محمد بن المثنى عن أبي داود الطيالسي. وقال: حسن غريب، وقيل: نزلت في رافع بن خديج طلق زوجته واحدة وتزوج شابة، فلما قارب انقضاء العدة قالت: أصالحك على بعض الأيام، ثم لم تسمح، فطلقها أخرى ثم سألته ذلك فراجعها، فنزلت هذه الآية، قوله: ﴿نشوزاً﴾ النشوز أصله الارتفاع، فإذا أساء عشتري ومنعها نفسه والنفقة فهو نشوز، وقال ابن فارس: نشز بعلها إذا جفاها وضربها، وقال الزمخشري: النشوز أن يتجافى عنها، بأن يمنعها الرحمة التي بين الرجل والمرأة، وأن يؤذيها بسب أو ضرب، والإعراض أن يعرض عنها بأن يقل محادثتها ومؤانستها، وذلك لبعض الأسباب من طعن في سن أو دمامة أو شيء في خلق أو خلق أو ملال أو نحو ذلك.

قوله: ﴿أَنْ يَصَالِحَا﴾ أصله: أن يتصالحا، فأبدلت التاء صاداً وأدغمت الصاد في الصاد، فصار: يصالحا، وقرئ: «أن يصلحا» أي: أن يصطلحا، وأصله: يصتلحا، فأبدلت التاء صاداً وأدغمت في الأخرى، وقرئ: «أن يصلحا». وقوله: ﴿صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨]. في معنى مصدر كل واحد من الأفعال الثلاثة. **قوله:** ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. أي: من الفرقة أو من النشوز والإعراض وسوء العشرة. قال الزمخشري: هذه الجملة اعتراض، وكذلك **قوله:** ﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾ [النساء: ١٢٨]. ومعنى إحضار الأنفس الشح: أن الشح جعل حاضراً لها لا يغيب عنها أبداً، ولا تنفك عنه، يعني أنها مطبوعة عليه، والغرض أن المرأة لا تكاد تسمح بقسمتها، والرجل لا يكاد نفسه تسمح بأن يقسم لها وأن يمسكها إذا

رغب عنها، وأحب غيرها. قوله: ﴿وإن تحسنوا﴾ [النساء: ١٢٨]. أي: بالإقامة على نسائككم وتتقوا النشوز والإعراض، وما يؤدي إلى الأذى والخصومة، ﴿فإن الله كان بما تعملون﴾ [النساء: ١٢٨]. من الإحسان والتقوى ﴿خبيراً﴾ [النساء: ١٢٨]. يثيكم عليه.

٢٦٩٤/٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إغراضاً﴾ [النساء: ١٢٨]. قَالَتْ هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرُهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فَتَقُولُ أُمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ قَالَتْ فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَضَّيَا. [انظر الحديث ٢٤٥٠ وطرفيه].

هذا الحديث تفسير عائشة، رضي الله تعالى عنها، هذه الآية، وسفيان هو ابن عيينة، قوله: كبراً، بالنصب بيان لقوله: ما لا يعجبه، أي: كبر السن أو غيره من سوء خلق أو خلق، ويروى وغيره، بالواو. قوله: «فتقول»، أي المرأة تقول لزوجها: الرجل وامرأته، ودل هذا على أن ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهم على بعض لا يجوز إلا بإذن المفضولة ورضاها، ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع بين الرجل والمرأة في: مال أو وطء أو غير ذلك، وكل ما تراضيا عليه من الصلح فهو حلال للرجل، من زوجته للآية المذكورة، ونقل الداودي عن مالك: أنها إذا رضيت بالبقاء بترك القسم لها أو الإنفاق عليها، ثم سألت العدل، كان ذلك لها، والذي قاله في المدونة، ذكره في القسم لها، وأما النفقة فيلزمها ذلك إذا تركته، والفرق أن الغيرة لا تملك بخلاف النفقة.

٥ — بَابُ إِذَا اضْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْذُودٌ

أي: هذا باب يذكر فيه: إذا اضطلح قوم على صلح جور، الجور في الأصل الظلم، يقال: جار جوراً، أي: ظلماً، ولفظ: جور، يجوز أن يكون صفة لصلح، ويجوز أن يكون مضافاً إليه قوله «فالصلح» بالفاء جواب إذا المتضمنة معنى الشرط.

٢٦٩٥/٦ — حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ غُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَا جَاءَ أَغْرَابِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْأَغْرَابِيُّ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا فَرَأَى بِامْرَأَتِهِ فَقَالُوا لِي عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا قُضِيَ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدَّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا فَعَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَارْجُمَهَا. [انظر الحديثين ٢٣١٤ و ٢٣١٥ وأطرافهما].

مطابقته للترجمة في قوله: «أما الوليدة والغنم فرد عليك»، لأنه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد، ولم يكن ذلك جائزاً في الشرع فكان جوراً.

وآدم هو ابن أبي إياس: واسمه عبد الرحمن، أصله من خراسان، سكن في عسقلان.
وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، والزهرى هو محمد بن مسلم،
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

وبعض هذا الحديث مر في الوكالة في: باب الوكالة في الحدود، وقد مر الكلام فيما
يتعلق به ويتعدد موضعه ومن أخرجه غيره، ولنتكلم بما يتعلق به هنا.

ذكر معناه: قوله: «يكتاب الله» أي: بحكم كتاب الله تعالى. فإن قلت: هذا وخصمه
كانا يعلمان أنه ﷺ لا يحكم إلا بكتاب الله، فما معنى قولهما: إقض بيننا بكتاب الله تعالى؟
قلت: ليفصل بينهما بالحكم الصرف، لا بالصلح، إذ لحاكم أن يفعل ذلك لكن برضاهما.
قوله: «عسيفاً»، أي: أجيراً، ويجمع على: عسفاء، ذكره الأزهرى وعسفة، على غير قياس،
ذكره ابن سيده، وقيل: كل خادم عسيف، وقال ابن الأثير: وعسيف فعيل بمعنى مفعول
كأسير، أو بمعنى: فاعل، كعليم من العسف الجور أو الكفاية. قوله: «على هذا»، إنما قال:
على هذا، ولم يقل: لهذا، ليعلم أنه أجير ثابت الأجرة عليه، وإنما يكون كذلك إذا لابس
العمل وأتمه، ولو قال: لهذا، لم يلزم ذلك. قوله: «ووليدة»، أي: قوله: «ثم سألت أهل
العلم»، أراد بهم الصحابة الذين كانوا يفتون في عصر النبي ﷺ، وهم الخلفاء الأربعة
وثلاثة من الأنصار: أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت، رضي الله تعالى عنهم.
قوله: «وتغريب عام»، التغريب، بالغين المعجمة: النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية،
يقال: أغربته وغرّبته إذا نحّيته وأبعدته، والغرب البعد.

قوله: «لأقضين بينكما بكتاب الله»، أي: بحكمه، إذ ليس في الكتاب ذكر الرجم،
وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض قال تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام﴾ [البقرة: ١٨٣]. أي:
فرض، ويحتمل أن يكون: فرض أولاً ثم نسخ لفظه دون حكمه، على ما روي عن عمر،
رضي الله تعالى عنه، أنه قال: قرأناها فيما أنزل الله تعالى: ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا
فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة﴾ [النساء: ١٦]. ويقال: الرجم، وإن لم يكن منصوباً
عليه في القرآن باسمه الخاص، فإنه مذكور فيه على سبيل الإجمال، وهو قوله عز وجل:
﴿فأذوهما﴾ [النساء: ١٦]. والأذى يتسع في معناه الرجم وغيره من العقوبة. قوله: «فردّ
عليك»، رد مصدر، ولهذا وقع خبراً، والتقدير: فهو رد، أي: مردود عليك، ويروى: «فردّ
عليك»، على صيغة المجهول من المضارع. قوله: «يا أنيس»، - تصغير أنس - قيل: هو ابن
الضحاك الأسلمي يعد في الشاميين، ومخرج حديثه عليهم، وقد حدث عن النبي ﷺ،
وقال ابن التين: هو تصغير - أنس بن مالك - خادم رسول الله ﷺ، وذهب ابن عبد البر إلى
أنه الضحاك بن مرثد الغنوي والأول أشهر، قوله: «فاغذُ» أي: اتئها غدوة، قاله ابن التين، ثم
قال: قيل فيه تأخير الحكم إلى الغد، وقال غيره: ليس معناه أمض إليها بكرة، بل معناه: إمش
إليها، وكذا معنى قوله: فغدا عليها، أي: مشى إليها. قوله: «فرجمها»، أي: بعد أن ثبت
باقرارها، فإن قلت: ما الحكمة في تخصيص أنيس بهذا الحكم؟ قلت: لأنه ﷺ ما كان

يَأْمُرُ فِي الْقَبِيلَةِ إِلَّا رَجُلًا مِنْهَا لَنْفُورَهُمْ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِمْ، وَأَنْيَسًا كَانَ أَسْلَمِيًّا، وَالْمَرْأَةُ كَانَتْ أَسْلَمِيَّةً.

ذَكَرَ مَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ: مِنْ ذَلِكَ اِحْتِجَ بِهِ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالحَسَنُ بْنُ أَبِي حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحَصَّنًا وَزَنَى فَإِنَّهُ يَجْلَدُ مِائَةَ جُلْدَةٍ وَيُغْرَبُ عَامًّا. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ الْبَكَرَ إِذَا زَنَى يَجْلَدُ مِائَةَ جُلْدَةٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي التَّغْرِيبِ، فَقَالَ مَالِكٌ: يَنْفَى الرَّجُلَ وَلَا تَنْفَى الْمَرْأَةَ، وَلَا الْعَبْدَ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَنْفَى الرَّجُلَ وَلَا تَنْفَى الْمَرْأَةَ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يَنْفَى الزَّانِي إِذَا جُلِدَ، امْرَأَةً كَانَ أَوْ رَجُلًا. وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْعَبْدِ، فَقَالَ مَرَّةً: اسْتَحْيَى اللَّهُ فِي تَغْرِيبِ الْعَبْدِ، وَقَالَ مَرَّةً: يَنْفَى الْعَبْدَ نِصْفَ سَنَةٍ، وَقَالَ مَرَّةً: يَنْفَى سَنَةً إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ، وَبِهِ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّفْيُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٌ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَغَيْرُهُمْ، وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ وَزُفَرٌ: الْبَكَرُ إِذَا زَنَى جُلْدُ مِائَةٍ وَلَا يَنْفَى، إِلَّا أَنْ يَرَى الْإِمَامُ أَنْ يَنْفِيهِ لِلدَّعَارَةِ الَّتِي كَانَتْ مِنْهُ، فَيَنْفِيهِ إِلَى حَيْثُ أَحَبَّ، كَمَا يَنْفَى الدَّعَارَةَ غَيْرَ الزَّانَةِ. قُلْتُ: الدَّعْرُ وَالدَّعَارَةُ الشَّرُّ وَالْفُسَادُ. وَمُدَّةُ نَفْيِ الدَّعَارِ مَوْكُولَةٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، وَرَوَى عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ غَرِبَ فِي الْخَمْرِ، وَكَانَ عُمَرُ إِذَا غَضِبَ عَلَى رَجُلٍ نَفَاهُ إِلَى الشَّامِ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ وَنَفَاهُ إِلَى زُرَّارَةَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ الْكُوفَةِ، وَكَذَا جَاءَ النَّفْيُ فِي الْمُخَنَّثِينَ عَلَى مَا يَجِيءُ فِي الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَاحْتِجَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ مَعَهُ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنْ الْأُمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تَحْصَنْ فَقَالَ: «إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تَحْصَنْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ...» الْحَدِيثُ، قَالُوا: فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأُمَةِ: إِذَا زَنَتْ أَنْ تَجْلَدَ، وَلَمْ يَأْمُرْ مَعَ الْجُلْدِ، نَفْيَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٥]. فَأَعْلَمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَاءِ إِذَا زَنِينَ هُوَ نِصْفُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَرَائِرِ إِذَا زَنِينَ، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّ لَا نَفْيَ عَلَى الْأُمَةِ إِذَا زَنَتْ، كَذَلِكَ أَيْضًا لَا نَفْيَ عَلَى الْحُرَّةِ إِذَا زَنَتْ، وَقَالَ الطُّحَاوِيُّ: وَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ تَسَافِرَ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ مُحْرَمٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ تَسَافَرَ الْمَرْأَةِ فِي حَدِّ الزِّنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِغَيْرِ مُحْرَمٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ لَا تَسَافَرَ الْمَرْأَةَ فِي حَدِّ الزِّنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِغَيْرِ مُحْرَمٍ، وَفِي ذَلِكَ إِبْطَالُ النَّفْيِ عَنِ النِّسَاءِ فِي الزِّنَى. وَاتَّفَقَ ذَلِكَ عَنِ الرِّجَالِ أَيْضًا، لِأَنَّ فِي دَرْتِهِ إِيَّاهُ عَنِ الْحَرَائِرِ دَلِيلٌ عَلَى دَرْتِهِ عَنِ الْأَحْرَارِ. فَإِنْ قُلْتُ: يُلْزَمُ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى مَا ذَكَرُوا أَنَّ لَا يَمْنَعُوا مِنْ تَغْرِيبِ الْمَرْأَةِ إِلَى مَا دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. قُلْتُ:

من ذرية إبراهيم لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ...﴾ [الأنعام: ٨٤]. الآية، والمشهور أن الضمير عائد إلى إبراهيم دون نوح، عليهما الصلاة والسلام، وكانت أمه من ولد لوط بن هاران، وقال ابن الجوزي: وأمّه بنت لوط، عليه الصلاة والسلام، وكان أيوب في زمن يعقوب وتزوج ابنة يعقوب واسمها رحمة، وقيل: دنيا، وقيل: ليا، وقيل: إنما تزوج أيوب رحمة بنت ميثا بن يوسف بن يعقوب. وقيل: رحمة بنت إفرائيم بن يوسف، وذكر ابن الجوزي في (التبصرة): أنه كان في زمن يعقوب ولكن لم يكن نبياً في زمانه ونبيء بعد يوسف، عليه السلام، وقيل: كان بعد سليمان، روي عن مقاتل، وكان أيوب رجلاً غنياً وكان له خمسمائة فدان يتبعها خمسمائة عبد، لكل عبد امرأة وولد وتحمل آلة كل فدان أتان، لكن أتان ولد من اثنين وثلاثة وأربعة وخمسة وفوق ذلك. وقيل: له ست مائة عبد ولكل عبد امرأة ومال، وكان له ثلاثة عشر ولداً وكان كثير الضيافة على مذهب إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، وكان يكفل الأرامل واليتامى ويحمل المنقطعين وما كان يشبع حتى يشبع الجائع، ولا يكتسي حتى يكسو العاري.

قوله: «إِذْ نَادَى رَبَّهُ» أي: حين نادى ربه، أي: حين دعا ربه: إني مسني الضر، قرأ حمزة: مسني، بسكون الياء والباقون بفتحها، والضر، بالضم: الضر في النفس من مرض وهزال، وبالفتح: الضر في كل شيء. واختلفوا في معنى قوله: إني مسني الضر؟ فقيل: قال ذلك عند بيع امرأته قرناً من شعرها لشيء اشتهاه فلم يقدر عليه. وقيل: إنما قال ذلك لما سمع نقرأ يقولون: إنما أصيب هذا للذنوب عظيم فعله. وقيل: إنما قال ذلك عند انقطاع الوحي عنه أربعين يوماً، فخاف الهجران. وقيل: إنما قال ذلك عند أكل الدود جميع جسده، ثم أراد اللدب إلى قلبه. وقيل: إنما قال ذلك عن تأخر زوجته عنه أياماً لمرض حصل لها فلم يبق من ينظر في أمره.

وقال الحسن: أتى إبليس إلى امرأته بسخلة، فقال: قل لي ليذبحها لي حتى يبرأ، فجاءت وحكت بذلك، فقال: كدت أن تهلكيني. لئن فرج الله عني لأجلدنك مائة، تأمريني أن أذبح لغير الله ثم طردها عنه وبقي وحيداً ليس له معين، فقال: مسني الضر، وقيل غير ذلك. فإن قلت: فلم يدع أول ما نزل به البلاء؟ قلت: لأنه علم أمر الله فيه، ولا تصرف للعبد مع مولاه، وأراد مضاعفة الثواب فلم يسأل كشف البلاء.

قوله: «وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ» تعريض منه بسؤال الرحمة إذ أثنى عليه بأنه أرحم وألطف في السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة، وذكر ربه بغاية الرحمة، ولم يصرح بالمطلوب، وقال بعضهم: لم يثبت عند البخاري في قصة أيوب شيء فاكتفى بهذا الحديث الذي على شرطه، قلت: إنه أراد به حديث الباب، وفيما قاله نظر لعدم الدليل على عدم ثبوت غير هذا الحديث عنده، ولا يلزم من عدم ذكره غير هذا الحديث أن لا يكون عنده شيء غير هذا الحديث على شرطه، ثم قال: وأصبح ما ورد في قصته ما أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير وابن حبان والحاكم من طريق نافع بن يزيد عن عقيل عن الزهري عن أنس، أن

أيوب عليه السلام ابتلي فلبث في بلائه ثلاث عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد... الحديث، وروى أحمد بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب: أخبرنا نافع عن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس مرفوعاً: أن أيوب مكث في بلائه ثمان عشرة سنة، وعن خالد بن دريك: أصابه البلاء على رأس ثمانين سنة من عمره، وعن ابن عباس: مكث في البلاء سبع سنين وكان أصابه بعد السبعين من عمره، وعن ابن عباس: سبع سنين وسبعة أشهر وسبعة أيام وسبع ساعات، وقال الحسن: مكث أيوب مطروحاً على كناسة مزيلة لبني إسرائيل سبع سنين وأشهرًا، وقال الطبري وابن الجوزي، رحمهم الله تعالى: كان عمره حين مات ثلاثاً وتسعين سنة، وقيل: عاش مائة وستاً وأربعين سنة، ودفن في الموضع الذي ذهب فيه بلاؤه، وهو بالبشنة بالشام، وقبره ظاهر بها.

أَرْكُضْ اضْرِبْ يَرْكُضُونَ يَغْدُونَ

أشار به إلى ما في قوله تعالى في قصة أيوب عليه السلام: ﴿أَرْكُضْ بِرَجْلِكَ هَذَا مَغْتَسلُ بَارِدٍ وَشَرَابٌ﴾ [ص: ٤٢]. المعنى: اضرب برجلك الأرض وحرك هذا مغتسل فيه إضمار مجناه، فركض فنبعت عين، فقيل: هذا مغتسل أي: هذا ماء مغتسل بارد وشراب أي: يغتسل به ويشرب منه، ولما أمره الله بذلك ركض برجله الأرض فنبعت عين فاغتسل فيها فلم يبق عليه شيء من الداء وعاد إليه شبابه وجماله أحسن ما كان، ثم ضرب برجله فنبعت عين أخرى فشرب منها، فلم يبق في جوفه داء إلا أخرج فقام صحيحاً وكسي حلة. وقال السدي: جاء جبريل، عليه السلام، بحلة من الجنة فألبسها. فإن قلت: كان يكفيه ركضة واحدة؟ قلت: الركضة الأولى لزوال الضرر. والثانية: دليل الفرح والطرب بالعافية بشرية منها، وإنما خص الرجل بالركض لأن العادة جارية بأن تنبع الماء من تحت الرجل فكان ذلك معجزة له. قوله: «يركضون» أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ﴾ [الأنبياء: ١٢]. وفسره بقوله: يغدون، وفسره الفراء بقوله: يهربون، ووجه ذكر هذا كون: أركض ويركضون، من مادة واحدة.

٣٣٩١/م٦٠ — حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَقْتَسِلُ غُرَيَّانَا خَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٍ مِنْ دَهَبٍ فَجَعَلَ يَخْشِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَى رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكِكَ. [انظر الحديث ٢٧٩ وطره].

مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث إن عقيب قوله: ﴿رَبِّي إِنِّي مَسْنِي الضَّرَّ﴾ [الأنبياء: ٨٣]. جاء الوحي بقوله: ﴿أَرْكُضْ بِرَجْلِكَ﴾ [ص: ٤٢]. فركض فنبع الماء فاغتسل فيه، وهو عريان، فنزل عليه رجل جراد، ورواة هذا قد مروا غير مرة.

والحديث مر في الطهارة في: باب من اغتسل عرياناً، ومر الكلام فيه.

وقد ذكرنا غير مرة أن أصل: بينا، بين، فأشبع الفتحة بالألف ويضاف إلى جملة

وهي: أيوب مبتدأ، ويفتسل خبره، وعريانا نصب على الحال. قوله: «خر» أي: سقط، وهو جواب: بينا، وقد ذكرنا أيضاً أن الأفصح في جوابه أن يكون بلا: إذ قوله: «رجل»، بكسر الراء وسكون الجيم وهو جماعة من الجراد، كما يقال: سرب من الظباء، وعانة من الحمر، وهو من أسماء الجماعات التي لا واحد لها من لفظها. قوله: «يحشي»، بالثاء المثناة أي: يأخذ بيديه جميعاً في رواية بشير بن نهيك: يلتقط، وروى ابن أبي حاتم من حديث ابن عباس: فجعل أيوب ينشر طرف ثوبه فيأخذ الجراد فيجعله فيه، فكلما امتلأت ناحية نشر ناحية. قوله: «فناداه ربه» يحتمل: أن يكون بواسطة أو بلا واسطة أو بالهام. قوله: «بلى»، أي: أغنيته. قوله: «لا غنى لي»، بكسر الغين المعجمة مقصور بلا تنوين، وخبر: لا، يجوز أن يكون قوله: لي، أو قول: من بركته، ويروى: من فضلك، وقال وهب: تطاير الجراد من الماء الذي اغتسل فيه، وكان له أندران أحدهما: القمح، والآخر: الشعير، فبعث الله سبحانه، فأفرغت إحداهما على أندر القمح ذهباً، والأخرى فضة، وتطاير الجراد على الكل، وإنما خص الجراد لكثرة.

وقال الخطابي: فيه: دلالة على أن من نثر عليه دراهم أو نحوها في إهلاك ونحوه أنه أحق بما نثر عليه، وتعقبه ابن التين فقال: ليس كما ذكره لأنه شيء خص الله به نبيه أيوب، وإن ذلك شيء من فعل الآدمي فيكره فعله، لأنه من السرف وينازع في كونه خاصاً، وبأنه جاء من الشارع ولا سرف فيه.

٢٢ — بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلِصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥١]. كَلِمَةُ ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا﴾ [٥١ - ٥٣].

أي: هذا باب يذكر فيه موسى وهارون وبيان ذلك في قول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ﴾ إلى آخره، وهذا كله مذكور في رواية كريمة، وفي رواية أبي ذر إلى قوله: ﴿نَجِيًّا﴾ فحسب. قوله: «واذكر» خطاب للنبي ﷺ. قوله: «في الكتاب»، أي: القرآن. قوله: «مخلصاً»، قرأ الكسائي وحمة وحفص عن عاصم بفتح اللام أي: أخلصه الله وجعله خالصاً من الدنس مختاراً، وقرأ الباقر بكسر اللام أي: الذي وحد الله وجعل نفسه خالصة في طاعة الله تعالى غير دنسة. قوله: «ونادينا»، أي: دعونا وكلمناه ليلة الجمعة من جانب الطور وهو جبل بين مصر ومدين. قوله: «الأيمن»، قيل: صفة للطور، وقيل: للجانب، وقيل: لموسى فإنه جاء النداء من يمين موسى. قوله: «وقربناه نجياً» مناجياً، قيل: حتى سمع صريف القلم حين كتب له في الألواح. قوله: «من رحمتنا»، أي: من أجل رحمتنا له أو بعض رحمتنا، فعلى الأولى قوله: أخاه، مفعول: وهبنا وعلى الثاني: بدل وهارون، عطف بيان كقولك: رأيت رجلاً أخاك زيداً، وكان هارون أكبر من موسى بثلاث سنين، وقال مقاتل: ذكر الله تعالى موسى في القرآن في مائة وثمانية عشر موضعاً، وذكر الله هارون في أحد عشر موضعاً، وموسى، على وزن فعلى من الموس، وهو خلق الشعر والميم أصلية، وقال الليث:

اشتقاقه من الماء والشجر: فمؤ ماء وسا شجر، لحمال التابوت: والماء، وهو عبراني عرب، وهو ابن عمران ابن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وذكر بعضهم عاذر بعد قاهث ونكح عمر أن تجيب بنت اشمويل بن بركيا بن يقشان ابن إبراهيم فولدت له هارون وموسى عليهما الصلاة والسلام، وقيل: اسم أمهما أناجيا، وقيل: أباذخت، وقال السهيلي: أبا ذخا، وقال ابن إسحاق: تجيب، وقال الثعلبي: يوخايد، وهو المشهور، وولد موسى وقد مضى من عمر عمران سبعون سنة، وجميع عمر عمران مائة وسبع وثلاثون سنة.

يَقَالُ لِلْوَاحِدِ وَلِلْأَتْنَيْنِ وَالْجَمْعِ نَجِيٌّ وَيُقَالُ خَلَصُوا نَجِيًّا اغْتَزَلُوا نَجِيًّا وَالْجَمْعُ أَنْجِيَّةٌ يَتَنَاجَوْنَ

النجي: بفتح النون وكسر الجيم وتشديد الياء آخر الحروف، قال ابن الأثير: هو المناجي وهو المخاطب للإنسان المحدث له، وذكر البخاري: أنه يقال للواحد نجي وللاثنين نجي وللجمع نجي. وفي (المطالع): يقال رجل نجي ورجلان نجي ورجال نجي ومثله في رواية الأصيلي في قوله تعالى: «**خَلَصُوا نَجِيًّا**» وأوله: ﴿فلما استيأسوا منه خلصوا نجيا﴾ [يوسف: ٨٠]. وفسره البخاري بقوله: ويقال خلصوا نجيا: اعتزلوا نجيا أي: فلما يئسوا من يوسف خلصوا نجيا، أي: اعتزلوا وانفردوا عن الناس خالصين لا يخالطهم سواهم. قال الزمخشري: ذوي نجوى أو فوجاً نجياً، أي: مناجياً بعضهم بعضاً، قال الزجاج: انفردوا متناجين فيما يعملون في ذهابهم إلى أبيهم من غير أخيه، وذكر البخاري هذا تأكيداً لما قبله من أن النجي يطلق على الجمع، لأن نجياً في الآية بمعنى: المتناجين، ونصبه على الحال، وقال الزمخشري: النجي على معنيين، يكون بمعنى المناجي كالعشير والسمير بمعنى المعاشر والمسامر، ومنه قوله تعالى: ﴿وقربناه نجياً﴾ [مريم: ٥٢]. وبمعنى المصدر الذي هو التناجي كما قيل: النجوى بمعناه، ومنه قيل: قوم نجي، كما قيل: هم صديق لأنه بزنة المصادر. قوله: «والجمع أنجية» أراد به النجي إذا أريد به المفرد فقط يكون جمعه أنجية، كما في قول الشاعر:

وإذا ما القوم كانوا أنجيه واضطرب اليوم اضطراب الأرشيه

قوله: «يتناجون» أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه ويتناجون بالإثم والعدوان...﴾ [المجادلة: ٨]. الآية، نزلت في اليهود، وكانت بينهم وبين النبي ﷺ مواءمة، فإذا مر بهم رجل من أصحاب النبي ﷺ جلسوا يتناجون فيما بينهم حتى يظن المؤمن أنهم يتناجون بقتله أو بما يكره، فيترك الطريق عليهم من المخافة فبلغ ذلك النبي ﷺ، فنهاهم عن النجوى فلم ينتهوا فعادوا إلى النجوى، فأنزل الله هذه الآية.

تَلَقَّفُ تَلَقَّفُ

أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿وأوحينا إلى موسى أن ألق عصاك فإذا هي تلقف ما

يَأْفَكُونَ ﴿[الأعراف: ١١٧]. وفسره بقوله: تلقم، وكذا فسرهُ أبو عبيدة.

٣٣٩٢/٦١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فَارْجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فَوَاذُهُ فَاثْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى وَرْقَةَ بِنِ نَوْفَلٍ وَكَانَ رَجُلًا تَنْصَرُّ يَقْرَأُ الْإِنْجِيلَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَقَالَ وَرْقَةُ مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ وَرْقَةُ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى وَإِنْ أَدْرَكَنِي يَوْمَئِذٍ أَنْتُمْ أَنْتُمْ تَنْصَرُّ مُؤَزَّرًا. النَّامُوسُ صَاحِبُ السُّرِّ الَّذِي يُطْلِعُهُ بِمَا يَسْتُرُهُ عَنْ غَيْرِهِ. [انظر الحديث ٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «هذا الناموس الذي أنزل الله على موسى، عليه الصلاة والسلام» وهذا قطعة من الحديث الذي رواه في أول الكتاب مطولاً عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين، رضي الله تعالى عنها، وقد مر الكلام فيه مستوفى. قوله: «والناموس...» إلى آخره من كلام البخاري، وقد مر تحقيقه هناك فليرجع إليه من أراد أن يقف عليه.

٢٣ — بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى إِذْ رَأَى نَارًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ٩ - ١٢].

أي: هذا باب يذكر فيه قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى إِذْ رَأَى نَارًا﴾ فقال لأهله امكثوا إني آنست نارا لعلني آتيكم منها بقبس أو أجد على النار هدى * فلما أتاها نودي يا موسى إني أنا ربك فاخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى ﴿[طه: ٩ - ١٢]. قوله: «وهل أتاك» أي: قد أتاك، لأن: هل، هنا لا تليق أن تكون للاستفهام، لأنه لا يجوز على الله تعالى. قوله: «إذ رأى» أي: حين رأى، عن وهب: استأذن موسى شعبياً في الرجوع إلى أمه فخرج إلى أهله فولد له في الطريق ابن في ليلة شاتية مظلمة مثلجة، فحاذ موسى عن الطريق وقدر النار فلم تور المقدحة شيئاً، فبينما هو يزاول ذلك أبصر نارا من بعيد عن يسار الطريق، قيل: كانت ليلة الجمعة، فقال موسى لأهله: امكثوا مكانكم إني آنست أي أبصرت نارا لعلني آتيكم منها أي: من النار بقبس أي: بشعلة، القبس: النار المقتبسة في رأس عود أو فتيلة أو غيرها. قوله: «أو أجد على النار هدى»، يعني: من يدلني على الطريق، أو ينفعني بهداه في أبواب الدين. قوله: «فلما أتاها»، أي: فلما أتى موسى النار رأى شجرة خضراء من أسفلها إلى أعلاها كأنها نار بيضاء تتقد، وسمع تسبيح الملائكة، ورأى نوراً عظيماً فخاف فألقيت عليه السكينة، ونودي: ﴿يا موسى إني أنا ربك فاخلع نعليك﴾، قيل: سبب أمره بخلع نعليه أنهما كانتا من جلد حمار ميت غير مذبوح، فخلع موسى نعليه وألقاهما من وراء الوادي. قوله: «إنك بالوادي المقدس»، أي: المطهر، طوى لإسم وادٍ، قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمر وبالتنوين منصرفاً بتأويل المكان، والباقون بغير تنوين غير منصرف بتأويل البقعة، وقيل للوادي المقدس: طوى طوى، مرتين أي: قدس، مرتين، وقيل: نودي ندائين.

أَنْتَسْتُ أَبْصَرْتُ

يعني: معنى أنتست أبصرت من الإيناس، وهو الإبصار البين الذي لا شبهة فيه، ومنه إنسان العين: لأنه يتبين به الشيء، والإنس لظهورهم، وقيل: الإيناس: إبصار ما يؤنس به.

قال ابن عباس المُقَدَّسُ المُبَارَكُ

وقع هذا من قول ابن عباس إلى آخر ما ذكره من تفسير الألفاظ المذكورة في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني خاصة، ولم يذكره جميع رواة البخاري هنا، وإنما ذكروا بعضه في تفسير سورة طه، وقال الكرمانى: وذكر أمثال هذا في هذا الكتاب العظيم الشأن اشتغال بما لا يعنيه، وقول ابن عباس: وصله علي بن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

طَوَى اسْمُ الزَّوَادِي

وقد ذكرناه، وروى الطبري من وجه آخر عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنه: أنه سمي طوى لأن موسى عليه السلام طواه ليلاً.

سِيرَتَهَا حَالَتَهَا

أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى﴾ [طه: ٢١]. وفسر السيرة بالحالة، وهكذا روي عن ابن عباس، وعن مجاهد وقتادة: سيرتها: هيئتها.

وَالنَّهْيُ النَّهْيُ

أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النَّهْيِ﴾ [طه: ٥٤] و[١٢٨]. وفسر النهي: بالنهي، كذا رواه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، في قوله: لأولي النهي، قال: لأولي النهي، وعن قتادة: لأولي الورع، وقال الطبري، خص أولي النهي لأنهم أهل التفكير والاعتبار.

بِمَلِكِنَا بِأَمْرِنَا

أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلِكِنَا﴾ [طه: ٨٧]. وفسره بقوله: بأمرنا، وهكذا روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، ومن طريق سعيد عن قتادة: بملكنا، أي: بطاقتنا، وكذا قال السدي.

هَوَى شَقِي

أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَحْلُلْ عَلَيْهِ غُضْبِي فَقَدْ هَوَى﴾ [طه: ٨١]. وفسره بلفظ: شقي، وكلاهما ماضيان، وكذا روي عن الطبري وابن أبي حاتم.

فَارِغاً إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى عليه السلام

أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغاً﴾ [القصص: ١٠]. ثم

فسره بقوله: إلا من ذكر موسى، يعني: لم يخل قلبها عن ذكره، وهذا وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في تفسير ابن عيينة من طريق عكرمة عن ابن عباس، ولفظه: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا﴾ [القصص: ١٠]. من كل شيء إلا من ذكر موسى، وكذا أخرجه الطبري من طريق سعيد بن جبیر عن ابن عباس، وقال أبو عبيد: فارغاً من الحزن لعلمها أنه لم يغرق.

رَدَّءَا كَنِي يُصَدَّقْنِي

أشار بقوله «ردءا» إلى ما في قوله تعالى: ﴿وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رَدَّءَا يُصَدِّقُنِي﴾ [القصص: ٣٤]. ثم أشار إلى أن التقدير في قوله: يصدقني، وروى الطبري من طريق السدي: كيما يصدقني، ومن طريق مجاهد وقتادة: ردءا، أي: عوناً، وقال أبو عبيدة: أي: معيناً، يقال: أردأت فلاناً على عدوه أي: أكنفته وأعتته وصرت له كنفاً.

وَيُقَالُ مُغِيثًا أَوْ مُعِينًا

أي: يقال في تفسير ردءاً مغيثاً، بالغين المعجمة والياء المثناة من الإغاثة. قوله: «أو معيناً» أي: أو يقال معيناً بالعين المهملة من الإعانة وهي المساعدة.

يَبْطِشُ وَيَبْطِشُ

أشار به إلى أن لفظ «يبطش» فيه لغتان: إحداها كسر الطاء، والأخرى ضمها. وهو في قوله: ﴿فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَهُمَا﴾ [القصص: ١٩]. والكسر هي: القراءة المشهورة هنا، وفي قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٦]. والضم قراءة الحسن وابن جعفر، رحمهم الله تعالى.

يَأْتَمِرُونَ يَتَشَاوِرُونَ

أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾ [القصص: ٢٠]. وفسره بقوله: يتشاورون، وكذا فسره أبو عبيدة، وقال ابن قتبية: معناه يأمر بعضهم بعضاً.

وَالْجَذْوَةُ قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الْخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ

أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَذْوَةٌ مِنَ النَّارِ﴾ [القصص: ٢٩]. ثم فسرها بما ذكره أبو عبيدة، والجذوة مثله الجيم.

سَنَشُدُّ سَنْعِيكَ

أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾ [القصص: ٣٥]. وفسره بقوله: سنعينك، وفسره أبو عبيدة بقوله: سنقويك به ونعينك، يقال: شد فلان عضد فلان إذا أعانه.

كُلَّمَا عَزَّزَتْ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلَتْ لَهُ عَضُدًا

هذا من بقية تفسير: سنشد عضدك، وهو ظاهر.

وَقَالَ غَيْرُهُ كُلَّمَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمَتَّةٌ أَوْ فَاأَفَاءَةٌ فَهِيَ عُقْدَةٌ

أشار بهذا إلى تفسير: عقدة، في قوله تعالى: ﴿وَرَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلِلْ عُقْدَةَ مِنْ لِسَانِي﴾ [طه: ٢٥ - ٢٧]. وروى الطبري بإسناده من طريق السدي، قال: لما تحرك موسى أخذته آسية امرأة فرعون ترقصه ثم ناولته لفرعون فأخذ موسى بلحية فرعون فنتفها، فاستدعى فرعون بالذباحين، فقالت آسية: إنه صبي لا يعقل، فوضعت له جمرأً وياقوتاً، وقالت: إن أخذ الياقوت فاذبحه، وإن أخذ الجمر فاعرف أنه لا يعقل، فجاء جبريل، عليهم الصلاة والسلام، فطرح في يده جمرة، فطرحها في فيه، فاحتقرت لسانه، فصارت في لسانه عقدة من يومئذ، وقيل: لما وضع فرعون موسى في حجره تناول لحيته ومدها وتنف منها، وكانت لحيته طويلة سبعة أشبار، وكان هو قصيراً، ويقال: لطم وجهه وكان يلعب بين يديه، ويقال: كان بيده قضيب صغير يلعب به فضرب به رأسه فعند ذلك غضب غضباً شديداً وتطير منه، وقال: هذا عدوي المطلوب ثم جرى ما ذكرناه. فإن قلت: كيف لم تحرقه النار يوم التنور الذي ألقى فيها وأحرقت لسانه في هذا اليوم؟ قلت: لأنه قال يوماً لفرعون: يا بابا، فعوقب لسانه ولم تعاقب يده لأنها مدت لحية فرعون، ولهذا ظهرت المعجزة في اليد دون اللسان. ﴿تخرج بيضاء من غير سوء﴾ [طه: ٢٢، النمل: ١٢، القصص: ٣٢]. وقيل: لم يحترق في التنور ليدوم له الأنس بينه وبين النار ليلة التكليم، وقيل: إنما لم تحترق يده ليجاهد بها فرعون بحمل العصا. قوله: «تمتمة» هي التردد في النطق بالتاء المثناة من فوق، قوله: «أو فَاأَفَاءَةٌ» هي التردد في النطق بالفاء.

أَزْرِي ظَهْرِي

أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿أَشْدَدُ بِهِ أَزْرِي وَأَشْرَكُهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه: ٣١]. وفسر الأزر بالظهر، كذا روى الطبري عن ابن عباس.

فَيَسْحَتُكُمْ فَيَهْلِكُكُمْ

أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿فَيَسْحَتُكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى﴾ [طه: ٦١]. وفسر: فيسحتكم، قوله: يهلككم، وهكذا روى الطبري عن ابن عباس، وقال أبو عبيدة: سحت وأسحت بمعنى، وقال الطبري: سحت أكثر من أسحت.

الْمُثْلَى تَأْنِيثُ الْأَمْثَلِ يَقُولُ بِدِينِكُمْ يُقَالُ خُذِ الْمُثْلَى خُذِ الْأَمْثَلَ

أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثْلَى﴾ [طه: ٦٣]. ومثلى، على وزن: فعلى، تأنيث الأمتل. قوله: «تقول بدِينكم»، تفسير لقوله: بطريقتكُم المثلَى، يعني: يريد موسى وهارون أن يذهبا بدِينكم المستقيم، وقيل: بستتكم ودِينكم وما أنتم عليه، وقيل: أرادوا أهل طريقتكُم المثلَى، وهم بنو إسرائيل لقول موسى: أرسل معي بني إسرائيل، وقيل: الطريقة

اسم لوجوه الناس وأشرفهم الذين هم قدوة لغيرهم. فيقال: هم طريقة قومهم، وقال الشعبي: معناه ويصرفا وجوه الناس إليهما. وقال الزجاج: يعني المثلى والأمثل ذو الفضل الذي به يستحق أن يقال: هذا مثل لقومه.

ثُمَّ اثْنُوا صَفًّا

أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿فاجمعوا كيدكم ثم اثنوا صفًّا وقد أفلح اليوم من استعلى﴾ [طه: ٦٤]. الخطاب لقوم فرعون من السحرة يعني: اثنوا جميعاً، وقيل: صفوفاً لأنه أهيب في صدور الرائيين، روي أن الحسرة كانوا سبعين ألفاً مع كل واحد منهم جبل وعصا، وقد أقبلوا قبالة واحدة.

يُقَالُ هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ يَعْنِي الْمُصَلِّي الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ

قائل هذا التفسير أبو عبيدة، فإنه قال: المراد من قوله: صفًّا، يعني: المصلي والمجتمع، وعن بعض العرب الفصحاء: ما استطعت أن أتى الصف أمس، يعني: المصلي، ووجه صحته أن يجعل صفًّا علماً لمصلي بعينه فأمرؤاً بأن يأتوه أو يراد اثنوا مصلي من المصليات.

فَأَوْجَسَ أَضْمَرَ خَوْفًا فَذَهَبَ الْوَاوُ مِنْ خِيفَةٍ لِكَسْرَةِ الْخَاءِ

أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾ [طه: ٦٧]. وفسر أوجس بقوله: أضمر خوفاً. قوله: فذهبت الواو من خيفة لكسرة الخاء. قلت: اصطلاح أهل التصريف أن يقال: أصل خيفة خوفاً، فقلبت الواو ياءً لسكونها وانكسار ما قبلها.

فِي جُذُوعِ النَّخْلِ عَلَى جُذُوعِ

أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿وَأَصْلَبْكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]. وأشار بقوله: على جذوع، أن كلمة: في، في قوله: ﴿فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]. بمعنى: على، للاستعلاء، وقال: هم صلبوا العبد في جذوع نخلة.

خَطْبُكَ بِالْكَ

أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ﴾ [طه: ٩٥]. وفسر: خطبك بقوله: بالك، وقصته مشهورة ملخصها: أن موسى ﷺ أقبل على السامري، واسمه موسى بن ظفر، الذي ﴿أَخْرَجَ لَهُمْ عَجَلًا جَسَدًا لَهُ خَوَارٍ فَقَالَ هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى﴾ [طه: ٨٨]. قال له: ما خطبك؟ أي: ما شأنك وحالك الذي دعاك وحملك على ما صنعت؟

مِاسَاسَ مَصْدَرُ مَاسَّةٍ مِاسَاساً

أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿قَالَ فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ﴾ [طه: ٩٧]. أي: قال موسى للسامري: فاذْهَبْ مِنْ بَيْنِنَا فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ، أي: ما دمت حياً

أن تقول: لا مساس، أي: لا أُمس ولا أُمس، وهو مصدر: ماسه يماسه مماساً ومساساً، فعاقبه الله في الدنيا بالعقوبة التي لا شيء أشد منها، ولا أوحش وذلك أنه منع من مخالطة الناس منعاً كلياً، وحرم عليهم ملاقاته ومكالمته ومبايعته ومواجهته، وإذا اتفق أن يماس أحداً رجلاً أو امرأة، حم الماس والممسوس، فتحامى الناس وتحاموه وكان يصيح: لا مساس، وعن قتادة: أن بقاياهم اليوم يقولون: لا مساس.

لَتَنسِفَنَّهُ لِنُذْرِيَنَّهُ

أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿لَنَحْرِقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾ [طه: ٩٧]. وفسر قوله: لَنَنسِفَنَّهُ، بقوله: لنذرينه من التذرية في اليم، حكى أن موسى، عليه الصلاة والسلام أخذ العجل فذبحه فسال منه الدم لأنه كان قد صار لحماً ودماً، ثم أحرقه بالنار وذراه في اليم.

الضْحَى الْحَرُّ

أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ [طه: ١١٩]. وفسر الضحى بالحر، قال المفسرون: هذا خطاب لآدم، عليه الصلاة والسلام، ومعنى: لا تظمأ: لا تعطش فيها، أي: في الجنة ولا تضحى أي: لا تشرق للشمس فيؤذيك حرها، وقيل: لا يصيبك حر الشمس إذ ليس فيها شمس، وذكر هذا هنا غير مناسب لأنه في قضية آدم، عليه الصلاة والسلام، ولا تعلق له بقصة موسى، عليه الصلاة والسلام.

قُصِيهِ اتَّبِعِي أَثَرَهُ وَقَدْ يَكُونُ أَنْ تَقُصَّ الْكَلَامَ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ

أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِيهِ﴾ [القصص: ١١]. وفسر: قصيه، بقوله: اتبعي أثره، هكذا فسرهم أهل التفسير، ويقال: معناه استعلمي خبره، وهو خطاب لأخت موسى، عليه الصلاة والسلام، من أمها، واسم أخته: مريم بنت عمران، وافقها في ذلك: مريم بنت عمران أم عيسى عليه السلام. قوله: ﴿وقد يكون...﴾ إلى آخره من جهة البخاري، أي: قد يكون معنى القص من: قص الكلام، كما في قوله: ﴿نحن نقص عليك أحسن القصص﴾ [يوسف: ٣].

عَنْ جُنُبٍ عَنْ بُعْدٍ

أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿فَبَصَرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [القصص: ١١]. وفسر قوله: عَنْ جُنُبٍ بقوله: عَنْ بُعْدٍ، أي: بصرت أخت موسى موسى عن بعد، والحال أن قوم فرعون لا يعلمون بها.

وَعَنْ جَنَابَةٍ وَعَنِ اجْتِنَابٍ وَاحِدٍ

أشار به إلى أن معنى: عَنْ جُنُبٍ، عَنْ جَنَابَةٍ وَعَنِ اجْتِنَابٍ وَاحِدٍ، فيقال: ما يأتينا إلا عن جنابة واجتناب، وأصل معنى هذه المادة يدل على البعد، ومنه سمي الجنب: لبعده عن الصلاة وعن قراءة القرآن.

قَالَ مُجَاهِدٌ عَلَى قَدَرٍ عَلَى مَوْعِدٍ

أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿فَلَبِثْتُ سِنِينَ فِي أَهْلِ مَدْيَنَ ثُمَّ جِئْتُ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى﴾ [طه: ٤٠]. وفسر قوله: على قدر، بقوله: على موعد، وقيل: على قدر: أي جئت لميقات قدرته لمجيئك قبل خلقك، وكان موسى ﷺ مكث عند شعيب، عليه الصلاة والسلام، في مدين ثمانياً وعشرين سنة، عشر سنين منها مهر امرأته صفورا بنت شعيب، ثم أقام بعده ثمانية عشر سنة عنده حتى ولد له في مدين، ثم جاء على قدر.

لَا تَبْيَأُ لَا تَضْعَفُ

أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْيَأُ فِي ذِكْرِي إِذْ هَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ [طه: ٤٢]. وفسر قوله تعالى: لا تبئ، بقوله: لا تضعف، يعني: لا تفتروا، من: ونى يني ونياً، وهو الضعف والفتور، والخطاب فيه لموسى وهارون.

مَكَانًا سَوًى مَنَصَّفَ بَيْنَهُم

أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا لَا نَخْلِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتَ مَكَانًا سَوًى﴾ [طه: ٥٨]. وفسر قوله: مكاناً سَوًى، بقوله: منصف بينهم، قرأ ابن عامر وعاصم وحزمة بضم السين، والباقون بكسرها، قيل: معناه سَوًى لا سافر فيه، وقيل: مكاناً عدلاً بيننا وبينك، وعن ابن عباس مثل ما فسر به بقوله: منصف بينهم أي: بين الفريقين، أي: يستوي مسافته بين الفريقين فتكون مسافة كل فريق إليه كمسافة الفريق الآخر.

يَسّاً يَابِساً

أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿فَاضْرِبْ لَهُمُ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى﴾ [طه: ٧٧]. وفسر قوله: يَبَسًا، بقوله: يَابِساً، وفي (تفسير النسفي) يَبَسًا مصدر وصف به، يقال: يَبَسَ يَبَسًا، ونحوهما العدم والعدم، ومن ثم وصف به المؤنث فقيل: شاتنا ييس، وناقنا ييس، إذا جف لبنها.

مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ الْحَلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوهُ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ

أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّا حَمَلْنَا أُوزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ فَقَذَفْنَاهَا فَكَذَلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ﴾ [طه: ٨٧]. وروى الطبري من طريق ابن زيد، قال: الأوزار الأثقال وهو الحللي الذي استعاروه من آل فرعون، وليس المراد بها الذنوب، وفي (تفسير النسفي) وقيل: أثاماً، أي: حملنا أثاماً من حللي القوم لأنهم استعاروه ليتزينوا في عيد كان لهم ثم لم يردوها عليهم عند خروجهم من مصر مخافة أن يعلموا بخروجهم فحملوها.

فَقَذَفْتُهَا أَلْقَيْتُهَا أَلْقَى صَنَعَ

فسر فقذفنها بقوله ألقيتها، وفي رواية الكشميهني: فقذفناها، والقرآن ﴿وَلَكِنَّا حَمَلْنَا أُوزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ فَقَذَفْنَاهَا فَكَذَلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عَجَلاً جَسَداً لَهُ خَوَارٍ﴾ [طه: ٨٧].

٨٧]. قوله: ألقى أي: السامري، يعني: ألقى ما كان معه من الحلي، وقيل: ما كان معه من تراب حافر فرس جبريل ﷺ، وأراد بقوله: صنع، أخرج لهم عجلًا جسداً له خوار.

فَنَسِيَ مُوسَى هُمْ يَقُولُونَ أَخْطَأَ الرَّبُّ أَنْ لَا يَزْجِعَ إِلَيْهِمْ قَوْلًا فِي الْعَجَلِ

أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَلَا يَروْنَ أَن لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ [طه: ٨٨ و ٨٩]. قوله: فقالوا أي: السامري ومن وافقه. قوله: «فَنَسِيَ مُوسَى» أي: أن يخبركم أن هذا إلهه، وقيل: فَنَسِيَ الطريق إلى ربه، وقيل: فَنَسِيَ موسى إلهه عندكم، وخالفه في طريق آخر. قوله: «هُمْ يَقُولُونَ»، أي: السامري ومن معه يقولون: أخطأ موسى الرب حيث تركه هنا وذهب إلى الطور يطلبه. قوله: «أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ» في العجل «قَوْلًا» أي: أنه لا يرجع إليهم قَوْلًا في العجل.

٣٣٩٣/٦٢ — حَدَّثَنَا هُذَيْفَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُشْرِي بِهِ حَتَّى السَّمَاءِ الْخَامِسَةَ فَإِذَا هَارُونُ قَالَ هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. [انظر الحديث ٣٢٠٧ وطرفيه].

وجه ذكر هذه القطعة من حديث الإسراء المطول الماضي غير مرة من طريق قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة المذكورة تمامها في السيرة النبوية هو لأجل ذكر هارون في مواضع الألفاظ المتقدمة.

تَابَعَهُ ثَابِتٌ وَعَبَادُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ

أي: تابع قتادة ثابت البناني، وعباد، بتشديد الباء الموحدة: ابن أبي علي البصري في روايتهما عن أنس في ذكر هارون في السماء الخامسة لا في جميع الحديث ولا في الإسناد أيضاً، فإن رواية ثابت موصولة في (صحيح مسلم) من طريق شيان عن حماد بن سلمة عنه وليس فيها ذكر مالك بن صعصعة، بل المذكور فيها ذكر هارون في السماء الخامسة، وأما متابعة عباد فرواها عنه هشام الدستوائي وحماد بن زيد وخليفة بن حسان ولم يذكروا مالك بن صعصعة، وليس لعباد ذكر في البخاري إلا في هذا الموضع.

٢٤ — بَابُ «وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ» إِلَى قَوْلِهِ «مُسْرِفٌ كَذَّابٌ» [غافر: ٢٨].

أي: هذا باب يذكر فيه: «وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكْذِبْ فَاعْلَمْ بِهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكْذِبْ فَاعْلَمْ بِهِ كَذِبُهُ» [غافر: ٢٨]. وقعت هذه الترجمة هكذا بغير حديث فكأنه أراد أن يذكر فيها حديثاً ولم يظفر به على شرطه فبقيت كذا والله أعلم. قوله: «وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ» في اسمه ستة أقوال: الأول: شمعان،

بالشين المعجمة، قال الدارقطني: لا يعرف شمعان بالمعجمة إلا مؤمن آل فرعون. الثاني: يوشع بن نون، وبه جزم ابن التين، وهو بعيد لأن يوشع من ذرية يوسف، عليه الصلاة والسلام، ولم يكن من آل فرعون. الثالث: حزقيل بن برخايا، وعليه أكثر العلماء. الرابع: حابوت، وهو الذي التقطه إذ كان في الثابت. الخامس: حبيب ابن عم فرعون، قاله ابن إسحاق. السادس: حيزور قاله الطبري، وقال مقاتل: كان قبطياً يكتنم إيمانه مائة سنة من فرعون، وكان له الملك بعد فرعون، وكان على بقية من دين إبراهيم عليه السلام، وقال ابن خالويه في (كتاب ليس): لم يؤمن من أهل مصر إلا أربعة: آسية، وحزقيل مؤمن آل فرعون، ومريم بنت لابوس الملك التي دلت على عظام يوسف، والماشطة. قوله: «أَتَقْتُلُونَ» الهمزة فيه للاستفهام الإنكاري. قوله: «أَنْ يَقُولَ» أي: لأن يقول، وهذا إنكار منه عظيم وتبكيته شديد، وهذا كان منه نصيح عظيم لهم ولم يقتصر على بيعة واحدة وهي قوله: ربي الله، حتى قال: ﴿وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨]. وحكى الله تعالى عنه: ثم أخذهم بالاحتجاج على طريقة التقسيم، فقال: لا يخلو من أن يكون كاذباً أو صادقاً ﴿فَإِنْ يَكْ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ﴾ [غافر: ٢٨]. أي: يعود عليه كذبه ولا يتخطاه ضرره. ﴿وَإِنْ يَكْ صَادِقًا يَصِيحُكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ﴾ [غافر: ٢٨]. إن تعرضتم. قوله: «مسرف» أي: مشرك، قال السدي: أي الكذاب على الله، والله أعلم بالصواب.

٢٥ — بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ [طه: ٩ - ١٠].
﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

أي: هذا باب في ذكر قول الله عز وجل، وهو قوله: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجْدٍ عَلَى النَّارِ هُدًى﴾ [طه: ٩ - ١٠]. وقد مر الكلام فيه عن قريب قبل الباب الذي قبله. قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]. وقبلة: ﴿وَرَسُولًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرَسُولًا لَمْ نَقْصِصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]. وقبلة: ﴿وَرَسُولًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرَسُولًا لَمْ نَقْصِصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]. قوله: «ورسلاً» منصوب على تقدير: قصصنا رسلاً. وقوله: ﴿قَدْ قَصَصْنَاهُمْ﴾ مفسر له فحذف الناصب حتى لا يجمع بين المفسر والمفسر. قوله: «من قبل»، أي: من قبل هذه الآية يعني في السور المكية وغيرها. قوله: «ورسلاً لَمْ نَقْصِصْهُمْ عَلَيْكَ»، أي: لم نسلمهم لك. قوله: «وكلم الله موسى تكلماً»، قال ابن عباس: لما بين الله لمحمد، عليه السلام، أمر النبيين ولم يبين أمر موسى، عليه الصلاة والسلام، شكوا في نبوته، فأنزل الله تعالى: ﴿مَنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. وكلم الله موسى حقيقة لا كما زعمت القدرية: أن الله تعالى خلق كلاماً في شجرة فسمعه موسى، عليه السلام، لأنه لا يكون ذلك كلام الله، ولو كان من غير التأكيد لاحتمل ما قالوا، لأن أفعال المعجز لا تؤكد بذكر المصادر، لا يقال: أراد الجدار أن يسقط إرادة، وعلم موسى أنه كلام الله لأنه كلام يعجز الخلق أن يأتوا بمثله، قال ابن مردويه،

ياسناده عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس: إن الله ناجى موسى بمائة ألف كلمة وأربعين ألف كلمة في ثلاثة أيام، كلها وصايا فلما سمع موسى كلام الآدميين مقتهم مما وقع في مسامعه من كلام الرب، وجوير ضعيف. والضحاك لم يدرك ابن عباس.

٣٣٩٤/٦٣ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رَأَيْتُ مُوسَى وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبُ رَجُلٍ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَنْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيَّاسَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدَ إِبْرَاهِيمَ بِهِ ثُمَّ أَتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ فَقَالَ اشْرَبْ أَتُحِبُّمَا شِئْتُمْ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ فَقِيلَ أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ إِمَّا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. [الحديث ٣٣٩٤ - أطرافه في: ٣٤٣٧، ٤٧٠٩، ٥٥٧٦، ٥٦٠٣].

مطابقته للترجمة في قوله: «رأيت موسى، عليه الصلاة والسلام». والحديث أخرجه مسلم في الإيمان عن محمد بن رافع، وعبد بن حميد: وأخرجه الترمذي في التفسير عن محمود بن غيلان به.

قوله: «ورأيت»، قال الطيبي: لعل أرواحهم مثلت له ﷺ بهذه الصور، ولعل صورهم كانت كذلك أو صور أبدانهم كوشفت له في نوم أو يقظة. قوله: «ضرب»، بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة أي: نحيف خفيف اللحم. قوله: «شَنْوَةَ» بفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح الهمزة: وهو حي من اليمن والنسبة إليها: شنائى، وقال ابن السكيت: أزد شَنْوَة، بالتشديد غير مهموز وينسب إليها: شَنْوَى. قوله: «رَبْعَةٌ»، بفتح الراء وسكون الباء الموحدة، ويجوز فتحها لا طويل ولا قصير، وأنت بتأويل النفس. قوله: «مِنْ دِيَّاسَ» بكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة، قال الكرماني: السرب، وقيل: الكن أي: كأنه مخدر لم ير شمساً وهو في غاية الإشراق والنضارة. انتهى. وقيل: لم يكن لهم يومئذ دِيَّاسَ، وإنما هو من علامات نبوته. قوله: «إِبْرَاهِيمَ» أي: الخليل، عليه السلام، والمعنى: أنا أشبه بإبراهيم... كذا قاله الكرماني.

قلت: كان معناه: أنا أشبه ولد إبراهيم بإبراهيم، عليه السلام، وههنا ثلاث تشبيهات كلها للبيان، ولكن الأول لمجرد البيان، والآخران للبيان مع تعظيم المشبه في مقام المدح، وقال الداودي في تشبيه موسى عليه السلام: يعني في الطول. وقال القزاز: ما أدري ما أراد البخاري بذلك، على أنه روى في صفته بعد هذا خلاف هذا، فقال: وأما موسى فآدم جسيم كأنه من رجال الزط. قلت: روى البخاري هذا من حديث مجاهد عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ رأيت موسى وعيسى وإبراهيم، عليهم الصلاة والسلام، فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر، وأما موسى فآدم جسيم سبط، كأنه من رجال الزط. قلت: هذا ليس فيه إشكال لأنه ﷺ شبه موسى في حديث الباب وهو حديث أبي هريرة، بقوله: كأنه من رجال

شنوءة، يعني: في الطول وشبهه في حديث ابن عمر، بقوله: كأنه من رجال الزط، يعني: في الطول أيضاً لأن الزط جنس من السودان والهنود الطوال. قوله: «ثم أتيت»، على صيغة المجهول. قوله: «أخذت الفطرة»، أي: الاستقامة أي: اخترت علامة الإسلام وجعل اللبن علامة لكونه سهلاً طيباً طاهراً نافعاً للشاربين، سليم العاقبة، وأما الخمر فإنها أم الخبائث وحاملة لأنواع الشر في الحال، والمآل، ويروى: هدبت الفطرة، قال الطيبي: أي: الفطرة الأصلية التي فطر الناس عليها، وجعل اللبن علامة لذلك لأنه من أصلح الأغذية وأول ما به حصلت التربية.

٣٣٩٥/٦٤ — حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَمٍّ نَبِيكُمُ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [الحديث ٣٣٩٥ - أطرافه في: ٣٤١٣، ٤٦٣٠، ٧٥٣٩].

٣٣٩٦/... — وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ فَقَالَ مُوسَى آدَمَ طَوَالَ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ وَقَالَ عَيْسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ وَذَكَرَ الذُّجَّالَ. [انظر الحديث ٣٢٣٩].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وغندر، بضم الغين المعجمة وسكون النون، قد تكرر ذكره، وهو محمد بن جعفر، وأبو العالية اسمه رفيع، بضم الراء وفتح الفاء: الرياحي، بكسر الراء وتخفيف الياء آخر الحروف، وروى عن ابن عباس أبو العالية آخر واسمه: زياد بن فيروز، ويعرف: بالبراء، بالتشديد نسبة إلى بري السهام.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً عن حفص بن عمر في: باب قول الله تعالى: ﴿يُونُسَ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصفافات: ١٣٩]. ويأتي عن قريب وفي التفسير عن بندار وفي التوحيد قال لي خليفة بن خياط: وأخرجه مسلم في أحاديث الأنبياء عن أبي موسى وبندار. وأخرجه أبو داود في السنة عن حفص بن عمر به، وقال: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث، وهذا أحدها، وقال في موضع آخر: قال شعبة أيضاً: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس: شهد عندي رجال مريضون.

قوله: «لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»، ويونس فيه ستة أوجه، ومتى، بفتح الميم وتشديد التاء المثناة من فوق وبالألف: وهو اسم أبيه، وفي (جامع الأصول): وقيل: هو اسم أمه، ويقال: لم يشتهر نبي بأمه غير يونس والمسيح، عليهما السلام. وقال الفربري: وكان متى رجلاً صالحاً من أهل بيت النبوة فلم يكن له ولد ذكر، فقام إلى العين التي اغتسل منها أيوب فاغتسل هو وزوجته منها وصليا ودعوا الله أن يرزقهما رجلاً مباركاً يبعثه الله في بني إسرائيل، فاستجاب الله دعاءهما ورزقهما

يونس، وتوفي متى ويونس في بطن أمه وله أربعة أشهر، وقد قيل: إنه من بني إسرائيل وإنه من سبط بنيامين، وقال الكرمانى: وهو ذو النون أرسله الله إلى أهل الموصل، وذهب قوم إلى أن نبوته بعد خروجه من بطن الحوت. وقالت العلماء بأخبار القدماء: كان يونس من أهل القرية من قرى الموصل يقال لها: نينوى، وكان قومه يعبدون الأصنام، وعن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، بعث الله يونس بن متى إلى قوم وهو ابن ثلاثين سنة، فأقام فيهم يدعوهم إلى الله ثلاثاً وثلاثين سنة فلم يؤمن به إلا رجلان أحدهما: روبيل وكان عالماً حكيماً، والآخر: تنوخا، وكان زاهداً عابداً. وقال الخطابي: معنى قوله: «لا ينبغي لأحد...» إلى آخره، ليس لأحد أن يفضل نفسه على يونس، ويحتمل أن يراد: ليس لأحد أن يفضلني عليه، قال: هذا منه ﷺ على مذهب التواضع والهضم من النفس وليس مخالفاً لقوله ﷺ: أنا سيد ولد آدم، لأنه لم يقل ذلك مفتخراً ولا متطاولاً به على الخلق، وإنما قال ذلك ذاكراً للنعمة ومعتزلاً بالمنة. وأراد بالسيادة: ما يكرم به في القيامة، وقيل: قال ذلك قبل الوحي بأنه سيد الكل وخيرهم وأفضلهم، وقيل: قاله زجراً عن توهم حط مرتبته لما في القرآن من قوله: ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨]. هذا هو السبب في تخصيص يونس بالذكر من بين سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

قوله: «ليلة أسري به»، وفي رواية الكشميهني: ليلة أسري بي، على الحكاية. قوله: «طوال»، بضم الطاء. قوله: «جعد الشعر»، الجعد خلاف السبط، لأن السبوة أكثرها في شعور العجم. قوله: «وذكر مالكا» أي: وذكر النبي ﷺ ليلة أسري به مالكا خازن النار، وذكر أيضاً الدجال. وهذا الحديث واحد عند أكثر الرواة، فجعله بعضهم حديثين: أحدهما متعلق بيونس، والآخر، بالبقية المذكورة.

٣٣٩٧/٦٥ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنِ ابْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَضُومُونَ يَوْمًا يَغْنِي عَاشُورَاءَ فَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ فَقَالَ أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [انظر الحديث ٢٠٠٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «نجدى الله فيه موسى» وعلي بن عبد الله هو ابن المديني، وسفيان بن عيينة، وابن سعيد هو عبد الله بن سعيد بن جبير يروي عن أبيه، وهذا الحديث مضى في كتاب الصوم في: باب صيام عاشوراء أخرجه عن أبي معمر عن عبد الوارث عن أيوب... إلى آخره، ومضى الكلام فيه هناك، والله أعلم بالصواب.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي
بَكْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ

أبو عبد الله هو البخاري، وعلي بن عبد الله هو المعروف بابن المدني. قوله: «سماع الحسن»، أي: البصري من أبي بكرة نفيح المذكور، لأنه صرح بالسماع منه والحديث المذكور روي عن جابر أيضاً، قال البزار: وحديث أبي بكرة أشهر وأحسن إسناداً، وحديث جابر أعرف، وذكر ابن بطال أنه روى أيضاً عن المغيرة بن شعبة، وزعم الدارقطني أن الحسن رواه أيضاً عن أم سلمة. قال: وهذه الرواية وهم، ورواه أبو داود عن ابن أزره وعوف الأعرابي عن الحسن مرسلاً، والله أعلم بحقيقة الحال، وإليه المرجع والمآل.

١٠ — بَابُ هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاحِ

أي: هذا باب يذكر فيه هل يشير الإمام لأحد الخصمين، أو لهما جميعاً، بالصلح، وإن اتجه الحق لأحدهما، وفيه خلاف، فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام، فالجمهور استحبوا ذلك ومنعه المالكية، وقال ابن التين: ليس في حديثي الباب ما ترجم به، وإنما فيه الحض على ترك بعض الحق، ورد عليه بأن إشارته ﷺ يحط بعض الحق بمعنى الصلح.

٢٧٠٥/١٤ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ عُمَرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ
سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتُ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً
أَصْوَاتُهُمَا وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ فَخَرَجَ
عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَتَيْنَ الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَغْرُوفُ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ.

مطابقته للترجمة من حيث إن في قوله: «وله أي ذلك أحب» معنى الصلح، وأخو
إسماعيل هو عبد الحميد بن أبي أويس واسمه عبد الله بن أبي بكر الأصبحي المدني،
وسليمان هو ابن بلال أبو أيوب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو الرجال محمد بن عبد
الرحمن الأنصاري وكني بأبي الرجال لما كان له أولاد عشرة كلهم صاروا رجالاً كاملين،
وأمه عمرة، بفتح العين المهملة: بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، ماتت سنة
ست ومائة.

ورجال هذا الإسناد كلهم مدنيون. وفيه: ثلاثة من التابعين في نسق واحد.

والحديث أخرجه مسلم في الشريعة، وقال: حدثنا غير واحد عن إسماعيل بن أبي
أويس، قال عياض: إن قول الراوي: حدثنا غير واحد، أو حدثنا الثقة، أو بعض أصحابنا، ليس
من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل عند أهل هذا الفن، بل هو من باب الرواية عن
المجهول، قال: ولعل مسلماً أراد بقوله: غير واحد، البخاري وغيره، وأبو داود عد هذا النوع

مرسلاً وعند أبي عمر والخطيب هو منقطع.

ذكر معناه: قوله: «صوت خصوم»، الخصوم، بضم الخاء: جمع خصم، قال الجوهري: الخصم يستوي فيه الجمع والمؤنث لأنه في الأصل مصدر، ومن العرب من يثنيه ويجمعه فيقول: خصمان وخصوم، والخصم، بفتح الخاء وكسر الصاد أيضاً: الخصم، والجمع: خصماء، ويقال: الخصم، بكسر الصاد: شديد الخصومة والخصومة الإسم. قوله: «عالية أصواتهما»، ويروى «أصواتهم»، أي: أصوات الخصوم، وهو ظاهر، لأن الخصوم جمع، وأما وجه: أصواتهما، بثنية الضمير ف باعتبار الخصمين المتنازعين. وقال الكرمانى: هذا على قول من قال: أقل الجمع اثنان، وقال بعضهم: وليس فيه حجة لمن يجوز صيغة الجمع بالإنثين، كما زعم بعض الشراح، قلت: إن كان مراده من بعض الشراح الكرمانى: فليس كذلك، لأنه لم يزعم ذلك، بل ذكر أنه: على قول من قال أقل الجمع إثنان، ويروى: أصواتها، بإفراد الضمير للمؤنث، ووجهه أن يكون بالنظر إلى لفظ الخصوم الذي يستوي فيه المذكر والمؤنث، كما قلنا. قوله: «عالية»، يجوز فيه الجر والنصب، أما الجر فعلى أنه صفة، وأما النصب فعلى الحال. وقوله: «أصواتهما»، بالرفع بقوله: عالية، لأن اسم الفاعل يعمل عمل فعله. قوله: «وإذا أحدهما»، كلمة: إذا، للمفاجأة و: أحدهما، مرفوع بالابتداء. «ويستوضع» خبره، وإنما قال: أحدهما، بثنية الضمير لما قلنا: إنه اعتبار الخصمين، ومعنى: يستوضع، يطلب أن يضع من دينه شيئاً. قوله: «ويسترفقه»، أي: يطلب منه أن يرفق به في الاستيفاء والمطالبة، قوله: «ففي شيء»، أي: لا أحط شيئاً. قوله: «فخرج عليهما»، أي: على المتخاصمين اللذين بالباب. قوله: «أين المتألي؟»، بضم الميم وفتح التاء المثناة من فوق والهمزة وتشديد اللام المكسورة، أي: الحالف المبالغ في اليمين، مأخوذ من: الألية، بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد الياء آخر الحروف، وهي اليمين. قوله: «فله أي ذلك أحب»، أي: فلخصمي أي شيء من الحط أو الرفق أحب، وفي رواية ابن حبان: دخلت امرأة على النبي ﷺ، فقالت: «إنني ابتعت أنا وابني من فلان تمرأ، فأحصيناه. - لا والذي أكرمك بالحق - ما أحصينا منه إلا ما نأكله في بطوننا، أو نطعمه مسكيناً، وجئنا نستوضعه ما نقصنا، فقال: إن شئت وضعت ما نقصوا وإن شئت من رأس المال». فوضع ما نقصوا، وقال بعضهم: هذا يشعر بأن المراد بالوضع: الحط من رأس المال، وبالرفق: الاقتصاد عليه، وترك الزيادة، لا كما زعم بعض الشراح: أنه يريد بالرفق الإمهال. قلت: قد فسر الشيخ محي الدين الرفق: بالرفق في المطالبة وهو الإمهال.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: الحض على الرفق بالغيرم والإحسان إليه بالوضع عنه. وفيه: الزجر عن الحلف على ترك فعل الخير، وقال الداودي: إنما كره ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قد قدر الله وقوعه، واعترض عليه ابن التين بأنه: لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف: ليفعلن خيراً، وليس كذلك، بل الذي يظهر أنه كره له قطع نفسه عن فعل الخير، قال: ويشكل على هذا قوله ﷺ للأعرابي الذي قال: والله لا أزيد على هذا ولا

أنقص، فقال: أفلح إن صدق، ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة، وهي من فعل الخير. وأجيب: بأن في قصة الأعرابي كان في مقام الدعاء إلى الإسلام والاستمالة إلى الدخول فيه، بخلاف من تمكن في الإسلام، فيحضه على الازدياد من نوافل الخير. وفيه: سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير إليه وحرصهم على فعل الخير. وفيه: الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغظ ورفع الصوت عند الحاكم. وفيه: جواز سؤال المديون الحطيطة من صاحب الدين، خلافاً لمن كرهه من المالكية، واعتل بما فيه من تحمل المنة، وقال القرطبي: لعل من أطلق كراهته أنه أراد أنه خلاف الأولى.

قلت: ينبغي أن يكون مذهب أبي حنيفة أيضاً هكذا لأنه علل في جواز تيمم المسافر الذي عدم الماء، ومع رفيقه ماء، بقوله: لأن في السؤال ذلاً. وقال النووي: وفيه: أنه لا بأس بالسؤال بالوضع والرفق لكن بشرط أن لا ينتهي إلى الإلحاح وإهانة النفس أو الإيذاء، ونحو ذلك إلا من ضرورة. وفيه: الشفاعة إلى أصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير. فإن قلت: هل كانت في يمين المتألي المذكور كفارة أم لا؟ قلت: قال صاحب (التوضيح): إن كانت يمينه بعد نزول الكفارة ففيها الكفارة، وقال النووي: ويستحب لمن حلف أن لا يفعل خيراً أن يحث فيكفر عن يمينه.

٢٧٠٦/١٥ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ مَالِكِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَأَخَذَ النِّصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا. [انظر الحديث ٤٥٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق. والحديث مضى في كتاب الصلاة في: باب التقاضي والملازمة في المسجد عن عبد الله بن محمد... إلى آخره. والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز، وروى ابن أبي شيبة أن الدين المذكور كان أوقيتين. وقال ابن بطال: هذا الحديث أصل لقول الناس: «خير الصلح على الشطر». قوله: «النصف»، منصوب بتقدير: اترك النصف، أو نحوه.

١١ — بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

أي: هذا باب في بيان فضيلة الإصلاح إلى آخره.

٢٧٠٧/١٦ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَغْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةً. [الحديث ٢٧٠٧ - طرفاه في: ٢٨٩١، ٢٩٨٩].

مطابقته للترجمة في قوله: «يعدل بين اثنين صدقة» وفيه الإصلاح أيضاً على ما لا يخفى، وعطف العدل على الإصلاح من عطف العام على الخاص، وإسحاق هو ابن منصور، وهكذا وقع في رواية أبي ذر: ووقع في جميع الروايات غير روايته غير منسوب. ومعمّر، بفتح الميمين: ابن راشد، وهمام، بالتشديد: ابن منبه.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الجهاد عن إسحاق بن نصر، وفي موضع آخر منه عن إسحاق: وأخرجه مسلم في الزكاة عن محمد بن رافع.

قوله: «كل سلامي» بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصوراً، أي: كل مفصل. وقال ابن الأعرابي: هي عظام أصابع اليد والقدم، وسلامي البعير عظام فرسنه. قال: وهي عظام صغار على طول الإصبع أو قريب منها، في كل يد ورجل أربع سلاميات أو ثلاث، وفي (الجامع): هي عظام الأصابع والأشجاع والأكارع، كأنها كعاب، والجمع: السلاميات. يقال: آخر ما يبقى المخ في السلامي والعين، وقيل: السلاميات فصوص على القدمين، وهي من الإبل في داخل الأخفاف، ومن الخيل في الحوافر. وفي (الصحيح) واحده وجمعه سواء. وقال ابن الجوزي: وربما شددته إحداث طلبة الحديث لقلة علمهم، ومعنى هذا الحديث: أن عظام الإنسان هي من أصل وجوده، وبها حصول منافعه، إذ لا يتأتى الحركة والسكون إلاّ بها، فهي من أعظم نعم الله تعالى على الإنسان، وحق المنعم عليه أن يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها، فيعطي صدقة كما أعطي منفعة. لكن الله، عز وجل، لطف وخفف بأن جعل العدل بين الناس وشبهه صدقة. وفي مسلم: السلامي مفاصل الإنسان، وهي ثلاثمائة وستون مفصلاً، قال القرطبي: ظاهر هذا يقتضي الوجوب، ولكن خففه الله تعالى حيث جعل ما خفي من المندوبات مسقطاً له. قوله: «كل يوم»، بالنصب ظرف لما قبله، وبالرفع مبتدأ، والجملة بعده خبره، والعائد يجوز حذفه. فافهم. قوله: «يعدل بين اثنين»، فاعل: يعدل، الشخص أو المكلف، وهو مبتدأ على تقدير: أن يعدل، أي: عدله، وخبره: صدقة. وهذا كقولهم: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه، والتقدير: أن تسمع، أي: سماعك.

١٢ — بَابُ إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكْمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ

أي: هذا باب يذكر فيه: إذا أشار الإمام إلى آخره. قوله: «فأبى»، أي: الخصم امتنع من الصلح. قوله: «بالحكم البين»، أي: الظاهر، أراد الحكم عليه بما ظهر له من الحق البين.

٢٧٠٨/١٧ — حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُزُوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ خَاصِمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَذْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ كَانَا يَشْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ اسْقِ ثُمَّ أَحْسَنَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَذَرَ فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَبِيذَ حَقِّهِ لِلزُّبَيْرِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةَ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ فَلَمَّا أَحْفَظَ

الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ قَالَ غُرُوزَةُ قَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ لَهُذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. الآية. [انظر الحديث ٢٣٦٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث. وهذا الإسناد بهؤلاء الرجال على نسق، قد مر غير مرة. وأبو اليمان: الحكم بن نافع الحمصي، وشعيب بن أبي حمزة الحمصي، والحديث قد مضى في الشرب في ثلاثة أبواب متوالية.

قوله: «في شراح» بالشين المعجمة وبالجم: وهو مسيل الماء. قوله: «من الحرة»، بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء: أرض ذات حجارة سود. قوله: «كلاهما» تأكيد، ويروى: كلاهما، بفتح الكاف واللام. قوله: «أن كان» بفتح الهمزة وكسرها. قوله: «الجدار» بفتح الجيم وسكون الدال: أي: الجدار. قوله: «فاستوعى» أي: استوفى. قوله: «سعة له» بالنصب أي: للسعة، يعني مسامحةً لهما، وتوسيعاً عليهما على سبيل الصلح والمجاملة. قوله: «أحفظ» أي: أغضب، ومادته: حاء مهملة وفاء وطاء معجمة، وقال الخطابي: يشبه أن يكون قوله: «فلما أحفظ...» إلى آخره، من كلام الزهري. وقد كان من عادته أن يصل بعض كلامه بالحديث إذا رواه، فلذلك قال له موسى بن عقبة: مَيِّزْ بَيْنَ قَوْلِكَ وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣ — بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ

أي: هذا باب في بيان حكم الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث، وهم الورثة. وقال الكرمانى: لفظ: بين، يقتضى طرفين: الغرماء وأصحاب الميراث. قلت: كلامه يشعر أن الصلح بين الغرماء وبين أصحاب الميراث، فقط، وليس كذلك، بل كلامه أعم من أن يكون بينهم وبينهم، ومن أين يكون بين كل من الغرماء وأصحاب الميراث. قوله: والمجازفة في ذلك، يعني عند المعاوضة، أراد أن المجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة.

وقال ابن عباس لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا ديناً وهذا عيناً فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه

هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة، واختلف العلماء فيه، فقال الحسن البصري: إذا اقتسم الشريكان الغرماء فأخذ هذا بعضهم وهذا بعضهم، فتوى نصيب أحدهما وخرج نصيب آخر، قال: إذا أبرأه منه فهو جائز، وقال النخعي: ليس بشيء وما توى أو خرج فهو بينهما نصفان، وهو قول مالك والشافعي والكوفيين، وقال سحنون: إذا قبض أحد الشريكين من دينه عرضاً، فإن صاحبه بالخيار، إن شاء جوز له ما أخذ وأتبع الغريم بنصيبه، وإن شاء رجع على شريكه بنصف ما قبض وأتبع الغريم جميعاً بنصف الدين فاقسماه بينهما نصفين، وهذا قول

ابن القاسم. قوله: «فإن توى» بفتح التاء المثناة من فوق والواو: أي هلك واضمحل، وضبطه بعضهم بكسر الواو على وزن: علم، قال ابن التين: وليس هذا بين، واللغة هو الأول.

٢٧٠٩/١٨ — حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تُوْفِّي أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّغْرِيماً عَلَيْهِ فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنْ فِيهِ وِفَاءٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ أَذْنْتُ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ اذْغُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٍ إِلَّا قَضَيْتُهُ وَفَضَّلْتُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَشَقًّا سَبْعَةَ عَجُوةٍ وَسِتَّةَ لَوْنٍ أَوْ سِتَّةَ عَجُوةٍ وَسَبْعَةَ لَوْنٍ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ الْمَغْرِبَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَصَحَّحَكَ فَقَالَ آتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأُخْبِرْهُمَا فَقَالَا لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ. وَقَالَ هِشَامُ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ وَلَا صَحَّحَكَ وَقَالَ وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَشَقًّا دَيْنًا وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ. [انظر الحديث ٢١٢٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، لأن فيه صلح الوارث مع الغرماء يشعر بذلك. قوله: «فما تركت أحداً له على أبي دين إلا قضيته» التحديث بصيغة الجمع في لأن فيهم من لا يخلو عن الصلح في قبض دينه.

وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبيد الله بن عمر، وقد مضى الحديث في الاستقراض في: باب إذا قاص أو جازفه في الدين. وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى، ولنتكلم هنا بعض شيء.

قوله: «إذا جددته»، بالدال المهملة والمعجمة أي: إذا قطعت. قوله: «في المربد»، بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وبالدال المهملة. وهو الموضع الذي يحبس فيه الإبل وغيره، وأهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر مربداً، والجريين في لغة أهل نجد. قوله: «أذنت»، أي: أعلمت، وضع المظهر موضع المضممر لتقوية الداعي وللإشعار بطلب البركة منه، أو نحوه. قوله: «وفضل»، من باب دخل يدخل، وجاء من باب حذر يحذر، ومن باب فضل بالكسر يفضل بالضم، وهو شاذ. قوله: «عجوة»، وهو ضرب من أجود تمر المدينة. قوله: «لون»، قال ابن الأثير: اللون نوع من النخل، وقيل: هو الدقل، وقيل: النخل كله ما خلا البرني، والعجوة يسميه أهل المدينة الألوان، واحدته لينة، وأصله: لونة، قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها. قوله: «إذ صنع»، أي: حين صنع. قوله: «أن سيكون»، بفتح الهمزة، لأنه مفعول لقوله: علمنا، قوله: «وقال هشام»، أي: ابن عروة، ورواية هشام هذه قد تقدمت موصولة في الاستقراض. قوله: «وقال ابن إسحاق» أي: روى محمد ابن إسحاق عن وهب بن كيسان عن جابر صلاة الظهر.

واعلم أن هذا الاختلاف، في رواية عبيد الله بن عمر: «صلاة المغرب، وفي رواية هشام، صلاة العصر»، وفي رواية ابن إسحاق: «صلاة الظهر» غير قادح في صحة أصل الحديث، لأن تعيين الصلاة بعينها لا يترتب عليه كبير معنى.

۱۴ - بَابُ الصَّلَاةِ بِالْأَعْيُنِ

أي: هذا باب في بيان حكم الصلح بالدين والعين، وقال ابن بطال: اتفق العلماء على أنه إن صالح غريمه عن دراهمه بدرهم أقل منها أنه جائز إذا حل الأجل، فإذا لم يحل الأجل لم يجز أن يحط عنه شيئاً، وإذا صالحه بعد حلول الأجل عن دراهم بدنانيير أو عكسه لم يجز إلا بالقبض، لأنه صرف، فإن قبض بعضاً وبقي بعضاً جاز فيما قبض وانتقض فيما لم يقبض.

۲۷۱۰/۱۹ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ. وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذَرٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَتَادَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَقَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ فَقَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُمْ فَاقْضِهِ. [انظر الحديث ۴۵۷ وأطرافه].

قال ابن التين: ليس فيه ما ترجم به. وأجيب: بأن فيه الصلح فيما يتعلق بالدين، وقال الكرمانى. فإن قلت: ليس في الحديث ذكر العين، فكيف دل على الترجمة؟ قلت: بالقياس على الدين، وهذا الحديث قد تقدم قبل ثلاثة أبواب، وفي كتاب الصلاة كما ذكرناه، وأخرجه هنا من طريقين: الثاني معلق وهو قوله: وقال الليث، ووصله الذهلي في الزهريات.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٤ — كِتَابُ الشُّرُوطِ

أي: هذا كتاب في بيان أحكام الشروط، وهو جمع شرط، وهو العلامة. وفي الاصطلاح: الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولم يكن داخلاً فيه. وقيل: ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، والمراد هنا بيان ما يصح من الشروط وما لا يصح.

١ — بَابُ مَا يُجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْمُبَايَعَةِ

أي: هذا باب في بيان ما يجوز من الشروط في الإسلام، يعني الدخول فيه، وهذا كما اشترط النبي ﷺ، على جرير حين بايعه على الإسلام: «النصح لكل مسلم»، وفي لفظ: «على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم»، ولا يجوز أن يشترط من يدخل في الإسلام أن لا يصلي أو لا يزكي عند القدرة. ونحو ذلك. قوله: «والأحكام»، أي: العقود والفسوخ والمعاملات. قوله: «والمبايعة»، من عطف الخاص على العام، وهذا الباب، وقبله: كتاب الشروط، رواية أبي ذر، وليس في رواية غيره لفظ: كتاب الشروط.

٢٧١١/١ — ٢٧١٢ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي غَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَةَ بِنَ مَحْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَمَّا كَاتَبَ سَهْلُ بْنُ عَمْرِوٍ يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيهِمَا اشْتَرَطَ سَهْلُ بْنُ عَمْرِوٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فَكَّرَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ وَأَبَى سَهْلٌ إِلَّا ذَلِكَ فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ فَزَدَ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سَهْلُ بْنُ عَمْرِوٍ وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ وَكَانَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عَقْبَةَ بِنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ ﴿إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. قَالَ غَزْوَةُ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. إِلَى ﴿عَفْوَرٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]. [انظر الحديثين ١٦٩٤ و ١٦٩٥ وأطرافهما].

٢٧١٣ — قَالَ غَزْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَايَعْتُكَ كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ.. [الحديث ٢٧١٣ - أطرافه في: ٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «كان فيما اشترط سهيل بن عمرو» إلى قوله:

«وجاء المؤمنات». ورجاله قد ذكروا غير مرة.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الطلاق، ومروان هو ابن الحكم ومسور، بكسر الميم: ابن مخزومة، بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة، له ولأبيه صحبة.

قوله: «يخبران عن أصحاب النبي ﷺ» هكذا قال عقيل عن الزهري، وهو مرسل عنهما لأنهما لم يحضرا القصة، فعلى هذا فالحديث من مسند من لم يسم من الصحابة، ولم يصب من أخرجه من أصحاب الأطراف في مسند المسور أو مروان، أما مروان، فإنه لا يصح له سماع من النبي ﷺ ولا صحبة لأنه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقل لما نفى النبي ﷺ أباه الحكم، وكان مع أبيه بالطائف حتى استخلف عثمان فردهما، وقد روى حديث الحديبية بطوله عن النبي ﷺ. وأما المسور فصح سماعه من النبي ﷺ لكنه إنما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح، وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين، ولا يقال: إنه رواية عن المجهول، لأن الصحابة كلهم عدول فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة أسمائهم. قوله: «لما كاتب سهيل بن عمرو»، قد ذكرنا ترجمته فيما مضى عن قريب، وكان أحد أشرف قريش وخطيبهم، أسر يوم بدر، فقال عمر، رضي الله تعالى عنه: «انزع ثنيته فلا يقوم عليك خطيباً»، فقال رسول الله ﷺ: «دعه، فعسى أن يقوم مقاماً تحمده». أسلم يوم الفتح وكان رقيقاً كثير البكاء عند قراءة القرآن، فمات رسول الله ﷺ، واختلف الناس بمكة، وارتد كثيرون، فقام سهيل خطيباً. وسكن الناس ومنعهم من الاختلاف، وهذا هو المقام الذي أشار إليه رسول الله ﷺ. قوله: «يومئذ» أي: يوم صلح الحديبية.

قوله: «فامتعضوا منه»، بعين مهملة وضاد معجمة، وقال ابن الأثير: معناه: شق عليهم وعظم، يقال: معض من شيء سمعه وامتعض إذا غضب وشق عليه، وقال القاضي: لا أصل لهذا من كلام العرب، وأحسبه: فكروها ذلك وامتعضوا منه أي: شق عليهم. وقال ابن قرقول: «امتعضوا»، كذا للأصيلي والهمداني، وفسروه: كرهوه، وهو غير صحيح، وفي الخط والهجاء وإنما يصح لو كان امتعضوا بضاد غير مشالة، كما عند أبي ذر هنا وعبدوس، بمعنى: «كرهوا وأنفوا» وقد وقع مفسراً كذلك في بعض الروايات في (الأم) وعند القابسي أيضاً في (المغازي): «امتعضوا» بتشديد الميم وبالطاء المعجمة، وكذا لعبدوس، وعند بعضهم: «اتغظوا»، من الغيظ، وعند بعضهم عن النسفي، واتغضوا، بغين معجمة وضاد معجمة غير مشالة، قال: وكل هذه الروايات إحالات وتغييرات، ولا وجه لشيء من ذلك إلا: امتعضوا، ومعنى: اتغضوا في رواية النسفي: تفرقوا من الإنفاض، قال الله تعالى: ﴿فسيغضون إليك﴾ [الإسراء: ٥١]. قوله: «مهاجرات» نصب على الحال من «المؤمنات». قوله: «أم كلثوم»، بضم الكاف وسكون اللام وضم الثاء المثناة بنت عقبة، بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة: ابن أبي معيط، بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره طاء مهمة: أم حميد بن عبد الرحمن. قوله: «وهي عاتق»، جملة حالية، والعاتق بالتاء المثناة من فوق: الجارية الشابة أول ما أدركت. قوله: «أن يرجعها»، بفتح الياء،

ورجع يتعدى ولا يتعدى. قوله: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ وأولها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ﴾، الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار، لا هن حل لهن ولا هم يحلون لهن، وآتوهن ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتوهن أجورهن، ولا تمسكوا بعصم الكوافر، واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلك حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم، وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم فآتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون، يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتاناً يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبائعهن واستغفر لهن الله، إن الله غفور رحيم. [الممتحنة: ١٠ - ١٢]. قوله: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ سماهن: مؤمنات لتصدقنهن بألستهن ونطقهن بكلمة الشهادة، ولم يظهر منهن ما ينافي ذلك. قوله: «مهاجرات» يعني: من دار الكفر إلى دار الإسلام.

قوله: ﴿فَاْمْتَحِنُوهُنَّ﴾ أي: فاخبروهن بالحلف والنظر في الأمارات ليغلب على ظنونكم صدق إيمانهن. وقال ابن عباس: معنى امتحانهن أن يستحلفن ما خرجن من بغض زوج وما خرجن عن أرض إلى أرض، وما خرجن التماس دنيا، وما خرجن إلا حباً لله ورسوله. قوله: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ أي: أعلم منكم لأنكم تكسبون فيه علماً يطمئن معه نفوسكم إذا استحلقتوهن، وعند الله حقيقة العلم به ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٌ﴾ العلم الذي تبلغه طاقتهن، وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الأمارات. ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٌ﴾ فلا ترجعهن إلى الكفار. ولا تردوهن إلى أزواجهن المشركين ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ﴾ لأنه لا حل بين المؤمنة والمشرك. قوله: ﴿وَأَتَوْهُمْ﴾ أي: أعطوا أزواجهن الكفار ما أنفقوا مثل ما دفعوا إليهن من المهر، سمي الظن الغالب علماً في قوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٌ﴾ إذباناً بأن الظن الغالب وما يفضي إليه الاجتهاد والقياس بشرائطها جار مجرى العلم، وأن صاحبه غير داخل في قوله: ﴿وَلَا تَقِفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يعني: ﴿أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ وإن كان لهن أزواج كفار لأنه فرق بينهما الإسلام إذا استبرئت أرحامهن بالحيض، والمراد من الأجور: مهورهن، لأن المهر أجر البضع.

قوله: ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ العصم: جمع العصمة، وهي ما يعتصم به من عقد وسبب، والكوافر جمع كافرة، ونهى الله تعالى المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات، وأمرهم بفراقهن، وقال ابن عباس: يقول: لا تأخذ بعقد الكوافر، فمن كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يتقيدن بها، فقد انقطعت عصمتها منه. قال الزهري: فلما نزلت هذه الآية طلق عمر بن الخطاب امرأتين كانتا له بمكة مشركتين: قرية بنت أبي أمية بن المغيرة، فتزوجها بعده معاوية بن أبي سفيان، وهما على شركهما بمكة. والأخرى أم كلثوم بنت عمرو الخزاعية أم عبد الله بن عمر، فتزوجها أبو جهم بن حذافة، رجل من قومها وهما على شركهما. قوله: ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ أي: اسألوا أيها المؤمنون ﴿الَّذِينَ ذَهَبَ أَزْوَاجَهُمْ﴾

فلحقن بالمشركين ما أنفقتن عليهن من الصداق من تزوجهن منهم ﴿وليسألوا﴾ يعني المشركين الذين لحقت أزواجهن بكم مؤنات إذا تزوجن منكم من تزوجها منكم ما أنفقوا أي: أزواجهن المشركين من المهر. قوله: ﴿ذلكم﴾ إشارة إلى جميع ما ذكر في هذه الآية. قوله: ﴿حكم الله يحكم بينكم﴾ كلام مستأنف، وقيل: حال من حكم الله على حذف الضمير، أي: يحكم الله بينكم ﴿والله عليم حكيم﴾.

قوله: ﴿وان فاتكم شيء من أزواجكم﴾ أي: وإن سبقكم وانفلت منكم من أزواجكم ﴿إلى الكفار فعاقبتهم﴾ يعني: فظفرتهم وأصبتن من الكفار عقبى، وهي الغنيمة، وظفرتن وكانت العاقبة لكم ﴿فأتوا الذين ذهبت أزواجهن﴾ إلى الكفار منكم ﴿مثل ما أنفقوا عليهن﴾ من الغنيمة التي صارت في أيديكم من أموال الكفار. وقال ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما: وكان جميع من لحق بالمشركين من نساء المؤمنين المهاجرين راجعة عن الإسلام ست نسوة: أم الحكيم بنت أبي سفيان، كانت تحت عياض بن شداد الفهري. وفاطمة بنت أبي أمية بن المغيرة، أخت أم سلمة، كانت تحت عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، فلما أراد عمر أن يهاجر أبت وارتدت. وبروع بنت عقبة، كانت تحت شماس بن عثمان، وعبدية بنت عبد العزى، وزوجها عمرو بن ود. وهند بنت أبي جهل بن هشام، وكانت تحت هشام بن العاص. وكلثوم بنت جرول، كانت تحت عمر بن الخطاب، فأعطاها رسول الله ﷺ مهور نسائهم من الغنيمة. قوله: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات...﴾ [المتحنة: ١٠]. الآية، لما فتح رسول الله ﷺ، وفرغ من بيعة الرجال جاءت النساء يبايعنه. فنزلت هذه الآية. قوله: ﴿يفترينه بين أيديهن وأرجلهن﴾ يعني: لا يأتين بولد ليس من أزواجهن، فينسبنه إليهم، وقيل ﴿بين أيديهن﴾ ألسنتهن ﴿وبين أرجلهن﴾ فروجهن، وقيل: هو توكيد. مثل ﴿ما كسبت أيديكم﴾ [الشورى: ٣٠]. قوله: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ قيل: هذا في النوح. وقيل: ﴿لا يخلون بغير ذي محرم﴾ وقيل: ﴿في كل حق معروف لله تعالى﴾. قوله: ﴿عروة فأخبرتني عائشة رضي الله تعالى عنها﴾، هو متصل بالإسناد المذكور أو لا، قوله: ﴿كلاماً﴾: هو كلام عائشة، وقع حالاً. قوله: ﴿والله ما مست يده﴾ إلى آخره، وكانت عائشة تقول: كان ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، إلا يد امرأة يملكها. وعن الشعبي: كان رسول الله ﷺ يبايع النساء وعلى يده ثوب قطري، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ، كان إذا بايع النساء دعا بقدح من ماء، فغمس يده فيه ثم غمس أيديهن فيه.

واختلف العلماء في صلح المشركين على أن يرد إليهم من جاء منهم مسلماً، فقال قوم: لا يجوز هذا، وهو منسوخ بقوله، عليه السلام: أنا بريء من كل مسلم أقام مع مشرك في دار الحرب، وقد أجمع المسلمون أن هجرة دار الحرب فريضة على الرجال والنساء، وذلك الذي بقي من فرض الهجرة، هذا قول الكوفيين، وقول أصحاب مالك وقال الشافعي: هذا الحكم في الرجال غير منسوخ، وليس لأحد هذا العقد إلا للخليفة أو لرجل يأمره، فمن

عقد غير الخليفة فهو مردود، وفي (التوضيح): وقول الشافعي، وهذا الحكم في الرجال غير منسوخ يدل أن مذهبه أنه في النساء منسوخ.

٢/ ٢٧١٤ — **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ** قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ وَالنَّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر الحديث ٥٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وسفيان هو الثوري، والحديث مضى في آخر كتاب الإيمان بآتم منه. قوله: والنصح لكل مسلم عطف على مقدر يعلم من الحديث الذي بعده.

٣/ ٢٧١٥ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر الحديث ٥٧ وأطرافه].

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن إسماعيل بن أبي خالد البجلي عن قيس بن أبي حازم، بالحاء المهملة والزاي: واسمه عبد عوف، وإسماعيل وقيس وجرير ثلاثهم بجليون كوفيون مكنون بأبي عبد الله، قوله: «على إقام الصلاة» أصله: إقامة الصلاة، وإنما جاز حذف التاء فيها لأن المضاف إليه عوض عنها. وقد مر الكلام في الحديثين المذكورين في آخر كتاب الإيمان مستوفى.

٢ — بَابُ إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا باع شخص نخلاً حال كونها قد أبرت، على صيغة المجهول، من التأبير، وهو تلقيح النخل وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني بعد قوله: «أبرت ولم يشترط الثمر»، أي: والحال أيضاً أن المشتري لم يشترط الثمر وجواب إذا محذوف، وهو قوله: «فالثمر للبائع» إلا أن يشترط المشتري، ولم يذكره لدلالة ما في الحديث عليه.

٤/ ٢٧١٦ — **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ** قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَشَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. [انظر الحديث ٢٢٠٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. والحديث قد مضى في كتاب البيوع في: باب من باع نخلاً قد أبرت، ومضى الكلام فيه هناك. قوله: «المبتاع» أي: المشتري.

٣ — بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

أي: هذا باب في بيان حكم الشروط في البيع.

٥/ ٢٧١٧ — **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ** قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ لِزُجْجِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونْ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونْ لَنَا وَلَاؤُكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا ابْتَاغِي فَأُعْطِي فَاثْمًا لِلْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ. [انظر الحديث ٤٥٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن هذا الحديث روي بوجه مختلف: منها ما رواه ابن أبي ليلى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله، ﷺ قال: «اشترى بريرة واشترط ليهم الولاء». فهذا فيه عند البيع، وفيه شرط. وفيه وجه المطابقة، وبهذا استدل ابن أبي ليلى: أن من اشترى شيئاً واشترط شرطاً فالبيع جائز والشرط باطل، وفيه مذهب أبي حنيفة: أن البيع والشرط كلاهما باطلان، ومذهب ابن شبرمة كلاهما جائزان، وقد ذكرنا هذا في كتاب البيوع في: باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ومضى الحديث أيضاً فيه، وفي كتاب العتق أيضاً وغيره، والترجمة المذكورة مطلقة يحتمل جواز الاشتراط في البيوع، ويحتمل عدم جوازها، ولم يوضحه البخاري لمكان الاختلاف فيه، ولم أرَ أحداً من الشراح ذكر هنا شيئاً حتى إن منهم من لم يذكر الباب ولا الترجمة، ومنهم من ذكر الترجمة، وقال: فيه حديث عائشة، وأحاله إلى ما سبق، وهذا مما لا يفيد الناظرين، والشارح إن لم يتبع كلام المصنف كلمة كلمة، ولم يذكر المقصود فيه، فليس بشرح.

٤ - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةُ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَاوَزَ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا اشترط البائع ظهر الدابة التي باعها - يعني: اشترط ركوبها إلى مكان مسمى معين - جاز هذا البيع، وإنما أطلقه مع أن فيه الخلاف، لأنه يرى بصحة هذا البيع لصحة الدليل وقوته عنده، وبه قال أيضاً جماعة وهم: الأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، فإنهم قالوا: إذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على أن يركبها البائع. أن البيع جائز، والشرط جائز، واحتجوا في ذلك بحديث جابر، هذا وقال فرقة: «البيع جائز والشرط باطل» وهم: ابن أبي ليلى وأحمد في رواية وأشهب من المالكية، وقال آخرون: البيع فاسد، وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي، وقد بسطنا الكلام فيه في كتاب البيوع.

٢٧١٨/٦ — حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ سَمِعْتُ عَامِراً يَقُولُ حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْنَا فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَصَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ فَسَارَ بِسِيرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ بِغَنِيهِ بِوَقِيَّةٍ فَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ ثُمَّ قَالَ بِغَنِيهِ بِوَقِيَّةٍ فَبَعَثَهُ فَاثْمَنِيَّتْ حُمَلَانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَأَرْسَلَ عَلَى لُثْرِي قَالَ مَا كُنْتُ لِأَتَّخِذَ جَمَلَكَ فَخَذَ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهَوَ مَالُكَ. [انظر الحديث ٤٤٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فبعته فاستشيت حملانه إلى أهلي»، فإنه بيع فيه شرط

ركوب الدابة إلى مكان مسمى، وهو المدينة، وكان بينه وبين المدينة ثلاثة أيام، ومن هذا قال مالك: إن كان الاشتراط في الركوب إلى مكان قريب: كالיום واليومين والثلاثة، فالبيع جائز، وإن كان أكثر من ذلك فلا يجوز.

وأبو نعيم، بضم النون: الفضل بن دكين، وزكرياء هو ابن أبي زائدة الكوفي، وعامر هو الشعبي. والحديث مضى في الاستقراض وغيره، ومضى الكلام فيه هناك، ولنتكلم أيضاً لزيادة الفائدة، وإن وقع مكرراً.

قوله: «قد أعبى» أي: تعب. قوله: «فضربه فدعا له» كذا بالفاء فيهما، كأنه عقب الدعاء له بضره، وفي رواية مسلم وأحمد من هذا الوجه: فضربه برجله ودعا له، وفي رواية يونس بن بكير عن زكرياء عند الإسماعيلي، فضربه ودعا له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلاً، وفي رواية مغيرة: فزجره ودعا له، وفي رواية عطاء وغيره عن جابر التي تقدمت في الوكالة: فمر بين النبي ﷺ فقال: من هذا؟ قلت: جابر بن عبد الله. قال: مالك؟ قلت: إني على جمل ثقال، فقال: أمعلك قضيب؟ قلت: نعم. قال: أعطنيه. فأعطيته فضربه فزجره، فكان من ذلك المكان من أول القوم. وفي رواية النسائي، من هذا الوجه: فأزحف، فزجره النبي ﷺ، فانبطحت حتى كان أمام الجيش، وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر التي تقدمت في البيوع: «فتخلف فنزل فحجنه بمحجنه»، ثم قال لي: إركب، فركبته فقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ، وعند أحمد، من هذا الوجه: قلت: يا رسول الله أبطأ بي جملي هذا. قال: أنسخه، وأناخ رسول الله ﷺ، ثم قال: أعطني هذه العصا، أو إقطع لي عصاً من هذه الشجرة، فقطعت، فأخذها فنخسه بها نخسات، ثم قال: إركب، فركبت.

وفي رواية الطبراني من حديث زيد بن أسلم عن جابر: فأبطأ علي جملي حتى ذهب الناس، فجعلت أرقبه ويهمني شأنه، فإذا النبي ﷺ، فقال: أجاب؟ قلت: نعم. قال: ما شأنك؟ قلت: أبطأ علي جملي، فنفت فيها، أي: في العصا. ثم مج من الماء في نحره، ثم ضربه بالعصا، فانبعث فما كدت أمسكه، وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم، فكنيت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه، وله من طريق أبي نضرة عن جابر: فنخسه ثم قال: إركب بسم الله، زاد في رواية مغيرة، فقال: كيف ترى بعيرك؟ قلت: بخير، قد أصابته بركتك. قوله: «فسار بسير»، سار ماضٍ، وبسير: جار ومجرور، ومصدر ليس يسير بلفظ فعل المضارع. قوله: «يعنيه بوقية»، بفتح الواو وحذف الألف فيه، لغة، قال الجوهري: وهي أربعون درهماً. قلت: كان هذا في عرفهم في ذلك الزمان، وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم، وفي عرف أهل مصر اليوم اثني عشر درهماً، وفي عرف أهل الشام: خمسون درهماً، وفي عرف أهل حلب: ستون درهماً، وفي عرف أهل عنتاب: مائة درهم، وفي عرف بعض أهل الروم: مائة وخمسون درهماً، وفي مواضع أكثر من ذلك، حتى إن موضعاً فيه الوقية ألف درهم. قوله: «قلت: لا» أي: لا أبيعه. قال ابن التين: قوله: لا، ليس بمحفوظ إلا أن يريد: لا أبيعه، هو لك بغير ثمن. قلت: كأن ابن التين نزه جابراً عن قوله: لا، لسؤال النبي ﷺ،

والدليل عليه رواية وهب بن كيسان عن جابر عند أحمد: أتبعني جملك هذا يا جابر؟ قلت: بل أهبه لك. فإن قلت: جاء في رواية أحمد: فكرهت أن أبيع. قلت: كراهته لوقوع صورة البيع بينه وبين رسول الله ﷺ. ولكنه لما سأله ثانياً أجاب بالبيع امتثالاً لكلامه، ومع هذا أخذ الثمن، والجمل على ما دل عليه الحديث.

قوله: «فاستثنيت حملانه» بضم الحاء أي: حملة، أي: اشترطت أن يكون لي حق الحمل عليه إلى المدينة، كأنه استثنى هذا الحق من حقوق البيع، وفي رواية الإسماعيلي بلفظ: واستثنيت ظهره إلى أن تقدم. قوله: «فلما قدمنا» أي: المدينة، وفي رواية مغيرة عن الشعبي المتقدمة في الاستقراض: فلما دنونا من المدينة استأذنته، فقال: تزوجت بكرة أم ثيباً. وسأيتني في النكاح، فقدمت المدينة فأخبرت خالي ببيع الجمل، فلأمني، وفي رواية أحمد من رواية نبيح: أتيت عمتي بالمدينة فقلت لها: ألم تري أنني بعث ناضحنا؟ فما رأيتها أعجبها. قلت: نبيح، بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة: واسم خال جابر، جد، بفتح الجيم وتشديد الدال. ابن قيس، واسم عمته. هند بنت عمر. وقوله: «على إثري» بكسر الهمزة أي: ورائي. قوله: «ما كنت لأخذ جملك» ووقع في رواية أبي نعيم، شيخ البخاري بلفظ: أتراني إنما ماكستك لأخذ جملك ودراهمك؟ هما لك. قوله: «ماكستك» من المماكسة أي: المناقصة في الثمن، ووقع في رواية البزار، من طريق أبي المتوكل عن جابر: أن الجمل كان أحمر.

قال سُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أشار البخاري بهذا، وبما بعده إلى اختلاف ألفاظ جابر، رضي الله تعالى عنه، مغيرة هو ابن مقسم الكوفي، وعامر هو الشعبي وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه. قوله: أفقرني، بتقديم الفاء على القاف، أي: حملني على فقاره، وهو عظام الظهر.

وقال إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ فَبَعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أُبْلَغَ الْمَدِينَةَ إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ زَاهَوِيهِ، وَجَرِيرٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَهَذَا التَّعْلِيقُ يَأْتِي مُوَصُولًا فِي الْجِهَادِ.

وقال عطاءٌ وغيرُهُ لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ

عطاء هو ابن أبي رباح يعني: روى عطاء عن جابر وغيره أيضاً بهذا اللفظ، وهذا التعليق تقدم موصولاً في الوكالة.

وقال مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ

هذا التعليق وصله البيهقي من طريق المنكدر عن أبيه به، ووصله الطبراني من طريق عثمان ابن محمد الأحنسي عن محمد بن المنكدر، بلفظ: فبعته إياه وشرطت إلى ركوبه إلى المدينة.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ

هذا التعليق وصله الطبراني والبيهقي من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بتمامه.

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ

أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير به، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: فبعته منه بخمس أواق. قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة. قال: ولك ظهره إلى المدينة. وللنسائي من طريق ابن عيينة عن أيوب. قال: أخذته بكذا وكذا، وقد أعرتك ظهره إلى المدينة.

وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ تَبْلَغُ عَلَيْهِ إِلَى إِهْلَاكَ

الأعمش هو سليمان. وسالم هو ابن أبي الجعد، وهذا التعليق وصله أحمد ومسلم وعبد بن حميد من طريق الأعمش. فلفظ أحمد: قد أخذته بوقية أركبه فإذا قدمت فأتنا به، ولفظ مسلم: فتبلغ عليه إلى المدينة، ولفظ عبد بن حميد: تبلغ عليه إلى إهلاك، وكذا لفظ ابن سعد والبيهقي.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهُ الْإِشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي

أبو عبد الله هو البخاري نفسه، أشار بذلك إلى أن الرواة اختلفوا في قضية جابر هذه: هل وقع الشرط في العقد عند البيع أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحة من النبي ﷺ بعد شرائه على طريق العارية؟ وقال: وقوع الاشتراط فيه أكثر طرقاً وأصح عندي مخرجاً، وهذا وجه من وجوه الترجيح، ومن جملة من صحح الاشتراط الإمام الحافظ الطحاوي، رحمه الله، ولكنه تأول بأن البيع المذكور لم يكن على الحقيقة، لقوله في آخره: «أتراني ما كستك...» إلى آخره، قال: إنه يشعر بأن القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة. قيل: رده القرطبي، «بأنه دعوى مجردة وتغيير وتحريف»، لا تأويل، «وكيف يصنع قائله في قوله: بعته منك بأوقية بعد المساومة». وقوله: «قد أخذته»، وغير ذلك من الألفاظ المنصوصة في ذلك، انتهى. قلت: لا نسلم أنه دعوى مجردة، بل أثبت ما قاله بقوله: «أتراني ما كستك؟» ويقول أيضاً لجابر: «تري إني حبستك لأذهب ببيعك، يا بلال! أعطه أوقية، وخذ بيعك، فهما لك». فهذا صريح أنه: ألم يكن ثمة عقد حقيقة؟ فضلاً عن أن يكون فيه شرط، وقال ابن حزم: أخبر عليه الصلاة والسلام: «أنه لم يماكسه ليأخذ جملة»، فصح أن البيع لم يتم فيه، فقط، وإنما اشترط جابر ركوب جمل نفسه فقط، وقول القرطبي، وكيف يصنع قائله في قوله: «بعته منك»، لا يرد على الطحاوي، لأنه لا ينكر صورة البيع، وإنما ينكر حقيقة البيع لما ذكرنا، والقرطبي كيف يصنع بقوله: «تري إني حبستك لأذهب ببيعك؟» فإذا تأمل من له قريحة حادة، يعلم أن التغيير والتحريف منه لا من الطحاوي، وقد ذكر الإسماعيلي أيضاً أن

النكتة في ذكر البيع أنه، عليه الصلاة والسلام، أراد أن يبر جابر على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله، فبايعه في جملة على اسم البيع: ليتوفر عليه بره، ويبقى الجمل قائماً على ملكه فيكون ذلك أهنأ لمعروفه. وقيل: حاصله أن الشرط لم يقع في نفس العقد، وإنما وقع سابقاً ولاحقاً، فتبرع بمنفعته أولاً، كما تبرع برقبته آخراً. فإن قلت: وقع في كلام القاضي أبي الطيب الطبري من الشافعية إن في بعض طرق هذا الخبر: «فلما نقدني الثمن شرطت حملاني إلى المدينة»، واستدل بها على أن الشرط تأخر عن العقد. قلت: هذه مجرد دعوى تحتاج إلى بيان ذلك، على أنا، وإن سلمنا ثبوت ذلك، يحتاج إلى أن يؤول على أن معنى: نقدني الثمن، أي: قرره لي، واتفقنا على تعيينه، لأن الروايات الصحيحة صريحة في أن قبضه الثمن إنما كان بالمدينة.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرِ اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَقِيَّةٍ

عبيد الله هو ابن عمر العمري، وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق، وهب هو ابن كيسان. أما تعليق عبيد الله فوصله البخاري في البيوع، ولفظه: «قال: أتبيع جملك؟ قلت: نعم، فاشتره مني بأوقية». وأما تعليق ابن إسحاق فوصله أحمد وأبو يعلى والبخاري بطوله وفي حديثهم: «قال: قد أخذته بدرهم، قلت: إذا تغبنتي يا رسول الله! قال: فبدرهمين؟ قلت: لا، فلم يزل يرفع لي حتى بلغ أوقية...» الحديث.

وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ

أي: تابع وهباً زيد بن أسلم عن جابر في ذكر الأوقية، ووصل البيهقي هذه المتابعة.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ

ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وعطاء هو ابن أبي رباح، وهذا التعليق وصله البخاري في الوكالة. قوله: «وهذا يكون...» إلى آخره، قيل: إنه من كلام البخاري، وقال صاحب (التوضيح): هذا من كلام عطاء. قلت: يحتمل هذا، وهذا، والأقرب أن يكون من كلام عطاء، وقل بعضهم: «الدینار» مبتدأ، وقوله: «بعشرة»، خبره أي: دينار ذهب بعشر دراهم فضة. قلت: هذا تصرف عجيب ليس له وجه أصلاً، لأن لفظ «الدینار»، وقع مضافاً إليه، وهو مجرور بالإضافة، ولا وجه لقطع لفظ حساب عن الإضافة، ولا ضرورة إليه، والمعنى أصبح ما يكون لأن معنى قوله: «وهذا يكون وقية»، يعني: أربعة دنانير، يكون وقية على حساب الدينار أي: الدينار الواحد بعشرة دراهم، ولقد تعسف في تفسير الدينار بالذهب والدراهم بالفضة، لأن الدينار لا يكون إلا من الذهب، والدراهم لا تكون إلا من الفضة، ولا خفاء في ذلك.

وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنُ مُغْيِرَةً عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

أشارَ بهذا إلى أن هؤلاء الثلاثة: الشعبي ومحمد بن المنكدر وأبو الزبير محمد بن مسلم لم يذكروا كمية الثمن في روايتهم عن جابر. قوله: «وابن المنكدر»، بالرفع معطوف على المغيرة الذي هو مرفوع بقوله: «لم يبين» و«الثمن»، بالنصب مفعوله، أما رواية المغيرة عن الشعبي فتقدمت موصولة في الاستقراض، وستأتي مطولة في الجهاد، وليس فيها ذكر تعيين الثمن، وكذا أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما بلا ذكر الثمن. وأما رواية ابن المنكدر فوصلها الطبراني، وليس فيها التعيين أيضاً. وأما رواية أبي الزبير فوصلها النسائي ولم يعين الثمن، ولكن مسلماً أخرجه من طريقه وعين فيه الثمن. ولفظه: «فبعته منه بخمس أواق على أن لي ظهره إلى المدينة».

وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ وَقِيَّةٌ ذَهَبٌ

أي: قال سليمان الأعمش في رواية عن سالم بن أبي الجعد عن جابر وقية ذهب، وهذا التعليق وصله مسلم وأحمد وغيرهما هكذا.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ بِمِائَتِي دِرْهَمٍ

أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، وسالم مر الآن، ولم تختلف نسخ البخاري أنه قال: «بمائتي درهم»، وقال النووي في بعض الروايات للبخاري: «ثمان مائة درهم»، والظاهر أنه تصحيف.

وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ أَحْسِبُهُ قَالَ بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ

داود بن قيس الفراء الدباج المديني أبو سليمان وعبيد الله بن مقسم، بكسر الميم وسكون القاف القرشي المدني، وهذه الروايات تصرح بأن قصة جابر وقعت في طريق تبوك، فوافقه على ذلك علي بن زيد بن جدعان عن أبي المتوكل عن جابر أن رسول الله ﷺ: «مر بجابر في غزوة تبوك»، فذكر الحديث، وقد أخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي المتوكل عن جابر فقال: في بعض أسفاره، ولم يعينه، وكذا أبهمه أكثر الرواة عن جابر، ومنهم من قال: كنت في سفر، ومنهم من قال: كنت في غزوة، ولا منافاة بين هاتين الروايتين وحزم ابن إسحاق عن وهب بن كيسان في روايته أن ذلك كان في غزوة ذات الرقاع، وكذلك أخرجه الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن جابر، ويؤيد هذه رواية الطحاوي: أن ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة، وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة: بخلاف غزوة ذات الرقاع، وحزم السهيلي أيضاً بما قاله ابن إسحاق. قوله: «بأربع أواق»، بالتثنية، ويروى: بأربع أواقي، بالياء المشددة على الأصل فخفف بحذف

أحدهما ثم أعلل لإعلال قاضٍ.

وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَاراً

أبو نَضْرَةَ، بفتح النون وسكون الضاد المعجمة: واسمه المنذر بن مالك العبدى، مات سنة ثمان ومائة، وهذا التعليق وصله ابن ماجه من طريق الجريري عنه بلفظ: فما زال يزيدني ديناراً ديناراً حتى بلغ عشرين ديناراً، وأخرجه مسلم والنسائي من طريق أبي نضرة، ولم يعين الثمن.

وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ بِوَقِيَّةٍ أَكْثَرُ الْإِشْتِرَاطِ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

هذا كلام البخاري، أي: قول عامر الشعبي: بوقية، أكثر من غيره في الروايات، ووقع في بعض النسخ: بعد هذا الاشتراط، أكثر، وأصح عندي قاله أبو عبد الله، وقد مر هذا فيما مضى عن قريب، وأبو عبد الله هو البخاري واعلم أنك رأيت في قصة جابر هذا الاختلاف فيثمن الجمل المذكور فيها: فروي أوقية وروي: «أربعة دانير»، وروي: أوقية ذهب، وروي أربع أواق، وروي: خمس أواق، وروي: مائتا درهم، وروي: «عشرين ديناراً» هذا كله في رواية البخاري، وروي أحمد والبخاري من حديث أبي المتوكل عن جابر: «ثلاثة عشر ديناراً»، وهذا اختلاف عظيم، والثمن في نفس الأمر واحد منها، والرواة كلهم عدول، فقال الإسماعيلي: ليس اختلافهم في قدر الثمن بضائر، لأن الغرض الذي سيق الحديث لأجله بيان كرمه ﷺ وتواضعه وحنوه على أصحابه وبركة دعائه وغير ذلك، ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهين لأصل الحديث.

وقال القرطبي: اختلفوا في ثمن الجمل اختلافاً لا يقبل التلفيق، وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق، وهو مبني على أمر لم يصح نقله، ولا استقام ضبطه، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم، وإنما يحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم، بينهما، وزاد عند الوفاء زيادة معلومة، ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك. وقال الكرمانى في وجه التوفيق: وقية الذهب قد تساوي مائتي درهم المساوية لعشرين ديناراً على حساب الدينار بعشرة، وأما وقية الفضة فهي أربعون درهماً المساوية لأربعة دانير، وأما أربعة أواق فلعله اعتبر اصطلاح أن كل وقية عشرة دراهم، فهي أيضاً وقية بالاصطلاح الأول، والكل راجع إلى وقية، ووقع الاختلاف في اعتبارها كمّاً وكيفاً.

وقال عياض: قال أبو جعفر الداودي: ليس لوقية الذهب وزن معلوم وأوقية الفضة أربعون درهماً. قال: وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم رَوَوْا بالمعنى، وهو جائز، والمراد: أوقية الذهب كما وقع به العقد، وعنى: أوقية الفضة، كما حصل به إنفاذه، ويحتمل هذا كله زيادة على الأوقية، كما ثبت في الروايات أنه قال: وزادني. وأما رواية: أربعة دانير، فموافقة أيضاً لأنه يحتمل أن يكون أوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دانير، ورواية عشرين ديناراً محمولة على دانير صغار كانت لهم، وأما رواية: أربع أواق شك فيه الراوي، فلا اعتبار بها،

وفوائد الحديث مر ذكرها في الاستقراض.

٥ — بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ

أي: هذا باب في بيان أحكام الشروط في المعاملة، أي: المزارعة وغيرها.

٢٧١٩/٧ — حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ اقْسِمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا التَّخِيلَ قَالَ لَا فَقَالَ الْأَنْصَارُ تَكْفُونَا الْمُؤُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [انظر الحديث ٢٣٢٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «تَكْفُونَا الْمُؤُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ»، لأن فيه شرطاً على ما لا يخفى، ورجال هذا الحديث قد تكرر ذكرهم، وأبو اليمان الحكم بن نافع، وشعيب بن أبي حمزة، وأبو الزناد بالزاي والنون: عبد الله بن ذكوان الزيات، والأعرج عبد الرحمن بن هرمز. والحديث مضى في المزارعة في: باب إذا قال: إكفني مؤونة النخل، بعين هذا الإسناد والمتن، وإنما أعاده هنا لأجل الترجمة المذكورة.

قوله: «إخواننا»، أراد بهم المهاجرين. قوله: «قال: لا» أي: قال للأنصار: لا، وأفرد نظراً إلى أنه صار علماً لهم، ويروى. قالوا. قوله: «تَكْفُونَا» ويروى: «وتكفوننا»، والمؤونة تهمز ولا تهمز، وهي: التعب، والشدة، والمراد به ههنا السقي والجداد، ونحو ذلك. قوله: «ونشرككم»، بفتح الراء، وهذا يسمى بعقد المساقاة. قال الكرمانى: فإن قلت: أين الشرط؟ وإن كان فأى شرط هو من الأقسام الثلاثة؟ قلت: تقديره: إن تكفوننا المؤونة نقسم أو نشرككم، وهذا شرط لغوي اعتبره الشارع.

٢٧٢٠/٨ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوزَيْرٌ عَنْ بَنِي أَشْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [انظر الحديث ٢٢٨٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة لأنه، ﷺ «ما أعطى خيبر اليهود إلا بشرط أن يعملوها ويزرعوها» وهذا هو عقد المزارعة، وموسى هو ابن إسماعيل أبو سلمة البصري المعروف بالتبوكي، والحديث مضى في المزارعة، في: باب المزارعة مع اليهود، والله أعلم.

٦ — بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ

أي: هذا باب في بيان حكم الشروط في المهر عند عقدة النكاح، بضم العين، أي:

عند عقد النكاح.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مَقَاتٍ عَنِ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَ مَا شَرَطْتَ

عمر هو ابن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، وهذا التعليق ذكره ابن أبي شيبة عن ابن

عينية عن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر، رضي الله تعالى عنه، قال: لها شرطها، قال: رجل إذاً يطلقنا. فقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط. قوله: «مقاطع الحقوق»، المقاطع جمع مقطع، وهو موضع القطع في الأصل، وأراد بمقاطع الحقوق مواقفه التي ينتهي إليها.

وَقَالَ الْمِسُورُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ فَأَتْنِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي

المسور، بكسر الميم: ابن مخزومة، وهذا التعليق مضى عن قريب في باب: «من أمر بإنجاز الوعد»، وأراد بصهره، أبا العاص ابن الربيع زوج بنته زينب، رضي الله تعالى عنها، أسر يوم بدر فمَنَّ عليه بلا فداء كرامة لرسول الله ﷺ، وكان قد أبى أن يطلق بنته، إذ مشى إليه المشركون في ذلك، فشكر له رسول الله ﷺ مصاهرتة، وأثنى عليه، ورد زينب إلى رسول الله ﷺ بعد بدر بقریب حين طلبها منه، وأسلم قبل الفتح.

٢٧٢١/٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ. [الحديث ٢٧٢١ - طرفه في: ٥١٥١].

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، وهو: أحق الشروط بالوفاء ما يستحل به الرجل فرج المرأة، وهو المهر، والترجمة: الشروط في المهر عند عقد النكاح من تعيينه وبيان كميته وكونه حالاً أو منجماً، كله أو بعضه، وغير ذلك، وأبو الخير - ضد الشر - واسمه: مرثد بن عبد الله اليزني.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في النكاح عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن أيوب عن ابن نمير وعن ابن أبي شيبه وعن أبي موسى، وأخرجه أبو داود فيه عن عيسى بن حماد عن الليث به. وأخرجه الترمذي فيه عن أبي موسى محمد بن المثنى به وعن يوسف بن عيسى، وأخرجه النسائي فيه عن عيسى بن حماد به وعن عبد الله بن محمد وفي الشروط عن عبيد الله بن سعيد، وأخرجه ابن ماجه في النكاح عن عمرو بن عبد الله ومحمد ابن إسماعيل.

ذكر معناه: قوله: «أحق الشروط»، وفي رواية الترمذي: «إن أحق الشروط»، هل المراد بقوله: أحق الحقوق اللازمة، أو: هو من باب الأولوية؟ قال صاحب (الإكمال): أحق، هنا بمعنى: أولى، لا بمعنى الإلزام عند كافة العلماء. قال: وحمله بعضهم على الوجوب، والمراد بالشروط التي هي أحق بالوفاء هل هو عام في الشروط كلها أو الشروط المباحة؟ أو ما يتعلق بالنكاح من المهر والنحلة والعدة؟ أو المراد به وجوب المهر فقط؟ ولا شك في أن الشروط التي لا تجوز خارجة عن هذا، وأنها لا يوفى بها، وكذلك الشروط التي تنافي موجب العقد،

كاشتراط أن يطلقها، أو أن لا ينفق عليها، أو نحو ذلك.

ثم اختلفوا: هل تلزم الشروط الجائزة كلها أو ما يتعلق بالنكاح من المهر ونحوه؟ فروى ابن أبي شيبة في (المصنف) عن أبي الشعثاء عن الشعبي قال: إذا شرط لها دارها فهو بما استحل من فرجها، وقال النووي: قال الشافعي، وأكثر العلماء: هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضاه ومقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها وكسوتها، وسكنائها بالمعروف، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها، ويقسم لها كغيرها. وأما شرط يخالف مقتضاه، كشرط أن لا يقسم لها، ولا يتسرى عليها، ولا ينفق عليها، ولا يسافر بها، ونحو ذلك... فلا يجب الوفاء به، بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل، واستدل بعضهم على أنه إذا اشترط الولي لنفسه شيئاً غير الصداق أنه يجب على الزوج القيام به، لأنه من الشروط التي استحل به فرج المرأة. فذهب عطاء وطاوس والزهري: أنه للمرأة، وبه قضى عمر بن عبد العزيز، وهو قول الثوري وأبي عبيد، وذهب علي بن الحسين ومسروق إلى أنه للولي. وقال عكرمة: إن كان هو الذي ينكح فهو له، وخص بعضهم ذلك بالأب خاصة لتبسطه في مال الولد. وذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير إلى التفرقة بين أن يشترط ذلك قبل عصمة النكاح أو بعده. فقالا: أيما امرأة أنكحت على صداق أو عدة لأهلها، فإن كان قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان من حياء لأهلها فهو لهم. فقال مالك: إن كان هذا الاشتراط في حال العقد فهو للمرأة، وإن كان بعده فهو لمن وهب له، واحتج لذلك بما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه. وأحق ما أكرم عليه الرجل: ابنته أو أخته»، ويقول مالك أجاب الشافعي في القديم، ونص عليه في (الإملاء)، رواه البيهقي في (المعرفة) ثم قال في آخر الباب: وقد قال الشافعي في كتاب الصداق: الصداق فاسد ولها مهر مثلها، وقال شيخنا: هذا ما صححه أصحاب الشافعي، قال الرافعي: والظاهر من الخلاف القول بالفساد، ووجوب مهر المثل، وقال النووي: إنه المذهب، وقال الترمذي: العمل على حديث عقبة عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، قال: إذا تزوج رجل امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها، فليس له أن يخرجها، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، وروي عن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، أنه قال: شرط الله قبل شرطها، كأنه رأى المزوج أن يخرجها وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا يخرجها، وذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة.

٧ — بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

أي: هذا باب في بيان حكم الشروط في المزارعة. والباب الذي قبل هذا الباب -

أعني: باب الشروط في المعاملة - أعم من هذا الباب، لأن ذلك يشمل المزارعة والمساقاة، وهذا مخصوص بالمزارعة.

٢٧٢٢/١٠ — حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ فَتُهِينَا عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ تُنْهَ عَنْ الْوَرِقِ. [انظر الحديث ٢٢٨٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه شرطاً، بيّن ذلك رافع في حديثه الذي مضى في المزارعة في: باب ما يكره من الشروط في المزارعة، ولفظه: وكان أحدنا يكرى أرضه، فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي، ﷺ.

وأخرجه البخاري هناك عن صدقة بن الفضل: أخبرنا ابن عيينة عن يحيى سمع حنظلة الزرقى عن رافع.. إلى آخره، وقد مر الكلام فيه هناك.

قوله: «حقلاً»، نصب على التمييز، والحقل: الزرع والقراح وغير ذلك. قوله: «ولم ننه» على صيغة المجهول. قوله: «عن الورق»، أي: لم ينهنا النبي، ﷺ عن الاكتراء بالورق، بكسر الراء، أي: بالدرهم.

٨ — بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

أي: هذا باب في بيان ما لا يجوز فعله من الشروط في عقد النكاح.

٢٧٢٣/١١ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ، ﷺ قَالَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَاءٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خَطْبَتِهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيَءَ إِنَاءَهَا. [انظر الحديث ٢١٤٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ولا تسأل المرأة..» إلى آخره، ولكن بتعسف يجيء على قول من يقول: إن معنى قوله: «ولا تسأل المرأة..» إلى آخره: وهو أن تسأل الأجنبية طلاق زوجة الرجل على أن ينكحها ويصير إليها ما كان من نفقته ومعروفه: كأن فيه شرطاً وهو طلاق الأولى بنكاح الثانية، ومعمّر هو ابن راشد، وسعيد هو ابن المسيب، والحديث مضى في كتاب البيوع في: باب لا يبيع على بيع أخيه، فإنه أخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب إلى آخره، وقد مر الكلام فيه هناك.

قوله: «أختها»، أي: ضررتها، وقيل: أختها في الإسلام، ويدخل في هذا الحكم الكافرة. قوله: «لتستكفيء»، من الاستكفاء، يقال: كفأت الإناء أي: كبته وقلبته، وأكفأته أي: أملتة، والإناء الظرف.

٩ — بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ

أي: هذا باب في بيان حكم الشروط التي لا تحل في الحدود.

٢٧٢٤/١٢ — ٢٧٢٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدَكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَرُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَن لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَزَلَنِي بِأَمْرَاتِهِ وَإِنِّي أَخْبِرُكَ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي إِنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةَ وَالْغَنَمَ رَدًّا عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ أَغْدَى يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْنَاهَا قَالَ فَقَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ. [انظر الحديثين ٢٣١٤ و ٢٣١٥ وأطرافهما].

مطابقته للترجمة في قوله: «فأقتديت منه بمائة شاة ووليدة» لأن ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام، وعلى المرأة الرجم، فجعلوا في الحد الفداء بمائة شاة ووليدة، كأنهما وقعا شرطاً لسقوط الحد عنهما، فلا يحل هذا في الحدود، وفيه تعسف لا يخفى، لأن الذي وقع فيه صلح، ولهذا ذكر الحديث المذكور في: باب إذا اصطلحوا على صلح جوز، وهنا بين الترجمة، والحديث بعد لا يخفى، ومضى الكلام فيه هناك مستوفى.

قوله: «أنشدك الله إلا قضيت» أي: ما أطلب منك إلا قضاءك بكتاب الله. قوله: «وائذن لي» عطف على قوله: «إقض» إذ المستأذن هو الرجل الأعرابي لا خصمه.

١٠ — بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ

أي: هذا باب في بيان ما يجوز من شروط المكاتب إلى آخره، وكلمة: على، هنا للتعليل، والتقدير: إذا رضي بالبيع لأجل عتقه، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَتَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥ والحج: ٣٧]. أي: لهديته إياكم.

٢٧٣٦/١٣ — حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِّي عَنْ أَبِيهِ

قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتْ يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْنِي فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي فَأَعْتَقْنِي قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَّغَهُ فَقَالَ مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا فَأَعْتَقِيهَا وَلْيَشْتَرِطُوا مَا شَاؤُوا قَالَتْ فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا وَاشْتَرِطَ أَهْلُهَا وَلَائَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ. [انظر الحديث ٤٥٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث، لأن بريرة قالت لعائشة: إشتريني فأعتقيني،

والحال أنها كانت مكاتبة، فكأنها شرطت عليها أن تعتقها إذا اشترتها. والحديث قد مر فيما مضى في مواضع، وهذا هو الثالث عشر منها، ومضى الكلام فيه مستوفى، وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام، أئمن - ضد الأيسر - الحبشي مولى ابن أبي عمرو المخزومي القرشي المكي، وهو من أفراد البخاري، ودخول أئمن على عائشة، إما أنه كان قبل آية الحجاب، أو من وراء الحجاب. قوله: «فإن أهلي يبيعوني»، ويروى: يبيعونني على الأصل، وكذا في قوله: لا يبيعوني.

١١ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ

أي: هذا باب في بيان حكم الشروط في تعليق الطلاق.

وقال ابنُ المُسَيَّبِ والحَسَنُ وَعَطَاءٌ إِنَّ بَدْءَ الطَّلَاقِ أَوْ آخِرُ فَهَوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ

ابن المسيب هو سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح. قوله: «إن بدأ بالطلاق» يعني: في التعليق. «أو آخر» أي: أو آخر لفظ الطلاق بأن قال: أنت طالق إن دخلت الدار، أو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فلا تفاوت بينهما في الحكم، وروى ابن أبي شيبة: حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب، والحسن في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به، قالوا: له ثنياء، قدم الطلاق أو أخره. قوله: ثنياء أي: له ما شرطه في ذلك شرطاً أو علقه على شيء، فله ما شرط منه أو استثنى منه، ومذهب شريح وإبراهيم النخعي: إذا بدأ بالطلاق قبل يمينه، وقع الطلاق، بخلاف ما إذا أخره، وقد خالفهما الجمهور في ذلك.

٢٧٢٧/١٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلْقِي وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَأَنْ يَشْتِمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَنَهَى عَنِ التَّجَشُّسِ وَعَنِ التَّضَرُّعِ. [انظر الحديث ٢١٤٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «وأن تشتراط المرأة طلاق أختها»، لأن مفهومه أنه إذا اشترطت ذلك فطلق أختها، لأنه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى، قاله ابن بطال. ومحمد ابن عرعة، بفتح العينين المهملتين وسكون الراء الأولى: الناجي السامي البصري، وأبو حازم، بالحاء المهملة وبالزاي: اسمه سليمان الأشجعي.

والحديث أخرجه مسلم في البيوع عن عبيد الله بن معاذ وعن أبي بكر بن نافع وعن ابن المشي وعن عبد الوارث بن عبد الصمد، وأخرجه النسائي فيه عن عبد الله بن محمد بن تميم.

ذكر معناه: قوله: «عن التلقي»، أي: تلقي الركبان بشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد. قوله: «وأن يبتاع» أي: يشتري «المهاجر» أي: المقيم «للعرباء» الذي يسكن البادية. وفيه

بيان أن النهي في بيع الحاضر للبادي يتناول الشراء. قوله: «وعن التصرية»، أي: تصرية ضرع الحيوان ليخدع المشتري بكثرة اللبن، وقد مر الكلام في الأحكام التي في هذا الحديث مفرقاً في مواضعه.

تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ

أي: تابع محمد بن عرعة معاذ بن معاذ بن نصر العنبري التميمي، قاضي البصرة، وعبد الصمد بن عبد الوارث كلاهما تابعا محمد بن عرعة في تصريحه برفع الحديث إلى النبي ﷺ، وإسناد النهي إليه صريحاً، فرواية معاذ وصلها مسلم، ولفظه: أن رسول الله ﷺ نهى عن التلقي... الحديث، ورواية عبد الصمد وصلها مسلم أيضاً بمثل حديث معاذ.

وَقَالَ غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ نَهَى

غندر محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي، يعني: كلاهما روياه أيضاً عن شعبة. وقالوا: «نَهَى»، بضم النون وكسر الهاء على صيغة المجهول من الماضي المفرد، ورواية غندر وصلها مسلم عن أبي بكر بن نافع عن غندر.

وَقَالَ آدَمُ نَهَيْنَا

أي: قال آدم بن أبي إياس عن شعبة. «نُهَيْنَا»، على صيغة المجهول للمتكلم مع الغير.

وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ نَهَى

النضر، بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، وحجاج. كلاهما أيضاً روياه عن شعبة: «نَهَى»، بفتح النون على المعلوم من الماضي المفرد، ولم يعينا الفاعل، ورواية النضر وصلها إسحاق بن راهويه في (مسنده) عنه، ورواية حجاج وصلها البيهقي من طريق إسماعيل القاضي.

١٢ — بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ

أي: هذا باب في بيان الشروط مع الناس بالقول دون الإشهاد والكتابة.

٢٧٢٨/١٥ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَخَذَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يَحْدُثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٢ و ٧٥]. كَانَتْ الْأُولَى نِشَانًا وَالْوَسْطَى شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا قَالَ ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُزِيقْنِي مِنْ أَمْرِیْ عُشْرًا﴾ [الكهف: ٧٣]. ﴿لَقِينَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾ [الكهف: ٧٤] فَأَنْطَلَقَا ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ﴾

[الكهف: ٧٧]. قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكًا. [انظر الحديث ٧٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «والوسطى شرطاً»، لأن المراد به هو قوله: ﴿إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تَصَاحِبْنِي﴾ [الكهف: ٧٦]. والتزم موسى، عليه الصلاة والسلام، بذلك ولم يقع بينه وبين الخضر، عليه الصلاة والسلام، في ذلك لا إشهاد، ولا كتابة، وإنما وقع ذلك شرطاً بالقول، والترجمة الشرط مع الناس بالقول، وإبراهيم بن موسى بن يزيد الفراء أبو إسحاق الرازي، وقد مر غير مرة، وهشام هو ابن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيهما. وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ويعلى - على وزن: يرضى - ابن مسلم بن هرمز.

قوله: «وغيرهما»، بالرفع عطفاً على فاعل: أخبرني. قوله: «سمعت»، الضمير المرفوع الذي فيه هو جريج، والمنصوب يرجع إلى الغير. قوله: «إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ»، اللام فيه مفتوحة، لام التوكيد. قوله: «قال موسى رسول الله» مبتدأ وخبر أي: صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله، عليه السلام، لا موسى آخر، كما زعم نوف البكاري. قوله: «كانت الأولى»، أي: المسألة الأولى، اعتذر ههنا بقوله: «لا تؤاخذني بما نسيت» قوله: «والوسطى شرطاً»، أي: كانت المسألة الوسطى شرطاً، يعني: كانت بالشرط، بالقول كما ذكرناه، وهو قوله: ﴿لَوْ شِئْتُ لَاتَّخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]. قوله: ﴿وَلَا تَرْهَقْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣]. أي: لا تلحق بي عسراً. وقال الفراء: لا تعجلني، وقيل: لا تضيق علي. قوله: «لقبياً غلاماً...» إلى آخره، إشارة إلى ما ذكر من كل من القصص بحديث يحصل المقصود، وإن لم يكن على ترتيب القرآن أي: لقي موسى والخضر، عليهما الصلاة والسلام، غلاماً يسمى حيسوناً، وقيل: حيسوراً، قال ابن وهب: كان اسم أبيه: ملاس، واسم أمه رحي. قوله: «فقتله» اختلفوا في كيفية قتله، فقال سعيد بن جبیر، أضجعه ثم ذبحه بالسكين، وقال الكلبي: صرعه ثم نزع رأسه من جسده، وقيل: رقصه برجله فقتله، وقيل: ضرب رأسه بالجدار فقتله، وقيل: أدخل إصبعه في سترته فاقتلعه فمات. قوله: «أن ينقض»، وقرئ: ينقاص، بصاد مهملة قوله: قرأ ابن عباس: «أمامهم ملك» أي: قدامهم.

واختلف فيه: هل هو من الأضداد؟ فزعم أبو عبيدة وقطرب والأزهري في آخرين: أنه منها. وقال الفراء وتعلب: أمام ضد وراء، وإنما يصلح أن يكون من الأضداد في الأماكن والأوقات، يقول الرجل: إذا وعد وعداً في رجب لرمضان. ثم قال: من وراءك شعبان، يجوز، وإن كان أمامه لأنه يخلفه إلى وقت وعده، وكذلك: وراءهم ملك. يجوز لأنه يكون أمامهم، وطلبتهم خلفه فهو من وراء طلبتهم، وكان اسم الملك جلندي، وكان كافراً، وقال محمد بن إسحاق منوه بن جلندي الأزدي. وقال شعيب: هدد بن بدد، وقال مقاتل: كان من ثقيف وهو جد الحجاج بن يوسف الثقفي.

وقال المهلب: وفيه: النسيان غدر لا مؤاخذه فيه. وفيه: أن الرفق بالعلماء أولى من

الهجوم عليهم بالسؤال عن معاني أقوالهم في كل وقت إلا عند انبساط نفوسهم، لا سيما إذا اشترط ذلك العالم على المتعلم. وفيه: جواز سؤال العالم عن معاني أقواله وأفعاله.

١٣ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ

أي: هذا باب في بيان حكم الشروط في الولاء.

٢٧٢٩/١٦ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً فَأَعِينَنِي فَقَالَتْ إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا لِأَوْكِ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبْتُ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ فَقَعَلْتُ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ. [انظر الحديث ٤٥٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة فيه من حيث اشتراط أهل بريرة الولاء لهم، وأمره، عليه الصلاة والسلام، عائشة بأن تشتري الولاء لهم مع قوله: «وإنما الولاء لمن أعتق»، وقد مضى هذا في مواضع متعددة، وهذا هو الموضع الرابع عشر الذي يذكر فيه خبر بريرة.

١٤ - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا اشترط رب الأرض في عقد المزارعة «إذا شئت أخرجتك»، وترجم لحديث هذا الباب بهذه الترجمة وقد ترجم لهذا الحديث أيضاً في كتاب المزارعة، بقوله: إذا قال: «رب الأرض أقرك ما أقرك الله»، ولم يذكر أجلاً معلوماً، فهما على تراضيهما، وقال هناك في قصة يهود خيبر بلفظ: نترككم على ذلك ما شئنا. وفي حديث الباب: «نترككم ما أقركم الله»، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، فعلم أن المراد بقوله: «ما أقركم الله»، ما قدر الله أنا نترككم، فإذا شئنا أخرجناكم.

٢٧٣٠/١٧ — حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرِ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيباً فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ نَقْرُوكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِّي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَقَدَعْتُ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَلَيْسَ هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ هُمْ عَدُونَا وَتَهَمَّتْنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَاهُ أَخَذَ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِيِّ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقْرَأْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا فَقَالَ عُمَرُ أَطْنَنْتُ أَتِي تَسِيْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

كَيْفَ بَكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْرٍ تَعْدُو بِكَ قُلُوبُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ فَقَالَ كَانَتْ هَذِهِ هَزِيلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ فَأَجْلَاهُمْ غَمَزٌ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةً مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَجِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

مطابقته للترجمة في قوله: «نقركم ما أفركم الله»، وقد قلنا: إن معناه: ما قدر الله أنا نترككم فإذا شئنا أخرجناكم، وأبو أحمد. اختلفوا فيه، فذكر البيهقي في (كتاب الدلائل) وأبو مسعود وأبو نعيم الأصفهاني: أنه المرار، بفتح الميم وتشديد الراء: ابن حمويه، بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم: الهمداني، بفتح الميم، وهو ثقة مشهور، وكذا سماه ابن السكن في روايته، وأبو ذر الهروي، وقال الحاكم: أهل بخارى يزعمون أن أبا أحمد هذا هو محمد بن يوسف البيكندي، ووقع في البخاري للأكثرين كذا: أبو أحمد، غير مسمى ولا منسوب، ولابن السكن في روايته عن الفربري: حدثنا أبو أحمد مرار بن حمويه، ووافقه أبو ذر، وليس له في البخاري غير هذا الحديث، وكذا شيخه وهو ومن فوقه مدنيون.

ذكر معناه: قوله: «لَمَّا قَدَعَ أَهْلُ خَيْرٍ عَبْدَ اللَّهِ»، فذاع بالفاء والذال والعين المهملتين، فعل ماضٍ، وأهل خبير بالرفع فاعله، وعبد الله بالنصب مفعوله. وزعم الهروي وعبد الغافر في (معجمه): أن عمر، رضي الله تعالى عنه، أرسل عبد الله ابنه إلى أهل خبير ليقاسمهم التمر «فقدع»، الفدع: ميل في المفاصل كلها، كأن المفاصل قد زالت عن مواضعها، وأكثر ما يكون في الأرساغ. قال: وكل ظليم أفدع لأن في أصابعه اعوجاجاً، قاله الأزهرى في (التهذيب): وقال النضر بن شميل: الفدع في اليد أن تراه - يعني: البعير - يطاء على أم قرانه، فأشخص شخص خفه، ولا يكون إلا في الرسغ. وقال غيره: أن يصطك كعباه ويتباعد قدماه يميناً وشمالاً. وقال ابن الأعرابي: الأفدع الذي يمشي على ظهر قدمه، وعن الأصمعي: هو الذي ارتفع أخمص رجله ارتفاعاً، لو وطئ صاحبها على عصفور ما آذاه، وفي (خلق الإنسان) لثابت: إذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فذاك الفدع، رجل أفدع وامرأة فدعاء، وقد فدع فدعاً. وفي (المخصص): هو عوج في المفاصل، أو داء، وأكثر ما يكون في الرسغ فلا يستطيع بسطه، وعن ابن السكيت: الفدعة موضع الفدع، وقال ابن قرقول: في بعض تعاليق البخاري: فدع يعني: كسر، والمعروف ما قاله أهل اللغة. وقال الكرمانى: فدع بالفاء والمهملة المشددة ثم المعجمة المفتوحات من: الفدغ، وهو كسر الشيء المجوف. وقال بعضهم: ووقع في رواية ابن السكن، بالغين المعجمة أي: شدخ، وجزم به الكرمانى، وهو وهم، قلت: ليس الكرمانى بأول قائل به حتى ينسب الوهم إليه، مع أنه جنح في أثناء كلامه إلى أنه بالعين المهملة.

قوله: «كَانَ عَامِلٌ يَهُودٍ خَيْرٍ عَلَى أَمْوَالِهِمْ»، يعني: التي كانت لهم قبل أن يفيتها الله على المسلمين. قوله: «نقركم ما أفركم الله»، أي: إذا أمرنا في حقكم بغير ذلك فعلناه، قاله ابن الجوزي، قوله: «فَعُدِّي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ»، بضم العين وكسر الدال، أي: أظلم عليه، وقال الخطابي: كان اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يده ورجلاه، قيل: يحتمل أن

يكونوا ضربوه، ويؤيده تقييده بالليل، ووقع في رواية حماد بن سلمة التي علق البخاري إسنادهما آخر الباب، بلفظ: فلما كان زمان عمر، رضي الله تعالى عنه، غشوا المسلمين وألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه.. الحديث، قوله: «وتهمتنا» بضم التاء المثناة من فوق وفتح الهاء وقد تسكن، أي: الذين نتهمهم بذلك، وأصله: وهمتنا، قلبت الواو تاءً كما في: التكلان، أصله: وكلان. قوله: «وقد رأيت إجلاءهم»، أي: إخراجهم من أوطانهم، يقال: جلا القوم عن مواضعهم جلاءً، وأجليتهم أنا إجلاءً، وجلوتهم. قاله ابن فارس، وقال الهروي: جلا وأجلى بمعنى، والإجلاء: الإخراج من الوطن على وجه الإزعاج والكراهة. قوله: «فلما أجمع عمر على ذلك» أي: عزم، يقال: أجمع على الأمر إجماعاً إذا عزم. قاله ابن عرفة. وابن فارس، وقال أبو الهيثم: أجمع أمره أي: جعله جميعاً بعدما كان متفرقاً. قوله: «أحد بني الحقيق» بضم الحاء المهملة وبقافين بينهما ياء آخر الحروف ساكنة، وبنو الحقيق، رؤساء اليهود. قوله: «أتخرجنا؟» من الإخراج، والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار، والواو في: «وقد أقرنا» للحال. قوله: «وقد عاملنا» بفتح اللام. قوله: «وشرط ذلك» أي: إقرارنا في أوطاننا. قوله: «أظننت؟» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار، والخطاب فيه لأحد بني حقيق. قوله: «إذا أخرجت»، على صيغة المجهول. قوله: «تعدو بك قلوبك» أي: تجري بك قلوبك، والقلوب بفتح القاف وبالصاد: الناقة الصابرة على السير، وقيل: الشابة، وقيل: أول ما يركب من إناث الإبل. وقيل: الطويل القوائم. قوله: «كانت هذه»، هذا هكذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: كان ذلك. قوله: «هزيلة»، بضم الهاء تصغير: هزلة، والهزل ضد الجد. قوله: «وأعطاهم قيمة ما كان لهم»، أي: بعد أن أجلاهم أعطاهم. قوله: «ملاً تمييز للقيمة»، فإن قلت: الإبل، والعروض أيضاً: مال قلت: قد يراد بالمال النقد خاصة، والمزروعات خاصة.

ذكر ما استفاد منه: فيه: أن عمر، رضي الله تعالى عنه، أجلى يهود خيبر عنها، لقوله، عليه السلام: «لا ييقن دينان بأرض العرب»، وإنما كان عليه السلام أقرهم على أن سالمهم في أنفسهم، ولا حق لهم في الأرض، واستأجرهم على المساقاة ولهم شطر الثمر، فلذلك أعطاهم عمر، رضي الله تعالى عنه، قيمة شطر الثمر من إبل وأقتاب، وحبال يستقلون بها، إذ لم يكن لهم في ربة الأرض شيء. وفيه: دلالة أن العداوة توجب المطالبة بالجنايات، كما طالبهم عمر بفدعهم ابنه، ورشح ذلك بأن قال: ليس لنا عدو غيرهم، فعلق المطالبة بشاهد العداوة، وإنما ترك مطالبتهم بالقصاص، لأنه فدح ليلاً وهو نائم، فلم يعرف عبد الله أشخاص من فدعه، فأشكل الأمر كما أشكلت قضية عبد الله بن سهل حين وداه النبي عليه السلام من عند نفسه. وفيه: من استدل أن المزارع إذا كرهه رب الأرض لجناية بدت منه أن له أن يخرج به بعد أن يتدبى في العمل، ويعطيه قيمة عمله ونصيبه، كما فعل عمر، رضي الله تعالى عنه، وقال آخرون: ليس له إخراجهم إلا عند رأس العام، وتمام الحصاد والجداد. وفيه: جواز العقد مشاهرة ومسانهة ومياومة، خلافاً للشافعي، واختلف أصحاب مالك: هل يلزمه واحد مما سمي أو لا يلزمه

شيء، ويكون كل واحد منهما بالخيار، كذا في (المدونة)، والأول قول عبد الملك. وفيه: أن أفعال النبي، ﷺ وأقواله محمولة على الحقيقة على وجهها من غير عدول، حتى يقوم دليل المجاز والتعريض.

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَصَرَهُ

أي: روى الحديث المذكور حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر بن حفص العمري. قوله: «أحسبه»، كلام حماد، أراد أنه: يشكه في وصله، وذكره الحميدي بلفظ: قال حماد: «وأحسبه»، عن نافع عن ابن عمر، قال: أتى رسول الله ﷺ «أهل خيبر فقاتلهم حتى ألجأهم إلى قصورهم، وعليهم على الأرض». الحديث ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك. قوله: «اختصره» أي: اختصر حماد الحديث المذكور، وقال الإسماعيلي: إن حماداً كان يطوله تارة، ويرويه تارة مختصراً.

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ تَمَّ طَبْعُ السَّفَرِ الثَّالِثِ عَشَرَ مِنْ عَمْدَةِ الْقَارِي لشرح صحيح الإمام البخاري، رضي الله تعالى عنه، للعلامة المحقق البدر العيني، قدس الله سره، وأسكنه فسيح جنته. ويليهِ: السفر الرابع عشر. وأوله: باب الشروط في الجهاد. والمعاملة مع أهل الحرب. وكتابة الشروط أعاننا الله على تمام طبعه وجعله نافعاً لعباده، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله تعالى وسلم، على سيدنا ومولانا محمد، خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه الطاهرين، آمين.

فهرس المحتويات

(تابع كتاب المظالم والغصب)

١٤ - باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز ٣	الخمر أو تخرق الزقاق فإن كسر صنماً أو صليلاً أو طنبوراً أو ما لا
١٥ - باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤] ٥	يبتفع بخشبه ٣٩
١٦ - باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ٧	٣٣ - باب من قاتل دون ماله ٤٦
١٧ - باب إذا خاصم فجر ٩	٣٤ - باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ٥٠
١٨ - باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ١٠	٣٥ - باب إذا هدم حائطاً فليين مثله ٥٣
١٩ - باب ما جاء في السقائف ١٢	٤٧ - كتاب الشركة
٢٠ - باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ١٣	١ - باب الشركة في الطعام والنهد والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة لما لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقرآن في
٢١ - باب صب الخمر في الطريق ١٥	التمر ٥٦
٢٢ - باب أفنية الدور والجلوس على الصعدات ١٧	٢ - باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ٦٣
٢٣ - باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها ٢٠	٣ - باب قسمة الغنم ٦٣
٢٤ - باب إماطة الأذى ٢٠	٤ - باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه ٧٠
٢٥ - باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد ٣٠	٥ - باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ٧١
٢٦ - باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها ٢١	٦ - باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ٧٩
٢٧ - باب الوقوف والبول عند سباطة القوم ٣١	٧ - باب شركة اليتيم وأهل الميراث ٨١
٢٨ - باب من أخذ الغنصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به ٣١	٨ - باب الشركة في الأرضين وغيرها ٨٤
٢٩ - باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فترك منها الطريق سبعة أذرع ٣٢	٩ - باب إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة ٨٥
٣٠ - باب النهب بغير إذن صاحبه ٣٤	١٠ - باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه من الصرف ٨٥
٣١ - باب كسر الصليب وقتل الخنزير ٣٨	١١ - باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة ٨٧
٣٢ - باب هل تكسر الدنان التي فيها ٣٢	١٢ - باب قسمة الغنم والعدل فيها ٨٨

- ١٣ - باب الشركة في الطعام وغيره ٨٨
- ١٤ - باب الشركة في الرقيق ٩١
- ١٥ - باب الاشتراك في الهدى والبدن ٩٢
- ١٦ - باب من عدل عشرأ من الغنم بجزور ٩٤
- في القسم ٩٤
- ٤٨ - كتاب الرهن في الحضرة**
- ١ - باب في الرهن في الحضرة وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ...﴾ [البقرة: ٢٨٣] ٩٦
- ٢ - باب من رهن درعه ٩٨
- ٣ - باب رهن السلاح ٩٨
- ٤ - باب الرهن مركوب ومحلوب ١٠١
- ٥ - باب الرهن عند اليهود وغيرهم ١٠٦
- ٦ - باب إذا اختلف الزاهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ١٠٦
- ٤٩ - كتاب العتق**
- ١ - باب ما جاء في العتق وفضله وقول الله عز وجل: ﴿فَكَ رَقَبَةً...﴾ [البلد: ١٣ - ١٥] ١٠٩
- ٢ - باب أي الرقاب أفضل ١١٣
- ٣ - باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات ١١٦
- ٤ - باب إذا أعتق عبدأ بين اثنين أو أمة بين الشركاء ١١٧
- ٥ - باب إذا أعتق نصيبأ له في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ١٢١
- ٦ - باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ١٢٣
- ٧ - باب إذا قال رجل لعبد هو لله ونوى العتق، والإشهاد في العتق ١٢٨
- ٨ - باب أم الولد ١٣١
- ٩ - باب بيع المدبّر ١٣٥
- ١٠ - باب بيع الولاء وهبته ١٣٥
- ١١ - باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركأ ١٣٧
- ١٢ - باب عتق المشرك ١٤١
- ١٣ - باب من ملك من العرب رقيقأ فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية ١٤٢
- ١٤ - باب فضل من أدب جاريته وعلمها ... ١٥٠
- ١٥ - باب قول النبي ﷺ العبد إخوانكم فاطعموهم مما تأكلون ١٥١
- ١٦ - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ١٥٥
- ١٧ - باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي ١٥٧
- ١٨ - باب إذا أتاه خادمه بطعامه ١٦٣
- ١٩ - باب العبد راع في مال سيده ١٦٣
- ٢٠ - باب إذا ضرب العبد فليجنب الوجه ١٦٤
- ٥٠ - كتاب المكاتب**
- ١ - باب إثم من قذف مملوكه المكاتب ... ١٦٦
- ٢ - باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ١٦٧
- ٣ - باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطأ ليس في كتاب الله تعالى ١٧٢
- ٤ - باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ١٧٣
- ٥ - باب بيع المكاتب إذا رضي ١٧٥
- ٦ - باب إذا قال المكاتب اشتري وأعتقني فاشتره لذلك ١٧٧
- ٥١ - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها**
- ١ - باب الهبة وفضلها والتحريض عليها ١٧٨
- ٢ - باب القليل من الهبة ١٨٢
- ٣ - باب من استوهب من أصحابه شيئأ ١٨٣
- ٤ - باب من استسقى ١٨٤
- ٥ - باب قبول هدية الصيد ١٨٦
- ٦ - باب قبول الهدية ١٨٨

- ٧ - باب قبول الهدية ١٨٩
- ٨ - باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى ٢٩
- بعض نسائه دون بعض ١٩٣
- ٩ - باب ما لا يرد من الهدية ١٩٨
- ١٠ - باب من رأى الهبة الغائبة جائزة ١٩٩
- ١١ - باب المكافأة في الهبة ٢٠٠
- ١٢ - باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه ٢٠١
- ١٣ - باب الإشهاد في الهبة ٢٠٦
- ١٤ - باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ٢١٠
- ١٥ - باب هبة المرأة لغير زوجها وعققتها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفیهة فإذا كانت سفیهة لم يجز قال الله تعالى: ﴿ولا... الخ﴾ [النساء: ٥].
- ١٦ - باب بمن يبدأ بالهدية ٢١٨
- ١٧ - باب من لم يقبل الهدية لعله ٢١٩
- ١٨ - باب إذا وهب أو وعدتم مات قبل أن تصل إليه ٢٢١
- ١٩ - باب كيف يقبض العبد والمتاع ٢٢٣
- ٢٠ - باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ٢٢٥
- ٢١ - باب إذا وهب ديناً على رجل قال شعبة عن الحكم هو جائز ٢٢٦
- ٢٢ - باب هبة الواحد للجماعة ٢٢٨
- ٢٣ - باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة ٢٢٩
- ٢٤ - باب إذا وهب جماعة القوم ٢٣١
- ٢٥ - باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ٢٣٢
- ٢٦ - باب إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز ٢٣٤
- ٢٧ - باب هدية ما يكره لبسها ٢٣٤
- ٢٨ - باب قبول الهدية من المشركين ٢٣٧
- ٢٩ - باب الهدية للمشركين ٢٤٤
- ٣٠ - باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ٢٤٧
- ٣١ - باب ٢٤٩
- ٣٢ - باب ما قيل في العمرى والرقبى ٢٥١
- ٣٣ - باب من استعار من الناس الفرس ٢٥٧
- ٣٤ - باب الاستعارة للعروس عند البناء ٢٦٠
- ٣٥ - باب فضل المنيحة ٢٦٢
- ٣٦ - باب إذا قال أخذتمك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز ٢٦٨
- ٣٧ - باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة ٢٦٩
- ٥٢ - كتاب الشهادات**
- ١ - باب ما جاء في البينة على المدعي ٢٧١
- ٢ - باب إذا عدل رجل أحداً فقال لا نعلم إلا خيراً أو قال ما علمت إلا خيراً ٢٧٥
- ٣ - باب شهادة المختبي ٢٧٦
- ٤ - باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون ما علمنا ذلك يحكم بقول من شهد ٢٨١
- ٥ - باب الشهداء العدول ٢٨٣
- ٦ - باب تعديل كم يجوز ٢٨٥
- ٧ - باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ٢٨٧
- ٨ - باب شهادة القاذف والسارق والزاني ... ٢٩٤
- ٩ - باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٣٠١
- ١٠ - باب ما قيل في شهادة الزور ٣٠٥
- ١١ - باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات ٢١١
- ١٢ - باب شهادة النساء ٣١٥
- ١٣ - باب شهادة الإماء والعبيد ٣١٦
- ١٤ - باب شهادة المرضعة ٣١٨
- ١٥ - باب تعديل النساء بعضهن بعضاً ٣١٨
- ١٦ - باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه ٣٣٤

- ١٧ - باب ما يكره من الإطئاب في المدح ٣٣٨
- وليفل ما يعلم ٣٣٨
- ١٨ - باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٣٣٩
- ١٩ - باب سؤال الحاكم المدعى هل لك ٣٤٣
- بينة قبل اليمين ٣٤٣
- ٢٠ - باب اليمين على المدعى عليه في ٣٤٤
- الأموال والحدود ٣٥٢
- ٢١ - باب ٣٥٢
- ٢٢ - باب إذا ادعى أو قذف فله أن ٣٥٣
- يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة ٣٥٨
- ٢٣ - باب اليمين بعد العصر ٣٥٨
- ٢٤ - باب يحلف المدعى عليه حيثما ٣٥٨
- وجبت عليه اليمين ولا يصرف في ٣٦١
- موضع إلى غيره ٣٦١
- ٢٥ - باب إذا تسارع قوم في اليمين ٣٦١
- ٢٦ - باب قول الله تعالى: ﴿إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] ٣٦٣
- ٢٧ - باب كيف يستحلف ٣٦٥
- ٢٨ - باب من أقام البينة بعد اليمين ٣٦٦
- ٢٩ - باب من أمر بإنجاز الوعد ٣٧٠
- ٣٠ - باب لا يسأل أهل الشرك عن ٣٧٢
- الشهادة وغيرها ٣٧٢
- ٣١ - باب القرعة في المشكلات ٣٧٧
- ٣٧٧ - باب ما جاء في الإصلاح بين الناس ٣٨١
- ٣٨١ - باب ليس الكاذب الذي يصلح بين ٣٨٤
- الناس ٣٨٤
- ٣ - باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا ٣٨٥
- نصلح ٣٨٥
- ٤ - باب قوله تعالى: ﴿أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صَلَاحًا وَالصَّلَاحُ خَيْرٌ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [١٢٨] ٣٨٦
- ٥ - باب إذا اصطلحوا على صلح جور ٣٨٦
- فالصلح مردود ٣٨٦
- ٦ - باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان ٣٨٦
- ابن فلان وفلان ابن فلان وإن لم ٣٩١
- ينسبه إلى نسبه أو قبيلته ٣٩٥
- ٧ - باب الصلح مع المشركين ٣٩٩
- ٨ - باب الصلح في الدية ٤٠١
- ٩ - باب قول النبي للحسن بن علي رضي ٤٠٥
- الله تعالى عنهما ابني هذا سيد ولعل ٤٠٧
- الله أن يصلح به بين فتيين عظيمتين ٤٠٨
- ١٠ - باب هل يشير الإمام بالصلح ٤٠٩
- ١١ - باب فضل الإصلاح بين الناس ٤١١
- والعدل بينهم ٤١٢
- ١٢ - باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى ٤١٦
- حكم عليه بالحكم البيّن ٤١٦
- ١٣ - باب الصلح بين الغرماء وأصحاب ٤١٦
- الميراث والمجازفة في ذلك ٤١٦
- ١٤ - باب الصلح بالدين والعين ٤١٦
- ٥٤ - كتاب الشروط
- ١ - باب ما يجوز من الشرط في الإسلام ٤١٦
- والأحكام والمبايعات ٤١٦
- ٢ - باب إذا باع نخلًا قد أُبْرِت ٤١٦
- ٣ - باب الشروط في البيع ٤١٦
- ٤ - باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى ٤١٧
- مكان مسمى جاز ٤٢٤
- ٥ - باب الشروط في المعاملة ٤٢٤
- ٦ - باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ٤٢٦
- ٧ - باب الشروط في المزارعة ٤٢٦
- ٨ - باب ما لا يجوز من الشروط في ٤٢٧
- النكاح ٤٢٨
- ٩ - باب الشروط التي لا تحل في ٤٢٨
- الحدود ٤٢٨
- ١٠ - باب ما يجوز من شروط المكاتب ٤٢٨
- إذا رضي بالبيع على أن يُعتق ٤٢٩
- ١١ - باب الشروط في الطلاق ٤٣٠
- ١٢ - باب الشروط مع الناس بالقول ٤٣٢
- ١٣ - باب الشروط في الولاء ٤٣٢
- ١٤ - باب إذا اشترط في المزارعة إذا ٤٣٢
- شئت أخرجتك ٤٣٢